
الجامع الكامل
في
الحديث الصحيح الشامل



دار السلام للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقًا) مقابل الغرفة التجارية
المملكة العربية السعودية ص. ب: 22743 الرياض 11416
هاتف: 4033962-4043432 -11-00966 فاكس: 4021659 -11-00966

www.darussalampublishers.com
E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyadh@dar-us-salam.com

العليا:	تلفون:	00966-11-4614483	فاكس:	4644945
الملز:	تلفون:	00966-11-4735220	فاكس:	4735221
السويلم:	تلفون:	00966-11-2860422	فاكس:	2860422
السويدي:	تلفون:	00966-11-4286641		
جدة:	تلفون:	00966- 2-6879254	فاكس:	6336270
الخبر:	تلفون:	00966- 3-8692900	فاكس:	8691551
المدينة المنورة:	تلفون:	00966-14-8459266	فاكس:	014-8550119
خميس مشيط:	تلفون:	00966-017-2388620	جوال:	0500710328
ينبع البحر:	تلفون:	00966-500887341		
الكويت:	تلفون:	0096599600845		
الشارقة:	تلفون:	00971-6-5632623	فاكس:	5632624
لندن:	تلفون:	0044-208-539 4885	فاكس:	208-5394889
نيويورك:	تلفون:	001-718-6255925	فاكس:	718-6251511
سدني استراليا:	تلفون:	0061-2-97407188	فاكس:	2-97407199
فرنسا:	تلفون:	0033-01- 84052928 0033-01- 48052997		
هيوستن:	تلفون:	001-713-7220419	فاكس:	7220431
ماليزيا:	تلفون:	0060-192362423 0060-379564664		
لاهور باكستان:	تلفون:	0092-42-7240024	فاكس:	7354072
كراتشي باكستان:	تلفون:	0092-21-4393936	فاكس:	4393937
اسلام آباد باكستان:	تلفون:	0092-51-2500237	فاكس:	512281513
انتريو كندا:	تلفون:	001-647-4011150 001-647-6091934		



الجامع الكامل

في

الحديث الصحيح الشامل

المرتّب على أبواب الفقه

٤

تأليف

أ. د. أبي أحمد محمّد عبد الله الأعظميّ

المعروف بالضّياء

أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنوّرة سابقًا والمدرّس في المسجد النّبويّ



دار السّلام للنشر والتوزيع



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاعظمي ، محمد عبدالله عبدالرحمن

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل./ محمد عبدالله عبدالرحمن الاعظمي. - الرياض ١٤٣٦هـ

١٢مج.

ردمك:٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٦-٩٢٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨(ج٤)

١-الحديث الصحيح أ- العنوان

ديوي ٢٣٥،١ ١٤٣٦/٨٨٤٠هـ

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٨٨٤٠هـ

ردمك:٨-٩٢٦١-٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٦-٩٢٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨(ج٤)

طبعة أولى : ربيع الثاني ١٤٣٧هـ يناير ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣- كتاب الجنائز

جموع أبواب الصبر على الابتلاءِ والمرضِ

١- باب من مات له أولادٌ فاحتسبَ دخلَ الجنَّة

• عن أبي سعيد قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ اللّٰهِ! ذهب الرجالُ بحديثك، فاجعل لنا من نفسِك يومًا نأتيكَ فيه، تُعلِّمنا ممَّا علَّمك اللّٰهُ. فقال: «اجتمعنَ في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا». فاجتمَعْنَ، فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ فعلَّمهنَّ ممَّا علَّمه اللّٰه، ثمَّ قال: «ما مِنكُنَّ امرأةٌ تقدِّم بين يديها مِن ولدها ثلاثةً إلَّا كان لها حجابًا من النار». فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ اللّٰه! اثنين؟ قال: فأعادتها مرَّتين. ثمَّ قال: «واثنين، واثنين، واثنين».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣١٠) ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣) كلاهما من حديث أبي عوانة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد، فذكره. ولفظهما سواءٌ.

• عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فتمسَّه النارُ إلَّا تحلَّة القسم».

وفي رواية: «لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولدِ فيلِجَ النارَ إلَّا تحلَّةَ القَسَم».

وفي رواية أخرى: «لا يموت لإحداكنَّ ثلاثةٌ من الولد فتحتسبه إلَّا دخلت الجنَّة».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٣٨) عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ، فذكر الحديثَ.

ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٦) عن إسماعيل، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالكٍ به.

والرواية الثانية رواها البخاري (١٢٥١) ومسلم كلاهما من طريق سفيان، قال: سمعت الزهري، بإسناده.

قال أبو عبد الله (البخاريّ): ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم ٧١].

والرواية الثالثة عند مسلم من وجهٍ آخر عن أبي هريرةَ.

وقوله: «تحلَّة القسم» بفتح التاء، وتشديد اللام، أي: ما ينحلُّ به القَسَم، وهو اليمينُ، وهو مصدر حلَّل اليمينَ، أي: كفَّرها. والمراد منها: التقليل من أمر ورودها كما يُقال: ما ضربته إلَّا تحليلًا. إذا لم تُبالغ في الضرب. وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم ٧١]. قال الخطَّابي: «معناه: لا يدخل النارَ ليُعاقَب بها، ولكنَّه يدخلها مجتازًا، ولا يكون ذلك الجواز إلَّا قدر ما يُحلِّل به الرجل يمينَه. وإليه تشير الرواية الثانية: «إلَّا تحلَّة القسم».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكن امرأة تُقدِّم ثلاثةً من ولدِها لم يبلغوا الحِنثَ إلَّا كان لها حجابًا من النار». فقالت امرأةٌ: واثنين؟ فقال: «واثنين».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (١٠٢) ومسلمٌ في البر والصلة (٢٦٣٤) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة، فذكر جزءًا من الحديث، وهو قوله: «ثلاثة لم يبلغوا الحنثَ». وأحالَا على حديث أبي سعيد، وقد استكملتُ حديثَ أبي هريرة من حديثِ أبي سعيد السابق.

والملاحظ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أنَّ شعبةَ يرويه عن عبد الرحمن بن الأصبهاني بإسنادين، فزاد عبد الرحمن بن الأصبهاني في روايته عن أبي حازم: «لم يبلغوا الحِنْثَ».

والمعنى: أنَّهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأنَّ الإثمَ إنَّما يُكتَب بعد البلوغ.

• عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال لنسوةٍ من الأنصارِ: «لا يموتُ لإحداكُنَّ ثلاثةٌ منَ الولدِ فتحتسبه إلَّا دخلت الجنَّة». فقالت امرأةٌ منهنَّ: أو اثنين يا رسولَ الله! قال: «أو اثنين».

صحيحٌ: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٢/ ١٥١) عن قتيبة بن سعيدٍ، ثنا عبد العزيز (يعني بن محمد) عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثلَه.

• عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: إنَّه قد مات لي ابنان فما أنت مُحدِّثي عن رسول الله ﷺ بحديث تُطيِّب أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم: «صغارهم دعاميص الجنة، يتلقَّى أحدهم أباه، أو قال: أبويه، فيأخذ بثوبه، أو قال: بيده كما آخذ أنا بِصَنِفة ثوبك هذا، فلا يتناهى، أو قال: فلا ينتهي حتَّى يُدخِلَه الله وأباه الجنَّة».

وفي رواية سويد قال: حدَّثنا أبو السليل. وحدَّثنيه عبيد الله بن سعيد، حدثنا يحيى (يعني بن سعيد) عن التيمي بهذا الإسناد، وقال: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ شيئًا تُطيِّب به أنفسَنا عن موتانا؟ قال: نعم.

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٥) عن سويد بن سعيد، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدَّثنا المعتمر، عن أبيه، عن أبي السليل، عن أبي حسَّان، فذكره.

قوله: «دعاميص» واحد دُعموص، أي: صغار أهلها. وأصل الدُّعموص دُوَيبة تكون في الماء لا تفارقه. أي: أنَّ هذا الصغير في الجنَّة لا يُفارقها.

• عن أبي هريرة قال: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ بصبيٍّ لها فقالت: يا نبي اللَّه! ادع الله له، فلقد دفنتُ ثلاثةً. قال: «دفنتِ ثلاثةً؟» قالت: نعم. قال: «لقد احتظرتِ بحظارٍ شديدٍ من النار».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٦) من طرق، عن طلق بن معاوية النخعي، أبي غياث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي رواية قالت: «يا رسولَ اللَّه! إنَّه يشتكي، وإنِّي أخاف عليه». فذكر بقية القصة.

لعلَّ هذه المرأة هي رجَّاء كما جاء ذكرها في «مسند الإمام أحمد»، في حديث محمد بن سيرين، كما سيأتي.

وأمَّا ما رواه زهير بن أبي علقمة، قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ بابن لها فقالت: يا رسول اللَّه! إنَّه قد مات لي ابنان سوى هذا». فقال النبي ﷺ: «لقد احتظرتِ من دون النار بحظارٍ شديدٍ». فهو مرسلٌ.

رواه البزار (٨٥٨- كشف الأستار) عن محمد بن معمر، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا عبيد الله ابن إياد بن لقيط، عن زهير بن أبي علقمة، فذكره. قال البزار: «لا نعلم أسند زهير إلَّا هذا».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨): «رواه البزار ورجاله ثقات». قلت: هو كما قال، وزهير بن أبي علقمة، ويقال: زهير بن علقمة البجلي أو النخعي، مختلف في صحبته. قال البغوي: «لا أعرف له صحبةً إلَّا أنَّهم أدخلوه في المسند». وقال ابن السكن: «لا صحبة له». «الإصابة» (١/ ٥٥٤).

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٦) من وجهٍ آخر عن عبيد الله بن إياد، بإسناده مثله. وروى حديثًا آخر من طريق أسلم المنقري، عن زهير بن علقمة، قال النبي ﷺ: «إنَّ الله يُحبُّ أن يرى أثرَه على عبده». قال الحافظ في «الإصابة» بعدَ أن ساق الحديث الثاني من تاريخ البخاري: «قال البخاري: لا أُراه إلَّا مرسلًا». ولم أجد قول البخاري هذا في النسخة المطبوعة، لعلَّه كان في النسخة التي عنده.

• عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفَّى له ثلاثٌ لم يبلغوا الحنثَ إلَّا أدخله الله الجنَّة بفضل رحمته إياهم»

صحيح: رواه البخاري (١٢٤٨) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن

أنس، فذكر مثله.

قوله: «بفضل رحمته إيَّاهم» أي: أنَّ الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم. ومعناه: إنَّ الناس يدخلون الجنة بفضل رحمة الله للأولاد إذا احتسبوا وصبروا، فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل رحمة الله لأطفالهم دلَّ على أنَّ أطفال المسلمين في الجنة. وعلى هذا جمهور علماء المسلمين إلَّا المجبرة؛ فإنَّهم يقولون: «هم في المشيئة».

• عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة»، فقامت امرأة، فقالت: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان» قالت المرأة: يا ليتني قلت واحدا.

حسن: رواه النسائي (١٨٧٢) وصححه ابن حبان (٢٩٢٣) من طريق ابن وهب قال: حدثني عمير بن الحارث، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمران بن نافع، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، فذكره. واللفظ للنسائي، ولفظ ابن حبان مختصر.

وإسناده حسن من أجل عمران بن نافع؛ فإنه لم يرو عنه غير بكير، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، فمثله يحسن حديثه.

• عن قُرَّة بن إياس المزني أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ ومعه ابن له، فقال له: «أتحبُّه؟» فقال: أحبك الله كما أُحبُّه، فماتَ. ففقده فسأل عنه فقال: «ما يسرُّك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنَّة إلَّا وجدتَه عنده يسعى يفتح لك».

صحيح: رواه النسائي (١٨٧٠) عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إياس (وهو معاوية بن قرة) عن أبيه، فذكره.

ورواه أحمد (١٥٥٩٥) عن وكيع، عن شعبة بإسناده، وزاد في آخره: فقال رجلٌ: يا رسول الله! أله خاصة أم لكلِّنا؟ فقال: «بل لكلِّكم». وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن حبَّان (٢٩٤٧) والحاكم (١/ ٣٨٤).

وأمَّا الهيثمي فأورده في «المجمع» (٣/ ١٠) وقال: «رواه النسائي باختصار قول الرجل: «أَلَهُ خاصَّة» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله لا يرضى لعبده المؤمن - إذا ذهب بصفيِّه من أهل الأرض، فصبر واحتسب، وقال ما أُمر به - بثوابٍ دونَ الجنَّة».

حسن: رواه النسائي (١٨٧١) عن سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله، قال: أخبرنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يُعزِّيه بابن له هلك، وذكر في كتابه أنَّه سمع أباه يحدِّث عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر

مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، فهو «صدوق».

• عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مسلمَين يموت بينهما ثلاثة أولادٍ لم يبلغوا الحِنْثَ إلّا غَفَر الله لهما بفضل رحمته إياهم».

صحيح: رواه النسائي (١٨٧٤) عن إسماعيل بن مسعود، قال: حدَّثنا بِشر بن المُفضَّل، عن يونس، عن الحسن، عن صعْصَعَة بن معاوية، قال: لقيتُ أبا ذرٍّ فقلتُ: حدِّثني. قال: «نعم» فذكر الحديثَ.

ورجاله ثقات غير أنَّ الحسن، وهو ابن أبي الحسن يسار الإمام المعروف، مدلِّسٌ وقد عنعنه، ولكن رواه أحمد (٢١٤١٣) وابن حبان في الصحيح (٤٦٤٣) وفيه التصريح بالتحديث مع ذكر حديثٍ آخر معه، وهو قوله مرفوعًا: «من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حَجَبة الجنَّة». قلنا: ما هذان الزوجان؟ قال: «إن كانت رجالًا فرجلان، وإن كانت خيلًا ففرسان، وإن كانت إبِلًا فبعيران». حتَّى عدَّ أصنافَ المالِ كلِّه.

والجزء الثاني من الحديث رواه الحاكم (٢/ ٨٦) بدون التصريح، وقال: «صحيح الإسناد، وصعصعة بن معاوية من مفاخر العرب».

• عن عتبة بن عبدٍ السَّلَمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ إلّا تلقَّوه من أبوابِ الجنَّة الثمانية، من أيِّها شاءَ دخلَ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٦٠٤) عن محمد بن عبدالله بن نُمَير، قال حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن شُرَحبيل بن شُفْعة، قال: لقيني عتبة بن عبدٍ السَّلَمي، فذكره.

ورواه أحمد (١٧٦٣٩) من وجهٍ آخر عن شُرَحبيل بن شُفعة الرحبي به مثله.

وإسناده حسن من أجل شرحبيل بن شُفعة؛ فإنَّه «صدوق» كما قال الحافظ في «التقريب». وحسَّنه في «الفتح» (٣/ ١٢١).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد فيه شرحبيل بن شُفعة، ذكره ابن حبان في الثقات». وقال أبو داود: «شيوخ حريز كلُّهم ثقات». وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري، وأصله في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وفي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود، وفي الترمذي أيضًا من حديث عائشة، وفي البخاري والنسائي من حديث أنسٍ». انتهى.

• عن امرأةٍ يُقال لها: رجَّاء، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءت امرأة بابن لها فقالت: يا رسول اللّه! ادعُ الله لي فيه بالبركة؛ فإنَّه قد توفي لي ثلاثةٌ. فقال لها رسول الله ﷺ: «أمُنذ أَسلمْتِ؟» قالت: نعم. قال لها رسول الله ﷺ: «جُنَّةٌ

حَصينةٌ». فقال لي رجلٌ: اسمعي يا رجَّاء ما يقول رسول اللّٰهﷺ.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٨٢) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٨٠) كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن امرأةٍ يُقال لها رجَّاء، فذكرت مثله. إلَّا أنَّ الطبراني سمَّى المرأةَ «رحما».

وإسناده صحيح، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلَّا أنَّه سماها: رحماء ورجاله رجال الصحيح».

وذكره الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٣٠١-٣٠٢) من هذا الوجه، وقال: رجاله ثقات، وقال: ووقع لنا بعلوٍّ في المعرفة لابن مندة، وذكرها أبو موسى في الراء، وفي الزاي، ومع الإهمال، هل هي بتخفيف الجيم أو بتثقيلها» وقال في «التعجيل»: رجَّا- بتشديد الجيم، ويُقال: أوَّل اسمها زاي، وهي مفتوحة، نزلت البصرة، ولها صحبة، روى عنها محمد بن سيرين» ولعلَّ هذه المرأة هي التي جاء ذكرها في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم كما سبق. وهذا الحديث لم يذكره عبد الرزاق في «المصنَّف» وإنَّما ذكر فيه قصَّةً أُخرى مشابهة، عن أبي قلابة، أنَّ امرأةً جاءت النبي ﷺ بابن لها شاكٍ. فقالت: يا رسول اللّٰه! ادعُ الله له؛ فإنَّه آخر ثلاثةٍ دفنتهم. فقال رسول الله ﷺ: «جُنَّةٌ حَصينَةٌ».

رواه عبد الرزاق (٢٠١٣٧) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، فذكر مثله.

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجَرمي، كان ثقةً فاضلًا إلَّا أنَّه كان يُرسِل كثيرًا، وهو من الطبقة الثالثة، لم يحضر القصَّة.

• عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «من أُثْكِل ثلاثةً من صُلبه فاحتسبهم على اللّٰه» - فقال أبو عشانة مرَّةً: «في سبيل اللّٰه». ولم يقلها مرَّةً أُخرى - «وجبت له الجنة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٢٩٨) عن حسن (ابن موسى الأشيب) قال: حدَّثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو عُشَّانة، أنَّه سمِع عقبة بن عامر يقول، فذكره.

ورجاله ثقات غير ابن لهيعة؛ ففيه كلام معروف، إلَّا أنَّه توبع؛ فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٠) من وجهٍ آخر عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ أبا عُشَّانة حدَّثه، بإسناده مثله.

وأبو عُشَّانة اسمه: حي بن يُؤمن المصري، وهو ثقة.

• عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنَّة». قال: قلنا: يا رسول الله! واثنان؟ قال: «واثنان».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٣٨٥) عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني

محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لَبيد، عن جابرٍ، فذكره.

قال محمود: «فقلتُ لجابر: أُراكم لو قلتم: واحدًا؟ لقال: واحد». قال: «وأنا والله أظنُّ ذلك».

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وصحَّحه ابن حبان (٢٩٤٦) فرواه من طريق محمد بن إسحاق. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

• عن بُريدة بن الحُصيْب قال: كنت عند النبيِّ ﷺ فبلغه أنَّ امرأةً من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه، فقام النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلمَّا بلغ باب المرأة قيل للمرأة: إنَّ نبيَّ الله ﷺ يريد أن يدخل يُعزِّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أما إنَّه قد بلغني أنَّكِ جزعتِ على ابنكِ». فقالت: يا نبيَّ الله! ما لي لا أجزع وأنا رقوب، لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما الرَّقوب الذي يعيش ولدها، إنَّه لا يموت لامرأةٍ مسلمة أو امرئٍ مسلم نَسَمةٌ، أو قال: ثلاثة من ولده، فيحتسبهم إلَّا وجبت له الجنَّة». فقال عمر - وهو عن يمين النبي ﷺ-: بأبي أنت وأمِّي، واثنين؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «واثنين».

حسن: رواه البزَّار (٨٥٧- كشف الأستار)، عن أحمد بن عثمان، ثنا جعفر بن عون، عن بشير ابن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٣-٣٨٤) من طريق بشير بن المُهاجر به نحوه، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بذكر الرقوب».

قلت: وهو كذلك، إلَّا أنَّ بشير بن المهاجر وإن كان من رجال مسلم إلَّا أنَّه مختلفٌ فيه: فقال أحمد: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به». ولكن وثَّقه ابن معين والعجلي. وقال النسائي: «ليس به بأس». فمثله لا ينزل عن درجة الحسن. وخاصَّة في الشواهد.

• عن عمرو بن عبسةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول، فذكر الحديثَ بطوله وفيه: «وأيُّما رجلٍ مسلم قدَّم له في صلبه ثلاثًا لم يبلغوا الحنثَ، أو امرأة، فهم له سترٌ من النار».

حسن: رواه عبد بن حُميد في «المنتخب» (٣٠٤) عن أحمد بن يونس، ثنا عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، قال: أخبرني أبو ظبية، أنَّ شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمي، فقال: «يا ابن عبسة! هل أنت مُحدِّثي حديثًا سمِعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيُّدٌ ولا كذبٌ؟ ولا تحدِّثنيه عن آخر سمعه منه غيركَ؟». فقال: «نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكر الأشياءَ.

ورواه الإمام أحمد (١٧٠٢٣) عن رَوح، قال: حدَّثنا عبد الحميد بن بهرام بإسناده، إلَّا أنَّه لم يسقِ اللفظ المذكور أعلاه، وإنَّما ساق له لفظًا آخر، وجزءًا أيضًا من الحديث الطويل بهذا الإسناد.

وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب، فإنه حسن الحديث، وكان علي بن المديني وأحمد والبخاري وغيرهم حسن الرأي فيه.

وللحديث أسانيد أُخرى غير أنَّ ما ذكرته هو أصحُّها، منها ما رواه الإمام أحمد (١٩٤٣٧) عن هاشم بن القاسم، حدثنا الفرج، حدثنا لقمان، عن أبي أُمامة، عن عمرو بن عبسة السَّلَمي، قال: «قلت له: حدِّثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، ليس فيه انتقاص ولا وهم». قال: سمعته يقول: «من وُلد له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث، أدخله الله ﷻ الجنة برحمته إياهم، ومن شاب شيبةً في سبيل الله ﷻ كانت له نورًا يومَ القيامةِ، ومن رمى بسهمٍ في سبيل الله ﷻ بلغ به العدو، أصاب أو أخطأ، كان له كعَدل رقبة، ومن أعتق رقبةً مؤمنةً أعتقَ الله بكلِّ عضوٍ منها عضوًا منه من النار، ومن أنفق زوجين في سبيل الله ﷻ فإنَّ للجنة ثمانية أبوابٍ، يُدخله الله ﷻ من أي باب شاء منها الجنَّة».

وفيه الفرج، وهو: ابن فَضالة بن النُّعمان التنوخي الشامي، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، حتَّى قال ابن حبَّان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويُلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به». «المجروحين» (٨٦٢).

وعمرو بن عبسة هو السَّلَمي، أبو نُجيح، ويقال: أبو شعيب، أسلم قديمًا بمكَّة، ثمَّ رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر، وقبل الفتح. وكان يقول: «أنا رابع الإسلام». فسأله أبو أُمامة: بأي شيءٍ يدَّعي أنَّه رابع الإسلام؟ فقال: «كنت في الجاهلية أرى الناسَ على ضلالة ولا أرى الأوثانَ شيئًا، ثمَّ سمعتُ عن مكة خبرًا، فركبت حتى قدمتُ مكةَ، فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفيًا، وإذا قومه عليه جُراء، فتلطَّفتُ فدخلتُ عليه. فقلتُ: من أنتَ؟ قال: «نبيُّ اللّٰه». قلتُ: آالله أرسلك؟! قال: «نعم». قلتُ: بأيِّ شيءٍ؟ قال: «بأن يوحَّد اللّٰه، ولا يُشرك به شيء، تكسر الأصنام، وتوصل الرحم». قلت: من معك على هذا؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ». فإذا معه أبو بكر وبلالٌ، فقلت: إنِّي متَّبعك. قال: «إنَّك لا تستطيع، ارجع إلى أهلك، فإذا سمعتَ بي ظهرتُ فالحق بي». فرجعتُ إلى أهلي وقد أسلمتُ، فهاجر رسول الله ﷺ، وجعلتُ أتخبَّر الأخبارَ إلى أن قدِمتُ عليه المدينة. فقلتُ: أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي أتيتني بمكَّة». قلت: نعم. فعلِّمني ممَّا علَّمك اللّٰه. ذكر الحديثَ بطوله كما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، ومضى.

روى عنه ابن مسعود - مع تقدُّمه - وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، ومن التابعين شرحبيل بن السمط، وسعدان بن أبي طلحة، وسليم بن عامر، وآخرون. ويُقال: إنَّه ممَّن نزل حمص من الصحابة». انظر «الإصابة» (٣/ ٥).

• عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «إنَّه يُقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنَّة. قال: فيقولون: يا ربِّ حتَّى يدخلَ آباؤنا وأمَّهاتنا، قال: فيأبون، قال: فيقول الله - عزَّ وجلَّ -: ما لي أراهم مُحبنطِئين؟ ادخلوا الجنَّة. قال: فيقولون: يا ربِّ! آباؤنا. قال: فيقول: ادخلوا الجنَّة أنتم وآباؤكم».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٩٧١) عن أبي المغيرة، حدَّثنا حريز، قال: حدَّثنا شرحبيل بن شفعة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

وإسناده حسن من أجل شرحبيل، وهو ابن شفعة الرحبي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو من شيوخ حريز بن عثمان، وشيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات، قاله أبو داود وغيره.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير شرحبيل، وهو ثقة».

وقال في موضع آخر (٣/ ١١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

وشرحبيل هذا جعله الحافظ في مرتبة «صدوق». وهو الأنسب.

قوله: «مُحبنْطئين» بضمِّ الميم، وسكون الحاء، من احبنطأ، أي: انتفخ جوفه، وامتلأ غيظًا.

وأمَّا ما رُوي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إنِّي مكاثر بكم الأمم، حتَّى بالسِّقط، يظلُّ مُحبنطِئًا على باب الجنة. يقال له: ادخل الجنة، فيقول: يا ربِّ وأبواي؟ فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك». فهو ضعيف، رواه الطبراني (١٩/ ٤١٦) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى بن درست، ثنا علي بن الربيع، حدثني بهز بن حكيم به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٨): «فيه علي بن الربيع، وهو ضعيف». وقال ابن حبان: «هذا حديث ضعيف، لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعلي هذا يروي المناكير، فلمَّا كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به» «المجروحين» (٦٨٣). وأخرجه العقيلي (٣/ ٢٥٣)، ولكن سمَّاه علي بن نافع. وقال: «هو مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ».

وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ مرفوعًا: «من قدَّم ثلاثةً لم يبلغوا الحُلُمَ كانوا له حِصنًا حصينًا من النارِ».

قال أبو ذرٍّ: قدمت اثنين. قال: «واثنين». فقال أُبي بن كعبٍ سيِّد القرَّاء: قدمت واحدًا. قال: «وواحدًا، ولكن إنَّما ذلك عند الصدمة الأولى».

رواه الترمذي: (١٠٦١)، وابن ماجه: (١٦٠٦)، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، ثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطَّاب، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، فذكر مثله. واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه نحوه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

قلت: ومع هذا الانقطاع فيه من لا يُعرف، وهو أبو محمد، كذا جاء ذكره في السنن، واعتمده المزي فذكره في الكُنى. وجاء مثله في مسند الإمام أحمد (٤٠٧٧، ٤٠٧٩).

وقيل: اسمه محمد بن أبي محمد، هكذا جاء أيضًا في «المسند» (٣٥٥٤، ٤٠٧٨)، فرجَّح الحافظ الأول، وبه جزم أبو أحمد الحاكم. وأبو محمد هذا لا يُعرف من هو.

وعن أبي نضرة السَّلَمي مرفوعًا: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلَّا كانوا له جُنَّة من النار». فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول اللّه! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان».

رواه مالك في الجنائز (٣٩) عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السَّلَمي، فذكر مثله.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٣٠): «هذا الحديث قد اضطرب فيه رواة «المؤطَّأ» في أبي النضر هذا، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن أبي النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر السَّلَمي، منهم القعنبي». قال: «وهو رجل مجهول لا يعرف في حملة العلم، ولا يوقف له على نسبٍ، ولا يُدرى أصاحب هو أو تابع؟ وهو مجهولٌ، ظلمةٌ من الظلمات، قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبدالله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السَّلَمي - بفتح السين واللام، كأنَّه من بني سلمة في الأنصار، وقال بعض المتأخرين فيه: إنَّه أنس بن مالك بن النضر، نُسب إلى جدِّه النضر. قال: وكنية أنس بن مالك: أبو النضر، وهذا جهلٌ واضحٌ وغباوةٌ بيِّنةٌ؛ وذلك أنَّ أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنَّما هو من بني عدي بن النجار، لم يكن قط بأبي النضر، وإنَّما كنيته: أبو حمزة». انتهى.

وعن الحارث بن أُقيش (بالقاف - مصغَّرًا) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراطٍ إلَّا أدخلهما الله الجنَّة بفضل رحمته». قالوا: يا رسول اللّه! وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قالوا: «واثنان؟» قال: «واثنان».

رواه الإمام أحمد (١٧٨٥٩) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٠٠) كلاهما من طريق داود بن أبي هند، عن عبدالله بن قيس، عن الحارث بن أُقيش، قال: كُنَّا عند أبي برزة ليلةً، فحدَّث ليلتئذٍ عن النبي ﷺ، فذكر الحديثَ مثله.

هكذا رواه الإمام أحمد، وبادئ النظر يظهر منه أنَّ الحديثَ من مسند أبي برزة، وهو نضلة بن عبيد الصحابي المشهور بكنيته، ولكن الصواب أنَّه من مسند الحارث بن أقيش. وهو الذي يدل عليه صنيع الإمام أحمد، فإنَّه ذكره في مسند الحارث بن أُقيش، وكذلك فعله الطبراني، وكذلك أخرجه الحاكم «في المستدرك» (١/ ٧١) من طريق داود بن أبي هند، فلا بدَّ أن نُفسِّر قوله في مسند الإمام أحمد: «قال» أي عبدالله بن قيس، فحدَّث ليلتئذٍ، أي الحارث بن أُقيش. ليكون موافقًا

للنصوص الأُخرى.

أمَّا قول الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم». فإنَّ عبدالله بن قيس وهو النخعي الكوفي الراوي عن الحارث بن أُقيش، وعنه داود بن أبي هند، قال فيه علي بن المديني: «مجهول». لم يرو عنه غير داود بن أبي هند. وكذلك قال فيه الذهبي وابن حجر في «التقريب».

والوهم الثاني: أنَّه ليس من رجال مسلم؛ وإنَّما هو من رجال ابن ماجه. وله حديث الشفاعة في الإيمان.

وأمَّا قول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨): «رواه أحمد من حديث أبي برزة ورجاله ثقات». فهو تبع لابن حبان؛ فإنَّه ذكر عبدالله بن قيس في كتاب «الثقات» (٥/ ٤٢) وقال: «عداده في أهل البصرة، روى عنه داود بن أبي هند، وأبو حرب أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق السبيعي، عن ابن عبَّاسٍ قوله».

وعن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «قال الله تعالى: يا ملك الموت، قبضتَ ولدَ عبدي؟ قبضتَ قرَّة عينه وثمرة فؤاده؟ قال: نعم. قال: فما قال؟ قال: حمِدك واسترجع. قال: ابنوا له بيتًا في الجنَّة وسَمُّوه بيتَ الحمدِ».

رواه الترمذي (١٠٢١) عن سويد بن نصر، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: دفنتُ ابني سنانًا وأبو طلحة جالس على شفير القبر، فلمَّا أردتُ الخروجَ أخذ بيدي فقال: ألا أُبشِّرُك يا أبا سنان؟ قلت: بلى. فقال: حدَّثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزَب، عن أبي موسى الأشعري، فذكر الحديثَ.

والحديث في مسند الإمام أحمد (١٩٧٢٥) من طريق حمَّاد بن سلمة بإسناده نحوه. وفيه ضعفٌ وإرسال. وأبو سنان هو: عيسى بن سنان الحنفي القسملي، أكثر النقَّاد على تضعيفه، منهم: الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والعقيلي. وأمَّا العجلي فقال: لا بأسَ به، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، فهو إلى الضعف أقرب. قال الحافظ: «ليِّن الحديث».

وأبو طلحة هو: الخولاني، لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبول». أي: حيث يتابع، وإلَّا فليِّن الحديث. وفيه الضحاك بن عبد الرحمن، لم يسمع من أبي موسى كما قال الحافظ وغيره. قال أبو حاتم: «روى عن أبي موسى الأشعري، مرسلٌ». ومع هذا كلِّه قال الترمذي: «حسن غريب». وهذا تساهلٌ. والله أعلم.

وعن أم سُليم بنت مِلحان، وهي أم أنس بن مالك، مرفوعًا: «ما من امْرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولادٍ لم يبلغوا الحنثَ إلَّا أدخلهم الله الجنَّة بفضل رحمته إيَّاهم». رواه الإمام أحمد (٢٧١١٣) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٢٦) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير، قال: حدَّثنا عثمان - يعني ابن حكيم-، قال: حدَّثني عمرو الأنصاري، عن أم سليم، فذكرته.

ولم يسم والد عمرو الأنصاري، فقيل: إنَّه عمر كما في رواية الطبراني الأخرى من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، ورجَّح المزِّي في تهذيب الكمال أن يكون اسم أبيه: «عاصم». وهو الذي اختاره الهيثمي فقال في «المجمع» (٣/ ٨٠٦): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري، ولم أجد من وثَّقه ولا من ضعَّفه، وبقية رجاله ثقات». قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ عمروا الأنصاري هذا سواء كان اسم أبيه عمر أو عاصم، فهو مجهولٌ.

وعن أبي ثعلبة الأشجعي، قال: مات لي يا رسول الله ولدان في الإسلام. فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله عز وجل الجنة بفضل رحمته إياهما». قال: فلما كان بعد ذلك قال: لقيني أبو هريرة قال: فقال: أنت الذي قال له رسول الله ﷺ في الولدين ما قال؟ قال: قلت: نعم. قال: فقال: لأن يكون قاله لي أحبُّ إليَّ ممَّا غُلِّقت عليه حمص وفلسطين.

رواه الإمام أحمد (٢٧٢٢٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٩، ٣٨٤) كلاهما من حديث حمَّاد بن مسعدة، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة الأشجعي، إلَّا أنَّ الطبراني قال في الموضع الأول: «عن أبي ثعلبة الخشني» وقال في الموضع الثاني مثل قول الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات»، وقال في الموضع الثاني (٣/ ٩) وهو حديث الخشني: «رواه الطبراني في «الكبير» وفرقهما، جعل الأشجعي الذي تقدَّم غير هذا، ورجاله رجال الصحيح».

ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٤) من وجهٍ آخر، عن مندل بن علي، عن ابن جريج بإسناده، عن أبي ثعلبة الأشجعي، فذكر الحديثَ إلَّا أنَّه اختصره، ولم يذكر قصَّة أبي هريرة.

وعمرو بن نبهان مجهول، وإن كان ذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في ذكر المجاهيل في «الثقات». ومندل - بكسر الميم - بن علي العنزي أبو عبدالله الكوفي، ضعَّفه أكثر أهل العلم، منهم أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم.

وأمَّا قول الهيثمي في «المجمع»: «رجاله رجال الصحيح» فغير صحيحٍ، لأنَّ عمر بن نبهان من رجال أبي داود فقط، وهو مجهولٌ، ومِندل بن علي من رجال أبي داود وابن ماجه، وهو أيضًا ضعيفٌ.

وأمَّا أبو ثعلبة الخشني؛ فهو صحابي مشهورٌ بكنيته، وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما. وأمَّا أبو ثعلبة الأشجعي؛ فقال البخاري: «له صحبة». ولكن قال أبو أحمد الحاكم في ترجمة الراوي عنه: «لا أعرفه، ولا أعرف أبا ثعلبة». وقال الدارقطني: «رواه بعضهم عن ابن جريج فقال: الخشني». فالذي يظهر أنَّه أبو ثعلبة الخشني؛ وإنَّما وهم بعض الرواة فجعلوه الأشجعي.

وعن ابن سيرين قال: جاء الزبير بابنه عبدالله إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة إلَّا أدخلهم الله الجنة, فيقول لهم: ادخلوا الجنَّة، فيقولون: وآباؤنا؟ فيقال لهم:

وآباؤكم».

رواه عبد الرزاق (٢٠١٣٨) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، فذكر مثله. وفيه إرسالٌ؛ فإنَّ محمد بن سيرين لم يحضر القصَّةَ.

وعن معاذ مرفوعًا: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلَّا أدخلهما الله الجنَّة بفضل رحمته إيَّاهما». فقالوا: يا رسول اللّٰه! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد». ثمَّ قال: «والذي نفسي بيده! إنَّ السِّقطَ ليجرُّ أمَّه بسَرره إلى الجنَّة إذا احتسبته».

رواه أحمد (٢٢٠٩٠) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٤٥-١٤٦)، كلاهما من طريق يحيى بن عبدالله التيمي، عن عبيدالله بن مسلم، عن معاذ بن جبل، فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٦٠٩) من هذا الوجه إلَّا أنَّه اقتصر على الجزء الثاني من الحديث. وإسناده ضعيف من أجل يحيى بن عبدالله التيمي، وهو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر، ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وغيرهم. وقال أبو حاتم وابن حبَّان: «منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة التي لا تُشبه حديث الأئمة، حتَّى ربَّما سبق إلى القلب أنَّه كان يتعمَّدُ لذلك، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ»، «المجروحين» (١٢١٥). وليَّنه الذهبي، وابن حجر.

وأمَّا قول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩): «وفيه يحيى بن عبيدالله التيمي، ولم أجد من وثَّقه، ولا جرَّحه»، فهو ظنٌّ فيه بأنَّه غير ابن الجابر، وإلَّا فيحيى بن عبيدالله أو عبدالله بن الجابر معروف من رجال السنن، عدا النسائي، وهذا الذي رجَّحه المزي وغيره. وضعَّف البوصيري هذا الإسناد، ولكن ظنًّا منه بأنَّه يحيى بن عبيدالله بن موهب؛ فإنَّه ضعيفٌ أيضًا.

وعن أم مبشر، رفعته عن رسول الله ﷺ، أنَّه دخل عليها وهي تطبخ حيسًا، فقال: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنثَ كانوا له حجابًا من النار». فقالت: قلت: يا رسولَ اللّٰه! واثنان؟ قال: «ثلاثة». قالت: واثنان؟. قال: «ثلاثة». ثمَّ سكتَ. ثمَّ قال: «اثنان يا أمَّ مبشِّر، اثنان يا أمَّ مبشر».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن، حدَّثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عطاء المكِّي، عن رجلٍ من الأنصار من بني زُريق، عن أمِّ مبشِّر، فذكرته.

قال الحافظ في «المطالب» (٧٨٩): «وقال أبو يعلى: حدَّثنا أبو بكر بهذا».

قلت: وإسناده ضعيفٌ من أجل الكلام في ابن أبي ليلى، وفيه راوٍ مجهولٌ، وهو رجل من بني زُرَيق، وبهما ضعَّفه البوصيري في «الإتحاف».

وعن أبي أُمامة مرفوعًا: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنثَ إلَّا أدخلهما الله الجنَّة بفضل رحمته إياهما».

رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٣) عن أبي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكره.

وأبو أسامة لم يسمع من عبدالرحمن بن يزيد، وإنَّما لقي ابن تميم، فظنَّ أنَّه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. انظر «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

٢- باب من مات له ولد واحد دخل الجنة

• عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفيَّه من أهل الدنيا، ثمَّ احتسبه إلَّا الجنَّة».

صحيح: رواه البخاريّ في الرقاق (٦٤٢٤) عن قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «صفيَّه» بفتح الصاد، وكسر الفاء، وتشديد الياء: هو الحبيب المصافي، كالولد، والأخ، وكلُّ من يُحبُّه الإنسان.

٣- باب مَن قدَّم فرطًا

• عن ابن عباس، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمَّتي أدخله الله بهما الجنَّة». فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أُمَّتك؟ قال: «ومن كان له فرطٌ يا موفَّقة». قالت: فمن لم يكن له فرط من أمَّتك؟ قال: «فأنا فرط أمَّتي، لن يُصابوا بمثلي».

حسن: رواه الترمذي (١٠٦٢) عن نصر بن علي الجهضمي، وزياد بن يحيى البصري، قالا: حدَّثنا عبد ربِّه بن بارق الحنفي، قال: سمعت جدِّي أبا أُمِّي، سماك بن الوليد الحنفي، يُحدِّث أنَّه سمع ابن عباس يحدِّث أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديثَ.

ورواه الإمام أحمد (٣٠٩٨) من طريق عبد ربِّه بن بارقٍ بإسناده مثله.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد ربِّه بن بارق، وقد روى عنه غير واحدٍ من الأئمَّة». وقال: «وسماك بن الوليد هو: أبو زميل الحنفي». قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ إسناده حسن من أجل الكلام في عبد ربه بن بارق الحنفي، فوثَّقه أبو حاتم. وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. وذكره ابن حبَّان في «الثقات». وحسن حديثه الترمذي، إلَّا أنَّ ابن معين قال فيه: «ليس بشيءٍ».

والخلاصة: مثله يُحسَّن حديثه.

قوله: «من كان له فرط» أي: واحد، ويؤيِّده حديث أبي هريرة السابق: «إذا قبضتُ صفيَّه من أهل الدنيا» أي الواحد فما فوقه.

وفيه رد على من زعم أنَّه لم يصح حديث: «من مات له ولد واحد دخل الجنة».

وهذا الذي رجَّحه أيضًا الحافظ ابن حجر (٣/ ١١٩) بعد أن نقل قوله: «وليس في شيءٍ من هذه

الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علّق المصنِّف إسنادها كما سيأتي ولم يسأل عن واحدٍ».

• عن أبي سعيد وأبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما من امرأةٍ تدفن ثلاثة أفراطٍ إلَّا كانوا لها حجابًا من النار». فقالت امرأةٌ: يا رسول الله! قدمت اثنين. قال: «واثنين». ولم تسأله عن الواحد.

قال أبو هريرة: «من لم يبلغ الحنثَ».

صحيح: رواه البخاري معلقًا (١٢٥٠) عن شريك، عن ابن الأصبهاني، حدَّثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو هريرة: «لم يبلغوا الحنثَ».

ووصله ابن أبي شيبة عن شريك، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: أتاني أبو صالح يعزِّيني عن ابن لي، فأخذ يُحدِّث عن أبي سعيد وأبي هريرة، فذكر مثله.

وقد سبق حديث أبي سعيد في أول الباب.

٤- باب فيمن لم يُقدِّم فَرَطًا

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعُدُّون الرقوب فيكم؟». قالوا: الذي لا ولد له. قال: «لا، بل الذي لا فرط له».

حسن: رواه أبو يعلى (٦٠٠٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي، من رجال الجماعة، وثَّقه ابن المديني والعجلي، وقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في «الثقات».

والخلاصة أنَّه حسن الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في «الإتحاف»: «رجاله ثقات». وسكت عليه الحافظ في المطالب العالية (١/ ١٩٦).

• وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّون الرقوب فيكم؟». قالوا: الذي لا ولد له. قال: «بل، هو الذي لا فرط له».

حسن: رواه البزار (٨٦٠- كشف الأستار) عن إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، فذكر مثله. وإسناده حسن من أجل يعقوب بن إسحاق، وهو ابن زيد بن عبدالله الحضرمي مولاهم، أبو محمد النحوي المقرئ من رجال مسلم، قال فيه أبو حاتم: «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١): «رواه أبو يعلى والبزَّار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح».

ورواه أبو يعلى (٤٤٦- المقصد العلي) من وجه آخر عن رُشيد أبي عبدالله، ثنا ثابت، عن أنسٍ، فذكر نحوه.

ورشيد الزُّرْبري، مجهول كما قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١)، ولذا لم يُصحِّح الهيثمي هذا الإسناد؛ وإنَّما اكتفى بقوله كما ذكرتُ، وإن كان عزاه إلى أبي يعلى.

٥- باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

• عن أنس بن مالك، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني، فإنَّك لم تُصب بمصيبتي. ولم تعرفه. فقيل لها: إنَّه رسول الله ﷺ. فأتت النبيَّ ﷺ فلم تجد عنده بوَّابين، فقالت: لم أعرفكَ. فقال: «إنَّما الصبر عند الصدمة الأولى».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٣) ومسلم في الجنائز (٩٢٦) كلاهما من حديث شعبة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، فذكر مثله.

وفي معناه ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصبر عند الصدمة الأولى». رواه البزار (٧٩١- كشف الأستار)، عن أحمد بن منصور، ثنا فهد بن حيان، ثنا عمران، عن محمد، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلَّا من هذا الوجه».

قلت: فيه فهد بن حيان أبو زيد، من أهل البصرة، اتفق أهل العلم على تضعيفه. قال ابن حبان: «كان ممن يخطئ حتى يجيء بأحاديث مقلوبة، خرج عن حد الاحتجاج به لما كثر ذلك»، «المجروحين» (٨٦٨).

وأمَّا قول البزار: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلَّا من هذا الوجه». فإنَّه قال ذلك حسب علمه، وإلَّا فقد رُوي هذا الحديث أيضًا من وجه آخر، رواه أبو يعلى (٦١٤١- الأثري) من طريق أبي عبيدة الناجي، حدَّثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة، في قصَّة طويلة، وفيه: «الصبر عند الصدمة الأولى، الصبر عند الصدمة الأولى».

وأبو عبيدة الناجي هو بكر بن الأسود، من أهل البصرة، وكان يحيى بن كثير يروي عنه ويقول: «هو كذَّاب». وضعَّفه ابن معين، وقال ابن حبان: «كان أبو عبيدة رجلًا صالحًا، وهو من الجنس الذي ذكرت ممن غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث، فصار الغالب على حديثه المعضلات».

انظر: «المجروحين» (١٤٩).

وفي معناه أيضا ما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «الصبر عند أول صدمة». رواه البزار (٧٩٢-

كشف) من طريق محمد بن عمر بن واقد، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر مثله.

قال البزار: «تفرد به عكرمة، عن ابن عباس، وفيه الواقدي». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣): «فيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وُثِّق».

٦- باب ما يُقال عند المصيبة

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللّهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيرًا منها، إلَّا فعل الله ذلك به».

قالت أم سلمة: فلمَّا توفي أبو سلمة، قلتُ ذلك. ثمَّ قلت: ومن خير من أبي سلمة؟. فأعقبها الله رسولَ الله ﷺ فتزوَّجها.

وفي رواية: «ما من مسلم تُصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللّهم أجرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيرًا منها، إلَّا خلف الله له خيرًا منها».

قالت: فلمَّا مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أوَّل بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثمَّ إنِّي قلتها، فأخلف الله لي رسولَ الله ﷺ.

قالت: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلتُ: إنَّ لي بنتًا وأنا غيور. فقال: «أمَّا ابنتها؛ فندعو الله أن يُغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

صحيح: رواه مالك في الجنائز (٤٢) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرته.

والرواية الثانية رواها مسلم في الجنائز (٩١٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة، عن أم سلمة، فذكرت مثله.

وقد رُوي عن أبي سلمة أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يُصاب بمصيبةٍ فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللّهم عندك احتسبتُ مصيبتي، فأجرني فيها، وعَوِّضني منها، إلَّا آجره الله عليها، وعاضه خيرًا منها».

رواه ابن ماجه (١٥٩٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا عبدالملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمِّه أمّ سلمة، عن أبي سلمة، فذكر مثله.

وعبد الملك بن قدامة ضعيف، وأبوه قدامة «مقبول» لأنَّه توبع، ولكن وقع فيه اضطراب، وهو ما

رواه الترمذي (٣٥١١) وأحمد (١٦٣٤٣) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبي سلمة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: اللّٰهم عندكَ احتسبتُ مصيبتي، فأجرني فيها، وأبدلني منها خيرًا». فلمَّا احتضر أبو سلمة قال: اللّٰهم اخلف في أهلي خيرًا منِّي، فلمَّا قُبض قالت أم سلمة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ عند الله احتسبتُ مصيبتي؛ فأجرني فيها.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة. وأبو سلمة اسمه: عبدالله بن عبد الأسد».

ورواه الإمام أحمد مختصرًا إلَّا أنَّه زاد فيه بين ثابت وعمر بن أبي سلمة - ابن عمر بن أبي سلمة، وكذلك رواه أيضًا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢).

وابن عمر بن أبي سلمة اسمه: محمد. ذكره الحافظ في التقريب وقال فيه: «مقبول» أي حيث يتابع، وإلَّا فليِّن الحديث.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٦٣٤٤) من وجه آخر عن المطلب عن أم سلمة، قالت: أتاني أبو سلمة يومًا من عند رسول الله ﷺ، فقال: لقد سمعت من رسول الله قولًا فسُررتُ به، قال: «لا يُصيب أحدًا من المسلمين مصيبةٌ فيسترجع عند مصيبته، ثمَّ يقول: اللّٰهم أجرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيرًا منها، إلَّا فُعل ذلك به». قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلمَّا توفي أبو سلمة استرجعتُ، وقلت: اللّٰهم أجرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيرًا منه. ثمَّ رجعتُ إلى نفسي، قلت: مِن أين لي خيرٌ من أبي سلمة؟! فلمَّا انقضت عدَّتي استأذن عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أدبُغ إهابًا لي، فغسلتُ يدي من القَرَظ، وأذنتُ له، فوضعتُ له وِسادةَ أَدَم حشوها ليفٌ، فقعد عليها، فخطبني إلى نفسي، فلمَّا فرغ من مقالته، قلتُ: يا رسول اللّٰه! ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيَّ، ولكنِّي امرأةٌ فيَّ غيرةٌ شديدةٌ، فأخاف أن ترى منِّي شيئًا يُعذِّبني الله به، وأنا امرأةٌ قد دخلتُ في السنِّ، وأنا ذاتُ عِيالٍ. فقال: «أمَّا ما ذكرتِ مِنَ الغيرة؛ فسوف يُذهبها الله ﷻ منكِ، وأمَّا ما ذكرتِ من السنِّ؛ فقد أصابني مثلُ الذي أصابكِ، وأمَّا ما ذكرتِ من العيالِ؛ فإنَّما عِيالُكِ عِيالي». قالت: فقد أسلمتُ لرسول الله ﷺ. فتزوَّجها رسول الله ﷺ، فقالت أمُّ سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرًا منه؛ رسولَ الله ﷺ.

والمطلب هو: ابن عبدالله بن حنطب، روايته عن الصحابة مرسلة إلَّا أنس بن مالك ومن في طبقته.

وأظنُّ لوجود هذا الاختلاف لم يصحح الترمذي حديثَ أبي سلمة، وإنَّما أشار إلى أنَّ الحديثَ رُوي من غير هذا الوجه عن أمِّ سلمة؛ لأنَّ الصحيح الثابت أنَّ هذا الحديثَ من مسند أمِّ سلمة كما مضى. والله أعلم.

٧- يُكتب للمريض والمسافر ما كان يعمل وهو مقيم صحيح

• عن أبي موسى قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرِض العبد أو سافر،

كُتب له مثل ما كان يعمل مُقيمًا صحيحًا».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٩٦) عن مطر بن الفضل، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفرٍ، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مِرارًا يقول، فذكر الحديثَ.

• عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ من الناس يُصاب ببلاءٍ في جسده إلَّا أَمر الله عز وجلَّ الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي في كلِّ يومٍ وليلةٍ ما كان يعمل من خيرٍ، ما كان في وِثاقي».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٦٤٨٢)، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم، يعني - ابن مُخَيمِرة، عن عبدالله بن عمرو، فذكر مثله.

ورواه أيضًا (٦٨٢٥) عن إسحاق بن يوسف مقرونًا بوكيع، قالا: حدثنا سفيان بإسناده، وفيه: «اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل وهو صحيح، ما دام محبوسًا في وثاقي». وإسناده صحيح. ورواه الحاكم (١/ ٣٨٤) من طريق سفيان، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٣): «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وإن كان البخاري روى عن القاسم بن مخيمرة معلقًا، فإنَّ الحاكم والهيثمي لا يفرقان بين الأصل والتعليق.

• عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثمَّ مرض، قيل للملك الموكَّل به: اكتب له مثل عمله إذ كان طليقًا حتَّى أُطلِقَه أو أَكفِتَه إليَّ».

حسن: رواه عبد الرزاق (٢٠٣٠٨) وعنه الامام أحمد (٦٨٩٥) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٦) عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة، عن عبدالله بن عمرو، فذكر مثله. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٣) وقال: «رواه أحمد وإسناده صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود؛ فإنَّه حسن الحديث.

قوله: «أَكْفِته» أي: أَضمُّه إلى القبر كما قال البغوي، وقال: «ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات ٢٥].

أي: ذوات كفتٍ - أي ضمٍّ وجمعٍ. يضمُّهم أحياءً على ظهورِها، وأمواتًا في بُطونها». «شرح السنَّة» (٥/ ٢٤١).

• عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهَّره، وإن قبضه غفر له ورحِمَه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٥٠٣) وأبو يعلى (٤٢٣٣) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن سنان بن ربيعة، عن أنس، فذكر مثله.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٤): «رواه أبو يعلى وأحمد، ورجاله ثقات».

قلت: إسناده حسن من أجل سنان بن ربيعة الباهلي البصري، أبو ربيعة؛ فإنَّه حسن الحديث، أخرج له البخاري مقرونًا.

• عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «ليس من عملِ يوم إلَّا وهو يُختم عليه، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربَّنا! عبدك فُلان قد حبسته، فيقول الربُّ ﷻ: اختموا له على مثل عمله حتَّى يبرأ أو يموت».

حسنٌ: رواه الإمام أحمد (١٧٣١٦) عن علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبدالله، أخبرني ابن لهيعة، قال: حدَّثني يزيد، أنَّ أبا الخير حدَّثه، أنَّه سمع عقبة بن عامر يحدِّث، فذكر مثلَه.

وإسناده حسن، من أجل رواية عبدالله، وهو ابن المبارك، عن ابن لهيعة؛ لأنَّه سمع منه قبل احتراق كتبه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٤) وفي «الأوسط» (٣٢٥٧) من طرق أخرى، عن ابن لهيعة بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم (٤/ ٢٦٠) و (٤/ ٣٠٨-٣٠٩) من وجهين آخرين، عن عقبة بن عامر، وقال في الموضع الأول: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد». وتعقَّبه الذهبي فقال: «فيه رشدين، واهٍ». قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ رشدين، وهو ابن سعد بن مفلح المهري، تكلَّم فيه جمهور النقَّاد وضعَّفوه.

• عن أبي الأشعث الصنعاني، أنَّه راح إلى مسجد دمشق، وهجَّر بالرواح، فلقي شدَّاد بن أوس والصُّنابحي معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما الله؟ قالا: نريد هاهنا إلى أخٍ لنا مريض نعوده. فانطلقت معهما حتَّى دخلا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ بنعمة. فقال له شدَّاد: أَبشر بكفَّارات السيِّئات، وحطِّ الخطايا؛ فإنِّي سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: إنِّي إذا ابتلَيتُ عبدًا من عبادي مؤمِنًا فحمِدني على ما ابتليته؛ فإنَّه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أُمُّه من الخطايا، ويقول الربُّ ﷻ: أنا قيَّدتُ عبدي، وابتليتُه، فأَجْروا له

كما كنتم تُجْرون له وهو صحيح».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧١١٨) والطبراني في «الكبير» (٧١٣٦) وفي «الأوسط» (٤٧٠٦) كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث، فذكر مثلَه.

وإسناده حسن، من أجل راشد بن داود؛ فإنَّه مختلَف فيه؛ فوثَّقه ابن معين، والدارميّ، وذكره ابن حبَّان في الثقات، وتكلَّم فيه البخاري، والدارقطني، غير أنَّه حسن الحديث في الشواهد، ولا يُقبل إذا انفرد أو خالف.

وأمَّا إسماعيل بن عيَّاش؛ فهو الحمصي، وهو ضعيف في غير الشاميين، وبه أعلَّه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٣-٣٠٤)، وروايته هنا عن الشاميين؛ فإنَّ راشد بن داود الصنعاني من أهل صنعاء دمشق، وليس من صنعاء اليمن. والله أعلم.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: «إذا ابتليتُ عبدي المؤمن، ولم يشكني إلى عُوَّاده أطلقته من إساري، ثمَّ أبدلته لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، ثمَّ يستأنِف العمل».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٤٨-٣٤٩) من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثلَه. وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وفي الباب: عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما من عبد يمرض مرضًا إلَّا أمر الله حافظه أنَّ ما عمِل من سيئة فلا يكتبها، وما عمل من حسنةٍ أن يكتبها له عشر حسنات، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح، وإن لم يعمل».

رواه أبو يعلى (٦٦٠٧- الأثري) عن صالح بن مالك، حدَّثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، حدَّثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، فذكر مثلَه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٤): «فيه عبد الأعلى، وهو ضعيفٌ».

٨- باب مَن لم يُظهِر حزنَه عند المصيبة

جاء في التنزيل على لسان يعقوب ﷺ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة يوسف: ٨٦].

• عن أنس بن مالك، قال: اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارجٌ. فلمَّا رأت امرأته أنَّه قد مات هيَّأت شيئًا، ونحَّته في جانب البيت. فلمَّا جاء أبو طلحة قال: كيفَ الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسُه، وأرجو أن يكون قد استراح.

وظنَّ أبو طلحة أنَّها صادقة، قال: فبات، فلمَّا أصبح اغتسل. فلمَّا أراد أن يخرجَ أعلمته أنَّه قد ماتَ! فصلَّى مع النبي ﷺ، ثمَّ أخبر النبيَّ ﷺ بما كان منهما. فقال رسول الله ﷺ: «لعلَّ الله أن يُبارك لكما في ليلتكما». قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيتُ لهما تسعة أولادٍ كلُّهم قد قرأ القرآن.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠١) عن بشر بن الحكم، حدَّثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنَّه سمع أنسًا فذكره.

ورواه مسلم في فضائل الصّحابة (٢١٤٤) من طريق بهز، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: «مات ابن لأبي طلحة من أمِّ سُلَيم، فقالت لأهلها: لا تُحدِّثوا أبا طلحة بابنه حتَّى أكون أنا أُحدِّثه. قال: فجاء، فقرَّبت إليه عَشاءً. فأكل وشرب. فقال: ثمَّ تصنَّعت له أحسن ما كان تصنَّعُ قبل ذلك، فوقع بها. فلمَّا رأت أنَّه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة! أرأيتَ لو أنَّ قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيتٍ، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. قال: فغضب، وقال: تركتني تلطَّختُ ثمَّ أخبرتني بابني؟! فانطلق حتَّى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان. فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما». فذكر الحديثَ وفيه قصَّة تحنيك الابن لأم سُليم.

ورواه أبو داود الطيالسيّ في مسنده (٢١٦٨)، عن سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، وجعفر بن سليمان، كلهم عن ثابت، عن أنس، وساق بهذا الإسناد قصة أم سليم بشيءٍ من التفصيل، وها أنا أسوقها بكاملها لاشتمالها على فوائد كثيرةٍ، قال: قال مالكٌ أبو أنسٍ لامرأته أم سليم - وهي أم أنس -: إنَّ هذا الرجل - يعني النبي ﷺ - يُحرِّم الخمرَ، فانطلَق حتَّى أتى الشامَ فهلك هناك، فجاء أبو طلحة، فخطب أمَّ سُليم، فكلَّمها في ذلك، فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلكَ يُردُّ، ولكنَّكَ امروءٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلِمة، لا يصلُح لي أن أتزوَّجَك. فقال: ما ذاكِ دهركِ. قالت: وما دهري؟ قال: الصفراء والبيضاء. قالت: فإني لا أُريد صفراءَ ولا بيضاءَ، أُريدُ منكَ الإسلامَ. قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ. فانطلق أبو طلحة يُريدُ النبيَّ ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في أصحابه، فلمَّا رآه قال: «جاءكم أبو طلحة، غُرَّة الإسلام بينَ عينيه». فجاء، فأخبر النبيَّ ﷺ بما قالت أمُّ سُليم، فتزوَّجها على ذلك. قال ثابتٌ: فما بلغنا أنَّ مهرًا كان أعظم منه، إنَّها رضيت الإسلامَ مهرًا، فتزوَّجها، وكانت امرأةً مليحة العينين، فيها صغر، فكانت معه حتَّى وُلِد له بُنَيٌّ، وكان يُحبُّه أبو طلحة حبًّا شديدًا، ومرِض الصبيُّ، وتواضعَ أبو طلحة لمرضه، أو تضعضعَ له، فانطلق أبو طلحة إلى النبي ﷺ، ومات الصبيُّ، فقالت أم سليم: لا ينعينَّ إلى أبي طلحة أحدٌ ابنَه، حتَّى أكون أنا الذي أنعاه له. فهيَّأت الصبيَّ ووضعته، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتَّى دخل عليها، فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة! ما كان منذ اشتكى

أسكن منه الساعة. قال: فللّه الحمد. فأتته بعَشائه فأصاب منه، ثمَّ قامت فتطيَّبت وتعرَّضت له، فأصاب منها، فلمَّا علِمت أنَّه طعم وأصابَ منها، قالت: يا أبا طلحة! أرأيتَ لو أنَّ قومًا أعاروا قومًا عاريةً لهم، فسألوهم إيَّاها، أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا. قالت: فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - كان أعارك ابنك عاريةً ثمَّ قبضه إليه، فاحتسب ابنَك، واصبر. فغضب، ثمَّ قال: تركتيني حتَّى إذا وقعتُ بما وقعتُ به نعيتِ إليَّ ابني؟! ثمَّ غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما». فتلقَّت من ذلك الحملَ، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ، تخرج معه إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت فأتوني بالصبي».

فأخذها الطلق ليلةَ قربهم من المدينة، فقالت: اللّهم إني كنتُ أدخل إذا دخل نبيك، وأخرج إذا خرج نبيُّك، وقد حضر هذا الأمر، فولَدت غلامًا، وقالت لابنها أنسٍ: انطلقْ بالصبي إلى رسول الله ﷺ، فأخذ أنسٌ الصبيَّ فانطلق به إلى النبي ﷺ، وهو يسم إبلًا أو غنمًا، فلمَّا نظر إليه قال لأنسٍ: «أولدت بنت مِلحانَ؟». قال: نعم. فألقى ما في يده، فتناولَ الصبيَّ، فقال: «ائتوني بتمراتٍ عجوةٍ». فأخذ النبي ﷺ التمرَ، فجعل يُحنِّكُ الصبيَّ، وجعلَ الصبيُّ يتلمَّظ، فقال: «انظروا إلى حُبِّ الأنصارِ التمرَ». فحنَّكه رسول الله ﷺ، وسمَّاه عبداللّه.

قال ثابتٌ: وكانَ يُعدُّ من خيارِ المسلمينَ. ولعل الزيادات التي في هذه القصة ليست من سليمان بن المغيرة؛ لأن السياق الذي ساقه مسلم والإمام أحمد (١٣٠٢٦) عنه، ليس فيه هذه الزيادات، وإليه أشار الطيالسي في قوله: وحدثنا شيخ سمعه من النضر بن أنس، وقد دخلت حديث بعضهم في بعض، قال مالك أبو أنس لامرأته، فذكر القصة. وهذا الشيخ المجهول لا يضر؛ لأنَّ أبا داود أسنده عن غيره.

٩- باب ما جاء بأنَّ الأنبياء أشد الناس بلاءً

● عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول اللّه! أيُّ الناس أشد بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثمَّ الأمثل، فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صُلبًا اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقَّة ابتُلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتَّى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، فذكر مثله، ولفظهما سواء. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن فقط؛ لأنَّ عاصمًا وهو ابن بَهدلة، حسن الحديث، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٤٨١)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٠).

ولكن قال الحاكم (١/ ٤٠-٤١): «ولحديث عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه،

طرق يُتَّبع ويُذاكر بها، وقد تابع العلاء بن المسيب عاصم بن بهدلة على روايته عن مصعب بن سعد، ثمَّ أسنده من طريقه، ولفظه: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أشد بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثمَّ الأمثل، فالأمثل، فإن كان الرجل صلب الدين يبتلى الرجل على قدر دينه، فمن ثخن دينه ثخن بلاؤه». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ثمَّ أسند من طرق كثيرة حديث عاصم عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

قلت: ولكن رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٢٠) من وجهٍ آخر عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعد نحوه. والمسيب هو ابن رافع، لم يسمع من سعد.

وقوله: «الأمثل فالأمثل» أي الأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة. يقال: هذا أمثل من هذا، أي أفضل، وأماثل الناس: خيارهم.

والخلاصة في حديث الباب: أنَّ ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم ليس لمحو خطاياهم إذ لا خطايا لهم؛ بل لرفع درجاتهم عند الله ﷻ. انظر معنى هذا عند الطحاوي في مشكله: (٥/ ٤٥٦).

١٠- باب مضاعفة أجر النبي ﷺ إذا أصابه الوعك

• عن عبدالله بن مسعود، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يوعَك، فقلت: يا رسول اللّٰه! إنَّك توعَك وَعْكًا شديدًا؟! قال: «أَجل! إنِّي أُوعَك كما يوعَك رجلان منكم». فقلتُ: ذلك أنَّ لك أجرين؟ قال: «أَجل! ذلك كذلك، ما من مسلم يُصيبُه أذىً، شوكةٌ فما فوقها إلَّا كفَّر الله بها سيِّئآته كما تحطُّ الشجر ورقها».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٧) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١) كلاهما من حديث سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُوَيد، عن عبداللّٰه، فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه، فوجدت حره بين يديَّ فوق اللِّحاف، فقلت: يا رسول اللّٰه! ما أشدَّها عليك! قال: «إنَّا كذلك يُضعَّف لنا البلاء، ويُضعَّف لنا الأجر». قلت: يا رسول اللّٰه! أي الناس أشد بلاءً؟ قال: «الأنبياء». قلت: يا رسول اللّٰه! ثمَّ من؟ قال: «ثمَّ الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتَّى ما يجد أحدهم إلَّا العباءة يحوبها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٠٢٤) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فُديك، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

إسناده حسن من أجل الكلام في هشام بن سعد المدني؛ فقد ضعَّفه ابن معين، والنسائي، ومشَّاه الآخرون، فقال أبو زرعة: «محله الصدق». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به».

وقال العجلي: «جائز الحديث».

قلت: هو من رجال مسلم، من أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقد صحَّح هذا الإسناد البوصيري في «زوائده»، إلَّا أنَّه زاد بين الأنبياء والصالحين «العلماء»، وزاد أيضًا: «ويبتلى بالقمل حتَّى تقتله». وقال: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتجَّ بهشام بن سعد».

• عن فاطمة، أخت حذيفة، قالت: أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساء، فإذا سقاء معلق نحوه، يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حرِّ الحمَّى، قلنا: يا رسول اللّٰه! لو دعوت الله فشفاك. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٧٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٤٥) كلاهما من طريق شعبة، عن حصين بن عبدالرحمن، قال: سمعت أبا عبيدة بن حذيفة يحدث عن عمَّته فاطمة، فذكرت الحديث.

ورواه الحاكم (٤/ ٤٠٤) من هذا الوجه، ورجال إسناده ثقات، غير أبي عبيدة بن حذيفة، وهو معروف بكنيته، ولا يسمَّى كما قال أبو حاتم. وقد روى عنه جمع، ووثَّقه ابن حبان، والعجلي، وحسن حديثه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٢) ولم يُعرف فيه جرح، وأمَّا الحافظ؛ فقال فيه: «مقبول» - أي إذا توبع، لكني لم أقف على متابع له غير أنَّه يُحسَّن حديثه لشهرته، وشواهده.

• عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: دخلنا على النبي ﷺ وهو يوعك. فقلنا: أخ أخ، بآبائنا وأمهاتنا يا رسول اللّٰه! ما أشدَّ وعكك! فقال: «إنَّا معشر الأنبياء يُضاعف علينا البلاءُ تضعيفًا». قال: قلنا: سبحان اللّٰه! قال: «أفعجبتم؟ إنَّ أشدَّ الناس بلاءً الأنبياء، والصالحون، الأمثل فالأمثل». قلنا سبحان اللّٰه! قال: «أفعجبتم؟ إن كان النبي من الأنبياء ليدرع العباءة من الحاجة، لا يجد غيرها». قلنا: سبحان اللّٰه! قال: «أفعجبتم؟ إن كان النبي من الأنبياء ليقتله القمل». قلنا: سبحان اللّٰه! قال: «أفعجبتم؟ إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرّخاء».

حسن: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٥) عن عبيدالله بن عمر الجُشمي، وغيره، حدَّثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا إسماعيل بن كثير، عن زياد بن أبي زياد - مولى ابن عياش -، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: فذكره.

وإسناده حسن، فإنَّ يحيى بن سليم الطائفي وإن كان من رجال الجماعة إلَّا أنَّه مختلف فيه؛ فتكلَّم فيه النسائي، والدارقطني، ووثَّقه ابن معين، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم. وهو حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات، وزياد بن أبي زياد - مولى ميسرة المخزومي - المدني،

مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، من رجال مسلم، روى عن مولاه، وعن جماعة من الصحابة، وثَّقه النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان عابدًا زاهدًا». وقال مالك: «كان عمر بن عبد العزيز يُكرمه». وقال أيضًا: «كان رجلًا عابدًا معتزلًا لا يزال يكون وحده».

• **عن عمر، قال: وضعتُ يدي على النبي ﷺ، فقلت: بأبي وأمي ما أجرك! وهو يومئذٍ محموم، فقال: «إن كنَّا يُضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر».**

صحيح: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٤١) عن عبدالرحمن بن صالح، حدثنا علي بن ثابت، عن الأوزاعي، عن نافع، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر، فذكر مثله.

ورجاله ثقات، غير علي بن ثابت، وهو الجزري، فقال فيه الحافظ: «صدوق ربما أخطأ، وقد ضعَّفه الأزدي بلا حجة». كذا قال، والصواب أنَّه ثقة؛ لأنَّه وثَّقه ابن معين، وأبو داود، وأبو زرعة، وابن سعد، وقال النسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ: من أشد الناس بلاءً؟ فقال: «النبيون، ثمَّ الصالحون».

رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٤)، وفيه ليث، وهو ابن أبي سُليم، ضعَّفه جمهور أهل العلم لضعف حفظه واختلاطه في آخر عمره، قال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم».

وفي الباب أيضًا عن عائشة مرفوعًا: «إنَّا معشر الأنبياء يُشدُّ علينا الوجع ليكفِّر عنَّا».

رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٩)، عن إبراهيم، (وهو ابن زياد سبلان)، حدَّثني يحيى بن بُكير، حدثنا ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُشدَّد عليه إذا مرض، حتَّى لربَّما مكث خمس عشرة لا ينام، وكان يأخذه عرق الكلية، وهو الخاصرة، فقلنا: يا رسول الله! لو دعوتَ الله فيكشف عنك. فقال، فذكرت الحديثَ.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور، والحديث ليس من رواية أحد العبادلة عنه.

وفي الباب أيضًا عن عائشة مرفوعًا: «من أُصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي؛ فإنَّه لن يُصاب أحد من أمتي بأشد منها».

رواه ابن ماجه (١٥٩٩)، من حديث موسى بن عبيدة، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

وفيه موسى بن عبيدة الربذي، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه ضعَّفه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

١١- باب ثواب المؤمن فيما يُصيبه من مرضٍ، أو حزن أو نحو ذلك

• عن أبي هريرة، وأبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ، قال: «ما يُصيب المسلمَ من نصبٍ، ولا وَصبٍ، ولا همٍّ، ولا حزنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ، حتَّى الشوكة يُشاكها إلَّا كفَّر الله بها من خطاياه».

متفق عليه: رواه البخاري في المرض (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣) كلاهما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة، فذكر الحديثَ، واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلمٍ: «حتَّى الهمّ يُهمُّه إلَّا كفَّر به من سيِّئاته».

قال الترمذي (٩٦٦): وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول: «لم يُسمع في الهمِّ أنَّه يكون كفَّارةً إلَّا في هذا الحديث».

وقوله: «نَصَب ووَصَب» كلاهما بفتحتين، والنصب: التعب، والوصب: دوام الوجع ولُزومه.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مَرِضتُ فلم تعُدني؟ قال: يا ربِّ! كيف أعودك وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أما علِمتَ أنَّ عبدي فلانًا مرِض فلم تعُده؟ أما علِمتَ أنَّك لو عُدتَه لوجدتَّني عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتُكَ فلم تُطعِمني؟ قال: يا ربِّ! وكيف أُطعمك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أنَّه استطعمك عبدي فلانٌ فلم تُطعمه؟ أما علمتَ أنَّك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتُك فلم تَسقني؟ قال: يا ربِّ! كيفَ أَسقيك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تَسقه، أمَا إنَّك لو سقيتَه وجدتَّ ذلك عندي».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٩) عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدَّثنا بهزٌ، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، لمَّا نزلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء: ١٢٣]. بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسدِّدوا، ففي كلِّ ما يُصاب به المسلم كفَّارةٌ، حتَّى النكبة يُنكبها، والشوكة يُشاكها».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن محيصن، شيخٍ من قريش، سمِع محمد بن قيس يُحدِّث عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وصب المؤمن كفَّارةٌ لخطاياه».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٤٧) وابن أبي الدنيا في «المرض» (٥٨، ١٣١) كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.
قال الحاكم: «صحيح».

وعبدالله بن المختار وإن قال فيه الحافظ: «لا بأس به». فالصواب أنَّه ثقة؛ فقد وثَّقه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن معين، والنسائي، وغيرهما، وهو من رجال مسلم. وأمَّا بقية الرجال؛ فهم ثقات من رجال الصحيح.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتَّى يلقى الله وما عليه خطيئةٌ».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٩٩) وأحمد (٧٨٥٩) والحاكم (١/ ٣٤٦) كلهم من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن فإن محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثيّ؛ وهو حسن الحديثِ.

• عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله ليبتلي عبدَه بالسقم، حتَّى يُكفِّر ذلك عنه كلَّ ذنبٍ».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٤٧-٣٤٨) من طريق ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن سلمان الحجري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وإليه عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥١٦١).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

والصواب أنَّ عبدالرحمن بن سلمان الحجري لم يخرج له البخاري، وإنَّما أخرج له مسلم فقط. ثمَّ هو مختلفٌ فيه، قال البخاري: «فيه نظر». وقال النسائي: «ليس به بأس».

• عن أبي هريرة قال: جاءت الحمَّى إلى النبي ﷺ فقالت: ابعثني إلى آثر أهلك عندك. فبعثها إلى الأنصار. بقيت عليهم ستة أيام ولياليهم. فاشتدَّ ذلك عليهم. فأتاهم في ديارهم، فشكوا ذلك إليه، فجعل النبي ﷺ يدخل دارًا دارًا، وبيتًا بيتًا، يدعو لهم بالعافية. فلمَّا رجع؛ تبعته امرأة منهم فقالت: والذي بعثك بالحق إنِّي لمن الأنصار، وإنَّ أبي لمن الأنصار، فادع الله لي كما دعوت للأنصار، قال: «ما شئتِ؟ إن شئتِ دعوت الله أن يُعافيكِ، وإن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنَّة». قالت: بل أصبر، ولا أجعل الجنَّة خطرًا.

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٠٢) عن قرة بن حبيب، قال: حدثنا إياس بن أبي تميمة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل إياس بن أبي تميمة؛ فإنَّه «صدوق».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المليلةُ والصداع بالعبد والأَمة، وإنَّ عليهما من الخطايا مثل أحدٍ، فما يدعهما وعليهما مثقال خردلةٍ».

حسن: رواه أبو يعلى (٦١٢٤- الأثري) عن سويد بن سعيد، حدَّثنا ضِمام، عن موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١): «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، إلَّا أنَّ سويد بن سعيد وإن كان مسلم أخرج له ولكنه مختلَف فيه؛ قال عبدالله بن أحمد: «عرضت على أبي أحاديثَ سويد عن ضمام بن إسماعيل، فقال لي: اكتُبْها كلَّها؛ فإنَّه صالحٌ، أو قال: ثقة». وقال الميموني عن أحمد: «ما علمت إلَّا خيرًا». وتكلم فيه ابن معين والنسائي، وغيرهما، غير أنَّ الخلاصة فيه: أنَّه حسن الحديث، وخاصة في ضمام بن إسماعيل.

وكذلك فيه عن موسى بن وَرْدَان أبي عمر المصري، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

والمليلة: حرارة الحُمَّى التي تكون في العِظام.

• عن جابر بن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب، فقال: «ما لكِ يا أمَّ السائب! أو أمَّ المُسيِّب! تُزفزفين؟». قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها! فقال: «لا تسُبِّي الحمَّى؛ فإنَّها تُذهِب خطايا بني آدم كما يُذهِب الكير خَبثَ الحديدِ».

صحيح: رواه مسلم في البر والصّلة (٢٥٧٥) عن عبيدالله بن القواريريّ، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا حجَّاجُ الصوَّاف، حدَّثني أبو الزبير، حدَّثنا جابر بن عبدالله، فذكره.

• عن جابر، قال: استأْذَنَت الحُمَّى على النبي ﷺ، فقال: «من هذه؟». قالت: أُمُّ مِلْدَم. قال: فأمر بها إلى أهلِ قباء. فلقوا منها ما يعلم اللّٰه، فأتوه فشكوا ذلك إليه. فقال: «ما شئتم؟ إن شئتم أن أدعو الله لكم فيكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طَهورًا».

وفي رواية قالوا: بل تكون طهورًا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٣٩٣) وأبو يعلى (١٨٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكر مثله.

وصحَّحه ابن حبان (٢٩٣٥) والحاكم (١/ ٣٤٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح».

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ولا مسلمة، ولا مؤمن ولا مؤمنة، يمرض مرضًا إلَّا حطَّ الله عنه من خطاياه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥١٤٦) وأبو يعلى (٢٣٠٥) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكر مثله، واللفظ لأحمد.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨) إلَّا أنَّه قال فيه: «إلَّا قضى الله به عنه خطاياه».

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع، وهو «صدوق»، وقد توبع عند أحمد (١٤٧٢٥) والبزار (٧٥٨- كشف) وابن حبان في صحيحه (٢٩٢٧) فرووه من وجهٍ آخر عن أبي الزبير، عن جابر.

ولفظ ابن حبان: «إلَّا حطَّ الله بذلك خطاياه كما تنحط الورقة عن الشجرة».

قال البزار: «لا نحفظ له طريقًا عن جابر أحسن من هذا».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصيب المؤمنَ من مصيبة حتَّى الشوكة إلَّا قُصَّ بها، أو كفِّر بها من خطاياه».

لا يدري أيهما قال عروة.

متفق عليه: رواه مالك في العين (٦) عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير، أنَّه قال: سمعتُ عائشةَ زوج النبي ﷺ، فذكرت مثله.

ورواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٢) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ابن أنس، بإسناده، فذكر مثله.

ورواه الشيخان، البخاري في المرضى (٥٦٤٠) ومسلم كلاهما من حديث ابن شهابٍ، عن عروة، بإسناده، وفيه: «إلَّا كفَّر الله بها عنه، حتَّى الشوكة يُشاكُها» بدون تردد.

• عن الأسود، قال: دخل شابٌّ من قريش على عائشة، وهي بمنًى وهم يضحكون، فقالت: ما يُضحككم؟ قالوا: فُلانٌ خرَّ على طُنُبِ فُسطاط فكادت عنقه، أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا؛ فإنِّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يُشاكُ شوكةً فما فوقها إلَّا كُتِبت له بها درجةٌ، ومُحِيَت عنه بها خطيئةٌ».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٢) من طرق عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، به مثله.

وقوله: «طُنب»: هو الحبل الذي يُشدُّ به الفسطاط، والخِباء، ونحوه.

وفي الباب عن عائشة، أنَّ رجلًا تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فقال: إنَّا لنُجزى

بكلِّ عملنا؟ هلكنا إذًا! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «نعم يُجزى به المؤمنون في الدنيا في مصيبة في جسده فيما يؤذيه».

رواه أحمد (٢٤٣٦٨) وأبو يعلى (٤٦٧٥، ٤٨٣٩) كلاهما عن هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أنَّ بكر بن سوادة حدَّثه، أنَّ يزيد بن أبي يزيد حدَّثه، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، فذكرت الحديثَ.

وصحَّحه ابن حبَّان (٢٩٢٣)، وفي الإسناد يزيد بن أبي يزيد، وهو الأنصاري، مولى مسلمة بن مخلد، لم يوثقه أحدٌ، وإنَّما ذكره ابن حبَّان في «الثقات» (٧/ ٦٣١)، وأخرج حديثَه في صحيحه، وهو من رجال «التعجيل» (١١٩٣)، وقد أطال الحافظ الكلام عليه، فانظره، وأمَّا قول الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح»، فليس بصحيح؛ لأنَّ يزيد بن أبي يزيد ليس من رجال الصحيح، ولعلَّ الهيثمي ظنَّ أنَّه يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي، المعروف بالرِّشك؛ فإنَّه من رجال الجماعة، وليس كذلك.

وأمَّا ما رُوي عن أبي بكرٍ، قال: يا رسول الله! كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. فكلُّ سوء عملنا جُزينا به؟ فقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر! ألستَ تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألستَ تصيبُك اللأواء؟». قال: بلى. قال: «فهو ما تُجزون به». ففيه انقطاع، رواه الإمام أحمد (٦٨) وأبو يعلى (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) كلاهما من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: أُخبرتُ أنَّ أبا بكر قال، فذكر مثله. واللفظ لأحمد.

وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٢٩١٠، ٢٩٢٦) والحاكم (٣/ ٧٤، ٧٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالدٍ، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد.

قلتُ: أبو بكر بن أبي زهير لم يروِ عنه إلَّا اثنان، ولم يوثقه أحدٌ؛ ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، ثمَّ هو من صغار التابعين، لم يسمع من أبي بكر؛ وقد جزم به الحافظ في التهذيب: «أرسل عن أبي بكر».

ولهذا الحديث أسانيد أخرى، وكلُّها معلولةٌ، وإلى هذا يشير الترمذي (٣٠٣٩) بعد أن رواه من وجهٍ آخر: «هذا حديثٌ غريب، وفي إسناده مقال، موسى بن عُبيدة يُضعَّف في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل. ومولى ابن سباع مجهول. وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسنادٌ صحيحٌ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة. أنَّها سُئلت عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤)، وعن قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «هذه معاتبة الله العبدَ فيما يُصيبُه من الحُمَّى

والنكبة، حتَّى البضاعة يضعها في كمٍّ قميصه فيفقدها، فيفزع لها، حتَّى إنَّ العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبْرُ الأحمر من الكير».

رواه الترمذي (٢٩٩١) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية، أنَّها سألت، فذكرت مثله.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٥٨٣٥) ولفظه: «يا عائشة! هذه متابعة الله - عزَّ وجلَّ - العبد بما يصيبه من الحُمَّة، والنكبة، والشوكة، حتَّى البضاعة يضعها في كُمِّه، فيفقدها، فيفزع لها، فيجدها في ضِبنه، حتَّى إنَّ المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبْر من الكير». أورده الهيثمي في «المجمع» (١٢/٧) وعزاه لأحمد، وقال: «وأمية لم أعرفها».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلَّا من حديث حمَّاد بن سلمة».

قلت: علي بن زيد، وهو ابن جُدعان ضعيف، وأمَيَّة هي بنت عبدالله، لا يُعرف حالها، وهي أم محمد، امرأة والد علي بن زيد بن جُدعان، وليست بأمِّه. كذا في «التقريب». وتفرَّد بالرواية عنها علي بن جدعان، ابن زوجها، ولم يُنقل توثيقها عن أحدٍ.

قوله: «معاتبة» و «متابعة» هكذا في الروايتين.

وقوله: «فيجدها في ضِبْنه» بكسر الضاد، وسكون الباء، هو ما بين الكشح والإبط. والكشح: هو ما بين الخاصرة والضلوع.

وأمَّا ما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «من أُصيبَ بمصيبة في ماله، أو جسده، فكتمها، فلم يشكها إلى الناس، كان حقاً على الله أن يغفر له». فهو موضوعٌ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٤) عن أحمد بن علي الأبَّار، ثنا هشام بن خالد، ثنا بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكر مثله. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٣١) «فيه بقية، وهو مدلس».

وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه ثلاثة أحاديث من رواية هشام بن خالد الأزرق، منها الحديث المذكور، فقال: قال أبي: «هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة، لا أصل لها، وكان بقيَّة يُدلِّس، فظنَّ هؤلاء أنَّه يقول في كلِّ حديثٍ: حدَّثنا، ولم يتفقَّدوا الخبر منه». «العلل» (١٨٧١)، ونقل عن أبيه، في موضع آخر بأنَّه حديثٌ باطل (٢٠٢٨).

وذكر ابن حبان هذه الأحاديث الثلاثة في «المجروحين» (١/ ٢٣١) وقال: «هي كلُّها موضوعة».

وأمَّا هشام بن خالدٍ، فهو من ثقات الدماشقة، ولكنَّه يروج عليه، قاله الذهبي في «الميزان» في ترجمته. ثمَّ ذكر الحديثَ المذكور. ونقل قول أبي حاتم بأنَّه موضوع وأقرَّه.

وأمَّا قول المنذري في «الترغيب» (٤/ ٢٨٦): «رواه الطبراني ولا بأس به». فهو تساهلٌ منه.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس مرفوعًا: «إنَّما مثل المريض إذا برأ وصحَّ كالبَرْدة تقع من السماء

في صفائها ولونها».

رواه الترمذي (٢٠٨٦) عن علي بن حُجْر، قال: أخبرنا الوليد بن محمد الموقَري، عن الزهري، عن أنسٍ، فذكر مثله.

ووهم الهيثمي، فأورده في «المجمع» (٢/ ٣٠٣) وهو ليس على شرطه، وعزاه للبزار والطبراني في «الأوسط» وقال: فيه الوليد بن محمد الموقري، وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ الوليد بن محمد الموقَري - بضمِّ الميم، وقاف مفتوحة - أبو بشر البلقاوي مولى بني أميَّة، العلماء مطبقون على تضعيفه، وقال في «التقريب»: «متروك».

• عن عائشة، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير، فقلت: يا رسول اللّٰه! ما الحساب اليسير؟ فقال: «الرجل تُعرَض عليه ذنوبه، ثمَّ يُتجاوز له عنها، إنَّه من نوقش الحسابَ هلكَ، ولا يُصيبُ عبدًا شوكةٌ فما فوقها، إلَّا قاصَّ الله عزَّ وجلَّ بها من خطاياه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٥١٥) عن يونس بن محمد، حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدَّثنا عبد الواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعتُ عبَّاد بن عبدالله بن الزبير يقول: سمعت أمَّ المؤمنين عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عبد الواحد بن حمزة، فإنَّه ليس به بأس كما قال ابن معين، وروى له مسلم.

ورواه أيضًا (٢٤٢١٥) من وجهٍ آخر عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني عبد الواحد بن حمزة بإسناده، إلَّا أنَّه زاد في أوَّل الحديث: «سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللّٰهمَّ حاسبني حسابًا يسيرًا». فلما انصرف قلت: يا نبي اللّٰه! ما الحساب اليسير؟». فذكر بقية الحديث مثله.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (١/ ٥٧، ٢٥٥) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٧٣٧٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنَّما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من نوقش الحساب عُذِّب».

قلت: حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة ذُكر في كتاب الإيمان، وأمَّا زيادة ابن إسحاق في أول الحديث: سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللّٰهمَّ حاسبني حسابًا يسيرًا». فلم يوافقه عليها أحدٌ.

وكذلك زاد أبو عامر الخزَّاز، عن ابن أبي مليكة في أول الحديث عن عائشة قالت: قلت: يا رسولَ اللّٰه! إنِّي لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: «أية آيةٍ يا عائشة؟» قالت: قول الله ﷻ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. قال: «أما علِمتِ يا عائشة! أنَّ المؤمن تُصيبه النكبة أو الشوكة فيُكافأُ بأسوء عمله؟ ومن نوقش؛ عُذِّب». قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قال: «ذاكم العرض يا عائشة! من نوقش الحساب عُذِّب». رواه أبو داود (٣٠٩٣) من طرق عن أبي عامر الخزَّاز، به مثله.

وأبو عامر اسمه: صالح بن رُستم المُزني مولاهم. قال ابن معين: «ضعيف». وفي «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ». وعليه؛ فلعلَّ زيادته في أول الحديث من أخطائه؛ فإنَّه لم يُوافقه عليها أحدٌ.

● عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحُمَّى تحطُّ الخطايا كما تحطُّ الشجر ورقها».

حسن: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٢) عن هاشم بن الوليد، حدَّثنا عبد الوهاب ابن عطاء، عن عمر بن قيس، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت مثله.

إسناده حسن؛ من أجل عبد الوهاب بن عطاء، وهو الخفاف، مختلف فيه، فضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن معين: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، محله الصدق». وقال ابن سعد: «كان صدوقًا». فمثله يُحسن حديثه إذا لم يخالف؛ ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس، يقال دلَّسه عن ثور».

وأمَّا شيخه عمر بن قيس؛ فلم أستطع تعيينه؛ فهو إمَّا أن يكون عمر بن قيس الماصر بن أبي مسلم الكوفي أبو الصباح، مولى ثقيف، وهو ثقة، والغالب أنَّه هو. أو هو عمر بن قيس المكي، أبو جعفر المعروف بسَنْدَل، وهما متقاربان في الطبقة، إلَّا أنَّ الثاني ضعيف جدًّا. فمن تأكَّد أنَّه الثاني فليضرب على هذا الحديث.

● عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتكى المؤمن أَخلصه ذلك كما يُخلص الكيرُ خَبَثَ الحديد».

صحيح: رواه ابن حبَّان (٢٩٣٦) والقُضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٠٧) كلاهما من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١١٥٥- مجمع البحرين) والقُضاعي (١٤٠٦) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفَّارات» (٩٠) كلُّهم من حديث ابن أبي الذئب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وإسناده صحيح، ولا يُعلُّ بما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٧) فأدخل بين ابن أبي الذئب وبين ابن شهاب «جُبَير بن أبي صالح». وجبير هذا قال عنه الذهبي: «لا يُدرى من هو؟»؛ فإنَّ الإسنادَ صحيح بدونه، بل هو الأولى؛ لأنَّ جمهورَ الرواة عن ابن أبي ذئبٍ أسقطوا جبير بن أبي صالحٍ.

أمَّا ما رُوي عن فاطمة الخزاعية - وكانت قد أدركت عامة أصحاب النبي ﷺ-، أنَّ رسولَ الله ﷺ عاد امرأةً من الأنصار، وهي وَجِعَةٌ، فقال لها: «كيف تجدينكِ؟». فقالت: بخيرٍ يا رسولَ الله! وقد برَّحت بي أمُّ مِلْدَم -تُريد الحُمَّى- فقال لها رسول الله ﷺ: «اصبري، فإنَّها تُذهِب من خَبَثِ الإنسان كما يُذهِب الكير من خَبَث الحديد».

فهو مرسل كما هو واضح، رواه عبد الرزَّاق (٣٠٣٠٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٠٥) عن معمر، عن الزهري، قال: حدَّثتني فاطمة الخزاعية، فذكرت الحديثَ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٧): «رجاله رجال الصّحيح». وفاطمة الخزاعية - كما في قول الزهري -، تابعيّة، وعليه فروايتها عن النبي ﷺ مرسلةٌ.

• عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ طرقه وجَعٌ، فجعل يشتكي ويتقلَّب على فراشه. فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدتَ عليه! فقال النبي ﷺ: «إنَّ الصالحين يُشدَّد عليهم، وإنَّه لا يُصيبُ مؤمنًا نَكْبةٌ من شوكةٍ فما فوق ذلك إلَّا حُطَّت به عنه خطيئةٌ، ورُفِع بها درجةً».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٢٦٤) عن هشام بن سعيد، أخبرنا معاوية - يعني ابن سلام -، قال: سمعت يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: أخبرني أبو قلابة، أنَّ عبدالرحمن بن شيبة أخبره، أنَّ عائشة أخبرته، فذكرته.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٢) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، وإسناده صحيح، وعبدالرحمن بن شيبة، هو العبدي المكي، وصحَّحه ابن حبَّان (٢٩١٩) والحاكم (١/ ٣٦٥- ٣٦٦) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به مثله. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وعبدالرحمن بن شيبة العبدي ليس من رجال الشيخين، غير أنَّه ثقة. وفي صحيح ابن حبان «عبدالله بن نسيب» بدلًا من عبدالرحمن بن شيبة، قال ابن حبان: «يحيى ابن أبي كثير واهم في قوله: عبدالله بن نسيب، إنَّما هو عبدالله بن الحارث نَسيب بن سيرين، فسقط عليه «الحارث» فقال: عبدالله بن نسيب».

وعبدالله بن الحارث هذا - أيضًا - ثقة من رِجال الجماعة. إن صحَّ قول ابن حبان فيكون عبدالله ابن الحارث متابعًا لعبدالرحمن بن شيبة.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٢٤٥٣)، وهناد في «الزهد» (١/ ٢٤١) كلاهما من حديث أبي الأحوص، حدثنا أشعث بن سُليم، عن أبي بردة، عن بعض أمهات المؤمنين نحوه. وإسناده صحيح، ولعل المبهمة هي عائشة.

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما ضرب على مؤمن عرق قط، إلَّا حطَّ الله عنه به خطيئة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١١٥٧- مجمع البحرين)، والحاكم (١/ ٣٤٧) كلاهما من طريق عمران بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سالم، عن عائشة فذكرته. وقال

الحاكم: «صحيح الإسناد، وعمران بن زيد التغلبي شيخ من أهل الكوفة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٤): «إسناده حسن».

قلت: عمران بن زيد وقيل: ابن يزيد، فيه كلام؛ فقال ابن معين: «ليس يُحتجُّ بحديثه». وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه وليس بالقوي». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: «قليل الحديث». وصحَّح حديثه الذهبي في المختصر، وقال في «الكاشف» بأنَّه مختلف فيه.

والخلاصة أنَّه لا بأس به في الشواهد، وفي معناه أحاديث كثيرة.

• عن أمِّ العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشري يا أمَّ العلاء! فإنَّ مرض المسلم يُذهِب الله به خطاياه كما تُذهب النار خبث الذهب والفضَّة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٢) عن سهل بن بكَّار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أمِّ العلاء، فذكرت مثلَه.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال البخاري، إلَّا أنَّ المنذري حسَّنه.

• عن عبدالرحمن بن أزهر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوَعكُ، أو الحمَّى، كمثل حديدة تُدخل النارَ، فيذهب خبثها، ويبقى طيبها».

حسن: رواه البزار (٧٥٦- كشف) عن يوسف بن أبي يزيد، ثنا سعيد بن أبي مريم، عن نافع ابن يزيد، حدَّثني جعفر بن ربيعة، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن السائب، أنَّ عبد الحميد بن عبدالرحمن بن أزهر حدَّث عن أبيه عبدالرحمن بن أزهر، فذكر مثله.

ورواه الحاكم (١/ ٧٣، ٣٤٨) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٤) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم به مثله.

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والذي عندي: أنَّهما تركاه لتفرد عبد الحميد، عن أبيه بالرواية».

وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد، رواته مدنيون ومِصريون، ولم يُخرجاه».

ولكن قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٢): «رواه البزَّار والطبراني وفيه من لا يُعرف».

قلت: لعله يقصد به عبد الحميد بن عبدالرحمن الذي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥) ولم يقل فيه شيئًا، ولكن ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٢٧) وقال: «من أهل المدينة، يروي عن أبيه، وجماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة». ومعناه أنَّه كان معروفًا عند أهل المدينة بالرواية عنه. وأهل المدينة ما كانوا يروون إلَّا عمَّن عرفوه.

وعبيدالله بن عبدالرحمن بن السائب؛ من أهل المدينة، روى عن عبد الحميد وغيره. روى عنه ابن جريج، ونافع بن يزيد مرة بالواسطة - كما هنا -، وأخرى بدون واسطة، وهو ممن ذكره -

أيضًا - ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٨٩).

وعبدالرحمن بن أزهر له صحبة، شهد حنينًا مع النبي ﷺ. وذكره ابن سعد في الطبقة السابعة ممن حفظ عن رسول الله ﷺ من الصغار، قال: «وهو نحو عبدالله بن عباس في السن، بقي إلى فتنة ابن الزبير». وله ذكر في الصّحيحين في ذكر الركعتين بعد العصر.

وإلى هؤلاء أشار الحاكم بقوله: «رواته مدنيون». فمثلهم يحسَّن حديثهم إذا لم يُخالفوا.

وأمَّا ما رُوي عن أبي هريرة، قال: ذُكرت الحمَّى عند رسول الله ﷺ، فسبَّها رجلٌ، فقال النبي ﷺ: «لا تسبَّها؛ فإنَّها تنفي الذنوبَ كما تنفي النار خبث الحديد»، فهو ضعيفٌ، رواه ابن ماجه (٣٤٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن علقمة بن مرثد، عن حفص بن عبيدالله، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ.

وموسى بن عُبيدة، هو ابن نشيطٍ الربذي المدني، ضعيف عند جماهير أهل العلم. وأطلق عليه الحافظ في «التقريب» بأنَّه «ضعيف».

• عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يُصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلَّا كفَّر الله عنه به من سيِّئاته».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٩) عن يعلى بن عبيد، قال: حدَّثنا طلحة - يعني ابن يحيى-، عن أبي بُردة، عن معاوية، فذكر مثله.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٧) من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والصواب أنَّه على شرط مسلم؛ لأنَّ طلحة بن يحيى لم يُخرج له سوى مسلم، ثمَّ هو مختلَف فيه، غير أنَّه حسن الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥٩) وفي «الأوسط» (٥٨٤٣) من طريق يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى بإسناده، وقال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن يحيى إلَّا يونس ابن بكير، ولم يرو عن معاوية إلَّا أبو بردة». كذا قال، وقد رواه يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى كما مضى، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وفيه قصَّة، ورجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: القصة التي يشير إليها الهيثمي هي ما ذكرها الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» والمنذري في «الترغيب» (٥١٢٥) واللفظ له، عن ابن أبي الدنيا، قال أبو بردة: كنت عند معاوية وطبيب يُعالج قُرحةً في ظهره، وهو يتضرَّر، فقلتُ له: لو بعض شبابنا فعل هذا لعبنا ذلك عليه! فقال: ما يسرُّني أنِّي لا أجده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصيبه أذى من جسده إلَّا كان كفَّارةً لخطاياه». ولفظ الطبراني فيه سقطات، إلَّا أنَّ ابن أبي الدنيا لم يذكر هذه القصة، وإنَّما اكتفى بلفظ الحديث المرفوع، وهو قوله ﷺ: «ما من شيءٍ يصيب المؤمن في جسده، ويؤذيه إلَّا كُفِّر به عن سيئاته». رواه في «المرض والكفارات» (٣٥) عن محمد بن عبدالرحمن، عن يعلى بن

عبيد بإسناده.

وأمَّا ما رُوي عن أبي الدرداء مرفوعًا: «إنَّ الصداع والمليلة لا تزال بالمؤمن وإنَّ ذنبه مثل أحد، فما يدعه وعليه من ذلك مثقال حبَّةٍ من خردلٍ». فهو ضعيفٌ.

رواه الإمام أحمد (٢١٧٢٨) عن حسن بن موسى، حدَّثنا ابن لهيعة، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن معاذ بن سهل بن أنس الجهني، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه دخل على أبي الدرداء فقال: «بالصحة لا بالمرض». فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديثَ.

وفيه ابن لهيعة، وهو سيِّء الحفظ، مختلط بعد احتراق كتبه، وقد وهم في هذا الإسناد في موضعين؛ أحدهما: ذكر معاذ بن سهل، فهذا وهم؛ لأنَّه لا يوجد في الرواة من اسمه معاذ بن سهل، وإنَّما هو: سهل بن معاذ بن أنس الذي قال فيه ابن حبَّان: «منكر الحديث».

الثاني: أنَّه زاد في الإسناد: «عن جدِّه». والصواب أنَّه عن أبيه فقط، كما رواه هو نفسه، فقد رواه الإمام أحمد (٢١٧٣٦) عن حسن، عنه، قال: حدَّثنا زبَّان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أنَّه أتاه عائدًا، فقال أبو الدرداء لأبي بعد أن سلَّم عليه: «بالصحة لا بالوجع - ثلاث مرات يقول ذلك -، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر نحوه.

وفيه سلسلة من الضعفاء: ابن لهيعة، وشيخه زبان، وهو ابن فائد، وشيخه سهل بن معاذ، وللحديث أسانيد كلها دائرة على ابن لهيعة، ولذا قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

• عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: «كفَّارات». قال أُبيٌّ: وإن قلَّت؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها». قال: فدعا أبيٌّ على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتَّى يموت، في أن لا يشغله عن حجٍّ ولا عمرةٍ ولا جهادٍ في سبيل اللّٰه، ولا صلاةٍ مكتوبةٍ في جماعةٍ. فما مسَّه إنسانٌ إلَّا وجد حرَّه حتَّى ماتَ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١١١٨٣) وأبو يعلى (٩٩٥) كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سعد ابن إسحاق، قال: حدَّثتني زينب ابنة كعب بن عُجرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكر مثله.

وإسناده جيِّد؛ فإنَّ زينب ابنة كعب مختلف في صحبتها، والصحيح أنَّها تابعية، روى عنها اثنان، ووثَّقها ابن حبان، وأخرج حديثها في صحيحه (٢٩٢٨) هو والحاكم (٤/ ٣٠٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

والصحيح أنَّ زينب ابنة كعب وهي زوجة أبي سعيد الخدري لم يُخرج لها الشيخان. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١-٣٠٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات».

وأمَّا ما رُوي عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه قال: قلت: يا

رسول اللّٰه! ما جزاء الحمَّى؟ قال: «تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم، أو ضرب عليه عِرق». قال أبي: اللّٰهم! إني أسألك حمًّى لا تمنعني خروجًا في سبيلك، ولا خروجًا إلى بيتك، ولا مسجد نبيِّك. فلم يُمس أبي قط إلَّا وبه حمًّى. ففيه رجل مجهول.

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط». وفيه محمد بن معاذ، وهو مجهولٌ، قال ابن المديني: «لا نعرف محمدًا ولا أباه، وهو إسنادٌ مجهولٌ». ذكره الحافظ في «التقريب». ومحمد هو ابن معاذ ابن محمد بن أبي بن كعب، فقوله: «عن جدِّه» أي جدِّ أبيه.

• عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صداع المؤمن، أو شوكة يشتاكها، أو شيء يؤذيه، يرفعه الله بها يوم القيامة درجة، ويُكفِّر بها عنه ذنوبَه».

حسن: رواه ابن أبي الدنيا (١٨٠) عن حميد بن زنجويه، حدَّثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الهيثم ابن حُميد، أخبرني زيد بن واقد، عن القاسم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الهيثم بن حميد، وهو الغساني مولاهم، وثَّقه ابن معين، وأبو داود. وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب» (٥١٦٠) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا. وقال: «رواته ثقات».

وفي الباب أيضًا عن عِياض بن غُطَيفٍ قال: دخلنا على أبي عُبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تُحَيفة قاعدة عند رأسه. قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجرٍ. فقال أبو عبيدة: ما بتُّ بأجرٍ. وكان مقبلًا بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه فقال: ألا تسألونني عمَّا قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلتَ فنسألك عنه. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقةً فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضًا، أو ماز أذًى؛ فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جُنَّة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطَّة». رواه الإمام أحمد (١٦٩٠) وأبو يعلى (٨٧٨) كلاهما من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرمي، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن عياض بن غُطَيف به مثله.

وسقط في مسند البزار (١٢٨٦) الوليد بن عبدالرحمن الجرشي بين بشار وعياض بن غُطيف، وعنده: (الحارث بن غطيف) قال ابن حبان: «من قال الحارث بن غطيف وهم».

رجاله ثقات غير بشار بن أبي سيف، فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١١٣) وقال: «روى عنه واصل مولى أبي عيينة، وجرير بن حازم». ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» أي حيث يتابع، وإلَّا فليِّن الحديث. ولم يتابع على هذا. وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٥).

وأخرجه النسائي (٢٢٣٣) من طريق حماد بن زيد، عن واصل به بعضه.

وفي الباب أيضًا عن أسد بن كرز، أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «المريض تحاتُّ خطاياه كما يتحاتُّ ورق الشجر».

رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٦٥٤) والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٧) كلاهما عن

عقبة بن مُكْرَم العمِّي، قال: حدَّثنا سلم بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن إسماعيل بن أوسط، عن خالد بن عبدالله، عن جده أسد بن كرز، فذكره.

وفيه انقطاع؛ فإنَّ خالد بن عبدالله وهو ابن يزيد بن أسد القَسْري الأمير، روايته عن أسد بن كرز منقطعة كما قال الحافظ في «التعجيل» (٤٤)، وأسد هو جدُّ أبيه.

وأمَّا قول الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن» ففيه نظر من ناحيتين:

الأولى: عزوه إلى أحمد، والصواب أنَّه من زيادات ابنه.

الثانية: قوله: «إسناده حسن». والصواب أنَّه ضعيف؛ لانقطاعه، وكذلك قول المنذري في «الترغيب» (٤/ ٢٩٣) بعد عزوه لعبدالله بن أحمد، وابن أبي الدنيا (٢٠٩): «بإسنادٍ حسن» ليس بحسنٍ.

وفي الإسناد أيضًا إسماعيل بن أوسط، وهو البجلي، أمير الكوفة، كان من أعوان الحجاج، وهو الذي قدَّم سعيد بن جبير للقتل، ذكر هذا الأخير الأزدي، وقال: لا ينبغي أن يُروى عنه، وقال زكريا الساجي: «كان ضعيفًا». انظر «التعجيل» (٤٨).

وأمَّا ما رُوي عن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ عاد رجلًا من وَعْكٍ كان به، فقال: «أبشر؛ فإنَّ الله يقول: هي ناري أُسلِّطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظَّه من النار». فهو ضعيف، رواه أحمد (٩٦٧٦) وابن ماجه (٣٤٧٠) والحاكم (١/ ٣٤٥) كلهم من طريق أبي أُسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أبي صالحٍ الأشعري، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: هذا هو الظاهر، ولكن فيه علّة خفية؛ ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٠) في ترجمة عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي، قال عبدالرحمن: أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليَّ، قال: سألت أبي عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، فقال: أقلب أحاديث شهر بن حوشب، صيَّرها حديثَ الزهري، وضعَّفه. قال عبدالرحمن: حدَّثني أبي، قال: سألت محمد بن عبدالرحمن بن أخي حسين الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد فقال: قدم الكوفة وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثمَّ قدم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهرٍ، فالذي يحدِّث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم. ثمَّ قال: سألتُ أبي عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فقال: عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، و ابن يزيد بن تميم أصحُّ، وهو ضعيف الحديث.

قال عبدالرحمن: سألتُ أبا زرعة عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فقال: ضعيف الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٠-٣٠١).

وقال أبو داود: «متروك الحديث، حدَّث عنه أبو أسامة فغلط في اسمه، قال: عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد، فإنَّما هو: ابن تميم».

انظر للمزيد في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٨٨-٤٨٩).

وأمَّا أبو صالح الأشعري؛ فقال فيه أبو زرعة: «لا يُعرف اسمه». وقال أبو حاتم: «لا بأس به». ووثَّقه الذهبي في «الميزان». وقد روى عنه جمعٌ.

وقد رُوِي عن أبي أُمامة مرفوعًا: «الحُمَّى كير من جهنَّم، فما أصاب المؤمن منها كان حظَّه من النار».

رواه الإمام أحمد (٢٢٢٧٤) والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٠) كلاهما من طريق محمد بن مطرف (وهو أبو غسَّان) عن أبي الحُصين، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أُمامة، فذكر مثله. ومن هذا الوجه رواه أيضًا الطحاوي في مشكله (٢٢١٦).

وأبو الحصين، وهو الفلسطيني، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٥): رواه أحمد و الطبراني في «الكبير» وفيه أبو حصين الفلسطيني، ولم أر له راويًا غير محمد بن مطرف». يعني به أنَّه «مجهولٌ». وتبعه الحافظ فقال في التقريب: «مجهول» وقال: قيل: هو مروان بن رؤبة التغلبي، وهو «مقبول».

قلت: ومع هذا فقد خالف أبو الحصين إسماعيل بن عبيدالله وهو ابن أبي المهاجر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما مضى.

ورُوي أيضًا عن أبي ريحانة مرفوعًا، ولفظه: «الحُمَّى كير من حرِّ جهنَّم، وهي نصيب المؤمن من النار».

رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢١) والطحاوي في مشكله (٢٢١٧) كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عصمة بن سالم الهُنائي، أخبرنا أشعث بن جابر، عن شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة، فذكره.

وعصمة بن سالم الهُنائي «مجهول» لأنَّه لم يرو عنه غير مسلم بن إبراهيم، ولم يوثقه أحد، وإنَّما ذكره ابن حبَّان في «الثقات» (٨/ ٥١٩). وشهر بن حوشب فيه كلام مشهور، وإنَّما يُحسَّن حديثُه في الشواهد، وفيما لم يُخالف فيه. وبه أعلَّه المنذري في «الترغيب» (٥١٧٥) فقال: «رواه ابن أبي الدنيا، و الطبراني كلاهما من رواية شهر بن حوشب». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٦): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه شهر بن حوشب، وفيه كلام، ووثَّقه جماعةٌ». والتعليل بعصمة بن سالم أولى من التعليل بشهر بن حوشب.

ورُوي أيضًا عن عائشة مرفوعًا: «الحُمَّى حظُّ كلِّ مؤمن من النار».

رواه البزار (٧٦٥-كشف الأستار) عن محمد بن موسى الواسطي، ثنا عثمان بن مخلد، ثنا

هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

قال البزَّار: «لا نعلم أسنده عن هشيم إلَّا عثمان».

وأورده المنذري في «الترغيب» (٥١٧٧)، وقال: «رواه البزار بإسناد حسن». وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٦).

قلت: عثمان بن مخلد هو التمار الواسطي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٠) ولم يقل فيه شيئًا، وإنَّما اكتفى بقوله: «روى عن هشيم، روى عنه محمد بن عبد الملك الدقيقي الواسطي». وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٥٣)، وذكر مثل ما ذكر ابن أبي حاتم. فهو لا يزال في عِداد المجهولين.

ورُوي أيضًا عن عثمان مرفوعًا، ولفظه: «الحُمَّى حظ المؤمن من النار يوم القيامة». رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٥٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٤٨) كلاهما من طريق علي بن بحر بن بَرِّي القطَّان، ثنا الفضل بن حمَّاد الأزدي، عن عبدالله بن عمران عن مالك بن دينار، عن معبد الجُهني، عن عثمان بن عفَّان، فذكر مثلَه.

قال العقيلي في ترجمة الفضل بن حمَّاد الأزدي: «في إسناده نظرٌ». وقال الذهبي: «فيه جهالةٌ».

• عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يؤتى بالشهيد يوم القيامة، فيُنْصَب للحساب، ثمَّ يُؤتى بالمتصدِّق، فيُنْصَب للحساب، ثمَّ يُؤتى بأهل البلاء، فلا يُنصب لهم ميزان، ولا يُنصب لهم ديوان، فيُصبُّ عليهم الأجر صبًّا، حتَّى إنَّ أهل العافية يتمنَّون أنَّ أجسادهم قرضت بالمقاريض من حُسن ثوابِ الله لهم».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه مُجَّاعة بن الزبير، وثَّقه أحمد وضعَّفه الدارقطني، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٥).

قلت: إن سلم الإسناد من العلل الأخرى، ولم يكن فيه سوى الكلام في مُجَّاعة؛ فالحديث حسن، ومُجَّاعة بن الزبير هو الأزدي البصري، يُكنى أبا عُبيدة، قال فيه الإمام أحمد: «ليس به بأس في نفسه». «بحر الدم» (٩٥٧). وذكره ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٢٠) وقال: «وهو ممن يُحتمل ويُكتب حديثه». وقال فيه شعبة: «كان صوَّامًا قوَّامًا». فمثله يحسَّن حديثه.

وأمَّا ما رُوي عن جابر مرفوعًا: «يودُّ أهل العافية يوم القيامة حين يُعطى أهل البلاء الثوابَ لو أنَّ جلودهم كانت قُرِضت في الدنيا بالمقاريض»، فهو ضعيف، رواه الترمذي (٢٤٠٢) عن محمد ابن حميد الرازي، ويوسف بن موسى القطان البغدادي، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن مِغراء أبو زهير، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر مثله.

قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلَّا من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا

الحديث عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق قوله، شيئًا من هذا».

قلت: عبدالرحمن بن مِغراء، أبو زهير الكوفي، قال فيه علي بن المديني: «ليس بشيءٍ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث، تركناه، لم يكن بذاك». وقال ابن عدي: «وهو كما قال علي، إنَّما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش، لا يُتابعه عليها الثقات، وله عن غير الأعمش، وهو من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم». وقال الساجي: «من أهل الصدق، فيه ضعف». ووثَّقه الخليلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». والخلاصة أنَّه ضعيف في الأعمش، وروايته هنا عن الأعمش، ولذا أدخله ابن الجوزي في «الموضوعات».

أمَّا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب؛ غُفر له ما كان قبل ذلك من ذنب».

فهو ضعيف؛ رواه البزار (٧٦٧- كشف) من طريق عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبدالله ابن يزيد، عن عبدالله بن عمرو. فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٣): «وإسناده حسن».

قلت: ليس بحسن، بل ضعيف؛ لأن مداره على عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف في حفظه عند جماهير أهل العلم.

وأورد الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٢) عن عبدالله بن عمر، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» وقال: «إسناده حسن».

قلت: لعل هذا وهم من الهيثمي؛ فإنَّ أكثر المخرِّجين جعلوا هذا الحديث من مسند عبدالله بن عمرو من الطريق الذي ذكرته. والله أعلم.

١٢- باب ما جاء فيمن ابتلي بمرض الصرعة

● عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباسٍ: ألا أُريك امرأةً من أهل الجنَّة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إنِّي أُصرع، وإنِّي أتكشَّف، فادع الله لي، قال: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنَّة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيكِ». فقالت: أصبر. فقالت: إنِّي أتكشَّف، فادع الله أن لا أتكشَّف، فدعا لها.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٦) كلاهما من طريق عمران أبي بكر، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، فذكره.

وأخرجه البخاري من طريق أخرى، قال: حدثنا محمد (هو ابن سلام) أخبرنا مخلد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنَّه رأى أمَّ زُفر، تلك المرأة الطويلة السوداء على سِتر الكعبة. هذا هو الصحيح أنَّ هذه المرأة الحبشية السوداء الطويلة تُكنى بأمِّ زُفَر، هكذا رواه الثقات عن عطاء، ورواه

عمر بن قيس، عن عطاء، فصحَّفها، فقال: عن أم فريع، قالت: أتيتُ النبي ﷺ فقلت: إنِّي امرأة أُغْلب على عقلي، فقال: «ما شئتِ، إن شئتِ دعوتُ الله لكِ، وإن شئتِ تصبرين وقد وجبت لك الجنَّة». فقالت له: أصبر.

أخرجه الطبراني والخطيب من طريقه. قال الحافظ: «وسنده إلى عمر بن قيس ضعيف أيضًا، وقد شذَّ مع التصحيف في جعله الحديث من رواية عطاء عنها، وإنَّما رواه عطاء عن ابن عباس». انتهى. انظر «الإصابة» (٤/ ٤٥٣).

وقيل: إنَّ اسمها: «سُعيرة» - بالتصغير ضبطها المستغفري، وأخرج من طريق عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنَّه قال له: ألا أُريك امرأةً من أهل الجنَّة؟ فأراني حبشيةً صفراء عظيمة. هذه سُعيرة الأسدية، ثمَّ ذكر قصَّتها. أخرجه أبو موسى من طريق المستغفري، ثمَّ من رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن المقدام بن داود، عن علي بن سعيد، عن بشر بن ميمون، عن عطاء الخراساني به. وفيه تفاصيل أخرى.

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: أنا أبرأ إلى الله تعالى عن عهدة هذا الإسناد. انظر أيضًا «الإصابة» (٤/ ٣٢٩).

قوله: «على سِتر الكعبة»: أي متعلقة بأستار الكعبة. وقيل: كانت تفعل ذلك إذا خشيت أن يأتيها الصرع. وقد جاء التصريح بهذا في رواية البزار.

• عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بها لمم، فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يشفيني. قال: «إن شئت دعوت الله أن يشفيك، وإن شئتِ فاصبري ولا حسابَ عليكِ». قالت: بل أصبر، ولا حسابَ عليَّ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٩٦٨٩) عن محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ.

وأخرجه البزار (٧٧٢- كشف الأستار) من طريق محمد بن عمرو به.

وإسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو، وهو الليثي، «صدوق».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٠٩) والحاكم (٤/ ٢١٨) كلاهما من هذا الوجه. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٧) إلى البزار، وقال: «رواه البزار وإسناده حسن». وفاته العزو إلى أحمد.

واللمم: طرف من الجنون، يُلِمُّ بالإنسان ويَعتريه.

• عن أبي أُمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يُصرع صرعة من

مرضٍ إلَّا بعثه الله منها طاهرًا».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٥-١١٦) من وجهين عن خالد بن يزيد بن صبيح، عن سالم بن عبدالله المحاربي، عن سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أُمامة، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٣).

وأورده المنذري في «الترغيب» (٥١٦٤) وقال بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير»: «رواته ثقات، وتبعه الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٢) فقال مثله.

وفي الإسناد سالم بن عبدالله المحاربي، قال فيه أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث»، «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨٥). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٠٧-٤٠٨). ولم يذكر من الرواة عنه في الموضع الأول إلَّا الأوزاعي، وفي الثاني: «روى عنه أهلها». فمثله يُحسَّن حديثه.

تنبيه:- لقد نقلنا كلام الهيثمي من «مجمع الزوائد» كما مضى، ولكن نقل المُناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٨٨) عن الهيثمي أنَّه قال: «فيه سالم بن عبدالله البخاري الشامي، لم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات». فانظر من أين نقل هذا القول؟.

١٣- باب من صبر على ذهاب بصره فله الجنة

• عن أنس بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة». يريد: عينيه.

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥٣) عن عبدالله بن يوسف، قال: حدثني ابن الهاد، عن عمرو مولى المطلب، عن أنسٍ فذكره.

وتابعه أشعث بن جابر، وأبو ظلال بن هلال، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

أمَّا ما رواه أبو يعلى (٤٢٢٢- الأثري) من وجهٍ آخر عن سعيد بن سُليم الضبي، حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ... وفيه: وقلت: يا رسول اللّٰه! وإن كانت واحدة؟ قال: «وإن كانت واحدة». فهذه زيادة منكرة، سعيد بن سليم ضعيف جدًّا. قال فيه الأزدي: «متروك». وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» وقال: «هذه زيادة منكرة، سعيد ضعيف». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣١٠) وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن سُلَيم الضبي، ضعَّفه الأزدي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله عزَّ وجلَّ: من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابًا دون الجنَّة».

صحيح: رواه الترمذي (٢٤٠١) عن محمود بن غيلان، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال. وأخرجه الإمام أحمد أيضًا في «المسند»: (٧٥٩٧) عن عبد الرزاق من هذا الوجه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٣٢) من حديث سهيل بن أبي صالح، والدارمي (٢٧٩٧) من حديث جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، إلّا أنّهما لم يرفعاه إلى الله عزَّ وجلَّ، وإنَّما جعلاه مرفوعًا إلى النبي ﷺ فقط.

• عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله سبحانه: ابن آدم! إنْ صبرتَ واحتسبتَ عند الصدمة الأولى لم أرض ثوابًا دون الجنَّة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٩٧) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثابت بن عجلان، عن القاسم، عن أبي أُمامة، فذكر الحديثَ.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٢٨) عن إبراهيم بن مهدي، عن إسماعيل بن عياش، بإسناده، وزاد فيه: «إذا أخذتُ كريمتيك فصبرتَ».

وإسناده حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش، وهو أبو عتبة الحمصي، في حفظه لين، إلّا أنّه صدوق إذا روى عن أهل بلده. وهذا من روايته عن أهل بلده؛ فإنَّ شيخه ثابت بن عجلان الأنصاري، أبا عبدالله، حمصي نزل أرمينية، وهو «صدوق» أيضًا كما قال الحافظ في التقريب.

وشيخه القاسم بن عبدالرحمن شامي أيضًا. وإبراهيم بن مهدي الراوي عن إسماعيل بن عياش هو المصيصي، بغدادي الأصل، وثَّقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو في أقلِّ أحواله لا ينزل عن درجة «صدوق»، غير أنَّ الحافظ جعله في درجة «مقبول»، أي حيث يتابع، وقد تابعه هشام بن عمار في هذا الحديث، وعنه رواه ابن ماجه وهو «صدوق» أيضًا، وقد وثَّقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما.

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: إذا أخذتُ كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثوابًا دون الجنة».

صحيح: رواه أبو يعلى (٢٣٦٥) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٤) كلاهما من حديث يعقوب ابن ماهان، حدثنا هشيم، قال: أبو بشر أخبرني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر مثله.

وصححه ابن حبان (٢٩٣٠) فرواه عن أبي يعلى، عن يعقوب بن ماهان.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٨): «رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أبي يعلى ثقات».

قلت: وهو كما قال، إلّا أنَّ يعقوب بن ماهان «صدوق»، لكنه توبع؛ فقد رواه الطبراني في

«الأوسط» (١١٧٩- مجمع البحرين) من وجه آخر عن الوليد بن صالح النخاس، ثنا هشيم به مثله.

والوليد بن صالح النخاس - بالنون والخاء - الضبي، ثقة من رجال الشيخين. وبهذا صحَّ الإسناد.

• عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ، عن ربِّه، قال: «إذا سلبت من عبدي كريمتيه، وهو بهما ضنين، لم أرض له ثوابًا دون الجنَّة إذا حمدني عليهما».

حسن: رواه ابن حبان في «الصحيح» (٢٩٣١) عن يحيى بن محمد بن عمرو - بالفُسطاط - قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثنا لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن العرباض بن سارية، فذكر مثله.

وإسناده حسن؛ فإنَّ عمرو بن الحارث - وهو ابن الضحاك الزبيدي - وسويد بن جبلة الفزاري، لم يوثقهما إلَّا ابن حبان، وقال الحافظ في الأول: «مقبول»، أي: حيث يتابع، وقد توبع، فقد رواه البزار (٧٧١- كشف الأستار) عن الحسين بن مهدي، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن العرباض بن سارية، فذكر مثله، دون قوله «إذا حمدني عليهما». قال البزار: «لا نعلمه عن العرباض بأحسن من هذا الإسناد».

قلت: الإسناد الأول أحسن من هذا؛ لأنَّ أبا بكر بن أبي مريم في إسناد البزار ضعيف، كما في «التقريب»، وبه أعلَّه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٨).

وأمَّا ما رُوي عن بريدة، وزيد بن أرقم، ففيهما جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، رواه البزار (٧٦٩، ٧٧٠- كشف الأستار).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة بنت قدامة بن مظعون مرفوعًا: «عزيز على الله عز وجل أن يأخذ كريمتي مسلم ثمَّ يدخله النار».

قال يونس: «يعني عينيه».

رواه الإمام أحمد (٢٧٠٦٣) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨٥٦) كلاهما من طريق عبدالرحمن ابن عثمان، قال: حدثني أبي، عن أمه عائشة بنت قدامة، فذكرته.

وعبدالرحمن بن عثمان هو ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب، من رجال «تعجيل المنفعة» قال أبو حاتم: «يهولني كثرة ما يُسنِد». وذكر الذهبي في «الميزان» أنَّ أبا حاتم ضعَّفه. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٨)، وأمَّا الحافظ ابن حبَّان؛ فذكره في كتابه «الثقات» (٨/ ٣٧٢) ولم يذكر من روى عنه سوى سعيد بن سليمان الواسطي.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي ظلال القسملي، أنَّه دخل على أنس بن مالك، فقال له: «يا أبا ظلال! متى أُصيب بصرك؟ قال: لا أعقله. قال: ألا أحدثك حديثًا حدثنا به رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام، عن ربِّه تبارك وتعالى، قال: «إنَّ الله قال: يا جبريل! ما ثواب عبدي إذا

أخذت كريمتيه إلَّا النظر إلى وجهي، والجوار في داري». ولقد رأيتُ أصحاب النبي ﷺ يكون حوله يريدون أن تذهب أبصارهم».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٠) عن مقدام بن داود، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أشرس بن الربيع أبو شيبان الهذلي، قال: حدثنا أبو ظلال القسملي، فذكر مثله.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديثَ عن أشرس إلَّا أسد بن موسى».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٩): «فيه أشرس بن الربيع، لم أجد من ذكره، وأبو ظلال ضعَّفه أبو داود، والنسائي، وابن عدي، ووثَّقه ابن حبان».

قلت: أشرس بن الربيع ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢٢) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٨٠) وذكر جماعة من الرواة عنه.

أمَّا أبو ظلال؛ فجاء ذكره في حديث أنس في أول الباب، إلَّا أنَّ البخاري قال فيه: «أبو ظلال ابن هلال، عن أنس، عن النبي ﷺ». وتعقَّبه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١١٧) فقال: «أبو ظلال - بكسر الظاء المعجمة، والتخفيف - واسمه هلال. والذي وقع في الأصل: أبو ظلال بن هلال. صوابه: إما أبو ظلال هلال بحذف «ابن». وإما أبو ظلال بن أبي هلال بزيادة «أبي». واختلف في اسم أبيه، فقيل: ميمون، وقيل: سويد، وقيل: يزيد، وقيل: زيد، وهو ضعيف عند الجميع، إلَّا أنَّ البخاري قال: إنَّه «مقارب الحديث». وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة. وذكر المزي في ترجمته أنَّ ابن حبان ذكره في «الثقات»، وليس بجيد؛ لأنَّ ابن حبان إنَّما ذكره في «الضعفاء» (١١٤٦) فقال: «لا يجوز الاحتجاج به، وإنَّما ذكر في «الثقات» (٥/ ٥٠٤) هلال بن أبي هلال آخر، روى عنه يحيى المتوكِّل. وقد فرق البخاري بينهما، ولهم شيخ ثالث، يقال له: هلال بن أبي هلال، تابعي أيضًا روى عنه ابنه محمد، وهو أصلح حالًا في الحديث منهما». انتهى.

والخلاصة: أنَّ حديث أبي ظلال ضعيف.

وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وغيرهما وهي كلها ضعيفة.

١٤- باب بلوغ الدرجات بالابتلاء

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجل لتكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتَّى يُبلِّغه إيَّاها».

حسن: رواه أبو يعلى (٦٠٦٩) عن أبي كريب، حدَّثنا يونس بن بكير، حدَّثنا يحيى بن أيوب، حدَّثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة، فذكره.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٢) وقال: «رواه أبو يعلى وفي رواية له: «يكون له عند الله المنزلة الرفيعة»، ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، فقد رواه ابن حبان في «الصحيح» (٢٩٠٨) عن محمد بن العلاء بن كريب (وهو أبو كريب الكوفي المشهور بكنيته)، والحاكم (١/ ٣٤٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار - كلاهما عن يونس بن بكير بإسناده مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ولكن ردَّه الذهبي فقال: «يحيى وأحمد ضعيفان، وليس يونس بحجَّة».

قلت: يحيى هذا هو ابن أيوب بن أبي زرعة البجلي، وثَّقه أبو داود، والبزار، وقال ابن معين: «ليس به بأس». فمثله يحسن حديثه، ولا يُضعَّف، وإن كان ابن معين قد ضعَّفه في رواية عنه؛ ولذا قال فيه الحافظ: «لا بأس به».

وأحمد بن عبد الجبار (وهو العُطاردي) وإن كان ضعيفًا؛ فقد قال فيه الدارقطني: «لا بأس به»، على أنَّه لم ينفرد كما رأيتَ.

وأمَّا يونس بن بكير (وهو الشيباني) فهو وإن لم يكن حجَّة، فإنَّه لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» في ترجمته: «أحد أئمة الأثر والسير». ثمَّ قال: وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد، لا في الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهدًا به، وهو حسن الحديث».

واكتفى الحافظ في «التقريب» بقوله: «يخطئ». والله أعلم.

وفي الباب ما رُوي عن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جده - وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله؛ ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثمَّ صبَّره على ذلك حتَّى يُبَلِّغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى».

رواه أبو داود (٣٠٩٠) من طريقين، عن أبي المليح، عن محمد بن خالد بإسناده، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٣٣٨) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٣٩) و الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» كما في «الترغيب» (٤/ ٢٨٣) وقال: «ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي، ولم يرو عن خالد إلَّا ابنه محمد».

وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٢): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأحمد، وفيه قصة، ومحمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما». فهذا يعني أنَّ محمدًا وأباه مجهولان. وكذا قال الحافظ في «التقريب».

وهو محمد بن خالد بن اللَّجْلاج السلمي، قال الحافظ في ترجمة خالد بن اللجلاج: «أخرج له أبو داود، ولم يُسمِّ أباه، لكن سمَّاه ابن منده».

قلت: وكذلك سمَّاه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٢٦) بأنَّه: «اللجلاج بن حكيم السلمي». وأخرج حديثه هذا، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن خالد، عن

أبيه، عن جده أبي خالد السلمي: «لا يُدرى من هؤلاء، روى عنه أبو المليح الرقي».

والقصة التي أشار إليها الهيثمي هي أنَّ جدَّه خرج زائرًا لرجل من إخوانه فبلغه أنه شاكي قبل أن يدخل عليه، فدخل عليه فقال: «أتيتك زائرًا، وأتيتك عائدًا، ومبشِّرًا. قال: كيف جمعت هذا كله؟ قال: خرجت وأنا أُريد زيارتك فبلغني شكايتك فكانت عيادة، وأُبشِّرك بشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر الحديثَ.

وفي الباب أيضًا عن عائشة مرفوعًا: «إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله عز وجل بالحزن ليكفرها عنه».

رواه الإمام أحمد (٢٥٢٣٦)، والبزار (٣٢٦٠- كشف) كلاهما من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة، فذكرته.

وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

١٥- باب إذا أحبَّ الله عبدًا ابتلاه

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله منه خيرًا يُصب منه».

صحيح: رواه مالك في العين (٧) عن محمد بن عبدالله بن أبي صعصعة، أنَّه قال: سمعت أبا الحُباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول، فذكر الحديثَ.

ومن طريقه رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٥).

• عن محمود بن لَبيدٍ، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمن صبر فله الصبرُ، ومن جزع فله الجزعُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢٣، ٢٣٦٣٣، ٢٣٦٤١) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو، وهو مولى المطلب، فإنَّه مختلف فيه غير أنَّه حسن الحديث، وقد روى له الجماعة.

وأورده المنذري في «الترغيب» (٥١١٦) وقال: «رواه أحمد، ورواته ثقات، ومحمود بن لبيد رأى النبي ﷺ، واختلف في سماعه».

قلت: محمود بن لبيد من صغار الصحابة، وجل روايته عن الصحابة، ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي المراسيل»، ثمَّ قال: «وذكرته في الصّحابة لأنَّ له رؤية». ورجَّح ابن حجر كونه من الصّحابة، فذكره في القسم الأول من الإصابة، وقال في «التقريب»: «صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصّحابة، مات سنة ستٍّ وتسعين».

• عن عبدالله بن مغفل قال: إنَّ رجلًا لقي امرأةً كانت بغيًّا في الجاهلية، فجعل

يلاعبها، حتَّى بسط يده إليها، فقالت المرأة: مه! فإنَّ الله ﷻ قد ذهب بالشرك. وقال عفَّان مرَّةً: ذهب بالجاهلية، وجاءنا بالإسلام، فولَّى الرجل، فأصاب وجهه الحائط، فشجَّه، ثمَّ أتى النبي ﷺ، فأخبره فقال: «أنت عبد أراد الله بك خيرًا، إذا أراد الله ﷻ بعبد خيرًا عجَّل له عقوبة ذنبه، وإذا أراد بعبدٍ شرًّا أمسك عليه بذنبه، حتى يوافي به يوم القيامة كأنه عَيْرٌ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٨٠٦) عن عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، فذكر مثله.

وصحّحه ابن حبان (٢٩١١) والحاكم (١/ ٣٤٩، ٤/ ٣٧٦-٣٧٧) كلاهما من هذا الوجه. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٩١) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي الطبراني».

وإسناده صحيح، وفيه الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام، وهو مدلس، وقد عنعن، إلَّا أنَّ الإمام أحمد صرَّح بأنَّه سمع من عبدالله بن مغفَّل، وأنس بن مالك، وابن عمر، فلعلَّ هذا ممَّا سمع منه. ثم إن ابن حبان قد أخرجه في صحيحه، وهذا مما يطمئن في صحة سماعه عنه كما ذكره في المقدمة في مسألة المدلسين.

وفي الباب عن أنس مرفوعًا: «عِظَم الجزاء مع عِظم البلاء، وإنَّ الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط».

رواه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، فذكر مثله، ولفظهما سواء.

وساق الترمذي بالإسناد نفسه لفظًا آخر مرفوعًا، وهو: «إذا أراد الله بعبده الخير عجَّل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشرَّ أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة». وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: بل هو ضعيف جدًّا؛ فإنَّ سعد بن سنان الكندي ضعيف، ضعفه أحمد، والنسائي، والدارقطني، والجوزجاني، والذهبي، والجماهير، وأمَّا الحافظ؛ فليَّن القول فيه، فقال: «صدوق له أفراد».

ولعلَّ قوله: «له أفراد» إشارة إلى قول الإمام أحمد: «روى خمسة عشر حديثًا منكرةً كلها، ما أعرف منها واحدًا».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنَّه قال لأصحابه: «إذا مرضتم فلا تمنَّوا العافيةَ، فإنَّ المرض خيرٌ للمؤمن من الصحة، والمرض هدية الله ﷻ للعباد».

رواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٤٢٩). وقال: «هذا حديث منكر، وفي إسناده من المجهولين غير واحد».

ونقله عنه الحافظ في اللسان (٣/ ١١٤).

١٦- باب أنَّ أمرَ المؤمن كلَّه خير

• عن صُهَيبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن، إنَّ أمره كلَّه خير، وليس ذاك لأحدٍ إلَّا للمؤمن؛ إن أصابته سرَّاءُ شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاء صبر فكان خيرًا له».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٩) عن هدَّاب بن خالد الأزدي، وشيبان بن فرُّوخ، كلاهما عن سليمان بن مغيرة، حدثنا ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، فذكره. وخرَّجه البيهقي (٣/ ٣٧٥) من طريق أحمد بن النضر بن عبد الوهَّاب، عن شيبان بن فرُّوخ، بإسناده، وزاد في آخره: «فكلُّ قضاء الله للمسلمين خيرٌ».

• عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت من قضاء الله للمؤمن؛ إن أصابه خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كلِّ شيءٍ حتَّى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٨٧)، عن عبدالرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حريث، عن عمر بن سعد، عن أبيه، فذكر مثله.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي، مدلس ومختلط، لكن روى عنه شعبة كما عند الإمام أحمد (١٥٣١) والبزار- (٣١١٦-كشف الأستار)، ومسند الشاشي (١٣٢)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٢٤). وقد كفانا شعبةُ تدليسَ أبي إسحاق. وتابع بدر بن عثمان أبا إسحاق، في رواية عند الشاشي (١٢٩)، وإسناده حسن من أجل الكلام في عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني؛ لأنَّ الناس مقتوه لكونه أميرًا على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، غير أنَّه «صدوق»، كما قال الحافظ في «التقريب». ووهم من ذكره في الصحابة.

• عن أنس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عجبتُ للمؤمن! إنَّ الله لم يقض له قضاءً إلَّا كان خيرًا له».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢١٦٠) عن يحيى (هو ابن سعيد) عن سفيان، قال: حدثني القاسم ابن شريح، عن ثعلبة، قال: سمعت أنسًا يقول، فذكره.

والقاسم «شيخ» كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١١)، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد توبع؛ فرواه أبو يعلى (٤٢١٧، ٤٢١٨) والقضاعي في مسند الشهاب (٥٩٦) من طرق، عن الحسن بن عبيدالله (هو ابن عروة النخعي)، ثقة فاضل، وقد تحرف في بعض المصادر إلى الحسين بن عبيدالله.

وكذلك تابعه أيضًا عاصم الأحول، عن ثعلبة بن عاصم، ومن طريقه رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زياداته في «المسند» (٢٠٢٨٣)، وابن حبان (٧٢٨) كلاهما من طرق، عن نوح بن حبيب، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، بإسناده نحوه.

وثعلبة بن عاصم هو أبو بحر مولى أنس، قال أبو حاتم: «صالح». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع، وهو حسن الحديث.

١٧- باب مثل المؤمن والكافر في إصابة البلاء

• عن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تُفيئها الرياح، تصرعها مرة، وتعدلها حتَّى يأتيه أجله، ومثل المنافق مثل الأرزة المُجذية التي لا يُصيبها شيءٌ حتَّى يكون انجعافها مرَّة واحدة».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٠)، كلاهما من حديث سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكر الحديثَ. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

قوله: «الخامة» هي الطاقة الطرية اللينة. قال الخليل: «الخامة: الزرع أول ما ينبت على ساق واحد».

وقوله: «تُفيئها» أي تُميلها.

وقوله: «الأرزة» قال الخطابي: «الأرزة - مفتوحة الراء-: واحدة الأَرز، وهو شجر الصنوبر فيما يُقال». وقال غيره: «هو شجر معتدل صلب، لا يُحرِّكه هبوب الريح».

وقوله: «انجعافها» أي: انقلاعها.

ومعنى الحديث كما قال المهلب: «أنَّ المؤمن حيث جاء أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا. والكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا، ليتعسَّر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذابًا عليه، وأكثر ألمًا في خروج نفسه».

وقال غيره: «المعنى أنَّ المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع، شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنين. انظر «الفتح» (١٠/ ١٠٧).

● عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفَّأ بالبلاء. والفاجر كالأرزة صمَّاء معتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٤) ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٩) كلاهما من وجهين مختلفين، عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: «مثل المؤمن كمثل الزرع. لا تزال الريح تُميله. ولا يزال المؤمن يصيبه البلاءُ. ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز، لا تهتزُّ حتَّى تُستحصد».

وفي رواية - مكان «تميله» «تُفيئه».

● عن جابر بن عبدالله، أنَّ النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن كمثل السنبلة تخرُّ مرَّةً وتستقيم مرَّةً، ومثل الكافر مثل الأرزِ، لا يزال مستقيمًا حتَّى يخرَّ ولا يشعر».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٧٦١) عن موسى وحسن، قالا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر مثله.

والكلام في ابن لهيعة مشهور، إلَّا أنَّه روى عنه في بعض طرق هذا الحديث عبدالله بن وهب، وسماعه منه كان قديمًا، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، ولكن جاء الحديث من طريق آخر ليس فيه أبو الزبير، وهو ما رواه البزار (٤٥، ٤٦- كشف)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) كلاهما من طرق، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن جابر، فذكر نحوه. وبهذه المتابعة يرتقي الإسناد إلى الحسن لغيره. أورده الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٠٦) وعزاه لأحمد، وسكت عليه.

وقوله: «الأرزة»، قيل: هو الصنوبر.

ورُوي مثله عن أبي بن كعب، أنَّه دخل على النبي ﷺ فقال: «متى عهدك بأُمِّ مِلدَم؟» وهو حرٌّ بين الجلد واللحم. قال: إنَّ ذلك لوجع ما أصابني قط. قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل الخامة، تحمرُّ مرَّةً وتصفرُّ أُخرى». وفيه رجل لم يُسم. رواه الإمام أحمد (٢١٢٨٢)، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أُميَّة، عمَّن حدَّثه، عن أمِّ ولد أُبيِّ بن كعب، عن أُبي بن كعب، فذكر مثله.

و«أمُّ مِلدَم» بوزن منبر، كنية الحمى.

و«الخامة» هي الغضُّ الرطب من النبات.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن عبدالله بن إياس بن أبي فاطمة الضمري، عن أبيه، عن جدِّه في حديث طويلٍ وفي بعض ألفاظه نكارة. رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢٣) وفيه محمد بن أبي حُميد، وهو ضعيف، ترجمه العقيلي في «الضعفاء» (١٦١٣): قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت

أبي يقول: «محمد بن أبي حميد أحاديثه أحاديث مناكير». وقال في موضع آخر: «ليس هو بقوي في الحديث». وقال البخاري: «محمد بن أبي حميد منكر الحديث».

وفي الباب عن أنس بن مالك، وعمار بن ياسر مرفوعًا: «مثل المؤمن مثل السنبلة يميل أحيانًا ويقوم أحيانًا، ومثل الكافر كمثل أرزٍّ، يخرُّ ولا يُشعَر به».

حديث أنس رواه أبو يعلى (٣٠٦٨). وفيه فهد بن حبان، وهو ضعيف، كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٣).

وحديث عمار بن ياسر رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مهلب بن العلاء، قال الهيثمي: «لم أجد من ذكره».

١٨- باب ما رُخِّص للمريض أن يقول: وا رأساه

• عن عائشة، أنَّها قالت: وا رأساه! فقال النبي ﷺ: «ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ». فقالت عائشة: واثُكلياه! والله إنِّي لأظنُّكَ تُحبُّ موتي، ولو كان ذلك لظَلِلْتَ آخر يومكَ مُعرِّسًا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممتُ أو أردتُ أن أُرسِل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد: أن يقول القائلون، أو يتمنَّى المتمنُّون، ثمَّ قلتُ: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع اللّٰه، ويأبى المؤمنون».

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٦٦)، عن يحيى بن يحيى أبي زكريا، أخبرنا سليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة، فذكرت مثله.

١٩- باب فيمن لم يُصب بأذًى

• عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أخذتك أم ملدم قط؟». قال: وما أم ملدم؟ قال: «حر يكون بين الجلد واللحم». قال: ما وجدتُّ هذا قط. قال: «فهل أخذك الصداع قط؟» قال: وما الصداع؟ قال: «عروق تضرب على الإنسان في رأسه». قال: ما وجدت هذا قط. قال: فلمَّا ولَّى قال: «من أحبَّ أن ينظر إلى رجلٍ من أهلِ النار فلينظر إلى هذا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٣٩٥) والبزار- (٧٧٨-كشف) كلاهما من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإنَّه حسن الحديث. وصحَّحه ابن حبان (٢٩١٦) والحاكم (١/ ٣٤٧)، وقال: «على شرط مسلم».

معنى الحديث:

قال الحافظ ابن حبان: «قوله ﷺ: «من أحبَّ أن ينظر إلى رجلٍ من أهلِ النار فلينظر إلى هذا». لفظة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن الركون إلى ذلك الشيء، وقلة الصبر على ضدِّه، وذلك أنَّ الله - جلَّ وعلا - جعل العللَ في هذه الدنيا، والغموم، والأحزان، سبب تكفير الخطايا عن المسلمين، فأراد ﷺ إعلام أُمَّته أنَّ المرْءَ لا يكاد يتعرَّى عن مقارفة ما نهى الله عنه في أيَّامه ولياليه، وإيجاب النار له بذلك إن لم يتفضَّل عليه بالعفو، فكأنَّ كلَّ إنسانٍ مرتهنٌ بما كسبت يداه، والعلل تُكفِّر بعضها عنه في هذه الدنيا، لا أنَّ من عوفي في هذه الدنيا يكون من أهل النارِ».

قلت: هذا الذي ذكره ابن حبَّان مستقيم على العموم، أمَّا في خصوص هذا الرجل؛ فلعلَّ النبي ﷺ اطَّلع منه على أسبابٍ لإيجاب النار له. والله أعلم.

وأمَّا ما رُوي عن أنس مرفوعًا مثله، وزاد فيه: «أخرجوه عنِّي». فهو ضعيف، رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٠٥)، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجُفري، جمهور أهل العلم على تضعيفه، قال الحافظ: «ضعيف الحديث مع عبادته وفضله».

• عن أنس بن مالك، أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ابنة لي كذا وكذا- ذكرت من حسنها وجمالها- فآثرتك بها. فقال: «قبلتُها». فلم تزل تمدحها حتَّى ذكرت أنَّها لم تُصدَّع، ولم تشتكِ شيئًا قطُّ. قال: «لا حاجة لي في ابنتك».

حسن: رواه أحمد (١٢٥٨٠) وأبو يعلى (٤٢٣٤) كلاهما من حديث عبدالله بن بكر، أبي وهبٍ، حدثنا سنان بن ربيعة، عن الحضرمي، عن أنسٍ، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل سنان بن ربيعة، وهو مختلف فيه، غير أنَّه حسن الحديث، فقد أخرج له البخاري مقرونًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: «أرجو أنَّه لا بأس به، وضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم.

والخلاصة: أنَّه حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٤)، وقال: «رجاله ثقات».

والحضرمي: هو ابن لاحق، قال فيه ابن معين: «ليس به بأس».

وأمَّا ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «ألا أُنبِّئكم بأهل الجنَّة؟». قالوا: بلى يا رسول الله!. قال: «الضعفاء المظلومون. ألا أنبئكم بأهل النار؟». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «كل شديد جعظريٍّ، هم الذين لا يألمون رؤوسهم»، فهو ضعيف، رواه الإمام أحمد (١٠٥٩٨) والبزار (٣٦٣١- كشف) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، أخبرنا البراء بن يزيد، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، فذكر مثله، واللفظ لأحمد، وزاد البزار بعد قوله: «جعظري»: «ألا أخبركم بخياركم؟ أحاسنكم أخلاقًا. ألا أنبئكم بشراركم؟ الثرثارون المتشدقون المتفيهقون».

وفي الإسناد البراء بن عبدالله بن يزيد الغنوي، وقد يُنسب إلى جدِّه، ضعيفٌ، ضعَّفه الإمام أحمد، ويحيى، وغيرهما.

وأخرج العقيلي هذا الحديث في «الضعفاء» (١/ ١٦١) من وجه آخر عن البراء بن عبدالله الغنوي، وقال: «لا يُتابع عليه».

و «الجَعظري» - بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، بعدها ظاء معجمة مفتوحة- هو الفظ الغليظ.

٢٠- باب ما اختلج عِرق إلَّا بذنبٍ

● عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اختلج عِرق ولا عين إلَّا بذنبٍ، وما يدفع الله عنه أكثر».

حسن: رواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٠٢) عن محمد بن يعقوب أبي صالح الورَّاق الأصبهاني، نا أحمد بن الفرات الرازي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا محمد بن فُضيل، عن الصلت بن بهرام، عن أبي وائل، عن البراء، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٥): «رواه الطبراني في «الصغير» وفيه الصلت بن بهرام، وهو ثقة إلَّا أنَّه كان مرجئًا».

قلت: الصلت بن بهرام الكوفي التميمي، أبو هاشم، وثَّقه ابن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: «صدوق ليس له عيب إلَّا الإرجاء». وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ ابن حجر: «ذكره الحافظ عبد الغني، وحذفه المزي؛ لأنَّه لم يقف على رواية له في الكتب المذكورة، وكان الأولى أن يذكره احتياطًا».

٢١- باب ما جاء في شدة الوجع

● عن عائشة قالت: ما رأيت أحدًا أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٠) كلاهما من حديث شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل (هو شقيق بن سلمة.)، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

٢٢- باب شدّة الموت

● عن عائشة، قالت: مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقِنَتي وذاقِنَتي، فلا أَكره شدة الموت لأحد أبدًا بعد النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٤٦) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

• عن ابن أبي مليكة، أنَّ أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره، أنَّ عائشة كانت تقول: إنَّ من نعم الله عليَّ أنَّ رسول الله ﷺ توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْري ونحري، وأنَّ الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليَّ عبدالرحمن وبيده سواك، وأنا مُسندة رسولَ الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه، فعرفت أنَّه يُحبُّ السواك، فقلت: آخذ لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم». فليَّنته، وبين يديه ركوة، أو علبة - يشك عمر- فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه ويقول: «لا إله إلَّا اللّه، إنَّ للموت سكرات». ثمَّ نصب يده فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى». حتَّى قُبض، ومالت يده.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٤٩) عن محمد بن عبيد، ثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، فذكره.

وأمَّا ما رُوي عن عائشة، قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثمَّ يمسح وجهه بالماء، ثمَّ يقول: «اللّهمَّ أعنِّي على غمرات الموت» أو «سكرات الموت». فهو ضعيف،

رواه الترمذي (٩٧٨) وابن ماجه (١٦٢٣) والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٣) كلهم عن الليث ابن سعد، عن ابن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

وموسى بن سرجس مجهولٌ؛ لأنَّه تفرَّد بالرواية عنه ابن الهاد، ولم يوثقه أحدٌ.

وقال الترمذي: «حسن غريب». وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٦٥)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن الهاد هو: يزيد بن عبدالله بن أُسامة بن الهاد.

وأمَّا ابن ماجه فجعله يزيد بن أبي حبيب، وأخرجه عن ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٨) وليس فيه إلَّا يزيد، وكذلك رواه الإمام أحمد (٢٤٣٥٦) عن يونس، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بإسناده. فزاد ابن ماجه نسبته، وجعله ابن أبي حبيب، وهو خطأٌ فاحش؛ فإنَّ أحدًا لم يقل به. وقد نبَّه على هذا الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٢/ ٢٨٦-٢٨٧). فراجعه.

٢٣- باب خروج الإنسان إلى الأرض التي قُدِّرَ موته فيها

• عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أجل أحدكم بأرض أوثبته إليها الحاجة، فإذا بلغ أقصى أثره قبضه الله سبحانه، فتقول الأرض يوم القيامة: رب هذا ما استودعتني».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٢٦٣) والبزار (١٨٨٩) والحاكم (١/ ٤١) من طرق، عن عمر بن علي قال: أخبرني إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

واللفظ لابن ماجه.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه أحدا يرفعه إلا عمر بن علي المقدمي.

قلت: تابعه غيره. وقد قال الحاكم: «قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، وعمر ابن علي المقدمي متفق على إخراجه في الصحيحين، وقد تابعه محمد بن خالد الوهبي على سنده عن إسماعيل، ثم أسند روايته ثم قال: وقد أسنده هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، ثم أسند روايته وقال: فقد أسند هذا الحديث ثلاثة من الثقات عن إسماعيل، ووقفه عنه سفيان بن عيينة، فنحن على شرطنا في إخراج الزيادة من الثقة في الوصل والسند» انتهى.

قلت: جمهور علماء الحديث والفقه على هذا المنهج، ولذا صححه أيضا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأما أبو حاتم فقال: «الكوفيون لا يرفعونه». العلل (١٠٧٣).

وكذا رجّح الدارقطني في «العلل» (٨٤٨) فقال: «رواه ابن عيينة ويحيى القطان وغيرهما موقوفا، وهو الصواب».

قلت: الموقوف أقوى إسنادا، لكن لا يمنع أن يكون الصحابي رواه مرفوعا أيضا وهو الأصل.



جموع أبواب عيادة المريض

١- باب فضل عيادة المريض

• عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع».

وفي رواية: قيل يا رسول اللّٰه! وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال: «جناها».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٨) من طرق، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان فذكره.

قال الترمذي (٩٦٧): وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه. وسمعت محمدًا يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء فهو أصح. وقال محمد: وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، انتهى.

ثم رواه الترمذي (٩٦٨) من طريق عاصم الأحول الذي أشار إليه البخاري، وهوعند مسلم أيضا (٢٥٦٨/ ٤٢).

وقوله: «خُرفة الجنة» أي اجتناء ثمر الجنة.

وأبو أسماء الرحبي: اسمه عمرو بن مرثد.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى أخاه المسلم عائدًا مشى في خِرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غَمَرَتْه الرحمةُ، فإن كان غدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٤٢) وأبو داود (٣٠٩٩) كلاهما من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي فذكره واللفظ لابن ماجه، ولفظ أبي داود بمعناه.

ورواه الإمام أحمد (٦١٢) عن أبي معاوية بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده، فقال له علي: أعائدًا جئتَ أم شامتًا؟ قال: لا، بل عائدًا. قال: فقال له علي: إن كنت جئت عائدًا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث مثل لفظ ابن ماجه.

وهذا إسناد صحيح، والحكم هو ابن عتيبة. وصحَّحه أيضًا الحاكم (١/ ٣٤٩- ٣٥٠) على شرط الشيخين، وقال: لم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه، ثم رأى أن هذه العلة غير قادحة، وقال أيضًا (١/ ٣٤١- ٣٤٢): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي من حديث شعبة، وأنا على أَصْلي في الحكم لراوي الزيادة».

قلت: وهو يشير إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن علي مرة مرفوعًا، ومرة موقوفًا.

فمن المرفوع ما رواه الإمام أحمد (٩٧٥) عن عبدالله بن يزيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعريُّ الحسنَ بن علي، فقال له علي: أعائدًا جئت أم زائرًا؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائدًا فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وعبدالله بن نافع هو أبو جعفر الهاشمي مولاهم، كان غلامًا للحسن بن علي، لم يرو عنه غير الحكم بن عُتيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٤) وقال: «صدوق».

ومن هذا الوجه رواه أيضًا البيهقي (٣/ ٣٨١) وقال: «وكذلك رواه محمد بن عدي، عن شعبة مرفوعًا. ورواه محمد بن كثير، عن شعبة موقوفًا».

قلت: وعن محمد بن كثير رواه أبو داود (٣٠٩٨) وقال: رواه منصور، عن الحكم كما رواه شعبة (يعني موقوفًا). ثم رواه من طريق جرير، عن منصور به.

وقال: أُسند هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح».

قلت: ومن هذه الوجوه غير الصحيحة ما رواه الترمذي (٩٦٩) عن أحمد بن مُنيع، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن ثُوير (وهو ابن أبي فاختة) عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلِق بنا إلى الحسن نعودُه. فوجدنا عنده أبا موسى، فقال علي: أعائدًا جئت يا أبا موسى! أم زائرًا؟ فقال: لا بل عائدًا. فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث مثله. وزاد فيه: «وكان له خريف في الجنة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقَّفه، ولم يرفعه. وأبو فاختة اسمه: سعيد بن عِلاقة» انتهى.

قلت: بل إسناده ضعيف جدًّا من أجل ثوير -مصغرًا- ابن أبي فاختة فقد ضعَّفه جمهور أهل العلم وقال فيه الدارقطني وابن الجنيد: «متروك» وقال ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في روايته أشياء كأنها موضوعة» وقال الحافظ: «ضعيف رمي بالرفض».

وأما أبوه أبو فاختة سعيد بن عِلاقة فثقة.

ومن هذه الطرق ما رواه الإمام أحمد (٧٥٤) وأبو يعلى (٢٨٩) وابن حبان في صحيحه

(٢٩٥٨) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبدالله بن يسار أن عمرو بن حُريث عاد الحسن بن علي فقال له علي: أتعود الحسن، وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بربي، فتُصرف قلبي حيثُ شئتَ قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نُودي إليك النصيحة سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يُصلون عليه من أي ساعات النهار كان حتى يُمسي، ومن أي ساعات الليل كان حتى يُصبح».

وعبدالله بن يسار، أبو همام الكوفي، ويقال: عبدالله بن نافع «مجهول» كما قال الحافظ في التقريب ومع هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥١) ولم يذكر من الرواة عنه سوى أبي صخرة جامع بن شداد، وأخرج حديثه في صحيحه، وفيه دليل على أنه يوثق المجاهيل وإن كان روى في صحيحه عن يعلى بن عطاء عنه.

وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من ضعف أو مجهول. إلا أن هذه الأسانيد لا تعلل ما صحَّ منها.

وأما كونه رُوي مرفوعًا أو موقوفًا فذهب الحافظ الدارقطني في كتابه «العلل» (٣/ ٢٦٩) إلى ترجيح الموقوف. وذهب غيره إلى ترجيح المرفوع لما فيه من زيادة علم كما قال الحاكم: «وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة» كما أن ما ثبت مرفوعًا أقوى إسنادًا فإنه على شرط الشيخين كما قال الحاكم، ثم مثل هذا لا يقال بالرأي، لأنه يشتمل على الأمور الغيبية التي لا تعلم إلا بالوحي.

● عن معاذ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامنا على الله: «من عاد مريضًا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيًا في سبيل الله، أو دخل على إمام يُريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته، فيَسلم الناس منه ويَسلم».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٠٩٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن معاذ فذكره.

وفيه ابن لهيعة وقد اختلط، ولكن قال بعض أهل العلم أن قتيبة بن سعيد، أيضًا ممن سمع منه قبل الاختلاط، كما أنه لم ينفرد به، فقد رواه ابن خزيمة (١٤٩٥) وعنه ابن حبان في صحيحه (٣٧٢) عن سعد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو، عن معاذ مثله، غير أنه جعل مكان «من خرج مع جنازة» «من غدا إلى مسجد أو راح».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٩٠) من طريق الليث بن سعد وقال: صحيح.

قلت: فيه قيس بن رافع القيسي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١٥) وهو «مقبول» عند الحافظ. أي إذا توبع، وقد توبع في أصل الحديث.

● عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من عاد مريضًا خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرَّ فيها».

صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٢٢) عن قيس بن حفص، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، أن أبا بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري قالوا: يا أبا حفص! حدثنا. قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ووالد عبد الحميد هو: جعفر بن عبدالله بن الحكم.

وعمر بن الحكم بن رافع هو: عم جعفر بن عبدالله بن الحكم.

وعمر بن الحكم بن رافع الأنصاري سماه هُشيم بن ثوبان كما سيأتي، وقد قيل هما رجل واحد، ولا يضر هذا الخلاف، فإن صحَّ أنهما رجلان فكلاهما ثقتان.

وحديث هُشيم هذا رواه الإمام أحمد (١٤٢٦٠) عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم ابن ثوبان، عن جابر بن عبدالله ولفظه: «من عاد مريضًا لم يزل يخوضُ الرحمةَ حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٧): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٢٩٥٦)، والحاكم (١/ ٣٥٠) وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، إلا أن هُشيما أسقط الواسطة بين عبد الحميد بن جعفر وبين عمر بن الحكم بن ثوبان، والصواب إثباته لما فيه زيادة علم، وإن كان عبد الحميد بن جعفر روى عن أبيه، وعن عم أبيه وهو عمر بن الحكم.

وقد رُوي هذا الحديث عن كعب بن مالك ولفظه: «من عاد مريضًا خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها».

وقال: «وقد استنقعتُم إن شاء الله في الرحمة» رواه الإمام أحمد (١٥٧٩٧) والبزار «كشف الأستار» (٧٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥٣)، وفي «الأوسط» (٩٠٧) وفي طريقهم أبو معشر، وهو نُجيح بن عبدالرحمن السندي وهو ضعيف من قبل حفظه، فلعله وهم في ذلك فجعله من مسند كعب بن مالك، وأخرى من كعب بن عجرة كما في «الكبير» للطبراني، فقول الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن» ليس بحسن، بل هو ضعيف.

وقد رُوي عن أنس مرفوعًا: «أيما رجل يعود مريضًا فإنما يخوض في الرحمة، فإذا قعد عند المريض غَمَرتْه الرحمةُ» قال: فقلت: يا رسول اللّٰه، هذا الصحيح الذي يَعود المريضَ، فالمريضُ ما له؟ قال: «تُحط عنه ذُنوبه».

رواه أحمد (١٢٧٨٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٦) كلاهما من حديث هلال بن أبي داود الحبطي

أبي هشام، قال: أخي هارون بن أبي داود حدثني، قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت يا أبا حمزة! إن المكان بعيد، ونحن يُعجبنا أن نعودك، فرفع رأسه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هارون إلا أخوه هلال.

قلت: هارون بن أبي داود «مجهول» فإنه لم يرو عنه إلا أخوه، وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، وسمياه: مروان بن أبي داود، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يؤثر عن أحد توثيقه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٧): «رواه أحمد والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وأبو داود ضعيف جدًّا وفي إسناد الطبراني: إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف أيضًا» انتهى.

هكذا قال: أبو داود، وإنما هو ابن أبي داود.

وأما رواية الطبراني التي فيها إبراهيم بن الحكم بن أبان فهي في «الصغير» (٥١٩) رواه من طريقه، عن أبيه، عن عكرمة، عن أنس فذكره، وقال: لم يروه عن عكرمة إلا الحكم، تفرد به إبراهيم.

وفي الباب أيضًا عن أبي أمامة مرفوعًا: «عائد المريض يخوض في الرحمة» ووضع رسول الله ﷺ يده على وَرِكه، ثم قال: «هكذا مقبلًا ومدبرًا، فإذا جلس عنده غمرتْه الرحمة»

رواه أحمد (٢٢٣٠٩) والطبراني، قال الهيثمي في «المجمع»: وفيه عبيدالله بن عبيد بن زحر، عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف.

كذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه منادٍ: أن طبتَ، وطاب ممشاك، وتبوأتَ من الجنة منزلًا».

رواه الترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣) كلاهما عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو سنان القسْمَلي وهو الشامي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة فذكره ولفظهما سواء.

قال الترمذي: «حسن غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، وقد روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ شيئًا من هذا» انتهى.

وصحَّحه ابن حبان (٢٩٦١) وأخرجه من وجه آخر عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان بإسناده مثله. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٦٤) وهذا يدل على تساهلهما فإن في الإسناد أبا سنان وهو عيسى بن سنان القسملي قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال النسائي: ضعيف.

وكذلك لا يصح ما روي عنه بلفظ «من عاد المريض خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده اغتمس فيها» رواه الطبراني في «الصغير» (١/ ٥٣) وفيه شيخ الطبراني وهو أحمد بن الحسن

المصري الأيلي. قال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وقال ابن حبان: كذاب، دجال، يضع الحديث على الثقات. وكذَّبه أيضًا الدارقطني وغيره. انظر اللسان (١/ ١٥٠) والميزان (١/ ٨٩)، ولكن قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٨): «رجاله ثقات غير شيخ الطبراني فإني لم أعرفه».

فلا أدري هل هو رجل آخر غير الذي تكلم فيه ابن عدي وابن حبان وغيرهما أو خفي أمره على الهيثمي مع أنه إمام متخصص في رجال الطبراني.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعًا: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسبًا بُوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفًا».

قلت: يا أبا حمزة: وما الخريف؟. قال: العام.

رواه أبو داود (٣٠٩٧) عن محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن روح بن خُليد، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا الفضل بن دَلْهم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره.

قال أبو داود: «والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ».

قلت: وفي الإسناد الفضل بن دلْهم الواسطي البصري القصاب، قال فيه أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وفي رواية عنه: حديثه منكر. وليس هو برضي. وتكلم فيه علي بن الجنيد، وأبو الفتح الأزدي. واختلف فيه قول الإمام أحمد، فقال الأثرم عنه: ليس به بأس إلا أن له أحاديث (هكذا ويبدو تتمة كلامه: أخطأ فيها) كما رواه الحلواني عنه قال: كان لا يحفظ، وذكر أشياء أخطأ فيها.

والخلاصة أنه ضعيف في حفظه، وهذا مما أخطأ فيه. لأنه لا يشترط الوضوء للعيادة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من عاد مريضًا لا يزال يخوض في الرحمة، حتى إذا قعد استنقع فيها، ثم إذا رجع لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث جاء».

رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٨٨) عن خالد بن مخلد، قال: حدثني قيس أبو عمارة، قال: سمعت عبدالله بن أبي بكر بن حزم فذكر بقية إسناده مثله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢/ ٢٩٧) و«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١١٩٠) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٣٢) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٦٨) كلهم من طرق عن قيس أبي عمارة به نحوه.

وفي الإسناد علتان:

الأولى: قيس أبو عمارة وهو الفارسي مولى سودة بنت سعيد. قال فيه البخاري: فيه نظر، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه في حديث رواه في العزاء كما سيأتي، وفيه قيس أبو عمارة.

والعلة الثانية: عبدالله بن أبي بكر، جده: محمد بن عمرو بن حزم وله رؤية وليس له سماع.

قال الحافظ في «النكت الظراف» (٨/ ١٤٨): «والحديث مرسل».

وأما قول الهيثمي في «المجمع» : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون» فهو اعتمادًا على ابن حبان، فإنه ذكر قيسًا أبا عُمارة في «الثقات».

٢- باب استحباب عيادة المريض

• عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسِّي، والإستبرق.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعتُ معاوية بن سويد بن مُقرّن، عن البراء فذكره.

ورواه مسلم من أوجه أخرى (٢٠٦٦) عن أشعث، قال: حدثني معاوية بن سُويد قال: دخلتُ على البراء بن عازب فسمعتُه يقول: فذكر الحديث وفيه «إفشاء السلام» بدلًا من «رد السلام».

ورواه أيضًا من طريق شعبة كما رواه البخاري إلا أن فيه «نهانا عن خاتم الذّهب أو حَلْقة الذّهب».

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام (٢١٦٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم من طريق آخر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه «حق المسلم على المسلم ست» والسادس «وإذا استنصحك فانصح له» وفيه بدلًا من رد السلام «إذا لقيته فسلم عليه».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩) من وجه ثالث من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه «ثلاث كلهن حق على كل مسلم» فذكر من الثلاثة: "عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل".

ولكن رواه ابن ماجه (١٤٣٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر فيه الخمس مثل حديث الزهري. وهذا أصح لموافقته للزهري. فلعلّ عمر بن أبي سلمة اختصره.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائمًا؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن تبع منكم اليومَ جِنازة؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟»

قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (١٠٢٨) عن محمد بن أبي عمر المكي، حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي هريرة قال: دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ قال: كيف أصبحت يا رسول اللَّه؟ قال: «صالحًا بخير من رجل لم يُصبح صائمًا، ولم يعد مريضًا، ولم يتبع جنازة».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٣٣) عن محمد بن أبان الأصبهاني، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا أبو داود الطيالسي، نا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٣): «وفيه عمر بن أبي سلمة، وثَّقه ابن حبان وجماعة، وضعَّفه آخرون، وقد تقدم حديث ابن عباس في عيادة المريض». انتهى.

قلت: عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري مختلف فيه، فضَعَّفه النسائي والجوزجاني، ومشَّاه الآخرون، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث كما قال ابن عدي.

• عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوُّا العاني».

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٩) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض، وامشُوا مع الجنائز تذكركم الآخرة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١١٨٠) والبزار «كشف الأستار» (٨٢١) كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد، عن المثنى بن سعيد، حدثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد فذكره.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨) من وجه آخر عن قتادة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩) وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال إلا أن أبا عيسى الأُسواري تكلم فيه علي بن المديني فقال: مجهول، ولكن قال الطبراني: بصري ثقة، وقال البزار: بصري مشهور، وروى له مسلم متابعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه هذا في صحيحه (٢٩٥٥) وقد روى عنه جمع، منهم ثابت البناني، وقتادة، وعاصم الأحول وغيرهم، فمثله يحسن حديثه، وأما قول علي بن المديني فيحمل على أنه أراد به عدم الشهرة، والله أعلم.

• عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم أربع خِلال:

يُشمتُه إذا عطس، ويُجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٣٤) عن أبي بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود فذكره.

وفي الإسناد حكيم بن أفلح لم يرو عنه سوى جعفر، ولم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في الثقات كما في «التهذيب» ولم أقف على ترجمته في «الثقات» المطبوعة، ومن طريقه أخرجه في صحيحه (٢٤٠) وأخرجه أيضًا الحاكم (٤/ ٢٦٤) وأحمد (٢٢٣٤٢) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وهذا وهم منه؛ فإن حكيم بن أفلح لم يخرج له صاحبا الصحيح، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٣).

قال الحافظ في ترجمته في «التهذيب» : «قرأت بخط الذهبي تفرد عنه جعفر، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى ابن مندة في الصحابة من طريق محمد بن عجلان، عن حكيم البصري، عن أبي مسعود حديثًا فيحتمل أن يكون هو هذا».

قلت: وعلى هذا فإن حكيم بن أفلح خرج من كونه مجهولًا، فيكون إسناده حسنًا.

وأما ما رُوي عن علي مرفوعًا: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويُجيبه إذا دعاه، ويُشَمِّتُه إذا عطس، ويعودُه إذا مرض، ويتبع جِنازتَه إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه» فإسناده ضعيف.

رواه الترمذي (٢٧٣٦) وابن ماجه (١٤٣٣)، وأحمد (٧٦٣) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي فذكره.

والحارث هو الأعور ضعيف جدًّا، بل وقد كذَّبه بعض أهل العلم.

وزاد الأمر السابع: «وينصح له بالغيب» مع أنه قال في أول الحديث مثل ما مضى. فزيادة الأمر السابع يعود إلى ضعف الحارث الأعور، فلعله روى مرة كما مضى وأخرى كما في مسند الإمام أحمد.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ عاد رجلًا، فقال: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خبز برٍ. قال النبي ﷺ: «من كان عنده خبز بُرٍّ فليبعث إلى أخيه» قال النبي ﷺ: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليُطْعِمه». رواه ابن ماجه (١٤٣٩) عن الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا صفوان بن هبيرة، قال: حدثنا أبو مَكِينٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

هذا الحديث أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢١٢) في ترجمة صفوان بن هبيرة المخدَّج وقال: «ولا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به، بصري» ثم ذكر الحديث.

وقال في ترجمة نوح بن ربيعة أبي مَكين (٤/ ٣٠٥- ٣٠٦): «ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به» ثم ساق له الحديث المذكور. وكذلك فعل الذهبي في «الميزان» فقال في ترجمة نوح بن ربيعة: «وَثَّقه غير واحد، وله حديث غريب. قال العقيلي: لا يتابع عليه» ثم ساق له الحديث المذكور.

ثم قال في ترجمة «صفوان بن هبيرة» عن أبي مَكين بخبر منكر، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

فظهر من هذا أن الحديث منكر من رواية صفوان بن هبيرة عن شيخه أبي مَكين، وإن كان أبو مَكين مختلف فيه، فوثَّقه الأئمة الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود، وقال فيه البخاري: «منكر الحديث».

وهذا يرد على قول البوصيري في زوائد ابن ماجه: بأنه إسناد حسن.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ على مريض يعودُه، فقال: «أتشتهي شيئًا؟، أتشتهي كعكًا؟» قال: نعم. فطلبوا له.

رواه ابن ماجه (١٤٤٠) عن سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال فذكره.

وفيه يزيد بن أبان وهو الرقاشي ضعيف، وكان شعبة شديدًا في الطعن فيه، وبه ضعَّفه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وفيه أيضًا شيخ ابن ماجه وهو سفيان بن وكيع بن الجرَّاح مختلف فيه.

قال فيه الحافظ: «صدوق، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عمر بن الخطاب قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دُعاءَه كدعاء الملائكة».

رواه ابن ماجه (١٤٤١) عن جعفر بن مسافر، قال: حدثني كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر ابن بُرْقَان، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن ميمون بن مهران لم يدرك عمر بن الخطاب.

والثانية: ما قاله الحافظ في ترجمة جعفر بن مسافر في «التهذيب» (٣/ ١٠٧): «وقفت له على حديث معلول أخرجه ابن ماجه عنه عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر في الأمر بطلب الدعاء من المريض. قال النووي في الأذكار: صحيح أو حسن، لكن ميمونًا لم يدرك عمر، فمشى على ظاهر السند، وعلتُه أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير، فأدخل بينه وبين جعفر رجلًا ضعيفًا جدًّا، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي، كذلك أخرجه ابن السُّنِّي (٥٥٧) والبيهقي من طريق الحسن، فكأن جعفرًا كان يدلس تدليس التسوية، إلا أني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له، فلعل كثيرًا عنعنه، فرواه جعفر عنه بالتصريح لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس. فإن

كان الأمر كما ظننتُ أولًا، وإلا فيسلم جعفر من التسوية، ويثبت التدليس في كثير» انتهى.

• عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف أصبحتم؟ قال: «بخير من قوم لم يعودوا مريضًا ولم يشهدوا جِنازة».

صحيح: رواه أبو يعلى (٢١٦٨) عن عبدالله بن عمر بن أبان، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٠) بعد أن عزاه لأبي يعلى: «إسناده حسن».

وهو كما قال فإن عبدالله بن عمر بن أبان وشيخه معاوية بن هشام صدوقان.

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٧ تحقيق اللحام) عن وكيع، عن سفيان، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

وأما ما رُوي عن جابر قال: قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: «بخير من رجل لم يُصبح صائمًا، ولم يعد سقيمًا» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣٧١٠) عن أبي بكر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبدالله بن مسلم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر فذكره. وهو في المصنف (٦/ ١٤٧ تحقيق اللحام).

وعبدالله بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعَّفه جمهور أهل العلم،

وعبدالرحمن بن سابط ثقة إلا أنه كثير الإرسال، قال ابن معين: مرسل لم يسمع من جابر، وأثبته ابن أبي حاتم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣- باب ما جاء في العيادة مرارًا

• عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: حِبَّان ابن العِرَقة، رماه في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٢٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٩) كلاهما من حديث عبدالله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

والأكحل: عرق وسط الذّراع.

٤- باب عيادة المريض جماعة

• عن عبدالله بن عمر أنه قال: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه. ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا الأنصار! كيف أخي سعد بن عبادة؟» فقال: صالح. فقال رسول الله ﷺ: «من يعوده منكم؟» فقام وقمنا معه، ونحن بضعةَ عشرَ، ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا

قُمص. نمشي في تلك السِبَاخ حتى جئنا، فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٥) من حديث عمارة بن غزية، عن سعيد بن الحارث بن المعلَّى، عن عبدالله بن عمر فذكره.

وقوله: السِباخ - جمع سَبْخة كالكلبة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبتُ إلا بعض الشجر.

٥- لا يقال عند المريض إلا خيرًا، وما قيل في تبشيره

• عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميتَ، فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات. قال: «قولي: اللّٰهم! اغفر لي وله، وأعقِبْني منه عُقْبى حسنةً».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٩) من طرق، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة فذكرته.

وقوله: «وأعقبني منه عُقْبى حسنة» هو بمعنى: «وأخلف لي خيرًا منه» أي عاقبة جميلة.

ورواه الترمذي (٩٧٧)، وابن ماجه (١٤٤٧) كلاهما من طريق أبي معاوية بإسناده. قال الترمذي: «حسن صحيح، وقد كان يُستحب أن يُلقَّن المريضُ عند الموت قول: «لا إله إلا اللّٰه» وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة، فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يُلقَّن، ولا يُكثر عليه في ذلك».

وقال: «ورُوي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاةُ جعل رجل يُلَقِّنه: لا إله إلا الله -وأكثر عليه. فقال له عبداللّٰه: إذا قلت مرةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وإنما معنى قول عبدالله إنما أراد ما رُوي عن النبي ﷺ: «من كان آخر قوله: لا إله إلا الله - دخل الجنة» انتهى كلام الترمذي.

وأما ما رُوي عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا: «إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب بنفس المريض» فهو ضعيف أيضًا.

رواه الترمذي (٢٠٨٧) وابن ماجه (١٤٣٨) كلاهما من حديث عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي أبو محمد المدني قال فيه البخاري: عنده مناكير، وقال أبو زرعة والنسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك، وضعَّفه غيرهم من أهل العلم.

قال الترمذي: «حديث غريب» أي ضعيف.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٤١): سألت أبي عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر، وعن أبيه، عن أبي سعيد، وعن أبيه، عن أنس إلخ، وذكر منها حديث أبي سعيد أعلاه، وقال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جدًّا، وأبوه محمد بن إبراهيم لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد».

٦- باب ما يقال من الأدعية والرقية للمريض عند عيادته

• عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أُتي به إليه قال عليه الصلاة والسلام: «أَذْهِب البأس ربَ الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاءَ إلا شِفاءُك، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٥)، ومسلم في السلام (٢١٩١/ ٤٧) كلاهما من حديث أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

وفي رواية: كان ﷺ يعود بعض أهله، يمسح بيده اليُمنى ثم يقول: فذكره.

رواه البخاري في الطب (٥٧٤٣)، ومسلم من طريق أبي الضُحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، وفي أبي يعلى وغيره: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضًا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: «بسم الله لا بأس».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٩): «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون».

• عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم اللّٰه، تُرْبةُ أرضِنا، بريقةِ بعضِنا يُشْفى سَقِيمُنا، بإذن ربنا».

متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٤٥)، ومسلم في السلام (٢١٩٤) كلاهما من حديث سفيان، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

وفي مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قَرْحةٌ، أو جُرْحٌ، قال النبيّ ﷺ بإصبعه، ووضع سفيان سبابتَه بالأرض، ثم رفعها، ثم ذكر الحديث.

• عن عائشة قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل قال: باسم الله يُبريك، من كل داء يَشْفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين.

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٨٥) عن محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد (وهو ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد) عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

• عن عبد العزيز بن صُهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال

ثابت: يا أبا حمزة! اشتكيت. فقال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: «اللّٰهم رَبَّ الناس، مُذْهِبَ البأسَ، اشفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت. شفاءً لا يغادر سقَمًا».

صحيح: رواه البخاري في الطب (٥٧٤٢) عن مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب فذكره.

• عن محمد بن حاطب قال: انصبتْ على يدي من قِدْرٍ، فذهبتْ بي أمي إلى رسول الله ﷺ وهو في مكان، قال: فقال كلامًا فيه: «أذهبِ الباس ربَّ الناس» وأحسبه قال: «اشفِ أنت الشافي» قال: كان يتفُلُ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٤٥٢) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سماك، قال: قال محمد بن حاطب فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٣٦) وصحَّحه ابن حبان (٢٩٧٦)، ورواه من طريق شعبة به وفيه: فأتيناه، وهو في الرحبة، فأحفظ أنه قال: «أَذهب الباس ربَّ الناس» وأكثر علمي أنه قال: «أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

وإسناده حسن من أجل سماك وهو ابن حرب، وسماع شعبة عنه كان قديمًا.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٢٧٦) من وجه آخر عن إسرائيل، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال: تناولت قِدْرًا لأمي، فاحترقتْ يدي، فذهبتْ بي أمي إلى النبيّ ﷺ، فجعل يمسح يدي، ولا أدري ما يقول، أنا أصغر من ذاك، فسألت أمي فقالت: كان يقول: «أذهبِ البأسَ ربَّ الناس، واشف أنت الشافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤُك».

وما جاء في رواية أحمد (١٨٢٧٧) فسألت أمي في خلافة عثمان، من الرجل؟ فقالت: رسول الله ﷺ. فهو ضعيف من أجل شريك وهو ابن عبدالله النخعي.

ومحمد بن حاطب هو الجمحي القرشي، يقال: ولد بأرض الحبشة، وهاجر أبواه، ومات أبوه بها، فقدمت به أمه المدينة وجاء أنه أول من سمي محمدًا في الإسلام، وأخرج الإمام أحمد (١٨٢٧٨) عن معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي قال: كنت جالسًا مع محمد بن حاطب فقال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد رأيتُ أرضًا ذات نخْل فاخرجوا» فخرج حاطب وجعفر في البحر قِبَل النجاشي، قال: فولدتُ أنا في تلك السفينة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٤١) من طريق معاوية بن عمرو به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧): «رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وأما ما رُوي عن محمد بن حاطب، عن أمه أم جميل بنت المُجلّل قالت: أقبلت بك من أرض

الحبشة، حتى إذا كنت من المدينة على ليلة، أو ليلتين طبخت لك طبيخًا، ففَني الحطب، فخرجت أطلبه، فتناولت القِدْر فانكفأت على ذراعِك، فأتيت بك النبيّ ﷺ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! هذا محمد بن حاطب، فتفل في فيك، ومسح على رأسك، ودعا لك، وجعل يَتْفُل على يديك ويقول: «أذهبِ البأسَ رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا». فقالت: فما قُمت بك من عنده حتى برأت يدك. فهو ضعيف. رواه الإمام أحمد (١٥٤٥٣) عن إبراهيم بن أبي العباس ويونس بن محمد، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن عثمان - قال إبراهيم بن العباس في حديثه- ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: حدثني أبي، عن جده محمد ابن حاطب، عن أمه فذكره.

وصححه ابن حبان (٢٩٧٧)، وأخرجه الحاكم (٤/ ٦٢- ٦٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٢- ١١٣) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٦٣) وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي ضعَّفه أبو حاتم».

قلت: عبدالرحمن بن عثمان هو ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، قال أبو حاتم: يهولني ما يُسند، وذكر الذهبي في «الميزان» أن أبا حاتم ضعَّفه. كذا في «التعجيل» (٦٣٨) وأبوه عثمان بن إبراهيم أيضًا من رجال «التعجيل»، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وبقية كلامه: روى عنه ابنه أحاديث منكرة. كذا في التعجيل.

وكذلك لم يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «اللّٰهم اذهب البأس، ربَّ الناس، واشْفِ فأنت الشافي، لا شِفَاء إلا شِفاؤك شِفاءً لا يُغادر سقَمًا» رواه الترمذي (٣٥٦٥) عن سفيان ابن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: كان النبيّ ﷺ إذا عاد مريضًا قال: فذكره.

قال الترمذي: «حسن».

قلت: ليس بحسن، وإنما هو ضعيف من أجل الحارث وهو ابن عبدالله الأعور الهمداني ضعيف جدًّا، وقد كذبه البعض. ومن هذا الوجه رواه أيضًا الطبراني في الدعاء (١١٠٩) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٥٢/ ١٩٠).

• عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: باسم الله أَرقيك، من كل شيء يُؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسدٍ اللّٰهُ يشفيكَ باسم الله أَرْقِيك.

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٨٦) عن بشر بن هلال الصواف، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبدالعزيز بن صُهيب، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد فذكره.

وأخرجه الترمذي من هذا الوجه (٩٧٢) وقال: «حسن صحيح. وسألت أبا زرعة عن هذا

الحديث فقلت له: رواية عبد العزيز عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس؟ قال: كلاهما صحيح».

● عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده فقال: «لا بأس، طَهور إن شاء الله» فقال: كلا، بل هي حُمى تفور على شيخ كبير حتى تُزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «فنعم إذًا».

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٦٢) عن إسحاق، حدثنا خالد بن عبدالله، عن خالد (الحذاء) عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

● عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضًا لم يحضر أجلُه فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض».

وفي رواية: إذا عاد مريضًا جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرات.

حسن: رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) كلاهما من حديث شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. ولفظهما سواء.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٢) من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط البخاري».

قلت: ليس كما قال، فإن يزيد أبا خالد وهو الدالاني ليس من رجال البخاري، ولا من رجال مسلم، وإنما أخرج له أصحاب السنن، ثم هو مختلف فيه. فقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وقال ابن حبان في الضعفاء: «كان كثير الخطأ فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالمعضلات».

قلت: هذا الكلام من ابن حبان فيه تحامل واضح، وقد قال الحاكم: «إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان».

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث وقد توبع.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧) والطبراني في الدعاء (١١١٥، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩) من طرق، عن شعبة، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو بإسناده مثله.

وميسرة هو ابن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي «صدوق» كما في التقريب.

وللحديث أسانيد أخرى منها عن منهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الدعاء (١١١٧، ١١٢٠).

ومنها: عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس. رواه الإمام أحمد

(٢١٣٨، ٣٢٩٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٦)، والحاكم (٤/ ٢١٣).

ومنها: عن المنهال بن عمرو قال: أخبرني سعيد بن جبير، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس. رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٧٥)، والحاكم (٤/ ٢١٣) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، حدثني المنهال بن عمرو به مثله. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتابع عمرو بن الحارث بين سعيد وابن عباس أحد، إنما رواه حجاج بن أرطاة، عن المنهال، عن عبدالله بن الحارث، ولم يذكر بينهما سعيد بن جبير» انتهى.

يبدو أنه وقع خطأ في إقحام سعيد بن جبير بين المنهال وبين عبدالله بن الحارث، فقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» كما سبق عن أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب بإسناده ولم يدخل بين المنهال وعبدالله بن الحارث «سعيد بن جبير».

وكذلك رواه الحجاج بن أرطاة عن المنهال. رواه الإمام أحمد (٢١٣٨) عن أبي معاوية وعن يزيد (٣٢٩٨) كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو كما سبق.

وفي بعض طرقه أنه ﷺ عاد المريض فجلس عند رأسه. وبوّب البخاري في «الأدب المفرد» بقوله: «أين يقعد العائد».

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وهو محموم فقال: «كفارة وطهور» فقال الأعرابي: بل حُمَّى تفور على شيخ كبير، تزيره القبور. فقام رسول الله ﷺ وتركه.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٦١٦) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو ربيعة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي ربيعة وهو سنان بن ربيعة الباهلي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وخاصة إذا كان في الشواهد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٩): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وأما ما رُوي عن شرحبيل قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابي طويل أبيض. فقال: يا رسول الله شيخ كبير به حُمَّى تفور تزيره القبور. فقال رسول الله ﷺ: «شيخ كبير به حُمَّى تفور، هي له كفارة وطهور» فأعادها، وأعادها عليه النبي ﷺ فأعادها ثلاث مرات أو أربعة، قال النبي ﷺ: «أما إذا أَبيت فهي كما تقول، وما قضى الله فهو كائن» قال: فما أمسى من الغد إلا ميتا.

ففي إسناده من لا يعرفون، رواه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٦٦- ٣٦٧) عن العباس بن الفضل الأسناطي، ثنا أبو عون الزيادي، ثنا حماد بن يزيد المنقري، عن مخلد بن عقبة بن شرحبيل، عن جده شرحبيل فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٧): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه من لم أعرفه.

وأورده الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٢٥) وقال: «أخرجه الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبدالرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس».

قلت: إن كان الحافظ يقصد به الحديث المذكور فهو ليس نحو حديث ابن عباس، بل عكس منه، ففي حديث ابن عباس عاد النبيُّ ﷺ الأعرابي، وفي حديث شرحبيل زار الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ.

وقال في «الفتح» (١٠/ ١١٩) بعد أن أخرجه من حديث شرحبيل: «وأخرجه الدولابي في «الكنى» وابن السكن في «الصحابة» ولفظه: «فقال النبي ﷺ: «ما قضى الله فهو كائن» فأصبح الأعرابي ميتًا».

• عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضًا فليقل: اللّهم اشف عبدك ينكأ لك عَدُوًا، أو يمشي لك إلى جنازة».

حسن: رواه أبو داود (٣١٠٧) عن يزيد بن خالد الرملي، حدثنا ابن وهب، عن حُيي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن ابن عمرو فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم (١/ ٣٤٤، ٥٤٩) كلاهما من طريق ابن وهب به نحوه إلا أنهما قالا: «أو يمشي لك إلى صلاة» قال الحاكم في الموضع الأول: «صحيح على شرط مسلم». وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث مصري صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن من أجل حُيي بن عبدالله فقد تكلم فيه أحمد والبخاري والنسائي، ومشاه الآخرون، فقال ابن معين: «ليس به بأس» وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. فمثله يحسن حديثه إذا لم يأتي بما ينكر عليه. ولم يقع منه الوهم.

وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته هو أصحها.

وقوله: «ينكأ» أي يكثر فيهم الجرح والقتل.

وفي الباب أحاديث ستأتي في كتاب الطب.

٧- باب وضع اليد على المريض والدعاء له

• عن السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَجِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٥) كلاهما من حديث حاتم بن إسماعيل، عن الجعد بن عبدالرحمن، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: فذكره.

يقول الجُعيد بن عبدالرحمن: رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلْدًا معتدلًا فقال: قد علمتُ ما مُتِّعتُ به سَمْعي وبَصري إلا بدعاء النبي ﷺ، إن خالتي ذهبتْ بي إلى رسول الله ﷺ فذكره. أخرجه البخاري (٣٥٤٠) عن الفضل بن موسى، عن الجعيد بن عبدالرحمن.

• عن عائشة بنت سعد أن أباه قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني فوضع يَدَه على جبهتي، ثم مسح يديه على وجهي وبطني، ثم قال: «اللّهم اشف سعدًا، وأتمم له هجرته» فمازلت أجد بردَه على كبدي فيما يُخال إلي حتى الساعة.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥٩) عن المكي بن إبراهيم، أخبرنا الجُعيد، عن عائشة بنت سعد فذكرته.

ورواه مسلم في الوصايا (٨/١٦٢٨) من أوجه أخرى عن ثلاثةٍ من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه، أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة، فبكى، قال: «ما يبكيك؟» فقال: قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مَات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ: «اللّهم! اشف سعدًا اللّهم! اشف سعدًا» ثلاث مرار فذكر الحديث بطوله وسيأتي في الوصية.

وثلاثة أولاد سعد هم: عامر بن سعد، ومصعب بن سعد، وعائشة بنت سعد، وحديث عائشة بنت سعد لم يخرجه مسلم، وإنما أخرجه البخاري وحده.

• عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسولَ الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كان يُهلكني. قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات. وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شَرِّ ما أجد».

قال: فقلت ذلك. فأذهب الله ما كان بي. فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم.

صحيح: رواه مالك في العين (٩) عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبدالله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص فذكره.

ورواه مسلم في السلام (٢٢٠٢) من وجه آخر عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم بإسناده أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وَجَعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل: باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذرُ».

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتكى أحدكم فليضع يده حيث يشتكي، ثم يقول: «بسم اللّه، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وَجَعي هذا، ثم يرفع يده ثم يُعيد ذلك وترًا».

حسن: رواه الترمذي (٣٥٨٨) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا محمد بن سالم، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن سالم هذا شيخ بصري».

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الحاكم (٤/ ٢١٩) وصحَّحه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٨١) عن طالب بن مرة الأذني، حدثنا محمد بن عيسى الطباع، حدثنا محمد بن سالم البصري بإسناده، مثله.

وقال: «لم يروه عن ثابت إلا محمد بن سالم البصري. تفرد به ابن الطباع».

قلت: وهو ليس كما قال، بل رواه أيضًا عبد الصمد، عن محمد بن سالم كما ترى وإسناده حسن من أجل محمد بن سالم وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٩٦).

وأما ما روى عن أبي أمامة مرفوعًا: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال: على يده، فيسأله كيف هو؟ وتمام تحياتكم بينكم المصافحة» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٧٣١) عن سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله ابن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٣٦) عن الخلف بن الوليد، عن ابن المبارك وقرنه بعلي بن إسحاق - كلاهما عن يحيى بن أيوب بإسناده مثله.

قال الترمذي: هذا إسناد ليس بقوي. قال محمد: وعبيدالله بن زحر ثقة، وعلي بن زيد ضعيف، والقاسم بن عبدالرحمن يكنى أبا عبدالرحمن وهو ثقة، وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، والقاسم شامي» انتهى.

وقول البخاري عن عبيدالله بن زَحر ثقة، لم يوافق عليه أحد حتى قال ابن حبان فيه: يروي الموضوعات عن الأثبات، فهو إلى الضعف أقرب.

وأما علي بن زيد وهو الألهاني فأهل العلم مطبقون على تضعيفه.

٨- باب عيادة المغمى عليه

• عن جابر بن عبدالله يقول: مرضتُ مرضًا، فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليَّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صَبَّ وَضوءه عليَّ، فأفقتُ فإذا النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥١)، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله قال: فذكر الحديث.

وفي رواية عند مسلم: في بني سَلمة.

٩- باب العيادة من الرمد

• عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجعٍ كان بعيني.

حسن: رواه أبو داود (٣١٠٢) عن عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم فذكره.

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما أن البخاري لم يخرج له في صحيحه، وأبوه مختلط مدلس، وقد صرَّح بالسماع في رواية سلْم بن قتيبة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: رمدتْ عيني، فعادني النبيّ ﷺ ثم قال: «يا زيد! لو أن عينك لَمَّا بها كيف كنت تصنع؟» قال: كنتُ أصبر واحتسب. قال: «لو أن عينك لما بها، ثم صبرت واحتسبت كان ثوابك الجنة» رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢) عن عبدالرحمن بن المبارك، قال: حدثنا سلْم بن قتيبة به مثله.

وسلْم بن قتيبة «صدوق».

وزاد الطبراني: «فعمي بعد ما مات النبي ﷺ، ثم رد الله عز وجل إليه بصره، ثم مات رحمه الله. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٩): «فيه نباتة بنت برير بن حماد لم أجد من ذكرها».

• عن أنس قال: عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به.

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٤٢) عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن يحيى ابن كثير الحمصي، ثنا محمد بن المصفَّى، ثنا معاوية بن حفص، ثنا مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، عن أنس فذكره.

قال الحاكم عقب حديث زيد بن أرقم: «وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك».

١٠- باب الترهيب لمن دعا على نفسه بتعجيل العقوبة في الدنيا

• عن أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفَرْخ. فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء، أو تسأله إياه» قال: نعم. كنت أقول: اللَّهم ما كنتَ معاقبي به في الآخرة فعَجِّله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تُطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللَّهم! آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار» قال: فدعا الله له فشفاه.

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٨) عن أبي الخطَّاب، زياد بن يحيى الحسَّاني، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حُميد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه الترمذي (٣٤٨٧) من طريق سهل بن يوسف، عن حُميد وفيه قال النبي ﷺ له: «أما كنت تدعو؟ أما كنت تسأل ربك العافية؟» والباقي نحوه.

١١- باب من آداب عيادة المريض أن لا يتكلم عنده بكلام يُزعجه

• عن ابن عباس قال: لما حُضِر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ: «هَلُمَّ أَكتبْ لكم كتابًا لا تضلوا بعده» فقال عمر: إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتابُ الله. فاختلف أهل البيت فاختصموا. منهم من يقول: قَرِّبوا يكتب لكم النبي ﷺ كتابًا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «قوموا». وفي رواية: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع»، قال عبيدالله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٦٩)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧/ ٢٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

١٢- باب عيادة النبي ﷺ النساء

• عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب فقال: «ما لك يا أم السائب، أو يا أم المسيب! تزفزفين؟» قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تَسُبِّي الحُمَّى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكيرُ خبَثَ الحديد».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٥) عن عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا الحجاج الصواف، حدثني أبو الزبير، حدثنا جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٣٤٦) من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار فقال لها: «أهي أم ملدم؟» قالت: نعم، فلعنها الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسبيها، فإنها تغسل ذنوب العبد كما يذهب الكير خبَثَ الحديد».

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم بغير هذا اللفظ من حديث حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير».

قلت: وهو كما قال. وحجاج بن أبي عثمان هو الحجاج الصواف كما مضى.

• عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشرى يا أمَّ العلاء! فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياه كما تُذهب النارُ خبث الذهب والفِضَّة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٢) عن سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير،

عن أم العلاء فذكرته.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري إلا أن المنذري قال في الترغيب: «حسن».

• عن فاطمة الخزاعية، وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار، وهي وجعة، فقال لها رسول الله ﷺ: «كيف تجدينك؟» فقالت: بخير يا رسول الله، وقد بَرَّحت بي أم ملدم - تريد الحُمَّى - فقال لها رسول الله ﷺ: «اصبري، فإنها تُذهب من خبث الإنسان كما يُذْهب الكير من خبث الحديد».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٢٠٣٠٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٠٥) عن معمر، عن الزهري، قال: حدثتني فاطمة الخزاعية، فذكرت الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٧): «رجاله رجال الصحيح».

وفاطمة الخزاعية ليست صحابية، ولكنها تروي عن الصحابة، وجهالة الصحابة لا تضر. وقول الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» ليس بصحيح، فإن فاطمة ليست من رواة الصحيح.

١٣- باب عيادة النساء الرجالَ إذا أُمن من الفتنة

• عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما قدم النبي ﷺ المدينة، وُعِك أبو بكر وبلال. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبتِ! كيف تَجِدُك؟ ويا بلال! كيف تَجِدُك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذتْه الحُمَّى يقول:

كل امرئٍ مُصبَّحٌ في أهله والموت أدنى من شِراك نعله

وكان بلال إذا أُقْلِع عنه يرفَعُ عَقيرتَه فيقول:

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذْخِرٌ و جَليلُ

وهل أَرِدَنْ يومًا مِياهَ مجِنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأَخبرتُه فقال: «اللّٰهم! حَبِّبْ إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشدَّ وصَحِّحْها وبارِكْ لنا في صاعِها ومدِّها وانقُل حمَّاها فاجعلها بالجحفة».

متفق عليه: رواه مالك في كتاب الجامع (١٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في المناقب (٣٩٢٦)، وفي كتاب المرضى (٥٦٥٤) من طريقين عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في الحج (١٣٧٦) من وجه آخر عن هشام بإسناده مختصرًا ولم يذكر ما يُنشد به أبو بكر وبلال.

وقوله: «يرفع عقيرتَه» أي يرفع صوته.

وقوله: «أقلع عنه» أي خَفَّت عنه وطأة الحُمَّى.

وقوله: «إذخر وجليل» من نباتات مكة.

وقوله: «مَجِنَّة» موضع على بعد أميال من مكة.

وقوله: «شَامةٌ وطَفِيلٌ» جبلان على مقربة من مكة.

١٤- باب عيادة غير المسلمين

• عن أنس أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «أسلم، أسلم» وفي رواية: فنظر إلى أبيه وهو عنده. فقال له: أطِع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٦)، وفي المرضى (٥٦٥٧) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فذكره.



جموع أبواب ما جاء في المحتضر

١- باب ما جاء في حضور المحتضر حتى يموت فيستغفر له

• عن أبي سعيد الخدري قال: لما قدم رسول الله ﷺ كنا نؤذنه لمن حُضِرَ من موتانا، فيأتيه قبل أن يموتَ فيحضُرُه ويستغفرُ له، وينتظرُ مَوْتَهُ. قال: فكان ذلك ربما حَبَسهُ الحَبْسَ الطَّويل، فيشق عليه، قال: فقلنا: أرفقُ برسولِ الله أن لا نؤذنه بالميت حتى يموت، قال: فكُنَّا إذا ماتَ منا المَيتُ آذنَّاه به، فجاء في أهله، فاستغفر له، وصَلَّى عليه، ثم إن بدا له أن يَشْهَدَه، انتظر شهودَه، وإن بدا له أن ينصرفَ انصرف، قال: فكُنَّا على ذلك طبقةً أخرى قال: فقلنا: أرفقُ برسول الله ﷺ أن نَحْمِلَ مَوتانا إلى بيته، ولا نُشْخِصُهُ ولا نُعَنِّيه، قال: ففعلْنا ذلك، فكان الأمر.

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٦٢٨) عن يونس، حدثنا فليح، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم (١/ ٣٥٧) كلاهما من طريق فليح، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في فليح بن سليمان أبي يحيى المدني وهو «صدوق كثير الخطأ» كما في التقريب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٢٤) وأخرج له الجماعة، ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

٢- باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا اللّٰه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٦) من طرق، عن عمارة بن غزية، حدثنا يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري فذكر الحديث.

قوله: «لقنوا موتاكم» المراد من حضره الموت، لا من مات. والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله كما سيأتي في الباب الذي بعده. وكذلك قيل: إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٧) من طرق، عن أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٠٤) من وجه آخر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» وإسناده صحيح. وقد رُوي عنه موقوفًا، والرفع أصح.

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا هَلْكاكم قول لا إله إلا الله».

صحيح: رواه النسائي (١٨٢٧) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة فذكرتِ الحديث. وإسناده صحيح.

● عن عبدالله بن مسعود رفعه قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن نفس المؤمن تخرج رشحًا، ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٣٣) عن عبدان بن أحمد، ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود فإنه حسن الحديث.

وقد حسنه أيضًا الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٣).

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) من وجه آخر عن شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله موقوفًا عليه ولفظه: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرمه الله على النار» وشريك ضعيف، وما صحَّ لا يُعَلُّ به.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة» قالوا: يا رسول الله! فمن قالها في صحة قال: «تلك أوجب وأوجب» ثم قال: «والذي نفسي بيده لو جيء بالسماوات والأرضين، ومن فيهن، وما بينهن، وما تحتهن فوُضعت في كفة الميزان، ووُضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن».

رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٢٤) عن بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

قال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن سعد ومحمد بن زيد وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٢٣) وقال: «رجاله ثقات

إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس».

وهذا بخلاف تفسيره منه فقد عرفت فيه الواسطة بينهما.

وفي معناه ما روي عن جابر مرفوعًا: «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّٰه» فإنه ضعيف. رواه البزار «كشف الأستار» (٧٨٥) عن يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد (بن جبر)، عن أبيه، عن جابر فذكره.

فيه عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٧٥١): «وعبد الوهاب كان ممن يروي عن أبيه ولم يره، ويجيب في كل ما يُسأل، وإن لم يحفظه فاستحق الترك، كان الثوري يرميه بالكذب» انتهى.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٣) وقال: رواه البزار، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف.

وكذلك لا يثبت ما رُوي عن عبدالله بن جعفر مرفوعًا: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين». قالوا: يا رسول اللّٰه! كيف للأحياء؟ قال: «أجود، وأجود».

فإن فيه إسحاق بن عبدالله بن جعفر، يروي عن أبيه، وإسحاق «مستور»

رواه ابن ماجه (١٤٤٦) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن إسحاق بن عبدالله بن جعفر بإسناده فذكره.

وروه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) موقوفًا على عبدالله بن جعفر.

وفي الباب أيضًا عن أبي بكر الصديق أنه دخل على النبي ﷺ وهو كئيب، فقال له النبي ﷺ: «ما لي أراك كئيبًا!» قال: يا رسول اللّٰه! كنت عند ابن عمي البارحة، وهو يكيد بنفسه فقال: «هل لا لقَّنته لا إله إلا اللّٰه؟» قال: قد لقَّنتُه، قال: «فقالها؟» قال: نعم، قال: «وجبت له الجنة» قال أبو بكر: يا رسول اللّٰه! فكيف هي للأحياء؟ فقال: «هي أهدم لذنوبهم، هي أهدم لذنوبهم، هي أهدم لذنوبهم» رواه البزار «كشف الأستار» (٧٨٦) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن أبي بكر؛ وزائدة بن أبي الرقاد وهو الباهلي يروي عن زياد النميري، روى عنه أهل البصرة، يروي المناكير عن المشاهير، لا يحتج به، ولا يكتب إلا للاعتبار، «المجروحين» (٣٦٢).

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه زائدة بن أبي الرقاد وثَّقه القواريري، وضعَّفه البخاري وغيره».

وأما ما رُوي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤا عند موتاكم» يعني سورة يس فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) وابن حبان (٣٠٠٢) والحاكم (١/ ٥٦٥) وأحمد (٢٠٣٠١) كلهم من حديث عبد الله بن المبارك، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس

بالنهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار، فذكره. وأبو عثمان وأبوه مجهولان.

نقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث، ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٤).

وفي معناه أثر غضيف بن الحارث الثمالي إلا أنه غير مرفوع.

رواه أحمد (١٦٩٦٩) عن أبي المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف ابن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعمر عند ابن معبد.

٣- باب توجيه المحتضر إلى القبلة

• عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول اللّٰه، أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول اللّٰه: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه فقال: «اللّٰهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك وقد فعلت».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٥٣) وعنه البيهقي (٣/ ٣٨٤) من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبي قتادة فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث».

وقع في نسخة «المستدرك» للحاكم و «السنن الكبرى» للبيهقي: عن يحيى بن عبد اللّٰه، عن أبيه، وليس عندهما عن أبي قتادة.

لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٢) من طريق الحاكم مع الزيادة في الإسناد عن أبي قتادة».

وكذلك فعل الحافظ في التلخيص فقال: «رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة»، والنووي في «المجموع» (٥/ ١١٦- ١١٧) فقال: «رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة» وكذا في «الخلاصة» (٣٢٦٨).

فيظهر منه وقوع خطأ في نسخة المستدرك، ومن ثم سنن البيهقي.

قال البيهقي: «كان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا».

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه عن طريق ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب قال: قال كعب: كان البراء بن معرور أول من استقبل الكعبة حيًا، وعند حضرة وفاته قبل أن

يتوجهها رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاع، فلما كان عند موته أمر أهله أن يوجهوه قبل الكعبة.

والبراء توفي قبل مقدم النبي ﷺ المدينة بشهر.

٤- باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة

• عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعْدى المُريَّة قالت: مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: ما لك كئيبًا؟ أسَاءتْك إمرةُ ابن عمك؟ قال: لا، ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمةً لا يقولُها أحد عند موته إلا كانت نورًا لصحيفته، وإن جسدَه ورُوحَه ليجدان لها رَوْحًا عند الموت» فلم أسأله حتى توفي. قال: أنا أعلمُها، هي التي أراد عمَّه عليها، ولو علم أن شيئًا أنْجى له منها لأمره.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٧٩٥) عن هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٢٠٥) ورواه من طريق هارون بن إسحاق إلا أنه اختلف على الشعبي وهو عامر، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن ابن طلحة، عن أبيه، وقيل: عنه، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، وقيل: عنه، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعدى، عن طلحة، وقيل: عنه عن طلحة مرسلًا، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن طلحة» انتهى.

قلت: ما صحَّ منه لا يُعل بهذا الاختلاف، ومن الطرق الصحيحة ما رواه الإمام أحمد (١٣٨٤)، وأبو يعلى (٦٥٥)، والحاكم (١/ ٣٥٠- ٣٥١) كلهم من طرق، عن مطرف بن طريف الحارثي، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، عن أبيه أن عمر رآه كئيبًا فذكره وفيه:

والكلمة هي: «لا إله إلا الله» فقال طلحة: هي والله هي.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ويحيى بن طلحة بن عبيدالله ليس من رجال الشيخين، وإنما هو من رجال السنن إلا أنه ثقة.

• عن أنس أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: «يا خال؛ قل: لا إله إلا الله» فقال: أو خال أنا، أو عم؟ فقال النبي ﷺ: «لا، بل خال» فقال له: «قل: لا إله إلا هو» قال: خير لي؟ قال: «نعم».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٥٤٣، ١٢٥٦٣، ١٣٨٢٦) والبزار «كشف الأستار» (٧٨٧)، وأبو يعلى (٣٥١٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٥) وعزاه إلى أبي يعلى والبزار فقط، وفاته العزو إلى

أحمد. وقال: «رجاله رجال الصحيح». وصحَّحه أيضا الضياء في «المختارة» (١٦٣٩).

• عن صفوان بن عسال، قال: دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود وهو مريض فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا عبده ورسوله؟» قال: نعم، ثم قبض، فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون فغسلوه ودفنوه.

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٨٠) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عجلان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه حسن الحديث، وأما المسيب بن واضح فقد سبق أن تكلمت عليه بإسهاب في باب المسح على الخفين، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وقد حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥) بعد أن عزاه للطبراني في «الكبير».

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من لُقِّن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥٨٩٤) عن حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، لكن رواية حماد بن سلمة عنه كانت قبل اختلاطه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٢) وعزاه لأحمد وعلله بعطاء بن السائب ولم يفرق بين من روى عنه قبل الاختلاط ومن روى عنه بعد الاختلاط.

وزاذان أبو عمر الكندي البزار «صدوق» ويرسل إلا أنه صرَّح هنا بالسماع عمن سمع من النبي ﷺ وجاء في بعض الروايات أن الصحابي هو: ابن عمر، والله تعالى أعلم.

• عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

حسن: رواه أبو داود (٣١١٦) عن مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِي، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل فذكره. وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٥١).

ورواه الإمام أحمد (٢٢٠٣٤) من وجه آخر عن عبد الحميد - يعني ابن جعفر - بإسناده.

وفيه: قال لنا معاذ في مرضه: قد سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا كنت أكتمكموه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة».

وصالح بن أبي عريب روى عنه جماعة منهم الليث وحيوة بن شُريح وابن لهيعة وعبد الحميد بن

جعفر الأنصاري وغيرهم إلا أنه لم يرد فيه توثيق من أحد الأئمة غير ابن حبان، وبهذا ترتفع عنه جهالة العين، وتبقى جهالة الحال كما هو معروف ومقرر في علم الحديث.

ولذا قال ابن القطان فيه: «لا يعرف».

رُوي عنه أيضًا مرفوعًا: «ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا اللّٰه، وأني رسول اللّٰه، يرجع ذلك إلى قلب مُوقِنٍ، إلا غفر الله لها» رواه ابن ماجه (٣٧٩٦) من حديث يونس، عن حُميد بن هلال، عن هِصَّانَ بن الكاهل، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن معاذ بن جبل فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢١٩٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٣).

ومداره على هِصَّان بن الكاهل، ويقال: الكاهن، روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول الحال عند جمهور المحدثين، وفي التقريب «مقبول» أي عند المتابعة ولم أجد له المتابعة إلا في المعنى العام كما سبق وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة «جيد الإسناد».

وفي الباب ما رُوي عن حذيفة قال: أسندتُ النبي ﷺ إلى صدري فقال: «من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه اللّٰه، خُتِم له بها، دخل الجنة، ومن صام يومًا ابتغاءَ وجهِ اللّٰه، خُتم له بها دخلَ الجنة، ومن تصدق بصدقةٍ ابتغاء وجهِ اللّٰه، خُتم له بها، دخل الجنة» إلا أنه منقطع.

رواه الإمام أحمد (٢٣٣٢٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عثمان البَتِّي، عن نُعيم قال عفان في حديثه: ابن أبي هند - عن حذيفة فذكره.

ونعيم بن أبي هند لم يلق حذيفة. وهذا أصح ما رُوي به هذا الحديث.

وأخرجه البزار «كشف الأستار» (١٠٣٨) من وجه آخر عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن حذيفة مختصرًا في ذكر الصوم فقط.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن نُعيم إلا محمد، ولا عنه إلا الحسن».

قلت: وهو كما قال، فقد تفرد الحسن بن أبي جعفر بهذا الإسناد وهو ممن ضعَّفه جمهور أهل العلم منهم البخاري والنسائي وابن المديني والعجلي وأبو حاتم وغيرهم. وأطلق عليه الحافظ كلمة «ضعيف الحديث مع عبادته وفضله» إذا عرفت هذا فقول الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٤): «رواه أحمد، وروى البزار طرفا منه في الصيام فقط، ورجاله موثقون»، دليل على تساهله، وكذلك قال أيضًا في «المجمع» (٣/ ١٨٣): «رواه البزار، وهو مطول عند أحمد، وقد تقدم في تلقين الميت، ورجاله موثقون».

٥- باب علامة موت المؤمن

• عن بريدة بن الحصيب، عن النبي ﷺ: «المؤمن يموت بعَرقِ الجَبين».

صحيح: رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢) كلهم من طريق يحيى ابن سعيد، عن المُثَنَّى بن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠١١)، والحاكم (١/ ٣٦١) ورروياه من طريق يحيى بن سعيد بإسناده قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ولكن قال الترمذي: «حديث حسن»، وقد قال بعض أهل العلم: «لا نعرف لقتادة سماعًا من عبدالله بن بريدة».

قلت: ولكنه توبع، فقد رواه النسائي من طريق كهمس، عن عبدالله بن بريدة به، وهو يقوي حديث قتادة.

• **عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين».**

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٥٣٠) والبزار في مسنده (١٥٤٦) كلاهما من حديث إسحاق بن زياد الأبلي، حدثنا معلى بن راشد العمي، حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسحاق بن زياد الأبلي، فقد روى عنه حسن بن محمد بن أسد وقال: نعم الصالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١١٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٥): «رجاله ثقات ورجال الصحيح».

وقوله: «عرق الجبين»: قيل معناه كناية عن التشديد في الموت ليمحص ذنوبه، أو يرفع درجته، وقيل غير ذلك.

• **عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: والله يا رسول الله! إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف».**

حسن: رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١) كلاهما من طريق سيار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل سيَّار بن حاتم، قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام» إلا أنه توبع. رواه عبد بن حميد (١٣٧٠) عن يحيى بن عبد الحميد، ثنا جعفر بن سليمان بإسناده فذكره. ويحيى بن عبد الحميد اليماني حافظ من رجال مسلم إلا أنه اتهم بسرقة الحديث ولكن لا بأس به عند المتابعة.

وأما قول الترمذي: «حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلًا» فلا يضر، لأن من رفعه عنده زيادة علم.

● عن عائشة، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها حميم لها يخنقُه الموت. فلما رأى النبي ﷺ ما بها قال لها: «لا تَبْتَئِسي على حميمكِ فإن ذلك من حسناته».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٥١) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة فذكرته.

إسناده حسن لأجل هشام بن عمار شيخ ابن ماجه فإنه «صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة» هكذا في التقريب وقد وثّقه ابن معين والعجلي. وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: فمثله يحسن حديثه. وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي، مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية، فإذا صرَّح بسماعه من شيخه وهو الأوزاعي، وقد صرَّح به، وصرَّح شيخه من شيخه، فهذا مقبول عند الجميع. وأما إذا اكتفى بالتحديث عن شيخه، وشيخُ شيخه لم يصرح به فالجمهور على قبوله أيضًا ولذا قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات -والوليد- وإن كان يُدلس، فقد صرَّح بالتحديث، فزالتْ تهمة تدليسه».

٦- باب نزول الملائكة عند الموت ببشرى المؤمن ووعيد الكافر

● عن أبي هريرة قال: «إذا خرجتْ روح المؤمن تلقاه ملكان يُصْعِدانها».

قال حماد: فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك وقال: «ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنتِ تعمرنيه، فينطلق به إلى ربه عزَّ وجلَّ. ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل».

قال: «وإن الكافر إذا خرجتْ روحُه -قال حماد: وذكر من نَتْنِها وذكر لعنًا- ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال: فيقال: انطلقوا إلى آخر الأجل». قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ رِيْطَةً كانت عليه على أنفه هكذا.

وفي رواية عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المَيِّتُ تحضُرُه الملائكة، فإذا كان الرجل صالحًا، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة! كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان وربٍّ غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك، حتى تخرج، ثم يعرجُ بها إلى السماء، فيفتح لها، فيقال: مَنْ هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحبًا بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادْخُلي حميدةً، وأبشري بروح وريحان ورب غير عضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى يُنْتَهى بها إلى السماء التي فيها الله عزوجل، وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس

الخبيثة! كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغسّاق، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرجُ بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: مَنْ هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحبا بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تُفتح لك أبواب السماء، فَيُرْسَلُ بها من السماء، ثم تَصِيرُ إلى القبر».

صحيح: الرواية الأولى أخرجها مسلم في الجنة (٢٨٧٢) عن عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا بُديل، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

وحكمه المرفوع لأنه مثله لا يقال بالرأي، ولذا أخرجه مسلم في صحيحه، وهو الذي جاء في الرواية الثانية مرفوعًا، رواها ابن ماجه (٤٢٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٨٧٦٩) من وجه آخر عن ابن أبي ذئب به مثله.

ورواه النسائي (١٨٣٣) من حديث معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن قُسامة بن زهير، عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه:

قال: إذا حُضِر المؤمن أتتْه ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضيًا عنك إلى روح الله وريحان ورَب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليُناوِلُهُ بعضُهم بعضًا حتى يأتون به بابَ السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتْكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشدُّ فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلانٌ؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوهُ فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم قالوا: ذُهِبَ به إلى أمِّه الهاوية، وإن الكافر إذا احتُضِر أتتْه ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخْرُجي ساخطةً مسخوطًا عليك إلى عذاب الله عزَّ وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفَة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريحَ حتَّى يأتونَ به أرواحَ الكُفَّار.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠١٤)، والحاكم (١/ ٣٥٢- ٣٥٣) كلاهما من طريق معاذ بن هشام به مثله، وللحاكم أسانيد أخرى وقال في آخرها: «هذه الأسانيد كلها صحيحة» وقال الذهبي: «والكل صحيح».

قوله في حديث مسلم: «انطلقوا به إلى آخر الأجل» أي إلى سدرة المنتهى وذلك بالنسبة لأرواح المؤمنين.

وقوله مرة ثانية: «انطلقوا به إلى آخر الأجل» أي إلى السجين بالنسبة لأرواح الكفار.

وقوله: «رَيْطَة» الريط ثوب رقيق. وكان سبب ردها على الأنف ما ذكر من نتن ريح روح الكافر.

٧- باب فيمن أحب لقاء الله

• عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءَه، ومن

كره لقاء الله كره الله لقاءَه».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٦) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره ولفظها سواء.

• عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي، أحببتُ لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءَه».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في التوحيد (٧٥٠٤) عن إسماعيل (وهو ابن أبي أويس) قال: حدثني مالك فذكره.

ورواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٥) من وجه آخر عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة فذكره.

قال: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا، إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب اللّٰه لقاءَه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت. فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصرُ، وحَشْرَج الصدر، واقشعرَّ الجلد، وتشنَّجتِ الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. انتهى.

قولها: «حشرج الصدر»: هي تردد النفَس في الصدر.

• عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه» قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموتَ. قال: «ليس ذاكِ، ولكن المؤمن إذا حضره الموتُ بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أَحبَّ إليه مما أمامَه، فأحبَّ لقاءَ اللّٰه، وأحبَّ الله لقاءَه، وإن الكافر إذا حُضر بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكرهَ إليه مما أمامه، كره لقاءَ الله فكره الله لقاءَه».

قال البخاري: اختصره أبو داود وعمرو، عن شعبة.

وقال سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٧) عن حجاج، حدثنا همَّام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت فذكره.

ورواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٣) عن هدَّاب بن خالد، عن همام بإسناده، فاقتصر على أصل الحديث وهو قوله ﷺ: «من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه».

وحديث عائشة الذي ذكره البخاري معلقًا هو الآتي.

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه» فقلت: يا نبي اللّٰه! أكراهيةُ الموت؟ فكلنا نكره الموتَ. فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّر برحمة الله ورضوانه، وجنته أحب لقاءَ اللّٰه، فأحب الله لقاءَه، وإن الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله وسَخَطِه كره لقاءَ اللّٰه، وكره الله لقاءَه».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٤) عن محمد بن عبدالله الرُّزِّي، حدثنا خالد بن الحارث الهُجَيمي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري تعليقًا كما مضى، ووصله مسلم، فمن عزاه إلى البخاري فقد وهم، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

وبمعناه روي عن رجل سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَ: فَأَكَبَّ الْقَوْمُ يَبْكُونَ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكُمْ؟» فَقَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حُضِرَ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: - ٨٨-٨٩] فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ، ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٢ - ٩٣] قَالَ عَطَاءٌ: وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَصْلِيَةُ جَحِيمٍ فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ».

رواه أحمد (١٨٢٨٣) عن عفان، حدثنا همام، حدثنا عطاء بن السائب قال: كان أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، رأيت شيخا أبيض الرأس واللحية على حمار، وهو يتبع جنازة، فسمعته يقول: حدثني فلان بن فلان، سمع رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

وهمام هو ابن يحيى العوذي البصري لم ينص أحد من النقاد أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، وقد نصوا على من سمع منهم قبل الاختلاط وهم: شعبة والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة فقط بل قالوا: وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وهمام من البصريين.

● عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه».

قلنا: يا رسول اللّٰه! كلنا نكره الموت، قال: «ليس ذاك كراهية الموت، ولكن المؤمن إذا حُضر، جاءه البشيرُ من الله بما هو صائر إليه، فليس شيء أحبَّ إليه من أن يكون قد لقي اللّٰه، فأحب الله لقاءَه، وإن الفاجر -أو الكافر- إذا حُضر جاءه بما

هو صائر إليه من الشرِّ -أو ما يلْقَى من الشَرِّ- فكره لقاءَ الله وكره الله لقاءَه».

صحيح: رواه أحمد (١٢٠٤٧) عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس فذكره.

ورواه أبو يعلى (٣٨٧٧) والبزار «كشف الأستار» (٧٨٠) كلاهما من طريق حميد، عن أنس فذكره واللفظ لأحمد، ورواية البزار مختصرة.

أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٠) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

• عن فَضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّٰهم من آمن بك، وشهد أني رسولك، فحَبِّبْ إليه لقاءَك، وسَهِّل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك، ويشهد أني رسولك فلا تُحبِّبْ إليه لقاءَك، ولا تُسَهِّل عليه قضاءَك، وأكثر له من الدنيا».

صحيح: رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣١٣) عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا عبدالله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فَضالة بن عبيد فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٢٠٨) ورواه من وجه آخر عن عبدالله بن وهب به مثله.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٨٦): «ورجاله ثقات».

وأما ما رُوي عن معاذ بن جبل مرفوعًا: «إن شئتُم أنبأتكم ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة، وما أول ما يقولون له؟» قلنا: نعم يا رسول اللّٰه. قال: «إن الله يقول للمؤمنين: هل أَحْببتُم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربنا، فيقول: لِمَ؟ فيقولون: رجونا عفوك، ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي» فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٢٢٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٥١) كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، وهو في زهده (٢٧٦) عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زَحْر، حدثه عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، قال: قال معاذ فذكره.

وعبيدالله بن زَحْر ضعيف، وأبو عياش لم يسمع من معاذ، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٤١) من وجه آخر عن خالد بن معدان، عن معاذ، وخالد لم يسمع من معاذ أيضًا.

وكذلك ما رُوي عن معاوية أمير المؤمنين أنه كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه» فهو ضعيف أيضًا.

رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٩١) من طريق إسحاق بن إبراهيم (ابن العلاء بن زبريق) ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم، ثنا نُمير بن أوس، عن الزبيدي، أن معاوية ذكره مثله.

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق قال فيه النسائي: ليس بثقة، وأطلق عليه محمد بن عوف أنه يكذب. وشيخه عمرو بن الحارث قال فيه الذهبي: لا تُعرف عدالته.

ومع هذا كله قال فيه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢١): «رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن».

٨- باب أن الموت خير للمؤمن عند الفتنة

• عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «اثنتان يكرههما ابن آدم: الموت، والموتُ خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلةُ المال أقلُّ للحساب».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢٥) عن أبي سلمة، أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو) عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد فذكره. ورواه أيضًا (٢٣٦٢٦) عن سليمان بن داود، أخبرنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني عمرو بن أبي عمرو بإسناده مثله.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٦٦) من وجه آخر عن عمرو بن أبي عمرو بإسناده.

وإسناده حسن من أجل عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي فإنه صدوق، ومن أجل شيخه عمرو بن أبي عمرو وهو مختلف فيه فضعَّفه ابن معين والنسائي ومشَّاه غيرهما، والخلاصة فيه أن حديثه حسن كما قال الذهبي.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٨١٣) وعزاه إلى أحمد وقال: «رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح، ومحمود له رؤية، ولم يصح له سماع فيما أرى».

قلت: يعتبر حديثه مرسل الصّحابي، وهو حجّة عند الجمهور.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢١) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقوله: «الدنيا سجن المؤمن» أي أن المؤمن يكون مسجونًا في الدنيا، أي ممنوع من الشهوات المحرمة والمكروهة. فإذا مات استراح من هذا السجن، وانقلب ما أعد الله له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة، مختصرًا لما ذكره النووي.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «تحفة المؤمن الموت» فهو ضعيف. رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٧) عن يحيى بن عبد الحميد، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عبدالرحمن بن زياد، عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣١٩) من طريق عبدالله بن المبارك وصحَّحه. وتعقبه الذهبي فقال:

عبدالرحمن بن زياد هو الإفريقي ضعيف.

قلت: وهو كما قال الذهبي، فإن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي اتفق أهل العلم على تضعيفه حتى قال فيه ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس».

وهذا الحديث أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٢٤٩) وعزاه إلى الطبراني وقال: «إسناده جيد» وهو الآخر من تساهل في تصحيحه.

وكذلك لا يصح أيضًا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «الدنيا سجن المؤمن وسَنَتُه، فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنَةَ» رواه الإمام أحمد (٦٨٥٥) عن علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يحيى بن أيوب، أخبرني عبدالله بن جنادة المعافِري، أن أبا عبدالرحمن الحُبُلي حدثه، عن عبدالله بن عمرو فذكره. ومن طريق عبدالله بن المبارك أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٦).

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣١٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، بإسناده.

وفيه عبدالله بن جنادة المعافري مجهول، لأنه لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٣) حسب عادته في توثيق المجاهيل. وقال: روى عنه سعيد بن أبي أيوب.

وتبعه الهيثمي فقال في «المجمع» (١٠/ ٢٨٨): «رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن جنادة وهو ثقة».

قلت: كلا بل هو مجهول.

وقوله: «سنتُه» السنَةُ بفتح السين وتخفيف النون: الجدب والقحط.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر» رواه البزار «كشف الأستار» (٣٦٤٥) عن هارون بن سفيان المستملي، ثنا عبدالله بن كثير المدني، ثنا كثير بن جعفر ابن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، فذكره. ح وحدثنا عبدالله بن شبيب، ثنا إسماعيل ابن أبي أويس، عن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره. وقال البزار: «لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هذين الوجهين».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٨٩) وقال: «رواه البزار بسندين أحدهما ضعيف، والآخر فيه جماعة لم أعرفهم».

٩- باب أن من خصائص الأنبياء أنهم يُخَيَّرون بين البقاء في الدنيا وبين الرحيل من الدنيا

• عن عائشة قالت: كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة. فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه، وأخذتْه بحة يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩] فظننتُ أنه خُيِّر.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٣٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) كلاهما من حديث محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

والبحة هي غلظ في الصّوت.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: «إنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحَيَّا أو يُخيَّر».

فلما اشتكى، وحضره القبضُ، ورأسه على فخذ عائشة غُشي عليه، فلما أَفاق شَخَص بصرُه نحو سقْفِ البيت ثم قال: «اللّهم في الرفيق الأعلى» فقلت: إذا لا يُجاورنا، فعرفتُ أنه حديثُه الذي كان يحدثنا وهو صحيح.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٣٧) عن أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال عروة بن الزبير: إنّ عائشة قالت فذكرته واللفظ له.

ورواه مسلم في الفضائل (٢٤٤٤) من وجه آخر عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت فذكرت نحوه وليس فيه: «ثم يُحَيَّا».

١٠- باب قول النبي ﷺ: وَأَلْحِقني بالرفيق الأعلى

• عن عائشة أنها أخبرت أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموتَ وهو مستند إلى صدرها، وأصْغَتْ إليه وهو يقول: «اللّهم اغفر لي، وارحمني، وألحِقْني بالرفيق الأعلى».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٤٦) عن هشام بن عروة، عن عبَّاد بن عبدالله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخْبرته، أنها سمعتْ فذكرته.

ورواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤٤٤٠) وفي المرضى (٥٦٧٤) من طرق أخرى عن هشام بن عروة بإسناده مثله.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُعوِّذ بهذه الكلمات: «أذهب الباسَ ربَّ الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا» فلما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، أخذت بيده فجعلت أمسحه بها وأقولها. قالت: فنزع يده مني ثم قال: «رب اغفر لي، وألحقني بالرفيق».

قال أبو معاوية: قالت: فكان هذا آخر ما سمعتُ من كلامه.

قال ابن جعفر: إنّ النبيَّ ﷺ كان إذا عاد مريضًا مسحه بيده. وقال: «أذهِب».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤١٨٢) عن أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ.

وابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضُحى (وهو مسلم)، عن مسروق، عن عائشة قالت: فذكرته.

ورواه مسلم في السلام (٢١٩١) من طرق عن شعبة ولم يسق لفظه كاملًا.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٦٢٤٣) من وجه آخر عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء أن عائشة قالت: كنت أُعَوِّذُ رسول الله ﷺ بدعاءٍ إذا مرض، كان جبريل يُعوِّذه به، ويدعو له به إذا مرض قالت: فذهبتُ أعوّذه به: «أذهب الباسَ رب الناس، بيدك الشفاءُ، لا شافي إلا أنت، اشف شفاء لا يُغادر سقمًا» قالت: فذهبتُ أدعو له به في مرضه الذي توفي فيه، فقال: «ارفعي عَنِّي» قال: «فإنما كان ينفعني في المدة».

وعمرو بن مالك هو: النكري قال فيه الحافظ، «يُخطي ويغرب».

وقال في التقريب: «صدوق له أوهام» فلعل قوله: «ارفعي عني . . .» من أوهامه، لأنه لم يتابع عليه.

١١- باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت

● عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظنَّ».

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٧) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا يحيى بن زكريا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

● عن حيَّان أبي النضر قال: دخلت مع واثلة بن الأسقع على أبي الأسود الجُرَشي في مَرضه الذي مات فيه فسلَّم عليه وجلس، قال: فأخذ أبو الأسود يَمِينَ واثلةَ فمسح بها على عينَيه ووجهه لبيعته بها رسولَ الله ﷺ، فقال له واثلة: واحدة أسأَلك عنها. قال: وما هي؟ قال: كيف ظنك بربك؟ قال: فقال أبو الأسود: وأشار برأسه - أي حسن. قال واثلة: أبْشر إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٠١٦) عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني الوليد بن سليمانَ ـ يعني ابن أبي السائب ـ قال: حدثني حيَّان أبو النَضْر، قال: فذكره.

ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٨) من طريق الوليد بن مسلم بإسناده إلا أنه لم يذكر القصّة.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٣) من وجه آخر عن حيان أبي النَضْر قال: لقيت واثلة بن الأسقع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن خيرًا فخيرًا، وإن ظن

شرًا فشرًا».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣١٨) عن حيان أبي النضر. وعزاه لأحمد والطبراني في «الأوسط»، وقال: «رجال أحمد ثقات».

وفاته العزو إلى «الكبير» وهو أولى لاتحاد المخرجين، ثم رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٤٧) أيضًا من وجه آخر عن يونس بن ميسرة بن حلْبَس قال: دخلنا على يزيد بن الأسود عائدين، فدخل عليه واثلة بن الأسقع فذكر نحوه.

والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرَّح بالتّحديث، وحيَّان أبو النضْر هو الأسدي الشامي وثَّقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح، ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

وصحَّحه ابن حبان (٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٤٠) كلاهما من وجه آخر عن هشام ابن الغاز، قال: حدثنا حيان أبو النضر، عن واثلة بن الأسقع فذكر الحديث بدون قصة.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يقول اللّٰه: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني».

صحيح: رواه أحمد (١٣١٩٢) وأبو يعلى (٣٢٣٢) كلاهما من حديث أبي داود الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

١٢- باب كثرة ذكر الموت

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادِم اللّذات» يعني الموت.

حسن: رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، وأحمد (٧٩٢٥)، والخطيب (٩/ ٤٧٠) كلهم من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ومن هؤلاء الذين رووا عن محمد بن عمرو: الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد ابن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة، والعلاء بن محمد بن سيار، وسليم بن أخضر، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن قيس الزعفراني، وغيرهم.

وخالفهم جميعًا أبو أسامة فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلًا. قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٩ ـ ٤٠): «والصحيح المرسل».

كذا قال، وهو إمام في الجرح والتعديل، ولكن قواعد التخريج تقتضي أن نحكم لمن رفع لكثرتهم، وإن كان فيهم الضعيف، وكثير الخطأ، ولكن فيهم الفضل بن موسى السيناني وصفه في

التقريب «ثقة ثبت» فهؤلاء يعضد بعضهم بعضًا.

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، وثقه جماعة من أهل العلم، إلا أنه وصف بالتدليس.

وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدّث من كتب غيره» يعني بدون سماع من أصحابها، وهذا مظنة للخطأ. وإن كان قول ابن حجر: «يحدّث من كتب غيره» فيه نظر؛ فإنَّ المحققين كالذّهبي وغيره نفوا عنه هذه التّهمة.

قال الترمذي: «حسن غريب». مع أنه رواه عن الفضل بن موسى السيناني وهو ثقة ثبت كما مضى.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث.

وقوله: هادم: من الهدم، وهو هدم البناء، والمراد الموت، وفي رواية: «هاذم» بالذال المعجمة بمعنى القاطع.

وما ورد في بعض الروايات من الزيادات: «فما ذكره عبد قط وهو في ضيق وإلا وسّعه عليه، ولا ذكره وهو في سعةٍ إلا ضيّقه عليه» فهي منكرة أو شاذّة.

• عن أنس بن مالك قال: مر النبي ﷺ بقوم من الأنصار يضحكون. فقال: «أكثروا ذكر هادِم اللذات».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٣٦٢٣) عن جعفر بن محمد بن الفُضيل، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٥) عن أحمد بن محمد بن أبي بزَّة، كلاهما عن مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد، تفرد به مؤمل» انتهى.

قلت: ليس كما قال، بل رواه أيضًا عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة بإسناده. رواه الخطيب في تاريخه (٦٤٢٨) بإسناده عنه، وهذه متابعة قوية لمؤمل بن إسماعيل فإنه ضعيف، ولكنه يعتبر به عند المتابعة، وعبد الأعلى بن حماد النرسي «ثبت» كما قال الذهبي في «الكاشف» وبه صار الإسناد حسنًا. وحسّنه أيضًا الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٠٨) بعد أن عزاه للبزار والطبراني، وهو تساهل منه، فإن مؤمل بن إسماعيل لا يُحسن حديثه إلا بعد المتابعة.

ولكن نقل عبدالرحمن بن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٣١) عن أبيه فقال: سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي بزة، عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: مر رسول الله ﷺ بمجلس من مجالس الأنصار، وهم يمزحون ويضحكون فقال: «أكثروا ذكر هاذم اللذات - يعني الموت» قال أبي: «هذا حديث باطل لا أصل له» يجعلنا أن نتأمل في صحة هذا الحديث، فإن أبا حاتم لم يحكم عليه ببطلانه إلا بعد الاستقراء والاطلاع على جميع طرقه، فهل

هو باطل لا أصل له؟.

وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعًا في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى ناسًا كأنهم يكتشِرون، فقال لهم: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادِم اللذات لشغلكم عما أرى الموتُ، فأكثروا من ذكر هادِم اللذات الموت...».

رواه الترمذي (٢٤٦٠) عن محمد بن أحمد مدُّويَهْ، حدثنا القاسم بن الحكم العرني، حدثنا عبيدالله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: بل هو ضعيف جدًّا وفيه سلسلة الضعفاء، القاسم بن محمد العرني، وشيخه عبيدالله بن الوليد الوصافي، وشيخه عطية كلهم من الضعفاء.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا ولفظه: «أكثروا ذكر هادِم اللذات، فإنه لا يكون في كثير إلا قلَّله، ولا في قليل إلا كثَّره».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨٠) من طريق أبي عامر الأسدي، عن عبيدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ومن هذا الطريق رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١).

وأبو عامر هو القاسم لا يُعرف، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يقل فيه شيئًا.

وكذلك لا يصح ما رُوي عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار، فسلَّم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول اللّٰه! أيّ المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقًا» قال: أي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكرًا، وأحسنهم لما بعده استعدادًا، أولئك الأكياس»

رواه ابن ماجه (٤٢٥٩) من طريق نافع بن عبداللّٰه، عن فروة بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر فذكره.

ونافع بن عبدالله «مجهول»، وكذلك شيخه فروة بن قيس حجازي «مجهول» أيضًا.

وقال الذهبي: «هذا خبر باطل» نقله البوصيري عنه في الزوائد.

وأمّا قول المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٢٩): «بإسناد جيد» فغير جيد، وللحديث طرق لا يخلو من ضعف ومجهول.

وفي الباب أيضًا عن عمر بن الخطاب، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٥) وفيه عبد الملك ابن يزيد قال الذهبي: «لا يُدرى من هو؟».

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن شداد بن أوس مرفوعًا: «الكيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أَتْبع نفسه هواها، ثم تمنى على اللّٰه».

رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي يعلى شداد بن أوس فذكره.

قال: الترمذي: حسن.

قلت: ليس بحسن، فإن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، قد ينسب إلى جده، اتفق أهل هذا الفن على تضعيفه منهم الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو داود وأبو زرعة والجوزجاني والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم. والراوي عنه عند ابن ماجه بقية بن الوليد إلا أنه توبع، ومعنى قوله: «دان نفسه» أي حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.

١٣- باب ما يستحب من تطهير الثياب عند الموت

• عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يُبعث في ثيابه الذي يموت فيها».

حسن: رواه أبو داود (٣١١٤) عن الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكر الحديث مثله.

إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب وهو الغافقي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٣١٦)، والحاكم (١/ ٣٤٠) كلاهما من حديث ابن أبي مريم به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

إلا أن ابن حبان لم يذكر قصة أبي سعيد في تجديد ثيابه عند موته.

وقال: «معنى قوله ﷺ: «الميت يبعث . . .» أراد به في أعماله كقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] يريد به: وأعمالك أصلِحها، لا أن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها، إذ الأخبار الجمة تُصرح عن المصطفى ﷺ بأن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرْلًا»، انتهى.

وقال الخطابي: وأبو سعيد استعمل الحديث على ظاهره، وقد تأول بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: الثياب معناه العمل، ثم قال: «وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا».

١٤- باب ما جاء في فضل من طال عمره وحسن عمله

• عن عبيد بن خالد السُلمي قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟» فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللّهم اغفر له، وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟» شك شعبة في صومه. «وعمله

بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٢٤)، والنسائي (١٩٨٥) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال سمعت عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن رُبَيِّعة، عن عبيدالله بن خالد السلمي فذكره واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي نحوه إلا أنه قال بعد ذكر عبدالله بن رُبَيِّعة: وكان من أصحاب النبي ﷺ، ويقال: إن شعبة لم يتابع على قوله هذا، وقد نفى أبو حاتم الصحبة له، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

والحديث في مسند الإمام أحمد (١٦٠٧٤) من طريق شعبة بإسناده ولكن قال هذا القول في شأن عبيدالله بن خالد السلمي بأنه كان من أصحاب النبي ﷺ.

وفي الحديث دليل على فضيلة طول العمر إذا كان معه العمل، ويدل عليه أيضًا حديث سعد بن أبي وقاص كما سبق في كتاب الوضوء، باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه.

وأما ما رُوي عن طلحة بن عبيدالله في حديث طويل فهو منقطع وتم تخريجه في الباب المشار إليه.

١٥- باب في كراهية تمني الموت

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحد منكم الموت لضُرٍّ نزل به، فإن كان لابدَّ متمنِّيا للموت فليقل: اللّهم أحْيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥١)، ومسلم في الذكر والدّعاء (٢٦٨٠) كلاهما من حديث إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك فذكره.

• عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خَبَّاب نعوده، وقد اكتوى سبع كيَّات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقُصْهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد موضِعا إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناه مرة أخرى، وهو يبنى حائطًا له، فقال: إن المسلم ليُؤجر في كل شيء يُنفِقُه إلا في شيء يجعله في هذا التراب.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٢)، ومسلم في الذكر والدّعاء (٢٦٨١) كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم فذكره واللفظ للبخاريّ. وأما مسلم فلم يذكر قول خبَّاب: «إن المسلم يؤجر في كل شيء . . .».

وفي لفظ عند الترمذي (٩٧٠) عن حارثة بن مُضَرِّب قال: دخلت على خَبَّاب، وقد اكتوى في بطْنِه فقال: ما أعلم أحدًا من أصحاب النبي لقي من البلاء ما لقيتُ، لقد كنتُ وما أجد درهمًا على عهد النبي ﷺ، وفي ناحيةٍ من بيتي أربعون ألفًا. ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن نتمنَّى

الموتَ لتمنَّيتُ.

رواه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب به مثله.

قوله: «إلا في شيء يجعله في هذا التراب». يعني يتكلف في البناء ما لا يحتاج إليه.

● عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحدًا عملُه الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول اللّه؟ قال: «لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمةٍ، فسَدِّدوا وقَارِبُوا، ولا يتمنينَّ أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله أن يزدادَ خيرًا، وإما مُسيئًا فلعله أن يستعتِب».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٣) عن أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، أن أبا هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٦) من طريق ابن شهاب بإسناده، ومن أوجه كثيرة غير أنه لم يذكر فيه النهي عن تمني الموت.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدكم الموتَ، ولا يدْعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عملُه. وإنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيرًا».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٢) من حديث همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: هذا الحديث.

● عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا الموت، فإن هول المطَّلع شديد، وإن من السعادة أن يطولَ عمرُ العبد، ويرزقه الله الإنابة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٦٤)، والبزار «كشف الأستار» (٣٢٤٠، ٣٤٢٢) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي (وهو عبد الملك بن عمرو العقَدي)، حدثنا كثير بن زيد، حدثني الحارث ابن يزيد، قال: سمعتُ جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل الحارث بن يزيد وهو من رجال التعجيل (١٦٦)، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «روى عنه محمد بن يحيى المدني، وكثير بن زيد».

وأورده المنذري في «الترغيب» (٤/ ٢٥٧)، وعزاه إلى أحمد، وحسّن إسناده ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٠) وسكت عنه.

وأما ما رُوي عن أم الفضل أن النبي ﷺ دخل على العباس وهو يشتكي، فتمنى الموتَ، فقال: «يا عباس، يا عم رسول اللّه، لا تتمنَّ الموتَ، إن كنت محسنًا تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئًا، فإن تؤخر تستعتبُ خير لك، فلا تتمنى الموت».

قال يونس: «وإن كنت مسيئًا فإن تُؤَخَّر تستعتب من إساءتك خير لك».

رواه الإمام أحمد (٢٦٨٧٤)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، والطبراني (٤٤) كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن هند بنت الحارث عن أم الفضل فذكرته.

وهند بنت الحارث هي الخثعمية امرأة عبدالله بن شَدَّاد بن الهاد، روت عن أم الفضل لُبابة بنت الحارث حديثين أحدهما هذا، ولم يُوثقها غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ «مقبولة» أي حيث تابع، ولم تتابع، فهي مجهولة ولينة الحديث.

ورواه الحاكم (١/ ٣٣٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وكذا أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٥٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وذلك ظنًا منهما بأن هند بنت الحارث هي: الفِراسية -بكسر الفاء، ويقال لها: القرشية، فإنها ثقة من رجال البخاري، والصواب كما قلت إنها الخثعمية، والله تعالى أعلم.

١٦- باب ما جاء في موت الفُجاءة والبَغْتة

• عن عائشة قالت: إن رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افْتُلِتَتْ نفسُهَا، وأظنها لو تكلمتْ تصدقتْ، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٤) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري.

وفي الحديث إشارة بأن النبي ﷺ لم يُبد كراهيته لموت الفُجاءة.

وقوله: «افتُلِتَتْ» بضم التاء وكسر اللام - أي سُلِبَتْ على ما لم يُسم فاعله، يقال: افتلَتَ فلان - أي مات فجأةً.

• عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد قال: «موت الفجأة أخْذةُ أَسَفٍ.

صحيح: رواه أبو داود (٣١١٠) عن مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي فذكره.

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٣/ ٣٧٨) وقال: «ورواه روح بن عبادة، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبيد من غير شك ورفعه، قال شعبة: هكذا حدثنيه، وحدثنيه مرة أخرى فلم يرفعه. وقال محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بهذا موقوف».

قلت: هكذا رواه أيضًا الإمام أحمد (١٥٤٩٧) عن محمد بن جعفر وهو غندر، عن شعبة موقوفًا، كما رواه قبله عن يحيى بن سعيد، عن شعبة موقوفًا أيضًا وقال: وحدَّث به مرة، عن النبي ﷺ.

والحكم في هذا المتن لمن رفعه، لأن معه زيادة علم، وقول الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥٤):

«في إسناده مقال، لأن راويه رفعه مرة، ووقفه أخرى» فيه نظر؛ فإن فيه من رواه بدون شك، وقد أجاد المنذري في قوله في «مختصر أبي داود» : «رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يُؤَثِّر، فإن مثله لا يُؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة، والله أعلم».

وقوله: «أَسَف» بفتح السين -غَضب وزنا ومعنى، ورُوي بوزن فاعل أي غضبان، والمراد أنه أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة، وإعداد زاد الآخرة.

وقد نُقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة.

ونقل النووي عن بعض القدماء: «أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك». قال النووي: «وهو محبوب للمراقبين» انتهى كلامه.

قال الحافظ ابن حجر: «وبذلك يجتمع القولان» انظر: «الفتح» (٣/ ٢٥٥).

وأما ما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «إني أكره موت الفوات» فهو ضعيف جدًّا، رواه الإمام أحمد (٨٦٦٦)، وأبو يعلى (٦٦١٢) كلاهما من طريق إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بجدار، أو حائط مائل، فأسرع المشي، فقيل له فقال: «إني أكره موت الفوات»، إبراهيم بن إسحاق هو: يقال له: إبراهيم ابن الفضل المخزومي المدني، قال فيه البخاري: «منكر الحديث» وقال الدارقطني: «متروك» وضعَّفه غير واحد من الأئمة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهم إني أعوذ بك أن أموت غمًّا، أو هَمًّا، أو أن أموت غرقًا، وأن يتخبطني الشيطانُ عند الموت، وأن أموت لديغًا» رواه الإمام أحمد (٨٦٦٧) وفيه أيضًا إبراهيم بن إسحاق وهو: ابن الفضل المخزومي.

وقد رُوي استعاذته عن موت الفجاءة عن عمرو بن العاص وابنه عبدالله بن عمرو وأبي أمامة وغيرهم وفي كلها مقال.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة قالت: سألت رسولَ الله ﷺ عن موت الفَجْأة؟ فقال: «راحة للمؤمن وأخذةُ أَسَفٍ للفاجر» رواه الإمام أحمد (٢٥٠٤٢) عن وكيع، حدثنا عبيدالله بن الوليد، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عائشة فذكرته. وعبيدالله بن الوليد وهو الوصافي ضعيف جدًّا، وعبدالله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة، وله طرق أخرى أضعف منها.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن موسى بن طلحة قال: بلغ عائشة أن ابن عمر يقول: إن موت الفجأة سُخطةٌ على المؤمنين، فقالت: يغفر الله لابن عمر! إنما قال رسول الله ﷺ: «موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين، وسُخطة على الكافرين» رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٥٣) عن بكر، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: نا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى بن طلحة فذكره.

قال الطبراني: «لم يروه عن عبد الملك إلا صالح».

قلت: صالح بن موسى هو ابن إسحاق بن طلحة التيمي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: «كان يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا: «إن نفس المؤمن تخرج رَشْحًا، ولا أحب موتًا كموت الحمار» قيل: وما موتُ الحمار؟ قال: «موت الفَجْأَةِ». رواه الترمذي (٩٨٠) عن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حُسام بن المِصكّ قال: حدثنا أبو معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت عبدالله فذكره.

وحُسام بن المِصَكّ -بكسر الميم، وفتح المهملة، وبعدها كاف مثقلة، الأزدي أبو سهل البصري ضعَّفه أكثر أهل العلم حتى قال الدارقطني: متروك الحديث. وفي التقريب: «ضعيف، يكاد أن يترك».

١٧- باب خروج النفس كارهة

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى للنفس: اخرجي. قالت: لا أخرج إلا كارهة. قال: اخرجي وإن كرهت».

صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٩) والبزار (٩٥٩٠) والبيهقي في «الزهد» (٤٦٠) من حديث موسى بن إسماعيل قال: حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو هريرة عن النبي ﷺ، ولا رواه عن أبي هريرة إلا محمد بن زياد، ولا عن محمد إلا الربيع بن مسلم، والربيع بن مسلم ثقة مأمون». أهـ.

قلت: وكذلك محمد بن زياد (وهو القرشي الجمحي)، وموسى بن إسماعيل ثقتان ثبتان.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٥): «رواه البزار ورجاله ثقات».

١٨- باب إغماض بصر الميت

• عن أمِّ سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الرُوح إذا قُبض تبعه البصر» فضجَّ ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

ثم قال: «اللّهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفْه في عقِبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٠) عن زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذُؤيب، عن أم سلمة فذكرته.

ورواه من وجه آخر عن عبيدالله بن الحسن، عن خالد الحذاء بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال فيه: «واخْلُفه في تركته» وقال: «اللّهم أوسع له في قبره» ولم يقل: «افسح له» وزاد: قال خالد الحذاء: ودعوة أخرى سابعة نسيتُها.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا الإنسان إذا مات شَخَصَ بصرُه؟» قالوا: بلى. قال: «فذلك حين يتبع بصرُه نفْسَه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢١) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن العلاء بن يعقوب، قال: أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة فذكره.

١٩- باب ما جاء في النّعِيِّ

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبَّر أربعًا.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) عن إسماعيل، ومسلم في الجنائز (٩٥١) عن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به مثله.

• عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشيَّ صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥١/ ٦٣) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أنهما حدثاه عن أبي هريرة فذكره.

• عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخًا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي.

وفي رواية: «إن أخاكم».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٣) من طرق، عن ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين فذكره.

وفي السنن: فقمنا فصففنا عليه كما يُصف على الميت، وصلينا عليه كما يُصَلَّى على الميت. رواه النسائي (١٩٧٥) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي المهلب بإسناده.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأُصيبَ، ثم أخذها

جعفر فأُصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأُصيبَ، -وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان- ثم أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففُتح له».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٦) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حُميد بن هِلال، عن أنس فذكره.

وبوَّب البخاري بقوله: الرجل ينعي إلى أهل البيت بنفسه.

قال الحافظ: «وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله. وإنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يُعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق».

● عن خالد بن شُمير قال: قَدِمَ علينا عبدالله بن رباح فوجدته قد اجتمعَ إليه ناسٌ من الناس، قال: حدَّثنا أبو قتادة فارسُ رسول الله ﷺ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ جيشَ الأُمراء وقال: «عليكم زيدُ بن حارثةَ، فإنْ أُصيبَ زيدٌ، فجَعْفَرٌ، فإنْ أُصِيبَ جعفرٌ، فعبدالله بن رواحةَ الأنصاريُّ» فوثبَ جعفرٌ، فقال: بأبي أنت يا نبيَّ الله وأُمِّي، ما كنتُ أَرهبُ أن تستعمل عليَّ زيدًا، قال: «امْضُوا فإنَّكَ لا تَدْري أيُّ ذلك خَيْرٌ» قال: فانطلق الجيشُ فَلَبِثُوا ما شاء اللّه، ثم إن رسول الله ﷺ صَعِدَ المِنبر وأَمَرَ أن يُنادَى: الصَّلاةُ جَامِعَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «نابَ خبرٌ -أوْ ثابَ خبرٌ، شكَّ عبدالرحمن- ألا أُخْبِرُكم عن جَيْشِكُم هذا الغازي، إنَّهم انطلقُوا حتى لَقُوا العَدُوَّ، فأصيبَ زيدٌ شهيدًا، فاستغفِرُوا له» فاستغفر له الناسُ «ثم أَخَذَ اللِّواءَ جعفرُ بنُ أبي طالب فَشَدَّ على القَوم حتَّى قُتِلَ شهيدًا، أَشْهَدُ له بالشَّهادَةِ، فاستغفِرُوا له، ثم أَخذَ اللِّواءَ عبدالله بنُ رواحَةَ، فأَثبتَ قَدَمَيْهِ حتَّى أُصِيبَ شَهيدًا، فاستغفروا له، ثم أَخذَ اللِّواءَ خالدُ بنُ الوليدِ ولم يكُنْ مِن الأُمَرَاءِ، هو أَمَّرَ نَفْسَه» فرفع رسولُ الله ﷺ أُصبعَيْه، وقال: «اللّهمَّ هو سَيْفٌ مِن سُيوفِك فانصره»، وقال عبدالرحمن مرة: «فانتصر به» فيومئذ سُمي خالد سيف اللّه. ثم قال النبي ﷺ: «انفِرُوا فأمدُّوا إخوانكم ولا يتخَلَّفَنَّ أحد» فنفر الناس في حرٍّ شديدٍ مشاةً وركبانًا.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٥٥١) عن عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن شُمير فذكره.

وإسناده حسن لأجل خالد بن شُمير، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يَهِمْ.

وصحّحه ابن حبان (٧٠٤٨) من وجه آخر عن سليمان بن حرب، عن الأسود بن شيبان به مثله.

وأما ما رُوي عن حذيفة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النعي فهو ضعيف. رواه الترمذي

(٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦) كلاهما من طريق حبيب بن سُليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة بن اليمان قال: إذا متُّ فلا تُؤذِنوا لي، إني أخاف أن يكون نعْيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٢٧٠).

وفي رواية ابن ماجه: إني سمعت رسول الله ﷺ بأذُنيَّ هاتين ينهى عن النعي». قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: في تحسينه وتصحيحه نظر، فإن بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة كما قال ابن معين، وروايته عن حذيفة بلاغات. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩٦): «والذي روى عن حذيفة -وجدته يقول- بلغني عن حذيفة».

وقال أبو الحسن القطان: «روى عن حذيفة أحاديث معنعنة، ليس في شيء منها ذكر سماع.

وحبيب بن سُليم العَبسي لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، وحيث لم يتابع فهو «ليّنُ الحديث».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إياكم والنعيَ فإن النعي، من عمل الجاهلية».

قال عبدالله: «النعي أذان للميت».

رواه الترمذي (٩٨٤، ٩٨٥) من وجهين من طريق عنبسة وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رفعه في رواية عنبسة، ولم يرفعه في رواية الثوري.

قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة. وأبو حمزة هو ميمون الأعور. وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، وقال: حديث عبدالله حسن غريب». انتهى.

وفي قوله: «حسن» نظر، لأنه لم يرو إلا من طريق أبي حمزة. وقد اتفق جمهور أهل العلم على تضعيفه.

والمنع من نعي الجاهلية هو أن يُنادَى على المنائر والأسواق بأن فلانًا قد مات، فاحضروا جنازته، ويدفع الأجرة على هذا، وقد يمدح السائحُ الميتَ بما قد يعلم أنه ليس كذلك لأجل الأُجرة. فهذا محرم قطعًا، أما إعلام الأقارب والأصدقاء فلا بأس به، بل هو مشروع لحضور جنازته والدّعاء له بالمغفرة.

٢٠- باب رِثاء النبي ﷺ سعدَ بنَ خولة

• عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلتُ: يا رسولَ اللّه، قد بلغ بي من الوجع ما تَرَى، وأنا ذُو

مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأَتَصدَّقُ بثُلُثي مَالِي؟ قال رسول الله ﷺ: «لا» فقلت: فالشَّطْرُ؟ قال: «لا» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «الثُّلُثُ، والثلث كثير، إنك أنْ تَذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرَهم عالة يتكفَّفُون الناس، وإنك لن تُنفِقَ نفقَة تبتغي بها وجه اللّه، إلا أُجرتَ، حتى ما تجعل في فِي امرأتِكَ» قال: فقلتُ: يا رسول اللّه! أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتعملَ عملًا صالِحًا، إلا ازْدَدْتَ به درجةً ورِفْعَةً. ثُم لعلك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرُون. اللّٰهمَّ! أَمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهُم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائسُ سعد بن خولة»، يَرْثِي له رسولُ الله ﷺ أنْ ماتَ بمَكَّة.

متفق عليه: رواه مالك في الوصية (٤) عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٢٨) من طرق عن ابن شهاب بإسناده مثله.

وقوله: «لكن البائسُ سعد بن خولة» البائس: اسم فاعل من بئس يبأس إذا أصابه بؤس، وهو الضرر، وسعد بن خولة هو: زوج سبيعة الأسلمية، وهو رجل من بني عامر بن لؤي، أنه هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها ثم رجع إلى مكة مختارًا، وتوفي بها في حجة الوداع، فرثى له النبي ﷺ. فتحرَّج سعد بن أبي وقاص والمهاجرون من أن يموتوا بمكة.

وأما قوله: «يرثي له رسولُ الله ﷺ أن مات بمكة» فقيل: إنه من كلام سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه من كلام الزهري وعليه أكثر الناس.

٢١- باب ما جاء في التعزية

• عن عبدالله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجئ بنا كأنَّا أفْرخ، فقال: «ادعو لي الحلاق» فأمره فحلق رؤوسنا.

وزاد أحمد في روايته: ثم قال: «أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبدالله فشبيه خَلقي وخُلقي» ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: «اللّٰهم! اخلُف جعفرًا في أهله، وبارك لعبدالله في صفْقَة يمينه» قالها ثلاث مرات. قال: فجاءت أمنا، فذكرت له يُتْمنا، وجعلتْ تُفْرِح له، فقال: «العيلة تخافين عليهم، وأنا وَلِيُّهم في الدّنيا والآخرة».

صحيح: رواه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧) كلاهما من حديث وهب بن جرير، قال:

حدثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر فذكر الحديث مختصرًا.

ورواه الإمام أحمد (١٧٥٠) عن وهب بن جرير بإسناده بأتم منه كما ذكرت بعضه، والبعض الآخر في المواضع المناسبة، وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٩٨) قطعةً منه وقال: «صحيح الإسناد».

تنبيه: سقط من النسائي «الحسن بن سعد» وهو ثابت في السنن الكبرى له (٩٢٩٥) فتنبه.

وقوله: «فحلق رؤوسنا» لأن أمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤوسهم، فخاف عليهم الوسخ والقمل، كما أفاده السيوطي.

• عن قرة المزني، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلسُ إليه نفرٌ من أصحابه، وفيهم رجل له ابنٌ صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجلُ أن يحضر الحلْقة لذكر ابنه، فحزن عليه ففقده النبي ﷺ فقال: «ما لي لا أرى فلانًا؟» قالوا: يا رسول الله! بُنَيّه الذي رأيْتهُ هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بُنيه فأخبره أنه هلك فعزّاه عليه ثم قال: «يا فلان! أيُّما كان أَحَبُّ إليك أن تمَتَّع به عمرك، أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنَّة إلا وجَدْته قد سبقك إليه يفتحه لك؟» قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتَحُها لي لهو أحبُّ إليَّ، قال: «فذاك لك».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٨٨) عن هارون بن زيد - وهو ابن أبي الزرقاء - قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن ميسرة، قال: سمعتُ معاوية بن قرة، عن أبيه فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (١٥٥٩٥، ٢٠٣٦٥) من وجه آخر عن شعبة، عن معاوية بن قرة بإسناده وزاد في آخر الحديث: فقال رجل: يا رسول الله! أَلَهُ خاصة أو لكلنا؟ قال: «بل لكلكم».

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم (١/ ٣٨٤).

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ -يعني ميتًا- فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت، فترحمتُ عليهم، وعزيتُهم لميتهم. فقال: «لعلك بلغتِ معهم الكُدى» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتُها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: «لو بلغتها معهم ما رأيتِ الجنة، حتى يراها جدُّ أبيكِ».

رواه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠) كلاهما من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي

عبدالرحمن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره، واللفظ للنسائي، ولفظ أبي داود نحوه.

قال النسائي: «ربيعة ضعيف».

قلت: وهوكما قال: قال فيه البخاري: «عنده مناكير»، وقال فيه الحافظ: «صدوق له مناكير».

وكذلك ما رُوي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «ما من مؤمن يُعَزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه وتعالى من حلل الكرامة يوم القيامة» فهو ضعيف أيضًا.

رواه ابن ماجه (١٦٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني قيس أبو عُمارة مولى الأنصار، قال: سمعتُ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره.

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٨٧) عن خالد بن مخلد البجلي بإسناده مثله.

وقيس أبو عمارة الفارسي مولى سودة بنت سعيد المديني، قال فيه البخاري: «فيه نظر». وأورده العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٥٢٤) وساق له حديثين آخرين وقال: «لا يتابع عليهما جميعًا» وبه أعلّه البوصيري في زوائد ابن ماجه. وأما ابن حبان فأورده في «الثقات».

وليَّن فيه الحافظ القول فقال: «فيه لين» والحق أنه ضعيف.

والعلة الأخرى: أن فيه إرسالًا، فإن عبدالله بن أبي بكر -جده محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك المدني - له رؤية وليس له سماع، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

قال الحافظ في «النكت الظراف» (٨/ ١٤٨): «هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو بن حزم، فإن في الإسناد عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده - فجده هو «محمد» وله رؤية، والحديث مرسل، نقلت ذلك من خط ابن عبد الهادي».

وكذلك ما رُوي عن أنس مرفوعًا: «من عَزَّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلة يُحْبَر بها» قيل: يا رسول الله! وما يُحبر بها؟ قال: «يُغْبَطُ بها يوم القيامة».

رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٧٢).

قال: كتب إلي مكحول، ثنا عبدالله بن هارون، حدثني قدامة بن محمد بن خشرم، حدثني أبي، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن شهاب، عن أنس فذكره.

قال الشيخ: هذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل. وقال أيضًا بعد أن ذكر حديثين آخرين: «لم أر لعبدالله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها» وأورده ابن حبان في «المجروحين» (٨٨٥) في ترجمة قدامة بن محمد بن خشرم الخشرمي، عن أبيه بإسناده كما سبق وقال: «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقدامة بن محمد هذا ذكره ابن عدي في «الكامل»، وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٧٦٣).

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠) عن وكيع، عن أبي مودود، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز فذكره.

وهذا موقوف عليه، فإن طلحة بن عبيدالله بن كريز تابعي.

وكذلك لا يصح ما رواه الترمذي (١٠٧٦) عن محمد بن حاتم المؤدِّب، حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثتنا أم الأسود، عن مُنْية بنت عبيد بن أبي برزة، عن جدها أبي برزة مرفوعًا: «من عزَّى ثكلى كُسِي بردًا في الجنة».

قال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده بالقوي».

قلت: وهو كما قال، فإن في الإسناد مُنية بنت عبيد لا يعرف حالها.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا: «من عزَّى مصابًا فله مثلُ أجره».

رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢) كلاهما من طريق علي بن عاصم قال: حدثنا والله محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه».

وأخرجه البيهقي (٤/ ٥٩) من هذا الوجه وقال: «تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد رُوي عن غيره، والله أعلم».

وأدخله ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٢٣).

وقال الخطيب في تاريخه (١١/ ٤٥٠- ٤٥٤): «ومما أنكره الناس على علي بن عاصم -وكان أكثر كلامهم فيه- بسببه حديث محمد بن سوقة ثم ساق الحديث بأسانيد مختلفة ونقل عن يعقوب بأنه: حديث كوفي منكر، يرون أنه لا أصل له مسندًا ولا موقوفًا...

قال الخطيب: «وقد روى حديث ابن سوقة عبدُ الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم، رُوي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبدالرحمن بن مالك ابن مغول والحارث بن عمران الجعفري، كلهم عن ابن سوقة، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة، وليس شيء منها ثابتًا». انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٨) بعد أن نقل كلام الخطيب: «ويُحكى عن أبي داود أنه قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه، فأبى أن يرجع».

ثم قال الحافظ: «وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر ساقها ابن الجوزي في الموضوعات».

قلت: وهو كما قال، فإن العرزمي متروك، فلا يستشهد به.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن القاسم بن عبدالله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وجاءت التعزية سمعوا قائلًا يقول: «إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل ما فات، فبالله فثِقُوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»، قال البيهقي (٤/ ٦٠): «وقد رُوي معناه من وجه آخر عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك. وفي أسانيده ضعف». انتهى.

وقال الذهبي في «مهذب السنن الكبرى» (٣/ ١٤٠٤): هذا مرسل، والقاسم كذَّبه أحمد بن حنبل، ثم ذكر كلام البيهقي.

وقوله: روي عن أنس بن مالك، قلت: رواه الطبراني في «الأوسط» (٨١٢٠) عن أنس قال: لما قبض رسول الله ﷺ قعد أصحابه حزان يبكون حوله، فجاء رجل طويل صبيح فصيح في إزار ورداء، أشعر المنكبين والصدر، فتخطى أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضادي الباب، فبكى على رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: «إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، وعوضًا من كل ما فات، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، فإنما المصاب من لم يجبره الثواب» فقال القوم تعرفون الرجل، فنظروا يمينًا وشمالًا فلم يروا أحدًا، فقال أبو بكر: هذا الخضر أخو النبي ﷺ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعَّفه البخاري».

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، وما أُراه سمع منه شيئًا، فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالأوابد والطامات» «المجروحين» (٧٩١).

وكذلك لا يثبت ما رُوي عن زرارة بن أبي أوفى قال: عزى النبي ﷺ رجلًا على ولده فقال: «آجرك اللّٰه، وأعظم لك الأجر» وزرارة بن أبي أوفى تابعي، لم تثبت صحبته.

وكذلك ما رُوي عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد - يعني الوالبي، أن النبي ﷺ عزَّى رجلًا فقال: «يرحَمك الله ويآجرك» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠) والبيهقي (٤/ ٦٠) وقال: هذا مرسل.

قلت: وأبو خالد الوالبي اسمه هرمز، جعله الحافظ في التقريب «مقبول» أي حيث يتابع، إلا أنه لم يتابع عليه فهو «لين الحديث» مع الإرسال فيه.

وابن أبي عائشة لم يوثقه أحد، غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٢/ ٥٩).

انظر للمزيد «باب التعزية» في «المنة الكبرى» (٣/ ١٠٢- ١٠٦).

وأما ما رُوي عن معاذ بن جبل أنه مات ابن له، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم آلله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن

أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله الهنية، وعواريه المستودعة، متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك إلى أجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتًا، ولا يدفع حزنًا، وما هو نازل فكان قد، والسلام» فهو ضعيف جدًّا، بل موضوع.

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٥٥- ١٥٦) عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، حدثنا عمرو بن بكر بن بكار القعنبي، ثنا مجاشع بن عمرو بن حسان الأسدي، ثنا الليث بن سعد، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن معاذ بن جبل فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣) بعد أن عزاه أيضًا إلى «الأوسط»: فيه مجاشع بن عمرو ضعيف.

قلت: بل هو متهم بالوضع، قال الذهبي: هذا من وضع مجاشع، معقبًا على الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٧٣)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤٣- ٢٤٤) عن الطبراني وقال: «ورُوي من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه. وكل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت، فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي ﷺ بسنين، وإنما كتب إليه بعض الصحابة، فوهم الراوي، فنسبها إلى النبي ﷺ». انتهى.

٢٢- باب ما جاء في الاجتماع للتعزية

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميِّت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرَّقن إلا أهلها وخاصَّتها، أمَرَت ببُرمة من تَلبينةٍ فَطُبختْ، ثم صُنع ثريد فصُبت التلبينةُ عليها، ثم قالت: كُلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مُجِمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهبُ ببعض الحزن».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٧)، ومسلم في السلام (٢٢١٦)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قولها: «التلبينة» : ويُقال: التَّلبين، وهو حساء يُعمل من دقيق أو نخالة، وربما جُعل فيها عسل، سُميت به تشبيهًا باللبن لبياضها، ورقَّتها.

قولها: «مجمَّة» : أي مريحة، والجِمام -بكسر الجيم- الراحة.

٢٣- باب من كره الاجتماع للتعزية

• عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة.

صحيح: رواه ابن ماجة (١٦١٢) والإمام أحمد في مسنده (٦٩٠٥) كلاهما من إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله البجلي قال: فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وقوله: «كنا نرى الاجتماع»، أي في عهد النبي ﷺ، أو في عهد الصحابة.

٢٤- باب ما جاء في النهي عن عزاء الجاهليّة

• عن أبي بن كعب أن رجلًا اعتزى بعزاء الجاهلية فأعضَّه، ولم يكنه. فنظر القوم إليه فقال للقوم: إني قد أرى الذي في أنفسكم، إني لم أستطع إلا أن أقول هذا، إن رسول الله ﷺ أمرنا: «إذا سمعتم من يعتزي بعزاء الجاهلية فأعِضُّوه ولا تكنوا».

وفي رواية: عن عُتي قال: رأيتُ رجلًا تعزَّى عند أُبيّ بعزاء الجاهلية، افتخر بأبيه، فأعضَّه بأبيه، ولم يكنه.

وفي رواية: قال أُبيّ: كنا نُؤمر إذا الرجل تعزى بعزاء الجاهلية فأعِضُّوه بِهَنِ أبيه، ولا تكنوا.

حسن: هذه الروايات كلها أخرجها الإمام أحمد (٢١٢٣٣، ٢١٢٣٤، ٢١٢٣٦) من طرق، عن عوف، عن الحسن، عن عُتَيّ، عن أبي بن كعب، إلا الرواية الثانية فهي من طريق يونس، عن الحسن، وصحَّحه ابن حبان (٣١٥٣) فأخرجه من طريق عوف بإسناده في فصل في النياحة وغيرها.

ورواه أيضًا النسائي في «اليوم والليلة» (٩٧٦) من طريق عوف، ومن طرق أخرى أيضًا (٩٧٤، ٩٧٥) عن الحسن بإسناده وفي هذه الطرق: «فأعضوه بِهَنِ أبيه ولا تكنوا».

وعُتيّ -بضم أول مصغرا- ابن ضمرة التميمي السعدي البصري، وثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وأما علي بن المديني فقال: «مجهول سمع من أبي بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يُشبه حديث أهل الصدق وإن كان لا يعرف».

فهو في أكثر أحواله يكون صدوقًا، إلا أن الحافظ قال فيه: «ثقة».

والحسن هو الإمام البصري، وهو وإن كان مدلسًا وقد عنعن، إلا أن سماعه عن عُتي ثابت كما أكد بذلك كثير من أهل العلم، وعوف هو الأعرابي العبدي البصري ثقة، ورمي بالقدر، إلا أنه توبع.

وللحديث إسناد آخر رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (٢١٢١٨) عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أُبيٍّ أن رجلًا اعتزى فأعَضَّه أُبيٌّ بِهَنِ أبيه، فقالوا: ما كنت فحّاشًا! فقال: إنا أمرنا بذلك.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢١٣) الطبعة الجديدة، قال: «أخبرنا علي بن محمد بن الحسين الدقاق، قال: قرأنا على الحسين بن هارون، عن أبي العباس بن سعيد، قال: محمد بن عمرو بن العباس الباهلي سمعت عبدالرحمن بن يوسف يقول: كان ثقة» انتهى.

وترجمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٦٥٨).

قلت: وعبدالرحمن بن يوسف هو: ابن خراش المروزي البغدادي (ت-٢٨٣) ونقل الخطيب عن محمد بن إسحاق الثقفي أنه قال: مات محمد بن عمرو بن العباس الباهلي سنة تسع وأربعين ومائتين. قال البغوي: بالبصرة.

وقوله: «أعضَّه» أي قال له: اعضض ذكر أبيك.

وقوله: «الهنُ» الشَّيْءُ - كناية عن الشيء يستقبح ذكره. وهنا كناية عن ذَكر الرجل.

ومعنى قوله: «من تعزَّى» وفي رواية: «من اعتزى» أي من تعزَّى بعزاء الجاهلية، ولم يتعزَّ بعزاء الإسلام كقوله في المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

وهذا هو المعنى الذي فهمه ابن حبان والحافظ الهيثمي فذكرا الحديث في كتاب الجنائز. والمعنى المشهور للتَعَزِّي بعزاء الجاهلية -الانتماء والانتساب إلى القوم يقال: عزيتُ الشيء، وعزوته- إذا أسندته إلى أحد. والعزاءُ والعِزْوَةُ اسم لدعوى المستغيث، وهو أن يقول: يا لفلان، أو يا للأنصار، أو يا للمهاجرين. انظر «النهاية» (٣/ ٢٣٣).

٢٥- باب ما ينفع الميت بعد موته

• عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»

صحيح: رواه مسلم في الوصية (١٦٣١: ١٤) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلّف الرجل من بعده ثلاثٌ: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلمٌ يعمل به من بعده».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤١)، وصحّحه ابن حبان (٩٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرّحيم، (هو خالد بن أبي يزيد بن سماك) قال: حدّثني زيد بن أبي أُنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره.

وإسناده صحيح. والكلام عليه مبسوط في كتاب العلم، باب أن العلم النافع لا ينقطع أجره.

والحديث يدل على أن الميت ينتفع بآثاره الصالحة التي خلّفها من صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له.

وأما ما ينتفع الميت بعمل غيره، فالصدقة عنه، والدعاء له، والحج والعمرة عنه، وقضاء الصيام، والدَّين عنه، والوفاء بالنذر عنه، وما يفعله أولاده الصالحون من الأعمال الصالحة.

هذه من جملة الأعمال التي جاءت النصوص الصحيحة والصريحة في انتفاع الميت بعمل غيره

-وهي مخرجة في مواضعها- وهي مما استثنى من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]

وأما انتفاعه بقراءة الفاتحة وغيرها من القرآن، وإهداء ثوابها له فهو مختلف فيه، والصحيح والراجح أنه لا ينتفع به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «ولوكان إهداء التلاوة مشروعًا لفعله السلف الصالح، والعبادة لا يجوز فيها القياس، لأنها توقيفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ». اهـ

وأما الصلاة والطواف وصيام التطوع وغيرها من الأعمال الصالحة فالصحيح أن ثوابها لا يصل إلى الميت بدون خلاف.



جموع أبواب تحريم النياحة على الميت، وجواز البكاء وإظهار الحزن عليه

١- باب النهي عن النياحة

• عن عائشة قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزنُ، وأنا أنظر من صائِر الباب شَقِّ الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهُن- فأمره أن يَنْهاهُنَّ فذهب، ثم أتاه الثانية لم يُطِعْنَه، فقال: «انههن» فأتاه الثالثة، قال: والله! غلَبْنَنَا يا رسول اللّٰه! فزعمت أنه قال: «فَاحْثُ في أفواههن الترابَ» فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسولُ الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العَناء.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٥) كلاهما عن محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد، يقول: أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول فذكرته.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر: وما تركت رسول الله ﷺ من العِيِّ.

قوله: «فاحثُ في أفواههن من التراب» من حثا يحثو بمعنى ارم في أفواههن التراب. والأمر بذلك مبالغة في إنكار البكاء، ومنعهن منه.

وقولها: «العِيِّ» أي التعب، وهو بمعنى العناء كما في اللفظ السابق.

• عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوحَ، فما وفتْ منا امرأة غير خمس نسوة: أم سُليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة، وامرأةُ معاذ، وامرأة أخرى.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٦)، ومسلم في الجنائز (٩٣٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية فذكرته.

قال القاضي عياض: ومعنى قولها: فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة. . . لم يف ممن بايع معها على ذلك.

أي ليس المراد من قولها هذا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

• عن أمِّ عطيّة قالت: بايعنا رسولَ الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾

[الممتحنة: ١٢] ونهانا عن النياحة، فقبضتِ امرأة يدها فقالت: أسعدتْني فُلانة، فأريد أن أَجْزِيَها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقتْ ورجعت فبايعتْ.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٩٢) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت فذكرت الحديث واللفظ للبخاري.

وزاد النسائي: لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! إن امرأة أسعدتْني في الجاهلية، فأذهبُ فأُسعدُها، ثم أجيئك فأبايعك. قال: «اذهبي فأسعديها» قالت: فذهبتُ فساعدتُها، ثم جئتُ فبايعتُ رسول الله ﷺ.

ورواه مسلم في الجنائز (٩٣٦/ ٣٣) من وجه آخر عن عاصم، عن حفصة بإسناده وهذا لفظه: عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت: يا رسول اللّٰه! إلا آل فلانٍ، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهليّة. فلا بد لي أن أُسْعِدهم. فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان».

وروت أم سلمة الأنصارية قالت: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: «تَنُحْنَ» قلت: يا رسول اللّٰه: إن بني فلان قد أسعدوني على عمي، ولابد لي من قضائهن فأبى عليَّ. فأتيته مرارًا فأذن لي في قضائهن. فلم أُنُح بعد على آخائهن ولا غيره حتى الساعة، ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري، رواه الترمذي (٣٣٠٧) عن عبد بن حُميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا يزيد بن عبدالله الشيباني، قال: سمعت شهر بن حوشب. قال: حدثتنا أم سلمة الأنصارية فذكرته.

قال الترمذي: «حسن، وفيه أم عطية رضي الله عنها، قال عبد بن حُميد: أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن».

ورواه ابن ماجه (١٥٧٩) من وجه آخر عن وكيع، عن يزيد بن عبدالله مولى الصهباء بإسناده مختصرًا.

قلت: فرجعت القصة إلى أم عطية. وفي الإسناد شهر بن حوشب مختلف فيه.

قوله: «إلا آل فلان» استشكله كثير من أهل العلم، لأن النياحة محرمة على رأي جمهور أهل العلم، فكيف يؤذن لأم عطية. ذكر القرطبي في «المفهم» عدة تأويلات ورجح أن يكون ذلك من جهة الإنكار، كما قال للمستأذن حين قال: أنا، فقال ﷺ: «أنا أنا» منكرًا عليه. وقال: ويدل على صحة هذا التأويل ما زاد النسائي في حديث بمعنى حديث أم عطية فقال: «لا إسعاد في الإسلام» أي على نياحة» انتهى.

ورجّح الحافظ بعد أن سرد أقاويل كثيرة بأن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم التحريم. «الفتح» (٨/ ٦٣٩). ومعنى الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة

تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه. ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك. انظر «الفتح».

• عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا: «أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجها، ولا ندعو ويلًا، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شَعرًا».

حسن: رواه أبو داود (٣١٣١) عن مسدد، حدثنا حُميد بن الأسود، حدثنا الحجاج عامل لعمر ابن عبد العزيز على الربذة، حدثني أَسيد بن أبي أُسيد، عن امرأة من المبايعات فذكرته.

وفي الإسناد حُميد بن الأسود، وشيخه الحجاج وهو ابن صفوان، وشيخه أَسيد بن أبي أُسيد لا يرتقون إلى درجة «ثقات» وإنما هم قريبون من درجة «صدوق» والمرأة المبايعة لعلها أم عطية، لأنها بايعت النبي ﷺ على ذلك كما مضت قصتها.

• عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبَها، والداعية بالويل والثُّبور.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٨٥) عن محمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن كرامة، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن حبان (٣١٥٦) ورواه من وجه آخر عن أبي أسامة بإسناده مثله. وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، محمد بن جابر وثَّقه محمد بن عبدالله الحضرمي، ومسلمة الأندلسي، والذهبي في الكاشف، وبقية رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم...».

وأما ما روي عن عجوز من الأنصار كانت فيمن بايعن النبي ﷺ قالت: أتيناه يومًا فأخذ علينا «أن لا يَنُحْنَ» قالت العجوز: يا رسول الله! إن ناسًا قد كانوا أسعدوني على مصيبةٍ أصابتْني، وإنَّهم أصابتْهم مصيبة، وأنا أريد أن أُسعدَهم، ثم إنها أتتْه فبايعتْه وقالت: هو المعروف الذي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] فهو ضعيف، رواه الإمام أحمد (١٦٥٥٦) عن أبي سعيد، حدثنا عمر بن فرُّوخ، قال: حدثنا مصعب الأنصاري قال: أدركتُ عجوزًا كانت فيمن بايعن النبي ﷺ فذكر الحديث.

ومصعب هو ابن نوح، ذكره الذهبي في «ديوان الضعفاء» (٤١٣٩) ممن سمي بمصعب وهم أربعة: مصعب بن المثنى، مصعب بن نوح، ومصعب بن خارجة، ومصعب الحميري قال: أربعتهم مجاهيل.

وترجم له الحافظ في «التعجيل» (١٠٤٣) وذكر القصة وقال: «روى عنه عمر بن فرُّوخ، قال أبو

حاتم: «مجهول». وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: لكنه ذكره في الطبقة الثالثة كان يروي المقاطيع، فكأنه عنده لم يسمع من الصحابية المذكورة». انتهى قول ابن حجر.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥): «رواه أحمد ورجاله ثقات»

فهو اعتمادًا على توثيق ابن حبان.

والعجوز: هي أم عطية، وقصتها صحيحة من غير هذا الإسناد.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، خرج عليه السلام، ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي إلى جنب راحلته فقال: «يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا فتمر بقبري ومسجدي» فبكى معاذ جشعًا لفراق رسول الله ﷺ فقال: «لا تبك يا معاذ! فإن البكاء من الشيطان».

رواه البزار «كشف الأستار» (٨٠٤) عن العباس بن عبدالله، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن معاذ بن جبل فذكره. وفيه انقطاع، فإن راشد بن سعد لم يلق معاذ بن جبل، وقد وصف بأنه كثير الإرسال، توفي عام (١٠٨هـ) ولم يلق صغار الصحابة، فكيف بمعاذ بن جبل الذي توفي عام (١٨هـ).

٢- باب النّياحة من أمور الجاهليّة

• عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٨)، ومسلم في الإيمان (١٠٣) كلاهما من حديث الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله، فذكره.

وما رُوي عن أبي هريرة مثله ففيه عبدالله بن عبد القدوس وهو ضعيف ضعَّفه أبو داود، والنسائي وغيرهما، وتساهل فيه ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/ ٤٨).

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢١٤٣) من طريقه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. قال الطبراني: «لم يرو عن الأعمش إلا عبدالله».

قلت: وعبدالله بن عبد القدوس ممن لا يحتمل تفرده وهو ضعيف، وقول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥): «فيه عبدالله بن عبد القدوس، وفيه كلام وقد وُثِّق» فهو اعتمادًا على إدخاله ابن حبان في «الثقات».

• عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفَخْر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وقال: «النائحة إذا لم تَتُب قبل موتها، تُقام يومَ القيامة، وعليها سِربال من

قَطِران، ودِرْع من جرب».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٣٤) من طرق عن أبان بن يزيد، حدّثنا يحيى، أن زيدًا حدَّثه، أن أبا سلَّام حدَّثه، أن أبا مالك الأشعري حدَّثه فذكره.

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يتركن في أمتي حتى تقوم الساعة: النياحة، والتفاخر بالأحساب، والأنواء».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٩٩) عن محمد بن المثنى، ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، ليس به بأس، ثنا عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس فذكره.

ورواه أبو يعلى (٣٨٩٨، ٣٨٩٩) من وجهين آخرين عن زكريا بن يحيى، ولكنه أدخل بينه وبين عبد العزيز بن صُهيب «هُشيما» وهو مدلس وقد صرَّح، وثبت سماع زكريا بن يحيى من عبد العزيز ابن صُهيب، فإن صحَّ ما ذكره أبو يعلى فيكون المزيد في متصل الأسانيد.

وإسناده حسن من أجل زكريا بن يحيى بن عمارة فهو مختلف فيه، فأفحش القول فيه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان يخطئ».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات» ولم يعز إلى البزار.

وكذلك فعل الحافظ في «المطالب العالية» (١/ ٢٢١) وأصاب البوصيري في «الإتحاف» (٢٧١٥) وعزاه لهما وسكت عليه.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٦٧) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٩٥٧٤) عن يحيى، عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة، وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة (القائل هنا ابن عجلان وهو محمد) قلت ليحيى (القائل هنا الإمام أحمد) كلاهما عن النبي ﷺ، قال: نعم، قال: «شعبتان من أمر الجاهلية لا يتركهما الناس أبدًا. النياحة والطعن في النسب» وإسناده صحيح.

ورواه ابن الجارود (٥١٥) من وجه آخر عن أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره، وهذا يصرح بما أبهم في إسناد أحمد.

• عن أبي هريرة أن سول الله ﷺ قال: «ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يتركهن أهلُ الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، وكذا». قلت لسعيد: وما هو؟ قال: دعوى الجاهلية يا آل فلان، يا آل فلان.

حسن: رواه الإمام أحمد (٧٥٦٠) عن ربعي بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وصححه ابن حبان (٣١٤١) ورواه من طريق أبي خيثمة، حدثنا ربعي بن إبراهيم به إلا أنه قال في الثالثة: «التعاير» وهو الطعن في الأنساب، فكأنه شك أولًا فقال: «دعوى الجاهلية»، ثم استذكره وتأكد فقال: «التعاير» أو أنه قصد من قوله: «دعوى الجاهلية» الافتخار بالأنساب والطعن فيه.

وإسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن إسحاق وهو المدني، نزيل البصرة، حسن الحديث، وليس هو بالواسطي أبو شيبة الضعيف.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدَعَهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى (أجرب بعير فأجرب مائة بعير. من أجرب البعير الأول؟)، والأنواء (مُطرنا بنوء كذا وكذا)».

حسن: رواه الترمذي (١٠٠١) عن محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبانا شعبة، والمسعوديّ، عن علقمة بن مرثَد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وهو كما قال، فإن أبا الربيع حسن الحديث قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، والمسعوديّ وإن كان مختلطًا إلا أنه تابعه شعبة، وقد رواه الإمام أحمد (٩٨٧٢) من طريق شعبة وحجاج، كلاهما عن علقمة بن مرثَد به نحوه.

وأبو داود هو: الطيالسي صاحب المسند، رواه من هذا الطريق (٢٣٩٥) وصحَّحه ابن حبان (٣١٤٢) فرواه من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة مثله.

وله إسناد آخر رواه البزار «كشف الأستار» (٨٠٠) عن إبراهيم بن محمد بن سلمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سويد اليمامي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي ليس هم بتاركيها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تتب عليها درع من قطران».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣): «رواه البزار وإسناده حسن».

قلت: ولم تُذكر فيه الخصلة الرابعة، فلعلّها الاستمطار بالأنواء كما في حديث الترمذيّ. ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحّها.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هي الكفر بالله: النياحة، وشق الجيب، والطعن في النسب».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٦١) من طريق الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن

إسماعيل بن عبيدالله، عن كريمة بنت الحَسْحَاس قالت: سمعت أبا هريرة يقول فذكر الحديث، وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٨٣) ورواه من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي.

قلت: وإسناده حسن فإن كريمة بنت الحَسْحاس لم يرو عنها غير إسماعيل بن عبيدالله، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن البخاري ذكر حديثا لها في كتاب التوحيد معلقًا فاكسبت بذلك الثقة، والحق أنها حسن الحديث، لأنه لم تتوفر فيها شروط الصحة.

وفي الباب ما رُوي عن جنادة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من أمر الجاهلية لن يدعهن أهل الإسلام أبدًا: الاستمطار بالكواكب، وطعنا في النسب، والنياحة».

رواه البزّار «كشف الأستار» (٧٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣١٧) كلاهما من طريق يحيى ابن عبدالرحمن الأرحبي، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن مصعب بن عبيدالله بن جنادة بن مالك عن أبيه، عن جده جنادة بن مالك فذكره، واللفظ للبزار، ولفظ الطبراني قريب منه.

وفيه مصعب بن عبيدالله قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣): «لم أجد من ترجم مصعبًا، ولا أباه».

قلت: ذكرهما البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٥٣، ٥/ ٣٧٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٦، ٥/ ٣١٠) ولم يذكرا فيهما جرحًا ولا تعديلًا، فهما في عداد المجهولين، ولذا قال البخاري: «في إسناده نظر».

وفي الباب عن عمرو بن عوف وسلمان الفارسي والعباس بن عبد المطلب وغيرهم وهي كلها ضعيفة.

٣- باب تبرؤ النبي ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة

• عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وُجع أبو موسى وجَعًا فغُشي عليه، ورأسُه في حجْرِ امرأةٍ من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممن برئ منه رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشّاقة.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٤) كلاهما عن الحكم ابن موسى القنطري، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مُخيمِرة حدَّثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى فذكره.

ورواه مسلم من وجه آخر وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بَرِيءٌ ممن حلق وسلق وخرق».

والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

• عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسْرِعوا المشيَ، ولا تُتبعني بمجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئًا يحول

بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناءً، وأُشهدكم أني بريءٌ من كل حالقةٍ، أو سالقةٍ، أو خارقة، قالوا: أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٥٤٧) عن معتمر بن سليمان التيمي، قال: قرأت على الفُضيل بن ميسرة في حديث أبي حريز، أن أبا بردة حدَّثه قال: أوصى أبو موسى فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٧) وصحَّحه ابن حبان (٣١٥٠) من طريق المعتمر بن سليمان إلا أن ابن ماجه ذكره مختصرًا.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد حسن. أبو حَريز اسمه: عبدالله بن حسين مختلف فيه».

قلت: وهو كما قال، فإن عبدالله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وغيرهم، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه». واختلف فيه قول ابن معين، فوثقه مرة، وضعَّفه أخرى، فمن كان هذا حاله يحسن حديثه إذا لم يكن فيه نكارة.

وأما ما رُوي عن يزيد بن أوس قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبتْ امرأتُه لتبكي، أو تَهُمَّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيتُ المرأة فقلت لها: ما قولُ أبي موسى لكِ: أما سمعتِ قول رسول الله ﷺ، ثم سكتِّ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق، ومن سلق، ومن خرق» ففيه يزيد بن أوس لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٤٠)، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي حيث يتابع، وإنه لم يتابع على ذلك فهو ليِّن الحديث، رواه أبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (١٨٦٦) كلاهما من حديث منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، فذكره. فجعل يزيد بن أوس هذا الحديث من مسند أبي موسى ومن مسند امرأته جميعًا.

٤- باب دخول الشيطان في بيت النياحة

• عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غُربة، لأَبكيَنَّه بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، فكنتُ قد تهيَّأتُ للبكاء عليه. إذ أقبلتِ امرأةٌ من الصعيد تريد أن تُسْعدني، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ وقال: «أتُريدين أن تُدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه؟» مرتين، فكففتُ عن البكاء، فلم أبك.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٢) من طرق، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، عن عبيد بن عُمير قال: قالت أم سلمة فذكرته.

٥- باب لا إسعاد في الإسلام

• عن أنس بن مالك قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا يَنُحْنَ. فقلن: يا رسول الله! إن نساءً أسعدننا في الجاهلية، فنُسعدهن في الإسلام؟ قال ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شِغار في الإسلام، ولا عَقْرَ في الإسلام، ولا جلب ولا جنب، ومن انتهب فليس مِنَّا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٣٠٣٢) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٦٦٩٠) عن معمر، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث مثله.

ورواه أبو داود (٣٢٢٢)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي (١٨٥٢) كلهم من طريق عبد الرزاق مقطعًا، وصحَّحه ابن حبان (٣١٤٦).

٦- باب النياحة من رنة الشيطان

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان، في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمةٍ، ورنة عند مصيبة».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٩٥) عن عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم (وهو الضحاك ابن مخلد) ثنا شبيب بن بشر البجلي، قال: سمعت أنس بن مالك فذكره.

وإسناده حسن من أجل شبيب بن بشر فإنه مختلف فيه. فقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٥٩)

وقال: يخطئ كثيرًا. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣): وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصلي الملائكة على نائحة ولا على مرنَّة».

حسن: رواه أحمد (٨٧٤٦)، وأبو يعلى (٦١٣٧) من طريق سليمان بن داود، وهو الطيالسي (٢٤٥٧) قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن أبي مُراية، عن أبي هريرة فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣): «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو مرانة ولم أجد من وثَّقه، ولا جرَّحه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: لعله خفي على الهيثمي أبو مرانة -هكذا في المجمع، والصواب أبو مُراية كما في مسند أحمد وأبي يعلى، وقد أدخله ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١) باسمه وهو: عبدالله بن عمرو، وقال فيه: «عبدالله بن عمرو أبو مراية العجلي، يروي عن عمران بن حصين وسلمان، عداده في أهل البصرة، روى عنه قتادة وأسلم العجلي»، ولم يهتد الهيثمي إلى موضعه في «الثقات» وإلا لما قال

ما قال فيه، لأنه يعتمد غالبًا على توثيق ابن حبان.

وإسناده حسن من أجل أبي مراية فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو من رجال التعجيل، قال فيه أبو سعيد: «كان قليل الحديث، أي أنه عرفه، ولم يقل فيه شيئا».

وقال البوصيري في «الإتحاف» (٢٧٠٤): «رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وأحمد بإسناد صحيح».

وعن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «أيما نائحة ماتتْ قبل أن تتوبَ ألْبَسها الله سِرْبالًا من قَطِران، وأقامها للناس يوم القيامة» إلا أنه ضعيف.

رواه أبو يعلى (٥٩٧٩) عن أبي إبراهيم الترجماني، حدثنا عُبَيس بن ميمون، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وعُبيس بن ميمون، ويقال: عيسى بن ميمون كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو الواسطي، وهو مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والراوي عنه.

قال البخاري: «هو أبو عبيدة عُبَيس بن ميمون التيمي، عن يحيى بن أبي كثير وغيره منكر الحديث». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ» «الميزان» (٣/ ٢٧) وقد ضعَّفه يحيى بن معين وأبو حاتم والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، فاستحق مجانبة حديثه، والاجتناب عن روايته، وترك الاحتجاج بما يروي لما غلب عليه من المناكير» «المجروحين» (٦٩٧)، وبه ضعَّفه البوصيري في «الإتحاف» (٢٧١٤).

وأما الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣): «رواه أبو يعلى وإسناده حسن» لعله ظن أنه عيسى بن ميمون الجرشي أبو موسى، يعرف بابن داية، فإنه ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد فرق بينهما ابن معين وابن حبان» فقال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٨٩) عن الثاني: مستقيم الحديث». وهذا الذي ظنه الهيثمي فحسَّنه، والصواب أنه عبيس بن ميمون، للقرينة التي ذكرها البخاري، واعتمده البوصيري وضعَّفه. والله تعالى أعلم.

٧- باب الميت يُعذب في قبره ببكاء أهله عليه

• عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذَّب في قبره بما نيح عليه».

وفي رواية: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٢) عن عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه فذكر الحديث.

ورواه مسلم في الجنائز (٩٢٧/ ١٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بإسناده مثله.

والرواية الثانية رواها البخاري عن آدم، عن شعبة بإسناده السابق، ورواها مسلم من أوجه عن

محمد بن بشر العبدي، عن عبيدالله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبدالله أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلًا يا بُنَيَّةُ! ألم تعلَمِي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه» ولمسلم طرق أخرى بمعناه وفي لفظ «المُعوَّل عليه يُعذب».

والمعول: من عوَّل عليه وأعول، وهو البكاء بصوتٍ.

وفي رواية: عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر أقبل صُهيب من منزله، حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال عمر: على ما تبكي؟ أعليَّ تبكي؟ قال: إي، والله! لعليك أبكي يا أمير المؤمنين! قال: والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «من يُبْكى عليه يُعذب» قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود.

قال الترمذي: «حديث عمر حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت. قالوا: الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه. وذهبوا إلى هذا الحديث. وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء».

• عن المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» سمعت النبي ﷺ يقول: «من نيح عليه يُعذبْ بما نيح عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩١) عن أبي نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي ابن ربيعة، عن المغيرة فذكر الحديث.

ورواه مسلم متفرقًا -الجزء الأول من الحديث في المقدمة (٤) والجزء الثاني في الجنائز (٩٣٣) من طرق، عن سعيد بن عبيد الطائي بإسناده وزاد في أول الحديث: أوَّل من نيح عليه بالكوفة قرظَةُ ابن كعب. فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يُعذَّب بما نيح عليه يوم القيامة».

وفي الترمذي (١٠٠٠) جاء الحديث مفصلًا - من طريق سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الأسدي قال: مات رجل من الأنصار يقال له قَرظة بن كعب، فنيح عليه. فجاء المغيرةُ بن شُعبة فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النَوح في الإسلام! أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيحَ عليه عُذِّب بما نيح عليه» وقال: «غريب حسن صحيح».

ومحمل هذا الحديث على ما إذا كان النَوحُ من وصية الميت وسنته، كما كانت الجاهلية تفعل، قال طَرفَةُ:

إذا متُّ فانْعِيني بما أنا أهله ... وشُقِّي عليَّ الجيبَ يابْنَة معبد

ذكره القرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٨٢).

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الميتُ يعذَّب ببكاء أهله عليه».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٣٥) عن أبي يعلى، حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عبيدالله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث، وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني (١٢/ ٢٧٢، ٣٤٤) من أوجه، عن ابن عمر مثله.

• عن محمد بن سيرين قال: ذكر عند عمران بن حصين: الميتُ يعذب ببكاء الحي، فقال عمران: قاله ﷺ.

حسن: رواه النسائي (١٨٤٩) عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالله بن صبيح، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول فذكره.

والحديث في مسند أبي داود الطيالسي (٨٩٥) ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٣٤)، ورواه الإمام أحمد (١٩٩١٨)، والطبراني (١٨/ ٤٤٠) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بإسناده وفيه: ذكروا عند عمران بن حصين: «الميت يعذَّب ببكاء الحي» فقالوا: كيف يعذب الميت ببكاء الحي؟ فقال عمران: قد قاله ﷺ.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن صبيح فإنه حسن الحديث.

وأما ما رُوي عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: الميت يعذب بنياحة أهله عليه، فقال له رجل: أرأيت رجلًا مات بخراسان وناح عليه أهله هنا أكان يُعذَّب بنياحة أهله؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت. ففيه انقطاع. رواه النسائي (١٨٥٤) من طريقه، والحسن لم يسمع من عمران ابن حصين على القول المشهور، وقيل: إنه قد سمع منه.

• عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذبَّ ببكاء الحيّ إذا قالوا: وا عضداهْ، وا كاسِياهْ، وا ناصِراهْ، وا جبلاهْ ونحو هذا، يُتعتع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك».

قال: أَسيد: فقلتُ سبحان الله إن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قال: ويحك! أحدثك أنّ أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ، فترى أن أبا موسى كذَب على النبي ﷺ؟ أو ترى أنّي كذبتُ على أبي موسى؟.

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٩٤) عن يعقوب بن حُميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثنا أسيد بن أبي أَسِيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري به فذكره.

وفيه شيخ ابن ماجه قال فيه الحافظ في التقريب: «صدوق ربما وهم».

قلت: ولكنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد (١٩٧١٦) عن أبي عامر (وهو عبد الملك بن عمرو العقدي) قال: ثنا زهير، عن أَسيد بن أبي أَسيد بإسناده فذكره. وصحَّحه الحاكم (٢/ ٤٧١) ورواه

من طريق أبي عامر العقدي.

ورواه الترمذي (١٠٠٣) من وجه آخر عن أسيد بن أبي أسيد واختصر على قوله: «ما من ميت يموت فيقوم باكية فيقول: وا جبلاه! وا سيداه! أو نحو ذلك، إلا وُكل به ملكان يلهزانه! أهكذا كنت؟».

وقال: «حسن غريب».

قلت: وهو كما قال، فإن مداره على أسيد بن أبي أسيد البراد وهو «صدوق».

● عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذَّبُ بما نيح عليه».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠١١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٩٦) كلاهما من حديث عبد الصمد، حدثنا عمر بن إبراهيم، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وأما سماع الحسن من سمرة فالصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه سمع منه مطلقًا، أعني حديث العقيقة وغيره.

٨- إنكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه

● عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرت، أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: - وذُكر لها أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت ليعذبُ ببكاء أهله، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أما إنه لم يكذب. ولكنه نسيَ، أو أخطأ، إنما مر النبي ﷺ بيهودية يبكي عليها أَهلُها فقال: «إنكم لتبكون عليها، وإنها لتُعذب في قبرها».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٣٧) عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن فذكرته.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٨٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢/ ٢٧) كلاهما من طريق مالك ابن أنس إلا أن البخاري اختصره.

وفي رواية: مر النبي ﷺ برجل يهودي فقال: «إن الميت ليعذّب وإن أهله ليبكون عليه».

● عن عروة بن الزبير قال: ذُكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يُعذَّب في قبره ببكاء أهله» فقالت: إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن».

وقالت: وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القَلِيب، وفيه قتلى بدرٍ من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول» إنما قال: «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنتُ أقول لهم حق» ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [سورة النمل: ٨٠]

﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [سورة فاطر:٢٢] يقول: حين تبوؤا مقاعدهم من النار.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٨، ٣٩٧٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه فذكره.

• عن عروة قال: ذُكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبدالرحمن، سمع شيئًا فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون وإنه ليعذَّبُ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٣١) من طرق، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

• عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال: تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ بمكة وجئنا لنشهدَها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وإني لجالسٌ بينَهما - أو قال: جَلستُ إلى أحَدِهما، ثم جاء الآخَرُ فجلسَ إلى جَنبي- فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عنِ البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببكاء أهله عليه».

فقال ابن عباس: قد كان عمرُ يقول بعضَ ذلك، ثم حدَّثَ قال: صدرتُ مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبَيْداء إذا هو بركب تحت ظِلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهَبْ فانظر من هؤلاء الركبُ. قال: فنظرتُ فإذا صُهَيبٌ، فأخبرتُه، فقال: ادْعُهُ لي، فرجعتُ إلى صُهَيب قلتُ: ارتَحِلْ فالحقْ بأمير المؤمنين. فلما أصيبَ عمرُ دخلَ صُهيبٌ يَبكي يقولُ: وا أخاهُ وا صاحباهُ. فقال عمرُ : يا صُهيبُ أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ : «إن الميِّت يُعذَّبُ ببعضِ بُكاء أهلِه عليه».

قال ابن عباس: فلما ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر، والله! ما حدَّث رسولُ الله ﷺ أن الله ليُعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبُكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قال ابن عباس عند ذلك: واللَّهُ ﴿هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣] قال ابن مليكة: والله! ما قال ابن عمر شيئًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨)، ومسلم في الجنائز (٩٢٨) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة فذكر الحديث بمثله واللفظ للبخاري.

• عن عبدالله بن أبي مليكة قال: كنتُ إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازةَ أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقودُه قائد، فأُراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جَنْبي، فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر -كأنه يَعرِض على عمرو أن يقوم ينهاهم- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليُعذب ببكاء أهله».

قال: فأرسلها عبدالله مرسلة.

فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو برجل نازل في شجرة، فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل، فذهبتُ فإذا هو صهيب فرجعت إليه، فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك، وإنه صهيب، قال: مره فليلحق بنا، فقلت: إن معه أهله، قال: وإن كان معه أهله (وربما قال أيوب: مره فليلحق بنا)، فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب، فجاء صهيب يقول: وا أخاه! وا صاحباه! فقال عمر: ألم تعلم، أو لم تسمع (قال أيوب: أو قال: أو لم تعلم أو لم تسمع) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله».

قال: فأما عبدالله فأرسلها مرسلة، وأما عمر فقال: ببعض.

فقمتُ فدخلت على عائشة، فحدثتُها بما قال ابن عمر، فقالت: لا، واللّٰه! ما قال رسول الله ﷺ قط «إنَّ الميت يعذَّب ببكاء أحد»، ولكنه قال: «إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا، وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزرُ وازرَةٌ وزر أخرى».

قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذِبين ولا مُكذَّبين. ولكن السمع يُخطئُ.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٨) عن داود بن رُشيد، حدثنا إسماعيل ابن عُلية، حدثنا أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة فذكره.

قوله: فأرسله عبدالله مرسلة - معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي، ولم يُقيد بيهودي، كما قيدتْه عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر بن الخطاب.

لقد ثبت بأَسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب، وابنه عبداللّٰه، والمغيرة بن شعبة، وعمران بن

حصين، وغيرهم أن الميت يعذب ببكاء أهله، وهل هذه الأحاديث الصّحيحة مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ كما فهمت عائشة رضي الله عنها، وخصصت بأن ذلك كان لأجل عذاب اليهود، والأظهر أن تخطيئة هؤلاء الصحابة جميعًا لا يصح، لأنهم هكذا سمعوا من النبي ﷺ ورواه عنهم الثقات الضابطون، لا مطعن في صدقهم وحفظهم. لذا يجب تفسير هذه الأحاديث وتأويلها حيث لا تخالف الآية الكريمة.

ومن هذه التأويلات: إن الناس في الجاهلية، كانوا يتفاخرون بالنياحة عليه عند موتهم، فكانوا يوصون بذلك نساءهم وزوجاتهم، فلما حرِّمت النياحةُ وجب عليهم أن يمنعوا من ذلك، فلما لم يمنعوا، وقد نيح عليهم حسب العادات الجاهلية فكان ذلك سببًا لعذابهم، فمن تفطن لذلك منع منها مثل عمر بن الخطاب - ومن لم يتفطن ولم يمنع، وقد نيح عليه عُذِّب.

قال الخطابي رحمه الله: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت (أن ذلك إنما كان في شأن يهودي) والخبر المفسر أولى من المجمل ثم احتجت بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحًا من غير أن يكون فيه خلاف الآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهورًا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول القائل وهو طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

وكقول لبيد:

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ... ولا تخمشا وجهًا ولا تحلقا الشعر

وقولا هو المرء الذي لا صديقه ... أضاع ولا خان الأمين ولا غدر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولًا كاملًا فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»، وقولها (وهل ابن عمر) معناه: ذهب وهله إلى ذلك، يقال: وهل الرجل ووهم بمعنى واحد، كل ذلك بفتح الهاء، فإذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فزع، وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا، أي عند نوء كذا، كذلك قوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله» أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالًا لا سببًا،

لأنا لو جعلناه سببًا لكان مخالفًا للقرآن وهو قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والله أعلم. انتهى.

وعلى هذا فحمل عائشة على عذاب اليهود أمر نسبي، فعذابهم لعدم إيمانهم بالله ورسوله، وعذاب المسلمين لعدم منعهم من النياحة بعد الموت.

وقد أطال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن في الدفاع عن الأحاديث التي رواها عمر وابنه وغيرهما، وقال: ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث، ثم أجاب عن شبهة عائشة مثل إجابة الخطابي وزاد عليه.

٩- باب كراهية البكاء على من تُظله الملائكة بأجنحتها

• عن جابر بن عبدالله قال: جيئ بأبي يوم أُحُد قد مُثِّل به حتى وُضع بين يدي رسول الله ﷺ، وقد سُجي ثوبًا، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبتُ أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرُفع، فسمع صوت صائحة فقال: «من هذه؟» فقالوا: ابنة عمرو - أو أخت عمرو- قال: «فلم؟ تبكي أو لا تبكي، فمازالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رُفع».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧١) كلاهما من حديث سفيان، حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله فذكره ولفظهما سواء.

وقوله: «تبكي أو لا تبكي» للتخيير، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة، وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه.

١٠- باب جواز البكاء على الميت وإظهار الحزن عليه

• عن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنةُ النبي ﷺ إليه إن ابنًا لي قُبض، فَأتِنا، فأرسل يُقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب» فأرسلتْ إليه تُقسم عليه ليأْتِينَّها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى النبي ﷺ الصبي، ونفسُه تتقَعْقَع، - قال: حسبته أنه قال: كأنها شنٌ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماءَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٤)، ومسلم في الجنائز (٩٢٣) كلاهما من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد فذكره، واللفظ للبخاري،

ولفظ مسلم قريب منه.

وبعد الرجوع إلى كتب التاريخ والسير تبين لي أن المُرسلة ابنة النبي ﷺ هي فاطمة، والصبي هو: محسن بن علي بن أبي طالب، لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أنه مات صغيرًا في حياة النبي ﷺ.

وقيل إن المرسلة ابنة النبي ﷺ هي زينب، ولكن يشكل على هذا، اسم الصبي الذي مات، وزينب لم تلد إلا علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو قد ناهز الحلم يوم الفتح، وأمامة التي عاشت بعد النبي ﷺ وتزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة.

• عن عبدالله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يَعُوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقَّاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله! فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ النبي ﷺ بكوا. فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، وبحزن القلب، ولكن يُعَذِّب بهذا - وأشار إلى لسانه- أو يرحم، وإن الميت يعذَّبُ ببكاء أهله عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٤)، ومسلم في الجنائز (٩٢٤) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

• عن عائشة قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس، يُعرف فيه الحزنُ، وأنا أنظر من صائر الباب شَقِ الباب.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٥) كلاهما عن محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعتُ يحيى، قال: أخبرتْني عمرة قالت: سمعت عائشة فذكرت الحديث.

• عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا حين قُتِل القُرَّاءُ، فما رأيت رسول الله ﷺ حَزِن حُزْنًا قط أشدَّ منه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٠) عن عمرو بن علي، حدثنا محمد بن فُضيل، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس فذكره. وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٧/ ٣٠٢) من وجه آخر عن عاصم نحوه.

• عن أنس بن مالك قال: شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ، قال: ورسولُ الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيتُ عينيه تدمعان، قال: فقال: «هل منكم رجل لم

يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل»، قال: فنـزل في قبرها.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٥) عن عبدالله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فُليح ابن سُليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

وقوله: «لم يقارف» بالقاف والفاء، زاد ابن المبارك عن فليح: «أراه يعني الذنب» ذكره البخاري في باب: من يدخل قبر المرأة تعليقًا.

وقيل معناه: «لم يجامع تلك الليلة» رجحه الحافظ وغيره.

تنبيه: تحرف هلال بن علي في فتح الباري إلى «بلال بن علي».

• عن أنس قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشّاه، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات عليه السلام قالت: يا أبتاه، أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دُفن قالت فاطمة: يا أنس! أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٦٢) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

• عن أنس قال: لما قالت فاطمة ذلك، يعني لما وجد رسول الله ﷺ من كرب الموت ما وجد، قالت فاطمة: وا كرباه. قال رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّةُ! إنه قد حضر من أبيك ما ليس الله بتارك منه أحدا لموافاة يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (١٢٤٣٤) عن أبي النضر، حدثنا المبارك، عن ثابت البناني، عن أنس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل المبارك وهو ابن فضالة - بفتح الفاء - البصري، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا صرح؛ لأنه يدلس ويسوي، وقد صرَّح في الإسناد الثاني.

ثم إنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن الزبير الباهلي أبو الزبير فقال: حدثنا ثابت عن أنس بن مالك، فذكر نحوه، وزاد فيه: «لا كَرْبَ على أبيك بعد اليوم». رواه ابن ماجه (١٦٢٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٨٠) كلاهما من هذا الوجه.

• عن أبي هريرة قال: لما توفي ابن رسول الله ﷺ صاح أُسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا منّا، ليس لصارخ حظ، القلب يحزنُ، والعين تدمع، ولا نقول ما يُغضب الرّب».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٦٠) عن عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هُدْبة بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه أيضًا الحاكم (١/ ٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة بإسناده.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة بن وقاص الليثي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الجماعة.

• عن جابر بن عَتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غُلب عليه، فصاح به، فلم يُجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوةُ ويبكين، فجعل جابر يسكتهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب، فلا تَبْكِيَنَّ باكية» قالوا: يا رسول الله! وما الوجوب؟ قال: «إذا مات» فقالت ابنتُه: والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيتِه. وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنْب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمْعٍ شهيد».

حسن: رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦) كلاهما من طريق مالك (وهو في الموطأ - الجنائز - ٣٦) عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبدالله بن عبدالله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره فذكره.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٧٥٣) من طريق مالك إلا أنه اختصره.

وصحّحه ابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١/ ٣٥١- ٣٥٢) وروياه من طريق مالك. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواته مدنيون قرشيون...».

قلت: إسناده حسن من أجل عتيك بن الحارث وهو ابن عتيك بن قيس بن هيشة المعاوي الأوسي الأنصاري من أهل المدينة، يروي عن جابر بن عتيك وجماعة من الصحابة، روى عنه عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك والناس كذا في ثقات ابن حبان (٥/ ٢٨٦) وهو وإن لم أقف على من وثّقه ولكن كونه من رواة مالك في الموطأ اكتسب قوة، لأن مالكًا كان أدرى الناس بأهل المدينة.

وأما من اضطرب في رواية هذا الحديث فلا يضر من أقامه.

فقد رواه ابن ماجه (٢٨٠٣) من وجه آخر عن أبي العُميس، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أنه مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال قائل من أهله إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتلَ شهادة في سبيل الله ... فأخطأ في الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٠٦): «هكذا يقول أبو العُميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله مالك فيه، ولم يُقِمْه أبو العميس».

قولها: «قد قضيت جهازَك» أي قد أعددت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو، أو رحيلك إلى الآخرة من عُدة أو عمل صالح.

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل، يبكين هَلْكاهن يوم أُحد، فقال رسول الله ﷺ: «لكن حمزةَ لا بَواكي له» فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويحهن ما انقلبن بعد؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٩١) عن هارون بن سعيد المصري، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم (٣/ ١٩٤- ١٩٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، والحديث في مسند الإمام أحمد (٥٥٦٣) من رواية أسامة بن زيد به مثله.

ورواه أبو يعلى (٣٥٦٤) من وجهين: عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، وعن أسامة، قال: وحدثني الزهري، عن أنس بن مالك فذكر الحديث. ومن الوجه الثاني رواه أيضًا الحاكم (١/ ٣٨١) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

• عن ابن عباس قال: أخذ النبي ﷺ بنتًا له، تقضِي فاحتضنها، فوضعها بين ثدْييه فماتتْ وهي بين ثدْييه، فصاحت أم أيمن فقيل: أتبكي عند رسول اللّه؟ قالت: ألستُ أَراك تبكي يا رسول اللّه؟ قال: «لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه، وهو يحمد الله عز وجل».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤٧٥) عن أبي أحمد، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، لكن روى سفيان عنه قبل الاختلاط.

وقد رواه النسائي (١٨٤٣) من طريق أبي الأحوص، والإمام أحمد (٢٤١٢) من طريق أبي إسحاق، والبزار «كشف الأستار» (٨٠٨) من طريق جرير بن عبدالحميد -هؤلاء الثلاثة عن عطاء بن السائب به مثله.

وهذه المتابعات تُقوي رواية سفيان، عن عطاء بن السائب، وتؤكد بأنه لم يختلط في هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨) وعزاه إلى البزار وقال: «وفيه عطاء بن السائب مختلط».

قلت: وهو ليس على شرطه لرواية النسائي له.

١١- باب حزن النبي ﷺ على موت ابنه إبراهيم

● عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفٍ القين - وكان ظِئْرًا لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلتْ عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول اللّه؟ فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «إن العينَ تدمع، والقلبَ يحزنُ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقِك يا إبراهيم لمحزونون».

وفي رواية: قال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غُلام فسميتُه باسم أبي -إبراهيم» ثم رفعه إلى أم سيفٍ، امرأة قين، يقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه وأتبعتُه، فانتهينا إلى أبي سيف، وهو ينفخُ بكيره، قد امتلأ البيت دُخانًا، فأسْرعتُ المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمَّه إليه وقال ما شاء الله أن يقول. فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فدمعتْ عينا رسول الله ﷺ فقال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا، والله! يا إبراهيم إنا بك لمحزونون».

وفي رواية: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظِئْرين تُكَمِّلان رضاعه في الجنة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٣) عن الحسن بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا قريش - وهو ابن حيَّان، عن ثابت، عن أنس فذكره.

الرواية الثانية رواها مسلم في الفضائل (٢٣١٥) من وجه آخر عن ثابت به.

والرواية الثالثة عند مسلم أيضًا.

وقوله: «ظِئْرا» بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء -أي مرضعًا وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.

● عن أسماء بنت يزيد قالت: لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم بكى رسول الله ﷺ، فقال له المُعزِّي - إما أبو بكر، وإما عمر- أنت أحق من عظَّم الله حقَّه، قال رسول الله ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الربَّ، لولا أنه

وعد صادق وموعود جامع، وأن الآخر تابع للأول، لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضلَ مما وجدنا، وإنا بك لمحزونون».

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٨٩) حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سُلَيم، عن ابن خُثَيْم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد فذكرته. ورواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤٣) من وجه آخر عن ابن خثيم به نحوه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقد حسّنه أيضا البوصيري.

• عن محمود بن لبيد قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فخرج رسول اللهﷺ حين سمع ذلك، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياة أحدٍ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد» ؛ ودمعت عيناه، فقالوا: يا رسول الله! تبكي وأنت رسول الله! قال: «إنما أنا بشر تدمع العين ويخشع القلب ولا نقول ما يسخط الرب، والله! يا إبراهيم إنا بك لمحزونون». ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرًا. وقال: «إن له مرضعا في الجنة».

حسن: رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٤٢) عن الفضل بن دكين، أخبرنا عبدالرحمن ابن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن الغسيل، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري المعروف بابن الغسيل حسن الحديث. ومحمود بن لبيد من صغار الصحابة.

وأما ما رُوي عن جابر بن عبدالله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبدالرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيتَ عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبةٍ، خمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٠٥) عن علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر فذكره، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٩٣) من طريق ابن أبي ليلى أطول من هذا.

قال الترمذي: حسن، وفي نسخة: حسن صحيح.

والصواب: أنه ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، جمهور أهل العلم على تضعيفه. قال النووي في «الخلاصة» (٣٧٧٦) بعد أن نقل تحسين الترمذي: «هو من رواية محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف، فلعله اعتضد، والصوت الثاني هو رنَّة الشيطان،

والمراد به الغناء والمزامير، وقال: وكذا جاء مبينًا في رواية البيهقي» انتهى.

قلت: هو ما رواه البيهقي (٤/ ٦٩) من وجه آخر عن ابن أبي ليلى بإسناده وفيه: «إني لم أنْهَ عن البكاء، إنما نهيتُ عن النوح صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة لهوٍ ولعبٍ ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب ورنة، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وإن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الرب».

ورواه البزار «كشف الأستار» (٨٠٥) من طريق النضر بن إسماعيل، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عوف فذكر نحوه.

قال البزار: لا نعلمه عن عبدالرحمن إلا بهذا الإسناد، وروى عنه بعضه بإسناد آخر.

قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ٢٢٥) بعد أن ذكر الأسانيد الأخرى: «وابن أبي ليلى سيء الحفظ، والاضطراب فيه منه».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧): «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام».

«فائدة في وقت وفاة إبراهيم».

جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر. وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر.

وكان عمره بين ستة عشر شهرًا وبين ثمانية عشر شهرًا.

١٢- باب ما جاء في صنع الطعام لأهل الميّت

• عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلُهم، أو أمر يشغلُهم».

حسن: رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) كلهم من طريق سفيان ابن عيينة، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر فذكره، واللفظ لابن ماجه ولفظهما نحوه.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وجعفر بن خالد هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جُريج».

ورواه الإمام أحمد (١٧٥١) وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٧٢) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

قلت: والد جعفر هو خالد بن سارَّة المخزومي المكي حسَّن حديثه الترمذي وصحَّحه، وصحَّحه الحاكم، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال فيه الحافظ: «صدوق» وأما ابنه جعفر فهو ثقة كما قال الترمذي.

وأما ما رُوي عن أسماء بنت عُميس قالت: لما أُصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «إن آل جعفر قد شُغِلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعامًا» ففيه مجاهيل. رواه ابن ماجه (١٦١١) عن يحيى بن خلف أبو سلمة قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن أم عيسى الجزَّار، قالت: حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس فذكرته.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٧٠٨٦) من طريق محمد بن إسحاق بإسناده. وفي الإسناد أم عيسى لم تُسم، وكذلك أم عون وكلاهما مجهولتان.

قال الحافظ: «أم عيسى الخزاعية لا تعرف حالها» وقال: «أم عون ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها: أم جعفر «مقبولة» أي عند المتابعة، ولم تتابع فهي «لينة الحديث».

وبهما ضعَّفه أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٦١) وقال: «رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثَّقهما، ولا جرَّحهما، وبقية رجاله ثقات» وهو ليس على شرطه.

١٣- باب ما جاء في طبخ التلبينة لأهل الميت

• عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها - أمرتْ ببرمةٍ من تلبينةٍ فطُبختْ، ثم صُنع ثَريد، فصُبَّت التلبينةُ عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مُجِمَّة لفُؤاد المريض، تُذهب بعضَ الحزن».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٧)، ومسلم في السلام (٢٢١٦) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

والتلبينة: هي حساء دقيق أو نُخالة، قالوا: وربما جعل فيها عسل، قال الهروي وغيره: سميت تلبينة تشبيهًا باللبن لبياضها ورقّتها.

ومُجِمَّة: بضم الميم وكسر الجيم - أي تريح الفؤاد، وتزيل عنه الهم، وتنشطه.

١٤- باب في كراهية ضيافة الواردين للعزاء

• عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كُنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصَنيعةَ الطعام من النِياحة.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٦١٢) من طريقين:

الأولى: عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، عن إسماعيل

ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله فذكر الحديث.

والثانية: عن شجاع بن مخلد أبي الفضل، قال: حدثنا هُشيم بإسناده.

وهذا إسناده صحيح. قال البوصيري في «الزوائد»: «رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم»، وصحَّحه النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠).

ورواه أحمد (٦٩٠٥) عن نصر بن باب، عن إسماعيل بإسناده وفيه: «وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» ونصر بن باب من رجال «التعجيل»، وأهل العلم مُطبقون على تضعيفه، ولكنه قد توبع كما رأيت عند ابن ماجه.

وقوله: «كنا نعد الاجتماع» قال السندي: «هذا بمنـزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة، ثم قال: وبالجملة فهذا عكس الوارد، إذ الوارد أنه يصنع الناسُ الطعامَ لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأجل الموت قلب للمعقول. لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن» انتهى.



جموع أبواب غسل الميت وتكفينه

١- باب ما جاء تسجية الميت

• عن عائشة أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّي ببُرْدٍ حِبَرَةٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨١٤)، ومسلم في الجنائز (٩٤٢) كلاهما عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن عائشة أخبرتْه فذكرته. ولفظهما سواء.

وقوله: «سُجِّي» معناه غُطِّي جميع بدنه. وحِبَرة ضرب من برود اليمن.

٢- باب في تقبيل الميت

• عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلِّم الناس، حتى دخل على عائشة، فتيمم النبيَّ ﷺ وهو مُسَجًّى ببُرْد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكَبَّ عليه فقبَّله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي اللّٰه، لا يَجْمَعُ اللّٰهُ عَليكَ مَوْتَتَين، أما الموتة التي كُتِبَتْ عليك فقد مُتَّها.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكَلِّمُ الناس، فقال: اجْلِسْ، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهَّد أبو بكر ، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد: فمن كان منكم يعبدُ محمدًا ﷺ فإن محمدًا ﷺ قد مات، ومن كان يعبدالله فإن الله حيٌّ لا يموتُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾. [آل عمران: ١٤٤]. واللّٰه! لكأنَّ الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر، فتلقَّاها منه الناس، فما يَسمع بشر إلا يتلوها.

وفي رواية قالت: ثم جاء أبو بكر، فرفعت الحجاب، فنظر إليه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله ﷺ ثم أتاه من قِبَلِ رأسه فحَدَرَ فاه، وقبَّل جبهتَه، ثم قال: وا نبياه، ثم رفع رأسه، ثم حَدَرَ فاه، وقبَّل جبهتَه، ثم قال: وا صفياه، ثم رفع رأسه، وحَدَرَ فاه، وقبَّل، وقال: وا خليلاه، مات رسول الله

ﷺ. . .» فذكرت الحديث بطوله وسيأتي موضعه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤١، ١٢٤٢) عن بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرني معمر ويونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة أن عائشة قالت فذكرته.

ورواه أيضًا البخاري في المغازي (٤٤٥٥) من وجهٍ آخر عن عائشة وابن عباس، أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ، مختصرًا، فجعل الحديث من مسند عائشة وابن عباس جميعًا.

والرواية الثانية رواها الإمام أحمد (٢٥٨٤١) عن بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس قال: ذهبتُ أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها، فألقت لنا وسادةً، وجذبتْ إليها الحجاب، فذكرت الحديث في سياق طويل وسيأتي في موضعه.

وإسناده حسن لأجل يزيد بن بابنوس فقد قال فيه الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وذكره ابن حبان في الثقات، ومثله يحسن حديثه، ولم يثبت ما نُقل عن أبي حاتم، أنه قال فيه: «مجهول».

وقول أبي بكر: «لا يجمع الله عليك مَوْتتين، أما الموتة التي كتبتْ عليك فقد مُتَّها» لعله قصد بذلك الرد على من ظن أنه ﷺ لم يمت، وإنما استتر عن أعين الناس، فأكَّدهم أنه مات الموتة الحقيقية كما يموت أي إنسان لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقد ذكر الحافظ ابن حجر أوجها أخرى غير هذا.

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مَظْعُون وهو ميت، فكأني أنظر إلى دموعه على خديه، فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦) كلهم من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته. والحديث في مسند الإمام أحمد (٢٤١٦٥) من هذا الوجه.

قال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦١) من هذا الوجه إلا أنه لم يحكم عليه وإنما قال: «هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة أن أبا بكر الصديق قَبَّل النبي ﷺ وهو ميت» انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني أجمعوا على تضعيفه فقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم والبخاري: «منكر الحديث».

وأظن أن هذا الحديث من مناكيره، فإن الصحيح الثابت هو أن أبا بكر الصديق قبَّل النبي ﷺ وهو ميت.

ومن مناكيره وأخطائه أيضًا ما رواه العُمري عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة،

عن أبيه قال: رأيتُ النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون. رواه البزار «كشف الأستار» (٨٠٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠): «إسناد حسن». قلت: بل ضعيف لأجل عاصم بن عبيدالله هذا.

٣- باب النهي عن المبالغة في التزكية للميت

• عن خَارِجَة بْن زَيْدٍ الْأَنْصَارِيّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَت النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَت الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ! الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ».

وفي رواية: «أما هو فقد جاءه اليقين، والله! إني لأرجو له الخير، والله! ما أدري، وأنا رسول اللّٰه، ما يُفعل بي»، قالت: فوالله! لا أزكّي أحدًا بعده أبدًا ».

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٨٧) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني خارجة بن زيد الأنصاري، فذكره.

رواه البخاري أيضا في الجنائز (١٢٤٣) من حديث عقيل، عن ابن شهاب به وفيه: «والله ما أدري، وأنا رسول اللّٰه، ما يُفعل بي».

وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]؛ لأن الأحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيها. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة»، وغير ذلك من الأحاديث الصريحة في معناه. الفتح (٣/ ١١٥-١١٦).

٤- باب ما جاء من الفضيلة في تغسيل الميت وتكفينه وحفر قبره

• عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَسَّل ميتًا فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتًا كساه الله من السندس، وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت

قبرًا فأجنَّه فيه أُجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٥٤) عن بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك المعافري، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي رافع فذكره.

قال الزيلعيّ في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٦): «ورواه الطبراني في «معجمه» عن هارون بن مكحول المصري، ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ به سندًا ومتنًا».

ولعل الحديث في الجزء المفقود، فإني لم أجده في المطبوع.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال الذهبي في المهذب في اختصار «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٢٧): «إسناده جيد». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قالا: إلا أن شرحبيل بن شريك المعافري صدوق، وهو من رجال مسلم. وقال الحافظ في «الدراية»: «إسناده قوي».

● عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من غَسَّل ميتًا فستره، ستره الله من الذنوب، ومن كفَّنه كساه الله من السندس».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٧) عن أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ثنا عبد الملك ابن مروان الحذَّاء، ثنا سُليم بن أخضر، ثنا سعير بن الخِمس، عن أبي غالب، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل سعير بن الخِمس وشيخه أبي غالب فهما صدوقان.

وأما شيخ الطبراني أحمد بن سهل بن أيوب فترجمه الحافظ في «اللسان» (١/ ١٨٤) وذكر له حديثا غير هذا وقال: هذا خبر منكر، وإسناد مركب وفيه كلام آخر راجعه، ولم يذكره الهيثمي في «المجمع» مع أنه على شرطه، ولكنه ذكر الذي بعده وهو عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو الربيع الزهراني، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبي عبدالله الشامي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «من غسَّل ميتًا فكتم عليه طهره الله من ذنوبه، فإن كفَّنه كساه الله من السندس» وقال: فيه أبو عبدالله الشامي، روى عن أبي خالد، ولم أجد من ترجمه». «المجمع» (٣/ ٢١) كذا قال: أبو خالد - والصواب أبو غالب.

وأما أبو عبدالله الشامي فلعله هو ما ذكره البخاري في «الكنى» في تاريخه (٩/ ٤٩ رقم ٤٢٧) فقال: أبو عبدالله الشّامي روى عنه جعفر بن سليمان، ولم يقل فيه شيئًا، فهو «مقبول» لأنه توبع في الإسناد الأول.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر مرفوعًا: «لِيُغسل موتاكم المأمونون» فهو موضوع. رواه ابن ماجه (١٤٦١) عن محمد بن المصفَّى الحمصي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن زيد

ابن أسلم، عن عبدالله بن عمر فذكره.

وفيه بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية، وشيخه مبشر بن عبيد يكذب.

قال الإمام أحمد: روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب، وقال الدارقطني: يكذب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «من غسَّل ميتًا، وكفَّنه، وحنَّطه، وحمله، وصلى عليه، ولا يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدتْه أمه» رواه ابن ماجه (١٤٦٢) عن علي بن محمد، قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربي، قال: حدثنا عبَّاد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي فذكره.

وفيه عمرو بن خالد أبو خالد القرشي كذَّبه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود وغيرهم، وقال أبو زرعة: «كان يضع الحديث». وكذلك لا يصح ما رُوي: «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق، وذكر منها غسل الميت».

ذكره الشيخ جلال الدين الخبازي في حواشيه. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٧): «هذا حديث ما عرفته، ولا وجدته».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر بن عبدالله مرفوعًا: «من حفر قبرًا بنى الله له بيتًا في الجنة، ومن غسَّل ميتًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كفَّن ميتًا كساه الله من حلل الجنة، ومن عزى حزينًا ألبسه الله التقوى، وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصابًا كساه الله حلتين من حلل الجنة، لا تقوم لهما الدنيا، ومن اتبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط، القيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفَّل يتيمًا، أو أرملة، أظله الله في ظله، وأدخله الجنة».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩٢) عن هاشم بن مرثد، ثنا المعافى بن سليمان، ثنا موسى ابن أعين، عن الخليل بن مرة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جابر بن عبدالله فذكره، قال الطبراني: «لا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد». وفيه الخليل بن مرة الضُبعي قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل».

قلت: وشيخه إسماعيل بن إبراهيم من المجاهيل إن كان هو ابن شماس الأنصاري.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة مرفوعًا: «من غَسَّل ميتًا، فأدى فيه الأمانة، ولم يُفش ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قالت: وقال رسول الله ﷺ: «لِيَلِهِ أقربُكم منه إن كان يعلم، فإن لا يعلم فمن ترون أن عنده حظًا من ورع وأمانة».

رواه الإمام أحمد (٢٤٨٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٩) كلاهما من طريق سَلَّام بن أبي مُطيع، عن جابر بن يزيد الجُعفي، عن عامر، عن يحيى بن الجزَّار، عن عائشة فذكرته.

قال الطبراني: «لايروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سلَّام بن أبي مطيع».

قلت: وجابر بن يزيد الجعفي رافضي ضعيف، وبه علَّله الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١) وقال: «فيه كلام كثير».

ويحيى بن الجزار الكوفي يغلو في التشيع غير أنه ثقة

٥- باب ما جاء في صفة غسل النبي ﷺ

• عن عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله! ما ندري أنُجرد رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نُجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النومَ حتى ما منا رجل إلا وذقنُه في صدره، ثم كلَّمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابُه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَله إلا نساؤه.

حسن: رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبَّاد، عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عائشة فذكرته. واللفظ لأبي داود. وأما ابن ماجه فاقتصر على قول عائشة: «لو استقبلت من أمري . . .».

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلا أنه صرَّح بالتحديث.

والحديث رواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٦) وصحَّحه ابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩- ٦٠) كلهم رووه من هذا الوجه، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وأما ما رُوي عن بريدة قال: لما أخذوا في غُسْل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصَه. فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (١٤٦٦) من طريق أبي معاوية قال: حدثنا أبو بردة، عن علقمة بن مرثَد، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢) من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الحاكم بعده: «وأبو بردة هذا: بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتج به في الصحيحين».

قلت: وهذا وهم منه، فإن أبا بردة هذا هو: عمرو بن يزيد التميمي الكوفي ضعيف، ضعّفه جمهور أهل العلم.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس رواه الإمام أحمد (٢٣٥٧) في حديث طويل، وفي إسناده حسين بن عبدالله - وهو ابن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف.

٦- باب غسل أحد الزوجين للآخر

• عن عائشة قالت: رجع رسولُ الله ﷺ من البقيع، فوجدني، وأنا أجد صُداعًا

في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه، فقال: «بل أنا يا عائشة! وا رأساه» ثم قال: «ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلي فقُمتُ عليكِ، فغسَلتكِ، وكفَّنْتُكِ، وصَليتُ عليك، ودفنتكِ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٤)، وأحمد (٢٥٩٠٨)، وابن حبان (٦٥٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) كلّهم من حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتْبة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو مدلس، إلا أنه صرَّح بالتحديث فيما رواه البيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٦٨) فقال فيه: حدثنا يعقوب بن عُتبة، فانتفت عنه تهمة التدليس.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناد رجاله ثقات، ورواه البخاري من وجه آخر مختصرًا».

وهو يعني به ما أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٦) عن يحيى بن يحيى أبي زكريا، أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وا رأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاكِ لو كان وأنا حيٌ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ» فقالت عائشة: وا ثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك لظَلِلْتَ آخرَ يومك مُعَرِّسًا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وا رأساه لقد هممتُ أو أردت أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهدَ أن يقول القائلون، أو يتمنَّى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفعُ الله ويأبى المؤمنون».

• عن عائشة، قالت: دخل علي رسولُ الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه. فقلت: وارأساه! فقال: «وددتُ أن ذلك كان وأنا حي، فهيئتك ودفنتك». قالت: فقلت غيرى: كأني بك في ذلك اليوم عروسًا ببعض نسائك. قال: «وأنا وارأساه! ادعوا لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا، فإني أخاف أن يقول قائل، ويتمنى متمنٍ: أنا أولى، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥١١٣)، والبيهقي (٨/ ١٥٣) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح. وهو في مسلم (٢٣٨٧) بهذا الإسناد مختصرًا في ذكر استخلاف أبي بكر.

وفي سنن البيهقي (٣/ ٣٦٦) قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «يا أسماء! إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب، فغسلها علي وأسماء».

ورواه هبة الله الطبري عن أسماء: أن عليا غسَّل فاطمة، قالت أسماء: وأعنته عليها. قال ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/ ٦٢٤): «ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» معلقًا على حديث البيهقي: «في سنده من يحتاج إلى

كشف حاله، ثم الحديث مشكل، ففي الصحيح أن عليا دفنها ليلًا ولم يعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن تغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم. . .».

وقال: «وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت.

وقال: ومذهب أبي حنيفة والثوريّ والشّعبيّ أنّ الرجل لا يغسل امرأته» انتهى.

وقد سبق أن رد ابن الجوزي على هذا فقال: «قال بعض المتفقه: لو صح هذا الحديث، قلنا: إنما غسّلها لأنها زوجته في الآخرة، فما انقطعت الزوجية. قال: قلنا: لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها، وقد مات عن أربع حرائر» انتهى.

وابن مسعود غسّل امرأته حين ماتت، إلا أن إسناده ضعيف.

وروي بإسناد ضعيف عن ابن عباس، قال: «الرجل أحقّ بغسل امرأته». رواه البيهقي، وفيه الحجاج ابن أرطاة ضعيف.

وفي أحاديث الباب دليل للجمهور بأن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، منهم: الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأهل الحديث.

قال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري ورواية عن أحمد: لا يجوز أن يغسلها زوجها لبطلان نكاحها.

وأما أن تغسل الزوجة زوجها فهذا لا خلاف فيه؛ لأن نكاح المرأة لا يبطل بموت زوجها لأنّ عليها عدّة.

٧- باب غسل الميت وترًا

• عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتُه، فقال: «اغسِلْنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك. إن رأيتُن ذلك بماء وسِدْر، واجعلنَ في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني» قالت: فلما فرغنا آذنَّاه، فأعطانا حِقْوه، فقال: «أشعِرنَها إيَّاه» تعني بحِقْوه: إزارَه.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٢) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية فذكرت الحديث.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٥٣) عن إسماعيل بن عبدالله، ومسلم في الجنائز (٩٣٩/ ٣٨) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس.

وأما ما رُوي عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسَّل ميتًا فليبدأ بعصره» فهو ضعيف.

رواه البيهقي (٣/ ٣٨٨) وقال: «هذا مرسل، وراويه ضعيف». ووافقه النووي في «الخلاصة» (٣٣٢٤).

٨- باب يُبدأ بميامن الميت

• عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته: «ابدأْنَ بميامنِها، ومواضع الوضوء منها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٥٥)، ومسلم في الجنائز (٩٣٩/ ٤٣) كلاهما من حديث إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية فذكرته.

٩- باب جعل شعر المرأة ثلاثةَ قرون

• عن أم عطية قالت: ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ، تعني ثلاثة قرون- وقال وكيع: قال سفيان: نَاصِيتَها وقرنَيْها.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٢) عن قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أم الهُذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية فذكرته. هشام هو: ابن حسان.

ورواه مسلم (٩٣٩/ ٤١) من وجه آخر عن هشام بن حسان به وفيه: قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاثٍ، قَرنَيْها وناصِيتَيْها.

ورُوي عن حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية وفيه الأمر «واجعلْنَ لها ثلاثة قرون» رواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٣٣) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٩- ٥٠).

ولعل عمل أم عطية كان بأمر النبي ﷺ إلا أن الرواة اختصروا في البيان.

١٠- باب ما جاء في مشط شعر المرأة

• عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» وقالت: مشطناها ثلاثة قرون.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٥٤)، ومسلم في الجنائز (٩٣٩) كلاهما من حديث أيوب، عن حفصة، عن أم عطية فذكرته.

١١- باب إلقاء شَعر المرأة خَلْفها

• عن أم عطية قالت: توفيتْ إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسِلْنَها بالسِدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتُن ذلك، واجعلْنَ في

الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنِي، فلما فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقْوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألْقيناها خلفها».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٣) عن مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، قال: حدثنا حفصة، عن أم عطية فذكرته.

١٢- باب كيف الإشعار للميت

• عن ابن سيرين قال: جاءت أم عطية امرأةٌ من الأنصار من اللاتي بايعْنَ، قدمتِ البصرةَ تبادر ابنا لها فلم تُدْرِكه، فحدثتنا قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابنتَه فقال: «اغْسِلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخرة كافورًا، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني» قالت: فلما فرغْنَا ألْقى إلينا حِقْوه، فقال: «أشْعِرْنَها إياه» ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته، وزعم أن الإشعار الْفُفْنَها فيه.

وكذلك كان ابن سيرين: يأمر بالمرأة أن تُشْعر ولا تُؤزر.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦١) عن أحمد، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، أن أيوب أخبره، قال: سمعت ابن سيرين يقول فذكره. وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٣٩/ ٣٦) من وجه آخر عن أيوب نحوه إلى قوله: «أشْعِرْنَها إياه».

والإشعار: ما يلي الجسد من الثياب.

وقوله: زعم: هو أيوب كما وقع التصريح في رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لأيوب قوله: أَشْعرنَها أتؤزر به، قال: ما أراه إلا قال: الفُفْنَها فيه.

وقوله: ولا أدري أي بناته؟ هو مقول أيوب، لأنه لم يسمع تسميتها من حفصة، وبينت في روايات أخرى أنها أم كلثوم، وقيل: إنها زينب بنت النبي ﷺ وسيأتي بعض التحقيقات في ذلك.

١٣- باب كفنِ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب

• عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كفِّن في ثلاثة أثواب بيضٍ سُحولية، ليس فيها قميص ولا عِمامة.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٧٣) عن إسماعيل، عن مالك به.

ورويا -البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١/ ٤٦) كلاهما- من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به مثله.

وفي وجه عن هشام بإسناده عن عائشة قالت: أدرج رسولُ الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبدالله بن

أبي بكر، ثم نُزِعتْ عنه، وكفِّن في ثلاثة أثواب سُحول يمانيةٍ، ليس فيها عِمامة ولا قميص. فرفع عبدالله الحلة فقال: أُكَفَّن فيها. ثم قال: لم يُكفَّنْ فيها رسول الله ﷺ، وأُكَفَّن فيها؟ فتصدق بها.

قوله: «سحولية» وفي رواية: «سحولية يمانية»، وفي رواية «سحولية من كرسف» كما عند مسلم، وسُحول جمع سحل. وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، ويُروى بالفتح نسبة إلى سحول قرية باليمن.

قال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب.

ورواه أصحاب السنن: أبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩)، وفيها: فذكروا لعائشة قولهم: «في ثوبين وبُرْد حبَرةٍ» فقالت: قد جاءوا ببُردٍ حبرة ولكنهم ردُّوه، ولم يكفِّنُوا فيه.

وبرد حبرة: أي مخطط.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد رُوي عن كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصحُّ الأحاديث التي رُويت في كفَنِ النبي ﷺ، والعملِ على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال سفيان الثوري: يُكفَّنُ الرجل في ثلاث أثواب: إن شئت في قميصٍ ولفافتَين، وإن شئت في ثلاث لفائف، ويُجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يُجزيان، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: تُكَفَّنُ المرأةُ في خمسة أثواب»، انتهى.

• عن عائشة قالت: دخلت على أبي بكر فقال: في كم كفَّنتُم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سَحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسولُ الله ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنين، قال: فأيُّ يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليلة، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به رَدْعٌ من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما، قلت: إن هذا خَلَقٌ، قال: إن الحيَّ أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلثاء، ودُفن، قبل أن يُصبح.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٧) عن معلى بن أسد، حدثنا وُهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه مالك في الجنائز (٦) عن يحيى بن سعيد بلاغًا، أن أبا بكر قال لعائشة فذكر نحوه مختصرًا.

وقوله: «للمهلة» قال عياض: رُوي بضم الميم، وفتحها، وكسرها، وقال ابن حبيب: هو

بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت. والمراد الصديد.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٣٦) من وجه آخر عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت عند أبي بكر حين حضرتْه الوفاة، فتمثلتُ بهذا البيت:

من لا يزال دمْعُه مُقَنَّعًا يُوشِك أن يكون مَدْفُوقا

فقال: يا بُنَيَّةُ لا تقولي هكذا، ولكن قولي: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] ثم قال: في كم كُفِّن النبي ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، فقال: كفِّنوني في ثوبيَّ هذين، واشتروا إليهما ثوبًا جديدًا، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هي للمِهْنة، أو للمهلة، ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٤١٢٢) باختلاف بعض الألفاظ.

• عن عبدالله بن عمر قال: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاث رياطٍ بيضٍ سُحوليةٍ.

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٧٠) عن محمد بن خلفٍ العسقلاني قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: هذا ما سمعتُ من أبي مُعَيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل حفص بن غيلان، وشيخه سليمان بن موسى وهو الأشدق فهما صدوقان، وإلى هذا أشار البوصيري بقوله: «هذا إسناد حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غياث عن درجة أهل الحفظ والضبط، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس».

قلت: أما حديث عائشة فهو صحيح كما سبق، وأما حديث ابن عباس فهو ضعيف كما سيأتي.

وأما ما رُوي عن علي بن أبي طالب بأن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب، فهو ضعيف. رواه الإمام أحمد (٧٢٨)، والبزار -البحر الزخار- (٦٤٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي (المعروف بابن الحنفية) عن أبيه، علي بن أبي طالب فذكره.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل على روايته هذه، ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة» انتهى.

وأما الهيثمي فحسَّن إسناده في «المجمع» (٣/ ٢٣).

قلت: وهو كذلك فإن عبدالله بن محمد بن عقيل حسن الحديث.

ولكن فيه علة خفية وهي مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقد نبَّه عليه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٨) فقال في ابن عقيل: «سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيُحسَّن، وأما إذا خالف فلا يُقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فروى عن جابر أنه ﷺ كُفِّن في ثوب نمرة» انتهى.

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١٥) وضعَّفه لأجل ابن عقيل. ونقل عن ابن

حبان: «رديءُ الحفظ، يحدث على التوهم، فيجيءُ بالخبر على غير سُنَنِه، فوجب مجانبة أخباره» وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦١- ٢٦٢).

قلت: لأن الصحيح كما سبق أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبين سحوليين أبيضين.
رواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٧٥) من حديث علي بن المديني، عن إبراهيم بن سليمان أبي سليمان المؤدب، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس فذكره.

ويعقوب بن عطاء وهو ابن أبي رباح المكي الجمهور على تضعيفه منهم: أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، إلا أن ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/ ٦٣٩) وأخرج الحديث في صحيحه (٣٠٣٥).

ورواه أيضًا أبو يعلى من طريق سليمان الشاذكوني، عن يحيى بن أبي الهيثم، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس فذكره. وسليمان هذا ضعيف، وقد اتُّهِم.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبين أبيضين، وفي برد أحمر فإنه منكر. رواه الإمام أحمد (٢٢٨٤) عن عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج بن أرطاة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي.

قال: يعني حجاجًا، حدثني الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس فذكره.

والحجاج وصف بكثرة الخطأ والتدليس، فلعل هذا من خطئه، لأن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وقد رُوي عنه ما يوافق ذلك إلا أن فيه يزيد بن أبي زياد وهو أضعف منه، فقد رواه عن مِقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحلةٍ نجرانيةٍ، الحلَّة ثوبان. رواه أبو داود (٣١٥٣) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (١٩٤٢) قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا يزيد -يعني ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أيضًا ابن ماجه (١٤٧١) من طريق عبدالله بن إدريس بإسناده ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات. قال الحافظ ابن حجر: «تفرد يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه» «التلخيص» (٢/ ١٠٨).

وقال الترمذي: «حديث عائشة أصح الأحاديث التي رُويتْ في كفن النبي ﷺ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، أحدها قميص، رواه الطبراني في «الأوسط» (٢١١٨) عن أحمد بن زهير، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل المقرئ، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن حميد إلا حماد، ولا عنه إلا مسلم، تفرد به المقرئ، وفي نسخة: عقيل.

قلت: في المتن نكارة، فإن النبي ﷺ لم يُكَفَّن في القميص كما ثبت في الصحيحين، لعل هذا مما أخطأ فيه حماد بن سلمة؛ لأنه تغير حفظه بآخره.

١٤- باب ما جاء في تكفين حمزة بن عبدالمطلب

• عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كفَّن حمزة بن عبد المطلب في نمرةٍ في ثوب واحد.

حسن: رواه الترمذي (٩٩٧) عن ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري، عن زائدة، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن جابر فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤٥٢١) من طريق زائدة بإسناده.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

والنمرة: شملة فيها خطوط بيضٌ وسودٌ، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب.

وجاء في حديث أنس قال: دعا رسول الله ﷺ بنمرة فكفَّنه فيها، قال: وكانت إذا مُدَّتْ على رأسه بدتْ قدماه، وإذا مُدَّتْ على قدميه بدا رأسُه، رواه الإمام أحمد (١٢٣٠٠) وفيه أسامة بن زيد الليثي، قال البخاري: «أخطأ فيه أسامة بن زيد، فإن الصواب أنه حديث جابر بن عبدالله». انظر باب دفن الجماعة في قبر واحد.

• عن عروة قال: أخبرني أبي الزبيرُ أنه لما كان يوم أُحُدٍ أقبلت امرأةٌ تسعى، حتَّى إذا كادت أن تشرِف على القتلى، قال: فكرهَ النبيُّ ﷺ أن تراهم، فقال: «المرأة المرأة». قال الزبير: فتوسَّمتُ أنها أمِّي صفيَّة، قال: فخرجتُ أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فلَدَمَتْ في صدري، وكانت امرأةً جلدةً، قالت: إليك، لا أرضَ لَكَ. قال: فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ عزم عليك. قال: فوقفتْ، وأخرجتْ ثوبين معها، فقالت هذان ثوبان جئتُ بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتلُه، فكفِّنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفِّن فيهما حمزةَ، فإذا إلى جنبه رجُلٌ من الأنصار قتيلٌ، قد فُعِلَ به كما فُعِلَ بحمزة، قال: فوجدْنا غضاضةً وحياءً أنْ نُكَفِّن حمزة في ثوبين، والأنصاريُّ لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوبٌ، وللأنصاريِّ ثوبٌ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأَقْرعْنا بينهما، فكفَّنَّا كلَّ واحدٍ منهما في الثوب الذي طارَ له.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤١٨)، والبزار (٩٨٠)، وأبو يعلى (٦٨٦)، كلهم من طريق سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبدالرحمن- يعني ابن أبي الزياد، عن هاشم، عن عروة، عن

أبيه الزبير، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن أبي الزياد فإنه حسن الحديث.

ورواه البيهقي (٣/ ٤٠١-٤٠٢) من وجه آخر عن هشام بن عروة بإسناده قال النووي في «الخلاصة» (٣٣٩٢): «إسناده صحيح».

وقوله: «لدمتْ» أي ضربت ودفعت في صدري.

١٥- باب يستحب أن يكون أحد ثوبيه حِبرة

• عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليكفَّن في ثوب حِبرةٍ».

حسن: رواه أبو داود (٣١٥٠) عن الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن عقيل فإنه «صدوق»، وأمَّا أبوه عقيل بن معقل فإنَّ الحافظ وإنْ قال فيه «صدوق»، إلَّا أنَّ أحمد وابن معين وغيرهما وثَّقوه.

ورواه الإمام أحمد (١٤٦٠١) من وجه آخر عن جابر وفيه قال النبي ﷺ: «من وجد مشقةً فليكفَّن في ثوب حِبرةٍ». وفي إسناده ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره. وابن لهيعة فيه كلام.

١٦- باب ما جاء في كفن المرأة

• عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فلما فرغنا ألقى إلينا حِقْوه، فقال: «أشعرنها إياه»

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦١)، ومسلم في الجنائز (٩٢٩: ٣٦) كلاهما من حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية فذكرته في كيفية غسل النبي ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٣): «ورواه الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: فكفنّاها في خمسة أثوابٍ، وخمّرناها كما يخمّر الحيُّ، وقال هذه الزيادة صحيحة الإسناد».

وأما ما رُوي عن ليلى بنت قائف الثقفيّة قالت: كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة ثم أُدرجتْ بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يُناولنا ثوبًا ثوبًا. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٥٧) عن أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن

إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئًا للقرآن، عن رَجُل من بني عروة بن مسعود، يقال له داود، قد ولدتْه أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ أن ليلى بنت قائف قالت: فذكرته.

والصحيح أن هذه قصة في زينب بنت رسول الله ﷺ كما قال أهل العلم.

وفي إسناده: نوح بن حكيم الثقفي مجهول.

وفيه أيضا: رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، ووُصف بأنه ولدتْه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقد أطال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٨) في الرد على هذا الزعم، والخلاصة أنه لا يُعرف من هو؟.

ومن أجله وأجل الراوي عنه وهو نوح الثقفي ضُعِّفَ هذا الحديث.

ونظرا لضعف هذا الحديث ذهبَ بعضُ أهل العلم إلى أنه لا فرق بين كفن المرأة وكفن الرجل، فيُكفنُ كلٌّ منهما في ثلاثة أثواب.

وذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم إلى أن الأفضل للمرأة أن تكفن في خمسة أثواب لحديث ليلى بنت قائف، وأعضدوه بقول بعض التابعين مثل الحسن البصري وغيره كما أن الزيادة التي ذكرها الجوزقي في حديث أم عطية تساندهم، بل وقد قال المالكية: الأفضل للمرأة أن تكفن في سبعة أثواب بزيادة لفافتين.

١٧- باب في تكفين المحرم

• عن عبد الله بن عباس قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته. قال أيوب: فوقصتْه، وقال عمرو: فأقصعتْه - فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسِلوه بماء وسدر، وكفِّنُوه في ثوبين، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة».

قال أيوب: يُلَبِّي، وقال عمرو: ملبيًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٨)، ومسلم في الجنائز (١٢٠٦) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه إلا أن فيه عكس ما نقل عن أيوب وعمرو في الوقصة والتلبية.

وقوله: «ثوبين» أي - في ثوبيه كما في رواية سفيان بن عيينة عن عمرو عند مسلم، وفي رواية أبي بشر، عن سعيد بن جبير عند البخاري (١٨٥١).

والثوبان هما الإحرامان الذَين أحرم فيهما.

وقوله: «ولا تُحنطوه» أي تمسوه حنوطًا، والحَنوط يقال له: الحِناط أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة، ولا تستعمل في غيره.

وقوله: «لا تخمروا رأسه» أي لا تُغطوه، وعلل كل ذلك لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا. فدل أن سبب النهي أنه كان محرمًا، فإذا انتفتِ العلةُ انتفى.

قال أبو داود (٣٢٣٨): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: «في هذا الحديث خمس سنن: «كفِّنوه في ثوبيه» أي يكفن الميت في ثوبين. «واغسلوه بماء وسدر» أي: إن في الغسلات كلها سدرًا. «ولا تُخمروا رأسه»، ولا تقربوه طِيبًا، وكان الكفنُ من جميع المال».

١٨- باب تكفين عبدالله بن أُبي في قميص رسول الله ﷺ

• عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ قبر عبدالله بن أبيّ بعد ما دُفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وأَلْبسه قميصَه.

وفي رواية: فوضعه على ركبتيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار) سمع جابرًا يقول: فذكره.

قوله: «بعد ما دُفن» أي دُلّي في حفرته، وكان أهل عبدالله بن أبيّ خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إل تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه. كذا في «الفتح» (٣/ ١٣٩).

• عن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن أبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه! أعطني قميصك أُكفِّنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: «آذني أصلي عليه». فآذنه: فلما أراد أن يُصلي عليه جذبه عمر ﷺ فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرَتين قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٩)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٤) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. قال مسلم: وزاد: فترك الصلاة عليهم.

• عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن أبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال: «قد كنتُ أنهاك عن حب يهود» قال: فقد أبغضهم أسعدُ بن زُرارة فمه؟. فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول اللّٰه! إن عبدالله بن أبي قد مات، فأعطني قميصك أُكفّنه فيه. فنزع رسول الله ﷺ قميصه

فأعطاه إياه.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٩٤) عن عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد فذكره.

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث في السيرة، ومنه رواه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٨٥) وابن كثير في «التاريخ» (٥/ ٣٤) وبهذا صار الإسناد حسنًا.

قال الواقدي: مرض عبدالله بن أبيّ في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة، وكان مرضه عشرين ليلة، فكان رسول الله ﷺ يعوده فيها، فلما كان اليوم الذي مات فيه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو يجود بنفسه فقال: «قد نهيتك عن حب يهود» فقال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه؟ ثم قال: يا رسول اللّٰه! ليس هذا الحين عتاب هو الموت، فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جلدك، فكفِّني فيه، وصلِّ علّي، واستغفر لي، ففعل ذلك به رسول الله ﷺ.

ذكره ابن كثير في تاريخه (٥/ ٣٤- ٣٥) وقال: «وروى البيهقي من حديث سالم بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوا مما ذكره الواقدي».

قلت: وهو سيأتي.

• عن ابن عباس، أن عبدالله بن عبدالله بن أبيّ قال له أبوه: أي بني! اطلب ثوبًا من ثياب النبي ﷺ تُكَفِّني فيه، ومره فليصَلِّ عليَّ، قال: فأتاه فقال: يا رسول اللّٰه! قد عرفت شرف عبداللّٰه، وهو يطلب إليك ثوبًا من ثيابك نُكَفِّنه فيه، وتُصلي عليه، فقال عمر: يا رسول اللّٰه! أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال: «أين؟» فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] قال: فإني سأزيد على سبعين، فأنزل اللّٰه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] قال: فأرسل إلى عمر فأخبره بذلك.

حسن: رواه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٨٨) عن بشر بن السري، حدثنا رباح بن أبي معروف المكي، حدثنا سالم بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

ورجاله رجال الصحيح غير أن رباح بن أبي معروف وشيخه سالم بن عجلان فيهما كلام إلا أنهما حسنا الحديث، ولم يسق البيهقي بقية الإسناد إلى بشر بن السري، والله أعلم.

١٩- باب ما جاء في تحسين كفن الميت

• عن جابر بن عبدالله قال: إن النبي ﷺ خطب يومًا فَذَكر رجلًا من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفَنٍ غير طائلٍ، وقُبر ليلًا فزجر النبي ﷺ أن يُقْبر الرجل بالليل حتى

يُصلي عليه، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك.

وقال النبي ﷺ: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحَسِّنْ كفَنَه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٣) من طرق، عن حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يُحَدِّث أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر الحديث مثله.

وقوله: «غير طائل» أي حقير، غير كامل الستر.

وقوله: «زجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل» حمل أهل العلم على الرجل المذكور لأنه فاتته صلاةُ النبي ﷺ، وإلا فالجمهور على أنه يجوز دفن الميت بالليل، وقد دُفن أبو بكر بالليل، فمن كره الدفن بالليل رأى أن المصلين عليه يقلون لملازمتهم البيوت.

● عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسنْ كفَنَه».

حسن: رواه الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤) كلاهما عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وهو كما قال، فإن عكرمة بن عمار وهو العجلي مختلف فيه. وثقه أبو داود والعجلي والدارقطني وغيرهم، وتكلم فيه الإمام أحمد وابن المديني والبخاري وغيرهم، إلا أنه حسن الحديث في غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، أشار إليه الحافظ في التقريب بقوله: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب».

وأما ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال: لا تُغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسْلَبُه سلبًا سريعًا» ففيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبي، ومن طريقه رواه أبو داود (٣١٥٤) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب فذكره.

قال المنذري: فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنْبي، وفيه مقال.

قلت: وهو كما قال، تكلم فيه كبار النقاد منهم: البخاري ومسلم والنسائي وأبو أحمد الحاكم، وبالغ فيه ابن حبان، وخلص الحافظ إلى القول بأنه «ليِّن الحديث».

وفي سماع عامر وهو الشعبي عن علي خلاف، والصحيح أنه سمع منه كما جاء في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، انظر «جامع التحصيل» (ص٢٠٤).

٢٠- باب ما جاء في بياض الكفن

● عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فكفِّنوا فيها موتاكم، وألبسوها».

حسن: رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (١٤٧٢) كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث، واللفظ لابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: في إسناده عبدالله بن عثمان بن خثيم من رجال مسلم، قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، ووثَّقه النسائي، إلا أنه ليَّنه في السنن.

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث.

• عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم».

صحيح: رواه النسائي (١٨٧٩٦) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة، يحدث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان ثقة حافظًا إلا أنه كثير التدليس، واختلط، وقد تابعه معمر، عن أيوب بإسناده ولفظه: «عليكم بهذا البياض فليلبسه أحياؤكم، وكفِّنوا فيه موتاكم، فإنه من خيار ثيابكم» رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٦١٩٨) عن معمر، ورواه الإمام أحمد (٢٠٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٥)، والحاكم (٤/ ١٨٥) كلهم من طريق عبد الرزاق به مثله، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة وإسماعيل ابن علية أرسلاه عن أيوب»، انتهى.

قلت: وأما حديث سفيان فرواه الترمذي (٢٨١٠)، وابن ماجه (٣٥٦٧) كلاهما من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب فذكر نحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وجعله الحاكم (١/ ٣٥٤) شاهدًا صحيحًا لحديث ابن عباس، فلعلهما يقصدان أصل الحديث، فإنه صحيح بدون شك، وأما حديث سفيان ففيه ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من أحد من الصحابة، قال عمرو بن علي الفلاس: «كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ وحدَّث عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أُخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ «تحفة التحصيل» (٣٢٢).

وكذلك لا يصح ما رواه الإمام أحمد (٢٠١٠٥) من طريق أبي قلابة، عن سمرة، فإن أبا قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي لم يسمع من سمرة، إلا أن ما صَحَّ لا يُعلُّه ما لم يصح.

٢١- باب ما جاء في المسك بأنه أطيب الطيب للحي والميت

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل، حشتْ خاتمها مسكًا، والمسك أطيب الطيب.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الألفاظ في الأدب (٢٢٥٢) من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وفي رواية عند أبي داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١): «أطيبُ طيبكم المسك» أخرجاه في كتاب الجنائز في باب المسك للميت.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت» انتهى.

٢٢- باب ما جاء في إجمار الكفن وتبخيره وتطييبه بالكافور والمسك

• عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٢) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية فذكرت الحديث.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٥٣) عن إسماعيل بن عبدالله، ومسلم في الجنائز (٩٣٩/ ٣٨) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروا ثلاثًا».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٠٠) كلاهما من حديث يحيى بن آدم، حدثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٣١).

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٥) من وجه آخر عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن قطبة بن عبد العزيز بإسناده مثله.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وهو كما قال، إلا أن قطبة بن عبد العزيز وإن كان أخرج له مسلم فإنه «صدوق».

وأما البيهقي (٣/ ٤٠٥) فرواه عن شيخه الحاكم من طريق يحيى بن آدم، عن قطبة كما مضى، ونقل عن ابن معين أنه قال: «لم يرفعه إلا يحيى بن آدم» وقال: «ولا أظن هذا الحديث إلا غلطًا».

قلت: هذا وهمٌ من يحيى بن معين مع إمامته في هذا الفن، فإن يحيى بن آدم لم ينفرد في رفعه،

بل تابعه أيضًا محمد بن عبدالله بن نمير، وهو ثقة فاضل، والبيهقي لم يقف على رواية محمد بن عبدالله بن نمير وإلا رد على ابن معين، وإنما أخرج هو عن شيخه الحاكم من طريق يحيى بن آدم كما مضى.

ثم أن الذي عليه جمهور أهل العلم من المحدثين، إذا اختُلِف في الرفع والوقف فالصحيح الحكم للرفع لأنه زيادة ثقة، ولا شك في توثيق يحيى بن آدم. كما قال النووي في «الخلاصة» (٣٤٠٧) فكيف قد توبع على رفعه.

وروى مالك (١/ ٢٢٦) بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مِتُّ، ثم حنِّطوني، ولا تَذُرُّوا على كفني حنوطًا، ولا تتبعوني بنار.

٢٣- باب ما جاء في تحنيط الميت

• عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال لرجل مات بعرفة وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تُحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يُلَبِّي أو مُلَبِّيًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٨)، ومسلم في الجنائز (١٢٠٦) كلاهما من حديث حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره، واللفظ للبخاري.

وفي الحديث دليل على أن غير المحرم يُحنَّط كما يُخمر، وأن النهي وقع لأجل الإحرام.

• عن عُتَيٍّ قال: رأيتُ شيخًا بالمدينة يَتكلَّمُ، فسألتُ عنه، فقالوا: هذا أُبَيُّ بن كعب، فقال: إن آدمَ عليه السلام لما حَضَره الموتُ قال لِبَنِيه: أيْ بَنِيَّ! إني أشتهي من ثمار الجنةِ، فذهبوا يَطلبون له، فاستقبلَتهم الملائكةُ ومعهم أكفانُهُ وحَنُوطُه، ومعهم الفُؤوسُ والمساحي والمكاتِلُ، فقالوا لهم: يا بَني آدم، ما تُريدُون وما تَطلبون - أو ما تُريدون وأَين تَذهبون؟- قالوا: أَبونا مريضٌ فاشتَهى من ثمار الجنةِ، قالوا لهم: ارجِعوا فقد قُضي قضاءُ أَبيكُم.

فجاؤوا، فلما رأتهم حوَّاءُ عَرَفَتهم، فلاذَت بآدمَ، فقال: إليكِ عني فإني إنما أُوتيتُ مِن قِبَلِك، خَلِّي بيني وبين ملائكةِ ربِّي تبارك وتعالى، فَقَبَضوه، وغَسلُوه وكفَّنوه وحنَّطوه، وحَفَروا له وأَلْحَدوا له، وصَلَّوا عليه، ثم دَخَلوا قبرَه فوضَعوه في قبرِه ووَضَعوا عليه اللَّبِنَ، ثم خرجوا من القَبرِ، ثم حَثَوْا عليه التراب، ثم قالوا: يا بَني آدمَ! هذه سنَّتُكم.

حسن: رواه عبدالله بن أحمد (٢١٢٤٠) عن هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد،

عن الحسن، عن عُتَيٍّ قال فذكره.

وإسناده حسن لما قيل في عُتَيٍّ وهو ابن ضمرة السعدي روى عنه ابنه عبدالله والحسن، وثَّقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وغيرهم، واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: «ثقة» وقد أعل الحديث من أجل تفرده.

قلت: ولا يضر تفرده ما دام هو ثقة.

ورواه الحاكم (١/ ٣٤٤- ٣٤٥) من وجهين آخرين:

أحدهما: عن أبي بكر بن نصر الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، ثنا سعيد بن منصور، وعلي ابن حجر قالا: حدثنا هُشيم، أنبانا يونس بن عبيد.

والثاني: عن أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل -كلاهما- أعني هشيما وإسماعيل ابن علية عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتَيٍّ، عن أُبي بن كعب فذكر نحوه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عُتَيّ بن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن، وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن، عن أُبيّ دون ذكر عُتَيٍّ».

ثم رواه من وجه آخر عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن الحسن، عن أبي بن كعب مرفوعًا نحوه مختصرًا.

وقال: «هذا لا يُعلل حديث يونس بن عبيد، فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة، ومصر والله أعلم».

قلت: من العلل التي أعلت به هذا الحديث الاختلاف في الرفع والوقف، والصواب فيه الرفع لأن معه زيادة علم.

ومن العلل التي أعلت به هذا الحديث عنعنة الحسن وهو مدلس، قلت: لقد ثبت التصريح بالتحديث عند البيهقي (٣/ ٤٠٤) إلا أنه موقوف، وثبوت التصريح في هذا الموقوف يُقَوِّي جهة السماع، وبالتالي تنفي عنه تهمة التدليس.

وفي الإسناد كلام آخر غير أن ما ذكرته هو أحسنه وبالله التوفيق.

• عن أبي وائل قال: كان عند علي مسك، فأوصى أن يُحنط به، قال: قال علي: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ.

حسن: رواه البيهقي (٣/ ٤٠٥- ٤٠٦) عن أبي عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن أيوب، أنبا إبراهيم بن موسى، ثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، ثنا الحسن بن صالح، عن هارون بن سعد، عن أبي وائل فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون بن سعد وهو العجلي أو الجعفي الكوفي الأعور مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم، وإنما انتقم عليه غلوه في الرفض.

قال ابن حبان: «كان غاليًا في الرفض، لا تحل عنه الرواية بحال».

قلت: وذلك إذا ثبت عنه الكذب، وإنه لم يثبت.

ولذلك حسَّنه النووي في «الخلاصة» (٣٣٩٨).

تنبيه: تحرف في سنن البيهقي هارون بن سعد إلى «هارون بن سعيد» فتنبه.

• عن حميد قال: لما توفي أنس بن مالك جُعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ.

حسن: رواه البيهقي (٣/ ٤٠٦) من طريق ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حُميد فذكره.

وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم المصري.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن أيوب وهو الغافقي غير أنه حسن الحديث وهو من رجال الجماعة.

وأما ما رُوي عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل وكان بدريًّا، فقالت أم سعيد لعبدالله بن عمر: أتُحنطه بالمسك؟ فقال: وأي طيب أطيب من مسك؟ هاتي مسككِ، فناولته إياه قال: ولم نكن نَصنع كما تصنعون- «كنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه» فهو ضعيف.

رواه البيهقي (٣/ ٤٠٦) من طريق سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع فذكره.

وسعيد بن مسلمة هو ابن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، نزيل الجزيرة، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، إلا ابن عدي ألان القول فيه فقال: «أرجو أنه ممن لا يترك حديثه».

٢٤- باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يُواري رأسه أو قدميه غطَّى رأسه

• عن خبَّاب بن الأَرَتِّ قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله، فمِنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير قُتل يوم أُحد، فلم يُوجد له شيء يُكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعنا على رأسه خرجتْ رجلاه، وإذا وضعنا على رجليه خرج رأسُه فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذْخر» ومنا من أَيْنَعَتْ له ثمرتُه فهو يَهْدِبُـها.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٦)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن شقيق، عن خبَّاب بن الأرَتِّ فذكره ولفظهما سواء.

قوله: «أينَعَتْ» أي نضجت.

وقوله: «يهدُبها» أي يجتنيها.

• عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم قال: أتي عبدالرحمن بن عوف يومًا بطعامه، فقال: قُتل مصعب بن عُمير - وكان خيرًا مني- فلم يوجد له ما يُكفَّن فيه إلا بردة، لقد خشيتُ أن يكون قد عُجِّلت لنا طيباتُنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٤) عن أحمد بن محمد المكي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه فذكره.

وفي رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم وفيه: كفِّن في بُردة إن غُطِّي رأسُه بَدَتْ رجلاه، وإن غُطِّي رجلاه بدا رأسُه، وأراه قال: وقُتل حمزة - وهو خير مني- ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط - أو قال: أُعطينا من الدنيا ما أعطينا- وقد خشينا أن تكون حسناتُنا عُجِّلتْ لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام. رواه البخاري (١٣٧٥)، عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا شعبة بإسناده.

• عن حارثة بن مُضَرِّب قال: دخلت على خبَّاب، وقد اكتوى سبعًا فقال: لولا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنى أحدكم الموت» لتمنيتُ، ولقد رأيتُني مع رسول الله ﷺ ما أملك، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم. قال: ثم أُتي بكفنه، فلما رأه بكى وقال: لكن حمزة لم يُوجد له كفن إلا بردة ملحاءُ، إذا جعلت على رأسه قَلَصَت عن قدميه، وإذا جعلتْ على قدميه قَلَصَتْ عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجعل على قدميه الإذْخِر.

صحيح: رواه الترمذي (٩٧٠) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب فذكر الحديث غير أن الترمذي لم يذكر قصة كفن حمزة، وإنما ذكره الإمام أحمد (٢١٠٧٢، ٢٧٢١٩) واللفظ له من وجه آخر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق بإسناده.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأصله في الصحيحين.

٢٥- باب من أعد الكفن في حياته

• عن سهل بن سعد أن امرأة جاءتِ النبي ﷺ ببردةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتُها، أتدرون ما البردةُ؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتُها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحَسَّنها فلان فقال: اكسُنِيها ما أحسنَها، قال القوم: ما أحسنتَ، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها،

ثم سألته وعلمت أنه لا يردُّ، قال: إني والله! ما سألتُها لأَلْبسها، إنما سألتُه لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفَنه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٧) عن عبدالله بن مسلمة، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل فذكره.

وقوله: «حاشيتها» أي طرفها، أو أنها جديدة لم تقطع من ثوب.

وقوله: «فلان» قيل: عبدالرحمن بن عوف، وقيل: رجل من الأعراب لا يُعرف اسمه.

٢٦- باب استحباب الغُسل لمن غسَّل ميتًا

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَسَّل ميتًا فليغتسل».

حسن: رواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) كلاهما عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ لابن ماجه.

ولفظ الترمذي: «من غُسْلِه الغُسْلُ، ومن حَملهِ الوضوءُ».

ورواه أبو داود (٣١٦٢) من وجه آخر عن سفيان، عن سهيل بإسناده إلا أن أبا صالح أدخل بينه وبين أبي هريرة «إسحاق مولى زائدة» كما رواه أيضًا من وجه آخر عن أبي هريرة ولفظ الحديث: «من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

وإسناده حسن من أجل سهيل بن أبي صالح فإنه «صدوق» وقد حسَّنَه أيضًا الترمذي وقال: وقد رُوي عن أبي هريرة موقوفًا.

قلت: اختلف أهل العلم في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيرًا كما قال المنذري. قال الإمام أحمد وعلي بن المديني: «لا يصح في هذا الباب شيءٌ» وقال محمد بن يحيى: «لا أعلم في «من غسَّل ميتًا فليغتسل» حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله» وقال الشافعي في البويطي: «إن صحَّ الحديث قلت بوجوبه» هذا آخر كلام المنذري.

وخلاصة القول في حديث أبي هريرة أنه لا ينـزل عن درجة الحسن.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٧) معقبًا على قول الرّافعيّ: «لم يصحِّح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا» قلت: قد حسّنه الترمذيّ، وصحّحه ابن حبان، وله طريق أخرى. قال عبدالله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه: «من غسَّل ميِّتًا فليغتسل» ذكره الدّارقطني، وقال: فيه نظر. قلت: رواته موثقون، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": حاصل ما يعتل به وجهان: من جهة الرّجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلّم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي

معلولة، وإن صحّحها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة. قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحّح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلّا أنّ الحفّاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفًا، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا. فإنكار النّوويّ على الترمذيّ تحسينه معترض، وقد قال الذّهبي في «مختصر البيهقيّ»: «طرق هذا الحديث أقوى من عدّة أحاديث احتجّ بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرّفع، والله أعلم». انتهى كلام الحافظ.

قلت: انظر كلام الذّهبيّ في «المهذّب في اختصار سنن البيهقيّ» (١/ ٣٠١)، وقد نقل الشّوكاني في «النّيل» (١/ ٣٥٦) بعض فقرات الحافظ وأقرّه.

وقال الحافظ ابن القيم: «وهذه الطّرق تدل على أنّ الحديث محفوظ». «تهذيب السنن».

ولكن قال أبو داود عقب إخراج الحديث: «هذا منسوخ، سمعتُ أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسَّل الميت، فقال: يُجزئه الوضوء». ومثله قال ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨، ٣٩) وقال: «ناسخه حديث ابن عباس الآتي». انظر فقه هذا الباب في «المنة الكبرى» (٣/ ٢٤- ٢٥).

وفي الباب عن عائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدريّ، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وفي الجميع مقال، وإن ثبت بمجموع الشّواهد فهو منسوخ كما سيأتي. انظر تخاريج هذه الأحاديث في «البدر المنير» (٢/ ٥٢٤).

٢٧- باب من لم ير الغُسل من غُسل الميت

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غُسل ميتكم غُسل إذا اغتسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

حسن: رواه الدارقطنيّ في سننه (٢/ ٧٦) وعنه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٦)، عن أحمد ابن محمد بن سعيد، عن أبي شيبة إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان ابن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: «من غسَّل ميتًا فليغتسل» انتهى.

وتعقبه الذهبي على قوله «وفيه رد لحديث «من غسل ميتًا فليغتسل» بل نعمل بهما فيستحب الغسل. انتهى.

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو الذي ذهب إليه الذهبي نفسه في «الميزان» بعد أن ساق أقوال أهل العلم فيه.

ولكن قال البيهقيّ (١/ ٣٠٦) بعد أن أخرج الحديث عن الحاكم من الطريق نفسه: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة، كما أظن».

ونبّه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٥٩) فقال: «أبو شيبة هذا هو إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة، وهو ثقة كما سلف، والمطعون فيه الواهي هو أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي قاضي واسط، فتنبّه لذلك». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر معقبا على كلام البيهقيّ: «قلت: أبو شيبة، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجّ به النسائيّ ووثقه الناس، ومن فوقه احتجّ بهم البخاريّ، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، إنّما تكلّموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلًا، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة، بأنّ الأمر على النّدب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرّح به في هذا. قلت: ويؤيّد أنّ الأمر فيه للندب، ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبدالله المخرميّ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي كتبتَ حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبدالله يحدِّث به عن أبي هشام المخزوميّ عن وهيب فاكتبه عنه، قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم». انتهى كلام الحافظ من «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨).



جموع أبواب ما جاء عن الميت وحمل الجنازة والقيام لها

١- باب ثناء الناس على الميت

• عن أنس بن مالك قال: مرُّوا بجنازة فأثْنَوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وجبتْ» ثم مرُّوا بأخرى، فأثْنَوا عليها شرًّا فقال: «وجبتْ» فقال عمر بن الخطاب: ما وجبتْ؟ قال: «هذا أَثنيتُم عليه خيرًا فوجبتْ له الجنة، وهذا أَثْنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٧) عن آدم، عن شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صُهيب قال: سمعت أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في الجنائز (٩٤٩) من وجه آخر عن ابن علية، أخبرنا عبد العزيز بن صُهيب بإسناده وفيه تكرار «وجبت وجبت وجبت» ثلاث مرات، فقال عمر بن الخطاب: فدى لك أبي وأمي.

كما أن فيه قول النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاث مرات.

وزاد الحاكم (١/ ٣٧٧): «إن لله ملائكة تنطق على ألْسِنة بني آدم بما في المرأ من الخير والشر» رواه من وجه آخر عن النضر بن أنس، عن أنس، وصحَّحه على شرط مسلم.

وأما ما رُوي عنه مرفوعًا: « ما من رجل يموت فيشهد له رجلان من خيرته الأقربين فيقولان: اللَّهم! لا نعلم إلا خيرًا إلا قال الله عز وجل لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت لعبدي بشهادتهما، وتجاوزت له عما لا يعلمان» فهو ضعيف.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٩) قال: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الضحاك بن حمزة، عن صالح الأملوكي، عن أنس بن مالك فذكره.

والضحاك بن حمزة هو الواسطي، وأصله من الشام، «ضعيف»، قال فيه ابن معين: «ليس بذاك» وفي رواية: «ليس بشيء» وقال النسائي: «ليس بثقة» وتكلم فيه غيرهما من أهل العلم، وقال ابن عدي: «له أحاديث حسان غرائب» وفي «التقريب»: «ضعيف».

وبقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية لم يصرح بالتحديث في جميع الطّبقات كما اشترط بعض أهل العلم في قبول حديثه خوفًا من تدليس التسوية والجمهور على قبول تحديثه في شيوخه.

• عن أبي الأسود قال: قدمتُ المدينة - وقد وقع بها مرض- فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرتْ بهم جنازة، فأُثْني على صاحبها خيرًا فقال عمر : وجبتْ، ثم مُرَّ بأُخرى

فأُثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر: وجبتْ، ثم مُرَّ بأخرى، فأثني على صاحبها خيرًا، فقال عمر: وجبتْ، ثم مُرَّ بالثالثة فأُثْنِي على صاحبها شرًّا، فقال: وجبتْ.

فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنةَ» فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٨) عن عفان بن مسلم، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود فذكره.

• عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأُثني عليها خيرًا في مناقب الخير فقال: «وجبتْ» ثم مرُّوا عليه بأُخرى، فأُثني عليها شرًا في مناقب الشر فقال: «وجبتْ إنكم شهداءُ الله في الأرض».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٩٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مُسْهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٢٤)، وأخرجه الإمام أحمد (٧٥٥٢) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بإسناده.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو وهو الليثي فإنه حسن الحديث.

ورواه أبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (١٩٣٣) كلاهما من طريق شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مروا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال: «وجبتْ» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليه شرًّا فقال: «وجبتْ» ثم قال: «إن بعضكم على بعض شهداءُ» وفي لفظ النسائي: «الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض».

وأخرجه الإمام أحمد (١٠٠١٣) من طريق سفيان ومِسْعر، عن إبراهيم بن عامر بن مسعود الجُمحي، بإسناده.

وفيه عامر بن سعد وهو البجلي روى له مسلم وأصحاب السنن غير ابن ماجه، إلا أنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا جعله الحافظ في مرتبة «مقبول».

قلت: وهو كذلك فإنه تابعه أبو سلمة في الإسناد السابق.

• عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دُعي لجنازة سأل عنها، فإن أُثْني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: «شأنكم بها» ولم يُصل عليها.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٢٥٥٥) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، حدثني عبدالله بن أبي

قتادة، عن أبيه فذكره، ويعقوب هو: ابن إبراهيم بن سعد.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (١/ ٣٦٤) كلاهما من طريق إبراهيم ابن سعد به وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

٢- باب ثناء الجيران على الميت

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدْنَين أنهم لا يعلمون إلا خيرًا إلا قال الله جل وعلا: قد قبلتُ علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٥٤١)، وأبو يعلى (٣٤٦٨ تحقيق الأثري) كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٢٦)، والحاكم (١/ ٣٧٨) كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل بإسناده، واللفظ لهما، لأنه سقط في المصدرين السابقين قوله: «أنهم لا يعلمون إلا خيرًا إلا قال الله جل وعلا» وهو لابد منه، وكذلك ذكره الهيثمي في «المجمع» وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام على مؤمل بن إسماعيل فقال ابن معين: ثقة، وقال الدارمي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، فمثله يحسن حديثه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤) وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وأما قول البخاري في مؤمل بن إسماعيل: «منكر الحديث» فلم يثبت منه، كما بينت ذلك في كتاب الصلاة، ولا أعتقد أنه خالف أصحاب حماد في لفظ الحديث، بل أنه حديث آخر. والله تعالى أعلم.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، عن ربه عز وجل قال: «ما من عبد مسلم يموتُ، يشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدْنَين بخير إلا قال الله عز وجل: قد قَبلت شهادة عِبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم» ففي إسناده رجل مبهم لم يُسم. رواه الإمام أحمد (٨٩٨٩، ٩٢٩٥) عن عفان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عبد الحميد صاحب الزِيادي، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة فذكره.

شيخ من أهل البصرة لا يعرف. وعبد الحميد صاحب الزيادي وإن كان ثقة من رجال الشيخين، ولكن من شيوخه الحسن البصري، فإن كان هو فهو مدلس.

٣- باب ما ينهى عن سَبِّ الأموات

• عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأموات، فإنهم أفْضَوا إلى ما قَدَّموا».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٣) عن آدم، حدثنا شُعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة فذكرته.

قال البخاري: ورواه عبدالله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس، عن الأعمش، تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي، عن شعبة.

قلت: حديث علي بن الجعد أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥١٦).

• عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

صحيح: رواه النسائي (١٩٣٥) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا منصور بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح، وأم منصور هي: صفية كما جاء التصريح باسمها في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٧) والزهد لهنّاد (١١٦٥) كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

وصفية هي: ابنة شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية، وحدَّثت عن عائشة وغيرها.

وفي معناه ما رُوي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم، وكُفُّوا عن مساويهم».

رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩) كلاهما من حديث معاوية بن هشام، عن عمران ابن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: «حديث غريب، سمعت محمدًا يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث».

قلت: وهو كما قال. فقد ذكره أيضًا العقيلي في «الضعفاء» وقال: «ولا يتابع على حديثه».

• عن المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء».

صحيح: رواه الترمذي (١٩٨٢) عن محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحُفري، عن سفيان، عن زياد بن عِلاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٢٢) فرواه من طريق أبي داود الحفري، والحديث في مسند الإمام أحمد (١٨٢٠٩) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان بإسناده مثله.

قال الترمذي: «وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحُفري، وروى بعضُهم عن سفيان، عن زياد بن عِلاقة قال: سمعتُ رجلا يُحدث عن المغيرة بن شُعبة، عن النبي ﷺ نحوه».

قلت: ومن هؤلاء عبدالرحمن، قال حدثنا سفيان، عن زياد بن عِلاقة قال: سمعت رجلًا عند

المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فتُؤذوا الأحياء» رواه أحمد (١٨٢١٠) عن عبدالرحمن وهو ابن مهدي بإسناده، وهذا الرجل المبهم هو «زيد بن أرقم» كما في الحديث الآتي.

● عن قطبة بن مالك قال: سَبَّ أمير من الأُمراء عليّا فقام زيد بن أرقم فقال: أما أن قد علمتَ أن رسول الله ﷺ نهى عن سَبِّ الموتى، فلم تسُبُّ عليّا وقد مات.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٣١٥) عن وكيع، حدثنا مِسْعر، عن أبي أيوب مولى لبني ثعلبة، عن قطبة بن مالك فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٨٨) من طريق الإمام أحمد.

وأبو أيوب هو الحجاج مولى بني ثعلبة كما جاء التصريح به في رواية الإمام أحمد (١٩٢٨٨) فإنه رواه عن محمد بن بشر، حدثنا مِسْعر، عن الحجاج مولى بني ثعلبة، عن قُطبة بن مالك عم زياد بن عِلاقة قال: نال المغيرة بن شعبة من علي، فقال زيد بن أرقم فذكر الحديث.

والحجاج أبو أيوب من رجال «التعجيل» (١٢٣٢) وهو مجهول كما قاله الحسيني.

ولكن رواه الطبراني (٥/ ١٨٨)، والحاكم (١/ ٣٨٤- ٣٨٥) كلاهما من طريق عمرو بن محمد ابن أبي رَزين، ثنا شعبة، عن زياد بن عِلاقة، عن عمه (يعني قطبة بن مالك) أن المغيرة بن شعبة سَبَّ علي بن أبي طالب، فقام إليه زيد بن أرقم فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هذا وهمٌ منه فإن عمرو بن محمد بن أبي رَزين ليس من رجال مسلم، وإنما هو من رجال الترمذي فقط كما أشار الحافظ في «التقريب». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أخطأ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٧٦) وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحد أسانيد الطبراني ثقات».

● عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٨٩٩) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

٤- باب ما جاء في المستريح والمستراح منه

● عن أبي قتادة بن رِبْعي أنه كان يُحدث أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه» قالوا: يا رسول الله! ما المُسْتريح والمُستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدوابّ».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥٤) عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدِيلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن رِبْعي فذكره.

ورواه البخاري في الرقاق (٦٥١٢) عن إسماعيل، ومسلم في الجنائز (٩٥٠) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به مثله.

• عن عائشة قالت: تُوفيت امرأة كان أصحاب النبي ﷺ يضحكون منها، ويمازحونها، فقلت: استراحتْ، فقال النبي ﷺ: «إنما يستريح من غفر له».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٨٩) عن أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس - يعني ابن يزيد، عن الزهري، عن محمد بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عروة بن الزبير فإنه «صدوق».

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٧٥) عن هيثم بن خالد، قال: حدثنا عبد الكبير بن المعافى بن عمران قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قام بلال إلى النبي ﷺ فقال: ماتتْ فلانةٌ، واستراحتْ، فغضب النبي ﷺ وقال: «إنما استراح من غفر له».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا المعافى، تفرد به عبد الكبير».

قلت: وفي الإسناد «ابن لهيعة» وهو مختلط وفيه كلام كثير.

٥- باب القيام للجنازة

• عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم الجنازة فقوموا لها، حتى تُخَلِّفكم، أو توضع».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٨) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة فذكر الحديث ولفظهما سواء.

ورواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة ولفظه: «إذا رأى أحدكم جنازةً فإن لم يكن ماشيًا معها فليقُم حتى يُخلِّفها، أو تُخلِّفه، أو توضع من قبل أن تُخلِّفَه».

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنازة فقوموا، فمن تَبِعها فلا يجلس حتى توضع».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٠)، ومسلم في الجنائز (٧٧/٩٥٩) كلاهما من حديث هشام (هو ابن حسان) قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن

أبي سعيد فذكره.

• عن أبي سعيد المقبري قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن تُوضع، فجاء أبو سعيد (الخدري) فأخذ بيدي مروان فقال: قُم، فوالله! لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة: صدق.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه أبي سعيد فذكره.

• عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مرُّوا عليه بجنازة فقام.

وقال عمرو: إن رسول الله ﷺ مرتْ به جنازة فقام.

صحيح: رواه النسائي (١٩١٩) عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي قال: قال أبو سعيد.

ح وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، قال: سمعت الشعبيّ يحدث عن أبي سعيد فذكره. وإسناده صحيح.

قوله: وقال عمرو يعني به شيخه وهو عمرو بن علي، وهو أبو حفص الفلاس الصيرفي، والنسائي روى هذا الحديث من شيخين أحدهما عمرو بن علي، والثاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، وإسنادهما يختلف، ويلتقيان على الشعبي.

• عن زيد بن ثابت: أنهم كانوا جلوسًا مع النبي ﷺ فطلعت جنازة، فقام رسول الله ﷺ، وقام من معه، فلم يزالوا قيامًا حتى نفذت.

صحيح: رواه النسائي (١٩٢٠) عن أيوب بن محمد الوزَّان، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت فذكره.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، عثمان بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني من رجال مسلم.

مروان هو ابن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري من رجال الجماعة إلا أنه كان يدلس أسماء الشيوخ، وقد صرَّح هنا، فانتفت عنه تهمةُ التدليس.

• عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.

حسن: رواه النسائي (١٩١٨) عن يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة وأبي سعيد، فذكراه.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث، ولحديثه أصل ثابت من قول وفعل.

٦- باب القيام لجنازة غير المسلمين

• عن جابر بن عبدالله قال: مرّت جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله! إنها يهودية، فقال: «إن الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتُم الجنازة فقوموا».

متفق عليه: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٠) من طرق، عن إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيدالله بن مِقْسَم، عن جابر بن عبدالله فذكره واللفظ لمسلم.

وأما البخاري فأخرجه في الجنائز (١٣١١) عن معاذ بن فضالة، حدثنا هشام بإسناده ولم يذكر فيه «إن الموت فزع» ولكن رواه البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فذكر فيه الزيادة المذكورة، فإما أن يكون البخاري قد اختصر الحديث، أو أنه هكذا سمع من شيخه بدون زيادة. ولعل شيخه روى مرة كما سمع البخاري، وأخرى بزيادة فروى عنه أبو قلابة.

ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارتْ.

• عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حُنيف وقيس بن سعد قاعدَين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذِمة- فقالا: إن النبي ﷺ مرتْ به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسًا؟».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٢)، ومسلم في الجنائز (٩٦١) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه، وليس فيه تفسير قوله: «إنها من أهل الأرض».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرتْ به جنازة يهودي، فقام، فقيل له: يا رسول الله! إنها جنازة يهودي! فقال: «إن للموت فَزَعًا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٥٢٧) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه هو (٧٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٤٣) كلاهما من وجه آخر عن محمد بن عمرو به، ولم يذكرا أن الجِنازة كانت ليهودي، وأنما اقتصرا على قوله: «إن للموت فزعًا» وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإنه حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧) وحسَّن إسناده، وهو ليس على شرطه إلا أن يرى أن القيد بجنازة بأنها كانت لليهودي لم يذكره ابن ماجه.

• عن أنس أن جنازة مرتْ برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي،

فقال: «إنما قمنا للملائكة».

صحيح: رواه النسائي (١٩٢٩) عن إسحاق، قال: أنبأنا النضر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

إسحاق هو: ابن راهويه الإمام الفقيه ت٢٣٨هـ، وشيخه هو النضر بن شُميل المازني أبو الحسن النحوي ت٢٠٣هـ.

قوله: «قمنا للملائكة» قال السيوطي: «لا معارضة إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل، فيكون القيام مطلوبًا تعظيمًا لأمر الموت والملائكة جميعًا وغير ذلك».

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمرو أنه قال: سأل رجل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تمر بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: «نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس» فهو ضعيف.

رواه أحمد (٦٥٧٣) عن أبي عبدالرحمن، حدثنا سعيد، حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وأبو عبدالرحمن هو: عبدالله بن يزيد المعافري. ومن هذا الطريق رواه البزار «كشف الأستار» (٨٣٦) وصحَّحه ابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم (١/ ٣٥٧) وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد ثقات».

قلت: في الإسناد ربيعة بن سيف المعافري قال البخاري: عنده مناكير، وضعَّفه الأزدي والنسائي في سننه (٤/ ٢٧).

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٦/ ٣٠١) وقال: «يخطئ كثيرًا».

ولعله أخطأ في بيان سبب القيام فإنه لم يتابع على ما ذكره.

٧- باب ما جاء في نسخ القيام للجنازة

• عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم جلس، بعد.

وفي رواية: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رآني نافع بن جبير، ونحن في جنازةٍ قائمًا، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يُقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسولُ الله ﷺ ثم قَعَدَ.

صحيح: رواه مالك في الجنائز (٣٣) عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب فذكره.

والرواية الثانية عند مسلم في الجنائز (٩٦٢) من طرق عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد،

عن واقد بن عمرو فذكره.

ورواه من وجه آخر عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة.

وفي رواية للطحاوي في شرحه (١/ ٢٨٢): «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

وفي رواية عنده أيضًا من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي، عن أبيه قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالًا قيامًا ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب يشير إليهم أن اجلِسُوا، فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام. وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن مسعود فإنه «صدوق».

ورواه النسائي (١٩٢٣) من وجه آخر عن أبي معمر قال: كنا عند عَلِيّ فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال عَلِيٌّ: ما هذا؟ قالوا: أمْر أبي موسى، فقال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يَعُدْ بعد ذلك، وإسناده صحيح.

• عن محمد أن جنازة مرتْ بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم، ثم جلس.

صحيح: رواه النسائي (١٩٢٤) عن قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٢٨) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به مثله. ومحمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا.

وقال علي بن المديني: أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس قال شعبة: إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا.

قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس يقول كلها: نُبئتُ عن ابن عباس.

قلت: هكذا رواه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (١٧٢٦) من وجه آخر عن محمد قال: نبئتُ أن جنازة مرت على الحسن بن علي فذكره وزاد في آخره: «فلم يُنكر الحسن ما قال ابن عباس».

فعرف من هذا أن بينهما عكرمة، فإذا عرف المبهم وهو ثقة، صحَّ الإسناد في حين أن أحدًا لم ينص على أن محمد بن سيرين لم يسمع من الحسن بن علي، واكتفى المزي وغيره ذكره ممن روى عنه محمد بن سيرين.

وقد تابعه أبو مجلز فرواه عن ابن عباس والحسن بن علي القصة نفسها.

رواه النسائي (١٩٢٦) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي

مجلز فذكره.

وهذا إسناد صحيح إلا أنه مرسل فيما قاله يحيى بن معين حين سئل عنه، ولكنه يقوي الذي قبله. وله أسانيد أخرى عند النسائي وغيره إلا أن ما ذكرته وهو أصحها.

وأما ما رُوي بأن قيامه ﷺ كان تأذّيًا بريح اليهودي فهو إما ضعيف، وإما منقطع، ولا يصح منه شيء.

فقه الباب:

قول النبي ﷺ: «إن الموت فزع» وقوله: «أليست نفسًا» دليل على قيام النبي ﷺ للجنازة، فإن كانت هذه العلة للقيام فهي باقية. فما جاء في حديث علي بن أبي طالب بأنه ﷺ قام ثم قعد دليل على استحباب القيام لا الوجوب، فإن حديث علي بن أبي طالب لا يكون ناسخًا إن كانت العلة للقيام كما سبق، وقد قيل غير ذلك، والذي ذكرته هو أولى.

وأما ما رُوي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حَبْرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل. فجلس النبي ﷺ وقال: «اجلسوا خالفوهم» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥) كلهم من طريق أبي أسباط الحارثي (وهو بشر بن رافع) عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت فذكره.

وفيه سلسلة الضعفاء أولهم أبو أسباط الحارثي بشر بن رافع ضعيف، ضعَّفه أحمد والنسائي وأبو حاتم، والبزار، والدارقطني وغيرهم، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وشيخه عبدالله بن سليمان بن جنادة «ضعيف» أيضًا، وأبوه سليمان بن جنادة «منكر الحديث» كما قال أبو حاتم والبخاري.

ولو صحَّ هذا الحديث لكان دليلًا لنسخ أحاديث الباب السابق، ولكنه لم يصح. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٨١): «فلو لم يكن إسناده ضعيفًا لكان حجة في النسخ».

٨- باب الجلوس عند القبر

• عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يُلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه.

حسن: رواه أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) كلهم من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء فذكر الحديث واللفظ لأبي داود، وزاد ابن ماجه: «كأن على رؤوسنا الطير».

وإسناده حسن لأجل المنهال بن عمرو، فإنه حسن الحديث.

٩- باب الأمر باتباع الجنائز وفضله

• عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسِّي، والإستبرق.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعتُ معاوية بن سويد بن مُقرّن، عن البراء فذكره.

ورواه مسلم من أوجه أخرى (٢٠٦٦) عن أشعث، قال: حدثني معاوية بن سُويد قال: دخلتُ على البراء بن عازب فسمعتُه يقول: فذكر الحديث وفيه «إفشاء السلام» بدلًا من «رد السلام».

ورواه أيضًا من طريق شعبة كما رواه البخاري إلا أن فيه «نهانا عن خاتم الذهب أو حَلْقة الذهب».

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدّعوة، وتشميت العاطس».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام (٢١٦٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم من طريق آخر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه «حق المسلم على المسلم ست» والسادس «وإذا استنصحك فانصح له» وفيه بدلًا من رد السلام «إذا لقيته فسلم عليه».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩) من وجه ثالث من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه «ثلاث كلهن حق على كل مسلم» فذكر من الثلاثة: «عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل».

ولكن رواه ابن ماجه (١٤٣٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر فيه الخمس مثل حديث الزهري. وهذا أصح لموافقته للزهري. فلعل عمر بن أبي سلمة اختصره.

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازةً فله قيراط من الأجر».

فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدَّقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: لقد فرّطنا في قراريط كثيرةٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٣)، ومسلم في الجنائز (٩٤٥/ ٥٥) كلاهما من حديث جرير بن حازم، حدثنا نافع يقول: حُدِّث ابن عمر أن أبا هريرة يقول: فذكر الحديث

مرفوعًا عند مسلم، وأما البخاري فجعله من قول أبي هريرة، ولكنه قال: فصدَّقت -يعني عائشة- أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان».

قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٥)، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) كلاهما من حديث يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أن أبا هريرة قال: فذكر الحديث ولفظهما سواء.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر: «أصغرها مثل أُحد». وفي رواية عنده عن أبي حازم قال: قلت: يا أبا هريرة! وما القيراط؟ قال: «مثل أُحد».

وسيأتي في حديث ثوبان: سُئل النبي ﷺ عن القيراط، فقال: «مثل أحد» فتبين من هذا أن القائل هو النبي ﷺ وأنه مرفوع.

قال ابن شهاب: قال سالم بن عبدالله بن عمر: وكان ابن عمر يُصلي عليها ثم ينصرف. فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيَّعنا قراريط كثيرةً.

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يُصلى عليها، ويفرغ من دفْنِها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

صحيح: رواه البخاري في الإيمان (٤٧) عن أحمد بن عبدالله بن علي المنجوفي قال: حدثنا رَوح، قال: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة فذكره. وتابعه عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه. انتهى.

والحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، وسماعه عن أبي هريرة مختلف فيه، والصواب أنه لم يسمع منه، وهو كثير الإرسال ولذا كان اعتماد البخاري على رواية محمد، وهو: ابن سيرين، ويكون الحسن متابعًا له.

وعوف هو: ابن أبي جميلة، وكنيته: أبو سهل.

وعثمان المؤذن هو: ابن الهيثم من شيوخ البخاري.

• عن سعد بن أبي وقَّاص، أنه كان قاعدًا عند عبدالله بن عمر، إذ طَلَع خبَّاب صاحب المقْصُورة، فقال: يا عبدالله بن عمر! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة، إنه

سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تَبِعَها حتى تُدْفَن كان له قيراطان من الأجر، كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُد، ومن صَلَّى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحُد» فأرسل ابنُ عمر خَبَّابًا إلى عائشة يسألُها عن قول أبي هريرة، ثم يرجعُ إليه فيخبرُه ما قالَتْ، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصْباء المسجدِ يُقَلِّبُها في يده، حتى رجعَ إليه الرسولُ فقالَ: قالتْ عائشةُ: صَدَقَ أبو هريرة، فضرب ابنُ عمرَ بالحَصَى الذي كان في يدِه الأرضَ ثم قال: لقد فرَّطْنَا في قَراريطَ كثيرة.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٥/٥٦) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثني حيوة، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط، أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه، أنه كان قاعدًا فذكره.

وخبَّاب هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، ذكره الحافظ ابن حجر وغيره من الصحابة.

وقوله: «المقصورة» أي: الذي اتخذ الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر. والمراد هنا مقصورة المسجد.

• عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى على جنازة فله قيراط، فإن شَهِد دَفْنها فله قيراطان، والقيراط مثل أُحُد».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٦) من طرق، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان فذكره.

وفي رواية عنده: سئل النبي ﷺ عن القيراط، فقال: «مثل أُحُد».

• عن ابن عمر: أنه مَرَّ بأبي هريرة وهو يُحدِّثُ عن النبي ﷺ أنه قال: «من تبع جنازة فصلَّى عليها، فله قيراطٌ، فإن شَهد دفنها، فله قيراطان، القيراط أعظمُ من أُحُدٍ»، فقال له ابنُ عمر: أبا هريرة! انظُرْ ما تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ!! فقام إليه أبو هريرة، حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أمّ المؤمنين! أُنشدكِ باللّه، أسمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «مَن تَبعَ جِنازَةً فصلَّى عليها، فله قيراطٌ، فإن شهد دَفْنَها، فله قيراطَان»؟، فقالت: اللّهُمَّ! نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يَشْغَلُني عن رسول الله ﷺ غَرْسُ الوَدِيّ، ولا صفقٌ بالأسواق، إني إنما كنت أطلبُ من رسول الله ﷺ كلمةً يُعلِّمُنيها، وأكْلَةً يُطْعِمُنيها، فقال له ابنُ عمر: أنت يا أبا هريرة! كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٤٥٣) عن هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن

الجرشي، عن ابن عمر فذكره.

وصرّحَ هُشيم في رواية عبد الرزاق (٦٢٧٠).

ورواه الحاكم (٣/ ٥١٠- ٥١١) من هذا الطريق وصحّحه.

• عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «من جاء إلى جنازة فمشى معها من أهلها حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن انتظر حتى تُدفن، أو يُفرغ منها فله قيراطان مثل أُحد».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٢١٨) عن سليمان بن داود، حدثنا وُهيب، عن عمرو بن يحيى الأنصاري.

وأبو سلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ومحمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة، وقد تابعه عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «من صلى على جنازة وشيَّعها كان له قيراطان، ومن صلى عليها، ولم يُشَيّعها كان له قيراط، والقيراط مثل أحد» رواه الإمام أحمد (١١١٥٢)، والبزار «كشف الأستار» (٨٢٤) كلاهما عن طريق فُضيل بن مرزوق، عن عطية، بإسناده مثله. وعطية العوفي، وصف بسوء حفظه، فإذا توبع عرفنا أنه لم يخطئ، وبهذا صَحَّ قول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩): «رواه البزار وأحمد وأبو يعلى وإسناده حسن».

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمر مرفوعًا: «من تبع جنازة حتى يُصلى عليها فإن له قيراطًا» فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط، فقال: «مثل أحد» ففيه علة خفية.

رواه الإمام أحمد (٤٦٥٠) عن يحيى، عن إسماعيل، حدثني سالم أبو عبدالله، عن ابن عمر فذكره ورجاله ثقات إلا أن الإسناد معلول، لأنه من المعروف أن ابن عمر كان ينكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة عنه فصدَّقته كما مضى وأقام شعبة هذا الإسناد فجعله من مسند أبي هريرة كما رواه الإمام أحمد (٩٩٠٤) عن محمد بن جعفر، عنه، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت سالمًا البرَّاد أبا عبدالله قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من تبع جنازة فصلى عليها - أو قال: من صلى عليها- شك شعبة- فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد» وقد نبَّه على هذه العلة الخفية البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٤) بعد أن روى الحديث من مسند أبي هريرة من طريق عبد الملك بن عمير، ثم قال: وقال ابن أبي خالد (وهو إسماعيل كما في مسند الإمام أحمد) سمع سالمًا أبا عبدالله البراد، سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.. وهذا لا يصح، لأن الزهري قال: عن سالم، أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة، قال لنا المقري: حدثنا حيوة، سمع أبا صخر، سمع يزيد بن قسيط، سمع داود بن عامر بن سعد، سمع

ابن عمر خبابًا صاحب المقصورة، وذكر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، فأنكر ابن عمر حتى أرسل إلى عائشة فصدقتْ أبا هريرة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٣/ ٣٩٧) بعد أن أورد كلام البخاري: «وقد راج هذا السند على الحافظ الضياء، فأخرج هذا الحديث في «المختارة» وهو معلول كما ترى»، انتهى.

وأما كون ابن عمر بدأ يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ وهو لم يسمع منه، فإن كان مرسل الصحابي فهو مقبول، ولكن هذا يحتاج إلى معرفة التاريخ، ليكون إنكاره على أبي هريرة منسوخًا، والذي يغلب على الظن أن سالمًا أبا عبدالله البراد وهو إن كان ثقة قد غلط فيه فجعله مرة من مسند أبي هريرة، فأصاب لكثرة من تابعوه على ذلك، وأخرى من مسند ابن عمر فوهم لأنه لم يتابع على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

و رُوي عن عبدالله بن مغفل مرفوعًا ولفظه: «من تبع جنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومن انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان».

رواه النسائي (١٩٤١) عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٥٧٥) عن رَوح، عن أشعث بإسناده وفيه: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن انتظرها حتى يفَرغ منها فله قيراطان».

ورواه (١٦٧٩٨) من وجه آخر عن مبارك، عن الحسن بإسناده باللفظ الأول.

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري الإمام المعروف إلا أنه كان كثير التدليس، ولم يُصرح بالتحديث، وإن كان الإمام أحمد يثبت سماعه من عبدالله بن مغفل، ولكن ذكر الذهبي في السير (٤/ ٥٨٨) قاعدة عظيمة فيه وفي مثله فقال: «قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لُقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، يُدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك».

وأما مبارك وهو ابن فَضالة - بفتح الفاء فهو مدلس أيضًا، وقد ضعَّفه النسائي، وقال أبو داود: «كان شديد التدليس» غير أنه قد توبع في الإسناد الأول.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع» فهو منقطع، رواه ابن ماجه (١٤٧٨) عن حُميد بن مسعدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله فذكره.

وأبو عبيدة هو: ابن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ومن هذا الوجه رواه أيضًا البيهقي (٤/ ١٩- ٢٠) ولم يُضعِّفه.

وفي معناه أحاديث أخرى عن ثوبان وأنس بن مالك ذكرهما ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٩) (٢/ ٤١٥- ٤١٦) وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣) بإسناد لا بأس به عن أبي الدرداء موقوفًا عليه: «من تمام أجر الجنازة أن يُشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر».

١٠- باب ما يُكره عند حمل الجنائز

• عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسْرِعوا المشيَ، ولا تُتْبعني بمجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناءً، وأُشهدكم أني بريءٌ من كل حالقةٍ، أو سالقةٍ، أو خارقة، قالوا: أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٥٤٧) عن معتمر بن سليمان التيمي، قال: قرأت على الفُضيل بن ميسرة في حديث أبي حريز، أن أبا بردة حدَّثه قال: أوصى أبو موسى فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٧) وصحَّحه ابن حبان (٣١٥٠) من طريق المعتمر بن سليمان إلا أن ابن ماجه ذكره مختصرًا.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد حسن. أبو حَريز اسمه: عبدالله بن حسين مختلف فيه».

قلت: وهو كما قال، وقد سبق ذكره في باب تبرؤ النبي ﷺ من الصالقة.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» ففي إسناده من لم يسم.

رواه أبو داود (٣١٧١) عن هارون بن عبدالله، حدثنا عبد الصمد، ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا حرب - يعني ابن شداد، حدثنا يحيى، حدثني باب بن عُمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر، عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يتْبَع الميت صوت أو نار».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩): «رواه أبو يعلى، وفيه من لا ذكر له».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتْبَع جنازة معها رانَّة» رواه ابن ماجه (١٥٨٣) وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وبه أعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» وقال: «ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد فذكره» وليث بن أبي سليم ضعيف.

والخلاصة: إذا نظرنا إلى مجموع هذه الأحاديث يظهر لنا أن لها أصْلًا، وثبت في الآثار الصّحيحة أن عددًا من الصحابة كانوا أوصوا بذلك، أوصى عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم (١٢١) فقال: «فإذا أنا مُت فلا تَصْحبني نائحةٌ ولا نار».

١١- باب ما جاء أن الأمة بخير ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها

• عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي، أو هذه الأمة في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٧٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصنابحي قال: فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، إن كان الصنابحي هذا عبدالله، فإن كان عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، فإنه مختلف في سماعه من النبي ﷺ».

قلت: الصلت بن بهرام له ترجمة في لسان الميزان، وهو ثقة، ولم يؤخذ عليه إلا الإرجاء.

١٢- باب الإسراع بالجنازة

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير ما تقدموها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٥)، ومسلم في الجنائز (٩٤٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
ورواه مالك في الجنائز (٥٦) عن نافع، عن أبي هريرة فذكره.

وأما ما رُوي عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في جنازة فكنت إذا مشيتُ سبقني فأهرول، فإذا هرولتُ سبقتُه، فالتفتُّ إلى رجل جنبي فقلت: تُطْوى له الأرضُ وخليل إبراهيم. ففيه رجلٌ مجهولٌ.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٩) عن النضر بن شميل، وأحمد (٧٥٠٦، ٧٩٢٩) عن يزيد، كلاهما عن عبدالله بن عون، حدثني أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو محمد عبدالرحمن بن عبيد، لم يرو عنه إلا عبدالله بن عون بن أرطبان، ولم يوثّقه أحد فهو في عداد المجهولين، إلا أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٦/ ٩٤) على قاعدته.

• عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يقول: «إذا وضعت الجنازةُ فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلَها، أَين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصَعِق».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٦) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا سعيد، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري فذكره.

• عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: شهدتُ جنازة عبدالرحمن بن سمرة،

وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبدالرحمن ومواليهم يستقبلون السرير، ويمشون على أعقابهم ويقولون رُويدًا رُويدًا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دَبيبًا حتى إذا كنا في بعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته، وأهوى إليهم بالسوط وقال: خلُّوا فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرملُ بها رَمَلًا فانبسط القوم.

حسن: رواه أبو داود (٣١٨٣) من طريق خالد بن الحارث، وعيسى بن يونس، والنسائي (١٩١٢) من طريق خالد وحده، عن عيينة بن عبدالرحمن به فذكره، واللفظ للنسائي، واختصره أبو داود.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٤٠٠) عن يحيى بن سعيد، عن عيينة به مثله.

كل هؤلاء قالوا في حديثهم: «عبدالرحمن بن سمرة» ورواه أبو داود (٣١٨٢) من وجه آخر عن شعبة، عن عيينة بن عبدالرحمن فقال في حديثه «عثمان بن أبي العاص» قال البخاري: هذا وهم، والصواب: عبدالرحمن بن سمرة.

قلت: وهو الصواب، وكذلك أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٣٠٤٣)، والحاكم (٣/ ٤٤٦) من وجهين آخرين عن عيينة بن عبدالرحمن.

وعبدالرحمن بن سمرة هو ابن حبيب بن عبد شمس صحابي، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين، صلى عليه زياد، ومشى في جنازته، هكذا قاله مصعب بن عبدالله الزبيري، رواه الحاكم (٣/ ٤٤٤) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي، عنه.

ثم رواه النسائي (١٩١٣)، والحاكم (١/ ٣٥٥) كلاهما من طريق هشيم، عن عيينة بن عبدالرحمن، واقتصرا على قول أبي بكرة: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمُل بها رملًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وصحَّحه ابن حبان (٣٠٤٤) ورواه من هذا الوجه.

وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جَوْشن الغطفاني «صدوق» وأبوه عبدالرحمن بن جوشن «ثقة» كما في التقريب.

والمِربد: بكسر الميم وفتح الباء - موضع بالبصرة.

وأما ما رُوي عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره» فهو ضعيف. رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٤٤) عن أبي شُعيب الحراني، ثنا يحيى بن عبدالله البابلتي، ثنا أيوب بن نهيك قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر فذكر الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٤): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يحيى بن عبدالله البابلتي

ضعيف».

قلت: وفيه أيضًا شيخه أيوب بن نَهيك ضعَّفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك، وقال أبو زرعة: هو منكر الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يخطئ، ترجمه الحافظ في «اللسان».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن طلحة بن البراء في مرضه الـذي أتـاه النبي ﷺ يعود فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعَجِّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».

رواه أبو داود (٣١٥٩) عن عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبي سفيان وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى، قال أبو داود: وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة، وقال عبدالرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فذكر الحديث.

وفيه عروة أو عزرة «مجهول» كما قال الحافظ في التقريب، والراوي عنه سعيد بن عثمان البلوي، لم يروِ عنه سوى عيسى بن يونس، ولم يوثقه أحد فهو «مجهول» أيضًا إلا أن الحافظ قال فيه: «مقبول» تبعًا لذكره ابن حبان في «الثقات» ولكن هو أيضًا لم يذكر من الرواة عنه سوى عيسى ابن يونس.

والحصين بن وَحْوَح -بفتح أوله، وسكون الحاء- الأنصاري الأوسي صحابي له حديث واحد هو هذا.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي! ثلاث لا تُؤخِّرها: الصلاة إذا أَتتْ، والجنازةُ إذا حضرتْ، والأيِّمُ إذا وجدت لها كفؤًا»

رواه الترمذي (١٠٧٥)، وابن ماجه (١٤٨٦) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن عبدالله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره واللفظ للترمذي، وأما ابن ماجه فإنه اقتصر على قوله «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت».

قال الترمذي: «حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل».

قلت: وفيه سعيد بن عبدالله الجهني مجهول.

١٣- باب ما جاء أن الماشي يمشي أمام الجنازة وخلفها ويمينها ويسارها، وأن الراكب يكون خلفها

• عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلْفها وأمامَها، وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، والسِقْطُ يُصَلَّى عليه، ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١، ١٥٠٧)، والنسائي (١٩٤٣) كلهم من طرق عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكره، واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال، وقد صحَّحه ابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣) وقال: «صحيح على شرط البخاري».

إلا أن الدارقطني أدخله في «العلل» (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥) فقال: «ورواه يونس بن عبيد، عن زياد ابن جبير، واختلف عنه، فرفعه عبدالله بن بكر المزني، عن يونس. ورواه قبيصة عن الثوري، عن يونس، فشك في رفعه. ووقفه الباقون عن يونس إلا أن ابن علية وعنبسة بن عبد الواحد، قالا: عن يونس؛ وأهل زياد يرفعونه. قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه» انتهى.

قلت: اليقين لا يزول بالشك، ثم أهل زياد أعلم من غيرهم. قال يونس: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

هكذا ذكره أبو داود في «سننه» وعنه البيهقي (٤/ ٨).

ثم رواه البيهقي عن شيخه الحاكم، أنبأ أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية، قال: حدثني عمي زياد بن جبير ابن حية، قال: حدثني أبي جبير بن حية الثقفي، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: فذكر الحديث.

والخلاصة: الحديث صحيح مرفوعًا، ولا يضرّ من شكَّ في رفعه.

ولكن الأفضل هو المشي إن كانت المقبرة في مسافة قصيرة لأنه لم يثبت في الأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ ركب ذاهبًا إلى المقبرة.

وأما ما رُوي عن جابر بن سمرة قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ خرج مع جنازة ثابت بن الدحداح على فرس أغَرَّ مُحَجَّلٍ يُخِبُّه ليس عليه سَرْج، معه الناس وهم حوله، قال: فنـزل رسولُ الله ﷺ فصلَّى عليه، ثم جلس حتى فُرِغ منه، ثم قال: فقعد على فرسه، ثم انطلق يسير حولَه الرجالُ» فهو ضعيف جدا. رواه عبدالله في زياداته على مسند أبيه (٢٠٩٤٤) عن أبي القاسم الزهري عبدالله بن سعد، قال أبي وعمِّي قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن موسى بن الوجيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة فذكر الحديث.

وعمر بن موسى بن الوجيه ضعيف جدًّا، قال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات خرج عن حد العدالة، فاستحق الترك» «المجروحين» (٦٣٧).

وتكلم فيه الحافظ في «التعجيل» كلامًا شديدًا، لأن الصحيح الثابت كما يأتي أنه رجع راكبًا.

وروي عن عبدالله بن عمر قال: رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢) كلهم من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح، ولكن رجَّح أكثر المحدثين رواية الإرسال منهم ابن المبارك وأحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

قال الترمذي: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبيّ ﷺ كان يمشي أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

قال الترمذي: «سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق، قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة».

قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذ عن ابن عيينة.

قال الترمذي: وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام» انتهى.

وهكذا أكَّد أيضًا النسائي فقال: سفيان ومنصور وزياد وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا أنهم سمعوا الزهري يحدث أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة، بكر وحده لم يذكر عثمان. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

ولكن روى ابن حبان في صحيحه (٣٠٤٧) ما يؤكد باتصال هذا الحديث عن الحسن بن سفيان، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة فقيل لسفيان: فيه (وعثمان؟) قال: لا أحفظه، قيل له: فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم، فقال: حدثناه الزهري غير مرة أشهد لك عليه، وقيل له: فإن ابن جريج يقول كما تقوله، ويزيد فيه «عثمان» فقال سفيان: لم أسمعه، وذكر عثمان انتهى.

ثم رواه (٣٠٤٨) من وجه آخر موافقًا لرواية سفيان عن محمد بن عبيدالله بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر بن الخطاب كان يمشي بين يدي الجنازة قال: وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان.

قال الزهري: وكذلك السنة. انتهى.

قال البيهقي (٤/ ٢٤) بعد أن ذكر اختلاف الرواة على الزهري: «ومن وصله، واستقر على

وصله، ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة».

ففي قول البيهقي إشارة إلى أن الذي وصله ولم يختلف عليه هو ابن عيينة وحده، والباقون قد اختلف عليهم، ثم نصّ أهل العلم أن ابن عيينة أخطأ فيه، ودخل عليه الوهم كما قال النسائي في «الكبرى» (١/ ٦٣٢).

لأن معمرًا ويونس ومالكا رووه عن الزهري مرسلًا.

ونقل النسائي عن ابن المبارك أنه قال: «الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة. فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر».

قال النسائي: «وذكر ابن المبارك هذا الكلام عن أهل الحديث» انتهى.

وفي الباب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.

رواه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣) كلاهما من طريق محمد بن بكر البرساني، قال: أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الترمذي: «سألت محمدًا - يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأٌ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمد -البخاري-: هذا أصح»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دون الخَبَب إن يكن خيرًا يُعَجَّلُ إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبَعْ، ليس معها من يُقَدّمها».

رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) كلهم من طرق عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن أبي ماجدة -أو- ماجد، عن ابن مسعود فذكره. واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي قريب منه، وأما ابن ماجه فاختصر على قوله: «الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها».

قال أبو داود: «وهو ضعيف هو يحيى بن عبدالله، وهو يحيى الجابر، قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري، قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف» انتهى.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا يُعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا» انتهى.

وقد قال غير واحد من أهل العلم: إن أبا ماجد هذا رجل مجهول.

ومعنى طائر طار - أي رجل مجهول لا نعبأ به.

١٤- باب الركوب عند الانصرف

• عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرًى فركبه حين انصرف من جِنازة ابن الدحْداح ونحن نمشي حوله.

وفي رواية: صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابن الدحْداح، ثم أُتي بفرس عُرْيٍ فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقَّص به، ونحن نَتَّبِعه نَسْعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبيّ ﷺ قال: «كم من عِذْقٍ معلّقٍ (أو مُدَلّى) في الجنة لابن الدحْداح».

أو قال شعبة: «لأبي الدحْداح».

وفي رواية: أن النبيّ ﷺ اتبع جنازة أبي الدحْداح ماشيًا، ورجع على فرس.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٥) من طرق عن وكيع، عن مالك بن مِغْولٍ، عن سماك بن حربٍ، عن جابر بن سمرة، قال فذكر الحديث.

والرواية الثانية أيضًا عنده من وجه آخر عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن سماك به مثله.

والرواية الثالثة عند الترمذي (١٠١٤) من وجه آخر عن أبي قتيبة، عن الجرَّاح، عن سماك به مثله. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقوله: «بفرس مُعْرَوْرًى» وفي لفظ «بفرس عُريٍ» أي لا سرج عليه، يقال: فرس عُري، وقيل أعراء، وقد اعرورى فرسه: إذا ركبه عُريا، ولا يقال: رجل عُري، ولكن عُريان.

قال القرطبي: ورواية من روى «بفرس معرور» لا وجه لها.

وقوله: «يتوقص» يتثنى ويقارب الخطو.

وقوله: «كم من عِذْقٍ معلق في الجنة لابن الدحْداح» العِذق بالكسر -العرجون، وبالفتح: النخلة. والدحْداح: الرجل القصير دون الربعة.

وقال شعبة: أبو الدحداح، وقال غيره: ابن الدحداح، وإنما قال النبي ﷺ له ذلك القول لقصة جرتْ، وهي: أن يتيمًا خاصم أبا لُبابة في نخلةٍ فبكى الغلام، فقال له النبي ﷺ: «أعطه إياها، ولك بها عِذْق في الجنة» قال: لا. فسمع ذلك ابن الدحْداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها إن أعطيتُ اليتيم إياها عِذْق في الجنة؟ قال: «نعْم» فلما قبل ذلك قال له النبي ﷺ هذا الكلام. ورُوي غير ذلك. انظر «المفهم» (٢/ ٦٢٣).

• عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له: فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٧٧) عن يحيى بن موسى البلخي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن ثوبان فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال الشوكاني في «النيل» (٣/ ١٩): «رجال إسناده رجال الصحيح.

وأما ما رُوي عنه أن رسول الله ﷺ رأى ناسًا ركبانا على دوابهم في جنازة فقال: «ألا تستحيون أن الملائكة يمشون على أقدامهم، وأنتم رُكبان» فهو ضعيف. رواه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان فذكره.

قال الترمذي: حديث ثوبان قد رُوي عنه موقوفًا، قال محمد -يعني البخاري-: الموقوف منه أصح».

قلت: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني وقد ينسب إلى جده، ضعيف، ضعَّفه أبو داود وأحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم.

١٥- باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

● عن أم عطية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم في الجنائز (٩٣٨) كلاهما من طريق حفصة بنت سيرين أم الهُذيل، عن أم عطية ولفظهما سواء.

وفي غير الصحيحين: «نهانا رسول الله ﷺ».

وقوله: «ولم يُعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكدَّ علينا في غيره من المنهيات، ففيه إشارة إلى كراهة اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقد روي في أحاديث غير ثابتة: «ليس لهن في ذلك أجر».

رواه الطبراني في الدعاء (٢١٦١) وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٩٣) من حديث عائشة. وفي معناه أحاديث أخرى، وكلها ضعيفة.



جموع أبواب الصلاة على الجنازة

١- باب من أحق بالصلاة على الميت

• عن أبي حازم قال: شهدتُ حسينًا ﷺ حين مات الحسن ﷺ وهو يرفع في قفا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدم، فلولا أنها السنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ.

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٤٨) من طريق عبدالرزاق وهو في «مصنفه» (٦٣٦٩)، والبزار (١٣٤٥) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم قال: فذكره.

وصحّحه الحاكم (٣/ ١٧١) ورواه من طريق عبيدالله بن موسى، عن سفيان بإسناده وزاد فيه قول أبي هريرة: أَتُنَفِّسُون على ابن نبيكم ﷺ بتربةٍ تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني» وقال: «صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي فقال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال ابن سعد: كان يتشيع تشيعًا شديدًا، وبالغ فيه ابن حبان فقال: «كان يقلب الأخبار، ويهم في الروايات» «المجروحين» (١/ ٣٤٣).

ولكن مشاه الآخرون منهم الإمام أحمد فقال: سالم بن أبي حفصة كان شيعيًا، ما أظن به بأسًا في الحديث، وهو قليل الحديث، وعن يحيى بن معين روايات، منها: أنه ثقة، ومنها: ليس به بأس كان مغليًا في الشيعة، ومنها: شيعي، وقال ابن عدي: له أحاديث وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهو من الغالين في متشيعي أهل الكوفة، وإنما عيب عليه الغلو فيه، وأما أحاديثه فأرجو أنه لا بأس به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣١): «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله موثقون».

والخلاصة أنه صدوق في نفسه، وكذا قال الحافظ أيضًا في «التقريب» وزاد: « إلا أنه شيعي غال» فأقل أحواله أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه من فضائل أهل البيت ما لا يتابع عليه، ثم إني وجدت له متابعًا عند البيهقي (٤/ ٢٩) فإنه رواه من طريق سفيان عن أبي الجحّاف، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن. . فذكره، وإسماعيل بن رجاء « ثقة» كما قال الحافظ، إلا أنه لم يسم من أخبره، فلعله نسي اسمه فأبهمه، وسمَّاه سالم بن أبي حفصة.

وأبو الجحَّاف هو داود بن عوف التميمي «صدوق شيعي ربما أخطأ».

ويستفاد من الحديث أنه اجتمع الولي والوالي فيقدم الوالي أو من ينوب عنه لأداء صلاة الجنازة، وبه يقول جمهور أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وهو قول الشافعي في القديم، يقول ابن المنذر: «وهو قول أكثر أهل العلم قال: وبه أقول» انظر: «المجموع» للنووي (٥/٢١٧).

٢- باب من صلى على جنازة ولم يؤمر

• عن عطاء بن دينار الهذلي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أم قوما وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل، فأبت عليه». وهذا مرسل، وعن أنس يرفعه مثله.

حسن: من حديث أنس: رواه ابن خزيمة (١٥١٨) عن عيسى بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي، فذكره.

ثم رواه (١٥١٩) عن عيسى بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك يرفعه مثل هذا، (أي: مثل رواية الهذلي).

ثم قال ابن خزيمة: «أمليت الجزء الأول، وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله، لولا هذا لما كنت أخرجت الخبر المرسل في هذا الكتاب».

قلت: حديث أنس الموصول إسناده حسن؛ فإن عمرو بن الوليد ذكره ابن حبان في الثقات، والفسوي في ثقات أهل مصر، فمثله يحسن حديثه. ولذا قال الحافظ في التقريب: «صدوق».

وقوله: «ولم يؤمر» أي: من ولي الأمر، أو من أولياء الميت إذا لم يكن للناس إمام راتب.

٣- باب أن الإمام يقِف في الجنازة إذا كانت للمرأة في وسطها، وإذا كانت للرجل عند رأسه

• عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتتْ في نِفاسِها، فقام عليها وَسَطَها.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٢) عن عمران بن ميسرة، حدّثنا عبد الوارث، حدثنا حسين، عن ابن بُريدة، حدثنا سمرة بن جندب فذكره، ورواه عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن حسين (وهو ابن ذكوان، بأن المرأة ماتت في نفاسها (١٣٣١)، ورواه مسلم في الجنائز (٩٦٤) عن يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد بإسناده، وسمَّى المرأة بأنها أم كعب، ماتت وهي نُفَسَاء.

• عن أبي غالب قال: صلَّيتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة! صَلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاءُ بن زياد: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) كلاهما من طريق سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب فذكره.

ورواه أبو داود (٣١٩٤) من وجه آخر عن عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبدالله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُريذينتِه، وعلى رأسه خرقةٌ تَقِيه من الشمس فقلت: من هذا الدِهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وُضعتِ الجنازة قام أنس، فصلَّى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبَّر أربع تكبيرات، لم يُطل ولم يُسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة! المرأة الأنصارية فقربوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلَّى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: فذكر كما مضى. وفيه زيادةُ غزوتِه مع رسول الله ﷺ حنينًا، وقصة نذر رجل . . .

ورواه أحمد (١٢١٨٠) عن وكيع قال: حدثني همام، عن غالب -هكذا قال وكيع: غالب- وإنما هو أبو غالب عن أنس فذكر الحديث كما مضى.

قال الترمذي: «حديث أنس هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح: عن أبي غالب، وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال بعضهم: يقال اسمه: نافع، ويقال: رافع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد وإسحاق. انتهى.

قلت: أبو غالب هو: الباهلي مولاهم الخياط البصري، قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ثقة». وقول الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٠١): «وأشار البخاري إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب، عن أنس بن مالك. . . لا وجه لتضعيفه».

ولذا تعقبه شيخ الإسلام ابن باز فقال: «إسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل، ووسط المرأة».

٤- باب ما جاء في ترتيب وضع الجنائز من الرجال والنساء والأطفال إذا اجتمعوا

• عن نافع، أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلُون

الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفَّهن صفًا واحدًا، ووُضعتْ جنازةُ أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وُضِعا جميعًا، والإمامُ يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلامُ مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

صحيح: رواه النسائي (١٩٧٨) عن محمد بن رافع، قال: أنبانا عبد الرزاق، وهو في المصنف (٦٣٣٧) قال: أنبانا ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر صلَّى على تسع جنائز فذكره.

وإسناده صحيح. وكذا قال الحافظ أيضًا في «التلخيص» (٢/ ١٤٦).

وقوله: «والإمام يومئذ سعيد بن العاص» يعني: الأمير.

وقولهم: «هي السنة» إشارة إلى حكم الرفع.

• عن عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

صحيح: رواه أبو داود (٣١٩٣) عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نفيل فذكر الحديث، ورواه النسائي (١٩٧٧) من وجه آخر عن عمار.

وفي لفظ النسائي: «فقُدِّم الصبي مما يلي القومَ، ووضعتِ المرأةُ وراءَه فصلَّى عليهما» وفيه أيضًا «فسألتهم عن ذلك، فقالوا: السنة».

وإسناده صحيح. وقال البيهقي (٤/ ٣٣) بعد أن رواه من طريق أبي داود: «ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه».

وذكر أن الإمام كان ابن عمر، قال: «وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ».

ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال قال: «وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس، وفي رواية: وعبدالله بن جعفر، وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع». انتهى.

٥- باب النهي عن الصلاة على الجنازة بين القبور

• عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى على الجنازة بين القبور.

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» - مجمع البحرين (١٢٩٧) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن حسين بن يزيد الطحان، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحوال، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك فذكره، وعنه رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٥٩٤) ورواه البزار «كشف الأستار» (٤٤٢) من وجه آخر عن حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحسن، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور.

ففي هذه الرواية النهي عام عن الصلاة بين القبور، وهذا العام يدخل فيه صلاة الجنازة و أيضًا قد جاء هذا القيد في رواية الطبراني «على الجنائز».

قال الطبراني: «لم يروه عن عاصم إلّا حفص، تفرد به حسين».

قلت: حسين بن يزيد الطحان قال فيه أبو حاتم: «ليِّن الحديث» وتبعه الذهبي في «الكاشف» وابن حَجر في «التقريب».

وقد روى عنه جمع، منهم أبو داود، ومسلم في خارج «الصحيح» وأبو زرعة الرازي وغيرهم.

وأدخله ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٨٨) فهو لا ينزل عن مرتبة «صدوق»، ولذا حسّنه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٦)، وله متابعات عند البزار « كشف الأستار» (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣).

٦- باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وجوازها للنساء

• عن عباد بن عبدالله بن الزبير، يحدث عن عائشة: أنها لما تُوفي سعد بن أبي وقَّاص أَرسل أزواجُ النبي ﷺ أن يمُروا بجنازته في المسجد، فيُصلين عليه. ففعلوا. فوُقِفَ به على حُجَرِهنَّ يُصَلِّين عليه. وأُخْرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعِد. فبلَغَهُنَّ أنَّ النَّاسَ عابوا ذلك.

وقالوا: ما كانت الجنائزُ يُدْخَلُ بها المسجدَ. فبلغ ذلك عائشةَ فقالتْ: ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبُوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد! وما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٣) من طرق، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبدالله ابن الزبير به مثله. وهذه رواية موسى بن عقبة عن عبد الواحد، ورواه غيره عن عبد الواحد مختصرًا.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن عائشة: لما تُوفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلّي عليه، فأنكر ذلك عليها. فقالت: والله! لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سُهيل وأخيه.

قال مسلم: سُهيل بن دَعْد وهو ابن البيضاء، أمه بيضاء.

قال النووي: «بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسُهيل وصفوان، وأمهم بيضاء، اسمها دَعْد،

والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سُهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة. وشهِدَ بدرًا وغيرها، توفِّي سنة تسع من الهجرة».

والحديث يدل على جواز الصلاة في المسجد، وبه قال الشافعي وأحمد وبعض أصحاب مالك، ومن الصحابة أبو بكر وعمر وعائشة وأزواج النبي ﷺ وقد صُلِّي على أبي بكر وعمر في المسجد، ولم يُنْكر عليه، فصار كالإجماع.

وكذلك يدل على جواز حضور النساء لصلاة الجنازة إنْ كانتْ تصلى في المسجد، فإنه لم ينكر أحدٌ من الصحابة على فعل أزواج النبي ﷺ فصار كالإجماع.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعًا: «من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي رواية «فلا شيء عليه» فهو ضعيف لأنه من رواية صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثني صالح مولى التوأمة فذكر الحديث.

وصالح مولى التوأمة تغير واختلط في آخره، ولعل اختلاف لفظ الحديث يعود إليه، وفيه دليل واضح على اختلاطه، وإن كان ابن أبي ذئب قد سمع منه قبل الاختلاط، على قول أكثر أهل العلم إلا أن البخاري قال: «سماعه منه أخيرًا، روى عنه مناكير»، ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث منهم الإمام أحمد وابن المنذر وابن عدي والخطابي حتى قال ابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٣٦٦): «وهذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد».

وبعد ضعف حديث أبي هريرة هذا لا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث عائشة الصحيح، كما فعل العلامة أبو الحسن السندي، لأنه يصار إلى الجمع إذا صحَّ الحديثان - وفي الظاهر - أنهما متعارضان كما هو معروف في علم مصطلح الحديث باسم «مختلف الحديث»، وأما إذا صحَّ أحدهما، وضَعُف الثاني فيصار إلى تقديم الصحيح على الضعيف كما قال به جمهور أهل العلم في هذا الحديث.

وسلك الطحاوي مسلكًا آخر فجعل حديث عائشة منسوخًا، وأجاب عنه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٢٠): «ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صُلّي على أبي بكر في المسجد، أو يوم صُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روتْ فيه الخبر، وإنَّما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلمَّا روتْ فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره».

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣/ ٧٢-٧٤).

٧- باب الصلاة على الجنائز في المكان المعد خارج المسجد

• عن ابن عمر أنّ اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فَرُجِما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٩) عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وقوله: «موضع الجنائز عند المسجد» قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٩٩): «حكى ابن بطال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة الشرق» وقال في موضع آخر (١٢/ ١٢٩): «والمصلى المكان الذي كان يُصلي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبَّر أربعًا.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) كلاهما من طريق به مثله.

وبوب البخاري بقوله: «الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد» وذكر فيه حديث أبي هريرة - الجنائز (١٣٢٧، ١٣٢٨) - وحديث عبدالله بن عمر.

• عن جابر قال: مات رجل، فغَسَّلناه، وكفَّناه، وحَنَّطْناه، ووَضَعْناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه . . . فذكر الحديث.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٦)، والحاكم (٢/ ٥٨) كلاهما من حديث عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن جابر فذكر الحديث بطوله وسيأتي في باب « لا يصلي الإمام على من عليه دين حتى يقضى عنه» كاملًا.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل.

وحسَّنه أيضًا الهيثمي في « المجمع» (٣/ ٣٩).

٨- باب الصفوف على الجنازة

• عن جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليومَ رجل صالح من الحبش، فَهَلُمَّ فصلوا عليه» قال: فصففنا، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف.

قال أبو الزبير، عن جابر: كنت في الصف الثاني.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٠)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبدالله فذكر الحديث، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم مختصر.

وقول أبي الزبير، عن جابر... وصله مسلم من وجه آخر عن أيوب، عن أبي الزبير.

وأخرجه البخاري (١٣١٧) من وجه آخر عن قتادة، عن عطاء، عن جابر قال: إن رسول الله ﷺ صلّى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

وفي الباب حديثان معللان:

أحدهما: ما رواه مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب».

فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف.

أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) كلهم من طرق عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هبيرة فذكر الحديث، ولفظهم قريب إلا أن الترمذي وابن ماجه لم يذكرا تجزئة، مالك بن هبيرة ثلاثة صفوف.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢، ٣٦٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وقال الترمذي: حسن، وأقرّه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٥).

قلت: محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فلا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن حتى يصرح بالسماع، ولو ثبت سماعه في طريق آخر فلا يُقبل تفرده؛ لأنه في الأحكام وليس له أصل ثابت. والأصل في الصلاة أن يتم الصف الأول فالأول إنْ كان في المسجد، وإذا كانت الصلاة خارج المسجد فلا بأس بتجزئة الصفوف لفعل مالك بن هبيرة، والمراد "بالثلاثة" الوتر في الصفوف.

وثانيهما: ما رواه الطبراني كما في «المجمع» (٣/ ٤٣٢) عن أبي أمامة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا، فيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

وقد سُئل سماحة الشّيخ ابن باز رحمه الله عن حكم تكثير الصّفوف ولو لم تتم؟ فأجاب: «الأصل أن يصفُّوا في صلاة الجنازة كما يصفُّون في الصّلاة المكتوبة، فيكمِّلون الصَّف الأوّل فالأوّل، وأمّا عمل مالك بن هبيرة رضي الله عنه ففي سنده ضعف، وهو مخالف للأحاديث الصّحيحة الدّالة على وجوب إكمال الصّف الأول فالأوّل في الصّلاة». "مجموع فتاواه" (١٣/ ١٣٩).

وكلام الشيخ يُحمل إنْ كانت الصلاة في المسجد.

٩- باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفن ليلًا فقال: «متى دُفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفنَّاه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نُوقِضك، فقام فصففنا خلْفه.

قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢١) عن موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس فذكره.

١٠- باب أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقعت بهم الكفاية

• عن عبدالله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه في منـزله، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم.

حسن: رواه البيهقي (٤/ ٣٠) من طريق عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه، أن أبا طلحة فذكره.

ورواه الطبراني في «الكبير»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في عمارة بن غزية غير أنه حسن الحديث.

١١- باب الجماعة يصلون على الجنازة أرْسالًا

• عن أبي عَسيب، أو أبي عَسيم، قال بهز: أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ، قالوا: كيف نُصلي عليه؟ قال: ادخلوا أَرسالًا أَرسالًا، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب، فيُصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر، قال: فلما وُضع في لَحْدِه ﷺ قال المغيرة: قد بقي من رجليه شيءٌ لم يصلحوه، قالوا: فادخُلْ فأَصْلِحْه، فدخل وأدخل يدَه، فمسَّ قدميه، فقال: أَهيلوا عليَّ التراب، فأهالوا عليه التراب حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج، فكان يقول: أنا أَحدَثُكم عَهْدًا برسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٦٦) عن بهز وأبي كامل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران -يعني الجَوْني، عن أبي عَسيب أو أبي عسيم فذكره.

وإسناده صحيح، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٤) وسكت عليه.

وأبو عسيب مولى رسول الله ﷺ مشهور بكنيته، وقيل اسمه: أحمد، وقيل: هو سفينة مولى

أم سلمة، والراجح أنه غيره -كذا في «الإصابة» (٤/ ١٣٣).

والحديث المذكور أخرجه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة «أبي عَسيم» من البغوي والحاكم أبي أحمد من طريق حماد بن سلمة وقال: هكذا أخرجه أبو مسلم الكجي من طريق حماد، وأخرجه ابن مندة في ترجمة أبي عسيب -وقع عنده بالموحدة. انتهى.

قلت: وفاته أن يعزو إلى الإمام أحمد، ثم أبدى البغوي الشك في صحبة أبي عسيب، ولم يذكر له وجهًا لشكه، والإمام أحمد جعل له مسندًا، وأخرج الحديث في مسنده، وقال في الحديث الذي بعده وهو حديث الطاعون، أبا عَسيب مولى رسول الله ﷺ.

• عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة، قال: دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ حين مات، ثم خرج، فقيل له: توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فعلموا أنه كما قال، وقيل: ويصلى عليه، وكيف يصلى عليه؟ قال: يجيئون عصبًا عصبًا فيصلون، فعلموا أنه كما قال، فقالوا: هل يُدفن؟ وأين؟ فقال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال.

صحيح: رواه البيهقي (٤/ ٣٠) من طريق يونس بن بكير، عن سلمة بن نُبيط، عن أبيه نُبيط بن شريط الأشجعي، عن سالم بن عبيد فذكره.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٩)، وابن ماجه (١٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٤) كلهم من طرق، عن سلمة بن كهيل، في قصة طويلة ستأتي في موضعها، ومضى بعضها في كتاب الصلاة.

وإسناده صحيح كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه.

قال ابن عباس: لما صُلِّي على رسول الله ﷺ أُدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالًا حتى فرغوا، ثم أُدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أُدخل العبيد فصلوا عليه أرسالًا، لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد.

قال الشافعي: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، وصلوا عليه مرة بعد مرة، ذكره البيهقي.

قلت: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٦٢٨) عن نصر بن علي الجهضمي، قال: أنبانا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس في سياق طويل وهذا نصه: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يُلحد، فبعثوا إليهما رسولَين، فقالوا: اللّهم! خِرْ لرسولك، فوجدوا أبا طلحة، فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة، فلَحد لرسول الله ﷺ.

قال: فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وُضِع على سريره في بيته، ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالًا، يُصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يَؤُمَّ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ.

لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يُحفر له، فقال قائلون: يُدْفَنُ في مسجده، وقال قائلون: يُدفَنُ مع أصحابه، فقال أبو بكر: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِنَ حيث يُقْبَضُ» قال، فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه، فحفروا له، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل في حُفْرَتِه علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقُثَمُ أخُوه، وشُقْران مولى رسول الله ﷺ، وقال أوس بن خَوْلي، وهو أبو ليلى لعلي بن أبي طالب: أَنْشُدُكَ الله وحظَّنا من رسول الله ﷺ، قال له علي: انْزِلْ، وكان شُقْرانُ مولاه، أخذ قطيفةً كان رسولُ الله ﷺ يلبسُها، فدَفَنها في القبْر وقال: واللّٰه! لا يلبَسُها أحدٌ بعدَكَ أبدًا، فدُفِنَتْ مع رسول الله ﷺ.

هذا الحديث رُوي من أوجه كثيرة كما سيأتي تخريجها كاملا في سيرة النبي ﷺ العطرة.

وخلاصته أنه حسن، وعمل به الصحابةُ رضوان الله عليهم، ولم يخالفْه أحدٌ فصار كالإجماع.

وأما صلاة الناس على النبي ﷺ أفرادًا فمجتمع عليه عند أهل السير، وأهل النقل فإنهم لا يختلفون فيه كما قال الحافظ ابن عبد البر. انظر «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٤- ٤٠٢).

وقد قيل: بلغ المصلون على النبي ﷺ ثلاثين ألفًا.

وأما ما رُوي عن ابن مسعود في وصية النبي ﷺ أن يغسله رجال أهل بيته، وأنه قال: كفِّنوني في ثيابي هذا، أو في يمانية، أو بياض مصر، وأنه إذا كفَّنوه يضعونه على شفير قبره، ثم يخرجون عنه حتى تُصلي عليه الملائكة، ثم يدخل عليه رجال أهل بيته فيصلون عليه، ثم الناس بعدهم فرادى، الحديث بتمامه سيأتي في موضعه.

رواه البيهقي والبزار من حديث مرة، عن ابن مسعود، قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (٥/ ٢٦٥): «في صحته نظر».

فقه هذا الباب:

استدل أهل العلم بصلاة الصحابة على النبي ﷺ أرسالًا وفرادى بأنه يسقط الفرض لو صلوا على جنازة فرادى لإجماع الصحابة على ذلك، ولكن السنة أن تُصلى بالجماعة لمواظبة النبي ﷺ طيلة حياته، والصحابة بعده والمسلمون.

١٢- باب ما جاء في أربع تكبيرات على الجنائز

• **عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشي فكبَّر أربعًا.**

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٤)، ومسلم في الجنائز (٩٥٢) كلاهما من حديث

سَليم بن حَيَّان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبَّر أربع تكبيرات.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) عن إسماعيل، ومسلم في الجنائز (٩٥١) عن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به مثله.

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبَّر عليها أربعًا، ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثًا.

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٦٥) عن العباس بن الوليد، قال: حدثني يحيى بن صالح، قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث غير أنه لم يذكر «فكبَّر عليها أربعًا» وإنما رواه المِزِّي في ترجمة سلمة بن كلثوم (٢٤٥٠) بإسناده عن أبي بكر عبدالله بن أبي داود، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن صُبح الخلال بإسناده.

قال أبو بكر بن أبي داود: «ليس يُروى عن النبي ﷺ حديث صحيح « أنّه كبَّر على جِنازة أربعًا» إلا هذا. ولم يروه إلا سلمة، إنما يُروى عن النبي ﷺ « أنه كبَّر على النجاشي أربعًا، وأنه صلى على قبر فكبَّر أربعًا».

ونقل المنذري في مختصر أبي داود كلام أبي بكر بن أبي داود ولفظه هكذا: «ليس يُروى عن النبي ﷺ حديث صحيح: «أنه كبَّر على جنازة أربعًا» إلا هذا. ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، قال: وإنما يُروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه «كبّر على قبر أربعًا» و«أنه كبَّر على النجاشي أربعًا» وأما على جنازة هكذا فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم» قال المنذري: هذا آخر كلامه.

وفيه تصحيح هذا الحديث من ابن أبي داود.

قلت: وإسناده حسن من أجل سلمة بن كلثوم فإنه حسن الحديث لا يرتقي إلى درجة «ثقة».

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي فكبَّر أربعًا.

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٣٨) عن سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن، عن مالكٍ، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل سهل بن أبي سهل، وهو ابن زنجلة، قال أبو حاتم: «صدوق»، واعتمده الحافظ في «التقريب»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي خمسًا فهو باطل، رواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٤٢٧) وقال: «هذا حديث باطل، وسعيد بن المرزبان هذا كان أعور من أهل الكوفة، قال أبو حفص عمرو بن علي: هو ضعيف الحديث، وقال يحيى بن معين: هو ليس بشيء، وعكاشة بن محصن هذا مجهول، هو ليس بعكاشة بن محصن الأسدي الذي روى عن النبي ﷺ»، انتهى.

وعلق عليه الدكتور الفريوائي محقق كتاب «الأباطيل» قائلًا: «لعله سقط من السند لفظ «ابن» كان فيه عن ابن عكاشة، والمراد به محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن أحد المتروكين، نسب إلى جده الأعلى، وهو مذكور في «التهذيب» (٩/ ٤٣٠) انتهى.

• عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبيَّ ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ فصَفَّهم وكبَّر أربعًا.

قلت: يا أبا عمرو! من حدَّثك؟. قال: ابن عباس رضي الله عنهما.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٩) عن مسلم، (وهو ابن إبراهيم) حدثنا شعبة، حدثنا الشيباني، عن الشعبي فذكره، وسيأتي مفصلًا.

• عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد، قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيعَ فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فُلانة، قال: فعرفها وقال: «ألا آذنتموني بها» قالوا: كنتَ قائلًا صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت، ما كنت بين أَظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمةٌ» ثم أتى القبر، فصففْنا خلْفَه، فكبَّر عليه أربعًا.

صحيح: رواه النسائي (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٢٨) كلاهما من حديث عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت فذكره، وإسناده صحيح.

وصحَّحه أيضًا ابن حبان (٣٠٨٧) ورواه من هذا الوجه.

• عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنه قال: اشتكت امرأة بالعوالي مسكينةٌ، فكان النبي ﷺ يسألُهم عنها، وقال: إن ماتتْ فلا تُدفنوها حتى أصلي عليها، فتوفيت فجاؤا بها إلى المدينة بعد العتمة، فوجدوا رسولَ الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يُوقِظوه، فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاؤا فسألهم عنها، فقالوا: قد دُفنتْ يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائمًا فكرهنا أن نوقظك، قال: «فانطلقوا» فانطلق يمشي، ومشوا معه حتى أَرَوْه قبرها، فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه فصلى عليها وكبَّر أربعًا.

صحيح: رواه النسائي (١٩٦٩) عن يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبانا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل فذكره.

والحديث صحيح إلا أن أبا أمامة بن سهل واسمه أسعد مشهور بكنيته له رؤية ولم يسمع من النبيّ ﷺ، وليس هو أبو أمامة الباهلي الصحابي المشهور، وأقام البيهقي (٤/ ٤٨) إسناد هذا الحديث فرواه من طريق الأوزاعي. قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنائزهم، ولا يصلي عليهم أحد غيره، وإن امرأة مسكينة من أهل العوالي... فذكر بقية الحديث مثله، وزاد فيه بعض التفاصيل، وفيه: «أنه كبَّر أربعًا كما يكبر على الجنائز».

• **عن أبي يعفور، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: شهدته، وكبَّر على جنازة أربعًا، ثم قال ساعة يعني يدعو، ثم قال: أتروني كنتُ أكبِّر خمسًا؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله ﷺ قال: يكبر أربعًا.**

صحيح: رواه البيهقي (٤/ ٣٥) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور فذكره.

ورواه أيضًا إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى بمعناه إلا أنه قال: قالوا: قد رأينا ذلك. قال: ما كنت لأفعل أن رسول الله ﷺ كان يُكبر أربعًا، ثم يمكث ما شاء الله، وذكر فيه قصة وهي أن ابنة له ماتت، وكان يتبع جنازتَها على بغلةٍ خلْفَها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكن من عَبْرتها ما شاءتْ، ثم كبَّر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدْر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا.

رواه الإمام أحمد (١٩١٤٠) عن حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن إبراهيم الهَجري، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكره.

إلا أن إبراهيم هو ابن مسلم الهَجري ضعيف، ولذا تعقب الذهبي على الحاكم (١/ ٣٥٩-٣٦٠) في قوله: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهَجري لم يُنْقم عليه بحجة» قال: «ضعَّفوا إبراهيم».

وهذا الحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه (١٥٠٣) وضعَّفه البوصيري في الزوائد من أجل إبراهيم الهجري.

قلت: إن كانت القصة غير صحيحة فأصل الحديث صحيح كما رأيت من طريق أبي يعفور، ولكن يُعكر هذا ما قاله الطبراني في «الصغير» (٢٦٨) بأن الحديث المشهور الذي رواه أبو يعفور عن ابن أبي أوفى هو قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل فيهن الجراد، هكذا قال: ولا يبعد من أبي يعفور وهو ثقة ضابط أن يروي عن ابن أبي أوفى حديثين مستقلين، فلا يُضعَّفُ

أحدهما بالثاني، ولذا صدَّر البيهقي رواية أبي يعفور، وأتبعه برواية إبراهيم الهجري، وسكت الذهبي في «مهذب السنن الكبرى» (٣/ ١٣٨٠)، والحافظ في «التلخيص» والحمد لله على توفيقه.

وأما ما جاء في حديثه من زيادة بأنه سلَّم عن يمينه، وعن شماله من رواية إبراهيم الهجري فلم أجد له متابعًا كما سيأتي في باب ما جاء في تسليمتين.

١٣- باب ما جاء من الزيادة على أربع تكبيرات

• عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد (بن أرقم) يُكَبّر على جنازة أربعًا، وإنه كبَّر على جنازة خمسًا، فسألتُه فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبرها.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٧) من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى فذكره.

قال ابن عبد البر: «ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنازة كان أربعًا، وإنه إنما كبَّر خمسًا مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه».

ونقل الترمذي عن الإمام أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا، فإنه يُتَّبع، انتهى.

وأما ما رُوي عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبَّر خمسًا فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (١٥٠٦) من طريق إبراهيم بن علي الرافعي، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه عن جده.

وإبراهيم بن علي الرافعي رماه بعضهم بالكذب، وشيخه كثير بن عبدالله قال فيه الشافعي: «ركن من أركان الكذب».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن حذيفة أنه كبَّر على جنازة خمسًا، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعله، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦) عن وكيع، عن جعفر بن زياد، عن يحيى بن الحارث التيمي مولى لحذيفة، عن حذيفة فذكره، ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٥٥) من وجه آخر نحوه، وفي الإسناد من لا يحتج به كما قال ابن عبد البر، وسيأتي النقل منه.

أقوال أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز:

بوَّب البيهقي (٤/ ٣٧) بقوله: «باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة» ثم أخرج بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: كل ذلك قد كان أربعًا وخمسًا، فاجتمعنا على أربع تكبيرات على الجنازة، وعن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًا، أو قال: أربعًا فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

وقال المنذري: وقد اختلف الناس في التكبير على الجنازة.

فقيل: أربع تكبيرات، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت،

وجابر بن عبدالله، والحسن بن علي، وأخيه محمد بن علي، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وعقبة ابن عامر، وعبدالله بن أبي أوفى، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي، وأبي حنيفة والثوري والكوفيين، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود.

وقال ابن عبد البر النَّمَري: «هو قول عامة الفقهاء، إلا أن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمسًا، ولا أعلم له في ذلك سلفًا إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبا ذر، وفي الإسناد عنهما: من لا يحتج به» هذا آخر كلامه - يعني ابن عبد البر.

ثم قال المنذري: «ورجح بعضهم الأربع بكثرة رواته، وصحة أسانيدها، وأنها متأخرة، وقد صلى أبو بكر الصديق على النبيّ ﷺ فكبر أربعًا، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعًا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعًا، وصلى الحسن على أبيه عليّ فكبر أربعًا، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعًا، وروي: أن ابن عمر كبر على عمر أربعًا، ولا يصح، وإنما هو صهيب.

وقال ابن سيرين وجابر بن زيد: فكبر ثلاثًا، وروى ذلك عن ابن عباس.

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ستَّ تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

وقد روى البيهقي: أن عليًا صلى على أبي قتادة الأنصاري، فكبر عليه سبعًا، وكان بَدْريًا، وقال البيهقي: هكذا رُوي، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة بقي بعد علي رضي الله عنهما مدة طويلة، هذا آخر كلامه - أي البيهقي.

ومن الناس: من صحَّح أن أبا قتادة توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين، وهذا يؤيده ما قاله البيهقي.

وقال أبو عمر النمري: والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي، وهو صلى عليه، وهذا يؤيد الرواية الأولى، والله أعلم.

وقال بعضهم: اختلف السلف الأول من الصحابة في ذلك: من ثلاث تكبيرات، إلى تسع. هذا آخر كلام المنذري.

وفي هذا النقل من المنذري رد على من ادعى الإجماع على أربع تكبيرات، وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبَّر عليها أربعًا، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٧) وقال: «تفرد به النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة وهو ضعيف. وقد رُوي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة»، انتهى.

١٤- باب رفع اليدين في التكبيرات على الجنازة

أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه يرفع يديه في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها.

ورد في الباب حديثان:

أحدهما: حديث أبي هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ كبَّر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى».

رواه الترمذي (١٠٧٧) عن القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد (وهو ابن أبي أُنيسة) عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: هذا إسناد ضعيف فإن فيه يزيد بن سنان أبا فروة ضعَّفه الدارقطني وأورده النووي في «الخلاصة» (٣٥١٤) في الفصل الضعيف.

والحديث الثاني: حديث ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود».

رواه الدارقطني (٢/ ٧٥) من طريق الفضل بن السكن، حدثني هشام بن يوسف، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٥٢): «الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف، لا يعرف، وضعَّفه الدارقطني».

وهذا الحديث ذكره أيضًا النووي في الفصل الضعيف، ونقل تضعيفه عن الدارقطني.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤٧): «ضعيف لا يصح فيه شيء».

والحديثان ذكرهما ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٤٤) وسكت عليهما.

وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة: «اختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذُكر عن ابن المبارك أنه قال: لا يقبض يمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة. قال الترمذي: هذا أحب إليّ». انتهى.

قلت: لعل الجمهور ذهبوا إلى رفع اليدين في كل تكبيرة قياسًا على الصلاة، لأن النبي ﷺ سماها صلاةً في أكثر من حديث كما ذكرها البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٩).

ولعل من أدلتهم ما رواه البيهقي (٤/ ٤٤) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرة الجنازة، وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة، ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبَّر على الجنازة.

ومن المعروف أن ابن عمر كان شديد التتبع لفعل النبي ﷺ فلا يبعد أن يكون قد أخذ هذا العمل من النبي ﷺ؛ ولم يصل إلينا بسند يعتمد عليه، وأما ما رُوي عنه مرفوعًا فهو ضعيف، رواه

الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (١٢٨٢) عن موسى بن عيسى الجزري، ثنا صهيب بن محمد بن عباد بن صُهيب، ثنا عبَّاد بن صُهيب، ثنا عبدالله بن محرر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنازة. قال الطبراني: لم يرو هذه اللفظة: «وعلى الجنائز» إلا ابن محرر، تفرد به عبَّاد.

قلت: وهو كما قال، فإن عبدالله بن محرر القاضي قال فيه أبو حاتم: « متروك الحديث». وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه يكذب، والراوي عنه عباد بن صُهيب أحد المتروكين أيضًا كما في «الميزان» و« اللسان».

وقد أشار الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٢) إلى تضعيفه فقال: «عبدالله بن محرر مجهول» وسكت عن عباد بن صُهيب. وضعَّفه أيضًا الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٩٠).

فالصحيح أن ما رُوي عن ابن عمر هو موقوف عليه.

١٥- باب قراءة سورة الفاتحة جهرًا وسرًا

• عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنة.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة فذكره. وأما محل قراءة الفاتحة فهو بعد التكبيرة الأولى.

قال الترمذي (١٠٢٧) بعد أن أخرج حديث ابن عباس من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم:

«هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يُقْرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو ثناء على اللّٰه، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة»، انتهى. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣/ ٥٧).

وأما ما رواه النسائي (١٩٨٧) عن الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة وفيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذتُ بيده فسألتُه فقال: «سنة وحق»، فزاد فيه: سورة أخرى مع الفاتحة -كما جهر في قراءته وإسناده صحيح.

وثبت أيضا ذكر قراءة سورة أخرى عند ابن الجارود (٥٣٧) من وجهين آخرين عن إبراهيم بن سعد. وقد صحح إسناده النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٤) فلعله فعل مرة أو مرتين لبيان جواز ذلك لا أنه سنة مستمرة، وإلا فقد قال البيهقي (٤/ ٣٨): «ذكر السورة غير محفوظ».

• عن أبي أمامة أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة

الأولى بأم القرآن مُخافتةً، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة.

صحيح: رواه النسائي (١٩٨٩) عن قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده صحيح، صحَّحه الحاكم (١/ ٣٦٠) على شرط الشيخين، وكذا قال النووي أيضًا في «المجموع» (٥/ ٣٣)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح».

وقوله: «من السنة» أي من سنة رسول الله ﷺ.

قلت: إلا أنه مرسل الصحابي، فإن أبا أمامة ليس هو الباهلي الصحابي المشهور، وإنما هو: أسعد ابن سهل بن حُنيف الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يسمع منه، وروى عن النبي ﷺ مرسلًا.

والحديث المذكور وصله الشافعي بذكر رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه البيهقي (٤/ ٣٩) من طريق الشافعي أنبأ مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِرًا في نفسه، ثم يصلي على النبيّ ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يُسلم سِرًا في نفسه».

ومطرف كذّبه ابن معين، ثم روى عن الضحاك بن قيس مثل قول أبي أمامة، ثم قال البيهقي: «فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة» انتهى.

فلا كراهية في قراءة الفاتحة سواء على سبيل الثناء كما يقول الحنفية، أو على سبيل القراءة كما يقول الجمهور.

انظر ما ذكره الشيخ عبد الحي الحنفي في «التعليق الممجد» (٢/ ١١٣) وقوله: «ثم يصلي على النبي ﷺ» أي بعد التكبيرة الثانية، ويختار من صيغ الصلاة على النبي ﷺ كما سبق في التشهد.

وقوله: «ويُخلص الدعاء» أي بعد التكبيرة الثالثة، ويختار من الأدعية ما يشاء كما سيأتي.

وقوله: «ثم يسلم سرا» أي لا يرفع صوته كالصلوات، بل يُسلم حتى يسمع من يليه، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وهو أحد أقوال الإمام أحمد، والقول الثاني له: أنه يُسلم جهرًا.

وأما من فاته بعض الصلاة، فإنه يقضي ما فاته على صفته بعد أن يُسلم الإمام، قياسًا على الصّلوات المفروضة، لأني لم أجد حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا فيمن فاته بعض الصلاة على الجنائز.

١٦- باب إخلاص الدعاء للميت

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتُم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

حسن: رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) كلاهما من طريق محمد بن سلمة الحرّاني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي

هريرة فذكره.

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، فإذا صرَّح يُحسن حديثه، وقد وقع التصريح بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٧) فإنه رواه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة، كلهم حدثوني عن أبي هريرة فذكر الحديث.

١٧- باب ما جاء من الأدعية على الجنازة

• عن عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللّهم! اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأَكْرِم نُزُلَه، ووَسِّع مُدْخَلَه، واغْسِله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا كما نَقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنَس، وأبْدِله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدْخِله الجنةَ، وأعِذه من عذاب القبر أو من عذاب النار» قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نُفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك فذكر الحديث.

وفي رواية عنده من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي حمزة بن سليم، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه ولفظه: «اللّهم! اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكْرِم نُزُلَه، ووسِّع مُدخله، واغْسِله بماءٍ وثلْجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، وأبدلْه دارًا خيرًا من داره، وأهْلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِهِ فِتْنَةَ القبرِ وعذابَ النار».

وروى الترمذي (١٠٢٥) من هذا الوجه مختصرا بقوله: «اللّهم اغفر له، وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يُغسل الثوب».

وقال: قال محمد -يعني البخاري-: «أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث». كذا بصيغة المجهول: «كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ»، هذا هو الصحيح ولا يحتاج إلى تفسير، وأما قوله: «كما نَقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ» فيحتاج إلى كشف معانيه.

• عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللّهم! اغفر لحيِّنا ومَيِّتِنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللّهم! من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيتَه منا فتوفه على الإسلام، اللّهم! لا تحرمنا

أجره، ولا تضلنا بعده».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) من طرق عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكره، إلا ابن ماجه فإنه أخرجه من وجه آخر عن أبي سلمة بإسناده مثله.

ويحيى بن أبي كثير مدلس، إلا أنه توبع عند ابن ماجه فرواه من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما أنه صرَّح بالتحديث في رواية الحاكم (١/ ٣٥٨) وصحَّحه على شرط الشيخين، وصحَّحه أيضًا ابن حبان (٣٠٧٠).

وليحيى بن كثير طرق أخرى، منها: ما رواه الأوزاعي عنه، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللّهم! اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا»، رواه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وقال الترمذي: «حديث والد أبي إبراهيم حسن صحيح»، وقال: سمعتُ محمدًا -يعني البخاري- يقول: «أصح الروايات في هذا، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأَشهلي، عن أبيه، وسألتُه عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه»، انتهى.

وقال أبو حاتم عن أبي إبراهيم الأشهلي: «لا يُدرى من هو؟» «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٢).

وجعله الحافظ في درجة «مقبول» أي حيث يتابع، وقد توبع.

ومنها ما رواه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة ابن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه الحاكم (١/ ٣٥٨) من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال: سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت فقالت: كان يقول: «اللّهم! اغفر لحينا وميتنا، وذَكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللّهم! من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

جعله الحاكم شاهدًا صحيحًا على شرط مسلم لحديث أبي هريرة.

ولكن قال الترمذي: «حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى».

قلت: وهو كما قال، والجمهور على أنه مضطرب الحديث وخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير، لأنه لم يكن عنده كتاب ولعلّ هذا منه، لأن المعروف أن هذا الحديث رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة.

وليحيى بن أبي كثير طرق أخرى منها ما رواه عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت، فسمعه يقول: «اللّهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا،

وذَكرنا وأُنثانا».

قال: وحدثني أبو سلمة بهؤلاء الثمان كلمات، وزاد كلمتين: «من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

رواه الإمام أحمد (١٧٥٤٦، ٢٢٥٥٤) من طريقين عن همام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكره، وقد صرَّح ابن أبي كثير في إحدى روايته بالتحديث. وهذا الطريق ذكره الذهبي في «مختصر السنن الكبرى» (٣/ ١٣٨٥) وسكت عليه.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « اللّٰهم! عبدُك وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، إن كان محسنًا فزده في إحسانه، وإن كان مسيئًا فاغفر له، ولا تَحرمنا أجره ولا تَفْتِنَّا بعده».

صحيح: رواه أبو يعلى «المقصد العلي» (٤٦٥) عن وهب بن بقية، أنا خالد بن عبداللّٰه، عن عبدالرحمن بن إسحاق المديني، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكر الحديث، وصحَّحه ابن حبان (٣٠٧٣) فأخرجه عن أبي يعلى وهو أحمد بن علي بن المثنى الموصلي به مثله.

وإسناده صحيح، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٣): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، ولكن رواه مالك في الجنائز (١٧)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف تُصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: لعَمْرُ الله أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُها من أهلها، فإذا وُضِعتْ كبَّرتُ وحمدتُ اللّٰه، وصليتُ على النبي، ثم أقول: فذكر الدعاء ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

وليس فيه انقطاع كما قالوا: فإن سعيد بن أبي سعيد المقبري روى عن أبيه، عن أبي هريرة، وروى أيضًا عن أبي هريرة بدون واسطة أبيه.

وأما كون مالك أوقفه فلعله يَعُود إلى سعيد بن أبي سعيد المقبري فإنه اختلط عليه قبل موته، فلعله رواه مرة مرفوعًا، ثم شك فرواه موقوفًا فما كان من اليقين يُؤخذ، وما كان من الشك يترك.

وأما ما رُوي عن علي بن شماخ قال: شهدتُ مروان يسأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: «اللّٰهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شُفَعَاء فاغفر له» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٢٠٠) عن أبي معمر عبدالله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو الجُلاس عقبة بن سيار، حدثني علي بن شَمَّاخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة فذكر الحديث مثله.

ورواه الإمام أحمد (٧٤٧٧) عن يزيد، أخبرنا شعبة، عن الجُلاس، عن عثمان بن شمَّاس قال:

سمعت أبا هريرة ومرَّ عليه مروان فقال: بعضَ حديثه عن رسول الله ﷺ، أو حديثك عن رسول الله ﷺ ثم رجع، فقلنا: الآن يقع به، قال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ فذكره.

قال أبو داود: أخطأ شعبةُ في اسم علي بن شَمَّاخ، قال فيه عثمان بن شماس، وسمعت أحمد ابن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلسًا إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان. انتهى.

ورُوي هذا الحديث بأسانيد كثيرة إذا جمعت تبين أن فيها اضطرابًا في الإسناد، وجهالةً في بعض الرواة، واختلافًا في الوقف والرفع، انظر هذه الأسانيد واختلافها في كتاب الدعاء للطبراني (١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥).

• عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللّٰهم! إن فُلان بن فُلان في ذمتك، وحبْلِ جوارك، فقِه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهلُ الوفاء والحق - وفي رواية «الحمد» اللّٰهم فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩) كلاهما عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مروان بن جناح، قال: حدثني يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ، عن واثلة بن الأسْقع فذكره ولفظهما سواء.

وإسناده حسن من أجل مروان بن جناح الأموي مولاهم، الدمشقي، أصله كوفي، وثَّقه جماعة من أهل العلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به».

قلت: ومثله يحسن حديثه. والوليد بن مسلم، القرشي مولاهم كثير التدليس والتسوية، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت منه شبهة التدليس.

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٠١٨) وصحَّحه ابن حبان (٣٠٧٤) كلاهما من طرق، عن الوليد بن مسلم بإسناده مثله.

وقوله: «حبل جوارك» قال بعضهم: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضًا، فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي مادام مجاورًا أرضه، أو هو من الإجارة: وهو الأمان والنصرة»، قاله المنذري.

• عن يزيد بن ركانة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللّٰهم! عبدُك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان

محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٥٩) عن أبي محمد عبد العزيز بن عبدالرحمن الخلال بمكة، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق الكاتب، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن ركانة فذكر الحديث.

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة وأبوه ركانة بن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه».

قلت: يزيد بن ركانة وأبوه صحابيان كما قال الحاكم، وكذا أكد أيضًا ابن عبد البر في الاستيعاب.

وأخرج ابن قانع والطبراني من طريق حسين بن زيد بن علي، عن ابن عمه جعفر بن محمد الحديث المذكور. أورده الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٦٥٥).

قلت: وأما الطبراني فرواه في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٤٩) من وجه آخر عن يعقوب بن حميد ابن كاسب، ثنا حسين بن زيد بن علي بإسناده مثله، «وفيه كبَّر على الميت أربعًا» وزاد في آخر الحديث: «ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو».

وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة، وقد ينسب إلى جده، تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، إليه أشار الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤) بقوله: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يعقوب بن حميد وفيه كلام».

قلت: ولا يضر الكلام فيه لأنه تابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي في إسناد الحاكم، وهو حسن الحديث، وثَّقه الدارقطني وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وجعله الحافظ في درجة «صدوق» وقال: «تكلم فيه أحمد لأجل القرآن وهو من رجال البخاري دون مسلم».

وأما ما روي عن ابن عباس مرفوعًا: أنه ﷺ إذا صلى على ميت قال: «اللَّهم! اغفر لحينا وميتنا، ولذَكرنا ولأنثانا، ولصغيرنا ولكبيرنا، من أحيته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللَّهم! عفوك، عفوك» فإسناده ضعيف والحديث صحيح.

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» «مجمع البحرين» (١٢٨٦) عن أحمد، ثنا عبيد، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس فذكره.

وعطاء بن مسلم الخفاف قال فيه البخاري: «لا أعرفه» وقال أبو داود: «ضعيف» وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث» وقال ابن حبان: «كان شيخا صالحًا، دفن كتبه، ثم جعل يحدث، فكان يأتي بالشيء على التوهم فيخطئ، فكثر المناكير في أخباره، وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات». «المجروحين» (٧٢٤) وذكره أيضًا ابن الجوزي في «الضعفاء».

ولكن كان ابن معين حسن الراي فيه لصلاحه فوثَّقه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٣):

«وإسناده حسن»، وذلك بناء على ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٥٥) وهذا مما تناقض فيه ابن حبان، والله المستعان.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة مرفوعًا: «اللّٰهم! اغفر له، وصلِّ عليه، وبارك فيه، وأورده حوض رسولك».

رواه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (١٢٨٧) وأبو يعلى «المقصد العلي» (٤٦٤) كلاهما من حديث زكريا بن يحيى الرقاشي الخزاز، ثنا عاصم بن هلال، ثنا أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. واللفظ للطبراني، ولم يذكر أبو يعلى «وبارك فيه» وإسناده ضعيف من أجل عاصم بن هلال، وهو البارقي ضعَّفه ابن معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد توهما»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات». وقال فيه ابن حجر: «فيه لين» ومشاه الآخرون فقال أبو حاتم: «صالح شيخ محله الصدق»، وقال أبو داود: «ليس به بأس».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٣) وقال: «وفيه عاصم بن هلال وثَّقه أبو حاتم وضعَّفه غيره».

وفي الباب أيضًا عن الحارث مرفوعًا ولفظه: «اللّٰهم! اغفر لأحيائنا، ولأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألِّف بين قلوبنا، اللّٰهم! هذا عبدك فلان بن فلان، لا نعلم إلا خيرًا، وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله». فقلت له: وأنا أصغر القوم، فإن لم أعلم خيرًا؟ فلا تقل إلا ما تعلم.

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» «مجمع البحرين» (١٢٨٨) وفيه ليث بن أبي سُليم مختلط، وبه علَّله الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٣).

١٨- باب ما جاء في تسليمة واحدة

• عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل الإمام.

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٦٠)، وعنه البيهقي (٤/ ٣٩- ٤٠) عن إسماعيل بن أحمد التاجر، ثنا محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة فذكره.

قال الحاكم: قال الزهري: «حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه، قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس، يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه». انتهى.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٠) عن محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنيف يُحدِّث ابنَ المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن تُكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تُصلي على النبي ﷺ، ثم تُخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم تسلم في نفسه عن يمينه، وهذا إسناد صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٢) بعد أن ساقه عن ابن الجارود: «ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين».

قلت: ولكن ظاهره مرسل، ولكن ثبت موصولًا كما مضى.

ثم ذكر الحاكم حديث أبي هريرة الآتي شاهدًا لحديث أبي أمامة.

وقوله: «في نفسه» أي: لا يرفع صوته رفعا شديدا.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبَّر عليها أربعًا، وسلَّم تسليمةً واحدة.

حسن: رواه الدارقطني (٢/ ٧٧) عن أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا الحسين بن عمرو العنقري، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا حفص بن غيات، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٤٣) من وجه آخر عن حفص بن غياث بإسناده مثله، ولا يضر ما يقال في شيخ الحاكم وهو أبو بكر بن أبي دارم الحافظ واسمه أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن أبي دارم كما في «الميزان» بأنه رافضي كذاب؛ لأن الحديث ثابت من طريق غيره.

قال الحاكم: «وقد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة».

قلت: هذه الآثار أسندها البيهقي، وذكر أيضًا معلقًا عن عطاء بن السائب مرسلًا أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة.

وأسنده أبو داود في مراسيله (٤٠٨) عن طريق أبي إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب فذكره، وأبو إسحاق ليس ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

١٩- باب ما جاء في تسليمتين

• عن ابن مسعود قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٠) من طريق موسى بن أعين، عن خالد بن يزيد أبي عبدالرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا البيهقي (٤/ ٤٣) واللفظ له.

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤): «رجاله ثقات».

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٩): «إسناده جيد» وقال في «الخلاصة» (٣٥٠٧): «رواه البيهقي بإسناد جيد».

قلت: في إسناده حماد بن أبي سليمان وثَّقه ابن معين والنسائي والعجلي، وتكلم فيه غيرهم، غير أنه حسن الحديث.

وقوله: مثل التسليم في الصلاة -أي الصلوات المفروضات وقد ثبت عن عبدالله بن مسعود وغيره أن النبيّ ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة.

ورُوي عن عبدالله بن أبي أوفى أنه كبَّر أربعًا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا، ثم سلَّم عن يمينه، وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع.

رواه الحاكم (١/ ٣٥٩- ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣) كلاهما من حديث إبراهيم الهَجري، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح وإبراهيم بن مسلم الهَجري لم ينقم عليه بحجة».

ورده الذهبي فقال: «ضعَّفوا إبراهيم».

قلت: وهو كما قال.

وإلى التسليمتين ذهب أبو حنيفة والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد بأنه تُجزئ عنه تسليمتان، كما تجزئُ تسليمة واحدة، والمستحبة واحدة.

٢٠- باب الصّلاة على السّقط

• عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبيّ ﷺ: «السِّقط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٣)، وابن ماجه (١٤٨١) كلّهم من طرق، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، فذكره في حديث

طويل. انظر: ما جاء في الركوب خلف الجنازة. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

والسقط الذي يصلى عليه هو من استكمل أربعة أشهر لحديث ابن مسعود، قال: حدّثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «إنّ خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح». متفق عليه. البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وقد مضى في كتاب الإيمان.

وبه قال الإمام أحمد بأن السقط يغسّل ويصلى عليه. وعند الشافعي: يغسل، وفي الصلاة عليه قولان. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يغسل ولا يصلى عليه إلا أن يستهل.

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم». رواه ابن ماجه (١٥٠٩)، من طريق البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

والبختري ضعيف متروك. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد.

وأبوه عبيد وهو ابن سلمان الطانجي «مجهول» كما قال أبو حاتم والدّارقطنيّ.

وأما ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في الكبرى - كما في التحفة -، وابن ماجه (١٥٠٨)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩) كلهم من حديث أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

وأبو الزبير المكي مدلس وقد عنعن، ومع هذا فقد اضطرب الناس في هذا الحديث كما قال الترمذي، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعًا.

ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفًا، وكأنه أصح.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١١٣): «وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك، عن أبي الزبير مرفوعًا ولا يصح. وذكر طرقه عن أبي الزبير وضعّفها. ثم حصر هذه العلل في تدليس أبي الزبير وإن كان محفوظًا عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر كما رواه الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين، وقال: ووهم لأنّ أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن» انتهى كلام الحافظ.

وفي معناه حديث علي وابن عباس ذكرهما الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٧٧)، وابن حجر في «التلخيص» وبيّنا ضعفهما.

والخلاصة أنه لم يثبت شرط الاستهلال للصلاة على السقط.

٢١- باب الصلاة على الغائب

• عن جابر قال: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «مات اليومَ رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة».

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٢/ ٦٥) كلاهما من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله فذكره واللفظ للبخاري، وزاد مسلم: «فقام فأمَّنا وصلى عليه».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبَّر أربع تكبيرات.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) كلاهما من حديث مالك به مثله.

وفي رواية: «فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البقيع».

رواه أبو داد الطيالسي (٢٣٠٠) وفيه زمعة بن صالح الجَندي جمهور أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

• عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخًا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي. وفي رواية: «إن أخاكم».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٣) من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٠٠٥) وغيره من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة وفيه: «فصفَّ رسول الله ﷺ، وصففنا خلْفَه، فصلى عليه، وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه»، وصحَّحه ابن حبان (٣١٠٢)، ورواه من هذا الوجه.

• عن حذيفة بن أَسيد الغفاري أن رسول الله ﷺ أُخْبِر بموت النجاشي، قال: فقال: «صَلُّوا على أخ لكم مات بغير أرضكم» قالوا: من هو؟ قال: «النجاشي».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٣٧) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أَسيد فذكره.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين من حديث جابر ابن عبدالله، ومن حديث أنس بن مالك».

قلت: وهو كما قال، لكن اختلف في سماع قتادة من أبي الطفيل، فالصحيح أنه سمع منه كما قال ابن المديني. ذكره العلائي في «جامع التحصيل» (٦٣٣).

وقد حسَّنه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٩) بعد أن عزاه إلى الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٩٩) لأنه رواه من طريق عمران القطان، عن قتادة بإسناده، وزاد في الحديث: «فمن أراد أن يصلي عليه فليصل عليه» وعمران القطان هو أبو العوام قال فيه ابن معين: ليس بالقويّ، وفي رواية: ليس بشيء لم يروِ عنه يحيى بن سعيد، وضعَّفه أيضًا أبو داود في رواية، كما ضعَّفه أيضًا النسائي، وغيره، ولذا هذه الزيادة منكرة، فإنه لم يتابع عليها.

والحديث رواه الإمام أحمد (١٦١٤٥) عن رَوح قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، وعبد الوهاب، عن سعيد، (يعني ابن أبي عروبة) عن قتادة، عن أبي الطفيل بإسناده، مثل حديث ابن ماجه.

وسعيد بن أبي عروبة مختلط، ولكن سمع منه رَوح وعبد الوهاب قبل اختلاطه.

وفي الباب حديث مجمع بن جارية الأنصاري مرفوعًا: «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا وصلوا عليه» رواه ابن ماجه (١٥٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن مجمع بن جارية الأنصاري فذكره.

ورواه عبدالله بن أحمد (١٦٦٠٦) من هذا الوجه إلا أنه قال: عن فلان بن جارية الأنصاري، ورواه الإمام أحمد (٢٣١٩٥) عن معاوية بن هشام به مثله.

وإسناده ضعيف فإن حمران بن أعين ضعيف عند جمهور أهل العلم، وبه أعلَّه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٥٠٠) فقال: «حمران ضعَّفه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: رافضي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات». انتهى.

وقد اختلط على الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي فنقل في سنن ابن ماجه من زوائد البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» وإنما قال البوصيري هذا القول في حديث حذيفة بن أسيد كما سبق، فتنبه، فإن كل من اعتمد على الشيخ محمد فؤاد وقع في هذا الوهم.

وفي الباب عن أنس. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٨٨)، وفيه مؤمل بن إسماعيل تُكلم فيه، وله طريق آخر في «الأوسط» (٥١٤٣)، وفيه أبو بكر بن عياش.

وفيه أيضا عن وحشي بن حرب، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٣٦) من طريق وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده.

ووحشي بن حرب الحفيد «مستور» كما قال الحافظ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٩): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف» هكذا قال الهيثمي، والإسناد الذي ساقه الطبراني فيه: محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: ثنا وحشي بن حرب، ولم يقل فيه محمد بن سلمان، عن أبيه سليمان بن أبي داود، فلعل النسخة التي كانت عند الهيثمي فيها زيادة «أبيه».

وعن أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٤٢) وفيه أبو أسلم محمد بن مخلد

الرعيني ضعيف جدًّا.

وعن جعفر بن أبي طالب رواه البزار، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١١٠- ١١١) وفيه مجالد بن سعيد ضعيف.

وعن جرير رواه أحمد (١٩١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٦٧) من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، عن جرير.

وشريك سيء الحفظ، وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف.

ويستفاد من أحاديث الباب جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر السلف، لأن المقصود من الصلاة الدعاء والاستغفار للميت وهو مطلوب شرعًا، وخاصة إذا كان الميت له جهود في خدمة الإسلام والمسلمين فأدنى حق على كل مسلم أن يصلي عليه ويدعو له.

ومنعه أبو حنيفة ومالك وغيرهما من أهل العلم وقالوا: هذا خاص بالنجاشي وليس لغيره؛ لأنه مات في بلد لم يُصل عليه، وقيل إن النبي ﷺ طُويتْ له الأرض فكأنه بين يديه، وقيل غير ذلك.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٥٣): «دليلنا حديث النجاشي، وهو صحيح لا مطعن فيه، وليس لهم عنه جواب صحيح، بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة، منها قولهم: إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي ﷺ.

وجوابه: أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله. وأما حديث العلاء بن زيدل ويقال ابن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع، فهو حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه، والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث، انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: «وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئًا من أفعال الشريعة، كان علينا متابعته والاتِّساءُ به، والتخصيص لا يُعلم إلا بدليل، ومما يُبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصفَّ بهم، فصلوا معه، فعُلم أن هذا التأويل فاسد. والله أعلم»، انتهى.
وانظر أيضًا «المنة الكبرى» (٣/ ٧٠- ٧١).

ومن أخبار النجاشي ما ورد عن عائشة قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدّث أنه لا يزال يُرى على قبره نور.

رواه أبو داود (٢٥٢٣) عن محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة -يعني ابن الفضل- عن محمد ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة فذكرته. وهو في السيرة النبوية لابن

هشام (١/ ٣٤٠). وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

٢٢- باب من صلى عليه مائة شُفِّعوا فيه

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يُصلِّي عليه أمة من المسلمين يَبْلُغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٧) عن الحسن بن عيسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سلَّامُ ابن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة فذكرته.

قال: فحدثتُ به شُعيب بن الحَبْحَاب فقال: حدثني به أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، انتهى.

وقوله: «فحدثت به شعيب» القائل هو سلَّامُ بن أبي المطيع هكذا بَيَّنه النسائي (٩٩١) وفي رواية عنده: «أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مائة..».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « من صلَّى عليه مائة من المسلمين غُفر له».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٨٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيدالله، قال: أنبأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصّحيحين، وله شاهد من حديث عائشة رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح».

قلت: هذا تقصير من البوصيري، فإن حديث عائشة مخرج في صحيح مسلم كما مضى.

٢٣- باب من صلى عليه أربعون شُفِّعوا فيه

• عن ابن عباس أنه مات ابن له بقَديد، أو بعُسْفان، فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجتُ فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأَخبرتُه، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يُشْركون بالله شيئًا إلا شَفَّعهم الله فيه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٨) من طرق، عن ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكر الحديث.

٢٤- باب من صلى عليه أمة شُفِّعوا

• عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: «ما من ميت يُصلِّي عليه أمة من الناس إلا شُفِّعوا فيه». فسألت أبا المليح عن الأمة، فقال: أربعون.

وفي رواية: الأمة أربعون إلى مائة.

حسن: رواه النسائي (١٩٩٣) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن سواء أبو الخطاب، قال: حدثنا أبو بكّار الحكم بن فرُّوخ قال: صلَّى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبَّر، فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ولتحسُنْ شَفاعتُكم، قال أبو المليح: حدثني عبدالله وهو ابن سليط، عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة فذكرت الحديث.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد (٢٦٨١٢) عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكار إلا أنه قال في إسناده: «عبدالله بن سليل» ولكن رواه أيضًا عن أبي عبيدة الحدَّاد قال: حدثني عبدالله بن سليط. وهذا يؤيد ما قاله أبو الخطاب محمد بن سواء.

وقد رجَّح الحافظ وغيره أن يكون هو عبدالله بن سليط، وهو ممن ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين، وقال: له صحبة فيما يزعمون انظر: «الإصابة» (٢/ ٣٢١- ٣٢٢) فإن صحَّ ما ذكره ابن حبان بأن له صحبة فالإسناد حسن من أجل محمد بن سواء أبي الخطاب فإنه «صدوق».

وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحُّها.

٢٥- باب الصلاة على القبر بعد الدفن

• عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذٍ فأمَّهم، وصفُّوا عليه، فقلت: يا أبا عمرو! من حدثك؟ قال: ابن عباس.

وفي رواية: عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل، فدفنوه ليلًا، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليلُ فكرهنا - وكانت ظُلمة- أن نَشُقَّ عليك، فأتى قبره فصلى عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) كلاهما من حديث محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني فذكره.

والرواية الثانية عند البخاري (١٢٤٧) من طريق أبي معاوية، عن الشيباني، ورواه الشيخان من أوجه أخرى عن سليمان الشيباني به مثله.

إلا أنه في طريق عبدالله بن إدريس، عن الشيباني عند مسلم زيادة: «فكبَّر أربعًا».

وأما ما رواه الدارقطني (٢/ ٧٨) من طريق هريم بن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث.

فلفظة «ثلاث» شاذة كما قال غير واحد من أهل العلم، والصحيح أنه صلى عليه في صبيحة دفنه.

• عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ المسجد (أو شابًا) ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتُم آذنتموني» قال: فكأنهم

صغروا أمرها (أو أمره) فقال: «دُلُّوني على قبره» فدلُّوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله عز وجل يُنَوِّرها لهم بصلاتي عليهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

ورجَّح أهل العلم أن هذا القبر كان لامرأة لأنه جاء في بعض الروايات بغير شك، واليقين مقدم على الشك، وقوله: «تَقُمُّ المسجد»، أي تكنسه، والقُمامة الكناسة، والمِقَمَّة المكنسة.

أخذ جمهور أهل العلم بهذا الحديث، وقالوا بمشروعية الصلاة على الميت بعد ما دُفن، ومنعه مالك وأبو حنيفة وغيرهم بحجة أن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ لأن الله عز وجل يُنور قبر الميت بصلاته ﷺ كما أخبره المصطفى ﷺ. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣/ ٦٨).

• عن أنس أن النبي ﷺ صلَّى على قبر.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٥) عن إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة السامي، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث، هكذا رواه مسلم حديث أنس مختصرا وجاء تفصيله في الحديث التالي.

• عن أنس أن أسود كان ينظف المسجد فمات، فدُفِن ليلا، وأَتي النبي ﷺ، فأُخْبِرَ، فقال: «انطلِقوا إلى قبره»، فانطلَقوا إلى قبره، فقال: «إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليها»، فأتى القبر فصلَّى عليه، وقال رجل من الأنصار: يا رسول اللّه! إن أخي مات ولم تصل عليه. قال: «فأين قبره؟» فأخبره فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري.

حسن: رواه أحمد (١٢٥١٧) عن سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا أبو عامر -يعني الخزاز، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي عامر، وهو صالح بن رستم المزني مولاهم البصري مختلف فيه، فضعفه ابن معين، ووثقه أبو داود. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن عدي: «عزيز الحديث»، وقال: «روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثا منكرا جدا».

• عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد، قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيعَ فإذا هو بقبر جديد سأل عنه فقالوا: فُلانة، قال: فعرفها وقال: «ألا آذنتموني بها» قالوا: كنتَ قائلًا صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما

مات منكم ميت، ما كنت بين أَظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمةٌ» ثم أتى القبر، فصففْنا خلْفَه، فكبَّر عليه أربعًا.

صحيح: رواه النسائي (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٢٨) كلاهما من حديث عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت فذكره. وإسناده صحيح.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٨٧) والحاكم (٣/ ٥٩١).

• عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنه أخبره، أن مسكينةً مرضَتْ، فأخبر النبي ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فآذنتموني بها» فخرج بجنازتها ليلًا، فكرهوا أن يُوقِظوا رسولَ الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله! كرهنا أن نُخرجَك ليلًا، ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صفَّ بالناس على قبرها، وكبَّر أربع تكبيرات.

صحيح: رواه مالك في الجنائز (١٥) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل فذكره، وهذا مرسل فإن أبا أمامة - واسمه سعد، مشهور بكنيته له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ.

ورواه النسائي (١٩٠٧) من طريق مالك.

وأقام البيهقي (٤/ ٤٨) إسناد هذا الحديث فرواه من طريق الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري، قال: إن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبره فذكر الحديث بطوله وزاد فيه بعض التفاصيل الأخرى.

وأما ما رُوي عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فذكر الحديث بمثله.

ففيه سفيان بن حسين يروي عن الزهري، وهو ضعيف فيه، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٦١) عن سعيد بن يحيى الحميري، عن سفيان بن حسين بإسناده، وقد خطّأ أبو حاتم هذه الطريق، ولكنه رجح رواية الزهري عن أبي أمامة مرسلة كما رواها مالك، وزيادة الثقة مقبولة، وقد زاد الأوزاعي: «عن بعض أصحاب النّبي ﷺ».

• عن جابر أن النبي ﷺ صلَّى على قبر امرأةٍ بعد ما دُفنتْ.

حسن: رواه النسائي (٢٠٢٥) عن المغيرة بن عبدالرحمن، قال: حدثنا زيد بن علي - وهو أبو أسامة، قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن لأجل زيد بن علي فإنه «صدوق»، وجعفر بن برقان «حسن الحديث».

• عن عامر بن ربيعة قال: مر رسول الله ﷺ بقبر فقال: «ما هذا القبر؟» قالوا:

قبر فلانة، قال: «أفلا آذَنْتموني؟» قالوا: كنت نائمًا، فكرهنا أن نُوقظك، قال: «فلا تفعلوا فادعوني لجنائزكم» فصفَّ عليها فصلَّى.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٦٧٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد الدراوردي، عن محمد بن زيد التيمي، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالعزيز الدراوردي فإنه «حسن الحديث».

وأما ما رواه ابن ماجه (١٥٢٩) عن يعقوب بن حُميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي بإسناده نحوه وفيه: إن امرأة سوداء ماتت.

فإسناده ضعيف لأن شيخ ابن ماجه وهو يعقوب بن حميد بن كاسب تكلم فيه غير واحد من أهل العلم فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بشيء.

قلت: والحديث حسن بدونه كما رواه الإمام أحمد.

وفي الباب عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء لما لقي النبي ﷺ قال: يا رسول الله! مرني بأمرك ولا أعصي لك أمرًا. قال فعجب لذلك النبيّ ﷺ وهو غلام فقال له عند ذلك «اذهب فاقتل أباك» قال: فذهب موليًا ليفعل فدعاه فقال: «اقبل فإني لم أبعث بقطيعة الرحم» فمرض طلحة بعد ذلك فأتاه النبي ﷺ يعوده في الشتاء في برد وغيم، فلما انصرف قال لأهله: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه، وعجلوا» فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم ابن عوف حتى توفي، وجن عليه الليل فكان فيما قال طلحة: ادفنوني وألحقوني بربي عز وجل، ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف اليهود أن يصاب في سببي وأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره، وصفَّ الناس معه فقال: « اللّهم الق طلحة تضحك إليه، ويضحك إليك».

رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٣٣) عن موسى بن هارون، ثنا عمر بن زرارة الحدثي، ثنا عيسى ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٧): «عزاه صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود ـ ولم أره ـ رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن».

قلت: هو كما قال صاحب الأطراف، فقد رواه أبو داود (٣١٥٩) في باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها عن عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبي سفيان وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى، قال أبو داود: وهو يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَحْوَح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله».

قلت: وفي الإسناد عروة أو عزرة «مجهول» كما قال الحافظ في «التقريب» وسعيد بن عثمان البلوي، لم يرو عنه إلا عيسى بن يونس، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٦/ ٣٦١) ولم يذكر من الرواة عنه سوى عيسى بن يونس فهو «مجهول» أيضًا، وجعله الحافظ في «التقريب» «مقبول» لذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٧) ولم يقل فيه شيئًا.

وفي الباب أيضًا عن بريدة: «أن النبي ﷺ صلَّى على ميت بعد ما دفن»، رواه ابن ماجه (١٥٣٢) عن محمد بن حُميد قال: حدثنا مهران بن أبي عمر، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثَد، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره. ورواه البيهقي من هذا الوجه (٤/ ٤٨) في سياق أطول، ومحمد بن حميد هو: ابن حبان الرازي، قال فيه البخاري: «في حديثه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الجوزجاني: «رديء المذهب غير ثقة»، وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالمقلوبات».

وكان ابن معين: حسن الرأي فيه فوثَّقه. والقول فيه قول الجماهير، وشيخه مهران بن أبي عمر العطار مختلف فيه، قال الحافظ: «صدوق له أوهام، سيء الحفظ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تقُمُّ المسجدَ، فتوفيتْ ليلًا. فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بموتها فقال: «ألا آذنتموني بها؟» فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبَّر عليها، والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرف.

رواه ابن ماجه (١٥٣٣) وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه كلام معروف، ولم يرو عنه أحد العبادة، وقد ضعَّفه أيضًا البوصيري في «مصباح الزجاجة».

أقوال أهل العلم في الصلاة على القبر:

قال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عباس (١٠٣٧): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يُصلى على القبر. وهو قول مالك بن أنس. وقال عبدالله بن المبارك: إذا دفن الميت، ولم يُصل عليه صُلِّي على القبر. (ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر) هكذا ذكره مكررًا، وقال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر».

ثم أخرج مرسل سعيد بن المسيب قال: إن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. انتهى.

٢٦- باب الصلاة على القاتل نفسه لغير ولي المسلمين

● عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصَلّ عليه.

وفي رواية: ذكرت قصة هذا الرجل بأنه مرض، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ،

فقال [له]: إنه قد مات، قال: «وما يُدْريك؟» قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: «إنَّه لم يمت»، قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمت» فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللّهم! العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشْقَص معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يُدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقِصَ معه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم، قال: «إذًا لا أصلي عليه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٨) عن عون بن سلَّام، أخبرنا زهير، عن سماك، عن جابر فذكره.

والرواية الثانية عند أبي داود (٣١٨٥) من وجه آخر، عن زهير بإسناده.

قال الترمذي عقب هذا الحديث (١٠٦٨): «هذا حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يُصلَّى على كل من صلَّى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يُصَلِّي الإمام على قاتل النفس، ويُصَلِّي عليه غير الإمام».

وقال النووي: «في هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصَلَّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يُصَلَّى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاةُ على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يُصلون على الفساق زجرًا لهم، وعن الزهري: لا يُصَلَّى على مرجوم، ويُصَلَّى على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية، وقال قتادة: لا يُصَلَّى على ولد الزنا، وعن الحسن: لا يُصَلَّى على النفساء تموت من زنا، ولا على ولدها» انتهى.

ونقل القرطبي في «المفهم» عن الإمام أحمد: لا يُصلِّي الإمام على قاتل نفس، ولا على غال، وقال أبو حنيفة: لا يُصلِّي على من ترك الصلاة إذا قُتِل، ويُصلِّي على من سواه.

٢٧- باب ترك الصلاة على المرجوم

• عن جابر أن رجلًا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أبك جنون»؟ قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، قال: فأمر النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقتْه الحجارة فرَّ، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال النبي ﷺ خيرًا، ولم يُصَلِّ عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٠)، ومسلم في الحدود (١٦٩١/ ١٦) كلاهما من حديث عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٣٣٣٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر فذكر الحديث واللفظ من مصنف عبد الرزاق.

وأما مسلم لم يسق لفظه، وأما البخاري فقال: «وصلى عليه» وهو خطأ كما قال البيهقي (٨/ ٢١٨) فإن كل من رواه من طريق عبد الرزاق لم يقل فيه «وصلى عليه» منهم أبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (١٩٥٦)، وأحمد (١٤٤٦٢) وغيرهم.

ثم قال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج، عن الزهري: «فصلى عليه».

قلت: وكذلك لم يقل معمر عن الزهري: «فصلى عليه»، بل قال: «ولم يصل عليه» كما سبق.

وأما ما رواه أبو برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه، ففيه رجال مجاهيل. رواه أبو داود (٣١٨٦) عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي فذكره. ونفر من أهل البصرة رجال لا يعرفون.

٢٨- باب جواز الصلاة على المرجوم

• عن عمران بن حُصين أن امرأة من جُهينة أتتْ نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنا، فقالت: يا نبي اللّه! أصبتُ حدًا فأقمه عليَّ، فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتنِي بها» ففعل. فأمر بها نبي الله ﷺ فشكتْ عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرجمتْ، ثم صلَّى عليها، فقال له عمر: تُصلي عَليها يا نبي اللّه! وقد زنتْ فقال: «لقد تابتْ توبة لو قُسِمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتْهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادتْ بنفسها لله تعالى».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٦) عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد المِسْمعي، حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، أن أبا المهلب حدَّثه، عن عمران بن حصين فذكره.

٢٩- باب ما جاء من النهي عن الصلاة على المنافقين والمشركين والاستغفار لهم

• عن عبدالله بن عمر قال: لما تُوفي عبدالله بن أُبَيّ ابن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله بن أُبيّ إلى رسول الله ﷺ وسأله أن يُعطيه قميصَه يُكفِّنُ فيه أباه فأعطاه. ثم سأل أن يُصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول اللّه! تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «إنما خيَّرني الله فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾

[التوبة: ٨٠] وسأزيده على سبعين» قال: إنه منافق قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٧٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٤) كلاهما من حديث أبي أسامة، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره ولفظهما سواء.

ورواه مسلم من حديث يحيى القطان، عن عبيدالله بهذا الإسناد نحوه وزاد: قال: «فترك الصلاة عليهم». جاء في بعض الروايات: قال عمر: فعجبتُ من جرأتي على رسول الله ﷺ.

• عن المسيب بن حَزْن قال: لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية فقال النبي ﷺ: «أي عم! قل: لا إله إلا الله. أحاج لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أميه: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك» فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١١٣].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٧٥)، ومسلم في الإيمان (٢٤/ ٤٠) كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه فذكره، واللفظ للبخاري.

وفي رواية عند عبدالرزاق أيضًا بعد قوله فنزلت: . . ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . .﴾ ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: «قل: لا إله إلا الله. أشهد لك بها يوم القيامة» فأبى، فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٥) من طرق عن مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ورواه من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان بإسناده، وذكر فيه قول أبي طالب: لولا أن تُعيّرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك.

• عن جابر قال: لما مات أبو طالب قال رسول الله ﷺ: «رحمك الله وغفر لك يا عم، ولا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله عزوجل» فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ

﴿ٱلْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١١٣].

صحيح: رواه الحاكم (٢/ ٣٣٥) من طريق أبي حمة اليماني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال لنا أبو علي (أي شيخه الحافظ الحسين بن علي) على أثره: «لا أعلم أحدًا وصل هذا الحديث عن سفيان غير أبي حمة اليماني، وهو ثقة، وقد أرسله أصحاب ابن عيينة»».

• عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رجلًا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [سورة التوبة: ١١٤].

حسن: رواه الترمذي (٣١٠١)، والنسائي (٢٠٣٦) كلاهما من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي بن أبي طالب فذكره. قال الترمذي: «حديث حسن».

وأخرجه الإمام أحمد (١٠٨٥)، والحاكم (٢/ ٣٣٥) من هذا الوجه وقال: «صحيح الإسناد».

وأبو الخليل هو عبدالله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ووثّقه ابن حبان، وروى عنه جمع، فيُحسن حديثه في الشواهد، وأما إذا انفرد فينظر فيه.

٣٠- باب لا يصلي الإمام على من عليه دين حتى يقضى عنه

• عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أُتِيَ بجنازةٍ، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دَيْنٌ؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئًا» قالوا: لا، فصَلَّى عليه، ثم أُتِيَ بجنازةٍ أُخرى، فقالوا: يا رسول اللّٰه! صلِّ عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتِي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: لا، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلُّوا على صاحبكم».

قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعلَيَّ دينُه، فصلى عليه.

صحيح: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من طريقين عن المكي بن إبراهيم، وأبي عاصم، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكره، واللفظ للمكي، ولفظ أبي عاصم مختصر.

• عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ أتي بجنازة رجل ليصلي عليها فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينا». قال أبو قتادة: هو عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء، فصلى عليه.

وفي رواية كان عليه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهما.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (١٩٦٠)، وابن ماجه (٢٤٠٧) كلهم من طرق، عن شعبة، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكره. والرواية الثانية ذكرها ابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٣٠٦٠) ورواه من هذا الوجه وللحديث طرق أخرى.

• عن جابر قال: توفي رجل فغسَّلناه، وحنَّطناه وكفَّنَّاه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تُصلي عليه، فخطا خطىً ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة: فأتيناه. فقال أبو قتادة: الدنياران عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «حق الغريم، وبَرِئَ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتُهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن برَّدْتَ عليه جِلْده».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٦) عن عبد الصمد وأبي سعيد، المعنى، قالا: حدثنا زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبدالله فذكره. وإسناده حسن لأجل عبدالله بن محمد ابن عَقيل فإنه حسن الحديث ورواه الحاكم (٢/ ٥٨) من هذا الوجه وصحَّحه.

وأبو سعيد هو: عبدالله بن عبدالله بن عبيد مولى بني هاشم. وزائدة هو: ابن قدامة.

وقوله: «حقَّ الغريم، وبرئ منهما الميت» قال البيهقي (٦/ ٧٤): «إن كان حفظه ابن عقيل فإنما عنَى به - والله أعلم- للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه بريء.

• عن أبي أمامة قال: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفن، فأتوا النبي ﷺ فقال: «انظروا إلى داخلة إزاره» فأصيب دينار، أو ديناران فقال: «كَيَّتَانِ، صلوا على صاحبكم» فقال رجل: إلي قضاؤها يا رسول الله!، فصلَّى عليه.

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٢٤) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا عبدالرحمن بن يونس الرقي، ثنا عقبة بن علقمة، عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عقبة بن علقمة، وهو المعافري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم

يكن الحديث من ابنه محمد فإنه كان يُدخل عليه، وكذلك إذا لم يكن الحديث من روايته عن الأوزاعي، فإنه روى عنه ما لا يوافقه عليه أحد كما قال ابن عدي، وقد وثَّقه ابن أبي خيثمة وأبو مسهر، وقال ابن معين: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤١): «رجاله ثقات».

• عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بجنازة فقام يصلي عليها، قالوا: عليه دين، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بصاحبكم، فصلوا عليه» فقال رجل: عليَّ دينه، فصَلِّ عليه، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه.

حسن: رواه البزار (٧٨٠٤) عن محمد بن معمر، قال: نا روح بن عبادة قال: نا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزار: «هذا الحديث رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، ولا نعلم أحدا قال: عن سعيد إلا ابن أبي حفصة».

قلت: وهو كما قال. ولكن لا يبعد أن يكون عند الزهري حديثان، أحدهما هذا، والآخر هو ما يأتي في الباب الذي يليه. ومحمد بن أبي حفصة مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٠): «رجاله رجال الصحيح».

وأما ما رُوي عن عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري قال: دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلنا له: حدِّثنا حديثًا ينفعنا الله به، فسمعته يقول: من استطاع منكم أن يموت ولا دين عليه فليفعل، فإني رأيت نبي الله ﷺ وأتي بجنازة رجل، وعليه دين فقال: «لا أصلي عليه حتى تضمنوا دَيْنَه فإن صلاتي عليه تنفعه» فلم يضمنوا دَينه، ولم يُصل عليه، وقال: «إنه مرتهن في قبره» فهو ضعيف.

رواه أبو يعلى (٤٢٢٩) عن سعيد بن الأشعث، أخبرني عيسى بن صدقة بن عَبَّاد فذكره.

ورواه أبو الوليد قال: حدثنا عيسى بن صدقة، عن عبد الحميد بن أمية قال: شهدتُ أنس بن مالك، فقال له رجل: يا أبا حمزة! حدِّثْنا حديثًا ينفعنا الله به، قال: من استطاع منكم أن يموت، وليس عليه دين فليفعل، فإني شهدت رسول الله ﷺ أتي بجنازة رجل يُصلي عليه، فقال: «عليه دين؟» فقالوا: نعم، قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره، لا تصعد روحه إلى الله، فلو ضمن رجل دَينَه قُمت فصلَّيت عليه، فإن صلاتي تنفعه»، رواه العُقيلي في الضعفاء (١٤٣٢) عن معاذ بن المثنى بن معاذ قال: حدثنا أبو الوليد فذكره.

قال: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعتُ البخاري يقول: عيسى بن صدقة، ويقال: ابن عبَّاد ابن صدقة، قال لي أبو الوليد: هو ضعيف.

وكرَّر الذهبي في «الميزان» ترجمته فقال: عيسى بن صدقة ويقال: صدقة بن عيسى أبو محرز، والصحيح الأول، ونقل فيه تضعيف أبي الوليد، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال الدارقطني: متروك،

ثم ترجمه في عيسى بن صدقة بن عبَّاد بن صدقة وقال: وينسب إلى جده فيقال: عيسى بن صدقة، ضعَّفوه، روى عنه أبو الوليد فقال: صدقة بن عيسى، ثم ضعَّفه، وكذا ضعَّفه أبو حاتم، وقال ابن حبان، منكر الحديث. انتهى.

وانتقده الحافظ في «اللسان» (٤/ ٣٩٨) وقال: «هذا هو الذي قبله، كررَّه بلا فائدة».

قلت: وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٩): «رواه أبو يعلى وعيسى وثَّقه أبو حاتم وضعَّفه غيره» هذا هو الصحيح بأن أبا حاتم لم يضعف عيسى بن صدقة، فإن عبدالرحمن بن أبي حاتم نقل عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٩) فقال: «شيخ يكتب حديثه، وترجمه أيضًا في صدقة بن عيسى (٤/ ٤٢٨) فلم ينقل تضعيفه من أبيه، ولم يُنبه عليه الحافظ ابن حجر في اللسان فتنبه».

وقد رُوي عن أسماء بنت يزيد قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار، فلما وضع السرير تقدم نبي الله ﷺ ليصلي عليه، ثم التفت فقال: «على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم يا رسول الله ديناران، فقال: «صلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة: إنا ندينه يا نبي اللّه، فصلى عليه.

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٨٤) عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، قال: حدثتنا أسماء بنت يزيد فذكرته.

ومهاجر هو: ابن دينار الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يوثقه أحد، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة، ولم يتابع فهو «لين الحديث».

وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٣/ ٤٠) بعد أن عزاه للطبراني «رجاله ثقات» وذلك اعتمادًا على توثيق ابن حبان.

٣١- باب ما جاء في نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضْلًا؟» فإن حُدِّث أنه ترك لدَينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤُه، ومن ترك مالا فلورثته».

متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩) كلاهما من حديث الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قال الطيالسي (٢٣٣٨): «بهذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على الذي عليه الدين».

• عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم» فقال

أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول اللّه!، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن عن نفسه، فمن ترك دينًا فعلي قضاؤُه، ومن ترك مالًا فلورثته».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٥٢٥٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

وصحَّحه أيضًا ابن حبان (٣٠٦٤) من هذا الوجه، وبوَّب عليه بقوله: الإباحة للمرء الصلاة على كل مسلم مات من أهل القبلة، وإن كان عليه دين.

٣٢- باب الصلاة على كل من عمل خيرًا

● عن أبي عطية أن رجلًا توفي على عهد رسول الله ﷺ، فقال بعضهم يا رسول اللّه! لا تُصل عليه، فقال: «هل رآه أحد منكم على شيء من أعمال الخير» فقال رجل: حرس معنا ليلة كذا وكذا، قال: فصلَّى عليه رسول الله ﷺ، ثم مشى إلى قبره ثم حثا عليه ويقول: «إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة» ثم قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنك لا تسأل عن أعمال الناس، وإنما تسأل عن الغيبة». وفي رواية: «وإنما تسأل عن الفطرة».

حسن: أخرجه أبو يعلى «المطالب العالية» (٨٨٨) والبغوي وأبو أحمد والحاكم كما في «الإصابة» (٤/ ١٣٤) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي عطية.

والرواية الثانية عند أبي أحمد من رواية البغوي.

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، وهذه منها، وفي غير الشاميين مخلط، وقد تابعه بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، بإسناده، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٧٨) وبقية مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث إلا أن فيه شيخ الطبراني وهو إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ضعَّفه الذهبي، كما في «المجمع» (٥/ ٢٨٨).

وأما ما روي عن ابن عمر مرفوعًا: «صلوا على من قال لا إله إلا اللّه، وصلوا خلف من قال لا إله إلا اللّه» فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٢/ ٥٦) من طريق عثمان بن عبدالرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر فذكره. وعثمان بن عبدالرحمن هو القرشي قال فيه الذهبي في «الميزان» قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب، وضعَّفه عَلِي (ابن المديني) جدًّا.

ورواه أيضًا من وجه آخر وفيه أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل قال ابن عدي: متهم بالكذب.

وله وجه آخر وفيه محمد بن الفضل حديثه حديث أهل الكذب، قاله أحمد.

والخلاصة أن كل طريق روي منه هذا الحديث لا يصح.

ولذا قال الدارقطني: «ليس منها شيء يثبت».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصّلاة واجبة على كل مسلم يموت برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل بالكبائر».

رواه أبو داود (٥٩٤) باختصار، والدارقطني (٢/٥٦) في سياق طويل كلاهما من طريق مكحول، عن أبي هريرة. وفيه انقطاع فإن مكحولًا لم يدرك أبا هريرة. وذكر الدارقطني الأحاديث الأخرى بمعناه وضعّفها.



جموع أبواب ما جاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم و دفنهم

١- باب أن الشهيد في سبيل الله لا يُغَسَّل ولا يُنزع منه ثيابه التي استشهد فيها، ولا يُصَلَّى عليه

• عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أُشير إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلِّ عليهم.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٣) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه النسائي (٢٠٠٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أُحد: «زمِّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْم يُكْلَم في سبيل الله إلا يأتي يومَ القيامة يَدْمى لونُه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك» وهذا إسناد صحيح غير أن عبدالله بن ثعلبة بن صُعير لم يحضر المشهد، لأنه كان صغيرًا، وإنما سمع ذلك من جابر بن عبدالله هكذا رواه عبد الرزاق (٦٦٣٣) وعنه الإمام أحمد (٢٣٦٦٠) عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صُعير، عن جابر بن عبدالله فذكر الحديث بطوله وفيه: «زَمِّلوهم بدمائهم، فإني قد شهدت عليهم» فكان يُدفن الرجلان والثلاثة في القبر الواحد، ويسأل: «أيهم كان أقرأ للقرآن» فيقدمونه، قال جابر: فدفن أبي وعَمِّي يومئذ في قبر واحد.

قال البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٦٦): «اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يُغَسَّلُ، واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنه يُصلى عليه، لأنه رُوي أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحاق»، انتهى.

قلت: ولهم أيضًا حديث عقبة بن عامر كما سيأتي.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: «أُتي بهم رسولَ الله ﷺ يوم أُحد، فجعل يصلي على عشرةٍ عشرةٍ، وحمزة هو كما هو، يُرْفَعُون وهو كما هو موضوع»، فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٥١٣) عن محمد بن عبدالله بن نُمير، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

ورواه البيهقي (٤/ ١٢) من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن عباس قال: «لما قتل حمزة يوم أُحد أقبلت صفيةُ تطلبه لا تدري ما صنع، فلقيتْ عليًا والزبير فقال عليّ للزبير: اذكر لأمك، فقال الزبير: لا بل أنت اذكر لعمتك قال: فقالت: ما فعل حمزة فأرياها أنهما لا يدريان. قال: فجاء النبي ﷺ فقال: «إني أخاف على عقلها فوضع يده على صدرها ودعا لها» قال: فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال: «لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير» قال: ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم، فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعًا حتى فرغ منهم - لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين-»، انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى عبدالله ابن الحارث، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسُجِّي ببردةٍ، ثم صلى عليه، فكبَّر ست تكبيرات، ثم أُتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، ذكره ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٩٧).

قال الهيثمي: «ولا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، والأشبه أن تكون روايتُه غلطًا لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر أنه ﷺ لم يُصل عليهم، وهو قد شهد القصة».

وقال السهيلي في «الروض الأنف»: «قول ابن إسحاق في هذا الحديث: حدثني من لا أتهم - إن كان هو الحسن بن عمارة - كما قاله بعضهم فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث، وإن كان غيره فهو مجهول، ولم يُرو عن النبي ﷺ أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه، إلا في هذه الرواية، ولا في مدة الخليفتين من بعده». انتهى كلامه.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣١١): «قد ورد مصرحًا فيه بالحسن بن عُمارة كما رواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في «سننه» فذكر بطوله.

وأما ما رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٢) بأن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة، عن مقسم ومجاهد، عن ابن عباس فذكره، إلا أنه قال فيه: «كبَّر عليه تسعًا» ففي طريقه إليه أحمد بن أيوب بن راشد البصريّ، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق بإسناده.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٢٠): «أحمد بن أيوب بن راشد ضعيف، وجعله الحافظ في درجة «مقبول» أي إن تُوبع، ولكنه لم يتابع فهو ليِّن الحديث».

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي مالك الغفاري أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحد

عشرة عشرة، ثم كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة.

رواه البيهقي (٤/ ١٢) وقال: «هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤١٧) بمعناه قال: حدثنا هنَّاد، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن الشعبي، قال: صلى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة، بدأ بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم، وحمزة مكانه. قال: وهذا أيضًا منقطع، وحديث جابر موصول، وكان أبوه من شهداء أحد». انتهى كلام البيهقي.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة، وقد مُثِّل به، ولم يُصَلِّ على أحد من الشهداء غيره، رواه أبو داود (٣١٣٧) عن عباس العنبري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس فذكره. وصحَّحه الحاكم (٣/ ١٩٦) وقال: «على شرط مسلم»، وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٦٥): «رواه أبو داود وإسناده حسن، أو صحيح».

قلت: لم يتنبه هؤلاء إلى أن في الإسناد علة خفية ذكرها البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ٤١١) للترمذي أنه سأل البخاري عن حديث عبدالرحمن بن كعب، عن جابر بن عبدالله في شهداء أحد فقال: «هو حديث حسن»، وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد»، انتهى.

فأبدى البخاري علة خفية في الإسناد والمتن، فأما الإسناد فما رواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر هو الأصح من رواية أسامة بن زيد عن ابن شهاب، وأما المتن فجابر يؤكد أنه ﷺ لم يُصَلّ على أحد من شهداء أُحد، وكان فيهم أبوه عبدالله، فهو أعرف الناس بالصلاة على شهداء أُحد بخلاف ما ذكره أسامة بن زيد فإنه جعل حمزة ممن صلى عليه النبي ﷺ. ثم رأيت أن أسامة بن زيد اضطرب في متن الحديث، فرواه أبو داود (٣١٣٥) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد بإسناده بأن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم، وكذلك رواه الترمذي (١٠١٦) من طريق أبي صفوان، عن أسامة في سياق طويل وفيه أيضًا: «فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يُصَلِّ عليهم» قال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه».

فمرة قال: «لم يُصَلِّ على أحد من الشهداء غير حمزة» وأخرى نفى الصلاة على شهداء أُحد نفيًا عامًا، فلعل هذا يعود إلى سوء حفظه، لأنه وصف به، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم» وهو أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، وبهذا صحَّ تعليل البخاري لهذا الحديث، والحافظ في «التلخيص» (٧٥٩)، وكذا أعله الدارقطني.

وقال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: «والذي يظهر من أمر شهداء أُحد أنه لم يُصَلِّ عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأُحد سبعون نفسًا، فلا يجوز أن تخفي الصلاة عليهم، وحديث

جابر بن عبدالله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبدالله أحدُ القتلى يومئذ، فله الخبرة ما ليس لغيره».

• عن أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزًى له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحدٍ؟» قالوا: نعم، فلانًا وفلانًا وفلانًا، ثم قال: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نعم، فلانًا وفلانًا وفلانًا، ثم قال: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: لا. قال: «لكني أفقد جُلَيبيبًا فاطلبوه» فطلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: «قتل سبعةً، ثم قتلوه هذا مني، وأنا منه، هذا مني وأنا منه» قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ قال: فحفر له، ووضع في قبره، ولم يذكر غَسْلًا.

صحيح: رواه مسلم في المناقب (٢٤٧٢) عن إسحاق بن عمر بن سَليط، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كِنانة بن نُعيم، عن أبي برزة فذكره.

• عن عبدالله بن الزبير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضُهم إلى دون الأعراض إلى جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، وقد كان حنظلة بن أبي عامر الثقفي هو، وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم حنظلة تُغَسِّله الملائكة، فسلوا صاحبتَه».

فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «فذاك قد غسَّلتْه الملائكة».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/ ٢٠٤) من طريق محمد بن إسحاق ابن إبراهيم، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، قال: قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلا أنه صرَّح بالتحديث، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم. وجد يحيى بن عباد هو: عبدالله بن الزبير، فيكون الحديثُ مرسل صحابي، لأن عبدالله بن الزبير لم يدرك يوم أُحد، كان له سنتان، والجمهور يحتجون بمرسل الصحابي كما قال النووي في «الخلاصة» (٣٣٦٨).

وقوله: «أعراض المدينة» أي قراها التي في أوديتها، وقيل: أعراض المدينة هي: بطون سوادها حيث الزرع والنخل. وقولها: «الهائعة» أي الصوت الذي تفْزَعُ عنه وتخاف.

• عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صَدْره، أو في حلْقِه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٣١٣٣) وأحمد (١٤٩٥٢) كلاهما من طرق عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

وأما ما رُوي عن ابن عباس من ذكر حمزة بن عبد المطلب مع حنظلة فهو ضعيف، رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٩١) في إسناده شريك وهو سيء الحفظ وفيه رجال لم أعرفهم، وأما الهيثمي فقال في «المجمع» (٣/ ٢٣): «إسناده حسن». ورواه أيضًا الطبراني من وجه آخر (١٢/ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ١٥) وفيه أبو شيبة متروك، ورواه الحاكم (٣/ ١٩٥) من وجه آخر بذكر حمزة وحده، وقال: «صحيح الإسناد» فتعقبه الذهبي فقال: فيه معلى (ابن عبدالرحمن الواسطي) هالك، ورواه ابن سعد عن الحسن البصري مرفوعًا، وهو مرسل، ولذا حكم أهل العلم على ذكر حمزة في قصة غسل الملائكة بأنه شاذ.

٢- باب من قال يُصَلَّى على الشهيد في سبيل الله

• عن عقبة بن عامر قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على قَتْلى أُحُد بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات، ثم طلع على المنبر فقال: «إني بين أيديكم فَرَطٌ، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لستُ أخشى عليكم أن تُشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا» قال: فكانت آخر نَظْرةٍ نظرتُها إلى رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٤٢)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦) كلاهما من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه وفيه: «فصلَّى على أهل أُحد صلاته على الميت».

وحمل البيهقي وغيره الصلاة هنا على الدعاء، لأنه لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها كل هذه المدة، وقد أطال الشافعي القول في الرد على من أثبت أنه صلى عليهم، نقله البيهقي في «المعرفة» (٣/ ١٤٣- ١٤٤).

ثم حديث عقبة بن عامر ليس فيه دليل لمن أجازوا الصلاة على الشهداء، لأنهم لا يرون تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام.

والحق في هذه المسألة ما قاله الحافظ ابن القيم: «الصواب في هذه المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه» «تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٥).

• عن شداد بن الهاد أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتَّبعه ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبيُّ ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوةٌ غنم النبيُّ ﷺ سبيًا فقَسَمَ وقَسَمَ له، فأعطى أصحابه ما قَسَمَ له وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قَسْم قَسَمَهُ لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال قَسَمْتُه لك، قال: ما على هذا اتَّبعْتُكَ، ولكني اتَّبَعْتُك على أن أُرْمي إلى ههنا. وأشار إلى حَلْقه بسهم فأمُوتَ فأدخلَ الجنَّة، فقال: «إن تَصْدُق الله يصدقْك» فلبثوا قليلًا، ثم نَهَضوا في قتال العدُوِّ فأُتِيَ به النبي ﷺ يُحمل وقد أصابه سهْمٌ حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أَهُو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق اللّٰهَ فصدقَه»، ثم كفَّنه النبيُّ ﷺ في جُبَّةِ النبي ﷺ ثم قدَّمه فصَلَّى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللّٰهم! هذا عَبْدُك خرج مُهاجرًا في سبيلك فقُتِلَ شهيدًا، أنا شهيدٌ على ذلك».

صحيح: رواه النسائي (١٩٥٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن ابن أبي عمار أخبره، عن شداد بن الهاد فذكره. وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٩٥) من هذا الطريق.

وإسناده صحيح، غير أن شدَّاد بن الهاد مختلف في صحبته فذكره ابن قانع في معجم الصحابة (٤١٢)، وقال ابن حبان في «الثقات» (٣/ ١٨٦): «يقال إن له صحبة»، هذا هو الصحيح.

ولكن قال بعض أهل العلم: هو مختلف فيه، وجزم النووي في «المجموع» (٥/ ٢٦٥) بأنه تابعي وحديثه مرسل، والله تعالى أعلم.

وقوله: «كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبيًا» وفي رواية «شيئًا» كانت غزوة خيبر أو حنين.

والحديث أخرجه أيضًا البيهقي (٤/ ١٥- ١٦) من هذا الوجه إلا أنه أوَّله بأنه يحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حيًا حتى انقطعت الحرب، ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ، والذين لم يُصَلِّ عليهم بأُحد ماتوا قبل انقضاء الحرب. انتهى.

٣- باب ما جاء أن الشهداء يُدفنون في مصارعهم

• عن جابر بن عبداللّٰه، قال: كنا حملنا القتلى يوم أُحُد لندفنهم، فجاء منادى النبي ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم» فرددناهم.

حسن: رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢٠٠٥)، وابن ماجه (١٥١٦) كلهم من حديث الأسود بن قيس، سمع نُبيحًا العنزي يقول: سمعت جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه أحمد (١٤١٦٩) مختصرًا هكذا، ومطولًا (١٥٢٨١) من وجهين عن الأسود بن قيس، عن نُبيح العنـزي، عن جابر بن عبدالله قال: فبينما أنا في النظارين، إذ جاء عمتي بأبي وخالي

عادِلَتَهما على ناضح، فدخلتْ بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي «ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قُتِلتْ»، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا. وإسناده حسن، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح ونُبيح ثقة». وصحَّحه أيضًا ابن حبان (٣١٨٣) من هذا الطريق.

وأما قول الحافظ في نُبيح العنزي بأنه «مقبول» ففيه نظر، إذ وثَّقه أبو زرعة والعجلي وابن حبان والترمذي كما مضى، فهو لا ينزل عن درجة «صدوق».

• عن أبي سعيد الخدري قال: «لما كان يوم أُحد نادى منادي رسول الله ﷺ أن رُدوا القتلى إلى مضاجعهم».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٨٤١) عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، ثنا مصعب بن عبدالله، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن رُبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٣): «رواه البزار وإسناده حسن».

قلت: وهو كما قال، وإنْ كان فيه رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد مختلف فيه، والخلاصة أنه يُحسّن حديثُه إذا كان له أصلٌ ثابتٌ، وهذا منه.



جموع أبواب ما جاء في أولاد المسلمين والمشركين

١- باب ما جاء في أولاد المسلمين

• عن البراء بن عازب قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعًا في الجنة».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٢) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، أنه سمع البراء قال: فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يُولد على الفطرة، فأبواه يُهودانه أو ينصرانه كما تُنَاتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاءَ، هل تُحِسُّ فيها من جَدْعَاء؟» قالوا: يا رسول الله! أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وفي رواية: «من يُولد يُولد على هذه الفطرةِ، فأبواه يهودانه ويُنصرانه كما تَنْتِجون الإبلَ، فهل تجدون فيها جَدْعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها».

وفي رواية أخرى: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يُهَوِّدانه، ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه، فإن كانا مُسْلِمَين فمسلم، كل إنسان تلده أمه يَلكزه الشيطان في حِضْنَيه، إلا مريم وابنها».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥٢) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الشيخان - البخاري في الجنائز (١٣٥٩)، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: فذكر الحديث. وفيه ثم يقول أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

والرواية الثانية والثالثة عند مسلم من أوجه أخرى عن أبي هريرة.

وقد ورد في بعض الروايات في الصحيح: «حتى يُعبر عنه لسانه».

• عن عائشة قالت: توفي صبي، فقلت: طوبى له، عُصفور من عَصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَ لا تدري أن الله خلق الجنة، وخلق النار، فخلق لهذه أهْلًا، ولهذه أهلًا».

وفي رواية: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يُدركه، قال: «أَوَ غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهْلًا، خلقهم لها وهم في أَصْلاب آبائهم، وخلق للنار أهْلًا، خلقهم لها وهم في أَصْلاب آبائهم».

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢٦٦٢) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن فُضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث.

والرواية الثانية عند مسلم أيضًا من وجه آخر عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، بإسنادها.

يقول أهل العلم: إنما أنكر النبي ﷺ على عائشة الجزم بالجنة لطفل معين، ولا يصح الجزمُ في مخصوص، لأن إيمان الأبوين تحقيقًا غيبٌ، وهو المناطُ عند الله تعالى، قاله السندي في حاشية النسائي، وقال غيره: لعله قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة كما سبق في كتاب الإيمان.

٢- باب الصلاة على أطفال المسلمين وسِقطهم

• عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلْفَها وأمامَها، وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، والسِقْطُ يُصَلَّى عليه، ويُدعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١، ١٥٠٧)، والنسائي (١٩٤٣) كلهم من طرق، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكره،

واللفظ لأبي داود، ولفظ غيره: «الطفلُ يصلى عليه». قال الترمذي: «حسن صحيح».

وصحّحه ابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، وقال: «صحيح على شرط البخاري».

والسِقْط: هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، فإذا أكمل أربعة أشهر يُصَلَّى عليه لأنه تم فيه نفخ الروح، وما كان قبل ذلك لا يُصلَّى عليه، لأنه ليس بميت، وإنما هو علقة، أو مضغة.

قال الترمذي: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يُصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يُعلم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق».

ويدل على هذا حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه، أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث ملكًا... ينفخ فيه الروح» متفق عليه، مضى بكامله في كتاب الإيمان.

قلت: وللشافعي قولان، القول الثاني: لا يُصلَّى على الطفل حتى يستهل، ولعله احتج بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفل لا يُصلَّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل».

رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٠٨) كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع». انتهى.

وقال ابن القطان: «هو من رواية أبي الزبير، عن جابر معنعنًا من غير رواية الليث عنه، وهو علة، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، وهو ضعيف جدًّا».

قلت: ورواه أيضًا ابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم (٤/٣٤٨، ٣٤٩) كلاهما من حديث إسحاق الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث».

انظر للمزيد: «نصب الراية» (٢/ ٢٧٧).

والخلاصة في حديث جابر أنه كثير الاضطراب كما قال الترمذي.

٣- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على ولده إبراهيم عليه السلام

• عن إسماعيل السدي قال: سألت أنس بن مالك قلت: صلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري، رحمةُ الله على إبراهيم، لو عاش كان صديقًا نبيًّا، قال: قلت: كيف أنصرف إذا صليتُ، عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فرأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٩٨٥) عن عفان، حدثنا أبو عوانة، عن إسماعيل السدي به مثله.

وإسماعيل السدي هو: ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي، أبو محمد الكوفي من رجال مسلم، وقد روى مسلم في الصلاة (٧٠٨) الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن السُدي قال: سألت أنسًا كيف أنصرفُ إذا صليتُ؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. انتهى.

ولم يذكر فيه سؤاله عن الصلاة على إبراهيم عليه السلام.

وقول أنس: «لا أدري» يحتمل أنه نفى علمه به لأنه قد يكون بعيدا عن المسجد لقضاء حاجة من حاجات رسول الله ﷺ لأنه خادمه. وقد رُوي في الصلاة عليه أحاديث مسندة ومرسلة.

فأما المسندة: فمنها: ما روي عن البراء بن عازب قال: «صلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهرًا وقال: إن له في الجنة من تُتِم رَضاعَه، وهو صديق».

رواه الإمام أحمد (١٨٤٩٧) عن أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن البراء فذكره. وإسناده ضعيف، لأجل جابر وهو: ابن يزيد الجعفي.

وعامر هو: الشعبي، وقد رُوي عنه مرسلًا بدون ذكر البراء.

ومنها: ما رُوي عن عبد الله بن عباس قال: لما مات إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ صلَّى رسول الله ﷺ وقال: «إن له مرضعًا في الجنة، ولو عاش لكان صديقًا نبيًّا، ولو عاش لعتقتْ أخوالُه القبْطُ، وما استرقَّ قِبطي».

رواه ابن ماجه (١٥١١) عن عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا داود بن شَبيب الباهلي، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا الحكم بن عيينة، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه إبراهيم بن عثمان وهو: أبو شيبة الكوفي قاضي واسط متروك الحديث.

ومنها ما رُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه أربعا.

رواه أبو يعلى (٣٦٦٠) وفيه محمد بن عبيد الله الفزاري العرزمي ضعيف باتفاق أهل العلم، وشيخه عطاء بن عجلان متروك أيضا.

ومنها ما رُوي عن أبي سعيد الخدري عند البزار «كشف الأستار» (٨٠٦) وهي كلها معلولة.

وأما المرسلة فمنها ما رواه أبو داود (٣١٨٨) بإسناده عن البهي، قال: لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلَّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد.

قال المنذري: «والبهي هو: عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، تابعي يُعد في الكوفيين.

والمقاعد -أي كان منتهيًا إلى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف، اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء». انتهى كلام المنذري.

ومنها ما رُوي عن عطاء قال: إن النبي ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة، وهذا مرسل أيضًا، رواه أبو داود.

وقد أورد الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٨٠) هذه الآثار، وهي وإن كان لا يصح منها شيء ولكن يشد بعضها بعضا، وقد ذكر الخطابي مرسل عطاء في صلاته ﷺ عليه ثم قال: «هذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا».

وممن ذهب إلى تقوية هذه الآثار البيهقي (٤/ ٩) وابن القيم في «زاد المعاد»، وفي «تحفة المودود» بناء على أصل استحباب الصلاة على الأطفال، وبالله التوفيق.

وأما حديث عائشة الذي أشار إليه الخطابي فهو ما روي عنها، قالت: مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصل عليه رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود (٣١٨٧) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٥) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به مثله.

قلت: ظاهر إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق إلا أن فيه علة خفية، وهي تفرده،

والجمهور على عدم قبول تفرده في الأحكام. ولذا قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر جدا، ووَهَّى ابن إسحاق. كذا ذكره ابن القيم في زاده (١/ ٥١٤).

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «هذا غير صحيح والله أعلم؛ لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثة وعملا مستفيضا عن السلف والخلف، ولا أعلم أحدا جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب».

وممن ذهبوا إلى ترك الصلاة عليه علَّلوه بعلل:

منها: شُغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف.

ومنها: أنه استغنى بفضيلة نبوة النبي ﷺ عن الصلاة عليه، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة.

ومنها: أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء في الأخبار: أنه لو عاش لكان نبيًا إلا أنه لا يصح كما سيأتي.

ومنها: أنه لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره.

ذكر هذه العلل الحافظ الزيلعي، ووصفها بأنها: علل ضعيفة. يعني أنها لا تضاهي أدلة القائلين بجواز الصلاة على إبراهيم.

٤- باب ما قيل في أولاد المشركين

• عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلمُ بما كانوا عاملين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٣)، ومسلم في القدر (٢٦٦٠) كلاهما من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

• عن أبي هريرة يقول: سئل النبي ﷺ عن ذَراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٤)، ومسلم في القدر (٢٦٥٩) كلاهما عن أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا هريرة فذكر الحديث. ولفظهما سواء.

• عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغلام الذي قتله الخَضِرُ طُبع كافرًا، ولو عاش لأَرهقَ أبويه طغيانًا وكفرًا».

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢٦٦١) عن عبدالله بن مسلمة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رَقبة بن مسقلة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب فذكره.

٥- باب عرض الإسلام على الصبي عند الموت

• عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٦) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت، عن أنس فذكره.



جموع أبواب الدفن وتوابعه

١- باب من أحب أن يدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

• عن أبي هريرة قال: أُرسل ملك الموت إلى موسى عليه السّلام، فلما جاءه صكَّه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع فقُل له يضع يَده على متن ثور، فله بكل ما غطَّتْ به يدُه بكل شعرة سنة، قال: أي رب! ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن. فسأل الله أن يُدْنِيه من الأرض المقدسة رميةً بحجرٍ. قال رسول الله ﷺ: «فلو كنتُ ثم، لأريتُكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣) كلاهما من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. ولم يذكرا فيه الرفعَ إلى النبي ﷺ ولكن ساقه البخاري في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال: وعن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكذلك ساقه مسلم.

اختلف أهل العلم من نقل الميت من بلد إلى بلد، فاستحب الشافعي إن كان نقله إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، وكره إن لم يكن الغرض منه الدفن في البقاع الفاضلة.

رُوي أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل ماتا بالعقيق فحُملا إلى المدينة، ودُفنا بها، وحُمل أسامة بن زيد من الجرف، وحمل عبدالرحمن بن أبي بكر من الحُبْشي - أحد جبال مكة على مسافة ستة أميال- إلى مكة ودفن بها، وحُمل قتلى أُحد ليدفنوا بالبقيع فنادى مناد «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم» قال جابر: فرددناهم.

ولكن إن ترتب على ذلك تأخير دفنهم، وتعرضهم لهتك حرمتهم فيحرم ذلك، أو يكره.

٢- باب ما جاء في الأوقات التي تكره فيها الصلاة على الجنازة

• عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نَقْبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغربَ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) عن يحيى بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعتُ عقبة بن عامر الجهني يقول: فذكر الحديث.

وزاد البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢): قيل لعقبة: أيُدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دُفن أبوبكر بالليل.

قال الترمذي: (١٠٣٠): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات، وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: أن نَقْبُر فيهن موتانا - يعني الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة» انتهى.

وممن ذهب إلى كراهية الصلاة في الأوقات المكروهة ابن عمر وعطاء والنخعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وغيرهم.

قال الخطابي: «قول الجماعة أولى لموافقته الحديث».

وأما الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فلا حرج في ذلك كما روى مالك في الجنائز (٢١) عن نافع، أن عبدالله بن عمر قال: «يُصلَّى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلّيتا لوقتهما».

وروي أيضًا عن محمد بن أبي حَرْملةَ مولى عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب، أن زينب بنت أبي سلمة تُوفِّيتْ، وطارق أمير المدينة، فأُتِي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوُضِعتْ بالبقيع. قال: وكان طارق يُغلِّس بالصبح.

قال ابن أبي حَرْملةَ: فسمعتُ عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تُصلُّوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفعَ الشمسُ، وبوَّب عليه مالك بقول: الصلاة على الجنازة بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الإصفرار.

٣- باب الدفن بالليل

• عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دُفِن بليلة، قام هو وأصحابُه، وكان سأل عنه فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان، دُفن البارحة، فصلوا عليه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

وفيه دليل لمن يقول بجواز الدفن بالليل، لأن النبي ﷺ لم ينكر دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وقد صح أن دُفن أبو بكر ليلًا، ودَفَن علي بن أبي طالب فاطمةَ ليلًا، ولم يُنقل إنكار أحد من الصحابة على الدفن بالليل بل ثبت أن النبي ﷺ أيضا دفن في الليل، وسيأتي تفصيل ذلك في السيرة.

• عن جابر بن عبدالله قال: رأى ناس نارًا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ

في القبر، وإذا يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

حسن: رواه أبو داود (٣١٦٤) عن محمد بن حاتم بن بزيغ، حدثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبدالله، أو سمعت جابر بن عبدالله قال: فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال: فإن في الإسناد محمد بن مسلم: وهو ابن سوسن الطائفيّ، وقيل سويس، روى عنه مسلم متابعة، والبخاري تعليقًا، إلا أنه مختلف فيه، فضعَّفه الإمام أحمد، ومشاه الآخرون، فوثَّقه ابن معين وأبو داود والعجلي وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» إلا أنه قال: «يخطئ».

والخلاصة فيه كما في التقريب: «صدوق يخطئ» ولم يظهر لنا خطؤه في هذا الحديث، بل له شواهد تقويه، منها ما مضى، ومنها ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا فأُسْرِج له سراج، فأخذه من القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأوَّاهًا تلاءً للقرآن» وكبَّر عليه أربعًا.

رواه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠) كلاهما من طريق يحيى بن اليمان، عن المنهال ابن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر الحديث واللفظ للترمذي، وأما ابن ماجه فاختصره.

وهذا إسناد ضعيف من أجل المنهال بن خليفة فإنه «ضعيف» كما في «التقريب»، والحجاج بن أرطاة «مدلس» وقد عنعن، وضعَّفه أيضًا البيهقي (٤/ ٥٥)، وأما الترمذي فقال: «حديث حسن» وقال: «رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل».

قلت: وعليه يدل عمل الصحابة، فأبو بكر دفن ليلًا، وعلي بن أبي طالب دفن فاطمةَ ليلًا، وممن دفن ليلًا: عثمان وعائشة وابن مسعود، ورخص فيه عقبة بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين، والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٠٨- ٣٠٩) بعد أن نقل هذه الآثار وغيرها: «والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر» وقال: «قيل: وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب، والذي ينبغي أن يقال في ذلك - والله أعلم- إنه متى كان الدفن ليلًا لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه، والصلاة عليه، وتمام القيام عليه نهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق».

٤- باب ما جاء في النهي عن الدفن بالليل، والمراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة

• عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبض، فكفِّن في كفن غير طائل، وقُبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن

يُقبر الرجلُ بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضْطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحْسِن كفَنَه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٣) من طرق عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، فذكره.

وقيل في هذا الحديث إن النهي كان لترك النبي ﷺ الصلاة عليه، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، أو لقلة المصلين، أو لإساءة الكفن، أو عن المجموع، فكل ذلك ممكن.

وأما ما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل» فهو ضعيف، رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٧) وقال: فيه محمد بن عمران بن أبي ليلى قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

٥- باب من السنة أن يُدْخَل الميت من قبل رجلي القبر

• عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصَلِّي عليه عبدالله بن زيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر. وقال: «هذا من السنة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢١١) عن عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق فذكره.

ورواه البيهقي (٤/ ٥٤) من طريق أبي داود وقال: «هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند، وروينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك». انتهى كلامه.

قلت: وأما أثر أنس بن مالك فهو ما رواه محمد بن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة، فأمر بالميت، فُسُلّ من قبل رجل القبر، رواه الإمام أحمد (٤٠٨١) عن عبد الأعلى، حدثنا خالد، عن محمد بن سيرين فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٣): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، خالد هو: ابن مهران الحذاء.

وهذا هو الصحيح بأن الميت يوضع رأسه عند رجل القبر، ثم يُسَلّ سلا، وهو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة، كذلك رواه الشافعي في الأم، وغيرُه من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة، ومن بعدهم، وهم بأمور رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم، قاله النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٤).

واستشهد البيهقي بحديث عمران بن موسى بأن النبي ﷺ سُلّ من قبل رأسه، وكذلك من حديث ابن عباس مثله.

قال البيهقي: «قال الشافعي: أنبأنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر: لا

اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سُل من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر».

قال البيهقي: «هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز».

ولكن تعقبه ابن التركماني فقال: حديث عمران بن موسى فيه أمران، أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا. الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعَّفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن المديني: «ليس بشيء»، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي «مجهول»، وحديث ابن عباس قال فيه الشافعي: «أنبأنا الثقة» - قال ابن التركماني: مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم: «أخبرنا الثقة» ليس بتوثيق، وفيه عمر بن عطاء ضعَّفه يحيى والنسائي، قال مرة: «ليس بشيء». انتهى.

وقال أبو حنيفة: «يوضع عرضا من ناحية القبلة، ثم يدخل معترضًا»، ورُوي فيه حديث ابن عباس وهو ضعيف، انظر باب الدفن في الليل، وحديث بريدة قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة، وأُلحد له لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا، رواه البيهقي (٤/ ٥٤- ٥٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد، ثنا أبو بردة في منـزله، ثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال البيهقي: أبو بردة هو: عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف في الحديث، ضعَّفه يحيى بن معين وغيره.

٦- باب ما جاء في تولي الرجال إنزال الميت في القبر ولو كانت امرأة أجنبية

• عن أنس قال: شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فأنزل في قبرها» فنـزل في قبرها فقبرها.

قال ابن المبارك: قال فليح: أُراه يعني الذنب. قال أبو عبدالله (البخاري) ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ أي ليكتسبوا.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٢) عن محمد بن سِنان، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا هلال بن علي، عن أنس فذكره، ومن طريق فليح رواه الإمام أحمد (١٢٢٧٥).

وقد ثبتتْ في الروايات الصحيحة أن بنت النبي ﷺ هي أم كلثوم، زوج عثمان، وتنحى عثمان عن النـزول في القبر، لأنه جامع بعض جواريه في تلك الليلة.

وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف أهلَه» فلم يدخل عثمان بن عفان القبر، فسماها أنها رقية بنت النبي ﷺ فهو وهم منه، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (١٣٣٩٨)، والحاكم (٤/ ٤٧) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: الصواب أن فيه وهما وقع من حماد بن سلمة، فإن رقية بنت النبي ﷺ ماتتْ، والنبي ﷺ

ببدر لم يشهدها، كما قال البخاري وغيره، فالصحيح أن التي ماتت هي أم كلثوم كما ثبتتْ في الروايات التاريخية.

فقول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» لا يستلزم صحة الحديث فتنبه. وكذلك لا يصح ما رُوي عن عامر (وهو الشعبي) قال: غسَّل رسولَ الله ﷺ عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره.

قال: وحدثني مرحَّب، أو أبو مرحَّب، أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجلَ أهلُه، فهو مرسل. رواه أبو داود (٣٢٠٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر فذكره.

وفي رواية أخرى عن محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مرحَّب، أن عبدالرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

ومرحَّب أو أبو مرحَّب مختلف في صحبته كما قال الحافظ في التقريب.

وجاء في أثر صحيح عن عبدالرحمن بن أبزى، أن عمر بن الخطاب كبَّر على زينب بنت جحش أربعًا، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها؟، قلن: من كان يدخل عليها في حياتها.

وفي رواية: وكان عمر يعجبه أن يدخلها، فلما قلن ما قلن: قال: صدقن، رواه البيهقي (٤/ ٥٣) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن خالد، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبزي فذكره.

وفي حديث أنس دليل على أن الرجال يتولون دفن المرأة ولو كانوا أجنبيين عند الحاجة، والأولى أن يتولى ذلك أولياؤها.

وفيه دليل أيضا أن الذي لم يجامع أهله تلك الليلة أولى بالدفن من الذي جامع أهله ولو كان أجنبيا؛ فإن بعيد العهد عن الملاذ يكون بعيد التفكير في الشهوات.

٧- باب ماذا يقال إذا أدخل الميت في القبر

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٧) وصحَّحه ابن حبان (٣١١٠)، والحاكم (١/ ٣٦٦) كلهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق وهو الناجي، عن ابن عمر فذكره، واللفظ لأبي داود.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٨١٢) عن يزيد (وهو ابن هارون) عن همام بن يحيى بإسناده.

وإسناده صحيح، وأبو الصديق هو بكر بن عمرو وهو ثقة، ولفظ ابن حبان وأحمد: «إذا وضعتُم موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، وعند أحمد: «وعلى ملة رسول الله».

ورواه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه: «باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»، وفي رواية «على سنة رسول الله».

وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد رُوي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا» انتهى.

قلت: ما صح منه لا يُعلل بما لم يَصح، ولذا قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يُعلل بأحد إذا أوقفه شعبة» انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن البياضي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

وفيه أبو حازم مولى الغفاريين - واسمه التمار، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يوثقه أحد، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع، ولم أجد من تابعه.

ورواه الحاكم (١/ ٣٦٦) من حديث الليث بن سعد، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى الغفاريين، قال: حدثني البياضي فذكره.

قال الحاكم: «حديث البياضي وهو مشهور في الصحابة شاهد لحديث همام عن قتادة مسندًا».

قلت: كون حديث البياضي شاهدًا لحديث ابن عمر فلا بأس به، لأنه ليس فيه متهم.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللَّجْاج، عن أبيه قال: قال لي أبي: يا بني! إذا أنا مُتُّ فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ثم شُنَّ عليَّ الثري شَنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمها»، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢١) بإسناده عن عبدالرحمن بن العلاء فذكره، وأورده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٠) وسكت عليه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٤) وقال: «رجاله موثقون».

قلت: قال ذلك تبعًا لابن حبان فإنه ذكر عبدالرحمن بن العلاء في «الثقات» ولم يسبق له توثيق من أحد، ولم يذكر المزي من الرواة عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي، وأكّد ذلك الذهبي في «الميزان» فهو مجهول.

وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي إذا توبع، ولم يتابع على روايته فهو ليّن الحديث.

٨- باب ما جاء في حثو التراب في القبر ثلاثا

روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثا

عليه من قبل رأسه ثلاثًا.

رواه ابن ماجه (١٥٦٥) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثني يحيى بن صالح، قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وهو منكر لأنه لم يذكر هذا الحديث بهذا اللفظ إلا سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي. وسلمة بن كلثوم وصف بأنه كان يهم كثيرًا.

وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه حديث باطل، وقال الدارقطني في «علله» (٩/ ٣٢٢): «زاد فيه ألفاظًا لم يأت بها غيره، وهي قوله: «أتى النبي ﷺ على القبر حثا عليه ثلاثًا...». أي أنه تفرد به وخالف كثيرًا من الرواة؛ لأنّ أصل حديث أبي هريرة في الدعاء على الجنازة «اللّٰهم! اغفر لحينا وميتنا...» رواه جماعة كثيرون، ولم يذكر أحدٌ هذه اللفظة إلا سلمة بن كلثوم، وهو ممن لا يقبل تفرده.

وأما ما رُوي عن أبي أمامة قال: لما وُضِعتْ أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥] قال: ثم لا أدري أقال: «بسم الله وفي سبيل اللّٰه، وعلى ملة رسول الله» أم لا؟ فلما بُني عليها لحدُها طفق يطرح لهم الجبوب ويقول: «سُدُّوا خلال اللَّبن» ثم قال: «أما إن هذا ليس بشيء، ولكنَّه يُطيِّب بنفس الحيّ» فهو ضعيف جدا.

رواه الإمام أحمد (٢٢١٨٧) عن علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله - يعني ابن المبارك، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكره.

وفيه عبيدالله بن زحر وشيخه علي بن يزيد وهو ابن أبي هلال الألهاني ضعيفان.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩) وعنه البيهقي (٣/ ٤٠٩) من طريق يحيى بن أيوب به مثله.

وقال البيهقي: «وهذا إسناد ضعيف». وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من حثا على مسلم، أو مسلمة احتسابًا كتب له بكل ثراة حسنة»، رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٨) وفيه الهيثم بن رُزيق المالكي وهو مجهول ولا يتابع عليه.

وفي الباب أيضًا عن عامر بن ربيعة وجعفر بن محمد، عن أبيه وغيرهما وهي كلها معلولة. انظر: «المنة الكبرى» (٣/ ٨٢- ٨٣).

وقد صحّ عن بعض الصحابة حثو التراب على القبر بعد دفن الميت منهم: علي وابن عباس وأبي أمامة وغيرهم؛ ولذا رأى أهل العلم أنه لا يكره ذلك.

٩- باب الاستغفار للميت عند القبر بعد دفنه

• عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه

فقال: «استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيتَ، فإنه الآن يُسأل».

حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٢١) عن إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا هشام، عن عبدالله بن بَحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان بن عفان فذكره.

ورواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٥٠) من وجه آخر عن هشام بن يوسف بإسناده مثله.

وعبدالله بن بحير -بفتح الموحدة، وكسر المهملة- ابن رَيْسان أبو وائل القاص وثّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٣١).

وأما قول الحافظ في «التقريب»: «واضطرب فيه كلام ابن حبان» فالصحيح أنه لم يضطرب، لأنه فرق بين عبدالله بن بحير بن رَيسان وبين عبدالله بن بَحير الصنعاني فذكر الأول في «الثقات» كما تقدم، والثاني في «المجروحين» (٥٤٨) فقال: «وليس هذا عبدالله بن بَحير بن رَيسان ذاك ثقة، وهذا هالك، هذا يروي عن عروة بن محمد بن عطية وعبدالرحمن بن يزيد الصنعاني العجائب التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به» إلا أنه كنَّى الصنعاني بأبي وائل القاص، وصاحبنا هو الأول، ولكن في الإسناد هانئ مولى عثمان، وهو أبو سعيد البربري قال فيه النسائي: ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن الحديث، لا يرتقي إلى درجة «ثقة».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠) من هذا الوجه، وقال: «صحيح على شرط الإسناد».

وأمّا التلقين، فقال الحافظ ابن القيم في «زاده» (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣): «لم يكن من هديه ﷺ أن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقِّن الميِّت كما يفعله النّاسُ اليوم، وأمّا الحديث الذي رواه الطّبراني في «معجمه» [٧٩٧٩] من حديث أبي أمامة مرفوعًا، فلا يصح». وأورده الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٤) وقال: «رواه الطّبراني في «الكبير»، وفيه من لم أعرفه».

أما رفع اليدين مستقبل القبلة عند دفن الميت والدعاء له فلم يثبت، وأما ما روي عن عبدالله بن مسعود قال: والله لكأني أنطبع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبر ذي البجادين، وأبو بكر وعمر، وهو يقول: «أدنيا إلي أخاكما»، فأخذه من قبل القبلة حتى أسنده في لحده، ثم خرج النبي ﷺ ووليا العمل، فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول: «اللّٰهم! إني أمسيت عنه راضيًا، فارض عنه»، وكان ذلك ليلا، فوالله! لقد رأيتني ولقد أسلمت قبله بخمسة وعشرين سنة ولوددت أني مكانه، فهو غريب.

رواه البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٢٣) عن عبدالله بن أبي سعد، نا إسحاق بن إبراهيم الفارسي، قال: ثني جدي سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبداللّٰه، فذكره.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٢)، وفي «معجم الصحابة» (٣/ ١٦٣٦) من طريق محمد بن عمر بن حفص، ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان بإسناده مثله.

وأخرجه ابن مندة - كما في «الإصابة» - من طريق سعد بن الصلت بإسناده، والغالب أنه من

طريق إسحاق بن إبراهيم والنهشلي، المعروف بشاذان الفارسي، ابن ابنة سعد بن الصلت ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١١)، وقال: «هو صدوق».

وسعد بن الصلت هو ابن بُرد بن أسلم القاضي، ترجمه الذهبي في «السير» (٩/ ٣١٧) ووصفه بأنه الإمام المحدث الفقيه. سأل عنه سفيان الثوري، فقال: «ما فعل سعد؟» قالوا: ولي قضاء شيراز، قال: «دُرة وقع في الحُشّ»، قال الذهبي: «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحًا». انتهى.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أغرب».

قلت: لعل هذا الحديث من غرائبه، فإنه تفرد بالرواية عن الأعمش، وهو كثير الرواية. وقد حكم الذهبي أيضًا على حديث رواه سعد بن الصلت، عن عيسى بن عمر بإسناده مرفوعًا: «من حج عن أبويه، ولم يحجا جزي عنهما، وعنه، ونُشرت أرواحهما في السماء، وكتب عندالله برًا».

قال الذهبي: «غريب جدًّا، وعيسى هذا هو الكوفي المقرئ صدوق».

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبدالله بن مسعود كان يحدث، قال: قمت من جوف الليل، وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر، قال: فاتبعتها أنظر إليها، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وإذا عبدالله ذو البجادين المزني قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حفرته، وأبو بكر وعمر يدلّيانه إليه، وهو يقول: «أدنيا إليّ أخاكم»، فدلّياه، فلما هيأه لشقِّه قال: «اللّهم! إني أمسيت راضيًا عنه، فارض عنه»، قال: يقول عبدالله بن مسعود: ياليتني كنت صاحب الحفرة.

رواه البغوي في «معجم الصحابة»، وأبو نعيم في «الحلية»، وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٢٧) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، وفيه انقطاع كما أشار إليه ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٣٣٩)، فإن محمد بن إبراهيم الحارث لم يسمع من عبدالله بن مسعود، ثم هو مختلف فيه، فوثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

وقال أحمد: «في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكرة». ثم ليس فيه محل الشاهد وهو: «استقبل القبلة رافعًا يديه». وعبدالله ذو البجادين سمي به لأنه كان يتيمًا في حجر عمه، وكان محسنًا له، فبلغ عمه أنه أسلم، فنزع منه كل شيء أعطاه، حتى جرّده من ثوبه، فأتى أمه، فقطعت له بجادًا لها اثنتين، فاتزر نصفًا، وارتدى نصفًا، ثم أسلم، فقال له النبي ﷺ: «أنت عبدالله ذو البجادين»، فلزم به. هذا عند دفن الميت، أما رفع اليدين للدعاء عند زيارة المقابر فهو صحيح ثابت من حديث عائشة كما هو مذكور في باب الأدعية لأصحاب القبور.

١٠- باب في دفن الكافر والمشرك في مقابرهم الخاصة، وأنهم لا يُدفنون في مقابر المسلمين

• عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة قال: لما كان يومُ بدرٍ، وظهر عليهم نبي الله ﷺ أمر ببضعة وعشرين رجلًا -وفي رواية: بأربعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش، فأُلْقوا في طَوِيٍّ من أطْواء بدرٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٦)، ومسلم في كتاب الجنَّة (٢٨٧٥)، كلاهما من حديث روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فذكره في سياق طويل وسيأتي في المغازي بطوله. وفي رواية: فجروا بأرجلهم.

وقوله: «في طَوِيّ» بفتح الطاء وكسر الواو، بئر مطوي بالحجارة أو غيرها، وجمعه أطواء كشريف وأشراف.

• عن عمر بن الخطاب قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يُرينا مصارع أهل بدر بالأمس، يقول: «هذا مصرع فلان غدًا إنْ شاء اللّٰه» قال: فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدود التي حدَّ رسول الله ﷺ، قال: فجعلوا في بئر بعضهم على بعض.

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٣) عن إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فتراءَيْنا الهلال، وكنت رجلًا حديد البصر فرأيتُه، وليس أحد يزعم أنه رآه غيري، قال: فجعلتُ أقولُ لعُمَر: أمَا تراه؟ فجعل لا يراه، قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فذكره.

• عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يُطرحوا في القَليبِ، فطُرحوا فيهِ، إلَّا ما كان من أميَّة بن خلف، فإنَّهُ انْتفخَ في دِرعِه فملأها، فذهبوا ليحركوه، فتزايلَ (لحمه) فأقرُّوه وألْقوا عليه ما غيَّبه من التُّراب والحجارة، فذكر الحديث بطوله وسيأتي في موضعه كاملًا.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٣٦١) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة فذكرته، وهو في «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٣٨-٦٣٩) من هذا الوجه، وصحَّحه ابن حبان (٧٠٨٨) والحاكم (٣/ ٢٢٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلتُ: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه إنْ صرَّح فهو حسن الحديث لأنه مدلس، وقد صرَّح هنا بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس.

والقَليب: البئر، وقوله: «تزايل» أيْ تفرَّقَ لحمُهُ.

وكان بالمدينة مقابر خاصة للمشركين، ومقابر خاصة للمسلمين كما هو الظاهر من حديث بشير ابن الخصامية الذي سيأتي في باب كراهية المشي في النعال بين القبور، ويستفاد من حديثه أيضًا أن من السنة الدفنُ في المقبرة العامة للمسلمين، لأن النبي ﷺ كان يُدفن الموتى في مقبرة البقيع، ولم يثبت أنه أجاز دفن أحد من المسلمين في بيوتهم، بل قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» كما جاء في صحيح مسلم ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت، وأما دفن النبي ﷺ في حجرته فهو من خصوصياته عليه السلام كما دل عليه حديث أبي بكر الذي سبق، وأما دفن أبي بكر وعمر مع صاحبيه فهو لظروف خاصة، ولا يقاس عليهما غيرهما.

١١- باب ما جاء في دفن المشرك

• عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثَنَّ شيئًا حتى تأتيني» فذهبت فواريتُه وجئتُه، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

حسن: رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وابن الجارود (٥٥٠)، وأحمد (١٠٩٣) كلّهم من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وإسناده حسن من أجل ناجية بن كعب فهو مختلف فيه، فقد سئل يحيى بن معين عنه فقال: «صالح»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال العجلي: «كوفي ثقة»، وجعله الحافظ في درجة «ثقة» وأرى أنه لا يرتقي عن درجة «صدوق» وتكلم فيه ابن المديني فقال: «مجهول». وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٩٥) وسكت عنه (إلا أنه عزاه إلى ابن خزيمة أيضًا، وهذا سهو منه، فإنه لم يعزه إليه في «إتحاف المهرة» (١٤٧٧٦) فتنبه).

ونقل البيهقي (١/ ٣٠٤) عن ابن المديني قال: لم نجد هذا الحديث إلا عند أهل الكوفة، وقال البيهقي: وفي إسناده بعض الشيء. رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق، قال الإمام أحمد: وقد رُوي من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا. انتهى.

قلت: لعل الإمام أحمد يشير إلى ما رواه في مسنده (٨٠٧) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السُدي إسماعيل يذكره عن أبي عبدالرحمن السُلمي، عن علي قال فذكره، وزاد في آخر الحديث: «فدعا لي بدعوة ما يسرني أن لي بها حمرَ النعم وسودَها قال: وكان علي إذا غسل الميت اغتسل» وهذا الإسناد فيه شيء من الضعف.

ورواه ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١٠٧٤) من وجه آخر عن الحسن بن يزيد الأصم بإسناده مثله، والإسناد الثاني هذا يقوي الإسناد الأول الذي من طريق ناجية بن كعب، والله أعلم.

وقد قال الحافظ في «التلخيص» بعد أن عزاه للمخرجين من طريق أبي إسحاق: «ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه».

قلت: هذا الحديث وإن كان من جهة النّقل فيه مقال، ولكن الحديث يدل على قصة وقعت بدون شك، فإن لم يفعل علي بن أبي طالب بأبيه هذا فماذا كان يجب عليه عمله بعد موته؟! وأمّا كونه غسّل أبا طالب قبل دفنه فلم يثبت هذا لا في حديث صحيح ولا ضعيف، وإنّما فيه أنّ النبيّ ﷺ أمره أن يغتسل بعد دفنه تنظيفًا؛ لأنّ الاغتسال إنّما شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولذا لم يقلْ أحدٌ بالاغتسال من الدَّفن.

١٢- باب ما جاء في احترام الميت والنهي عن كسر عظامه

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظْم الميت ككسْره حيًّا».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

وقد تابع الدراوردي كل من ابن نمير عند أحمد (٢٤٣٠٨)، ومحاضر بن المورّع عند ابن الجارود (٥٥١)، وابن جريج ـ مع التحديث ـ عند الدارقطني (٣٤١٣) كلهم عن سعد بن سعيد بإسناده، مثله.

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد، تُكلّم فيه من ناحية حفظه والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، تقرب من الاستقامة لا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه».

وقد تابعه على رفعه كل من:

يحيى بن سعيد أخوه ومن طريقه رواه ابن حبان (٣١٦٧)، والبيهقي (٤/ ٥٨). وأبو الرجال: وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال، ومن طريقه رواه أحمد (٢٤٧٣٩).

وحارثة بن أبي الرجال ممن ذكره الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤٠٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٠).

وللدارقطني في «سننه» (٣٤١٥) إسناد آخر عن زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشة، فذكرته مرفوعًا. وبهذه المتابعات وغيرها صحّ هذا الحديث مرفوعًا.

وأما البخاري فرجّح الوقف كما في «التاريخ الكبير» فلعله بناء على أن الذين رفعوه هم عنده اثنان كما ذكر، وهما: سعد بن سعيد، وحارثة وقال: «وغير مرفوع أكثر». والله تعالى أعلم.

وأما ما رُوي عن أمّ سلمة عن النبي ﷺ قال: «كسر عظْم الميت ككسر عظْم الحي في الإثم» فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦١٧) عن محمد بن مُعَمّر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا عبدالله بن زياد، قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، عن أمه، عن أم سلمة فذكرته.

قال البوصيري في «الزوائد»: «فيه عبدالله بن زياد مجهول، ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته» ثم ذكر حديث عائشة شاهدًا له.

جموع أبواب القبور

١- باب كراهية الذبح عند القبر

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَقْر في الإسلام».

قال عبد الرزاق: كانوا يَعْقِرون عند القبر ببقرةٍ أو شاةٍ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٢٢) عن يحيى بن موسى البَلْخِي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس فذكره.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٦٦٩٠) مطولًا.

وأما قول عبد الرزاق الذي ذكره أبو داود فلم أجده في مصنفه.

وقوله: «ولا عقر» قال السندي: العَقْر: ضرب قوائم البعير، أو الشاة بالسيف وهو قائم، وكانوا يَعْقِرون الإبل على قبور الموتى -أي ينحرونها ويقولون: صاحب القبر كان يعقر للأضياف، فنكافئه بمثله».

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠): «وأما الذبح والعَقْر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا». رواه أبو داود والترمذي وقال: «حسن صحيح».

قلت: العزو إلى الترمذي وهم منه رحمه الله تعالى.

٢- باب النهي عن بناء المسجد على القبر

• عن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرتْ بعض نسائه كنيسةً رأينَها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوَّروا فيه تلك الصورة، أولئك شِرار الخلق عند الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤١)، ومسلم في المساجد (٥٢٨) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته واللفظ للبخاري.

وبقية أحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور انظر في «المساجد».

وقد رُوي عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ نهى أن يُبْنى على القبر» إلا أنه منقطع، رواه ابن ماجه (١٥٦٤) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن أبي سعيد فذكره.

القاسم بن مُخيمرة لم يثبتْ سماعُه من أحد من الصحابة، قاله يحيى بن معين وغيره. وقد أشار إليه البوصيري في «الزوائد بقوله»: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد».

٣- باب النهي عن تجصيص القبور والكتابة عليها

• عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبرُ، وأن يُقْعد عليه، وأن يُبنى عليه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٠) من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله فذكر الحديث مثله.

ورواه أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى عن تقصيص القبور».

وزاد أبو داود (٣٢٢٦) من طريق سليمان بن موسى، عن جابر «وأن يكتب عليه»، ورواه أيضا ابن ماجه (١٥٦٣) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر فذكر الحديث بقوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء». وسليمان بن موسى لم يلق جابرًا.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠) من طريق حفص بن غياث النخعي، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فجمع فيه ألفاظ الحديث جميعًا وهي قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، ويُجصص، أو يُقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه»، وقال: «على شرط مسلم، وقد خرَّج بإسناده «غير الكتابة»، فإنها لفظة صحيحة غريبة، وكذلك رواه أبو معاوية، عن ابن جريج» انتهى.

ثم رواه من طريقه وقال: «هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف» انتهى.

وردَّه الذهبي قائلًا: «ما قُلْتَ طائلًا، ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فَمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي».

والتجصيص والتقصيص هو: البناء بالجص، وهو القص والقصة، والجصاص والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد فهو الجيار. انظر «المفهم» (٢/ ٦٢٦).

وفي الباب أيضًا عن أم سلمة قالت: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبْنى على القبر، أو يُجصص».

رواه الإمام أحمد (٢٦٥٥٥، ٢٦٥٥٦) من وجهين أولهما: عن حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد ابن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة فذكرته.

والثاني: عن علي بن إسحاق، حدثنا عبدالله، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة «أن النبي ﷺ نهى أن يُجَصَّص قبر، وأن يُبنى عليه، أو يُجلس عليه»، قال أبي: ليس فيه «أم سلمة». انتهى.

والوجه الثاني هو الصحيح لأن عبدالله وهو ابن المبارك أحد العبادة الذين سمعوا ابن لهيعة، قبل احتراق كتبه، إلا أنه مرسل كما نقل عبدالله بن أحمد، عن أبيه.

٤- باب الأمر بتسوية القبور

• عن ثُمامة بن شفيٍّ قال: كنا مع فَضالة بن عُبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسُوِّيَ ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٨) من طرق، عن أبي علي الهمداني، حدَّثه، أن ثُمامة بن شُفَيٍّ حدَّثه قال: فذكره.

ورودِس: جزيرة معروفة في البحر الأبيض المتوسط، جنوب غرب تركيا.

• عن أبي الهَيَّاج الأسَدي قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب: ألا أبعثُك على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ، أن لا تَدَعَ تمثالًا إلا طمستَه، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته.

وفي رواية: ولا صورةً إلا طمستها.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٩) من طرق عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهيَّاج فذكره.

والرواية الثانية رواها من طريق يحيى (وهو القطان) عن سفيان بإسناده.

• عن معاوية قال: إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تُشبهوا بهما.

صحيح: رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥٢) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد بن عبدالله، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، أن معاوية قال: فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٥٢): رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال.

٥- باب النهي عن الجلوس على القبر ووطئه والصلاة عليه

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جَمْرة فتَحْرِق ثيابُه، فتخلص إلى جلـده، خير له من أن يجلس على قبر».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧١) من طرق عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وأما ما رُوي عنه بلفظ: «من جلس على قبر يتغوط، أو يبول فكأنما جلس على جمرة» فهو ضعيف فيه محمد بن أبي حُميد قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وضعَّفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، ومن طريقه أخرجه أبو داود الطيالسي، والطحاوي وأحمد بن منيع وغيرهم،

انظر: «المطالب العالية» (٨٣٨).

• عن أبي مرثَدٍ الغَنَوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلوا إليها».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر (وهو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر) عن بُسر بن عبيدالله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي فذكره.

ورواه أيضًا من وجه آخر عن ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وأدخل بين بسر بن عبيدالله وبين واثلة بن الأسقع «أبا إدريس الخولاني».

قال البخاري: هذا خطأ أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه «عن أبي إدريس الخولاني» وإنما هو بُسر بن عبيدالله، عن واثلة. هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه «عن أبي إدريس» وبسر بن عبيدالله، قد سمع من واثلة بن الأسقع، هذا ما نقله الترمذي (١٠٥١) عن البخاري.

قلت: عبدالله بن المبارك حافظ ثقة، فلعل عبدالرحمن بن يزيد بن جابر نفسه روى من وجهين، فإنه سمع أولًا عن بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، ثم سمع عن واثلة بن الأسقع بدون واسطة أبي إدريس الخولاني، فسمع منه عبدالله بن المبارك من أحد هذه الوجوه وهي بالواسطة فروى عنه، وسمع غيره من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله، عن واثلة بن الأسقع بدون واسطة «أبي إدريس الخولاني» ومن هؤلاء الوليد بن مسلم عند مسلم، وعيسى بن يونس عند أبي داود (٣٢٢٩) وفيه التصريح من بسر بن عبيدالله بأنه سمع من واثلة بن الأسقع.

وقوله: «لا تُصلوا إليها» أي لا تتخذوها قبلة، لأن ذلك يُؤدي إلى تعظيم من فيها، ومن ثم عبادته، وقد صرَّح كثير من أهل العلم أن الصلاة إلى القبر محرم لظاهر النهي.

• عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يبنى عليه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٠) من طرق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله فذكر الحديث وسبق قبل أبواب.

• عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرةٍ أو سيفٍ، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٦٧) عن محمد بن إسماعيل بن سمرة، قال: حدثنا المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني، عن عقبة بن

عامر فذكره. وإسناده صحيح.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ثم ذكر من شواهده حديث أبي هريرة وحديث أبي مرثد.

وأما ما رُوي عن عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقعدوا على القبور» ففيه رجل مجهول.

رواه النسائي (٢٠٤٥) عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن شُعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، عن النضر بن عبدالله السلمي، عن عمرو بن حزم فذكره.

والنضر بن عبدالله السَلمي قال فيه الحافظ: «مجهول» والحديث في أطراف مسند الإمام أحمد (٥/ ١٣١) من هذا الوجه (لأنه سقط من المسند المطبوع) وله طرق أخرى بلفظ: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر فقال: «لا تؤذِ صاحب هذا القبر» في بعض طرقه ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

وفي أحاديث الباب دليل على تحريم الجلوس على قبر المسلم ووطئه، ولكن قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (١/ ٢٣٣): «إنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسَّدُ القبور، ويضطجعُ عليها، قال مالك: وإنما نُهي عن القعود على القبور، فيما نُرى للمذاهب» أي يريد قضاء الإنسان حاجته، إلا أن هذا التأويل يرده حديث عقبة بن عامر فإنه سوَّى بين قضاء الحاجة بين القبور، أو وسط السوق -يعني أنه كما يجب الاستحياء من الأحياء، يجب الاستحياء من الأموات فلا يقضي حاجته بين القبور.

٦- باب كراهية المشي في النّعال بين القبور

• عن بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمك؟» قال: زحم، قال: «بل أنت بشير» - قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا» ثلاثًا، ثم مر بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السَّبْتِيَّتَينِ ويحك أَلْقِ سَبْتِيَّتَيك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خَلعهما فرمى بهما.

حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) كلهم من طريق الأسود ابن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نَهِيك، عن بشير بن الخصاصية فذكره ولفظهم قريب.

وإسناده حسن لأجل خالد بن سُمير فإنه حسن الحديث، وثَّقه النسائي والعجلي وغيرهما.

وأخرجه أيضًا ابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والإمام أحمد (٢٠٧٨٧) كلهم من هذا الوجه، قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ونقل الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٤ ـ ٣٥) عن الإمام أحمد قال: إسناده جيّد، أذهب إليه إلّا من علّة. ونقل ابنه عبدالله في مسائل أبيه: قال: ورأيته إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه، وكان يأمر بخلع النِّعال في المقابر، وقال: حديث بشير بن الخصاصية، حديث النبيّ ﷺ.

قال: ورأيت أبي في جنازة ينظر إلى رجل من الجيران وعليه نعلاه يمشي في المقابر نظرًا كأنّه منكر عليه.

وقال: رأيت أبي إذا أراد أن يدخل المقابر خلع نعليه، وربما رأيته أن يذهب إلى الجنازة، ربما لبس خفيه أكثر ذلك وينزع نعليه. انظر مسائل الإمام أحمد (٦٧٩ ـ ٦٨١)

وقوله: السبتية - نسبة إلى السِبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سُبِتَ شعرها أي - حُلق وأزيل.

٧- باب من قال بجواز المشي بالنعال بين القبور

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرعَ نعالهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٤)، ومسلم في كتاب الجنة (٢٨٧٠) كلاهما من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك في حديث طويل - انظر جموع إثبات عذاب القبر.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت يسمع حِسَّ النعال إذا ولَّوا عنه الناس مدبرين، ثم يُجلس ويوضع كفنُه في عنقه، ثم يسأل».

حسن: رواه البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤١٣) بإسناده عن ابن عدي، نا عبدالله بن سعيد، نا أسد بن موسى، نا عنبسة بن سعيد بن كثير، قال: حدثني جدي، عن أبي هريرة فذكره.

قال الشيخ: «كثير جد عنبسة: هو كثير بن عبيد رضيع عائشة مولى أبي بكر».

وإسناده حسن، كثير بن عبيد التيمي روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يوجد فيه جرح، وليس في حديثه ما يُنكر عليه، فيُحسّن حديثُه إذا كان لحديثه أصلٌ ثابت، وهذا منه.

قال الشّيخ: قوله: «إن الميت يسمع حِسّ النعال» فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور، وبين ظهرانيها».

وقال أيضًا: «والعامة على أن لا كراهة فيه».

٨- باب ما جاء في إعماق القبر وتوسيعه

• عن هشام بن عامر قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد فقال:

«احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدِّموا أكثرهم قرآنا».

قال: فمات أبي فقُدم بين يدي رجلين.

وفي رواية: قتل أبي يوم أُحد فقال النبي ﷺ: «احفِروا وأوسِعوا وأحسنوا وادفِنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدِّموا أكثرهم قرآنا»، فكان أبي ثالث ثلاثةٍ، وكان أكثرهم قرآنًا فقُدِّم.

صحيح: رواه الترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠) كلاهما عن أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أيوب، عن حُميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام ابن عامر فذكره، واللفظ للترمذي. ولفظ ابن ماجه مختصر.

ورواه النسائي (٢٠١٧) من وجه آخر عن عبد الوارث، والحديث أخرجه أحمد (١٦٢٦٢) من طريق أيوب بإسناده والرواية الثانية عند النسائي.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، وأبو الدهماء اسمه قِرفة بن بُهيس أو بيهس» انتهى.

قلت: والرواية الثانية عند أبي داود (٣٢١٦)، والنسائي (٢٠١٠) من طريق سفيان كما قال الترمذي، وعند الإمام أحمد (١٦٢٥١)، وأبي داود (٣٢١٥) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حُميد بن هلال به مثله.

اختلف في سماع حميد بن هلال من هشام بن عامر فقال أبو حاتم كما في «المراسيل» (١٧١): «حُميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام: أبو قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لا يدخلون بينهم أحدًا حميد عن هشام، قيل له: فأي ذلك أصح؟ قال: ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حُميد، عن هشام، انتهى.

قلت: الظاهر أن حميدًا سمع من هشام بن عامر كما جاء التصريح به في رواية معمر، عن أيوب، عنه قال: أخبرنا هشام بن عامر فذكر الحديث، رواه الإمام أحمد (١٦٢٦١) عن عبد الرزاق، عن معمر بإسناده، وصرح به أيضا الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٦٣٢) وبهذا صحَّ الإسنادان، وأقر الحافظ أيضا في «التلخيص» (٢/ ١٢٧) تصحيح الترمذي له.

• عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه».

وفي رواية: «لرُبَّ عَذْقٍ له في الجنة».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٣٢) عن محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار في حديث طويل سيأتي في موضعه.

وإسناده حسن من أجل عاصم وأبيه كليب فهما «صدوقان».

وقد رواه الإمام أحمد (٢٢٥٠٩، ٢٣٤٦٥) مطولًا ومختصرًا من أوجه عن عاصم بن كليب بإسناده.

وصحَّح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٧).

٩- باب ما جاء في اللحد ونصب اللبن على الميت

• عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدُوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصْبًا، كما صُنِع برسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٦) عن يحيى بن يحيى، نا عبدالله بن جعفر المِسْوَرِي، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص فذكره.

• عن علي بن أبي طالب قال: غسَّلت النبيَّ ﷺ فذهبتُ لأنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئًا، وكان طيبًا ﷺ حيًا وميتًا، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا.

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٦٢) وعنه البيهقي (٣/ ٣٨٨) من طريق مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي بن أبي طالب فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٧) عن يحيى بن خذام، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا معمر بإسناده مختصرًا. وشيخ ابن ماجه يحيى بن خِذام «مقبول» لأنه توبع.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وتعقّبه الذهبي فقال: «فيه انقطاع».

قلت: إن كان يقصد به الانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين علي ففيه نظر، لأن سعيد بن المسيب ولد بعد مضي سنتين من خلافة عمر - أي في سنة أربع عشرة أو خمس عشرة، وقد ثبت سماعه من عثمان، وإنما اختلف في سماعه من عمر، فكيف لا يصح سماعه من علي بن أبي طالب، على أني لم أجد من نص على عدم سماعه منه.

• عن أنس بن مالك قال: لما تُوفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحَدُ، وآخر يُضَرِّحُ، فقالوا: نستخير ربَّنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحبُ اللحدِ، فلحدوا للنبي ﷺ.

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٥٧) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا مبارك بن فَضالة، قال: حدثني حُميد الطويل، عن أنس فذكر الحديث.

وهاشم بن القاسم هو أبو النضر شيخ الإمام أحمد، وعنه رواه في مسنده (١٢٤١٥) مثله.

وإسناده حسن من أجل مبارك بن فَضالة فإنه «صدوق يدلس ويُسوي»، قال أبو زرعة: يُدَلِّس كثيرًا فإذا قال: «حدثنا» فهو ثقة. وقد صرَّح هنا بالتحديث، وبقية رجاله ثقات، وقد حسنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٨).

وقال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» والصواب كما قلت.

وجاء في بعض الروايات أن الذي يُضرح هو: أبو عبيدة، وأن الذي كان يلحد هو: أبو طلحة.

وقوله: «يلحد» هو عمل الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه أمْيل عن وسط القبر إلى جانبه.

و«يُضرح» وهو عمل الضريح، وهو القبر، من الضرح وهو الشقُّ في الأرض.

وأبو عبيدة هو ابن الجرَّاح، وهو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي المكي شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة، وله مناقب كثيرة توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عَمَواس.

وأبو طلحة هو زيد بن سهل الخزرجي النجاري الأنصاري، من بني أخوال النبي ﷺ، أحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وله مناقب كثيرة توفي سنة أربع وثلاثين.

• عن عائشة قالت: كان بالمدينة حفاران، أحدهما يلحد، والآخر يشق فانتظروا أن يجيء أحدهما فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ.

صحيح: رواه ابن سعد (٢/ ٢٩٥) عن يزيد بن هارون وهشام أبي الوليد الطيالسي، قال يزيد: قال أخبرنا، وقال هشام: أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته وإسناده صحيح. ورواه مالك في المؤطا عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

وأما ما رواه ابن ماجه (١٥٥٨) من وجه آخر عن عائشة قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك، وارتفعتْ أصواتُهم، فقال عمر: لا تَصخبوا عند رسول الله ﷺ حيًّا ولا ميتًا، أو كلمة نحوها، فأَرْسِلوا إلى الشَّقَّاق واللاحِد جميعًا فجاء اللاحِدُ، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دُفن ﷺ، ففي إسناده عبيد بن طفيل المُقري قال فيه الحافظ: «مجهول» وشيخه عبدالرحمن بن أبي مليكة القرشي وهو عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة قال فيه الحافظ: «ضعيف» وضعَّفه أيضًا في «التلخيص» (٢/ ١٢٨).

وأما البوصيري فلم يتنبه فقال: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

• عن عبد الله بن عباس قال: دخل قبر رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل، وشق لحدَه رجل من الأنصار، وهو الذي يشُق لحود قبور الشّهداء.

صحيح: رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٧) عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: ثني زياد بن خيثمة، قال: أني إسماعيلُ السدي، عن عكرمة، عن

ابن عباس فذكره.

وأما ما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» فهو ضعيف. رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) كلهم من طرق، عن حُكَّام ابن سَلْم الرازي، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٣٦١٦) وقال: «مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف» وبه ضعَّفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٧).

قلت: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ضعَّفه جمهور أهل العلم، منهم أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي ويحيى بن سعيد والعقيلي ويعقوب بن سفيان، وابن سعد وغيرهم، نقل أقوالهم الحافظ في «التهذيب» وقال في نهاية الترجمة: «وصحَّح الطبري حديثه في الكسوف، وحسَّن له الترمذي، وصحَّح له الحاكم وهو من تساهله» انتهى.

فالخلاصة فيه أنه: «ضعيف».

وأما الترمذي فقال فيه: «حسن غريب من هذا الوجه» وهو الذي أشار إليه الحافظ آنفًا، ولعل تحسين الترمذي يعود إلى شواهده. وأما ولده علي فهو أحسن حالًا من أبيه، فقد وثَّقه البخاري، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جرير بن عبدالله البجلي مرفوعًا: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» رواه ابن ماجه (١٥٥٥) وفيه أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه، كما قال البوصيري.

ورواه الإمام أحمد (١٩١٥٨) وفيه الحجاج - وهو ابن أرطاة وفيه كلام معروف، وله طريق آخر عند الإمام أحمد (١٩١٧٧) وفيه ثابت وهو ابن أبي صفية أبو حمزة الثمالي وهو «ضعيف رافضي» كما قال الحافظ في «التقريب»، ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٨١٧٦) في سياق طويل وفيه أبو جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف. انظر «التلخيص» (٢/ ١٢٧).

وقال النووي في «الخلاصة» (٣٦١٧): «رواه أحمد وابن ماجه من رواية جرير وهو ضعيف أيضًا».

والخلاصة أني لم أقف على سند صحيح أو حسن لحديث جرير بن عبدالله البجلي إلا أن يقال إن هذه الأسانيد يُقوي بعضُها بعضًا.

وكذلك لا يصح إسناد ما رُوي عن عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ أُلحد له لحد، والحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤٧٦٢) عن وكيع، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر وعن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده ضعيف من أجل العُمري: وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن المدني، قال النسائي: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط، ومشاه بعض أهل العلم فقال ابن عدي: لا بأس به في

رواياته، صدوق، وروى له مسلم، ولذا قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

والخلاصة أن النبي ﷺ لُحد له، واللحد والشق كلاهما جائز.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٨٧): «أجمع العلماءُ أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبةً لا ينهار ترابُها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوةً تنهار فالشق أفضل».

١٠- باب دفن الجماعة في قبر واحد ويقدم من هو أكثر قرآنا وقصة حمزة عم النبي ﷺ

• عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصل عليهم ولم يغسلهم.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٧) عن ابن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يقول لقتلى أُحد: «أي هؤلاء أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى رجل قدَّمه في اللحد قبل صاحبه. قال جابر: فكفِّن أبي وعمي في نمِرة واحدة.

وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابرًا.

ولا يؤثر حذف الأوزاعي شيخ الزهري، ولا إبهام سليمان بن كثير، فإن الليث بن سعد قد ذكر شيخ الزهري بأنه عبدالرحمن بن كعب بن مالك، والحجة لمن ضبط وزاد وهو ثقة.

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّل به فقال: «لو لا أن تجد صفيةُ في نفسها لتركتُه حتى تأكله العافيةُ حتى يُحشر من بطونها» وقلَّت الثيابُ، وكثُرتِ القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: «أيهم أكثر قرآنا»؟ فيقدِّمه إلى القبلة. فهو خطأ.

رواه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك فذكر الحديث واللفظ لأبي داود.

وزاد الترمذي بعد قوله «من بطونها»: «ثم دعا بنمرة فكفَّنه فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدَتْ رجلاه، وإذا مُدَّت على رجليه بدا رأسُه».

وزاد أيضًا بعد قوله: «فيقدمه إلى القبلة» «فدفنهم رسول الله ﷺ، ولم يصل عليهم». وقال: «حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية

هذا الحديث. فروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله بن زيد، وروى معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحدًا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح» انتهى كلام الترمذي.

ونقل المنذري عن الدارقطني أنه قال: «تفرد به أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بهذه الألفاظ، رواه عثمان بن عمر، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس وزاد فيه حرفًا لم يأت به غيره»، وقال في موضع آخر: «لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ، وقال البخاري: «وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد».

ثم أجاب المنذري عن هذه العلة إلا أن إجابته ضعيفة، لأن كون الراوي من رجال البخاري أو مسلم لا يجعله حجة إنْ أخطأ. انظر أيضًا باب أن الشهيد لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه.

قلت: حديث عثمان بن عمرو رواه أبو داود (٣١٣٧) عن العباس العنبري، عنه، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة، وقد مُثِّل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ورواه الحاكم (١/ ٣٦٥) من وجهين آخرين عن عثمان بن عمر وروح بن عبادة به. وهي زيادة غير محفوظة لأن الصحيح الثابت أنه لم يُصل على أحد من قتلى أُحد.

١١- باب جواز إخراجِ الميتِ من القبرِ للضرورةِ

● عن جابر بن عبدالله قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبدالله بن أُبيّ بعد ما أُدْخل حُفْرتَه، فأمر به فأخرج، فوضعه على رُكْبتيه، ونَفَثَ عليه من ريقة، وألبسه قميصه، فالله أعلـم وكان (أي عبدالله بن أُبيّ) كسا عبَّاسًا قميصًا.

قال سفيان: وقال أبو هريرة: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبدالله: يا رسول اللّه! ألْبِس أبي قميصك الذي يلي جلْدك.

قال سفيان: فيَروْن أن النبي ﷺ ألْبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: فذكر الحديث واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم بعد قوله: «فالله أعلم».

ورواه البخاري (١٢٧٠) من وجه آخر عن عمرو وفيه: أتى النبيُ ﷺ عبدالله بن أُبيّ بعد ما دفن. فأخرجه فنفث فيه. . .

وقوله: «بعد ما دفن عبدالله بن أُبيّ» أي وضع في حفرته كما في الرواية الأولى، لا أنه دُفن ورمي عليه التراب، وكان أهل عبدالله بن أُبيّ خشوا على رسول الله ﷺ المشقةَ في حضوره،

فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازًا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه.

• عن جابر بن عبدالله قال: لما حضر أُحُد دعاني أبي من الليل فقال: ما أُراني إلا مقتولًا في أولِ من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك، غيرَ نفْس رسول الله ﷺ، وإن عليَّ دينا فاقض، واستَوصِ بأخواتِك خيرًا، فأصبحنا فكان أول قتيلٍ، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجتُه بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعتُه هُنيَّةً، غير أُذنِه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥١) عن مسدد، أخبرنا بشر بن المفضَّل، حدثنا حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر فذكره.

والرجل الثاني في القبر هو: عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو.

قال ابن إسحاق في المغازي: حدثني أبي، عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ قال: حين أصيب عبدالله بن عمرو، وعمرو بن الجموح: «اجمعوا بينهما، فإنهما كانا متصادقين في الدنيا». انظر للمزيد: «فتح الباري» (٣/ ٢١٦).

١٢- باب وضع العَلَم على القبر

• عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدُفن، فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي، وأُدفن إليه من مات من أهلي».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٦) من طريقين عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب فذكره. وكثير ابن زيد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٣): «وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو «صدوق»، وقد بين المطلب أن مخبرًا أخبره به ولم يُسمه، ولا يضر إبهام الصحابي».

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة فهو خطأ، رواه ابن ماجه (١٥٦١) من وجه آخر عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نُبيط، عن أنس.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٣- ١٣٤): «قال أبو زرعة: «هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب».

وقال أيضًا: «ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف، ورواه الحاكم في «المستدرك» في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه» انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش قبر ابنه إبراهيم، زاد ابن عمر في حديثه. وإنه أول قبر رُشَّ عليه. وإنه قال حين دفن وفرغ منه عند رأسه: «سلام عليكم» ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيده ولم يقل القعنبي: ابن عمر.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٤١٤) عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، وعبدالله بن عمر بن محمد ابن أبان بن صالح، أن عبد العزيز بن محمد حدثهم، عن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه فذكره.

وعبدالله بن محمد بن عمر هو: ابن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي المدني، قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع، ولم يتابع فهو ليِّن الحديث، وأبوه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب «صدوق» وروايته عن رسول الله ﷺ مرسلة.

وكذلك لا يصح ما رواه الشافعي في مسنده (٣٦٠) وعنه البيهقي (٣/ ٤١١) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء.

قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. انتهى.

وإبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي متهم مع الإرسال.

وكذلك لم يثبت رش الماء على قبر النبي ﷺ، رواه البيهقي من حديث جابر وكان الذي رش بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه، وفي إسناده الواقدي، قاله الحافظ «التلخيص» (٢/ ١٣٣) وفيه حديث آخر إلا أنه مرسل.

١٣- باب ما جاء في طرح الإذْخِر في القبر وبسطه فيه

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرَّم مكة، فلم تحِلَّ لأحد قبلي، ولا تَحِلُّ لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنَفَّر صيدُها، ولا تُلْتقط لُقَطَتُها إلا لمعرف» فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذْخِر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذْخِر».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٩) عن محمد بن عبدالله بن حوشب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. ورواه الشيخان - البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في سياق أطول وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

١٤- باب ما جاء في الثوب الذي يُلْقى تحت الميت في القبر

• عن ابن عباس قال: جُعل في قبر النبي ﷺ قطيفةٌ حمراءُ.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٧) من طرق، عن شعبة، قال: حدثنا أبو جمرة، عن ابن عباس فذكره. قال مسلم: أبو جمرة - اسمه نصر بن عمران.

قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٦٢٧): «هذه القطيفة كان النبي ﷺ يلبسها، ويفترشها، فلما مات اختلف في أخذها علي وعباس، وتنازعا فيها، فأخذها شُقْران مولى رسول الله ﷺ وجعلها في القبر وقال: والله! لا يلبسها أحد بعده أبدًا».

قال النووي: «وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهية وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر».

«وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شُقْران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شُقْران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشُها، فلم تُطب نفس شُقْران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس: أنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره».

«والقطيفة: كساء له خمل». انتهى كلام النووي.

١٥- باب الجلوس عند القبر أثناء الدفن للتذكير والموعظة

• عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثا، وذكر الحديث بطوله وسيأتي في باب إثبات عذاب القبر.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٤٨) كلهم من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والإمام أحمد (١٨٥٣٤) مفصلًا، انظر: إثبات عذاب القبر. وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧- ٤٠). وقال: صحيح على شرط الشيخين».

١٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

• عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذرُ في مرضه: «أين أنا اليوم؟، أين أنا غدًا؟» استبطاءً ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْري ونَحْري، ودُفِن في بيتي.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٣/ ٨٤) كلاهما من طرق عن هشام، عن عروة، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري.

● عن عائشة عن النبي ﷺ قال في مرَضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا».

قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٠) ومسلم في المساجد (٥٢٩) كلاهما من حديث شيبان، عن هلال - هو الوزّان- عن عروة، عن عائشة فذكرتْه.

وقول عائشة في الحديث السابق: "ودُفن في بيتي".

وقولُها في هذا الحديث: "غير أني أخشى"، وفي رواية: "خُشِي"، وفي رواية: "خَشِي" أن يتخذ مسجدًا، ولذا لم يُبرز قبره" يعني لم يُقبر النبيﷺ خارجَ البيت حتى لا يكون بارزًا، فهي تبين سبب دفنهﷺ في بيتها.

وقد اختلف أصحاب رسول اللهﷺ في موضع دفنه ﷺ، فمن قائلٍ: يدفن في مكة لأنها مولدُه، ومن قائلٍ: يُدفن في بيت المقدس لأنه مسراه ومبعث الأنبياء ومقابرهم، ومن قائلٍ: يُدفن في بقيع الغرقد لأنه مقابر المسلمين، ومن قائلٍ: يُدفن في بيته.

فجاء أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، وحسم الخلاف بقوله، كما رواه ابنُ سعد في طبقاته (٢/ ٢٩٢) بإسناد صحيح من حديث عائشة قالت: «لما مات النبيﷺ، قالوا: أين يُدفن؟ فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه». ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٩) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٥٩) من طريق نبيط بن شريط الأشجعي عن سالم بن عبيد- وكانتْ له صحبة-، فذكر حديثًا طويلًا في مرضه ﷺ، ووفاته، واختلاف الصحابة في دفنه، «قالوا: يا صاحبَ رسول الله! أيُدفن رسول الله ﷺ، قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحَه، فإن الله لم يقبض روحَه إلا في مكانٍ طيب، فعلموا أنْ قد صدق».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٢٩): «إسناده صحيح، لكنه موقوف. وقد رُويَ عنه مرفوعا وهو مخرج في مواضعه».

● عن عمرو بن ميمون الأوْدي قال: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبدالله بن عمر! اذهب إلى أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليكِ السلام، ثم سلها أن أُدْفن مع صاحبيّ، قالت: كنتُ أريد لنفسي، فلأوثِرنَّه اليومَ على نفسي، فلما أقبلَ قال له: ما لَديك؟ قال: أذِنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلك المضجع، فإذا قُبضتُ فاحملوني، ثم سلِّموا، ثم قل: يستأذِنُ عمر بن الخطاب، فإن أذِنَتْ لي فادفنوني، وإلا فرُدُّوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحدًا أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين تُوُفِّي

رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا، فسمَّى عثمان وعليّا وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقَّاص، ووَلج عليه شابٌّ من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببُشْرى اللّٰه، كان لك من القِدَم في الإسلام ما قد علمت، ثم استُخلِفتَ فعدلتَ، ثم الشهادة بعد هذا كله، فقال: ليتَني يا ابن أخي وذلك كفافًا لا عليَّ ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرًا، أن يعرف لهم حقَّهم، وأن يحفظ لهم حُرمتهم،وأوصيه بالأنصار خيرًا، الذين تَبَوّءوا الدار والإيمان أن يُقبل من مُحسنهم، ويُعفى عن مُسيئهم، وأُوصيه بذِمَّةِ الله وذمَّةِ رسولِه ﷺ أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوقَ طاقتِهم».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٢) عن قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، حدثنا حُصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن ميمون فذكره.

• قالت عائشة لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحبي، ولا تدفِني مع النبي ﷺ في البيت، فإنّي أكره أن أُزكَّى.

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٢٧) عن عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وقولُها: «أزكَّى» بضم أوله، وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي لا يثنى علي بسببه، ويجعل لي بذلك مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر: كنت أريده لنفسي فكأن اجتهادها في ذلك تغير.

• عن سفيان التمار أنه حدَّثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٠/ ٢) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبداللّٰه، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمار فذكره.

وسفيان التمار هو: ابن دينار على الصحيح، وقيل ابن زياد، والصواب أنه غيره، وكل منهما عصفري كوفي، وهو من كبار أتباع التابعين.

وقوله «مُسَنَّمًا» أي مرتفعًا. وزاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وقبر أبي بكر وعمر كذلك» واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. انظر: «الفتح».

ولا يعارض هذا ما رُوي عن القاسم (وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق) قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمهْ! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفتْ لي عن ثلاثة

قبور، لا مُشرِفة ولا لاطئة، مبطوحةٍ ببطحاء العَرْصةِ الحمراء.

قال أبو علي اللؤلوي: يقال إن رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.

أولًا: لأنه ضعيف. رواه أبو داود (٣٢٢٠) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم فذكره.

وعمرو بن عثمان بن هاني المدني «مستور» كما في «التقريب»، وأما الحاكم فقال في «المستدرك» (١/ ٣٦٩): «صحيح الإسناد».

ثانيًا: على فرض صحة قول القاسم يحتمل أن يكون قبره ﷺ لم يكن في أول الأمر مُسَنَّمًا، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غُنيم بن بسطام المديني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيتُه مرتفعًا نحوًا من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه» كذا في «الفتح».

ثالثا: قوله: «مسنما» لا ينافي قوله: «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» كما قال الحافظ ابن القيم في «زاده» (١/ ٥٢٤): «فقبرُه ﷺ مُسَنَّم مبطوحٌ ببطحاء العَرْصةِ الحمْراءِ، لا مَبْنِيٌّ ولا مطيَّنٌ، وهكذا كان قبر صاحبيه» انتهى.

قلت: وعليه يدل حديث جابر بن عبدالله الآتي.

• عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ أُلحِد، ونُصب عليه اللَّبنُ نَصْبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبرٍ.

صحيح: رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) كلاهما من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا الفُضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله فذكره. وإسناده صحيح.

ويستفاد منه أنه يستحب رفع القبر شبرًا عن الأرض ليتميز فيُصان ولا يُهان.

١٧- باب إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء

• عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ». قال: قالوا: يا رسول الله! كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمتَ؟ يقولون: بَليتَ؟ فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّمَ على الأرض أجسادَ الأنبياء».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦) كلهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨) فأخرجوه من طريق عبدالرحمن بن يزيد به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه»، وليس كما قال، بل هو على شرطهما عنده، فقد أخرجا لجميع رواته، إلَّا أنَّ البخاري لم يخرج لأبي الأشعث الصنعاني (واسمه: شرحبيل ابن آدة) إلَّا تعليقًا، والحاكم لا يُفرِّق بين الإخراج للراوي تعليقًا أو متابعة، أو أصلًا.

وفي معناه ما رُوي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدًا لم يُصَلِّ عليَّ إلا عرضتْ علي صلاته حتى يفرغَ منها» قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجسام الأنبياء، فنبي الله حيٌّ يرزق».

رواه ابن ماجه (١٦٣٧) عن عمرو بن سوَّاد المصري، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عُبادة بن نُسي، عن أبي الدرداء فذكره.

قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع في موضعين، عُبادة بن نُسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلائي، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نُسي مرسلة، قاله البخاري».

١٨- باب ما جاء في الأنبياء أنهم أحياء في قبورهم يصلون

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مررتُ على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر - وهو قائم يُصَلِّي في قبره».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٥) من طريق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وسليمان التيمي، عن أنس بن مالك فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون».

حسن: رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢٥) عن أبي الجهم الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا المستلم بن سعيد، عن الحجاج، عن ثابت، عن أنس بن مالك فذكره.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» (صـ٧٢) ورجاله ثقات غير الأزرق وهو أبو الجهم الحنفي، الأزرق بن علي قال الحافظ في «التقريب» «صدوق يُغرب» قلت: إلَّا أنه لم ينفرد به فقد رواه الحسن بن عرفة، قال: حدثني الحسن بن قتيبة المدائني، ثنا المستلم بن سعيد بإسناده مثله.

ومن طريقه رواه البيهقي في «حياة الأنبياء» (صـ٧٠) وقال: «هذا يُعد في أفراد الحسن بن قتيبة المدائني»

كذا قال مع أنه رواه من طريق أبي الجهم الأزرق بن علي كما مضى، ومن طرق أخرى، وإن كان في بعضها من يُتَّهم.

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٢) من طريق عبدالله بن إبراهيم ابن الصباح، عن عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن أبي بكير بإسناده مثله.

وقد تبيَّن من هذه المتابعات بأن الأزرق بن علي لم يُغرب فيه، كما أنّ الحسن بن قتيبة المدائني لم ينفرد به.

والحياة هذه حياة برزخية، وليست من حياة الدنيا في شيء. انظر للمزيد: كتاب الإيمان بالأنبياء عليهم السلام.



جموع أبواب أحوال الميت في القبر

١- باب إنّ القبر أول منازل الآخرة

• عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان بن عفان إذا وقف على قَبْرٍ يبكي حتى يَبُلَّ لحيتُه، فقيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أولُ منازل الآخرة، فإن نجا منه مما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه مما بعده أشد منه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفظع منه».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧) كلاهما من حديث يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن عبدالله بن بَحير، عن هانئ مولى عثمان قال: فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧١) وقد صحَّح الإسناد مثله قبله. وتعقبه الذهبي فقال: «ابن بَحير ليس بالعمدة، ومنهم من يقويه، وهانئ روى عنه جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة».

قلت: عبدالله بن بحير هو ابن رَيْسان -بفتح الراء وسكون الياء- المرادي أبو وائل القاص اليماني الصنعاني، قال يحيى بن معين: ثقة.

وقال علي بن المديني: سمعت هشام بن يوسف - وسئل عن عبدالله بن بَحير القاص الذي روى عن هانئ مولى عثمان فقال: «كان يُتقن ما سمع». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٣١).

وقال في «المجروحين»: أبو وائل القاص اسمه عبدالله بن بَحير الصنعاني، وليس هو عبدالله بن بحير بن رَيسان ذاك ثقة، وهذا يروي عن عروة بن محمد وعبدالرحمن بن يزيد الصنعاني العجائب كأنها معلولة، لا يجوز الاحتجاج به. فجعل ابن حبان رجلين أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، والراوي هنا عبدالله بن بَحير بن رَيسان هو الثقة.

وأما هانئ مولى عثمان فهو أبو سعيد البربري قال فيه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: «وُثق».

فهو حسن الحديث، وقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد أشار إلى هذا الذهبي.

وأما ما رُوي عن أبي سعيد مرفوعًا: «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حُفَر النار» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٤٦٠) عن محمد بن أحمد - وهو ابن مدُّويه، حدثنا القاسم بن الحكم العُرني، حدثنا عبيدالله بن الوليد الوصَّافي، عن عطية، عن أبي سعيد فذكره في سياق أطول سيأتي في موضعه.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: فيه عطية وهو ابن سعد العوفي ضعَّفه النسائي، وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيرًا كان شيعيًا مدلسًا».

والراوي عنه عبيدالله بن الوليد الوصافي، أهلُ العلم مطبقون على تضعيفه.

وكذلك لا يصح ما رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦١) من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا محمد بن عمر الواقدي، أن سلمة بن أخي عمر، عن عمر بن شَبَّة بن أبي كثير الأشجعي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «القبر حفرة من حفر جهنم، أو روضة من رياض الجنة» والواقدي متروك.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس إلى قبر منها فقال: «ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلق طلق يا ابن آدم: كيف نَسيتني؟ ألم تعلم أني بيتُ الوحدة، وبيتُ الغربة، وبيتُ الوحشة، وبيتُ الدود، وبيتُ الضِّيق، إلَّا من وسَّعني الله عليه» ثم قال رسول الله ﷺ: «القبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار» رواه الطبراني في «الأوسط».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٦): «وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف».

قلت: بل هو روى عن أبيه، عن الأوزاعي الأشياء الموضوعة، وكان أبو زرعة يقول: رأيت هذا الشيخ أدخل في كتاب أبيه أشياء موضوعة بخط طري، وكان يحدث بها، انظر: «المجروحين» (١٠٠١).

٢- باب إن الميت يسمع خفق النعال

• عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولَّى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٨)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٧٠/ ٧١) كلاهما من حديث يزيد بن زُريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكره ولفظهما سواء.

• عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يُلْحدْ فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عُود ينكتُ به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثًا» زاد في حديث جرير ههنا وقال:

«وإنه ليسمع خفْقَ نعالهم إذا ولَّوا مدبرين حين يقال له: يا هذا من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟»

حسن: رواه أبو داود (٤٧٥٣) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، ح وحدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا معاوية، وهذا لفظ هناد - عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء ابن عازب فذكره في حديث طويل. والحديث في زهد هناد بن السري (٣٣٩) من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل المنهال وهو ابن عمرو، فإنه «صدوق».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولَّوا عنه» يعني مدبرين.

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٨٧٣) عن محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان - يعني الثوري، عن السُدِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل السدي وهو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كُريمة - بضم الكاف - الكوفي الأعور الكبير، مختلف فيه فكذَّبه الجوزجاني (أظن لتشيعه) ووثَّقه الإمام أحمد والعجلي، وقال النسائي: «صالح»، وقال ابن عدي: «له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، لا بأس به»، وأخرج له مسلم، والخلاصة أنه «صدوق يهم، رمي بالتشيع».

وحسَّنه أيضًا الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٤) وأرجو أنه لم يهم في هذا الحديث لشواهده.

وبمعناه رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «إذا دُفن الميت سمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه منصرفين». رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٧) عن أبي الزنباع روح بن الفرح، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا محمد بن فُضيل، ثنا مسلم الضبي، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٤): «رجاله ثقات».

قلت: وهو وهم منه، فإن مسلمًا الضبي وهو ابن كيسان ضعيف باتفاق أهل العلم.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعرف من يحمله، ومن يغسله، ومن يدليه في قبره».

رواه أحمد (١٠٩٩٧) عن أبي عامر، حدثنا عبد الملك بن حسن الحارثي، حدثنا سعيد بن عمرو بن سُلَيم، قال: سمعت رجلا منا -قال عبد الملك: نسيت اسمه، ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية- يحدث عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: فذكره. فقال ابن عمر وهو في المجلس: ممن سمعت هذا؟ قال: عن أبي سعيد. فانطلق ابن عمر إلى أبي سعيد فقال: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: من النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد، وإن كان هو معاوية أو ابن معاوية فلا يعرف من

هو هذا؟ قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠): «فيه رجل لم أجد من ترجمه».

٣- باب ما جاء في سماع الموتى

• عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش فقُذِفوا في طَوي من أطواء بدر خَبيث مُخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشُد عليها رحلُها، ثم مشى، واتبعه أصحابُه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يُناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسولَه؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا.

قال: فقال عمر: يا رسول اللّٰه! ما تُكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٦)، ومسلم في الجنة (٢٨٧٥) كلاهما من حديث رَوح بن عُبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة فذكر الحديث واللفظ للبخاري.

ولم يذكر مسلم لفظ الحديث وإنما أحال على لفظ حديث أنس بن مالك الآتي.

• عن ابن عمر قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القَليب فقال: «وجدتم ما وعد ربكم حقًا» فقيل له: تدعو أمواتا؟ فقال: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٠) عن علي بن عبداللّٰه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني، أبي، عن صالح، حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

• عن عمر بن الخطاب قال: ثم أمر النبي ﷺ فطرحوا في بئر، فانطلق إليهم فقال: «يا فلان بن فلان، يا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني الله حقًا» قلت: يا رسول اللّٰه! كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئًا».

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٣) من طرق، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ابن مالك، عن عمر بن الخطاب فذكره في قصة مصارع أهل بدر.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا ثم أتاهم فقام عليهم

فناداهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة ابن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني ربي حقًا»، فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف يسمعوا، وأنّى يُجيبوا وقد جيَّفوا؟ قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا» ثم أمر بهم فسُحبوا فأُلقوا في قليب بدرٍ.

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس ابن مالك فذكره.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن مسعود قال: وقف رسول الله ﷺ على أهل القَليب فقال: «يا أهل القَليب! هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني ربي حقًا»، قالوا: يا رسول الله هل يسمعون؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لكنهم اليوم لا يجيبون» فهو ضعيف.

رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٨) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن عبدالله فذكره. وأشعث بن سوار الكندي وإن كان رواه مسلم في المتابعات فالأكثر على تضعيفه، ولذا أطلق عليه الحافظ في «التقريب» لفظ «ضعيف» وتناقض في «الفتح» (٧/ ٣٠٣) فقال: «وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح».

وقول الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٩١): «ورجاله رجال الصحيح» صحيح، لأن أشعث ابن سوار من رجال مسلم كما سبق.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن سيدان، عن أبيه، قال: أشرف النبي ﷺ على أهل القَليب، فقال: «يا أهل القليب! هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟» فقالوا: يا رسول الله! وهل يسمعون؟ قال: «يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون» رواه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٩٧).

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٩١): «وعبدالله بن سِيدَان مجهول».

قلت: وهو كما قال، وقد جهَّله ابن عدي واللالكائي وغيرهما، وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه». وله الترجمة في «الكامل» و«الميزان» وهو عبدالله بن سِيدان المطرودِي.

٤- باب ما جاء من إنكار عائشة على سماع الموتى

• عن عروة بن الزبير قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يُعذَّب في قبره ببكاء أهله عليه» فقالت: وَهِل، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه لَيُعذَّب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن» وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القَليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال: «إنهم يسمعون ما أقول» وقد وَهِل، إنما قال: «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم

حق» ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبؤوا مقاعدهم من النار.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٨)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

• عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ على القَليب يوم بدر فقال: «يا فلان يا فلان! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ أما والله! إنهم الآن يسمعون كلامي» قال يحيى: فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبدالرحمن، إنه وَهِل، إنما قال رسولُ الله ﷺ: «والله! إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق» وإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٨٦٤) عن يزيد، أخبرنا محمد -يعني ابن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أنه حدثهم عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإنه حسن الحديث.

فقه الحديث:

إن ما فهمتْه عائشة المخالفة بين الآية والحديث هو الذي فهمه أيضًا بعض الصحابة، لأنهم تعجبوا من قول النبي ﷺ: «يا فلان بن فلان، يا فلان بن فلان - وجيَّفوا - قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟» فأجاب النبي ﷺ بأنهم يسمعون الآن. وهذا الحديث يدل على أنه حصل خرق العادة في هذه الحالة.

ولذا ثبت رجوع عائشة إلى قول هؤلاء لما رواه ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» أخرجه أحمد بإسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٠٤).

قلت: وأما ما رواه الإمام أحمد (٢٥٧٢) فهو من طريق هُشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة أنها قالت: لما أمر النبي ﷺ يوم بدر بأولئك الرهْطِ، فأُلقوا في الطوِيّ: عتبة وأبو جهل وأصحابه، وقف عليهم فقال: «جزاكم الله شرًّا من قوم نبي، ما كان أسوأَ الطرْدِ وأشد التكذيب» قالوا: يا رسول الله! كيف تكلم قومًا قد جيَّفوا؟ فقال: «ما أنتم بأفهم لقولي منهم، أو لهم أفهم لقولي منكم».

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٩٠): «رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة، ولكنه دخل عليها» والله تعالى أعلم.

٥- باب إثبات عذاب القبر

قال الله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ١٠١].

قوله: ﴿مَّرَّتَيْنِ﴾ إحداهما في الدنيا، والأخرى في القبر.

وقوله: ﴿إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ عذاب جهنم.

وقال تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة غافر: ٤٥- ٤٦].

قوله: ﴿بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ﴾ أتباعه وأهل طاعته.

قوله: ﴿وَحَاقَ﴾ أي نزل وحلَّ.

وقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ أي أنهم في القبر يعرضون على النار صباحًا ومساءً إلى أن تقوم الساعة.

وقوله: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ وذلك يوم القيامة.

● عن أبي أيوب قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبتِ الشمس فسمع صوتًا فقال: «يهود تُعذبُ في قبورها».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٥)، ومسلم في صفة الجنة والنار (٢٨٦٩) كلاهما من حديث شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب فذكر الحديث. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه وفيه: «خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس».

وقوله: «وجبت الشمس» أي سقطت، والمراد غروبها.

● عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيتُ عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، حين خسفتِ الشمس، فإذا الناس قيام يصلُّون، وإذا هي قائمة تصلِّي، فقلتُ: ما للناس؟ فأشارتْ بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان اللّٰه، فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارت: أي نعم، قالتْ: فقُمْتُ حتى تجلَّاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصُبُّ فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ حمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنتُ لم أرَه إلا قد رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنَّة والنار، ولقد أوحيَ إليَّ أنَّكُم تُفْتَنون في القُبُور مِثْل - أو قريبًا من - فِتْنَةِ الدَّجَّال»، لا أدري أيَّتَهما قالتْ أسماء، «يُؤتَى أحدُكم فيقال له: ما عِلْمُكَ بهذا الرجُلِ؟ فأمَّا المؤمنُ، أو المُوقِنُ»، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ، «فيقول: محمدٌ رسولُ الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهُدى، فأجبنا وآمنَّا واتبعنَا، فيقال له: نمْ صالحًا، فقد علمنا إن كنت

لموقِنًا، وأما المنافق، أو المرتاب»، لا أدري أيتهما قالت أسماء- «فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلتُه».

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرته.

ورواه البخاري في الوضوء (١٨٤) وفي الكسوف (١٠٥٣) من طريقين عن مالك بإسناده.

ورواه الشيخان - البخاري في العلم (٨٦)، ومسلم في الكسوف (٩٠٥) من وجهين آخرين عن هشام بإسناده نحوه.

• عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قام رسول الله ﷺ خطيبًا فذكر فتنة القبر التي يفتتِن فيها المرأ، فلما ذكر ذلك ضَجَّ المسلمون ضجَّةً.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٣) عن يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر فذكرته.

• عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لولا أن لا تدافَنُوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الجنة (٢٨٦٨) من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

• عن عائشة قالت: دخل عليَّ عجوزان من عُجْز يهود المدينة فقالتا لي: إن أهل القبور يعذَّبون في قبورهم، فكذبتُهما، ولم أُنْعِم أن أُصدقهما، فخرجتا، ودخل عليَّ النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله! إن عجوزين وذكرتُ له، فقال: «صدقَتَا إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم كلُّها» فما رأيتُه بعد في صلاة إلا تعوَّذَ من عذاب القبر.

متفق عليه: رواه البخاري في الدّعوات (٦٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٨٦/ ١٢٥) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

• عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرتِ أنكم تُفْتنون في القبور، قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما تُفْتَنُ يهود» قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل شعرتِ أنه أُوحي إليَّ أنكم تُفْتَنون في القبور؟» قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله ﷺ بعد يستعيذُ من عذاب القبر.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٤) من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال:

حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت فذكرته.

• عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئًا من المعروف إلا قالَتْ لها اليهودية: وقاكِ الله عذابَ القبر. قالت: فدخل رسولُ الله ﷺ عليَّ، فقلتُ: يا رسولَ اللّه!، هل للقبر عذابٌ قبلَ يوم القيامة؟ قال: «لا، وَعَمَّ ذاكِ؟» قالت: هذه اليهودية لا نصنعُ إليها من المعروف شيئًا إلا قالت: وقاكِ الله عذابَ القبر، قال: «كذَبَتْ يهُودُ، وهم علَى الله عز وجل أكذبُ، لا عذاب دون يَوْم القيامة» قالت: ثم مكثَ بعد ذاك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذاتَ يوم نصفَ النهار مشتملًا بثوبه، محمَّرة عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيُّها الناسُ!، أظَلَّتْكُمُ الفِتَنُ كقطع الليل المُظْلِم، أيُّها الناسُ!، لو تعلمونَ ما أعلمُ، بكَيْتُم كثيرًا، وضحِكْتُمْ قليلًا، أَيُّها النَّاسُ!، اسْتَعِيذُوا بالله من عذاب القبر، فإنَّ عذَاب القَبْر حَقٌّ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤٥٢٠) عن هاشم، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، قال: حدثنا سعيد، عن عائشة فذكرته.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٤- ٥٥) وقال: «هو في الصحيح باختصار.. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، إسحاق بن سعيد هو: ابن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي، وأبوه سعيد بن عمرو المدني ثم الدمشقي من رجال الشيخين، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين الأحاديث السابقة، فإنه ﷺ أنكر عذاب القبر أولًا، ثم أُعلم به، فأَعلم به أصحابه.

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعًا: «إنّ الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم»

رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤٧) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن المنهال السّكوني، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله ابن مسعود فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٦): «إسناده حسن».

قلت: في الإسناد يعلى بن المنهال لم أعرف من هو؟ وإن كان ممن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٥) فهو «مجهول» وفي الإسناد أيضًا أبو بكر بن عياش فإنه كبر فاختلط عليه.

وأما ما رُوي عن عائشة مرفوعًا: «يُرسل على الكافر حيَّتان، واحدة من قِبل رأسه، وأُخرى من قِبل رجليه، تُقْرضانه قَرْضًا، كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة» فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢٥١٨٩) عن رَوح، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة فذكرته.

أورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٥) وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن».

قلت: ليس بحسن، فإن أم محمد قيل اسمها: أُمينة، وقيل: أمية، وهي زوجة زيد بن جُدعان، تفرد بالرواية عنها علي بن زيد، وهي لا تُعرف، وعلي بن زيد بن جُدعان أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

٦- باب أن أهل الجاهلية يُعذَّبون في قبورهم

• عن زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادتْ به، فكادتْ تُلقيه، وإذا أَقْبرٌ ستةٌ أو خمسةٌ أو أربعةٌ، (كذا كان يقول الجُريري) فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» فقال رجل: أنا. قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تُبلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذُوا بالله من عذاب النار» قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الجنة (٢٨٦٧) من طرق، عن سعيد الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت.

قال: أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ﷺ، ولكن حَدَّثنيه زيد بن ثابت قال: فذكره.

• عن أنس بن مالك: أنَّ النبي ﷺ دخل نخلًا لبني النجار، فسمع صوتًا ففزع، فقال: «من أصحابُ هذه القبور؟» قالوا: يا نبيَّ اللّه!، ناسٌ ماتوا في الجاهلية، قال: «تعوَّذوا بالله من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة الدجال» قالوا: وما ذاك يا رسول اللّه؟ قال: «إنَّ هذه الأمة تُبْتَلى في قُبُورِها، فإنَّ المؤمن إذا وُضِعَ في قبره، أتاه مَلَكٌ فسَأَلَهُ: ما كنتَ تَعْبُدُ؟ فإنِ اللّهُ هدَاهُ قال: كنتُ أعبداللّه، فيُقالُ له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ قال: فيقولُ: هو عبدالله ورسولُه، قال: فما يُسأَلُ عن شيءٍ غيرَها، فيُنْطَلَقُ به إلى بيتٍ كانَ له في النار، فيُقال له: هذا بَيْتُكَ كانَ في النار، ولكِنَّ الله عَصَمَكَ ورَحِمَكَ، فأَبدَلَكَ به بيتًا في الجَنَّةِ، فيقولُ: دَعُوني حتَّى أذهبَ فأُبَشِّرَ أَهلِي، فيُقالُ له: اسْكُنْ. وإن الكافرَ إذا وُضِعَ في قَبْره، أتاهُ مَلَكٌ فيقولُ له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقولُ: كنتُ أقولُ ما يَقُولُ الناسُ، فيضربه بمطراق من حديد بين أُذُنيه، فيصيح صيحة فيسمعها الخلق غير الثقلين».

صحيح: رواه أحمد (١٣٤٤٧) عن عبد الوهاب، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٩) وأحال إلى رواية أحمد.

ورواه مسلم في صفة الجنة (٢٨٧٠/ ٧٢) عن عمرو بن زرارة، عن عبد الوهاب (وهو ابن عطاء) بإسناده مختصرًا ولم يذكر فيه قصة الجاهلية.

وعبد الوهاب هو: ابن عطاء الخفاف وهو إن كان من رواة مسلم فقد تكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما، غير أنه حسن الحديث وقد توبع هنا.

فقد رواه الإمام أحمد (١٢٢٧١) عن روح بن عبادة، حدثنا سعيد بإسناده نحوه، وأصل الحديث في البخاري (١٣٧٤) من طريق عبد الأعلى، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٧٠) من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب - كلهم عن سعيد بإسناده كما سيأتي في باب إن المؤمن والكافر يسألان.

• عن أنس أن النبي ﷺ سمع صوتًا من قبر فقال: «متى مات هذا؟» قالوا: مات في الجاهلية، فسُرَّ بذلك وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم عذابَ القبر».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٨) عن سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله، عن حُميد، عن أنس فذكره.

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه أيضًا ابن حبان (٣١٢٦)، وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٩١) كلهم من طريق حُميد الطويل، عن أنس فذكر الحديث.

وفي رواية أحمد (١٢٠٠٧) عن ابن أبي عدي، عن حُميد، عن أنس قال: دخل النبي ﷺ حائطًا من حيطان المدينة لبني النجار، فسمع صوتًا من قبر فسأل عنه فذكره.

وكان خروجه لقضاء حاجته كما في رواية الإمام أحمد (١٢٠٩٦) بإسناد صحيح.

• عن أنس بن مالك قال: أخبرني بعض من لا أتهمه من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: بينما رسول الله ﷺ وبلال يمشيان بالبقيع، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال!، هل تسمع ما أسمع؟» قال: لا والله! يا رسول الله، ما أسمعه، قال: «ألا تسمع أهل هذه القبور يُعَذَّبون» يعني قبور الجاهلية.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٧١٩) عن سُريج، حدثنا فُليح، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك فذكره. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠).

وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وقال البيهقي في إثبات عذاب القبر (٩٦): «هذا إسناد صحيح شاهد لما تقدم».

قلت: إسناده حسن من أجل فُلَيح وهو ابن سليمان، وهو وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه، فضعَّفه ابن معين وعثمان الدارمي وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

مشَّاه ابن عدي فقال: له أحاديث صالحة، وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

والخلاصة أنه يحسن حديثه إذا لم يأت بشيء منكر، وذكر البقيع في هذا الحديث منكر إذ لم يكن فيها قبور الجاهلية.

• عن أنس قال: بينما نبي الله ﷺ في نَخْلٍ لنا، نخلٍ لأبي طلحة يتبرز لحاجته، قال: وبلال يمشي وراءَه، يُكرم نبيَّ الله ﷺ أن يمشي إلى جنبه، فمر نبيُّ الله ﷺ بقبر، فقام حتى تَمَّ إليه بلال فقال: «ويحك يا بلال، هل تسمع ما أسمعُ؟» قال: ما أسمع شيئًا، قال: «صاحب القبر يُعَذَّب» قال: فسئل عنه فوُجد يهوديًا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٥٣٠) عن عبد الصّمد، حدثني أبي، حدثنا عبدالعزيز، عن أنس فذكره. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وعبدالعزيز هو: ابن صُهيب.

• عن أم مُبشِّر قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور، منهم قد ماتوا في الجاهلية، فسمعهم وهم يُعَذَّبون، فخرج وهو يقول: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» قالت: قلت: يا رسول الله! وإنهم ليعذبون في قبورهم؟ قال: «نعم، عذابًا تسمعه البهائم».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٠٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٠٨) كلهم من طريق أبي معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر فذكرته. وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن حبان (٣١٢٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» وفاته العزو إلى الطبراني.

• عن جابر بن عبدالله قال: دخل النبي ﷺ يومًا نخلًا لبني النجّار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية، يُعَذَّبون في قبورهم، فخرج النبي ﷺ فزعًا، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر.

حسن: رواه أحمد (١٤١٥٢) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٦٧٤٢) قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٨٧١) من وجه آخر عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير بإسناده مثله، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢٥) من وجه آخر عن أسامة بن زيد، عن أبي الزبير بإسناده، وزاد فيه: «يعذبون في القبور في النميمة».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا ابن لهيعة.

قلت: وبه علَّله أيضًا الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٥) فقال: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة، وفيه كلام». وقد توبع في أصل الحديث.

٧- باب ما جاء أن أكثر عذاب القبر من البول والنميمة

• عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما لَيُعذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستتر من بوله». قال: فدعا بعسيب رطْبٍ فشقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، ثم قال: «لعله يُخفَّف عنهما ما لم ييبسا».

وفي رواية: «وكان الآخر لا يستنْزه عن البول، أو من البول».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢١٨)، وفي الجنائز (١٣٦١)، ومسلم في الطهارة (٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا يحدِّث عن طاوس، عن ابن عباس... فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: ثم أخذ جريدة رطبة... وفيه أيضًا: قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٢) قال: حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله في حديث طويل. وسيأتي كاملا في موضعه.

• عن أبي بكرة قال: بينما أنا أُماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، وبلى، فأيكم يأتيني بجريدة؟» فاستبقنا، فسبقتُه، فأتيتُه بجريدة، فكسرها نصفين، فألقى على ذا القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، وقال: «إنه يُهوَّنُ عليهما ما كانتا رطْبتَين، وما يُعذَّبان إلا في البول والغيبة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٣٧٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والبزّار (٣٦٣٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما - أعني أبا سعيد ومسلم بن إبراهيم - عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرَار، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.. فذكر الحديث، وهذا إسناد حسن متصل؛ إن بحر بن مرّار سمع عن جده عبدالرحمن بن أبي بكرة.

وبحر بن مَرَّار تكلم فيه القطان فقال فيه: إنَّه خولط. إلَّا أنَّ ابن عديّ بعد أن أخرج الحديث المذكور وغيره من رواياته قال: «لا أعرف له حديثًا منكرًا فأذكره، ولم أر أحدًا من المتقدِّمين ممَّن تكلَّم في الرجال ضعَّفه إلا يحيى القطَّان، ذكر أنَّه خولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثًا منكرًا».

وهذا هو الصواب؛ فحديثه هذا لا بأس به في الشواهد.

ولا يُعكِّر على هذا الاختلافُ عليه، أعني به ما رواه ابن ماجه (٣٤٩) من طريق وكيع، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٠٨) كلاهما عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن جد أبيه أبي بكرة، ففيه انقطاع؛ لأنَّ بحرًا لم يسمع من أبي بكرة، ولذا صوّب الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٥٦) الرواية الموصولة وقال أبو حاتم: هي أصح: «العلل» (١/ ٣٧٠).

● عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٤)، والحاكم (١/ ١٨٣-١٨٤) كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فذكره.

وأبو يحيى القَتَّات مختلف فيه، والغالب عليه الضعف، ووثَّقه يحيى بن معين في رواية، وقد تابعه العوام بن حوشب عن مجاهد.

رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٩) من طريق العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس به مثله.

والعوام بن حوشب وثّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

ولم يحكم عليه الحاكم بشيء، بل ذكره شاهدا لحديث أبي هريرة وهو الآتي:

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في مصنفه (١/ ١٢٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورواه الدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: «صحيح»، والحاكم (١/ ١٨٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة»، وأورده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» وقال: «هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين» وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: «هذا حديث صحيح».

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث باطل مرفوعا». «العلل» (١٠٨١). يعني الباطل هو الرفع، والصحيحُ أنه موقوف، ذكره الدارقطني في «العلل» (١٥١٨) رواية أبي عوانة هذه ثم قال: «وخالفه ابنُ فضيل فوقفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصحُّ».

قلت: هذه من الصناعة الحديثية، وأما من فقه الحديث فالصحيح أنه مرفوع؛ لأن مثل هذا الحكم لا يمكن صدوره إلا من الشارع، فمن نظر إلى صناعة الحديث رجّح الوقفَ، ومن نظر إلى فقه الحديث رجّح الرفعَ، وكان الإمام البخاري رحمه الله سبّاقًا في اختيار هذا المنهج، ولذا حكم على كثير من الأحاديث بالرفع مع أن الصناعة الحديثية تُرَجِّحُ جانب الوقف كما هو ظاهر من صنيع الإمام الدارقطني في «الإلزامات والتتبع»، والنسائي في «السنن الكبرى والصغرى».

وهذا مما تميّز به البخاري رحمه الله عن غيره، ثم نهج هذا المنهج من جاء بعده مثل الحاكم والنووي وابن كثير والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وهذا مثال لاختلاف أنظار العلماء، وليس فيه ردُّ أحدٍ على أحدٍ، إنما هو راجعٌ إلى أصولهم وضوابطهم.

• عن أبي هريرة، قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كُمُّ قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي اللّه؟ قال: «ما تسمعون ما أسمع؟» قلنا: وما ذاك يا نبي اللّه؟ قال: «هذان رجلان يُعذّبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هين» قلنا: مِمَّ ذلك يا نبيَّ اللّه؟ قال: «كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول اللّه؟ قال: «نعم يخفف عنهما ما داما رَطْبَتَيْن».

صحيح: رواه ابن حبان (٨٢٤) قال: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أُنيْسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، أبو عروبة هو الحسين بن محمد بن معشر الحراني حافظ مترجَم في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٧٤) وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الأموي مولاهم الحراني، ثقة من رجال مسلم.

• عن أبي هريرة قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبر فقال: «ائتوني بجريدتين» فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، فقيل: يا نبي اللّه! أينفعُه ذلك؟ قال: «لن يزال يُخفَّف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما نُدوٌّ».

صحيح: رواه أحمد (٩٦٨٦) عن محمد بن عبيد، عن يزيد -يعني ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٣٦) من طريق ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد بإسناده، وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال. ولا يخالف هذا ما سبق من مرور النبي ﷺ على قبرين لتعدد القصة.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن عذاب القبر من ثلاثة: من الغيبة والنميمة والبول، وإياكم ذلك»، فالصحيح أنه موقوف من رواية أبي عروبة، عن قتادة من قوله: قاله الحافظ البيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٦٢) وقال: «وقد روينا معناه في الأحاديث الثابتة فيما تقدم».

٨- باب ما يخاف من عذاب القبر في الغلول

• عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا، إلا الأموال، الثياب والمتاع، قال، فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غُلامًا أسود، يقالُ له: مِدْعَمٌ، فوجَّهَ رسولُ الله ﷺ إلى وادي القُرَى، حَتَّى إذا كُنَّا بوادي القُرَى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رحلَ رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائرٌ، فأصابه فقتله، فقال الناس، هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تُصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا» قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراكٍ أو شراكَين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢٥) عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١٨٣) كلاهما من طريق مالك به مثله.

وأما ما رُوي عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم حتى ينحدر للمغرب، قال: فقال أبو رافع: فبينا رسول الله ﷺ مسرعًا إلى المغرب، إذ مرَّ بالبقيع، فقال: «أُفّ لك، أُفٍّ لك»، مرَّتين، فكبر في ذرعي وتأخرتُ، وظننت أنه يريدني، فقال: «ما لك؟! امشِ»، قال: قلتُ: أحدثتُ حدثًا يا رسول اللّٰه. قال: «وما ذاك؟» قلتُ: أَفَّفْتَ بي، قال: «لا، ولكن هذا قبرُ فلان، بعثتُهُ ساعيًا على بني فلان، فغَلَّ نَمِرَةً، فدُرِّعَ الآن مِثْلَها من نار» ففيه من لم يوثَّق.

رواه النسائي (٨٦٢، ٨٦٣)، والإمام أحمد (٢٧١٩٢)، وابن خزيمة (٢٣٣٧)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٤٩) كلهم من طرق، عن ابن جريج، عن منبوذ رجل من آل أبي رافع، عن الفضل بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع فذكره.

وفي إسناده منبوذ لم يؤثر توثيقه من أحد، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». أي إذا توبع.

وكذا الفضل بن عبيدالله بن أبي رافع المدني روى عن أبيه، وعن جده، ولكن لم يوثقه غير ابن

حبان ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع.

٩- باب ما جاء إن للقبر ضغطةً

• عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «للقبر ضغطةٌ لو نجا منها أحد لنجا منها سعد ابن معاذ».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١١٢) عن عمر بن محمد الهمداني، حدثنا بُنْدار، عن عبد الملك بن الصباح، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح، بُندار هو: محمد بن بشار.

ونافع هو: مولى ابن عمر.

وصفية هي: بنت أبي عبيد الثقفية زوج ابن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وثَّقها العجلي وابن حبان، واعتمد الحافظ على توثيق العجلي في «التقريب» وهي من رواة مسلم والسنن ما عدا الترمذي.

هكذا رواه أيضًا البيهقي في إثبات عذاب القبر من طريق عبد الملك بن الصباح (١٢٠) ومن طريق آدم بن أبي إياس (١١٩)، والطحاوي في مشكله من طريق عبدالرحمن بن زياد (٢٧٤) كلهم من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية، عن عائشة، أو عن امرأة ابن عمر، عن عائشة.

وأبهم محمد بن جعفر وهو غندر الراوي عن عائشة فقال: عن إنسان عن عائشة رواه الإمام أحمد (٢٤٦٦٣) عنه عن شعبة بإسناده.

فلا يضر هذا الإبهام بعد أن عرفناه، ولذا قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٦): «رواه أحمد عن نافع، عن عائشة، وعن نافع عن إنسان، عن عائشة، وكلا الطريقين رجالهما رجال الصحيح». وقال العراقي في «المغني» (٤/ ٤٨٧): «رواه أحمد بإسناد جيد».

وكذلك لا يُعَلُّ بما رواه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن عائشة، هكذا رواه عنه الإمام أحمد (٢٤٢٨٣) وابنه عبدالله في «السنة» (١٤١٢) عن أبيه عنه، والطحاوي في مشكله (٢٧٣) عن إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة بإسناده.

قال الطحاوي: «هكذا حدثنا ابن مرزوق بغير إدخال منه بين نافع وبين أم المؤمنين أحدًا» لأن من ذكره حجة على من لم يذكره.

وكذلك لا يضر ما رواه أبو حذيفة عن سفيان، عن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدًا نجا من عذاب القبر لنجا منه سعد» ثم قال بأصابعه الثلاثة يجمعها كأنه يقللها، ثم قال: «لقد ضُغِط ثم عوفي»، رواه الطحاوي في مشكله (٢٧٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢١)، ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٣- ١٧٤) كلهم من طرق، عن أبي حذيفة بإسناده.

قال أبو نعيم: كذا رواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن سعد، ورواه غندر (وهو محمد بن جعفر) وغيره عن شعبة، عن سعد، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة مثله» انتهى.

وقال الطحاوي: خالف سفيانُ بن سعيد شعبةَ في إسناد هذا الحديث عن سعد فذكر الإسناد.

قلت: لعل الوهم من أبي حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي، وصفه الحاكم أبو عبدالله بكثير الوهم وسيء الحفظ، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ، وكان يُصحف» فلعله تصحف عليه ابن عمر مكان عائشة، ولذا صدَّره البيهقي بقوله: وقيل عن نافع عن ابن عمر.

● عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش، وفُتِحتْ له أبوابُ السماء، وشهِده سبعون ألْفًا من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرِّج عنه».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن محمد العَنْقري، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢٢) من وجه آخر، عن محمد بن إدريس بإسناده مثله وقال: تابعه عمرو بن محمد القرشي، عن ابن إدريس.

وإسناده صحيح، ومحمد بن إدريس هو الإمام الشافعي المطلبي.

وأما ما رواه الحاكم وصحَّحه (٣/ ٢٠٦) من طريق عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا وزاد فيه: «ضُم سعد في القبر ضمةً، فدعوت الله أن يكشف عنه» ففيه عطاء بن السائب مختلط، وقد زاد فيه الدعاء، وبه أعله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٢٨).

وللحديث طرق أخرى والذي ذكرته هو أصحها.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهما ولا يصح منها شيء، انظر أحاديث هؤلاء في «إثبات عذاب القبر» للبيهقي.

● عن أبي أيوب أن صبيا دُفن، فقال رسول الله ﷺ: «لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٤٣) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٧): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، إلا أن ثمامة بن عبدالله بن أنس وإن كان من رجال الصحيح إلا أنه «صدوق».

● عن أنس أن النبي ﷺ صلَّى على صبيّ، أو صَبية فقال: «لو كان نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبيُّ».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٤) عن إبراهيم (وهو ابن هاشم البغوي) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس فذكره. وإسناده حسن.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون».

قلت: وهو كما قال، فإن إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة، وثَّقه الدارقطني وغيره وهو من رجال النسائي، وبقية رجاله ثقات غير ثمامة بن عبدالله بن أنس فإنه «صدوق» كما مضى.

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك قال: تُوفيت زينبُ بنت رسول الله ﷺ، فخرجنا معه، فرأينا رسول الله ﷺ مهتمًا شديد الحزن، فقلنا لا نكلمه حتى انتهينا إلى القبر، فإذا هو لم يفرغ من لحده، فقعد رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، فحدث نفسه هنيهة وجعل ينظر إلى السماء، ثم فرغ من القبر، فنزل رسول الله ﷺ فيه، فرأيته يزداد حزنًا، ثم إنه فرغ، فخرج فرأيته سري عنه وتبسم ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! رأيناك مهتمًا حزينًا لم نستطع أن نكلمك، ثم رأيناك سري عنك فلم ذاك؟ قال: «كنت أذكر ضيق القبر وغمه وضعف زينب، فكان ذلك يشق علي، فدعوت الله أن يخفف عنها ففعل، ولقد ضغطها ضغطةً سمعها من بين الخافقين إلا الجن والإنس» فهو ضعيف.

رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٠، ٢٢/ ٤٣٣) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عمران ابن أبي الرطيل، ثنا حبيب بن خالد الأسدي، عن الأعمش، عن عبدالله بن المغيرة، عن أنس بن مالك فذكره.

وأخرجه أيضًا في «الأوسط» (٥٨٠٦) من وجه آخر عن محمد بن عبدالله الحضرمي، قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن زكريا بن سلام، عن سعيد بن مسروق، عن أنس فذكره مختصرًا، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق إلا زكريا بن سلام، تفرد به إسحاق بن سليمان».

ومن هذا الوجه الثاني أخرجه أيضًا في «الكبير» (٢٢/ ٤٣٣- ٤٣٤).

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٧) بعد عزوه إلى «الكبير» و«الأوسط»: «إسناده ضعيف» ولم يبين سبب ضعفه.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢٦- ٤٢٧)، وفي «الموضوعات» (٣/ ٥٤١- ٥٤٣) من عدة طرق وقال: «هذا حديث لا يصح من جميع طرقه، قال الدارقطني: «رواه الأعمش، واختلف عنه، فرواه أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن سليمان بن المغيرة، عن أنس، ورواه سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، ورواه حبيب بن خالد الأسدي، عن الأعمش، عن عبدالله بن المغيرة، عن أنس، والحديث مضطرب عن الأعمش» انتهى.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦) من طريق سعد بن الصلت بإسناده مختصرًا.

قلت: مع الاضطراب على الأعمش فإن من رواته عنه سعد بن الصلت وحبيب بن خالد الأسدي لا يُحمدان، وأما أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون فهو ثقة فاضل.

١٠- باب ما يكون على من أعرض عن ذكر الله تعالى من العذاب في القبر قبل عذاب يوم القيامة

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المَيِّت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يُوَلُّون عنه، فإن كان مؤمنًا، كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه. فيُؤْتَى من قبل رأسه، فتقول الصلاةُ: ما قِبَلِي مَدْخل، ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قِبَلِي مدخلٌ، ثم يُؤتَى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبَلِي مدخلٌ، ثم يُؤْتَى من قِبَلِ رِجْلَيه، فتقول فِعْلُ الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجْلِسْ فيجلسُ، وقد مُثِّلتْ له الشمس، وقد أُدْنِيَتْ للغروب، فيقال له: أرأيتَكَ هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد به عليه؟ فيقولُ: دعوني حتى أصلي، فيقولون: إنك ستفعلُ، أخبرني عما نسألُكَ عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقولُ فيه، وماذا تشهدُ عليه؟ قال: فيقولُ: محمدٌ أشهدُ أنه رسولُ الله، وأنه جاء بالحق من عند الله، فيقال له على ذلك حييتَ وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تُبْعَثُ إن شاء الله، ثم يُفتحُ له باب من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مَقْعَدُك منها، وما أعدَّ اللهُ لك فيها، فيزدادُ غبطةً وسرورًا، ثم يُفتحُ له باب من أبواب النار، فيقالُ له: هذا مَقْعَدُك منها وما أعدَّ الله لك فيها لو عَصَيْتَهُ، فيزدادُ غبطةً وسرورًا، ثم يُفسحُ له في قبره سبعون ذراعًا، ويُنوَّر له فيه، ويُعادُ الجسد كما بدأ منه، فتجعل نَسْمَتُهُ في النَّسَم الطيب، وهي طير يعلقُ في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قال: إن الكافر إذا أُتي من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أتي عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أتي عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أتي من قِبَلِ رجلَيْه، فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلسُ خائفًا مرعوبًا، فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أيُّ رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمِه حتى يقال له: محمد، فيقول: ما أدري سمعتُ الناس

قالوا قولًا، فقلتُ كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حييتَ، وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تُبْعَثُ إن شاء اللّه، ثم يُفْتَحُ له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدُك من النار، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزدادُ حسْرةً وثُبورًا، ثم يُفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعدَّ اللّهُ لك فيه لو أطعتَه فيزدادُ حَسْرَةً وثبورًا، ثم يُضَيَّقُ عليه قبرُهُ حتى تختلِفَ فيه أضلاعُه، فتلك المعيشةُ الضَّنْكَة التي قال اللّه: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

حسن: رواه ابن حبان (٣١١٣) عن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت محمد بن عمرو يحدث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي فإنه حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧٩- ٣٨١) من طريق سعيد بن عامر، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٧٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء - كلاهما عن محمد بن عمرو، ثم رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو مختصرًا وقال: حديث سعيد بن عامر أتم، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، ومحمد بن عمرو وإن كان من رواة الجماعة إلا أن فيه كلامًا يسيرًا يجعل حديثه حسنًا. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥١- ٥٢) إلى الطبراني في «الأوسط» وحسن إسناده.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾. قال: «عذاب القبر».

حسن: رواه ابن حبان (٣١١٩) عن أبي خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٩) من طريق أبي الوليد بإسناده مثله.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٨١) من طريق أبي الوليد الطيالسي بإسناده.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إن المؤمن في قبره لفي روضةٍ خضراء، ويُرْحَبُ له قبرُه سبعون ذراعًا، وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلتْ هذه الآية: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ أتدرون ما المعيشة الضنكة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «عذاب الكافر في قبره والذي نفسي بيده، إنه يسلَّط عليه تسعة وتسعون تِنِّينًا، أتدرون ما التِّنِّينُ؟ سبعون حيةً، لكل حيةٍ سبع رؤوس يلسعونه، ويخدشونه إلى يوم القيامة».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٢٢) عن عبدالله بن محمد بن سلْم، قال: حدثنا حرملة ابن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا السمح حدَّثه عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي السمح، وهو دراج بن سمعان وثَّقه ابن معين والدارمي، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتكلم فيه غير واحد من أهل العلم منهم الإمام أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعفٌ» وهذا ليس من حديثه.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨٠) من طريق عبدالله بن وهب، ورواه البزار «كشف الأستار» (٢٢٣٣) من طريق آخر عن ابن حجيرة، وفيه قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٦٧): «من لم أعرفه».

● عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «معيشة ضنكا - قال: عذاب القبر».

صحيح: رواه الحاكم (٢/ ٣٨١)، -وعنه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٧١)- عن أبي زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، أنبأ النضر بن شُميل، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي حازم المدني، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد فذكره.

وقال: «صحيح على شرط مسلم». وقال ابن كثير في تفسيره: «إسناده جيد».

ورواه عبد الرزاق (٦٧٤١) عن ابن عيينة، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ولم يرفعه، والرفع زيادة في العلم وهي مقبولة عند جماهير أهل العلم.

١١- باب ما روي في الجلد في القبر

رُوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أُمِرَ بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره».

رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٨٥) عن فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود، فذكره.

وإسناده لا بأس به ولكن في متنه غرابة.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٤٢٣) بصيغة التمريض، وعزاه إلى أبي الشيخ ابن حيان في كتاب التوبيخ.

١٢- باب إن المؤمن والكافر جميعًا يُسْألان وإن أهل القبور تعرض عليهم مقاعدهم في كل يوم مرّتين

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولّى عنه أصحابه - إنه يسمع قرعَ نعالهم- أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَريتَ ولا تليتَ، ويضربُ بمطارق من حديد ضربةً، فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه غيرَ الثقلين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٨)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٧٠/ ٧١) كلاهما من حديث يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره، ولفظهما قريب.

وفي مسلم: قال قتادة: وذكر لنا أن يُفسح له في قبره سبعون ذراعًا، ويُملأ عليه خضِرًا إلى يوم يُبعثون.

• عن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقْعَدُه بالغداة والعشيِّ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٤٧) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٣٧٩) عن إسماعيل، ومسلم في الجنة (٢٨٦٦) عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به مثله.

• عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يُلْحد، فجلس رسولُ الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكُتُ به في الأرض، فرفع رأسَه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرّتين أو ثلاثًا، ثم قال: «إنَّ العبدَ المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيضُ الوجوه، كأنَّ وجوهَهُمُ الشمسُ، معهم كَفَنٌ مِن أَكْفَانِ الجَنَّةِ، وحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجنَّة، حتى يجلِسُوا منه مَدَّ البصر، ثم يجيءُ ملكُ الموت - عليه السلام - حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيَّتُها النفس الطيِّبة، اخْرُجي إلى مغفرة من اللّٰه ورضوان».

قال: «فتخرجُ تسيل كما تسيل القطرة مِن فِي السقاء فيأخذُها، فإذا أخذها لم

يَدَعُوها في يده طرفةَ عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسْكٍ وُجِدَتْ على وجه الأرض».

قال: «فيصعدون بها، فلا يمُرُّون - يعني بها - على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروحُ الطيب؟! فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يُسَمُّونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم فيشيِّعُهُ من كل سماءٍ مُقَرَّبُوها إلى السماء التي تليها، حتى يُنْتَهَى به إلى السماء السابعة، فيقولُ الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيين، وأَعيدُوه إلى الأرض، فإني منها خلقتُهم، وفيها أعيدُهُم، ومنها أُخرجُهُمْ تارةً أخرى».

قال: «فتعاد روحُه في جَسَدِه، فيأتيه مَلَكان، فَيُجْلِسَانِه، فيقولان له: من رَبُّكَ؟ فيقولُ: رَبِّيَ اللّه، فيقولان له: ما دِينُكَ؟ فيقولُ: ديني الإسلامُ، فيقولان له: ما هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فيكُمْ؟ فيقول: هو رسولُ الله ﷺ، فيقولان له: وما عِلْمُك؟ فيقول: قرأتُ كتاب اللّه، فآمنتُ به وصَدَّقتُ، فيُنادي منادٍ في السماء: أن صدق عبدي، فأفْرِشُوه من الجنَّةِ، وأَلْبِسُوهُ من الجنَّة، وَافْتَحُوا له بابًا إلى الجنَّة».

قال: «فيأتيه من رَوْحِها وطيبها، ويُفْسَحُ له في قبره مَدَّ بصره».

قال: «ويأْتيه رجل حسن الوجه، وحسن الثياب، طيبُ الريح، فيقول: أبْشِرْ بالذي يَسُرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كُنْتَ توعدُ، فيقول له: من أنتَ؟ فوجهُك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملُكَ الصالحُ، فيقول: ربِّ أقِم الساعة حتى أرجعَ إلى أهلي ومالي».

قال: «وإنَّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكةٌ سُودُ الوجوه، معهم الـمُسُوحُ، فيجلسُون منه مَدَّ البصر، ثم يجيءُ ملَكُ الموتِ حتى يجلِسَ عندَ رأسه، فيقولُ: أيَّتُها النفسُ الخبيثةُ!، اخْرُجي إلى سَخَطٍ مِنَ الله وغَضَب».

قال: «فتفرَّقُ في جسده، فينتَزِعُها كما يُنْتَزَعُ السُّفُّودُ من الصُّوفِ المبلول، فيأْخُذُها، فإذا أخذها لم يَدَعُوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك الـمُسُوحِ، ويخرج منها كأنتنِ ريح جيفةٍ وُجدتْ على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يَمُرُّونَ بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروحُ الخَبيثُ؟! فيقولون:

فلانُ بن فلانٍ، بأقبح أسمائه التي كان يُسَمَّى بها في الدنيا، حتى يُنْتَهَى به إلى السماء الدنيا، فيُسْتَفْتَح له، فلا يفتح له» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابَهُ في سجِّين في الأرض السُّفْلى، فتُطْرَحُ رُوحُه طرحًا». ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فتعاد رُوحُهُ في جسده، ويأتيه ملكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقولُ: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء أن كذب فأَفْرِشوا له من النار، وافْتَحُوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومها، ويُضَيَّقُ عليه قبْرُهُ حتَّى تَخْتَلِفَ فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيحُ الوجه، قبيحُ الثياب، مُنْتِنُ الريح، فيقول: أبْشِرْ بالذي يَسُوؤكَ، هذا يَومُكَ الذي كنت تُوعد، فيقول: من أنت؟ فوجهُك الوجهُ الذي يجيءُ بالشرِّ، فيقول: أنا عملُك الخبيثُ، فيقول: ربِّ لا تُقِم الساعة».

حسن: رواه أبو داود (٤٧٥٣) عن هنَّاد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء فذكر الحديث.

والحديث رواه هناد بن السري في كتابه «الزهد» (٣٣٩) والإمام أحمد (١٨٥٣٤) كلاهما عن أبي معاوية، واللفظ للإمام أحمد، ولفظ هناد نحوه. وورواه النسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) كلاهما من طريق المنهال بن عمرو به مختصرًا جدًّا.

وإسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه «صدوق»، وقد صحَّحه الحاكم (١/ ٣٧- ٣٩) وقال: «على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بالمنهال بن عمرو وزاذان أبي عمر الكندي، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل السنة، وقمع للمبتدعة، ولم يخرجاه بطوله».

قلت: ليس كما قال، فإن المنهال بن عمرو من رجال البخاري فقط، وأما زاذان وهو: أبو عمر الكندي فهو من رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وصحَّحه أيضًا البيهقي وأخرجه في «إثبات عذاب القبر» (٢٧) وقال: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد، رواه جماعة من الأئمة الثقات عن الأعمش» وأخرجه أيضًا في «شعب الإيمان» (٣٩٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وأما قول ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٨٧): «الخبر الأعمش عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، - سمعه الأعمش عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، وزاذان لم يسمعه من البراء، فلذلك لم أخرجه» فقد ردوا عليه بأن زاذان صرَّح بقوله: سمعتُ البراء بن عازب يقول:

فذكر الحديث، ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في «صحيحه» كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٣٣٧).

• عن أبي هريرة نحو حديث البراء إلا أنه قال: «ارقد رقدة المتقين المؤمنين» ويقال للفاجر: «ارقد منهوشًا». قال: «فما من دابة إلا ولها في جسده نصيب».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٨) وعنه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٣٦) عن أبي الحسن محمد بن عبدالله العمري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فُضيل، حدثني أبي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس ولكنه صرَّح بالتحديث. وهو حسن الحديث.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبر الميتُ (أو قال أحدكم) أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكرُ والآخرُ النكيرُ، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقولُ ما كان يقولُ: هو عبدالله ورسولُه، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن مُحمدًا عبدُهُ ورسولُه، فيقولان: قد كنا نعلمُ أنَّكَ تقولُ هذا، ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعًا في سبعينَ، ثم يُنوَّرُ له فيه، ثم يقال له: نَمْ، فيقولُ أرْجعُ إلى أهلي فأخْبرُهُم؟ فيقولان: نَمْ كنومَةِ العروسِ الذي لا يُوقِضُهُ إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبْعثَهُ الله من مَضْجَعِه ذلك. وإن كان مُنافقًا قال: سمعتُ الناسَ يقولونَ فقلتُ مثلهُ، لا أدري، فيقولان: قد كُنَّا نعلم أنك تقولُ ذلك، فيقالُ للأرضِ: التَئمي عليه. فتلْتَئمُ عليه. فتختلفُ أضلاعُهُ، فلا يَزالُ فيها مُعذَّبًا حتى يبعَثَهُ الله من مضجَعِهِ ذلك».

حسن: رواه الترمذي (١٠٧١) عن أبي سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وهو كما قال، فإن فيه عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري المدني، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان (٣١١٧) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق بإسناده مثله.

• عن عائشة قالت: جاءت يهودية، فاستطعمتْ على بابي، فقالت: أَطْعِموني، أعاذكم الله من فتنة الدّجال، ومن فتنة عذاب القبر، قالت: فلم أزل أحبسها، حتى جاء رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول اللّه!، ما تقولُ هذه اليهودية؟ قال: «وما تقولُ؟» قلت: تقول: أعاذكم الله من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر! قالت: عائشة: فقام رسول الله ﷺ، فرفع يدَيه مَدًّا يستعيذُ بالله من فتنة الدجال، ومن فتنة

عذاب القبر، ثم قال: «أما فتنة الدجال، فإنه لم يكن نبيٌّ إلا قد حذَّر أمَّته، وسأُحذِّرُكُموه تحذيرًا لم يحذِّرْه نبيٌّ أمته، إنه أعورُ، والله عزوجل ليس بأعور، مكتوبٌ بين عينيه: كافر، يقرؤُه كلُّ مؤمن، فأمَّا فتنة القبر، فبي تُفْتَنُون، وعَنّي تُسْألون، فإذا كان الرجلُ الصالحُ، أُجلس في قبره غير فزع، ولا مشعوف، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: في الإسلام- فيقالُ: ما هذا الرجلُ الذي كان فيكم؟ فيقولُ محمدٌ. رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيِّنات من عند الله عزوجل، فصَدَّقْناه، فيُفْرَجُ له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطِمُ بعضُها بعضًا، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله عزوجل، ثم يفرج له فُرْجَةٌ إلى الجنة، فينظر إلى زَهْرَتِها وما فيها، فيُقالُ له: هذا مَقْعَدُكَ منها، ويُقالُ: على اليَقِين كُنْتَ، وعَلَيْهِ مِتَّ، وعَلَيه تُبْعَثُ إن شاء اللّٰه. إذا كان الرجل السوء، أُجْلِسَ في قبره فزعًا مشعوفًا، فيقال له: فيمَ كنتَ؟ فيقولُ: لا أدري، فيُقال: ما هذا الرجُلُ الذي كان فيكم؟ فيقولُ: سَمِعْتُ الناس يقولون قولًا، فقُلْتُ كما قالوا، فتُفْرَجُ له فُرْجَةٌ قِبَلَ الجَنَّة، فينظُرُ إلى زَهْرَتِها وما فيها فيُقالُ له: انظُرْ إلى ما صَرَفَ الله عز وجل عنك، ثُمَّ يُفْرَجُ له فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّار، فَيَنْظُرُ إليها يَحْطِمُ بعضها بعضًا، ويقالُ له: هذا مقعدُك منها، كنتَ على الشَّكِّ، وعليه مِتَّ، وعليه تُبْعَث إن شاء اللّٰه، ثُمَّ يُعذَّبُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٠٨٩) عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح، وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٨- ٤٩) لأحمد وسكت عليه، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٦٧- ٢٦٩) وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح».

وقولها: «مشعوف» من الشعف وهو شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

• عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبداللّٰه، عن فتَّانَي القَبْر، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن هذه الأمَّة تُبتلى في قُبورِها، فإذا أُدْخِلَ المُؤْمِنُ قَبْرَه، وتَوَلَّى عنه أصحابُه، جاء مَلَكٌ شديدُ الانْتِهار، فيقولُ له: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجلِ؟ فيقولُ المُؤمِنُ: أقولُ: إنَّه رسولُ الله وعَبْدُه، فيقولُ له المَلَكُ: انظُرْ إلى مَقْعَدِكَ الذي كان لك في النار قد أنجاكَ الله منه، وأبدَلَكَ بمَقْعَدِكَ الذي تَرَى من النار، مَقْعَدَكَ الذي تَرَى من الجنة، فيراهُما كِلاهُما، فيقولُ المُؤْمِنُ: دَعُوني أُبَشِّرْ أهلي، فيُقالُ له: اسْكُنْ، وأمَّا المُنافِقُ، فيُقْعَدُ إذا تَوَلَّى عنه أهله، فيقال له: ما كُنْت تقولُ في هذا

الرجل؟ فيقولُ: لا أدري، أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقال له: لا دَرَيْتَ، هذا مَقْعَدُكَ الذي كان لَكَ من الجنة، قد أُبْدِلْتَ مكانَه مَقْعدَكَ من النار».

قال جابر: فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ في القبرِ على ما مات: المؤمنُ على إيمانِه، والمنافقُ على نفاقِه».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٦٧٤٤، ٦٧٤٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (١٤٧٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبدالله واللفظ للإمام أحمد، وابن لهيعة فيه كلام، ولكنه قد توبع في الإسناد الأول.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر فتَّان القبور، فقال عمر: أتُرد علينا عقولُنا يا رسول اللّٰه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم كهيتكم اليوم» فقال عمر: «بفيه الحجر». فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٦٦٠٣) عن حسن (ابن موسى الأشيب) حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيي بن عبداللّٰه، أن أبا عبدالرحمن حدَّثه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن رواه ابن حبان في صحيحه (٣١١٥) من طريق ابن وهب، قال: حدثني حُييُّ بن عبدالله بإسناده فذكره.

وحُيَيُّ بن عبدالله المعافري قال فيه أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي وابن الجوزي وغيرهما في «الضعفاء»، وتساهل فيه ابن حبان فأورده في «الثقات» وأخرج عنه في صحيحه، ولعله اعتمد فيه على قول ابن معين: «ليس به بأس»، ولم ينظر إلى كلام الأئمة السابقين.

وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٧): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح» وهو ليس كما قال، لأن ابن لهيعة وحُيَيَّ بن عبدالله ليسا من رجال الصحيح.

والفتان هما الملكان السائلان.

وقصة فتاني القبر أخرجها الحافظ البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١١٦) بعدة أسانيد، وها أنا أسوقها مع التعليق عليها.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: أخبرني محمد بن عبدالله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا عمر! كيف بك إذا أنت أعد لك من الأرض ثلاث أذرع وشبر في عرض ذراع وشبر، ثم قام إليك أهلوك فغسلوك، وكفنوك، وحنطوك، ثم احتملوك حتى يغيبوك ثم يهيلوا عليك

التراب، ثم انصرفوا عنك فأتاك فتانا القبر «منكر» و«نكير» أصواتهما مثل الرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، قد سدلا شعورهما فتلتلاك وتوهلاك وقالا: من ربك؟ وما دينك؟».

قال: يا نبي الله! ويكون معي قلبي الذي معي اليوم؟. قال: «نعم». قال: إذًا أكفيكهما بالله تعالى.

قلت: وهذا مرسل.

وقال رحمه الله تعالى: وأخبرنا محمد بن عبدالله، ومحمد بن موسى قالا: حدثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالله بن الفضيل بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت يا عمر إذا انتهي بك إلى الأرض فحفر لك ثلاثة أذرع وشبر، ثم أتاك «منكر» و«نكير» أسودان، يجران أشعارهما، كأن أصواتهما الرعد القاصف، وكأن أعينهما البرق الخاطف، يحفران الأرض بأنيابهما، فأجلساك فزعًا فتلتلاك وتوهلاك؟». قال: يا رسول الله! وأنا يومئذ على ما أنا عليه؟. قال: «نعم». قال: أكفيكهما بإذن الله يا رسول الله.

قلت: وفيه محمد بن عمر وهو الواقدي متروك.

وقال رحمه الله تعالى: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ في (التاريخ) أخبرني سليمان بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا علي بن عبدالله المديني، ثنا مفضل بن صالح، عن إسماعيل بن [أبي] خالد، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر! كيف أنت إذا كنت في أربع من الأرض في ذراعين فرأيت «منكرًا» و«نكيرًا؟»». قال: يا رسول الله! وما منكر ونكير؟ قال: «فتانا القبر، أبصارهما كالبرق الخاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف، معهما «مرزبة» لو اجتمع عليها أهل منى ما استطاعوا رفعها، هي أهون عليهما من عصاي هذه، فامتحناك فإن تعاييت أو تلويت ضرباك بها ضربة تصير بها رمادًا». قال: يا رسول الله: وإني على حالتي هذه؟ قال: «نعم». قال: أرجو أكفيكهما.

قلت: قال في «الاعتقاد» (ص٢٢٣): «غريب بهذا الإسناد، تفرد به مفضل هذا، وقد رويناه من وجه آخر عن ابن عباس، ومن وجه آخر صحيح، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا في قصة عمر، وقال: «ثلاثة أذرع في عرض ذراع وشبر» ولم يذكر المرزبة» انتهى.

قلت: مفضل بن صالح أبو جميلة الكوفي النخَّاس - بالنون والخاء - قال فيه البخاري وغيره: «منكر الحديث» وأورد حديثه هذا الذهبي في «الميزان» (٤/١٦٨) من وجه آخر عن مفضل بن صالح، حدثنا إسماعيل من أبي خالد، عن أبي شمر، عن عمر فذكره.

وقال: أبو شهم، ويقال: أبو شمر فيه جهالة. وقال في ترجمة «أبو شهر» عن عمر، وعنه ابن أبي خالد بخبر منكر: في منكر ونكير، مر في مفضل بن صالح، لا يُعرف، وقيل: مصحف أبو شهم، وقيل: أبو شمر، وقيل: أبو سُهيل» انتهى (٤/٥٣٧).

١٣- باب إن الله يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في القبر، ويُضل الله الظالمين في القبر

• عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقْعِد المؤمن في قبره، أُتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٩) عن حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب فذكره.

ورواه مسلم في الجنة (٢٨٧١) من طرق، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بإسناده قال النبي ﷺ: «نزلت في عذاب القبر فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي اللّٰه، ونبي محمد ﷺ فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾.

ورواه البخاري في التفسير (٤٦٩٩) عن أبي الوليد، عن شعبة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا اللّٰه، وأن محمدًا رسول اللّٰه، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾».

• عن أبي سعيد الخدري قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ جنازةً فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! إن هذه الأمة تُبْتَلى في قبورها، فإذا الإنسان دُفِنَ، فتفرَّقَ عنه أصحابه، جاءَهُ ملكٌ في يده مِطْراقٌ، فأقعده، قال: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمنًا قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، فيقولُ: صدَقْتَ، ثم يفتح له باب إلى النار، فيقول: هذا كان منـزِلَكَ لو كفَرْت بربِّك، فأما إذ آمَنتَ فهذا منـزِلُك، فيُفْتَحُ له باب إلى الجنة، فيُريدُ أن ينْهض إليه، فيقول له: اسْكُنْ، ويُفْسَحُ له في قبره، وإن كان كافرًا أو منافقًا يقول له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئًا، فيقول: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيتَ ولا اهْتَدَيْتَ، ثم يُفتح له باب إلى الجنة، فيقول: هذا منـزِلُكَ لو آمنتَ بربِّك، فأما إذ كفرت به، فإن الله عز وجل أبْدَلَكَ به هذا، ويُفْتَح له باب إلى النار، ثم يَقْمعه قمعةً بالمطراق يَسْمَعُها خلقُ الله كلُّهم غير الثقلين»، فقال بعضُ القوم: يا رسول اللّٰه، ما أحد يقوم عليه مَلَك في يده مطراق إلا هيل عند ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾» [إبراهيم: ٢٧].

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٠٠٠) والبزار «كشف الأستار» (٨٧٢) كلاهما من حديث أبي

عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا عباد بن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل عباد بن راشد فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث، وله في البخاري (٤٥٢٩) حديث واحد، وبقية رجاله ثقات، ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٨): «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح».

• عن أبي هريرة قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ فقال: ذلك إذا قيل له في القبر: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي جاءنا بالبينات من عند الله فآمنتُ به، وصدقتُه فيقال: صدقت على هذا حييت، وعليه تبعث إن شاء الله».

حسن: رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨) عن محمد بن عبدالله بن محمد، عن عبدالرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الطبري في تفسيره من وجه آخر عن آدم بن أبي إياس، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث.

• عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «وذكر الكافر حين تُقبض روحه قال: فتعاد روحُه في جَسده، قال: فيأتيه ملكان شديدا الانتهار فيجلسانه فينتهرانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: لا أدري، قال: فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: لا أدري، قال: فيقال له: ما هذا النبي الذي بُعث فيك؟ قال: فيقول: سمعت الناس يقولون ذلك، لا أدري قال: فيقولان: لا دريتَ قال: وذلك قول الله: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾».

حسن: رواه الطبري في تفسيره (١٣/ ٢١٨) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن المنهال ابن عمرو، عن زاذان، عن البراء فذكره، وهو حديث طويل سبق ذكره في الباب الذي قبله.

وهو الذي قال فيه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٧): «هذا حديث كبير صحيح الإسناد، رواه جماعة من الأئمة الثقات عن الأعمش».

وإسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه «صدوق».

ومعنى قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧] أي تثبيتُه إياهم في الحياة الدنيا بالإيمان بالله وبرسوله ﷺ، وفي الآخرة بمثل الذي ثبتهم به في الحياة الدنيا، وذلك في قبورهم حين يُسألون عن

الذي هم عليه من التوحيد والإيمان برسوله ﷺ.

وقوله: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ﴾ فإنه يعني أن الله لا يُوفق المنافق والكافر في الحياة الدنيا وفي الآخرة عند المسألة في القبر لما هدى له المؤمن من الإيمان بالله ورسوله ﷺ. انظر «تفسير الطبري» (١٣/ ٢١٨).

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «بي يُفتتن أهل القبور، وفيّ نزلت هذه الآية: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]». فهو ضعيف.

رواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عمر الأسلمي، قال عبد السَّلام بن حفص: ثنا عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: فذكرته. ومحمد بن عمر هو الواقدي الأسلمي متروك.

١٤- باب ما جاء أنَّ الشهيد لا يُفْتتن في قبره

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول اللّٰه! ما بال المؤمنين يُفْتَتَنُونَ في قبورهم إلَّا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٣) عن إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، أن صفوان بن عمْرو حدَّثه عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

ورجاله ثقات إلَّا أنَّ راشد بن سعد ثقة يُرسل، فقد سمع جماعة من الصحابة وأرسل عن سعد بن أبي وقاص، واختلف في سماعه من ثوبان فنفاه الإمام أحمد، وأثبته البخاري في «الأدب المفرد».

والذي أرجوه أنَّهُ سمع هذا الحديث عن أحد من الصحابة ولم يُرسلهُ.

• عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «للشهيد عند الله ست خصال: . . .» وذكر منها: «ويُجار من عذاب القبر».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٩٩) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجْل إسماعيل بن عياش فإنه حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده الشاميين، وبَحير بن سعد منهم من حمص، ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧١٨٢)، وتابعه بقية بن الوليد فرواه عن بَحير بن سعد بإسناده مثله رواه الترمذي (١٦٦٣) وقال: «حسن صحيح غريب».

قلت: وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس لكنْ تقبل عنعنتُه عن بحير بن سعد كما قال ابن عبد الهادي في تعليقه على علل ابن أبي حاتم..

وللحديث أسانيد أخرى من حديث إسماعيل بن عياش فإنه جعله مرة من مسند ابن معد يكرب،

وأخرى من مسند عبادة بن الصامت رواه الإمام أحمد (١٧١٨٣) عن الحكم بن نافع، حدثنا ابن عياش، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ.

فلعله سمع هذا الحديث من شيخه بَحير بن سعد من وجهين، لأنَّه حمصي وسماعه من أهل بلده صحيح، فلا اضطراب في الإسناد.

• عن قيس الجذامي -رجل كانت له صحبة- قال: قال النبي ﷺ: «يُعطى الشهيد ست خصال عند أول قطرةٍ من دمه: يُكَفَّر عنه كلُّ خطيئةٍ، ويُرَى مقعَده من الجنة، ويُزَوَّج من الحُور العِين، ويُؤْمَن من الفَزَعِ الأكبر، ومن عذاب القبر، ويُحَلَّى حُلَّة الإيمان».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٧٨٣) عن زيد بن يحيى الدمشقي، قال: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجُذامي فذكره.

ورجال إسناده ثقات غير ابن ثوبان وهو: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: هو ضعيف وأبوه ثقة، وأخرى قال: ليس به بأس، وقال: ابن ثوبان أصله من خراسان، نزل الشام، ولم يذكروه إلَّا بخير، وترجمه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٩١-١٩٩٣) وقال: «وقد كتبت حديثه عن ابن جوصاء وأبي عروبة من جميعهما، ويبلغ أحاديث صالحة، وكان رجلًا صالحًا، ويكتب حديثُه على ضعفه».

ولكن خالفه سفيان فرواه عن برد بن سنان عن مكحول وأوقفه عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٧) عن وكيع، عن سفيان.

وبرد بن سنان هو أبو العلاء الدمشقي وثَّقه ابن معين وغيره، وضعَّفه علي بن المديني، وعلى ترجيح الوقف، فإن له حكم الرفع، فإن إثبات العذاب والثواب ونهيه لا يقال بالرأي في حين رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧٢٣) من وجه آخر عن أبي توبة الربيع بن نافع، ثنا الهيثم بن حُميد، عن زيد بن واقد، عن كثير بن مرة به مرفوعًا وفيه: «ويجار من عذاب القبر».

والهيثم بن حميد هو الغساني وثَّقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائي: «ليس به بأس». وهذه متابعة قوية لحديث عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وقيس الجذامي هو: ابن زيد بن جبار، وفي «الإصابة»: ابن جبار، الجذامي، جمهور أهل العلم أثبتوا أن له صحبة، إلَّا ابن أبي حاتم فإنه نفى ذلك، والصواب ما قاله الجمهور، وقد أورد الحافظ في «الإصابة» قصة وفدِه على النبي ﷺ والدعاء له.

١٥- باب من قتله بطنُه لا يُعَذَّب في قبره

• عن عبدالله بن يسار قال: كنتُ جالسًا، وسليمانُ بن صُرد وخالد بن عرفُطة فذكروا أن رجلًا توفِّيَ، مات ببطْنِه فإذاهما يشتهيان أن يكونا شهداءَ جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يَقُل رسول الله ﷺ: «من يقتله بَطْنُه فلن يُعذَّب في قبره» فقال الآخر: بلى.

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٢) عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شُعبة، قال: أخبرني جامع بن شَدَّاد، قال: سمعت عبدالله بن يسار فذكره، وإسناده صحيح، وقد صحَّحه أيضًا ابن حبان (٢٩٣٣) وأخرجه الإمام أحمد (١٨٣١٠) كلاهما من حديث شعبة، ورواه الترمذي (١٠٦٤) من وجه آخر عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال سليمان بن صُرد لخالد بن عرفُطة (أو خالد لسليمان) فذكره، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي من غير هذا الوجه».

قلت: لعله يشير بذلك إلى الوجه الذي أخرجه النسائي وغيره كما هو عند البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٦٩، ١٧٠).

١٦- باب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِي من عذاب القبر

• عن عبدالله بن عمْرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يموتُ في ليلة الجمعة إلَّا بُرِئَ من فتنة القبر».

حسن: رواه أحمد (٧٠٥٠) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبدالله بن عمْرو بن العاص فذكر الحديث.

وفي هذا الإسناد صرَّح بقية بالتحديث كما صرَّح في بقية الإسناد بالسماع، فزالت منه تهمة التدليس. وهذا إسناد حسن، فإنَّ أبا قَبيل المصري هو حيي بن هانئ قال فيه أحمد وابن معين وأبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

ورواه الإمام أحمد أيضا (٦٦٤٦) عن سُريج، حدثنا بقية، عن معاوية بن سعيد، عن أبي قبيل، عن عبدالله بن عمْرو فذكر الحديث.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٢) من طريق الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، أن أبا عبدالرحمن الحبلي أخبره أن ابنًا لعياض بن عُقبة توفِّيَ يوم الجمعة، فاشتد وجده عليه، فقال له رجل من الصدف: يا أبا يحيى ألَا أُبشِّرك بشيْءٍ سمعته من عبدالله بن عمْرو بن العاص، سمعته يقول: فذكره.

ورجل من الصدف هو سنان بن عبدالرحمن الصدفي كما جاء في رواية أخرى عنده (١٧٤) من

طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن سنان بن عبدالرحمن الصدفي، أن عبدالله بن عمْرو بن العاص كان يقول: «من توفي يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِيَ الفتان»، إلَّا أنه لم يرفعه، وحكمه الرفع، لأن فيه الإخبار عن الغيبيات، وابن وهب كان سماعه من ابن لهيعة قبل اختلاطه.

أما ما رواه الترمذي (١٠٧٤) عن محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، وأبو عامر العقدي، قالا: حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبدالله بن عمْرو مرفوعًا: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلَّا وقاه الله فتنة القبر» ففيه انقطاع، فإن ربيعة بن سيف لم يسمع من عبدالله بن عمْرو، وقد أكَّدَ بذلك الترمذي نفسه فقال: «حسن غريب» وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنَّما يروي عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمْرو، ولَا نعرِفُ لربيعة سماعًا من عبدالله بن عمْرو»، هكذا في نسخة فؤاد عبد الباقي، وفي نسخة أخرى قال: «غريب» فقط وهو الصحيح، لأن الحسن والانقطاع لا يجتمعان.

وللحديث طرق أخرى غير أنَّ ما ذكرته هو أصحها.

وفي الباب حديثان ضعيفان:

أحدهما: حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى (٤٠٩٩) وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

والثاني: حديث جابر بن عبدالله، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٥)، وفيه عمر بن موسى ذاهب الحديث، قال أبو نعيم: «غريب من حديث جابر، تفرد به عمر بن موسى وهو مدني فيه لين».

انظر للمزيد «كتاب الجمعة».

١٧- الرباط في سبيل الله وقاية من عذاب القبر

• عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقُه، وأمن الفُتَّان».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الإمارة (١٩١٣) عن عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث (يعني ابن سعد) عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السِّمْط، عن سلمان فذكره.

وقوله: «الفُتَّان» بضم الفاء، جمع فاتن، ويحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر، والسُؤال والتعذيب في القبر.

وضبط بعضهم بفتح الفاء، وهو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه.

• عن فَضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يُختم على عمله إلا

المرابطُ، فإنه ينمو له عملُه إلى يوم القيامة، ويُؤَمَّنُ من فُتَّانِ القبر».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١) كلاهما من طريق أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك، عن فَضالة بن عبيد فذكره، واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي قريب منه. وقال: «حسن صحيح».

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٢٤) والحاكم (٢/ ٧٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: إسناده صحيح إلا أنه ليس على شرط مسلم، فإن عمرو بن مالك وهو الهمداني أبو علي الجنبي لم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له أصحاب السنن.

• عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ميت يُختم على عمله، إلا المرابط في سبيل اللّٰه، فإنه يُجرى له أجر عملِه حتى يُبْعث، ويؤمن من فُتَّان القبر».

حسن: رواه أحمد (١٧٣٥٩) عن عبدالله بن يزيد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا مِشْرح قال: سمعت عقبة بن عامر فذكره.

قال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة، قال فيه: «ويؤمن من فُتَّان القبر».

وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أن عبدالله بن يزيد وهو المقرئ سمع منه قبل اختلاطه، ورواية العبادلة عنه مستقيمة.

وإسناده حسن من أجله، ومن أجل مِشْرح، وهو ابن هاعان المعافري، أبو مصعب المصري، قال فيه يحيى بن معين: «ثقة» وقال عثمان: «دراج ومِشرح ليسا بكل ذاك، وهما صدوقان».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٦٠): «ولمشرح عن عقبة غير ما ذكرتُ، يروي عنه ابن لهيعة وغيره من شيوخ مصر، وأرجو أنه لا بأس به».

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطًا في سبيل الله أجرى عليه أجْرَ عمله الصالح الذي كان يعمل، وأُجْري عليه رزقُه، وأُمِن من الفُتَّان، وبعثه الله يوم القيامة آمنًا من الفَزَع».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٦٧) عن يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني الليث، عن زُهرة بن معبد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه والد زهرة وهو معبد بن عبدالله التيمي لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٣٣) ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، وقد توبع فيما رواه الإمام أحمد (٩٢٤٤) عن موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه:

«من مات مرابطًا وُقِي فتنة القبر، وأُومن من الفزع الأكبر، وغُدي عليه، وريح برزقِه من الجنة، وكتب له أجرُ المرابط إلى يوم القيامة» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف، ولكن تبين من متابعته بأنه لم يختلط في هذا الحديث.

وأما ما رواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٨) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه: «من مات مرابطًا أُجري عليه رزقُه من الجنة، ونما له عملُه إلى يوم القيامة، ووُقي فُتَّان القبر».

ففيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ، ضعَّفه الإمام أحمد والنسائي وأبو زرعة، وقال ابن حبان في المجروحين: «كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم».

وبقية الأحاديث في ذكر الرباط وفضله ستأتي في «كتاب الجهاد».

١٨- باب إن الطاعات وقاية من عذاب القبر

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت إذا وُضع في قبره إنه ليسمع خَفْقَ نعالِهم حين يولون عنه فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن يساره، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف إلى الناس: ما قبلي مدخل، وذكر الحديث بطوله.

حسن: رواه ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم (١/ ٣٧٩- ٣٨١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥٤) كلهم من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث بطوله، وسبق قبل أبواب.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

١٩- باب إن أرواح المؤمنين يستخبرون عن معارفهم من أهل الأرض

• عن أبي هريرة، أحسبه رفعه قال: «إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين، فود لو خرجت -يعني: نفسه- والله يحب لقاءه، وإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء، فتأتيه أرواح المؤمنين، فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض، فإذا قال: تركت فلانا في الدنيا أعجبهم ذلك، وإذا قال: إن فلانا قد مات، قالوا: ما

جيء به إلينا، وإن المؤمن يجلس في قبره فيسأل: من ربه؟ فيقول: ربي الله. فيقول: من نبيك؟ فيقول: نبيي محمد ﷺ. قال: ما دينك؟ قال: ديني الإسلام. فيفتح له باب في قبره، فيقول أو يقال: انظر إلى مجلسك. ثم يرى القبر فكأنما كانت رقدة، وإذا كان عدوا لله نزل به الموت، وعاين ما عاين فإنه لا يحب أن تخرج روحه أبدا، والله يبغض لقاءه، فإذا جلس في قبره أو أجلس يقال له: من ربك؟ فيقول: لا أدري. فيقال: لا دريت، فيفتح له باب من جهنم، ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الثقلين، ثم يقال له: نم كما ينام المنهوش». فقلت لأبي هريرة: ما المنهوش؟ قال: الذي تنهشه الدواب والحيات ثم «يضيق عليه قبره».

حسن: رواه البزار في مسنده (٩٧٦٠) وعبد الله بن أحمد في السنة (١٤٤٧) كلاهما من حديث الوليد بن القاسم، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبزار.

وإسناده حسن من أجل يزيد بن كيسان، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأما قول البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة إلا الوليد بن القاسم»، فهو ليس كذلك بل رواه أيضا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، ومن طريقه رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١٤٤٦).

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعًا: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيرًا استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللّهم! لا تمتهم حتى تهديَهم كما هديتنا» ففيه رجل لم يسم.

رواه الإمام أحمد (١٢٦٨٣) عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عمن سمع أنس بن مالك فذكره، وإسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين سفيان وأنس، ولم أقف على إسناد آخر ذكر فيه هذه الواسطة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا: «إن نفس المؤمن إذا قُبضتْ تلقَّاها أهل الرحمة من عباد الله، كما تَلَقَّون البشيرَ من أهل الدنيا فيقولون: انظروا صاحبكم يستريح، فإنه في كَرْبٍ شديد. ثم يسألونه: ما فعل فلان؟ وما فعلت فلانة، هل تزوجتْ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول: هَيْهات، قد مات ذاك قبلي، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذُهب به إلى أمهِ الهاوية، بئستِ الأمُ، وبئستِ المربيةُ، وقال: إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة، فإن كان خيرًا فرحوا واستبشروا وقالوا: اللّهم! هذا فضلُك ورحمتك، فأَتْمِم نعمتَك عليه، وأَمِتْه عليها، ويُعرض عليهم عملُ المسِيء فيقولون: اللّهم! أَلْهِمه عملًا صالحًا ترضى به، وتُقربه إليك».

رواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٨) عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيَّان، قال: حدثنا محمد ابن سفيان الحضرمي، قال: حدثنا مَسْلمةُ بن علي، عن زيد بن واقد وهشام بن الغاز، عن

مكحول، عن عبدالرحمن بن سلامة، عن أبي رُهْم السِباعي، عن أبي أيوب الأنصاري فذكره.

قال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن مكحول إلا زيد بن واقد وهشام بن الغاز، تفرد بهما مسلمة بن علي».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٧) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، فإن مسلمة بن علي هو الخشني من أهل الشام قال فيه ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم توهمًا، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتاج به» «المجروحين» (١٠٧٦).

٢٠- باب إن المسلم في قبره يمثل له الشمس عند غروبها فيقول: دعوني أصلي

• عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل الميت القبر، مُثِّلتْ له الشّمس عند غروبها، فيقول: دعوني أصلي».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٢٧٢) عن إسماعيل بن حفصٍ الأُبلّي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

وصحّحه ابن حِبّان (٣١١٦) ورواه من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن حفص قال فيه النسائي: «أرجو أن لا يكون به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأبو بكر بن عياش وهو الأسدي الكوفي الحناط المقريء مختلف فيه، والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: «أبو بكر بن عياش هذا كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس، وحديثه فيه كثرة، وقد روى عنه من الكبار جماعة، وحديثه مسندُه ومقطوعه يكثر، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة، ومن المختصين بالرواية عن جملة مشايخهم، وهو من قُراء أهل الكوفة، وعن عاصم أخذ القراءة، وعليه قرأ، وهو في رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثًا منكرًا إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف» انتهى.

٢١- باب تمني من غفر له أن يُعلم أهلَه بما أكرمه الله تعالى به

• عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل المؤمن قبره فأتاه ملكان فانتهراه فيقوم يهب كما يهب النائم فيسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، فيقولان له: صدقت كذلك كنت، فيقال: أفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، فيقول: دعوني حتى آتي أهلي، فيقولان: اسكن».

حسن: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٦٦) عن يوسف بن يعقوب الصفار، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره. ومن هذا الوجه رواه أيضًا البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٣٨)، ورواه أحمد (١٤٥٤٧) عن شاذان قال: حدثنا أبو بكر بن عياش به مختصرًا.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي بكر بن عياش غير أنه حسن الحديث كما سبق من كلام ابن عدي فيه.

• عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبدالله، عن فتَّانَي القَبْر، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن هذه الأُمَّة تُبتلى في قُبورِها، فإذا أُدْخِلَ المُؤْمِنُ قَبْرَه، وتَوَلَّى عنه أصحابُه، جاء مَلَكٌ شديدُ الانتهار، فيقولُ له: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجلِ؟ فيقولُ المُؤمِنُ: أقولُ: إنَّه رسولُ الله وعَبْدُه، فيقولُ له المَلَكُ: انظُرْ إلى مَقْعَدِكَ الذي كان لك في النار، قد أنجاكَ الله منه، وأبدَلَكَ بمَقْعَدِكَ الذي تَرَى من النار، مَقْعَدَكَ الذي تَرَى من الجنة، فيراهُما كِلاهُما، فيقولُ المُؤْمِنُ: دَعُوني أُبَشِّرْ أهلي، فيُقالُ له: اسْكُنْ، وأمَّا المُنافِقُ، فيُقْعَدُ إذا تَوَلَّى عنه أهله، فيقال له: ما كُنْت تقولُ في هذا الرجل؟ فيقولُ: لا أدري، أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقال له: لا دَرَيْتَ، هذا مقْعَدُكَ الذي كان لَكَ من الجنة، قد أُبْدِلْتَ مكانَه مَقْعدَكَ من النار».

قال جابر: فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ في القبرِ على ما مات، المؤمنُ على إيمانِه، والمنافقُ على نفاقِه».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٦٧٤٤، ٦٧٤٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٤٧٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٧٢) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٣٩) كلهم من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه سأل جابرا فذكره، واللفظ لأحمد. وابن لهيعة فيه كلام معروف ولكنه توبع.

٢٢- باب ما جاء في عَجْب الذنَب

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بين النفختين أربعون» قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يومًا؟ قال: أبيتُ، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت. قال: أربعون شهرًا؟ قال: أبيت. «ويَبلى كل شيء من الإنسان إلا عجْب ذنبه، فيه يُركَّبُ الخلق».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨١٤)، ومسلم في الفتن (٢٩٥٥) كلاهما من حديث الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث. واللفظ للبخاري.

وزاد مسلم في أول الحديث: «ثم يُنْزل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبتُ البقلُ، وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا وهو عجْبُ الذَنَب».

وفي رواية عنده من حديث همام بن منبة: «إن في الإنسان عَظْمًا لا تأكله الأرض أبدًا، فيه يُركَّب يوم القيامة» قالوا: أي عظم هو؟ يا رسول الله! قال: «عجْبُ الذَنَب».

قال البيهقي: «وكأن أبا هريرة لم يحفظ عن النبيّ ﷺ ما أراد بالأربعين، وأهل التفسير يقولون: هي أربعون سنة»، «إثبات عذاب القبر» (٢٤٢).

وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]. قالوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هم جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت، ثم يأمر ملك الموت أن يقبض روح ميكائيل، ثم روح جبريل، ثم روح إسرافيل، ثم يأمر ملك الموت فيموت، ثم يلبث الخلق بعد النفخة الأولى في البرزخ أربعين سنة، ثم تكون النفخة الأخرى، فيُحيي الله إسرافيل فيأمره أن ينفخ الثانية فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ أي على أرجلهم ينظرون إلى البعث الذي كذبوا به في الدنيا. وقيل: غير ذلك.

وقالوا أيضًا: إن أرواح الكفار كانوا يعرضون على منازلهم من النار طرفي النهار، فلما كان بين النفختين رفع عنهم العذاب، فرقدت تلك الأرواح بين النفختين، فلما بعثوا في النفخة الأخرى، وعاينوا يوم القيامة ما كانوا يكذبون به في الدنيا من البعث والحساب دعوا بالويل فقالوا: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢] قالت لهم الملائكة: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ على ألسنة الرسل، بأنه يبعثكم بعد الموت، فكذبتم به ﴿وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ بأن البعث حق. وذلك أنهم ظنوا لما رفع عنهم العذاب أربعين سنة، إن الله لا يعذبهم، ولكن لما نُفخ النفخة الثانية ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ۝٥١ قَالُواْ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥١، ٥٢] أي من منامنا.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عَجْبَ الذَّنَب، منه خُلق، وفيه يُركَّبُ».

صحيح: رواه مالك في الجنائز (٤٨) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه مسلم في الفتن (٢٩٥٥/ ١٤٢) من وجه آخر عن المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد بإسناده مثله.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجْب ذَنَبِه» قيل: مثل ما هو يا رسول الله؟ قال: «مثل حبة خردل، منه تنبتُون».

حسن: رواه أحمد (١١٢٣٠)، وأبو يعلى (١٣٨٢) كلاهما من طريق الحسن بن موسى، عن

ابن لهيعة، عن دَرَّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به.

دراج أبو السمح مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه وخاصة في روايته عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد كما قال أبو داود، ولكن قال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أمليتُها عن دراج مما لا يتابع عليه، ولم يذكر هذا الحديث فيما أنكره، وقال: «أرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه، لا بأس بها». وأما ابن لهيعة فقد توبع عند ابن حبان في صحيحه (٣١٤٠)، والحاكم (٤/ ٦٠٩).



جموع أبواب زيارة القبور

١- باب استحباب زيارة القبور

• عن بريدة بن الحُصَيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشرَبُوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٧) من طرق، عن محمد بن فُضيل، عن أبي سنان (وهو ضرار بن مرة) عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث. ورواه النسائي (٢٠٣٢) من وجه آخر، وفيه: «ولا تقولوا هُجرا» «هُجر» - بضم الهاء، أي لا تقولوا ما لا ينبغي من الكلام، فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير.

ورواه الترمذي (١٠٥٤) وفيه: «فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزورها فإنها تذكر الآخرة».

ورواه البيهقي (٤/ ٧٦) من وجه آخر عن زهير، عن زبيد، عن محارب بن دثار بإسناده وفيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنـزلنا منـزلًا، ونحن معه قريبًا من ألف راكب فقام فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم وقال له: ما لك يا رسول الله! قال: «إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي، فبكيت لها رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٣٢٣٥) من طريق معرف بن واصل، عن محارب بن دثار بإسناده وفيه: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن في زيارتها تذكرة». ومعرف ثقة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنتُ ربي أن أستغفر لأمي فلم يأْذَنْ لي، واستأذنْتُه أن أزورَ قبرها فأذن لي».

وفي رواية قال أبو هريرة: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذَنْتُ ربي في أن أَستغفر لها فلم يُؤذنْ لي، واستأذنتُه في أن أزور قبرها فَأُذِن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦) من طرق، عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث مثله.

والرواية الثانية رواها محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان بإسناده مثله.

قال البغوي رحمه الله: «ويقال: كان قبر أمه بالأبواء، فمر به عام الحديبية، ويُروى أنه زار قبر أمه في ألْف مُقنع، أي: في ألْف فارس مُغَطًّى بالسلاح»، «شرح السنة» (٥/ ٤٦٣).

وقوله: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي» يحتمل أن يكون هذا الاستئذان قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] ويحتمل أن يكون بعد ذلك، وارتجى خصوصية أمه بذلك.

وفي الحديث جواز زيارة قبر المشركين للموعظة والذكرى بمشاهدة قبرهم، ويؤيد ذلك آخر الحديث: «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» وقبر المسلم والمشرك فيه سواء.

• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عِبرةً، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا أحل مسكرًا، ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا».

حسن: رواه أحمد (١١٣٢٩) عن يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن أُسامة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن لأجل أسامة وهو: ابن زيد الليثي المدني حسن الحديث.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٤) من طريق أسامة بن زيد بإسناده، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، إلا أن أسامة بن زيد تكلم فيه النسائي، فقال: «ليس بالقوي»، ومشاه أبو حاتم، وقال العجلي: «ثقة» والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق يهم»، فلا بأس بالاستشهاد به، لأنه أرجو أنه لم يهم في هذا الحديث.

وعم محمد بن حَبَّان هو: واسع بن حبَّان بن منقذ صحابي ابن صحابي.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٨٦١) من وجه آخر وفيه: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور فزُوروها، ولا تقولوا ما يُسخط الرب، ونهيتكم عن الأوعية فانتبذوا، وكل مسكر حرام».

قال البزار: وعمر ومحمد قد حدَّث كل منهما بأحاديث لم يتابع عليها.

قلت: عمر هو: ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة من رجال الشيخين، وكذلك أبوه محمد وهو من رجال الجماعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٨) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

فلا يضر عدم المتابعة على أحاديثهما إذا كان في الإسناد من قبلهما ومن بعدهما ثقات.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور،

ألا فزوروها فإنه يرق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٧٦) بإسناده عن عامر بن يساف، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن يحيى ابن عباد، عن أنس فذكره. وإسناده حسن لأجل عامر بن يساف فإنه «صالح» كما قال أبو حاتم.

قال الذهبي: ورُوي بإسناد آخر عن أنس.

قلت: ما ذكرته هو أجوده، وقد رواه الإمام أحمد (١٣٤٨٧) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن الحارث الجابر، عن عبدالوارث مولى أنس وعمرو بن عامر، كلاهما عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدُّبَّاء والنقير والحنتم والمزفَّت»، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن، نَهيتُكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها تُرقُّ القلبَ، وتُدمعُ العينَ، وتُذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا هُجرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفَهم، ويُخبِّئُون لغائبهم، فأمْسِكوا ما شئتُم، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتُم، ولا تشربوا مُسْكِرا، من شاء أوكى سقاءَه على إثم».

ورواه الحاكم (١/ ٣٧٦) من طريق يحيى بن عبدالله التيمي، عن عمرو بن عامر الأنصاري وحده عن أنس مختصرًا. وفي الإسناد يحيى بن الحارث وهو: يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر أكثر أهل العلم على تضعيفه، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وجعله الحافظ: «ليِّن الحديث» وللحديث أسانيد أخرى أضعف مما ذكرته.

وقوله: «ولا تقولوا هُجرًا» أي قولًا قبيحًا مثل يا ويلي وغيرها.

● عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخَّص في زيارة القبور.

وفي رواية: عن عبدالله بن أبي مليكة، أن عائشة أَقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها يا أم المؤمنين! من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٧٠) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا رَوح، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، قال: سمعت أبا التيَّاح، قال: سمعت ابن أبي مليكة، عن عائشة فذكرته.

وهذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات كما قال البوصيري في «الزوائد».

والرواية الثانية رواها الحاكم (١/ ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) من طريق بَسْطَام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبدالله بن أبي مليكة فذكره. وقال البيهقي: «تفرد به بسطام».

قلت: بسطام هو ابن مسلم البصري، ثقة، وثَّقه ابن معين وغيره، وقال فيه الحافظ: «ثقة» فلا يضر تفرده. وتفصيل هذه القصة رواها الترمذي (١٠٥٥) عن عبدالله بن أبي مليكة نفسه قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بحُبْشِيٍّ، قال: فحمل إلى مكة فُدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتتْ قبر عبدالرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندْمَاني جُذَيمةَ حُقْبةً ... من الدهر حتى قيل: لن يتصدَّعا

فلما تفَرَّقنا كأنِّي ومالكًا ... لطولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معًا

ثم قالت: واللّٰه! لو حضرتُك ما دُفنت إلا حيث مُت، ولو شهدتُك ما زرتك، رواه عن الحسين ابن حريث، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جُريج، عن عبدالله بن أبي مليكة فذكره.

وسكت عليه الترمذي، ورجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، وتابعه أيوب عند عبد الرزاق (٦٥٣٩).

وقوله: «بُحبْشِيّ» هو جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها.

وقولها: «ولو شهدتُك ما زرتُك» دليل على كراهية زيارة النساء القبور.

قال شيخ الإسلام: «وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهد»، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٥).

• عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يومًا: ألا أحدثكم عني، وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه - فذكرت الحديث بطوله الذي في باب ما جاء من الأدعية لأصحاب القبور وفيه-: قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤/ ١٠٣) من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن كثير بن المطلب، عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب فذكر الحديث بطوله.

وأما ما رُوي عن فاطمة بنت محمد ﷺ أنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده فهو لا يصح.

رواه الحاكم (١/ ٣٧٧)، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) من طريق سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أن فاطمة كانت تزور فذكره.

قال الحاكم: «هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات».

وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا منكر جدًّا، وسليمان ضعيف».

وقال البيهقي: «وقد قيل عن سليمان بن داود، عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن أبيه، دون ذكر علي بن الحسين، عن أبيه فيه. وهو منقطع».

وقد اغتررتُ بقول الحاكم فصحَّحتُه في «المنة الكبرى» (٣/ ١٢٣) والصّواب أنه ضعيف، فمن لديه نسخة منه فليُصَحّحها.

وفي معناه ما رُوي عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية... ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة».

فإن فيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان «ضعيف»، وشيخه ربيعة بن النابغة «مجهول».

رواه الإمام أحمد (١٢٣٦) عن يزيد، أخبرنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث، وله أسانيد أخرى أضعف منها.

وفي الباب ما رُوي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُزهِّد في الدنيا، وتذكر الآخرة» رواه ابن ماجه (١٥٧١) عن يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود فذكره.

وأيوب بن هانئ الكوفي مختلف فيه، فضعَّفه ابن معين، وقال ابن عدي: «لا أعرفه». وعرفه أبو حاتم فقال: «شيخ صالح»، والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق فيه لين».

وأما ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٩٨١) مطولًا، وكذلك الحاكم (٢/ ٣٣٦) كلاهما من طريق ابن جريج بإسناده، وصحَّحه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: «أيوب ضعَّفه ابن معين».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥١): «هذا في كتب ابن جريج مرسل، وهذا حديث لا يُساوي شيئًا».

وقد أسقط ابن جريج شيخه أيوب بن هانئ في رواية عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧١٤) عنه فإنه قال: «حُدثت عن مسروق بن الأجدع به فذكر الحديث».

وللحديث إسناد آخر أضعف منه وهو ما رواه الإمام أحمد (٤٣١٩) عن يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخيُّ، قال: حدثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقًا، يحدث عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وفرقد السبخيُّ هو: فرقد بن يعقوب السبخيُّ - بفتح المهملة والموحدة، وبخاء معجمة - أبو

يعقوب البصري تكلم فيه كبار النقاد، فقال البخاري: «في حديثه مناكير»، وقال أحمد: «رجل صالح ليس بقوي في الحديث لم يكن صاحب حديث»، وقال ابن سعد: «كان ضعيفًا منكر الحديث»، قال أبو أحمد: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم، ويُسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به»، وقال النسائي: «ليس بثقة». ومشَّاه ابن معين وابن عدي.

وقلت: فمثله لا يُستبعد أن يخطئ في الإسناد، فيجعل جابر بن يزيد محل ابن جريج، مع أن جابر بن يزيد إن كان هو الجعفي، فهو أضعف من ابن جريج، والله المستعان.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من زار قبر أبويه، أو أحدهما كل جمعة غفر له، وكتب برًا» فهو ضعيف جدا.

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» «مجمع البحرين» (١٣٢٩) عن محمد بن أحمد بن النعمان بن شبل البصري، ثنا أبي، حدثني عم أبي محمد بن النعمان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن العلاء البجلي، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه سلسلة الضعفاء والمجهولين محمد بن النعمان، وشيخه يحيى بن العلاء البجلي، وشيخه عبد الكريم أبي أمية، كلهم ضعفاء، بل وقد أُتهِم البجلي.

وقد ضعَّفه أيضًا الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٩- ٦٠) من جهة عبد الكريم أبي أمية.

٢- باب ما جاء من النهي عن زيارة القبور للنساء

• عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور.

حسن: رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة وهو: عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة، حسن الحديث. قال فيه ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «هو عندي صالح صدوق»، وقال البخاري: «صدوق»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث».

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه أيضًا ابن حبان (٣١٧٩)، ورواه الإمام أحمد (٨٤٤٩) كلاهما من هذا الوجه.

وأما كون شعبة تركه فكما قال أحمد: «لم يسمع شعبةُ من عمر بن أبي سلمة».

قال الترمذي: «وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخِّص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخَّص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كُرِه زيارةُ القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهنَّ»، انتهى.

وفي الباب حديثان آخران عن ابن عباس وحسان بن ثابت.

أما حديث ابن عباس فقال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٧٥) كلهم من طريق محمد بن جحادة، قال: سمعتُ أبا صالح، يحدث عن ابن عباس فذكر الحديث، ولفظهم سواء غير أن ابن ماجه رواه مختصرًا، وأبو صالح هو باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب ضعَّفه أكثر الأئمة منهم أبو حاتم قال: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له من المسند، وفي ذلك التفسير ما لم يتابعه عليه أهل التفسير، ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه»، وقال الجوزجاني: «إنه متروك»، ونقل ابن الجوزي عن الأزدي أنه قال: «كذاب» وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن حبان: «يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه»، وقال أحمد: «كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح».

وأما ابن معين فقال: «ليس به بأس، وإذا روى عن الكلبي فليس بشيء»، وقال ابن المديني عن القطان: «لم أر أحدًا من أصحابنا تركه، وما سمعت من الناس يقول فيه شيئًا»، ووثَّقه العجلي، وقد صحَّح حديثه هذا ابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠) وحسَّنه الترمذي، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧٤) كلهم من هذا الوجه.

وقد زعم ابن حبان أن أبا صالح هو: «ميزان، وهو ثقة»، وقال أيضًا: «أبو صالح: اسمه ميزان بصري ثقة، وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي»، انتهى. واستغربه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٧) وقال: «ضعيف» وقال في التقريب: «ضعيف مدلس».

وأما الحاكم فأَكَّد أنه باذان، ونفى أن يكون السمان الزيات ذكوان أبو صالح من رجال الشيخين ثم قال: «لكن حديث متداول فيما بين الأئمة، وقد وجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته» انتهى.

فالذي يظهر من أقوال أهل العلم في أبي صالح أنه ضعيف، فإن من علم حجة على من لم يعلم.

وأما حديث سفيان الذي أشار إليه الحاكم فهو ما رواه ابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، وأحمد (١٥٦٥٧) كلهم من طرق، عن سفيان، عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم القارئ، عن عبدالرحمن بن بهمان، عن عبدالرحمن بن حسان، عن أبيه حسان بن ثابت قال: «لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور»، وعبدالرحمن بن بهمان لم يرو عنه سوى ابن خُثيم، ولم يُوثر فيه توثيق من أحد غير أن ابن حبان أورده في «الثقات»، وكذا العجلي، فهو مجهول على رأي أهل العلم، وأما الحافظ فجعله «مقبولًا» لتوثيق ابن حبان له كما هو معروف من تتبع «المقبولين» في «التقريب»، ولذا حسَّنه بعض أهل العلم في الشواهد، ومنهم الحاكم.

وكـذلك لا يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال: «ما يُحبسكن؟» قُلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغْسِلْن؟» قُلن: لا، قال: «هل تحملن؟» قلن: لا، قال: «هل تُدلين فيمن يُدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجِعنَ مأزوراتٍ غير مأجورات» فهو ضعيف جدًّا، رواه ابن ماجه (١٥٧٨) عن محمد بن المصفى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلْمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث.

وفيه إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة التيمي قال النسائي: «متروك»، وضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم، ودينار بن عمر الأسدي، أبو عمر البزَّار قال فيه الحافظ: «صالح الحديث رمي بالرفض»

قلت: هذا الرجل مختلف فيه، فقد وَثَّقه وكيع - على ما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه - وقال أبو الفتح الأزدي: «متروكٌ»، وقال الخَلِيلي في «الإرشاد»: «كذَّاب»، وقال البخاري: «كان مختاريًا من شُرط المختار بن أبي عُبَيد (الكذاب)، ونحن نخشى أن يكون وكيع إنما وَثَّقَ غير الراوي عن محمد بن الحنفية، فإذا كان ذلك كذلك - وهو المرجح- فهو متروك» والله تعالى أعلم.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قَبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتًا - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة [عليها السلام] فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» فقالت: أتيت يا رسول الله! أهْلَ هذا البيت فرحَّمْت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلَّك بَلغتِ معهم الكُدَى» قالت: معاذ اللّٰه! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكُدَى» فذكر تشديدًا في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب.

رواه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠) كلاهما من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٧٣- ٣٧٤)، والإمام أحمد (٦٥٧٤) كلهم من هذا الطريق. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

والصواب: أنه ليس على شرط أحدهما، وفي إسناده ربيعة بن سيف المعافري ضعَّفه النسائي في «السنن»، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال المنذري: «ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال».

وأما ابن حبان فإنه وإن كان أخرج الحديث في صحيحه ولكنه قال في «الثقات»: «يخطئ كثيرًا»، وتساهل فيه العجلي فقال: «ثقة».

وقوله: «الكدى»: جمع الكُدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور: إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، والعرب تقول: ما هو إلا ضب كدية، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب، ويقال أكدى الرجل: إذا حفر فأفضى إلى الصلابة، ويضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طلبته». قاله الخطابي في معالمه.

٣- باب ما جاء من الأدعية لأصحاب القبور والاستغفار لأهل البقيع

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللّهم! اغفر لأهل بقيع الغرقد».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك (وهو ابن أبي نمر) عن عطاء بن يسار، عن عائشة فذكرته.

• عن محمد بن قيس قال: سمعتُ عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لمَّا كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلبَ فَوَضَعَ رداءَه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظَنَّ أن قد رَقَدْتُ، فأخذ رداءَهُ رُوَيْدًا، وانتعلَ رُوَيدًا، وفتحَ البابَ رُوَيْدًا فخرج، ثم أجافَهُ رُوَيْدًا، فجعلتُ دِرْعي في رأْسي، واخْتَمَرْتُ، وتقنَّعْتُ إزاري، ثم انْطَلَقْتُ على إثْرِهِ، حتَّى جاءَ البَقِيعَ فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرَّات، ثم انحرفَ فانحرفتُ، فأَسرع وأسرعتُ، فهرْوَلَ فَهَرْوَلتُ، فأحضرَ فأحضرْتُ، فسَبَقْتُه فدخلتُ، فليسَ إلا أنِ اضْطَجَعْتُ، فدخل فقال: «ما لكِ يا عائشُ! حشْيًا رَابيةً؟» قالت: قلتُ: لا شيء، قال: «لتُخبرِيني أو ليُخْبِرَنِّي اللَّطيفُ الخبيرُ» قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللّٰه! بأبي أنتَ وأُمِّي، فأَخْبرتُه، قال: «فأنتِ السَّوَادُ الذي رأيتُه أَمَامي؟» قلتُ: نعم، فلَهَدَني في صَدْرِي لَهْدَةً أوجَعَتْنِي، ثم قال: «أَظننْتِ أنْ يَحيفَ اللّٰهُ عليكِ ورسولُه؟» قالت: مهما يَكْتُم الناسُ يَعْلَمْهُ اللّٰهُ، قال رسول الله ﷺ: «فإنَّ جبريلَ عليه السلام -أتَاني حينَ رأيتِ فنَادَاني، فأَخْفَاهُ منكِ، فأجبتُه، فأَخْفَيْتُهُ منكِ، ولم يكن يَدْخُلُ علَيكِ وقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وظَنَنْتُ أنْ قَدْ رَقَدْتِ، فكرهتُ أن أُوقِظَكِ، وَخَشيتُ أن تَسْتَوحِشي، فقال: إنَّ رَبَّكَ يَأمُرُكَ أنْ تأتيَ أهلَ البَقيع فتَسْتَغْفِرَ لَهُم» قالت: قلتُ: كيف أقولُ لهم؟ يا رسول الله قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم

الله المستقدِمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لَلَاحقون».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤: ١٠٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبدالله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس فذكره.

وقولها: «ثم أجافه» بالجيم - أي أغلقه.

وقوله: «ما لك يا عائش! حَشْيًا رابية؟» عائش فيه ترخيم وهو حذف الحرف الأخير من المنادى.

و«حَشْيًا» - بفتح الحاء وإسكان الشين، معناه: وقد وقع عليك الحشا وهو الربو، والتهيج الذي يعرض للمُسْرِع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية، ورجل حشيان وحشش، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه.

وقوله: «رابية» أي مرتفعة البطن.

وقولها: «فلَهَدني» بفتح الهاء والدال، ورُوي «فلهزني» - بالزاي وهما متقاربان، ويقرب منهما «لكزه» و«وكزه»، فاللهد الدفع، واللهز الضرب بالكف على الصدر.

• عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأَرسلتُ بريرة في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إليّ بريرة، فأخبرتْني، فلما أصبحت، سألتُه فقلت: يا رسول اللّٰه!، أين خرجت الليلة؟ قال: «بعثْتُ إلى أهل البقيع لأُصَلِّي عليهم».

حسن: رواه أحمد (٢٤١٦٢) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: فذكرته.

وإسناده حسن من أجل أم علقمة واسمها مرجانة، وهي مختلفة فيها فلم يرو عنها إلا ابنها وشخص آخر، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: «مدنية تابعية ثقة»، واضطرب فيها قول الذهبي فذكرها في «الميزان» في «المجهولات» وقال في الكاشف: «وثِّقت».

ورواه النسائي (٢٠٣٨) وابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم (١/ ٤٨٨) كلهم من طريق مالك -وهو في الموطأ- الجنائز (٥٥) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة، إلا أنه لم يذكر فيه رفع اليدين، فلعله اختصره.

وأما ابن حجر فقال فيها: «مقبولة» على قاعدته فيمن وثقه ابن حبان، وهو كما قال، فإنها تقبل عند المتابعة، وإلا فهي لينة الحديث، ولكن لا بأس بقبول حديثها لوجود شواهد له.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك فقال: «إني أُمرت أن أدعو لهم»، فلم يثبت.

رواه الإمام أحمد (٢٦١٤٨) عن عبدالله بن عمرو، عن زهير، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه فذكره.

وأبو بكر هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم ولد سنة (٣٦هـ) ولم يذكروا له سماعًا من عائشة مع أنه كان ممكنًا إذ ماتت عائشة رضي الله عنها سنة (٥٧هـ) على الصحيح.

ولكن اختلف على عبدالله بن أبي بكر، فيقال: ما رواه زهير وهو: ابن محمد، عن عبدالله بن أبي بكر لا يثبت فيه قوله: «عن أبيه» كما قال الدارقطني فإن صحَّ هذا فلقاء عبدالله بن أبي بكر عن عائشة أبعد، والله تعالى أعلم.

• عن بريدة بن الحُصَيب قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول (في رواية أبي بكر): السّلام على أهل الديار، (وفي رواية زهير): السلام عليكم أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله لَلاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وزاد النسائي (٢٠٤٠) بعد قوله: «بكم لاحقون»: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٨) عن العلاء بن عبدالرحمن، ومن طريقه مسلم (٢٤٩) في حديث طويل مضى في الطّهارة، باب فضل الوضوء والغرّ المحجلين من آثار الوضوء.

قال الخطابي في معالم السنن: «فيه من العلم أن السلام على الموتَى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وكقوله عز وجل: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠] وقال في خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] فقدم الاسم على الدعاء، وفيه أنه سمى المقابر دارًا، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الربع العامر المسكون، وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:

يا دار مَيّة بالعلياء فالسند

ثم قال:

أقْوات وطال عليها سالف الأمد

وأما قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشكّ وارتياب، ولكنه عادةُ المتكلِم يُحسّن بذلك كلامه ويُزينه، كما يقول الرجل

لصاحبه: «إنك إن أحسنتَ إليّ شكرتك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله» في نحو ذلك من الكلام، وهو لا يريد به الشك في كلامه. وقد قيل: أنه دخل المقبرة، ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان، والآخرون يظن بهم النفاق، فكان استثناؤه منصرفًا إليهم دون المؤمنين، فمعناه اللحوق بهم في الإيمان، وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت» انتهى كلامه.

وقد رُوي عن أبي مُويهبة مولى رسول الله ﷺ الاستغفار لأهل بقيع، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ من جوف الليل، فقال: «يا أبا مُوَيْهِبة!، إنّي قد أمرتُ أن أستغفِرَ لأهلِ البقيعِ، فانطلقْ معي» فانطلقتُ معه، فلما وقف بين أظهرهم، قال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أهل المقابر!، لِيَهْنِ لكم ما أَصْبَحْتُم فيه مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ الناسُ، لَو تَعْلَمُونَ ما نَجَّاكُمُ اللّٰهُ مِنْهُ، أَقبَلَتِ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ أَوَّلَهَا آخِرُها، الآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الأولَى»، قال: ثم أقبل عليّ، فقال: «يا أبا مُوَيْهِبة! إني قد أُوتيتُ مَفاتيحَ خَزائن الدُّنْيا والخُلْدَ فيها ثُمَّ الجَنَّة، وخُيِّرْتُ بينَ ذلك وبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي عزَّ وجَلَّ والجنة» قال: قلتُ: بأبي وأمِّي، فخُذْ مفاتيح الدنيا والخُلد فيها، ثم الجنة، قال: «لا والله يا أبا مُوَيْهِبة!، لقد اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي والجَنَّة» ثم استغفَرَ لأهل البقيع، ثم انصرف، فبُدِئَ رسولُ الله ﷺ في وجعه الذي قبضه الله عز وجل فيه حين أصبح.

رواه الإمام أحمد (١٥٩٩٦، ١٥٩٩٧) من وجهين: أحدهما: من طريق يعلى بن عبيد، عن عبيد بن جبير، عن أبي مُوَيهِبة مولى رسول الله ﷺ. والوجه الثاني: من طريق عبدالله بن عمر العبلي، قال: حدثني عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي مُوَيهِبة واللفظ للطريق الثاني.

وفي الإسنادين عبيد بن جبير لم يوثقه أحد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو «مقبول» حسب تعريف ابن حجر، إلا أنه لم يترجم له في «التقريب»، لأنه من رجال «التعجيل» وفي الإسنادين أيضًا بعض المجاهيل.

وأما قول الحاكم (٣/ ٥٥- ٥٦): «صحيح على شرط مسلم» فهو ليس كما قال، فإن عبدالله بن عمر العبلي ليس من رجال مسلم، لعله وقع له وهم فظن أنه عبيدالله بن عمر بن حفص فقال ما قال. والصحيح أنه عبدالله بن عمر العبلي كما في المصادر الأخرى.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٥٣) عن أبي كريب، حدثنا محمد بن الصلت، عن أبي كدينة، عن قابوس ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب، وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب، وأبو ظبيان اسمه حصين بن

جندب» انتهى.

وقاموس أبو ظبيان تكلم فيه جمهور أهل العلم فقال الإمام أحمد: «ليس بذاك»، وقال النسائي: «ليس بالقوي ضعيف»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف ولا يحتج به»، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: ولعل قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» مما انفرد به، وليس له أصل، لأن من المستحب أن يتوجه إلى القبلة عند الدعاء.

وكذلك ما رُوي عن بشير بن الخصاصية قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فلحقته بالبقيع، فسمعتُه يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين» فانقطع شِسْعِي فقال لي: «أتَعِسَ قدمُك؟» قلت: يا رسول الله! طالت عُزوبتي، ونأيْتُ عن دار قومي، فقال: «يا بشير! ألا تحمدِ الله الذي أخذ بناصيتِك للإسلام من بين ربيعة، قوم يَرَون أن لولاهم لائْتَفَكَتِ الأرضُ بمن عليها» فهو منكر.

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٧٠) واللفظ منه، وفي «الكبير» (٢/ ٣٣) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، وعبيد العجلي، قالا: حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، ثنا عقبة بن المغيرة الشيباني، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه، عن بشير بن الخصاصية فذكره.

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ابنه، تفرد به عقبة، ولا يُروى عن بشير إلا بهذا الإسناد.

قلت: عقبة بن المغيرة وشيخه إسحاق بن أبي إسحاق ترجمهما البخاري، وابن أبي حاتم ولم يقولا فيهما شيئًا، فهما في عداد المجهولين، ولذا لا يحتمل تفردهما، وفي بعض لفظ الحديث نكارة.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٠): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات» فهو اعتمادًا على ذكر ابن حبان عقبة وإسحاق في «الثقات».

٤- باب رفع اليدين عند الدعاء لأصحاب القبور

• عن عائشة قالت: جاء النبي ﷺ البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤: ١٠٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبدالله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس أنه قال: سمعت عائشة تقول: فذكر الحديث بطوله وهو مذكور في باب الأدعية لأصحاب القبور.

ولا يشترط عند السلام على أصحاب القبور، والدعاء لهم استقبال القبلة، بل يسلم عليهم ويدعو لهم متوجهًا إليهم حيث ما كان، لأن النبي ﷺ لم يأمرنا بذلك، وقد ثبت أنه كان يُكثر زيارة البقيع، ولم ينقل إلينا أنه كان يستقبل القبلة عند السلام على أصحابها والدعاء لهم، كما لا يشترط عند السلام على النبي ﷺ وصاحبيه والدعاء لهم استقبال القبلة باتفاق أهل العلم.

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن باز -رحمه الله تعالى- في فتاواه.

٥- باب من زار قبر الكافر فلا يدعو له، بل يبشره بالنار

• عن عامر بن سعد، عن أبيه أن أعرابيًا، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه! أين أبي؟ فقال: «في النار» قال: فأين أبوك؟ قال: «حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

وفي رواية: فأسلم الأعرابي وقال: لقد كلَّفني رسولُ الله ﷺ تعبًا ما مررتُ بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٩٣)، والطبرانيّ في «الكبير» (١/ ١٤٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٥) كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد فذكره.

واللفظ للبزار، والزيادة من الرواية الثانية عند ابن السني، قال الهيثمي في «المجمع» (١١٧-١١٨): «ورجاله رجال الصّحيح». وصحّحه الضّياء في «المختارة» (١٠٠٥).

• عن عبدالله بن عمر قال: جاء أعرابيٌّ إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه، إنّ أبي كان يصلُ الرَّحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: «في النّار». قال: فكأنّه وجد من ذلك، فقال: يا رسول اللّه!، فأين أبوك؟ فقال رسول الله ﷺ: «حيثما مررتَ بقبر مشرك فبشِّرْه بالنّار». قال: فأسلم الأعرابيُّ بعد، وقال: لقد كلّفني رسول الله ﷺ تعبًا، ما مررتُ بقبر كافر إلّا بشّرتُه بالنّار».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٧٣) عن محمد بن إسماعيل بن البختريّ الواسطيّ، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزّهريّ، عن سالم، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح، وقد صحّحه أيضًا البوصيريّ في «الزوائد» وقال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

فالذي يظهر كأنّ الزهريّ يروي هذا الحديث بإسنادين وعن صاحبين وكلاهما صحيح، ولا يحتاج إلى تخطئة أحدهما.

وفي معناه ما رُوي عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا مررتُم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فأخبروهم أنهم من أهل النار».

رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٨٤٧) كلاهما عن الحارث ابن سُريج، ثنا يحيى بن يمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ويحيى بن يمان مختلف فيه غير أنه يحسن حديثه في الشواهد إذا لم يأت بشيء منكر. ولكن آفته الحارث بن سريج النّقّال ذكره الذهبيّ في «الميزان» (١/ ٤٣٣)، ونقل تضعيفه عن عدد من أهل العلم، قال ابن عدي: «ضعيف يسرق الحديث».

١٤- كتاب الزكاة

جموع الأبواب في وجوب الزّكاة والترغيب في أدائها والترهيب من منعها

١- باب فرض الزّكاة

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

• عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: «إنّك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول اللّٰه. فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة. فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمْهم أنّ الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم. فإنْ هم أطاعوا لذلك، فإيّاكَ وكرائمَ أموالهم. واتّقِ دعوةَ المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب».

متفق عليه: رواه البخاريُّ في الزّكاة (١٤٥٨)،، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، فذكر الحديث. واللّفظ لمسلم.

قوله: «كرائم أموالهم» الكرائم: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقّها، من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف.

• عن أبي أيوب أنّ أعرابيًّا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثم قال: يا رسول اللّٰه! أو يا محمد! أخبرني بما يقرّبني من الجنّة وما يباعدني من النّار. قال: فكفَّ النّبيُّ ﷺ، ثم نظر في أصحابه، ثم قال: «لقد وفِّقَ أو هُدي». قال: «كيف قلتَ؟». قال: فأعاد. فقال النبيُّ ﷺ: «تعبدالله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصّلاة، وتؤتي الزّكاة، وتصل الرّحم. دعِ النّاقة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٣٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٣) كلاهما من طريق عمرو بن عثمان، حدّثنا موسى بن طلحة، قال: حدّثني أبو أيوب، فذكره.

واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه إلّا أنه قال في إسناده: عن ابن عثمان بن عبدالله بن موهب.

• عن أبي هريرة، أنّ أعرابيًّا جاء إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه!، دلّني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنّة. قال: «تعبدالله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصّلاة المكتوبة، وتؤدّي الزّكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده! لا أزيد على هذا شيئًا أبدًا، ولا أنقص منه. فلمّا ولّى قال النّبيُّ ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنّة فلينظر إلى هذا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤) كلاهما من طريق عفّان بن مسلم، حدّثنا وُهيب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠: ٣٢) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن عقيل، عن الزّهريّ، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البخاريّ عقبه: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعبدالله عَن اللَّيْثِ «عَنَاقًا» وَهُوَ أَصَحُّ.

قلت: ابن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير، ورواية عن اللّيث، في استتابة المرتدين (٦٩٢٤). وعبدالله هو أبو صالح المصريّ كاتب اللّيث.

وقول البخاريّ: «وهو أصحّ» يعني من رواية «عِقَالًا».

والعَناق: بفتح العين والنون جميعًا هي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة.

• عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَإِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. وَقَال: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ».

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ». وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: الْمُقَيَّرِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٣٩٨)، وفي المغازي (٤٣٦٨)، ومسلم في الإيمان (١٧ : ٢٤) كلاهما من طريق أبي جمرة، به، فذكره. واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.

وفي رواية عند البخاريّ: عن أبي جمرة، قلت لابن عباس رضي الله عنهما: «إنّ لي جرّة ينتبذ لي نبيذ فأشربه حلوًا في جرٍّ، إن أكثرتُ منه فجالست القوم فأطلتُ الجلوس خشيتُ أن أفتضح؟ فقال: قدم وفد عبد القيس (فذكره).

• عن أنس قال: كنا نتمنّى أن يأتي الأعرابيُّ العاقل فيسأل النّبيَّ ﷺ ونحن عنده، فبينا نحن كذلك إذ أتاه أعرابيٌّ فجثا بين يدي النّبيّ ﷺ فقال (فذكر الحديث) وجاء فيه: إنّ رسولك زعم لنا أنّك تزعم أنّ علينا في أموالنا الزّكاة؟ فقال النبيّ ﷺ: «صدق». فقال الأعرابيّ: والذي بعثك بالحقّ! لا أدع منهن شيئًا، ولا أجاوزهنّ، ثم وثب. فقال النبيّ ﷺ: «إنْ صدق الأعرابيُّ دخل الجنّة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٦٣)، ومسلم في الإيمان (١٢) كلاهما من طريق سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، فذكره بطوله كما مضى في كتاب الإيمان.

• عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ أعرابيًّا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «ويحك إنّ شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟». قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإنّ الله لن يترك من عملك شيئًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٥) كلاهما من طريق

الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، حدّثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وقوله: «لن يترك» بكسر التاء معناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئًا.

• عن بَهْز بْن حَكِيم يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لأَصَابع يَدَيْهِ أَنْ لا آتِيَكَ وَلا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلَام». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ، وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

حسن: رواه النسائي (٢٤٣٦) عن محمد بن عبد الأعلى، حدّثنا معتمر، قال: سمعت بهز بن حكيم، به، فذكره.

وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم فهو صدوق، ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٠٠٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٦) مختصرًا.

وقوله: «تخليتُ» يعني من الترك.

وقوله: «أن لا أتيك» أي دينك كارهًا له.

• عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجّة الوداع [وهو على الجدعاء، واضع رجله في غرز الرّحْل يتطاول] فقال: «اتقوا الله ربّكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنّة ربِّكم».

صحيح: رواه الترمذيّ (٦١٦) عن موسى بن عبدالرحمن الكنديّ الكوفيّ، حدّثنا زيد بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، حدّثني سُليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة، فذكره.

فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعتَ من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.

وإسناده صحيح. قال الترمذيّ: «حسن صحيح»، وصحّحه أيضًا ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١/ ٩)، وهو في مسند الإمام أحمد (٢٢١٦١) كلّهم من طريق معاوية بن صالح، قال: أخبرني سليم بن عامر، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علّة، ولم يخرجاه، وقد احتجّ البخاريّ ومسلم بأحاديث سُليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم».

وقول: «ذا أمركم»، وفي رواية: «وأطيعوا أمراءكم».

• عن علقمة بن ناجية الخزاعي أن النبي ﷺ قال لهم عام المريسيع حين أسلموا: «إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٨/١٨) والبزار - «كشف الأستار» (٨٧٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٤) من حديث يعقوب بن حميد، ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث الخزاعي، عن جده كلثوم، عن أبيه، فذكره.

إلا أن البزار لم يسم شيخه، فقال: حدثنا بعض أصحابنا، عن عيسى بن الحضرمي بن كلثوم، عن علقمة بن ناجية الخزاعي، عن جده، عن أبيه علقمة فذكره، وقال: «لا نعلم روى علقمة إلا هذا».

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٨٦٣): «علقمة بن ناجية له حديث واحد مخرجه عن ولده».

وإسناده حسن من أجل الكلام في يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، قال البخاري: «لم يزل خيرا، هو في الأصل صدوق». وتكلم فيه غيره. غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما يُغرب لأنه كان كثير الحديث، كثير الغرائب كما قال ابن عدي.

وفي الباب ما رُوي عن أبي الدّرداء أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أخلصوا عبادة ربّكم، وصلوا خمسكم، وأدّوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربّكم، تدخلوا جنّة ربّكم)). فهو ضعيف.

رواه الطّبراني في «مسند الشّاميين» (٦٥٩) عن أحمد بن مسعود المقدسيّ، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا صدقة بن عبدالله، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن أبي الدّرداء، أنّ رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما عصمة هذا الأمر وعراه ووثاقه؟ قال: فعقد بيمينه فقال: (فذكره).

وعنه رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/١٦٦) وقال: «غريب من حديث يزيد، تفرّد به عنه الوضين».

قلت: وإسناده ضعيف من أجل صدقة بن عبدالله وهو أبو معاوية الدّمشقيّ ضعّفه النّسائي وغيره. وفي «التقريب»: «ضعيف».

وأمّا الوضين الذي تفرّد به فهو الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعيّ الدّمشقيّ مختلف فيه فوثقه أحمد وابن معين، وضعّفه ابن سعد والجوزجاني. وقال ابن عدي: «ما أرى بأحاديثه بأسًا».

وأما ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبيّ ﷺ عن الزّكاة فقال: «إنّ في المال لحقًّا سوى الزّكاة». ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٧٧] فهو ضعيف.

رواه الترمذيّ (٦٥٩، ٦٦٠) من وجهين عن شريك، عن أبي حمزة، عن عامر الشّعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعّف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشّعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح» انتهى.

وفي الإسناد أيضًا شريك وهو عبدالله النخعي سيء الحفظ. وقال النّووي في «الخلاصة» (٣٨٣٧): «هذا حديث منكر».

وحديث بيان الذي أشار إليه الترمذي - رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٩١) عن ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، قال: «في المال حقّ سوى الزّكاة».

وقد انقلب هذا الحديث على بعض الرّواة، فرووه بلفظ: «ليس في المال حقّ سوى الزّكاة». هكذا رواه ابن ماجه (١٧٨٩) من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، بإسناده.

قال البيهقيّ (٤/ ٨٤) بعد أن ذكر اللّفظ الأوّل من الحديث: «هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفّاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: «ليس في المال حقّ سوى الزّكاة» فلستُ أحفظ فيه إسنادًا» انتهى.

٢- باب البيعة على إيتاء الزّكاة

• عن جرير بن عبدالله قال: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والنُّصح لكلِّ مسلم».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠١)، ومسلم في الإيمان (٥٦) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، فذكره.

٣- باب ما جاء في تعجيل الزّكاة قبل تمام الحول

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة (٩٨٣) كلاهما من طريق أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

قوله: «احتبس» أي حبس.

وقوله: «أعتاده» جمع عتد، وعند البخاريّ: «أعتده» وهو جمع أيضًا، والمراد: ما يُعدّ من الدّواب والسّلاح، وقيل: الخيل خاصة، ويقال: فرس عتيد أي صلب، أو معدٌّ للرّكوب، أو سريع الوثوب.

وقوله: «وأما العباس فهي عليّ»، معناه: أني سلفت منه زكاة عامين، وعلى المعنى تدل عليه الأحاديث الأخرى وإن كان أكثرها لا تصح، ولكن مجموعها يدل عليه.

• عن علي بن أبي طالب، أنّ العبّاس سأل النبيّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن

تحلّ، فرخّصَ له في ذلك. قال مرّة: فأذن له في ذلك.

حسن: رواه أبو داود (١٦٢٤)، والتّرمذيّ (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) كلّهم من طريق سعيد ابن منصور، حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجّاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجية بن عدي، عن علي، فذكره. ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٨٢٢) وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣١)، والحاكم (٣/ ٣٣٢).

وقال الترمذي: حسن. وقال أيضًا: «وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبيّ ﷺ مرسلًا» انتهى.

وقال أبو داود عقب رواية الحديث: «روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبيّ ﷺ، وحديث هُشيم أصح».

وهو الذي رجّحه أيضًا الدارقطني والبيهقي وغيرهما؛ لأنه اختلف على الحكم بن عتبة، فرواه عنه الحجاج بن دينار بإسناده، وحجاج بن دينار ضعّفه الدّارقطنيّ، ومشّاه الآخرون، وحجية بن عدي صدوق يخطئ من رجال السنن.

ونظرًا لكون هذه القصة رويت من أوجه كثيرة، ومخارج مختلفة فالغالب على الظّن أن حجية بن عدي لم يخطئ في بيانها، وقد أيّدته ما رواه الشّيخان كما سبق؛ لأنّ قول النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة: «أمّا العباس فهي عليّ». وقد قيل معناه: هي عندي قرض؛ لأنّي استسلفت منه صدقة عامين.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن تكلّم على الروايات الواردة في تعجيل صدقته: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق». «الفتح» (٣/ ٣٣٤).

قلت: وله تفسير آخر كما في المرجع المذكور.

وأما من رجّح المرسل فلا يضر من رجّح الموصول لما فيه زيادة علم؛ ولذا حسّنه الترمذي والبغوي وغيرهما.

وبه أخذ جمهور أهل العلم في جواز تعجيل الزّكاة قبل تمام الحول، منهم: الزّهري، والأوزاعيّ، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرّأي. وقال مالك: لا يجوز تعجيله ويعيد لو عجّل. انظر «شرح السنة» (٦/ ٣٢).

٤- باب ما جاء في كراهية حبس الصّدقة

• عن عقبة بن الحارث، قال: صلّى بنا النبيُّ ﷺ العصرَ فأسرعَ، ثم دخل البيتَ فلم يلبث أن خرج، فقلت - أو قيل - له. فقال: «كنتُ خلّفتُ في البيت تبرًا من الصّدقة فكرهتُ أن أبيِّته، فقسمته».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٣٠) حدّثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي

مُليكة، أنّ عقبة بن الحارث حدّثه، فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ما يسرُّني أنّ لي أُحدًا ذهبًا يأتي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه دينار إلّا دينار أرصده لديْن عليَّ».

متفق عليه: رواه مسلم في الزكاة (٩٩١) من طرق عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، فذكر الحديث. ورواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٩) من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه.

٥- باب ما جاء من الوعيد الشّديد لمانع الزّكاة

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٤ - ٣٥].

• عن أبي ذرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمْ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!». قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ الأَكْثَرُونَ أَمْوالا إلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْن يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ! مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَم لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٠)، ومسلم في الزكاة (٩٩٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذرّ الغفاريّ، فذكر الحديث. واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ مختصر.

قوله: «فلم أتقارّ» أي لم يُمكنني القرار أي لم أستقرّ.

• عن الأَحْنَف بْن قيس حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَال: بَشِّر الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ. فَقُلْتُ لَهُ: لا أُرَى الْقَوْمَ إلا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ - قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي- قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟

قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ-: «يَا أَبَا ذَرٍّ!، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا وَاللَّهِ! لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

وفي رواية: «بَشِّر الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٧-١٤٠٨)، ومسلم في الزكاة (٩٩٢) كلاهما من طريق الجريريّ، عن أبي العلاء، عن الأحنف فذكره.

والرّواية الثانية رواها مسلم (٩٩٢: ٣٥)، حدّثنا شيبان بن فروخ، حدّثنا أبو الأشهب، حدّثنا خُليد العصريّ، عن الأحنف بن قيس، قال: كنتُ في نفر من قريش.

قوله: «نُغْض كتفيه» النُّغْضُ: بضم النون - العظم الدّقيق الذي على طرف الكتف، أو على أعلى الكتف. قوله: «يتزلزل» أي يتحرّك ويضطرب.

قوله: «برَضْفٍ» بفتح الراء وسكون المعجمة - هي الحجارة المحماة، واحدها رضفة.

تنبيه: قال أبو العباس القرطبي: العطاء الذي سُئل عنه أبو ذر هو ما يعطاه الرّجل من بيت المال على وجه يستحقُّه، وهو الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

وقوله: «إذا كان ثمنا لدينك» أي إذا كنت لا تتوصّل إليه إلّا بوجه غير جائز فلا تلتفتْ إليه.

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الْحُمُرِ؟ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [سورة الزلزلة: ٧-٨]».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٣) عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السّمان، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاريّ في المساقاة (٢٣٧١) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٨٧) من وجه آخر عن حفص بن ميسرة الصّنعانيّ، عن زيد بن أسلم، بإسناده، ولفظه: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَو الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ».

ثم إنّ مسلمًا جمع عدّة أحاديث من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه اللَّهُ مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يُطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه - يعني شدْقيه - ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [سورة آل عمران: ١٨٠]».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٣) عن علي بن عبدالله، حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السّمان، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قوله: «له زبيبتان» ذُكر في معناها أقوال أظهرها: الزبيبتان: لحمتان على رأسه مثل القرنين. انظر «الفتح» (٣/ ٢٧٠).

وقوله: «يُطوّقه» أي يصير ذلك الثعبان طوقًا.

• عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا».

وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

قَالَ: «وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ، وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٢) حدّثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدّثنا أبو الزّناد، أنّ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول (فذكره).

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْط الْحَقَّ مِنْهَا تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

حسن: رواه ابن ماجه (١٧٨٦) عن أبي مروان محمد بن عثمان العثمانيّ، حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل العلاء بن عبدالرحمن الحرقيّ المدنيّ مختلف فيه غير أنه حسن

الحديث، وهو من رجال مسلم. وصحّحه ابن حبان (٣٢٥٤)، ورواه من هذا الوجه.

• عَنْ أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ وَلا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٩٣٣) عن قتيبة، حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو محمد المدنيّ، فإنه حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٥٤)، وابن حبان (٣٢٥٨)، والحاكم (١/ ٣٨٩) وقال: على شرط مسلم.

• عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِسًا قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيٍّ نَادَى مَالا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رُدُّوهُ إِلَيَّ، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ؟ فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: إِي وَاللَّهِ إِنَّ لِي مِائَةً حُمْرًا وَمِائَةً أُدْمًا حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الإِبِلِ، وَأَفْنَانِ الرَّقِيقِ، وَرِبَاطِ الْخَيْلِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الإِبِلِ وَأَظْلافَ الْغَنَمِ! - يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ - حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَلَوَّنُ فَقَالَ: مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِسْلُهَا وَنَجْدَتُهَا؟ قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ فِيهِ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا عَضْبَاءُ إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ».

فَقَالَ الْعَامِرِيّ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحَ

الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ، وَتُسْقِيَ اللَّبَنَ، وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٠٣٥٠) عن محمد بن جعفر، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغدانيّ، قال (فذكره).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢٢) من وجه آخر عن يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، بإسناده مثله.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا أبو داود (١٦٦٠) مختصرًا، والإمام أحمد (١٠٣٥١) إلّا أن الإمام أحمد لم يسق لفظه وإنما أحال على ما سبق.

قال ابن خزيمة: لم يرو هذا الحديث غير يزيد بن هارون، عن شعبة.

قلت: ليس كما قال، بل رواه أيضًا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة كما مضى.

ومن هذا الطّريق رواه أيضًا النّسائيّ (٢٤٤٢) غير أنه لم يذكر القصّة في أوّل الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي عمر، وقيل: عمرو الغداني فإنه لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، وقد توبع في أصل الحديث فيما سبق إلا أنه انفرد بهذه القصة في أوّل الحديث ولم أجد له متابعًا.

• عن جَابِرِ بْن عبدالله الأَنْصَارِي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلا صَاحِبِ غَنَمٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (٩٨٨) من طريق عبد الرزّاق، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزّبير، أنه سمع جابر بن عبدالله الأنصاريّ، فذكر الحديث.

قوله: «بقاع قرقر» أي بموضع مستو واسع، وأصله الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء، ويجمع على قيعة وقيعان.

قوله: «ليس فيها جمّاء» الجمّاء من الشّاة هي التي لا قرن لها.

وقوله: «شجاعًا أقرع» هو ذكر الحية الذي تمعّط شعره لكثرة سُمِّه.

قوله: «فيقضمها» أي يأكلها.

• عن جابر قال: قال رجل من القوم: يا رسول الله!، أرأيتَ لو أدّى الرّجلُ زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «منْ أدّى زكاة ماله، فقد ذهب عنه شرّه».

حسن: رواه الطبرانيّ في «لأوسط» (مجمع البحرين ١٣٤٥) عن أحمد بن حمدون، حدّثنا محمد بن عمار الموصليّ، ثنا عمر بن أيوب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

رجاله ثقات غير المغيرة بن زياد وهو البجليّ أبو هشام مختلف فيه، فقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير». ووثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، ومشّاه النسائيّ وأبو داود وابن عدي وغيرهم. وقد تابعه ابن جريج عن أبي الزبير.

رواه الحاكم (١/ ٣٩٠) من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، بإسناده، مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وحسّنه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٣) بعد أن عزاه إلى الطبرانيّ في «الأوسط» وقال: «وإن كان في بعض رجاله كلام».

قلت: لعلّه يقصد به المغيرة بن زياد البجليّ وإلا بقية رجاله ثقات، ثم المغيرة هذا قد توبع كما مضى.

• عَنْ عبدالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إلا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠]».

صحيح: رواه الترمذيّ (٣٠١٢)، والنسائيّ (٢٤٤١)، وابن ماجه (١٧٨٤) كلّهم من حديث سفيان بن عيينة، عن جامع (وهو ابن أبي راشد)، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٥٦).

ومعنى قوله: «شجاعًا أقرع» يعني حيّة.

• عن عبدالله بن مسعود، قال: «آكل الرّبا ومؤكله وشاهداه إذا علماه، والواشمة والمستوشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨) كلاهما من طريق ابن عيسى، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبدالله، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن عيسى، وهو وإن كان من رجال مسلم إلّا أنه مختلف فيه، فضعّفه ابن معين والنسائي وغيرهما، ومشّاه أحمد، وذكره ابن حبان، والعجلي في الثقات، فهو حسن الحديث.

ولكن رواه النسائي (٨/ ١٤٧)، والإمام أحمد (٣٨٨١)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٥٢) كلّهم من طرق، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث بن عبداللّه، أنّ ابن مسعود، قال (فذكره).

والحارث بن عبدالله هو الأعور ضعيف جدًّا.

فيا تُرى هل رواه عبدالله بن مرة من وجهين، أو أنّ الأعمش دلّسه؛ لأنّ النسائي رواه من طريق شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت عبدالله بن مرة، يحدّث عن الحارث، عن عبداللّه.

ورواه كذلك من طريق حصين ومغيرة وابن عون، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

ولكن جاء في مسند الإمام أحمد قال (أي الأعمش): فذكرتُ ذلك لإبراهيم (أي ابن يزيد النّخعيّ) فقال: حدّثني علقمة، قال: قال عبداللّه، فذكر بعض الحديث. وهذا إسناد صحيح.

فإذا صحّ هذا فلا يضرّ ما رُوي عن الحارث بن عبدالله الأعور.

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ. قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ: يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٤٨١) عن الفضل بن سهل، قال: حدّثنا أبو النّضر هاشم بن القاسم، قال: حدّثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٥٧)، ورواه من طريق أبي النّضر هاشم بن القاسم بإسناده نحوه.

ورواه الإمام أحمد (٥٧٢٩) من وجه آخر عن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، بإسناده، مثله.

• عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك بعده كنزًا مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان يتبع فاه، فيقول: ويلك مالك؟ فيقول: أنا كنزك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتّى يلقمه يده، فيقضمها، ثم يتبعه سائر جسده».

صحيح: رواه الطبرانيّ في «الكبير» (١٤٠٨)، والبزّار - «كشف الأستار» (٨٨٢) -، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٥٥)، والحاكم (١/ ٣٨٨) كلّهم من طرق عن يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفانيّ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمريّ، عن ثوبان، فذكره.

قال البزّار: «قد روي نحوه بلفظه من غير هذا الوجه، ولا نعلم له طريقًا إلّا هذا الطريق إسناده حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

والصّواب ما قاله الحاكم؛ فإنّ معدان بن أبي طلحة من رجال مسلم وحده.

ورجاله ثقات، وذكره الهيثميّ في «المجمع» (٣/ ٦٤)، وعزاه إلى البزار، ونقل قوله، وقال: «رجاله ثقات، ورواه الطّبراني في «الكبير».

• عن عبدالله بن الزبير، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدّي حقّها في رسلها ونجدتها إلّا جيء يوم القيامة حتى يبطح لها بقاع قرقر يطؤه بأخفافها. كلما نفدت أخراها، أعيدت عليه أولاها حتى يقضى بين النّاس، ويرى سبيله».

حسن: رواه البزار (٢١٩٩) - كشف الأستار (٨٧٩) - عن مرزوق بن بكير وعمر بن الخطاب، قالا: ثنا موسى بن مسعود، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن الزبير، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه يروى من حديث ابن الزبير إلّا بهذا الإسناد».

وعزاه الهيثمي إلى البزّار وقال: «رجاله ثقات» «المجمع» (٣/ ٦٤).

• عن بريدة بن الحصيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منع قوم الزّكاة إلّا ابتلاهم الله بالسِّنين».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» - «مجمع البحرين» (١٣٤٣) - عن عبدان بن أحمد، ثنا العباس بن الوليد الخلّال الدّمشقيّ، ثنا مروان بن محمد الطّاطريّ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود الكوفيّ، عن فضيل بن مرزوق، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

وفيه فضيل بن مرزوق الأغرّ مختلف فيه، فضعّفه النسائيّ ومشّاه الآخرون غير أنّه حسن الحديث، وقد توبع أيضًا.

رواه الحاكم (٢/ ١٢٦) من وجه آخر عن بشير بن مهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا، ولفظه: «ما نقض قومٌ العهد قطّ إلّا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قطّ إلّا سلّط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزّكاة إلّا حبس الله عنهم القطر».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وبشير بن مهاجر مختلف فيه، فقال الإمام أحمد: «منكر الحديث، ومشّاه الآخرون، وهو لا بأس به في المتابعات».

٦- باب عقوبة مانع الزّكاة في الدّنيا

• عن بهز بن حكيم، قال: حدّثني أبي، عن جدّي، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٦) كلاهما من وجهين، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٧ - ٣٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدّمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه».

قلت: وإسناده حسن من أجل بهز وأبيه، وهما حسنا الحديث، وجدّه معاوية بن حيدة القشيريّ، وله صحبة.

وقوله: «في كلّ أربعين ابنة لبون» أي ما زاد على مائة وعشرين، كما جاء مفسّرًا في كتاب أبي بكر.

وقوله: «مؤتجرا» أي طالبًا أجره عند الله.

وقد تكلّم ابنُ حبان في «المجروحين» (١٤٤) من أجل هذا الحديث كلامًا شديدًا في بهز بن حكيم، فقال: «تركه جماعة من أئمّتنا، ولولا حديث: «إنّا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربّنا» أدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله عزّ وجلّ فيه».

قلت: لم أعرف من هؤلاء الأئمّة الذين تركوا بهز بن حكيم، وقد نقل ابن حبان نفسه عن الإمام أحمد وإسحاق بن إبراهيم أنّهما يحتجان به، وقد سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ فقال: «إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة». ووثقه أيضًا علي بن المديني، وقال ابن عدي: «قد روى عنه ثقات الناس، وروى عنه الزهري، وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أرَ له حديثًا منكرًا، وإذا حدَّث عنه ثقة فلا بأس به». إذا من هؤلاء الأئمة الذين تركوا بهزًا؟!. نعم لقد قال أبو حاتم: «هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به».

إذًا اختلف أهل العلم في الاحتجاج بحديثه لا أنهم تركوه، وقد قال الحافظ الذهبي ردًا على ابن حبان في قوله: «تركه جماعة»: «ما علمتُ أحدًا تركه أبدًا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، وأما حديث الباب فهو مما انفرد به بهز بن حكيم أصلًا ورأسًا، وقد قال به بعض المجتهدين» انتهى كلام الذهبي. انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام»، ودافع عنه أيضًا في «الميزان» (١/ ٣٥٤) فراجعه.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الدّنيا من أخذ شطر ماله، فقال به أحمد، وهو قول قديم للشافعي، ثم ذهب الشافعي وأتباعه إلى نسخ حديث بهز، أو تضعيفه من أجل نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: «هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به».

قال النووي: «هذا تصريح من الشافعي بأنّ أهل الحديث ضعّفوا هذا الحديث». انظر «المجموع» (٥/ ٣٣٢، ٣٣٧).

وقال في «الخلاصة» (٢/ ١٠٧٩): «إسناده إلى بهز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج ببهز، ونقل الشافعي أنّ هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وادّعى أصحابنا أنّه منسوخ» انتهى.

٧- باب الكانزين للأموال والتغليظ عليهم

• عن الأحْنَف بْن قيس حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَال: بَشِّر الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ. فَقُلْتُ لَهُ: لا أُرَى الْقَوْمَ إِلا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ -ﷺ-: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِن النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا وَاللَّهِ! لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٧)، ومسلم في الزكاة (٩٩٢) كلاهما من طريق الجريريّ، عن أبي العلاء، عن الأحنف، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

• عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلك هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأم، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَن اقْدم الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٦) عن علي بن أبي هاشم، سمع هُشيمًا، أخبرنا حصين، عن زيد بن وهب، فذكره.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أُفرِّج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله! إنّه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي

من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم».

فكبّر عمر ثم قال له: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرأُ: المرأة الصّالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٦٦٤) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن يعلى المحاربيّ، حدّثنا أبي، حدّثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وصحّحه الحاكم (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩) ورواه من طريق علي بن عبدالله بن المديني، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي، ثنا أبي، عن غيلان بن جامع، بإسناده. وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: غيلان بن جامع، وهو ابن أشعث البخاريّ أبو عبدالله الكوفي من رجال مسلم دون البخاريّ. ثم رواه الحاكم (٢/ ٣٣٣) وعنه البيهقيّ (٤/ ٨٢) من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربيّ، ثنا أبي، ثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي يقظان، عن جعفر بن إياس، بإسناده.

فزاد في الإسناد بين غيلان بن جامع وبين جعفر بن إياس: «عثمان أبو يقظان». وقال: «صحيح الإسناد». وتعقّبه الذهبي فقال: «عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب».

وقال البيهقيّ: «قصر به بعض الرّواة عن يحيى، فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان».

قلت: فإذًا هو دائر بين انقطاع وضعيف، فإنه لم يذكر أحد أن غيلان بن جامع روى عن جعفر ابن إياس.

وأما عثمان فهو ابن عُمير - بالتصغير - ويقال: ابن قيس، والصواب أن قيسًا جدّ أبيه، أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعّفه أحمد وابن معين وابن أبي حاتم والجوزجاني والدارقطني وغيرهم.

وأما قول الذهبي: «عثمان لا أعرفه». فهو يخالف لما ذكره في «الميزان» في ترجمته، ونقل عن الأئمة تضعيفه، ولعلّ ذلك يعود إلى اختلاف النُّسخ، فإنه كتب مرة: عثمان بن أبي اليقظان، وأخرى: عثمان بن القطان، ولم يقع مثل هذا الاختلاف في نسخ البيهقيّ فإنه قال فيه: عثمان أبو اليقظان، وكذا عرّفه فقال: «عثمان ضعّفوه».

وأما رواية جعفر بن إياس عن مجاهد فكان شعبة يُضعفه كما قال أحمد.

٨- باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز

• عن أبي هريرة، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أدّيت زكاة مالك، فقد قضيتَ ما عليك».

حسن: رواه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨) كلاهما من حديث دراج أبي السمح، عن ابن حُجَيْرة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في دراج أبي السّمح فإنه يضعّف في روايته عن أبي الهيثم لأنّ

فيه ضعفًا كما قال الإمام أحمد، وأما في غيره فيحسّن.

وقد صحّحه ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وجعله شاهدًا صحيحًا لما قبله.

وهو ما رواه الحاكم عن جابر بن عبدالله مرفوعًا: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره».

رجّح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما أنه موقوف على جابر كما قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٧٢) وكذلك من الموقوف أيضًا ما رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٤) عن أحمد بن شبيب عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عبدالله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ.

٩- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

• عن علي بن أبي طالب، عن النّبيّ ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتّى يحول عليه الحول» في حديث طويل.

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٣) عن سليمان بن داود المهريّ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير ابن حازم - وسمّى آخر -، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عاصم بن ضمرة، وهو حسن الحديث وهو أيضًا مقرون بالحارث الأعور وإن كان فيه كلام معروف.

وقوله: «وسمّى آخر» قائله سليمان بن داود المهريّ، أنّ ابن وهب رواه عن جرير بن حازم، عن شيخ آخر لم يحفظه سليمان بن داود.

ولكن اختلف جرير بن حازم مع هذا الشّيخ الذي لم يحفظه سليمان، فإنّ جريرًا رفع الحديث إلى النّبيّ ﷺ ولم يرفعه هذا الشّيخ، ولذا أفرد ذكر حازم بأنّه زاد في الحديث: عن النبيّ ﷺ، فالظّاهر أن الآخر لم يقل ذلك، وقد رواه سفيان وشريك وزكريا بن أبي زائدة هذا الحديث عن أبي إسحاق ولم يرفعوه، فعرف أن الوهم وقع من جرير في رفعه، ولكن قبل كثيرٌ من أهل العلم تفرد جرير بزيادة رفعه، وتابعه في أصل الحديث زهير، قال: حدّثنا أبو إسحاق بإسناده إلا أنه قال: أحسبه عن النبيّ ﷺ، هكذا بالشّك، وهذه المتابعة وإن كانت ضعيفة من أجل الشّك إلّا أنها تقوي جرير بن حازم في رفع الحديث.

وقد حسّنه الزيلعيّ، ونقل عن النووي في «الخلاصة» أنه قال: «هو حديث صحيح أو حسن، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له»، وقال عبد الحق في «أحكامه»: «هذا حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي. فقرن أبو

إسحاق بين عاصم والحارث، والحارث كذّاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكلّ ثقة رواه موقوفًا، فلو أنّ جريرًا أسنده عن عاصم، وبين ذلك أخذنا منه. وقال غيره: هذا لا يلزم لأنّ جريرًا ثقة، وقد أسند عنهما». انتهى من «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩).

وقد ثبت كتاب علي ﷺ في أمر النبيّ ﷺ في الصدقة كما أخرجه البخاري (٣١١٢) عن ابن الحنفية، قال: أرسلني أبي وقال: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبيّ في الصّدقة.

رواه البخاريّ معلقًا: قال الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن سوقة، قال: سمعت منذرًا الثوريّ، عن ابن الحنفية، فذكره مختصرًا.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٩٥) عن ابن عيينة بالكتاب كاملًا، وقال: «وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي». انتهى.

فمن الرواة من رواه كاملًا ومنهم من اختصرها، ومنهم من جزّأها في مواضع، فلا يبعد ما رواه أبو داود كاملًا أن يكون صحيحًا.

وفيه إثبات الحول في إيجاب الزكاة وهو أمر متفق عليه عند المسلمين ولم يخالف فيه أحد يعتد به. وفي معناه أحاديث وفيها مقال.

منها: حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول».

رواه ابن ماجه (١٧٩٢) عن نصر بن علي الجهضميّ قال: حدّثنا شجاع بن الوليد، قال: حدّثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

وفيه حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال - بكسر الراء ثم جيم - الأنصاريّ، أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

ومن طريقه رواه البيهقيّ (٤/ ٩٥) وقال: «ورواه الثوري عن حارثة موقوفًا على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره».

ومنها: عن أنس، رواه الدارقطني (١٨٩١) من حديث حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

قال ابن حبان في «المجروحين»: «حسان بن سياه منكر الحديث جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٥٦): «حسان بن سياه ضعيف، وقد انفرد به عن ثابت».

وقول الحافظ البيهقيّ (٤/ ٩٥) بعد إيراد حديث علي بن أبي طالب، وحديث عائشة، وإعلاله حديث عائشة بأنه جاء مرفوعًا وموقوفًا - وفيه حارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على

الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

وقد سكت عليه أيضًا البيهقي، فالعمدة في اشتراط الحول حديث علي بن أبي طالب، ثم اتفاق الصّحابة على ذلك.

١٠- باب إباحة المال من طرق الحلال

• عن عمرو بن العاص قال: بعث إليّ رسول الله ﷺ فقال: «خُذْ عليك ثيابك وسلاحك، ثم ائْتني». فأتيتُه وهو يتوضّأ، فصعّد في النّظر ثم طأطأه فقال: «إني أريد أن أبعثك على جيش فيُسَلِّمك الله ويُغْنِمك، وأزْعب لك من المال زعبة صالحة».

قال: فقلت: يا رسول اللّه، ما أسلمتُ من أجل المال، ولكني أسلمتُ رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمرو! نِعمّا بالمال الصّالح للرجل الصالح».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٧٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢١٣)، وصحّحه ابن حبان (٣٢١٠)، والحاكم (٢/ ٢٣٦) كلّهم من طريق موسى بن عُليّ، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن العاص يقول (فذكره). وإسناده صحيح، وصحّحه الحاكم.

وموسى بن عُليّ - بالتصغير - هو ابن رباح اللّخمي من رجال مسلم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وابن سعد وجماعة.

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر عليّ بن رباح عن عمرو بن العاص، وسمعه من أبي القيس بدل عمرو، عن عمرو، والطريقان جميعًا محفوظان».

وقوله: «أزعب زُعبة». بالزّاي والعين - بمعنى الدّفع، يقال: زعب له من ماله زُعبة - أي دفع له منه دُفعة، والزُّعْب قطعة من المال.

وفي بعض المصادر الحديثية: «أرغب رغبة»، ومعناه مستقيم أيضًا، فكأنّ بعض الرّواة تصرّفوا في اللّفظ المأثور، فأتوا بما يوافق معناه.

١١- باب المال المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

في الباب أحاديث، منها:

ما رُوي عن ابن عمر مرفوعًا: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربِّه».

رواه الترمذي (٦٣١) عن يحيى بن موسى، حدّثنا هارون بن صالح الطلحيّ المدني، حدّثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه الدارقطني (١٨٨٨) من وجه آخر عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، بإسناده نحوه. ورواه أيضًا (١٨٨٧) من وجه آخر عن بقية، عن إسماعيل، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، ضعَّفه أحمد وابن المديني وغيرهما.

وقال البيهقيّ: «عبدالرحمن ضعيف لا يحتج به».

وبقية مدلس، وإسماعيل هو ابن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها. ولذا قال البيهقي (٤/ ١٠٤): «رواه بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيدالله، فرفعه، وليس بصحيح».

قلت: الصواب فيه أنه موقوف على ابن عمر، رواه الترمذي (٦٣٢) عن محمد بن بشار، حدّثنا عبد الوهّاب الثقفيّ، حدّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره موقوفًا.

قال الترمذي: «وهذا أصحّ من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال أبو عيسى: وروى أيُوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ في الحدِيث ضعّفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتّى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مالٌ تجب فيه الزّكاة ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم يجبْ عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالًا قبل أن يحول عليه الحولُ فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبتْ فيه الزكاة، وبه يقول سفيان الثوريّ وأهل الكوفة» انتهى.

ومعنى المال المستفاد: هو المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول. انظر «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٧٣).

وقال الحافظ البغويّ في «شرح السنة» (٦/ ٢٩): «وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النّبيّ ﷺ أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، يروى ذلك عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إن استفاد مالًا زكاتيًا، وعنده من جنسه نصاب يضم إليه المستفاد في الحول. فإذا تم حول ما عنده تجب الزكاة في الكلّ. يُروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصريّ، والزهريّ، وهو قول الثوريّ ومالك وأصحاب الرأي. أما إذا تم النّصاب بالمستفاد، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد.

واتفقوا على النّتاج يُضمُّ إلى الأصل في الحول، وكذلك حول الرّبح يبتني على حول الأصل في زكاة التجارة، فإذا تمّ حول الأصل فعليه أن يُزكّيَ عن الكلّ.

وفي الحديث دليلٌ على أنّ النصاب إذا انتقص في خلال الحول انقطع الحول، فإذا تمّ بعد ذلك

يستأنف الحول، وبه قال الشافعي، وذهب أصحاب الرّأي إلى أنه لا ينقطع الحول، والنّصاب شرط في طرفي الحول، وعن مالك في الناضّ يشترط النصاب في آخر الحول حتى لو ملك دينارًا فصار في آخر الحول عشرين تجب عليه الزكاة، كما في زكاة التجارة.

قلت: زكاة التجارة تجب في القيمة، ولا يمكن ضبطُها في جميع الحول فرُوعي آخر الحول فيها.

وفيه دليل على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمال آخر من جنسه، أو غير جنسه، ينقطع الحول، ويبتدأ الحول على ما اشتراه من يوم الشراء، وهو قول الأكثرين، وقال مالك: إن بادل بجنسه لا ينقطع الحول، أما إن بادل النّقد بالنقد، فعند الأكثرين لا ينقطع الحول، وعند الشافعي ينقطع.

ومن ورث مالًا، فلا يبتني حول الوارث على حول المورث، بل يستأنف الحول من يوم ورثه، فإذا تمَّ أخرج الزكاة» انتهى.

١٢- باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء

• عن ابن عباس قال: إن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال «. . . فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، فذكره في حديث طويل.

• عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه، أنّ زيادًا، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصّدقة. فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنّا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١) كلاهما من طريق إبراهيم بن عطاء بإسناده، مثله.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصريّ فإنه حسن الحديث.

وأما ما رُوي عن أبي جحيفة، قال: قدم علينا مصدّق النبيّ ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنتُ غلامًا يتيمًا، فأعطاني منها قلوصًا. فهو ضعيف.

رواه الترمذيّ (٦٤٩) عن علي بن سعيد الكنديّ الكوفيّ، حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابنُ خزيمة في "صحيحه" (٢٣٦٢)، وأشعث هو ابن سوار الكنديّ النجار ضعيف، ضعّفه جمهور أهل العلم، قال ابن حبان: «كان فاحش الخطأ كثير الوهم».

وقال ابن خزيمة: «باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء - إن ثبت الخبر، فإن في

النفس من أشعث بن سوار. وإن لم يثبت هذا الخبر فالقرآن كاف في نقل خبر الخاص فيه، قد أعلم الله في محكم تنزيله أنّ للفقراء قسم (كذا والصّواب: قسمًا) في الصدقات. فالفقير كان يتيمًا أو غير يتيم فله في الصدقة قسم بنص الكتاب».

قلت: لا خلاف بين أهل العلم بأنّ اليتيم من المسلمين له حق في الصّدقات، بل قد يكون هو أولى من غيره، وإنما الخلاف في ثبوت هذا الخبر.

والظّاهر من أحاديث الباب أن الصّدقة تؤخذ من أغنياء البلد وتردّ على فقراء البلد، ولا تُنقل من بلد إلى بلد آخر إلّا لضرورة قصوى، وعليه جمهور أهل العلم، ولكن لو نقلها إلى بلد آخر أجزأ ذلك وسقط الواجب عنه.

وقوله: «قلوصًا» بفتح القاف: الناقة الشّابة، ويُجمع على قِلاص- بكسر القاف.

١٣- باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنّ النبيّ ﷺ خطب النّاس فقال: «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتّجرْ فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصّدقة».

رواه الترمذي (٦٤١) عن محمد بن إسماعيل، حدّثنا إبراهيم بن موسى، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النّبيّ ﷺ خطب الناس (فذكره).

قال الترمذي: «وإنّما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأنّ المثنى بن الصباح يضعَّف في الحديث».

قلت: بل له وجوه أخرى، ولكن لا يخلو منها من ضعف.

ومن هذه الوجوه ما رواه الدارقطني (١٩٧١) من طريق عبيد بن إسحاق العطّار بالكوفة، حدّثنا أبي، حدّثنا مندل، عن أبي إسحاق الشّيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأخذه الزكاة».

وفيه مندل وهو ابن علي العنزي، مختلف فيه، فالجمهور على تضعيفه. وقال الدارمي: «لا بأس به».

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضًا (١٩٧٢) من طريق روّاد بن الجراح، حدّثنا محمد بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة».

ومحمد بن عبيدالله هو العرزميّ «متروك».

ومنها ما رواه ابن عدي في «الكامل» من طريق عبدالله بن علي وهو الأفريقي، وهو ضعيف كما في «تلخيص الحافظ ابن حجر» (٨٢٤).

والخلاصة فيه أن الحديث لا يثبت من حيث الإسناد؛ ولذا قال الإمام أحمد: «ليس بصحيح،

يرويه المثنى بن عمرو» هذا ما قاله مهنّا في سؤالاته للإمام أحمد. انظر «التلخيص».

ثم خالفهم جميعًا حسين المعلم، فرواه عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر.

ولم يذكر ابن المسيب وهو أصح. قاله الدّارقطني في «العلل» (٢/ ١٥٧).

وإليه أشار الترمذي في قوله: «وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، أنّ عمر بن الخطاب» (فذكر الحديث).

ومن الشّواهد لهذا الحديث ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعًا: «اتّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٤١٦٤) عن علي بن سعيد الرّازي، حدّثنا الفرات بن محمد القيروانيّ، حدّثنا شجرة بن عيسى المعافريّ، عن عبدالملك بن أبي كريمة، عن عُمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، فذكره.

وفي إسناده فرات بن محمد القيرواني، ترجمه الحافظ في «اللسان» (٤/ ٤٣٢) قال أبو العرب: «سمعت منه كثيرًا». وقال ابن حارث: «كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفًا متهما بالكذب، أو معروفًا به، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين».

ولكن نقل الهيثميّ في «المجمع» (٣/ ٦٧) قال: «أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح».

وشيخه هو الحافظ العراقي، وأنا أستبعد أن يكون الحافظ العراقي يصحح حديثًا فيه متهم، إلا أنه يقع منه ذهول.

ومنها ما رُوي عن النبيّ ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامى - حتى لا تذهبها، - أو لا تستهلكها - الصّدقة».

رواه الشّافعي في «الأم» (٢/ ٢٨) قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، فذكره.

وهذا مرسل فإنّ يوسف بن ماهك تابعيّ ثقة لم يلق النبيّ ﷺ.

ثم استدلّ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] فقال: «الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ». وبعموم الأحاديث الصّحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا.

وقد صحَّ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصّدقة».

رواه الدارقطني (٢/ ١١٠)، وعنه البيهقيّ (٤/ ١٠٧) وقال: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه».

قال أبو عيسى الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب

النبيّ ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: «ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك». انتهى.



جموع أبواب زكاة الأنعام

١- باب زكاة الإبل

• عن أَنَس بن مالك، أنّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِن الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ. فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِن الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِن الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِن الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِن الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَم فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٥٤) عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاريّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس، أنّ أنسًا حدّثه، أنّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب، فذكره.

روى البخاريّ هذا الحديث في مواضع متفرقة عن عبدالله بن المثنى بإسناده متصلًا.

ولكن رواه أبو داود (١٥٦٧) من طريق حماد بن سلمة، قال: أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، فذكر الحديث بكامله. فظنَّ بعضُ أهل العلم أن فيه

انقطاعًا، والصحيح أنه موصول، إلّا أن بعض الرّواة قصّر به فرواه كما ذكره أبو داود.

وقد ذكر البيهقيّ في «المعرفة» (٦/١٩) الرواة عن حماد بن سلمة، رووه عنه موصولًا بالتحديث ثم قال: «ولا نعلم من حملة الحديث وحفّاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله مع إمامته وتقدّمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبدالله بن المثنى الأنصاريّ، عن ثمامة بن أنس، فأخرجه في «الصّحيح» عن محمد بن عبدالله بن المثنى، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديث هذا بالصّحة». انتهى.

قوله: «بنت مخاض» هي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية، وحملت أمّها فصارت من المخاض، وهي الحوامل، والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل.

و«بنت لبون» هي التي أتى عليها حولان، ودخلتْ في السنة الثالثة، فصارتْ أمّها لبونًا بوضع الحمل، أي ذات لبن.

و«الحقة» هي التي أتى عليها ثلاث سنين، ودخلتْ في السنة الرّابعة، فاستحقت الحمل والضراب. و«طروقة الفحل» هي التي طرقها الفحل، أي نزا عليها، وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل: ركوبة وحلوبة، بمعنى مركوبة ومحلوبة.

و«الجذعة» هي التي تمّت لها أربع سنين، ودخلتْ في الخامسة.

وذكر أبو داود تفسير أسنان الإبل فقال: سَمِعْتُهُ مِن الرِّيَاشِيِّ (وهو عباس بن فرج البصريّ النّحويّ) وَأَبِي حَاتِمٍ (وهو سهل بن محمد السجستانيّ النّحويّ المقرئ، كان إمامًا في علوم القرآن واللغة) وغيرهما ومن كتاب النَّضرِ بنِ شميلٍ ومن كتابِ أَبِي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمّى الحوار ثمّ الفصيل إذا فصل ثمّ تكون بنت مخاضٍ لسنَة إلى تمام سنتينِ فإذا دخلت في الثّالثة فهي ابنَة لبُون فإِذَا تَمّتْ له ثلاث سِنِينَ فهو حقٌّ وحقّة إلى تمام أربع سنِين لأَنَّها استحقّت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذّكر حتّى يثني ويقال للحقَّة طروقة الفحل لأنّ الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنِين فإذا طعنت في الخامسة فهي جَذَعةٌ حتى يتِمَّ لها خمس سنين فإذا دخلتْ فِي السَّادسة وألقى ثنِيَّته فهو حينئذ ثنيّ حتّى يستكمل ستّا فإذا طعن في السَّابعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًا وَالأُنْثَى رَبَاعية إلى تَمام السَّابعة فإذا دخل في الثّامنة وألقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهو سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إلى تَمام الثَّامِنَة فإذا دخَل في التِّسع وَطَلَع نَابه فهو بازل أي بزل نابه يعنِي طلع حتّى يدخل في العَاشرة فهو حِينَئِذ مخلف ثمّ ليس له اسم ولكن يقال بَازِلُ عَام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلِف ثلاثة أعوام إلى خمس سِنِينَ والخلفةُ الحَامل قال أبُو حاتم والجذوعةُ وقت من الزّمن ليْس بسنٍّ وفصول الأَسنَان عند طلوع سهيل».

قال أبو داود وأنشدنا الرِّيَاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

وَالْهُبَعُ الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ» انتهى كلام أبي داود (٢/ ٢٤٧).

وقوله: «ثني البعير» أي استكمل سنا من السنين، بإلقاء ثنيته.

قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع: ثنيتان من فوق، وثنيتان من أسفل يعني الأسنان.

وألقحَ الفحلُ النّاقةَ إلقاحًا ولقاحًا بوزن أعطى إعطاء وعطاء: إذا أولدها. ولقِحت الناقة - بالكسر - لقحًا ولقاحًا بالفتح: إذا ولدت.

وقوله: «عند طلوع سهيل» يعني أن أسنان الإبل من وقت طلوع النّجم الذي يسمّى سهيلًا؛ لأنّ سهيلًا إنّما يطلع في زمن نتاج الإبل، فالتي كانت ابنة لبون تصير عند طلوع سهيل حقة، وقلّما تُنتج الإبلُ إلّا في زمن طلوع سهيل، فالإبل التي تلد في غير زمنه يحسب سنُّها من ولادتها.

وقوله: «الهُبع» هو الفصيل يولد في الصيف، وقيل: هو الذي فصل آخر النتاج.

● عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة. ولا في الأربع شيء، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا. فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة. فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة. فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعا وعشرين. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر. فإن زادت بعيرا ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين. فإن زادت بعيرا ففيها حقة إلى أن تبلغ ستين. فإن زادت بعيرا ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين. فإن زادت بعيرا ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين. فإن زادت بعيرا ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة. ثم في كل خمسين حقة. وفي كل أربعين بنت لبون».

حسن: رواه ابن ماجه (١٧٩٩) عن محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري، حدثنا حفص بن عبد الله السلمي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عقيل بن خويلد، وثقه النسائي ولكن قال الحاكم أبو أحمد: حدَّث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما. ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء.

قلت: هذا الحديث لم يخطئ فيه إن شاء الله لأنه موافق لحديث أنس.

● عن نافع، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب: «أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء، وإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرًا فشاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة، فإذا بلغت العشرين فأربع وإلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى المائتين، فإن زادت على المائتين فثلاث شياه إلى الثلاث مائة، فإذا زادت على الثلاث مائة، ففي كل مائة شاة».

صحيح: رواه أبو يعلى في "مسنده" (١٢٥) عن أبي الرّبيع (هو الزّهرانيّ)، ثنا حماد (هو ابن زيد)، قال: سمعت أيوب وعبدالرحمن وعبيدالله بن عمر يحدّثون عن نافع، أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطّاب، فذكره. وهي رواية وجادة وهي إحدى صيغ التحمّل عند المحدّثين.

ورجاله ثقات كما قال الهيثميّ في «المجمع» (٣/ ٧٤)، وهو يشبه كتاب أبي بكر لأنس كما سبق.

● عن قَزَعَة بن يحيى البصريّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ، قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: لا أَدْرِي أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا؟ «فِي مِائَتَيْ دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَفِي الإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ

وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٣٠٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدّثني معاوية - يعني ابن صالح -، عن ربيعة بن يزيد، قال: حدّثني قزعة، فذكره بطوله.

ورواه مسلم في الصيام (١١٢٠) من هذا الوجه مختصرًا، وهو الجزء الخاص بالصّوم.

• عن عبدالله بن عمر، قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ».

قَالَ: وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِّمَت الشَّاءُ أَثْلاثًا: ثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

حسن: رواه أبو داود (١٥٦٨) واللّفظ له، والترمذي (٦٢١) كلاهما من حديث عبّاد بن العوّام، حدّثنا سفيان بن حسين، عن الزّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (٤٦٣٢) مختصرًا.

ورواه ابن خزيمة (٢٢٦٧) من وجه آخر عن سفيان بن حسين، مختصرًا.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهريّ، عن سالم، بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنّما رفعه سفيان بن حسين». انتهى.

ونقل البيهقيّ (٤/ ٨٨) عن الترمذيّ في كتابه «العلل» قال: «سألت محمّد بن إسماعيل البخاريّ عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق» انتهى.

قلت: سفيان بن حسين الواسطيّ ثقة في غير الزهريّ باتفاقهم كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» وهو من رجال مسلم.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٢٤): «ولا يضرُّ تفرّده، فإنّ سفيان وثّقه ابنُ معين وابن سعد والنسائيّ، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، والبخاريّ تعليقًا، لكنّه ضعيف في الزّهريّ. وقد ارتفع ذلك هنا فإنه توبع، قال ابن عدي فيما نقله البيهقي (٤/ ٨٨) عنه: «وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم، عن أبيه: سليمان بن كثير».

قال: «وبهذا يظهر الرّد على ما نُقل عن ابن معين حيث ضعّف هذا الحديث. وقال: لم يتابع سفيان أحدٌ عليه». انتهى.

ونقل عن الحاكم قوله: «ويصحِّحُه على شرط الشيخين حديثُ عبدالله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزّهريّ، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين. ثم ساقه كما أخرجه الدارقطني سواء». انتهى.

قلت: وهو يشير إلى ما رواه أبو داود (١٥٧٠)، والدّارقطني (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤)، والبيهقيّ (٤/ ٩٠ - ٩١) كلّهم من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصّدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر حين أُمِّر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها».

وكون الزهريّ سمع هذه النسخة من سالم بن عبدالله فوعاها ووجدها سالم منسوخة عند آل عمر ابن الخطاب فهي وجادة والرواية بها صحيحة، وحكمها الرّفع. وسالم بن عبدالله عزاه إلى أبيه في رواية سليمان بن كثير قال: حدّثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

قال الزّهريّ: أقرأني سالم كتابًا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل موته (فذكر الحديث).

ومن هذا الطّريق رواه ابن ماجه (١٧٩٨). وبهذا صحّ قول البخاري والترمذي بأنه حسن.

غير أنّ الدّارقطنيّ في كتابه «العلل» (١٢/ ٢٩١) أشار إلى الاختلاف فيه على الزّهريّ، ورجّح رواية يونس بن يزيد يعني الوجادة، وهي حجّة.

ولذلك قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٨٢): «مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم».

• عَنْ عَلِيٍّ ﷺ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّه قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَم فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَم فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا تِسْعٌ وَثَلاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ وَفِي الإِبِلِ». فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِن الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ». ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَت الإِبِلُ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الأَنْهَارُ أَوْ سَقَت السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ». قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَرَّةً».

وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٢) عن عبدالله بن محمد النّفيليّ، حدّثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن حمزة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال زهير: أحسبه عن النبيّ ﷺ أنه قال (فذكره).

وعاصم بن حمزة حسن الحديث، وقد تابعه الحارث الأعور.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٧٠)، ولكنه لم يسم الحارث الأعور، وقال ابن القطان: «إسناده

صحيح، وكلّهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم». انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٥٢).

إلا أن قوله: «وفي خمس وعشرين خمسةٌ من الغنم» شاذ، والصحيح أن في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض. كما أن قوله في آخر الحديث «إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان» فيه أيضا شذوذ.

قوله: «تبيع» قال أبو عبيد: تبيع ليس بسنّ، إنّما هو صفة، وإنّما سمّي تبيعًا إذا قوي على اتباع أمّه في الرّعي. وقال: إنه لا يقوى على اتباع أمّه في الرّعي إلا أن يكون حوليًّا - أي قد تمّ له حول». ذكره ابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ٢٠).

وأمّا ما رُوي: «فإذا زادتْ على عشرين ومائة، تردُّ الفرائض إلى أولها» أي تستأنف بها الفرائض فكلّها ضعيفة.

منها ما رُوي عن علي بن أبي طالب، رواه عنه عاصم بن حمزة: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض».

قال البيهقيّ: وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن حمزة؛ لأنّ رواية عاصم بن حمزة، عن علي خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال الشافعي في كتاب القديم: «راوي هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم الذي روى هذا عنه غلط عليه، وإن هذا ليس في حديثه».

قال البيهقي: «يريد قوله في الاستئناف. واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بخلاف ذلك».

ثم روى الشافعي عن شريك. والبيهقي عن زهير بن معاوية كلاهما عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن حمزة، عن علي، قال: «إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون. قال: وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، مثله. قال الشافعي: وبهذا نقول، وهو موافق للسنة، وهم - يعني بعض العراقيين - لا يأخذون بهذا، فيخالفون ما روي عن النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله عنه». انتهى.

قلت: حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه هو ما رواه أبو داود (١٥٧٢) عن عبدالله بن محمد النّفيليّ، عن زهير، بإسناده مطوّلًا كما سبق.

ومنها ما رواه أبو داود في المراسيل (١٠٦) عن موسى بن إسماعيل، قال: قال حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم أنّ النبيّ ﷺ كتبه لجدّه فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصَّ الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كان أكثر من ذلك فعد في كلّ خمسين حقّة، وما فضل فإنه يعاد إلى أوّل فريضة الإبل، وما كان أقلّ من خمس وعشرين ففيه الغنم في كلّ خمس ذود شاة، ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم».

قال البيهقيّ (٤/ ٩٤): «وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبيّ ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة، أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة، وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفّاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره.

وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفّاظ لا يحتجّون بما يخالف فيه، ويتجنّبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين ما فيه من الانقطاع» انتهى.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدّثهم من حفظه، فهذه قصّته». ذكره ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٧٠).

قال حماد بن سلمة: «استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس، فذهب إلى مكة، فقال: ضاع». انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩).

قال البيهقيّ: «وإذا كان حديث حماد، عن قيس بن سعد مرسلًا، وخالفه عدد، وفيهم ولد الرجل. والكتاب بالمدينة يتوارثونه بينهم فأخبروا بما وجدوا فيه، ويعرف عنه عمر بن عبد العزيز، وأمر بأن ينسخ له فوجد بخلاف ما رواه حماد عن قيس بن سعد موافقًا لما وجد في الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب، موافقًا لما رواه سفيان بن حسين موصولًا، موافقًا لما رواه ثمامة بن عبدالله موصولًا، إنما يدلّك كلّ هذا على خطأ تلك الرواية التي قد انفردت عن سائر تلك الروايات وأن الأخذ بغيرها أولى». انظر: «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٩ - ٣٠).

• عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسُّنن والدِّيات، وبعث به مع عمرو ابن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رُعَينٍ ومعافر وهمدان: أمّا بعد، فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خُمس اللّٰه، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السَّماء أو كان سَيْحًا أو بَعْلًا، ففيه العُشْر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرَّشاء، والدَّالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وفي كلّ خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين، فإذا زادتْ واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم

توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإذا زادتْ على خمس وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإذا زادتْ على خمس وأربعين، ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة، ففيها حقّتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد ففي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كلّ ثلاثين باقورة بقرة. وفي كلّ أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادتْ على عشرين واحدة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين، فإن زادت واحدة، فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة. ولا تؤخذ في الصّدقة هرمة، ولا عجفاء، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصّدقة، وما أخذ من الخليطين، فإنّهما يتراجعان بينهما بالسّوية. وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كلّ أربعين درهمًا درهم، وليس فيها دون خمس أواق شيء، وفي كلِّ أربعين دينارا دينار. وإنَّ الصّدقةَ لا تحل لمحمّد ولا لأهل بيته، وإنّما هي الزّكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، أو في سبيل اللّه. وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء، إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر. وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء. وإنّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك باللّه، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلّم السّحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. وإنّ العمرة الحج الأصغر. ولا يمسُّ القرآن إلا طاهر. ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع. ولا يصلينَّ أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد. ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره. وإنّ من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول. وإنَّ في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدّية، وفي اللسان الدّية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذّكر الدّية، وفي الصّلب الدية، وفي العينين الدّية، وفي الرّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدّية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن

خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإنّ الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

صحيح وجادة: رواه ابن حبان (٦٥٥٩) - واللّفظ له -، والحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، والبيهقيّ (٤/ ٨٩) مطوّلًا.

ورواه النسائي (٤٨٥٣)، والدّارميّ (١٦٦١، ١٦٦٨، ١٦٧٥) مختصرًا متقطّعًا- كلّهم من طرق عن الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدّثني الزّهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماءُ في عصره محمّد بن مسلم الزّهريّ بالصّحة كما تقدم ذكري له، وسليمان بن داود الدّمشقيّ الخولانيّ معروف بالزّهريّ، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره.

كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي، ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال: سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه له في الصدقات، فقال: سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به، قال أبو محمد بن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول ذلك». وقال: «هو قواعد الإسلام» انتهى.

ونقل ابن الجوزيّ في «التحقيق» (٣/ ١١)، والبيهقيّ في «السنن» (٤/ ٩٠) عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث الصّدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح؟ فقال: «أرجو أن يكون صحيحًا».

قال البيهقيّ: «وقد أثنى جماعة من الحفّاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرّازيان، وعثمان بن سعيد الدّارميّ، وابن عدي الحافظ، قال: وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلًا، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس بن مالك وغيره موصولًا».

قلت: هذا كله بناء على أنّ سليمان اسم أبيه داود وهو الخولانيّ، ولكن رواه النسائي (٤٨٥٤) من وجه آخر من طريق محمد بن بكار بن بلال قال: حدّثنا يحيى، حدّثنا سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره مختصرًا.

قال النسائي: «وهذا أشبه بالصّواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا». انتهى.

قلت: هذا الذي قاله كثير من الأئمة، ووهّموا فيه الحكم بن موسى، فقالوا: غلط في اسم أبي سليمان، فقال: داود، والصحيح: إنه أرقم. نبّه على ذلك أبو داود في مراسيله (٢٤٧).

وقد تردّد أبو حاتم في أوّل الأمر فقال: «لا أدري أيّهما هو، ثم قال: وما أظن أنه هذا الدمشقي (يعني سليمان بن داود الخولانيّ الدّمشقيّ) ويقال: إنّهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم». «العلل» (١/ ٢٢٢).

وخلاصة القول في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أنه دائر بين ضعيف وإرسال، فإنّ المرفوع فيه سليمان بن أرقم أهل العلم مطبقون على تضعيفه؛ فالصّواب فيه أنه منقطع.

قال الزّهريّ: «جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة أدم عن رسول الله ﷺ». فذكر بعض نصوص الكتاب في الديات.

رواه النسائي (٤٨٥٦) عن أحمد بن عبد الواحد، حدّثنا مروان بن محمد، قال: حدّثنا سعيد (وهو ابن عبد العزيز)، عن الزهريّ، فذكره.

وقد يرى البيهقيّ أن نصّ الكتاب الذي رواه داود بن سليمان (أو ابن أرقم) يوافق ما رواه غيره مرسلًا إلا أني لم أقف على نصّ الكتاب كاملًا من رواية من رواه مرسلًا. فإذا صحّ قول البيهقيّ فمن خالف شيئًا من هذا النّص فهو شاذ أو منكر.

والخلاصة فيه أنّ العلماء قبلوا كتاب أبي بكر بن حزم - سواء كان مرفوعًا أو مرسلًا -، وهو يوافق أيضًا كتاب أبي بكر الصّديق رضي الله عنه كما قال البيهقيّ.

قال الزّيلعيّ في «نصب الراية» (٢/ ٣٤٢): «وقال بعضُ الحفَّاظ من المتأخِّرينَ: وَنُسْخَةُ كتاب عمرو بن حزم تَلَقَّاها الأئمَّةُ الأربعة بالقبُول، وهي مُتَوَارَثَةٌ، كَنُسخَةِ عمرو بن شُعَيب عن أَبيه عن جَدِّه، وهي دائرة على سُليمان بن أرقم، وسليمان بن أَبِي دَاوُد الخولانيِّ عن الزّهريِّ، عن أبي بكر ابن محمَّد بن عمرو بن حزم، عن أَبِيه، عن جدِّه، وكلاهما ضعيف، بل المرجّح في روايتِهما سليمان بن أرقم، وهو متْرُوك، لكن قَالَ الشَّافعيّ رضي اللَّه عنه في «الرّسالة»: «لم يَقبلوه حتَّى ثَبَت عندهم أنَّه كتاب رَسُولِ اللَّه ﷺ». وقال أحمد رضي اللَّه عنه: «أرجو أن يكون هذا الحَدِيث صحيحًا». وقال يعقوب بن سفيان الفسويُّ: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصحّ منه، كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ والتّابعون يرجعون إِلَيْهِ، ويدعون آرَاءَهُم». انتهى.

قلت: وفي الباب أيضًا عن أبي ذرّ مرفوعًا: «في الإبلِ صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتُها، وفي البز أو تبر صدقته».

وهو حديث ضعيف، ينظر تخريجه في باب العروض التي للتجارة فيها زكاة.

٢- باب زكاة البقر

• عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كلّ أربعين مسنّة، ومن كلّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعة.

صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٣) كلّهم من طرق عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وزاد بعضهم: «ومن كل حالم - يعني محتلمًا - دينارًا أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن».

وقع خلاف بين أهل العلم في إدراك مسروق لمعاذ، فالذي عليه المحقّقون أنّه أدركه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٥): «قد رُوي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ».

قلت: مسروق هو ابن الأجدع الهمدانيّ، وهو ممن يروي عن أبي بكر رضي الله عنه الذي توفي سنة ثلاث عشرة، ومعاذ بن جبل توفي سنة ثمان عشرة، وقد أطال الحافظ في «التلخيص» فراجعه.

ويؤيده ما رواه مالك موقوفًا على معاذ في الزكاة (٢٤) عن حميد بن قيس المكيّ، عن طاوس اليمانيّ، أنّ معاذ بن جبل الأنصاريّ أخذ من ثلاثين بَقَرَةً تَبِيعًا ومن أربَعين بقرة مُسِنَّةً وأتي بما دون ذلك فأَبَى أن يأخذ منه شَيْئًا وَقَال: «لم أسمع من رسول اللَّه ﷺ فيه شيئًا حتَّى أَلْقَاهُ فأسأله». فتوفّي رسول اللَّه ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

قال ابن عبد البر: «ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلّا أنّ في قوله: أنه لم يسمع من النبيّ ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلًا واضحًا على أنه قد سمع منه عليه السّلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأيًا إنّما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطّهرهم ويزكّيهم بها ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء أنّ السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النّصاب المجتمع عليه فيها. وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذٍ ثابتٌ متصّل من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك». «الاستذكار» (٩/ ١٥٧).

قلت: وقد رُوي أيضًا مثله عن ابن مسعود مرفوعًا: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة». ولكن فيه انقطاع وضعف.

رواه الترمذيّ (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤) كلاهما من حديث عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبداللّه، فذكره.

قال الترمذي: هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ، وروى شريك هذا الحديث عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبداللّه، وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من عبدالله (يعني أبيه)».

قلت: وفيه خصيف وهو ابن عبدالرحمن الجزري ضعّفه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلّم في سوء حفظه. وقال ابن حبان: كان شيخًا صالحًا، فقيهًا عابدًا إلّا أنه كان يخطئ

كثيرًا فيما يروي، ويتفرّد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته.

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٣٩٠٥) بأطول من هذا.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس قال: «لما بعث النبيُّ ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، جذعًا أو جذعة، ومن كلّ أربعين بقرة بقرة مسنّة».

رواه البزّار (٨٩٢)، والدّارقطنيّ (١٩٢٨) من طريق بقية، حدثني المسعوديّ، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «وهذا موصول، ولكن المسعوديّ اختلط، وتفرّد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، ولكن الحسن ضعيف» انتهى.

وقال البزّار: «إنّما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاوس مرسلًا. ولم يتابع بقية على هذا أحد. ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتجُّ بحديثه إذا تفرّد».

والخلاصة في هذا الباب أنه لا خلاف بين أهل العلم أن السّنة في زكاة البقر على ما جاء في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها.

وفيه ردٌّ على ابن جرير الطّبريّ الذي ادّعى الإجماع المتيقن المقطوع به أن في كلّ خمسين بقرة بقرة، ولم يرد في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف في كلّ خمسين بقرة بقرة، وإنما الصّحيح الذي لا خلاف فيه أنّ في كلّ أربعين مسنّة، وفي كلّ ثلاثين تبيعة. كما في حديث معاذ بن جبل، فيجب الأخذ به.

وقوله: «تبيعًا» وهي ما دخل في الثانية، وسمي تبيعًا لأنه فطم عن أمِّه، فهو يتبعها.

وقوله: «مسنّة» وهي ما دخلتْ في الثالثة، وقيل: الرابعة.

وأمّا في أوقاص البقر، فروي عن معاذ بن جبل قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئًا» فهو مرسل.

رواه الإمام أحمد (٢٢٠١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٤٨) كلاهما من حديث حماد ابن زيد، حدّثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وطاوس لم يدرك معاذًا (كما في «المراسيل لابن أبي حاتم» (٩٩» ولذا أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠٧) من وجه آخر عن طاوس قال: «إنّ معاذًا أتى باليمن» فذكره وزاد فيه: «والعسل».

وأمّا ما رواه الدّارقطنيّ (٢/ ٩٤) من طريق طاوس، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن». فذكره، ففيه الحسن بن عمارة ضعيف جدًّا.

والوقص في الزّكاة ما بين النّصابين.

٣- باب زكاة الغنم

• عن أنس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِن الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ...».

وجاء فيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

صحيح: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٥٤) عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاريّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس، أنّ أنسًا حدّثه، أنّ أبا بكر كتب له الكتاب، فذكره.

٤- باب الزّجر عن الجمع بين المتفق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة

• عن أنس بن مالك قال: إنّ أبا بكر لما استخلفه كتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصّدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله» فذكر الحديث.

وقال فيه: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصّدقة، وما من خليطين فهما يتراجعان بينهما بالسّوية».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٥١) عن محمد بن عبدالله، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني ثمامة، أنّ أنسًا حدّثه، فذكر الحديث.

• عن سويد بن غفلة، قال: سرتُ أو قال: أخبرني من سار مع مصدّق النبيّ ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ: «أَنْ لا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ وَلا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ».

وكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ! مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ

يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا. فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائيّ (٢٤٥٩) كلاهما من حديث هلال بن خبّاب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (١٨٨٣٧) مختصرًا، وهلال بن حبان وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" فقال: «يخطئ ويخالف». وذكره أيضًا في "الضعفاء" فقال: اختلط في آخر عمره، وكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. هكذا ذكره في الكتابين: "الثقات" و"الضعفاء" ثم إنه قد توبع في الإسناد الثاني.

وهو ما رواه أبو داود (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٨٠١) كلاهما من حديث شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكنديّ، عن سويد بن غفلة، قال: جاءنا مصدّق النبيّ ﷺ فأخذت بيده، وقرأت في عهده، فذكر الحديث.

وزاد ابن ماجه من قول المصدّق: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم». وشريك سيء الحفظ، إلّا أنه توبع.

وتبين من هذه الرواية بأنه ليس أحد بين سويد بن غفلة ومصدق رسول الله ﷺ.

وقوله: «راضع لبن» أي صغير يرضع اللّبن، أو ذات لبن.

والنهي عن جمع متفرق - حتى لا تجب فيه الزكاة، والنهي عن متفرق مجمع - حتى تسقط فيه الزّكاة.

٥- باب ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة إلا إن أراد أصحابُها

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٣٧) عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك ابن مالك، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٨٢) ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك.

ورواه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) من وجه آخر عن سليمان بن يسار، بإسناده.

وعند مسلم من حديث ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلّا صدقة الفطر».

• عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيل والرّقيق، فهاتوا صدقة الرّقة من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت

مائتين ففيها خمسة دراهم».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذيّ (٦٢٠) من حديث أبي عوانة، والنسائيّ (٢٤٧٨) من حديث الأعمش - كلاهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، فذكره.

قال الترمذيّ: وروى سفيان الثوريّ، وابن عيينة، وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعًا.

قلت: حديث سفيان وهو الثوريّ، رواه ابن ماجه (١٧٩٠) عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عفوتُ عنكم عن صدقة الخيل والرّقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كلِّ أربعين درهمًا درهمًا».

وكذلك رواه الإمام أحمد (٩٨٤) من طريق حجاج وهو ابن أرطاة، عن أبي إسحاق، بإسناده، مثله.

وأبو إسحاق تغيّر بآخره، ولكن رواه عنه سفيان قبل اختلاطه.

وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٤) من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، كما مضى.

فلعلّ الراوي عن سفيان وهو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفيّ أخطأ فيه، فإنه وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه كان يستعير كتب النّاس ويحدّث بها ويخطئ فيه.

والخلاصة حديث علي حسن من طريق عاصم بن ضمرة، وأما الحارث فهو ضعيف جدًّا، ولكنه متابع.

وأمّا ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة في فرس رجل ولا عبده» فهو ضعيف.

رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (١٣٥٧) عن عمرو بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

والمثنّى بن الصبَّاح ضعيف، ضعّفه جمهور أهل العلم.

وكذلك لا يصح ما روي عن عمر وحذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة.

رواه أحمد (١١٣) عن أبي اليمان، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن راشد بن سعد، عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان، فذكراه.

وأبو بكر بن عبد الله وهو ابن أبي مريم الغساني الشامي ضعيف باتفاق أهل العلم، قال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيهم فكثر ذلك حتى استحق الترك.

وراشد بن سعد المقرئي الحمصي مات بعد المائة وثلاث عشر، وكان كثير الإرسال، لم يدرك عمر ولا حذيفة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوتُ لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنّخة».

قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنّخة: المربيات في البيوت.

رواه البيهقيّ (٤/ ١١٨) من طريق بقية، قال: حدّثني أبو معاذ الأنصاريّ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البيهقيّ: «كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ، وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل عنه عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة».

وقال: «ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن، عن النبيّ ﷺ. أخرجه أبو داود في المراسيل».

ثم قال البيهقيّ: أسانيد هذا الحديث ضعيفة، وفي الأحاديث الصحيحة قبله كفاية، وبالله التوفيق». انتهى.

فقه الحديث: قال أكثر أهل العلم من الصّحابة والتابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة في الخيل ولا في العبد إلا أن تكون للتجارة، فتجب في قيمتها زكاة التجارة، إلا أن يتطوّع صاحبها فيجوز للإمام قبول زكاته كما قبل عمر بن الخطاب من أهل الشّام.

عن حارثة بن مُضرِّب قال: جاء ناسٌ من أهل الشّام إلى عمر، فقالوا: إنّا قد أصبنا أموالًا: خيلًا ورقيقًا، نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاة طهورًا، فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله؟!. فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ. فقال عليٌّ: هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك.

إسناده صحيح رواه أحمد (٨٢) وابن خزيمة (٢٢٩٠) والحاكم (١/ ٤٠٠) كلهم من حديث عبدالرحمن (هو ابن مهدي)، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرّب، فذكره. واللفظ لأحمد.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: أتى أهل الشام عمر فقالوا: فذكره مفصّلًا أطول من هذا إلّا أنه لم يذكر بين أبي إسحاق وبين عمر «حارثة بن مضرب».

وفي الموطأ في كتاب الزكاة (٣٨) عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أنّ أهل الشّام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذْ خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى. ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلّموه أيضًا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبُّوا فخذها منهم، وارددُها عليهم، وارزق رقيقهم. قال مالك: ومعنى قوله رحمه الله: «وارددها عليهم» يقول: على فقرائهم.

قال ابن خزيمة: «إن كان صاحب المال أعطى صدقة من ماله، وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله، فجائز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي. وكذلك الفاروق لما أُعلم القوم أنّ النبيّ ﷺ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرّقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم كما أباح المصطفى ﷺ أخذ الصدقة مما دون خمس من

الإبل، ودون أربعين من الغنم، ودون مائتي درهم من الورق» انتهى.

٦- باب من قال: إنّ في الخيل صدقة

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا - إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ».

متفق عليه: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٧) عن سويد بن سعيد، حدّثنا حفص بن ميسرة الصّنعانيّ، عن زيد بن أسلم، أنّ أبا صالح ذكوان أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: (فذكره).

رواه مالك في الجهاد (٣) وعنه البخاريّ في المساقاة (٢٣٧١) عن زيد بن أسلم، بإسناده باختلاف بعض الألفاظ.

قال البيهقيّ: «في الحديث: «ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها». وذلك لا يدل على الزكاة».

وتعقّبه ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ» بقوله: «بل يدل عليها ظاهر قوله: «ولم ينس حقّ الله في رقابها» مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته. . .».

وقال ابن الجوزيّ في «التحقيق» (٣/ ٤٣) بعد أن ذكر هذا الحديث واستدل به: «وجوابه من وجهين: أحدهما: أن يريد بالحقّ إعارتها، وحمل المنقطعين عليها، وذلك يكون على وجه النّدب.

والثاني: أن يكون ذلك قد كان واجبًا ثم نُسخ، بدليل قوله: «عفوت لكم عن صدقة الخيل» والعفو إنما يكون عن لازم».

وأمّا ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كلّ فرس دينار» فهو ضعيف.

رواه الدّارقطنيّ (٢٠١٩) قال: أخبرني أحمد بن عبدان الشّيرازيّ فيما كتب إليَّ أن محمد بن موسى الحارثيّ حدّثهم، حدّثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، حدثنا الليث بن حماد الإصطخريّ، حدثنا أبو يوسف، عن غُورَك بن الحضْرِم أبي عبدالله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه البيهقيّ (٤/ ١١٩). قال الدارقطني: «تفرّد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًّا، ومن دونه ضعفاء».

٧- باب النّهي عن الجلب عند أخذ الصّدقة من المواشي

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلّا في دورهم».

حسن: رواه أبو داود (١٥٩١) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٨٠)، فرواه مطوّلًا من طريق عبد الأعلى، حدّثنا محمد بن إسحاق بإسناده.

وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث. وابن إسحاق مدلِّس وقد عنعن، ولكن جاء التصريح منه في مسند أحمد (٧٠٢٤) فإنه رواه من وجه آخر عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وتابعه أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم، أو عند أفنيتهم». رواه البيهقيّ (٤/ ١١٠) من طريق أبي داود (الطيالسي)، حدّثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد.

قال البيهقيّ: «الشّك من أبي داود. ولكن خالفه محمد بن الفضل، فرواه عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، ولفظه: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم».

رواه ابن ماجه (١٨٠٦) عن أبي بدر عبّاد بن الوليد، قال: حدّثنا محمد بن الفضل، فذكره.

وأسامة بن زيد هنا ليس باللّيثي، وإنما هو ابن أسلم العدوي مولاهم المدني ضعيف، وبه أعلّه

البوصيريّ في زوائد ابن ماجه.

وهذا الوهم من محمد بن فضل وهو السدوسيّ، لقبه "عارم" وُصف بأنه «ثقة ثبت تغيرّ في آخر عمره» كذا في التقريب، وهو من رجال الجماعة، فلعلّه وهم في هذا الإسناد في موضعين:

أحدهما: أسامة بن زيد، عن أبيه.

والثاني: جعله من مسند ابن عمر، والصحيح أنه من مسند ابن عمرو.

والمتابعة الثانية لابن إسحاق هو ما رواه عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكر الحديث بطوله.

رواه الإمام أحمد (٧٠١٢) عن إبراهيم بن أبي العباس، وحسين بن محمد، قالا: حدّثنا عبدالرحمن بن أبي الزّناد، عن عبدالرحمن بن الحارث، بإسناده في خطبة النبيّ ﷺ عام الفتح. فذكر الحديث بطوله مع الشّاهد.

ثم ذكر أبو داود (١٥٩٢) تفسير «لا جلب ولاجنب» عن الحسن بن علي، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب».

قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تُجلب إلى المصدّق.

والجنب عن غير هذه الفريضة أيضًا: لا يجنب أصحابها، يقول: لا يكون الرجل بأقصى مواضع الصّدقة فتُجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه» انتهى.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم، وبأفنيتهم».

حسن: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» (مجمع البحرين ١٣٦٠) عن محمد بن العباس المؤدّب، ثنا عبدالله بن صالح العجليّ، ثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرو، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ١١٠) من وجه آخر عن عبدالله بن صالح إلا أنه نسبه إلى مصر، وهو الجهني، كاتب اللّيث، صدوق كثير الغلط، ثبت في الكتابة، وكانت فيه غفلة.

وفي سند الطبراني: عبدالله بن صالح العجليّ، وهذا ثقة، وكلاهما متقاربان في الطبقات، والله أعلم ما هو الصّحيح.

وقال البيهقيّ بعد أن ذكر لفظ الحديث بكماله: «لفظ حديث عبدالله بن صالح، وفي رواية عبد العزيز: «تؤخذ صدقات المسلمين من أموالهم على مياههم، وأفنيتهم».

قال الطبراني: «لم يروه عن عبدالله بن أبي بكر إلا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، تفرّد به عبدالله بن صالح». انتهى.

٨- باب وسم الأنعام من الصّدقة والجزية

• عن أنس بن مالك، قال: غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة يحنِّكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصّدقة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٥٠٢)، ومسلم في اللباس (٢١١٩: ١١٢) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، حدّثنا أبو عمرو الأوزاعيّ، حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، فذكره.

والوسم من وسَمَ يَسِم وسمة إذا أثّر فيه بكي، والميسم: الحديدة التي يكوى بها.

• عن أنس قال: دخلتُ على النّبيّ ﷺ بأخ لي يحنّكه، وهو في مِرْبدٍ له، فرأيتُه يسم شاةً. حسبته قال: في آذانها.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الذّبائح (٥٥٤٢)، ومسلم في اللباس (٢١١٩/ ١١١) كلاهما من حديث شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، قال (فذكره). واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم نحوه.

ولكن في رواية مسلم أخرى عن شعبة، قال: «وأكثر علمي أنه قال: «في آذانها».

ورواه الإمام أحمد (١٢٧٢٥) من وجه آخر عن شعبة، وفيه قال هشام: أحسبه قال: «في آذانها». قال: ثم قال بعد: «في آذانها» ولم يشك.

وهشام بن زيد هو ابن أنس، روى عن جدّه أنس بن مالك، كما في رواية أحمد.

وكذلك يجوز وسم نعم الجزية كما رواه مالك في الزكاة (٤٤) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر: إنّ في الظّهر ناقة عمياء. فقال عمر: أ من نعم الجزية هي أم من نعم الصّدقة؟ قال: فقلت: من نعم الجزية، إنّ عليها وسم الجزية.

٩- باب ما جاء فيما يعتدّ به من السَّخْل في الصّدقة

• عن سُفْيَانَ بْنِ عبداللّه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا تَأْخُذُهَا، وَلا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلا الرُّبَّى وَلا الْمَاخِضَ وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ.

رواه مالك في الزكاة (٢٦) عن ثور بن زيد الدّيليّ، عن ابن لعبدالله بن سفيان الثقفيّ، عن جدّه سفيان بن عبداللّه، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدّقًا، فذكره.

قال مالك: «والسّخلة: الصغيرة حين تُنتج. والرُّبّى: التي قد وضعتْ فهي تربّي ولدها.

والماخضُ: هي الحاملُ. والأكولةُ: هي شاةُ اللّحم التي تُسمَّن لتؤكل».

وقال مالك في الرجل تكون له الغنم: لا تجب فيها الصّدقة فتوالد قبل أن يأتيها المصدِّقُ بيوم واحد فتبلغُ ما تجب فيه الصدقة بولادتها.

قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصّدقة فعليه فيها الصّدقة وذلك أنّ ولادةَ الغنم منها، وذلك مخالفٌ لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث، ومثل ذلك العَرْض لا يبلغُ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبُه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدِّقُ ربْحَه مع رأس المال ولو كان ربحُه فائدةً أو ميراثًا لم تجبْ فيه الصّدقة حتى يحولَ عليه الحولُ من يوم أفاده أو ورثه.

قال مالك: فغذا الغنم منها كما ربحُ المال منه غير أنّ ذلك يختلف في وجْهٍ آخرَ أنه إذا كان للرجل من الذّهب أو الورِق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكّه مع ماله الأوّل حين يزكّيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها، ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجبُ في كل صنف منها الصّدقة ثم أفاد إليها بعيرًا أو بقرة أو شاة صدَّقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدّقه إذا كان عنده من ذلك الصّنف الذي أفاد نصاب ماشيةٍ.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعتُ في ذلك.

وبقول عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أخذ مالك، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: لا يضمَّن شيئًا من الفوائد إلى غيره ويزكي كلٌّ لحوله إلا ما كان من نتاج الماشية مع النصاب. انظر «الاستذكار» (٩/ ١٨١).

وأما الإمام أحمد فعنده قولان. انظر «التحقيق» (٣/ ٢٠ - ٢١).

انظر للمزيد: «الأم» (٢/ ١٦)، و«المجموع» (٥/ ٣٧٠)، «المنة الكبرى» (٣/ ١٥٧- ١٥٨).



جموع الأبواب في ما جاء في زكاة المعادن من الذّهب والفضة وعروض التجارة

١- باب ما جاء في نصاب الزّكاة في الفضة

• عن أنس، أنّ أبا بكر رضي الله عنه: كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «هذه فريضة الصّدقة، فرض رسول الله ﷺ على المسلمين». فذكر الكتاب بطوله وجاء فيه: «وفي الرِّقة ربع العشر، فإن لم تكن إلّا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربُّها».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٥٤) عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاريّ، قال: حدثني أبي، قال: حدّثني ثمامة بن عبدالله بن أنس، أن أنسًا حدّثه، فذكر الكتاب بطوله.

والرِّقة - بكسر الراء، وتخفيف القاف -: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

وقوله: «فإن لم تكن إلا تسعين ومائة» يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة. وليس كذلك. وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمائتين والألوف. فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص المائتين، ويدل عليه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». انتهى انظر: «الفتح» (٣/ ٣٢١).

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (١) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول (فذكر الحديث).

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٤٤٧) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٧٩) من وجه آخر عن عمرو بن يحيى، به.

وقوله: «خمسِ ذَوْدٍ» بإضافة ذود إلى خمس، وقد روي أيضًا بتنوين خمس، ويكون ذود بدلا منه. والذَّوْد في اللغة: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير.

وقوله: «خمس ذودٍ» كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمالٍ، وخمس نوق، ونحوه.

وقوله: «خمس أواقٍ» بالتنوين، وفي رواية: «أواقي» بإثبات الياء، وكلاهما صحيح.

والأُوقية: بضم الهمزة، وتشديد الياء، وجمعها: أواقي - بتشديد الياء وتخفيفها -، وأواقٍ، بحذف الياء. وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمّة اللغة على أنّ الأوقيّة الشّرعيّة أربعون درهمًا، وهي أوقية الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقيّة والدّراهم مجهولة في زمن النبيّ ﷺ وهو يوجب الزّكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وقوله: «خمسة أوسق» الأوسق جمع وسق، وفيه لغتان: فتح الواو، وهو المشهور وكسرها. وأصلها في اللغة الحمل. والمراد بالوسْق: ستون صاعًا.

• عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٠) من طرق، عن ابن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٢٢١، ٩٢٣٢) من وجهين عن عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا معمر، قال: حدّثني سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

• عن أبي رافع، أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم على الصّدقة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

صحيح: رواه الطبرانيّ في "الكبير" (١/ ٢٩٥) عن الحسين بن إسحاق التّستريّ، ويحيى بن زكريا السّاجيّ، قالا: ثنا موسى بن عبدالرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، فذكره.

ورجاله ثقات، أبو أسامة هو حماد بن أسامة بن زيد من رجال الجماعة. وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع المدني مولى النبيّ ﷺ، كان كاتب عليٍّ، ثقة من رجال الجماعة.

أورده الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٠) وسكت عليه.

• عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيل والرّقيق، فهاتوا صدقة الرّقة من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذيّ (٦٢٠) من حديث أبي عوانة، والنسائيّ (٢٤٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والإمام أحمد (٧١١، ٩٨٤) كلّهم من طرق، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة - والحارث في بعض طرقه -، كلاهما عن علي فذكره. وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٨٤).

وانظر تخريجه كاملًا في باب زكاة الخيل والرّقيق.

• عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبيّ ﷺ قال: «في كلّ خمس ذود سائمة صدقة».

حسن: رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (مجمع البحرين ١٣٥٣) عن محمد بن جعفر بن سام، ثنا الزبير بن بكار، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني رجل من بني قشير - يقال له بهز بن حكيم - عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٠) بعد أن عزاه إلى «الأوسط»: «رجاله موثقون غير شيخ الطبراني محمد بن جعفر بن سام فإني لم أعرفه».

وقال: «معاوية بن حيدة القشيري له حديث رواه أبو داود غير هذا».

قلت: وهو كما قال، فإن حديثه عند أبي داود يختلف عن هذا سيأتي في باب عقوبة مانع الزكاة في الدنيا.

أما شيخ الطبراني محمد بن جعفر بن سام فقد توبع، رواه الخطيب في تاريخه (٨/ ٤٦٧) عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ، حدّثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول التنوخي - إملاء -، حدّثنا الزبير بن بكّار، بإسناده، فذكره مثله.

وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم وأبيه فهما صدوقان، إلا أن الدّارقطني علّله فقال: «يرويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن معمر، واختلف عنه، حدّث به الزبير بن بكّار، عن عبد المجيد، عن معمر، عن الزّهريّ، عن بهز بن حكيم، ووهم في ذكر الزّهريّ، والصواب عن عبد المجيد، عن معمر، عن بهز بن حكيم، قال: وكذلك رواه محمد بن ميمون الخياط، عن عبد المجيد» انتهى. انظر: «العلل» (٧/ ٩٠).

قال الخطيب بعد أن نقل كلام الدارقطني: «وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن معمر، عن بهز» ثم أسنده.

قلت: لا يمنع أن يكون معمر روى عن بهز بن حكيم أحاديث في الزكاة من وجهين: أحدهما: عن الزهري، عنه، كهذا الذي أمامنا.

والثاني: عن بهز بن حكيم بدون واسطة الزهري؛ لحديث أبي داود وغيره في عقوبة مانع الزكاة.

لأنّ الخطيب أثبت أن الزهري روى عن بهز بن حكيم وبين وفاتيهما نحوًا من خمس وثلاثين سنة، فإن الزهري توفي عام (١٢٥هـ)، وبهز بن حكيم توفي عام (١٦٠)، فمن الخطأ أن تجعل

أحاديث بهز بن حكيم في الزكاة حديثًا واحدًا. انظر للمزيد: باب عقوبة مانع الزكاة في الدّنيا.

٢- باب ما جاء في نصاب الذّهب

• عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاريّ قال: إنّ في كتاب رسول الله وفي كتاب عمر في الصدقة: «أنّ الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار. والوَرِق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم».

صحيح: رواه أبو عبيد في كتاب "الأموال" (ص٥٥٩) عن يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاريّ. وإسناده صحيح.

وعمرو بن هرم هو الأزديّ البصريّ من رجال مسلم، وصورته مرسل؛ فإن محمد بن عبدالرحمن الأنصاريّ تابعي، ولكن حكمه حكم الرّفع؛ لأنه وجد كتاب رسول الله ﷺ في الصّدقات عند آل عمرو بن حزم، وكتاب عمر بن الخطاب عند آل عمر كما قال فيما أخرجه أيضًا أبو عبيد في «الأموال» (ص٤٩٧) بالإسناد نفسه عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاريّ أنه قال: «لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب قال: فنسخنا له قال: فحدثني عمرو بن هرم: أنه طلب إلى محمد بن عبدالرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق، والتمر - أو الثّمر -، والحب والزبيب». فذكر الحديث بطوله. وليس فيه ذكر نصاب الذهب والورق.

قال أبو عبيد: «ثم ذكر سائر أنواع الصدقة في هذا الحديث، وستأتي في مواضعها إن شاء الله». انتهى.

• عن علي بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٣) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير ابن حازم - وسمّى آخر -، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي ابن أبي طالب، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة وهو صدوق. وقد تابعه الحارث الأعور وفيه كلام معروف. انظر تخريجه بالتفصيل في باب "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وأزيد هنا:

هذا الحديث أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٨٤) وعلّله بالحارث وبغيره، ثم استدرك قائلًا: «ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق، أو جريرًا خلّط في إسناد الحارث بإرسال عاصم - هو الظّن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشكّ زهير فيه شيء، وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله التوفيق». «المحلى» (٦/ ٩١).

وفي الباب أحاديث:

منها: ما رواه ابن ماجه (١٧٩١) عن بكر بن خلف ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبدالله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة: «أنّ النبيّ ﷺ كان يأخذ من كلّ عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن أربعين دينارًا دينارًا».

وفيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مجمع الأنصاريّ أبو إسحاق المدني، أهل العلم مطبقون على تضعيفه. ومن طريقه رواه أيضًا الدارقطني (١٨٩٦).

ومنها: ما رواه الدارقطني (١٩٠٢) بإسناده عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال (فذكر الحديث).

وجاء فيه: «ولا في أقلّ من عشرين مثقالًا من الذّهب شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء».

وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصريّ، أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

والرّاوي عنه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى «صدوق، سيء الحفظ جدًّا» كما في «التقريب». وفي الباب أحاديث أخرى وفي كلّها مقال، إلّا أن بعضه يشدّ بعضًا ويقويه، وبه أخذ الجمهور.

قال مالك في "الموطأ": «السنة التي لا خلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا، كما تجب في مائتي درهم».

وقال الشافعيّ في "الرسالة" (ص١٩٢): «وفرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعد صدقة، إما بخبر عن النبيّ ﷺ لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نقدُ الناس الذي اكتنـزوه وأجازوه أثمانًا على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده».

وقال الحنفية كما في «أصول السرخسيّ» (ص١١٠): «لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي». وذكر منها زكاة الذّهب.

وخالفهم في ذلك طاوس، والزهريّ، وعطاء، وسليمان بن حرب فقالوا: نصاب الذّهب تقويمه بالفضّة. وقال الحسن البصريّ: نصابه أربعون دينارًا.

والصّواب ما ذهب إليه الجمهور، واتفقوا بعد هذا الخلاف على أنّ نصاب الذهب عشرون

دينارًا، وهو ما يساوي اليوم (٨٥ جرامًا). وأمّا الفضة فيساوي (٥٩٥ جرامًا).

ومن كان لديه أوراق نقدية فيقدّره بالفضة لأن فيه مصلحة للفقراء.

٣- باب زكاة الرّكاز

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «في الرِّكاز الخمس».

متفق عليه: رواه الإمام مالك في الزكاة (٩) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب - وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩٩) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك.

ورواه مسلم في الحدود (١٧١٠) من أوجه أخرى عن أبي هريرة.

وانظر الحديث بسياق أتمّ في الدِّيات.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة فقال: «ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة فعرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه، وفي الرّكاز الخمس».

حسن: رواه النسائيّ (٢٤٩٤) عن قتيبة، وأبو داود (١٧١٢) عن مسدّد، كلاهما عن أبي عوانة، عن عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بإسناده، فذكره واللّفظ للنسائيّ.

وأمّا أبو داود فذكره مختصرًا ولم يذكر منه موضع الشّاهد.

ولكن رواه عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا اللّيث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص في سياق أطول، وفيه: «وما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرِّفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب - يعني ففيها وفي الرّكاز الخمس».

ورواه الترمذيّ (١٢٨٨) عن هذا الوجه مختصرًا، وليس فيه ذكر الشاهد وقال: «حديث حسن».

وصحّحه الحاكم (٢/ ٦٥)، ورواه من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميتاء فعرِّفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهليّة، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الرّكاز الخمس».

وقال الحاكم: «قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنتُ أطلب الحجّة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبدالله بن عمرو، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت». انتهى.

وهو حسن من أجل عمرو بن شعيب، وفي الإسناد فائدة مهمة وهي سماع شعيب بن محمد عن جدّه

عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو المراد إذا لم يسمه، وليس المراد به محمدًا جدّ عمرو بن شعيب.

كما أنّ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه هذا رُوي بألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة، ورواه عنه كثيرون فلا يبعد أن دخل حديث في حديث، وكلّه حسن.

وقوله: «مأتي» كمرمي، وهو طريق مسلوك.

وقوله: «في الركاز الخمس» الرِّكاز: هو الكنز الجاهليّ المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. قاله السّندي في حاشية النسائيّ.

● عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «السائبة - وقال خلف بن الوليد: السائمة - جبار، والجبُّ جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكاز الخمس».

قال: قال الشعبي: الركاز: الكنـز العادي.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٨١٠، ١٤٥٩٢) من طريقين عن عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر فذكره.

ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني مختلف فيه، وكان البخاري حسن الرأي فيه فقال: "صدوق".

وروى عنه حماد بن زيد كما عند البزار «كشف الأستار» (٨٩٤)، وروايته عنه مستقيمة.

وذكره الهيثميّ في "المجمع" وقال: (٣/ ٧٨): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون».

وفي الباب ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: أُتي رسول الله ﷺ بقطعة من ذهب، كانت أوّل صدقة جاءته من معدن، فقال: «ما هذه؟». فقالوا: صدقة من معدن لنا. فقال: «إنّها ستكون معادن، وسيكون فيها شرّ الخلق».

رواه الطّبرانيّ في «الأوسط» (٣٥٥٦)، و«الصغير» (١/ ١٥٣) عن حاتم بن حُميد أبي عدي البغداديّ، حدّثنا يوسف بن موسى القطّان، قال: حدّثنا عاصم بن يوسف اليربوعيّ، قال: حدّثنا سُعير الخمس، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، فذكره.

قال الطبرانيّ: «لم يرو هذا الحديث عن سُعير إلّا عاصم بن يوسف».

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٢٤٨ - ٢٤٩) في ترجمة حاتم بن حميد، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. فهو في عداد المجهولين، وأما الهيثمي فقال في "المجمع" (٣/ ٧٨): «رجاله رجال الصحيح» وليس كما قال.

وأمّا ما رُوي عن أنس بن مالك أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فدخل صاحب لنا إلى خِرْبةٍ يقضي حاجتَه، فتناول لبنة ليستطيب بها، فانهارتْ عليه تبرًا، فأخذها فأتى بها النبيَّ ﷺ فأخبره بذلك فقال: «زِنْها» فوزنها فإذا مئتا درهم، فقال النبيُّ ﷺ: «هذا ركاز وفيه الخمس».

فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٢٢٩٨)، والبزّار -«كشف الأستار» (٨٩٣)، والبيهقي (٤/ ١٥٥) كلّهم من طريق أبي عامر، حدّثنا زهير، حدّثني عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، أنّ أنسًا أخبره، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا روى زيد عن أنس إلا هذا».

قلت: وإسناده ضعيف من أجل عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فقد ضعّفه جمهور أهل العلم. قال ابن حبان: «كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم».

وبه علّله أيضًا البيهقيّ.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبادة بن الصامت قال: إنّ من قضاء رسول الله ﷺ: «أنّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار».

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها.

والجبار: هو الهدر الذي لا يُغرم.

«وقضى في الرّكاز الخمس».

رواه عبدالله في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) عن أبي كامل الجحدريّ، حدّثنا الفضيل بن سليمان، حدّثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّامت، عن عبادة في أقضية النبيّ ﷺ ومنها هذا.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٢١٣)، والحاكم (٤/ ٣٤٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وهذا وهمٌ منه، فإن إسحاق بن يحيى لم يخرّج له الشيخان وإنما أخرج له ابن ماجه ثم هو «مجهول الحال»، ولم يسمع من عبادة بن الصامت؛ ولذا قال الدّارقطنيّ وغيره: «هذا حديث مرسل، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصّامت».

وفي الباب عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِـ(بَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ)، فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ». قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

رواه أبو داود (٣٠٨٧) وابن ماجه (٢٥٠٨) من طريقين عن موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني عمتي قريبة بنت عبد الله، أن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو أخبرتها عن ضباعة بنت الزبير فذكرته.

وفي إسناده قريبة بنت عبد الله، تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب، وذكرها الذهبي في

المجهولات من النساء، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبولة» أي عند المتابعة ولم أجد لها متابعا.

وأما موسى بن يعقوب الزمعي فهو حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

وقوله: «هل أهويت إلى الجحر» أي هل أخذت من الجحر فيكون فيه الخمس؛ لأنه في معنى الركاز.

وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح أيضًا. انظر "مجمع الزوائد".

٤- باب ليس في الحلي زكاة

• عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقن يا معشر النّساء، ولو من حُليّكنّ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٦٦)، ومسلم في الزّكاة (١٠٠٠) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله، فذكرته في حديث طويل، وهو مذكور في موضعه.

قال ابن العربي في شرحه على الترمذيّ (٣/ ١٣٠ - ١٣١): «ظاهره أنه لا زكاة في الحلي، لقوله للنساء: «تصدّقن ولو من حليّكُنّ» ولو كانت الصّدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التّطوّع».

قال الترمذيّ بعد إخراج الحديث: «اختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوريّ، وعبدالله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبيّ ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة. هكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق». انتهى.

قلت: أثر ابن عمر، رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة (١١) عن نافع، عنه، أنه كان يحلي بناته وجواريه الذّهب، ثم لا يخرج من حُليهنّ الزّكاة.

وأثر عائشة أخرجه أيضًا مالك (١٠) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحليّ، فلا تخرج من حليهن الزّكاة.

قال مالك بعد إخراج الأثرين: «فأمّا التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحَه ولبسه، فإنما هو بمنـزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة. وقال: ليس في اللّؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر زكاة». انتهى.

وأثر جابر بن عبدالله أخرجه الشّافعيّ وعنه البيهقيّ (٤/ ١٣٨) عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه الزّكاة؟ فقال جابر: «لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال: كثير».

وقال علي بن سُليم: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة.

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكّيه نحوا من خمسين ألفا.

أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: «وهذا مذهب ظاهر بين الصّحابة، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها، فإنّها زوج النبيّ ﷺ، ومنْ لا يخفى عليها أمره في ذلك. وكذلك عبدالله بن عمر، فإنّ أخته حفصة كانت زوج النبيّ ﷺ، وأمر حليها لا يخفى عن النبيّ ﷺ، ولا يخفى عليها حكمه فيه». "المنتقى" (٢/ ١٠٧).

وفي معناه ما رُوي عن جابر بن عبدالله مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة» وإسناده ضعيف.

قال البيهقيّ في "المعرفة" (٦/ ١٤٤): «وما رُوي عن عافية بن أيوب، عن اللّيث، عن أبي الزّبير، عن جابر مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة» فباطل لا أصل له، إنّما يُروى عن جابر من قوله. وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتجّ به مرفوعًا كان مغرّرًا بدينه داخلًا فيما نُعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذّابين».

قلت: وليس الأمر كما قال البيهقيّ؛ فإنّ عافية بن أيوب ليس بمجهول، وقد سُئل أبو زرعة عن عافية ابن أيوب فقال: «أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصريّ ليس به بأس». «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٤).

ولكن الحديث ضعيف ليس من أجله، بل من أجل الرّاوي عنه وهو إبراهيم بن أيوب الجوزجانيّ، قال الحافظ في "اللّسان": «ذكره أبو العرب في "الضعفاء" ونقل عن أبي الطّاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسيّ: أنه قال: إبراهيم بن أيوب حورانيّ ضعيف، وكان أبو الطاهر من أهل النّقد والمعرفة بالحديث بمصر».

وللحديث علّة أخرى وهي الوقف وقد أشار إليه ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٦٧) وصوّبه.

وبناءً على هذه الأحاديث والآثار ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا زكاة في الحلي، وشبّهوها بمتاع البيت؛ لأن الزكاة تجب في الأموال النامية مثل الزراعة والتجارة والمواشي، وأما الحلي فهي مثل الملابس والأحذية والأواني وبقية متاع البيت.

وللشافعي قولان: قال ببغداد: -في رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه- «لا زكاة في الحلي إذا استمتع به أهله في عمل مباح».

والقول الثاني: قال: «هذا ما أستخير الله تعالى فيه»، وترك الجواب فيه.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه.

وبه قال من التابعين ومن بعدهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعامر الشعبي، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأكثر أهل المدينة.

قال أبو عبيد: «الحلي الذي يكون ربقة ومتاعا فهو كالأثاث، وليس كالرقة التي ورد في السنة يؤخذ ربع العشر فيها». انظر للمزيد: «الاستذكار» (٩/ ٦٩-٧٠).

٥- باب من قال: في الحلي زكاةٌ

● عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!». قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

حسن: رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٨١) كلاهما من طريق خالد بن الحارث، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب، وهو حسن الحديث.

وحسّنه أيضًا النّووي في "المجموع" (٦/ ٣٣). ورواه أحمد (٦٦٦٧) من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب بإسناده نحوه، والحجاج هو: ابن أرطاة مدلس.

ورواه أيضا الترمذيّ (٦٣٧) عن قتيبة، حدّثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكر مثله، فإسناده ضعيف.

قال الترمذيّ: «هذا حديث قد رواه المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثنى ابن الصبّاح وابن لهيعة يضعّفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء».

كذا قال، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة توبعا في الإسناد السابق.

ولكن رواه النسائي (٢٤٨٢) عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن سليمان قال: سمعتُ حسينًا، قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان فذكر الحديث نحوه.

وقال: مرسل. إلا أنه رجّح الموصول فقال: «خالد أثبت من المعتمر».

ولكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠)، والمزي في "تحفة الأشراف" أن النسائي قال: «وحديث معتمر أولى بالصواب» يعني المرسل. والظاهر أن هذا هو الصحيح على منهج النسائي.

قلت: إنْ صحَّ قولُ النسائي هذا، فلعل عمرو بن شعيب كان يروي عن وجهين: موصولًا ومرسلًا. والله تعالى أعلم.

● عن عبدالله بن شدّاد بن الهاد أنه قال: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟». فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟». قُلْتُ: لا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٦٥) عن محمد بن إدريس الرّازيّ، حدّثنا عمرو بن الرّبيع بن طارق،

حدّثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن أبي جعفر، أن محمّد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبدالله ابن شدّاد بن الهاد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن أيوب الغافقي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠) من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط الشّيخين».

والصواب أنه على شرط مسلم، فإن يحيى بن أيوب أخرج له مسلم فقط.

ورواه الدّارقطنيّ (١٩٥١) من وجه آخر عن عمرو بن الربيع بن طارق بإسناده وقال: محمد بن عطاء مجهول. هكذا قال: محمد بن عطاء منسوبًا إلى جده، ولم يدر أنه محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات. قال البيهقي في المعرفة: «وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جدّه ظنّ الدّارقطنيّ أنه مجهول، وليس كذلك».

• عن أمّ سلمة: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٦٤) عن محمد بن عيسى، حدّثنا عتّاب - يعني ابن بشير -، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أمّ سلمة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عتّاب بن بشير غير أنه حسن الحديث وهو من رجال البخاريّ.

ورواه الحاكم (١/ ٣٩٠) من طريق محمد بن المهاجر، عن ثابت، وقال: صحيح على شرط البخاريّ.

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلتُ أنا وخالتي على النبيّ ﷺ، وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟». قالت: فقلنا: لا. قال: «أما تخافان أن يسوِّركُما اللّهُ أسورةً من نار؟ أدّيا زكاته».

رواه الإمام أحمد (٢٧٦١٤)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٤/ (٤٣١) كلاهما من طريق علي بن عاصم، عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، فذكرته.

وإسناده ضعيف؛ لأنّ فيه علي بن عاصم الواسطيّ وشيخه عبدالله بن خثيم، وشيخه شهرب بن حوشب كلّهم ضعفاء.

هذا الحديث عزاه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٦٧) لأحمد وقال: «إسناده حسن». وفاته العزو للطبرانيّ، وقوله: «إسناده حسن» فليس بحسن.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن فاطمة بنت قيس أنّ النبيّ ﷺ قال: «في الحلي زكاة». رواه الدّارقطنيّ (١٩٥٤) عن أبي حمزة ميمون، عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس وقال: أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث.

وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧) عن وكيع، عن مساور الورّاق، عن شعيب بن يسار، قال: كتب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعريّ: «أنْ مُرْ مَنْ قبلك من نساء المسلمين أن يُزكين حُليهن».

وأخرجه البيهقيّ (٤/ ١٣٩) من وجه آخر عن مساور الورّاق، وقال: قال البخاريّ: «مرسل».

وكذا قاله أيضًا الزّيلعيّ في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٤) وعزا قول البخاريّ في تاريخه.

وأثر آخر أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: «في الحلي زكاة».

وأثر آخر أخرجه الدارقطني (١٩٥٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلي بناته كلّ سنة. ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يُزكّين حُليّهن.

وقد حكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله ابن عباس الزّكاة في الحليّ.

قال الخطّابي في «معالم السنن شرح أبي داود»: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها».

٦- باب العروض التي للتجارة فيها الزكاة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

أورد الإمام البخاريّ هذه الآية تحت باب "باب صدقة الكسب والتجارة" ولم يورد تحته أيّ حديث ولا أثر. وكأنه لم يثبت عنده شيء من السنة تحت هذا الباب، ولما كانت الآية صريحة في إيجاب الزكاة على أموال التجارة فاكتفى بإيراد الآية.

والظاهر كذلك فإنه لم يرد في الباب من الأحاديث الصحيحة توجب الزكاة في أموال التجارة، وإن كان انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في ذلك من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم لقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٢].

والأموال هنا عامة تشمل كل مال يملكه مسلم، ومنه مال التجارة، وقد استدل بعض أهل العلم من قول النبيّ ﷺ: «أما خالد فإنّكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أدراعه وأعتُده في سبيل الله». رواه البخاريّ (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

والأعتُد: جمع العتاد، وكذلك الأعتاد، وهو ما أعدّه خالد من السّلاح والدّواب والآلات للحرب، ولما كانت هذه الآلات عنده للتجارة طلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبيّ ﷺ أنه قد جعلها حبسًا في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها.

وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة. انظر: «شرح السنة» (٦/ ٣٤).

وأمّا ما رواه أبو داود (١٥٦٢) عن محمد بن داود بن سفيان، حدّثنا يحيى بن حسان، حدّثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدّثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: «أمّا بعد، فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصّدقة من

الذي نُعدُّ للبيع». فهو ضعيف، فإنّ فيه خبيب بن سليمان مجهول، والرّاوي عنه جعفر بن سعد ليس بقوي كما في التقريب.

وقال الذهبي في "الميزان" (١/ ٤٠٨) بعد أن نقل كلام أهل العلم في خبيب بن سليمان، وجعفر بن سعد وقال: «وسلمان بن موسى هذا زهريّ من أهل الكوفة ليس بالمشهور، وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم» انتهى.

قلت: فلا يلتفت إلى قول ابن عبد البر: «إسناده حسن».

انظر للمزيد "المنّة الكبرى" (٣/ ١٩٨). وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي ذرّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ صدقته».

رواه أحمد (٢١٥٥٧) عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، بلغه عنه، عن مالك بن أوس بن الحدثان النّصريّ، عن أبي ذرّ، فذكره. ومن هذا الوجه أخرجه كلٌّ من الدّارقطنيّ (٢/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٧).

ورواه الحاكم أيضًا من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، ثنا عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذرّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ أو البرّ صدقته، ومن رفع دنانير ودراهم، أو تبرًا وفضة لا يعدُّها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة».

قال الحاكم: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

كذا قال، وقد أخرج الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ٣٠٧) عن البخاريّ أنه قال: «ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس. يقول: حُدّثتُ عن عمران بن أبي أنس». وقال ابن القطّان: «ابن جريج مدلّس لم يقل: حدّثنا عمران». فالحديث منقطع، وقد تابعه موسى بن عبيدة الرَّبذيّ، ومن طريقه رواه البزّار (٣٨٩٥)، والدّارقطنيّ (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، والبيهقيّ (٤/ ١٤٧)، وموسى بن عبيدة ضعيف.

وسقط هذا في إسناد الحاكم السابق فجعل المتابع لابن جريج سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، والصحيح أن بينه وبين عمران بن أبي أنس موسى بن عبيدة كما ثبت ذلك في روايات أخرى.

وأما قول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فهذا وهم منه، فإن عمران بن أبي أنس ممن انفرد به مسلم دون البخاري غير أنه ثقة.

وقوله: «البزُّ» بالباء الموحدة والزّاي - وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز. ومن قال بالراء المهملة أي «البر» فقد وهم.

وفي الباب آثار عن الصّحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز كما ذكره مالك في الموطأ كلّهم أمروا بأخذ الزّكاة من أموال التجارة ولم نجد

لهم مخالفًا فصار إجماعًا.

قال البيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ١٤٧) بعد أن نقل آثار هؤلاء: «وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي رُوي عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة في العرض، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزّكاة أحبُّ إليَّ والله أعلم».

وقال أيضًا: «وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما رُوينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «إن صح لا زكاة في العرض» أي إذا لم يُرد به التّجارة». انظر للمزيد "المنّة الكبرى" (٣/ ٢٠٠).



جموع أبواب ما جاء في زكاة الزّروع

١- باب زكاة الحرث والزّرع

• عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٨٣) عن سعيد بن أبي مريم، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سالم بن عبداللّه، عن أبيه رضي الله عنه، فذكر الحديث.

وفي بعض طرقه من حديث ابن وهب نفسه: «فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَو النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رواه أبو داود (١٥٩٦) وغيره.

قوله: «أو كان عثريا» العثري من الزرع، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأنّ الماشي يعثر فيها.

ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة، أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبًا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي. انظر: «الفتح» (٣/ ٣٤٩).

وقوله: «بعلًا» نقل أبو داود عن وكيع: «البَعْل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء».

ونُقل عن أبي إياس الأسديّ قال: «الذي يسقى بماء السماء». ونقل عن النّضر بن شميل: «البعل ماء المطر». انتهى.

والخلاصة هو ما شرب بعروقه، ولم يُتعَنَّ في سقيه.

والنّضح: هو السّقي بالرّشاء.

ويفهم مما تقدّم بيانه أنّ النبيّ ﷺ جعل الصدقة ما خفّتْ مؤنته وكثرتْ منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء، وجعل ما كثرتْ مؤنته على التنصيف رفقًا بأرباب الأموال.

والسّواني: جمع السّانية، وهي البعير الذي يسنّى عليه أي يستقى.

• عن جابر بن عبدالله أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقي بالسّانية نصف العشر».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨١) من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أنّ أبا الزّبير حدّثه أنّه سمع جابر بن عبداللّه، فذكره.

قوله: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور».

العشور: بضم العين، جمع عُشر، والغيم هو المطر.

• عن معاذ بن جبل، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا

سَقَت السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلا الْعُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

حسن: رواه ابن ماجه (١٨١٨)، والنسائي (٢٤٩٢) كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النّجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وكذا رواه أيضًا الدارميّ (١٧٠٩) إلّا أن النسائي لم يذكر «مسروقًا» بين أبي وائل وبين معاذ. وكذا رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٠٣٧).

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النّجود غير أنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقي بالنّضح نصف العشر».

رواه الترمذيّ (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦) كلاهما من حديث عاصم بن عبد العزيز بن عاصم المدني، قال: حدثنا الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «قد رُوي هذا الحديث عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبيّ ﷺ مرسلًا، وكأنّ هذا أصح».

قلت: وهو كما قال، فإن في إسناده عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعيّ المدني. قال البخاري: «فيه نظر». وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وفي الباب أيضًا عن أنس ولا يصح. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٣٧١)، وفيه أبان بن أبي عياش متروك.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن حرب بن عبيدالله، عن خالٍ له، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس على المسلم عشور، إنّما العشور على اليهود والنّصارى». هكذا ذكره البخاريّ في "التاريخ الكبير" (٣/ ٦٠).

ورواه أبو داود (٣٠٤٦) عن مسدّد، حدّثنا أبو الأحوص، حدّثنا عطاء بن السّائب، عن حرب ابن عبيدالله، عن جدّه أبي أمّه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الترمذي في "العلل" (١٠٣): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث فيه اضطراب، ولا يصح هذا الحديث».

قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى، وقد أورده في "التاريخ الكبير" من طرق مختلفة، ومن هذه الطرق الطريق التي أخرجها أبو داود.

وفي إسناده أيضًا حرب بن عبيدالله وهو ابن عمير الثقفيّ قال فيه الحافظ: «لين الحديث».

ثم علّله البخاريّ في "التاريخ الكبير" بأن النبيّ ﷺ فرض العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق. وكذلك لا يصح ما رُوي عن العلاء بن الحضرميّ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، أو إلى هجر، فكنتُ آتي الحائط يكون بين الإخوة يُسْلمُ أحدهم، فآخذُ من المسلم

العشر، ومن المشرك الخراج».

رواه ابن ماجه (١٨٣١) عن الحسين بن جنيد الدّامغانيّ، قال: حدّثنا عتّاب بن زياد المروزيّ، قال: حدّثنا أبو حمزة، قال: سمعت مغيرة الأزْديّ يحدّث عن محمد بن زيد، عن حيان الأعرج، عن العلاء بن الحضرميّ، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٥٢٧) عن عتاب بن زياد بإسناده، مثله.

وفيه ثلاث علل:

الأولى: المغيرة الأزديّ اختلف فيه من هو؟ فقال المزي في "تهذيبه" (٦٧٤١): «أظنّه المغيرة ابن مسلم القسْمليّ، فإنّ القسامل من الأزد، روى له ابن ماجه، وكتبنا حديثه في ترجمة عتّاب بن زياد». انتهى. وجزم الحافظ ابن حجر بأنه «القسمليّ».

فإن صحَّ بأنه ابن مسلم القسمليّ فهو «صدوق» كما في "التقريب".

وقد سئل الإمام أحمد فقال: «ما أرى به بأسًا». وقال ابن معين: «صالح». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٦٦).

والثانية: شيخه محمد بن زيد. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «المغيرة الأزديّ لعله العبديّ». والعبديّ هو محمد بن زيد العبدي روى عن شهر بن حوشب، قال ابن حجر: «لعله ابن أبي القلوس وإلا فمجهول».

والثالثة: حيان الأعرج، وعنه محمد بن زيد، وفي كتاب ابن أبي حاتم: حيان الأعرج بصري، روى عن جابر بن زيد، وعنه قتادة وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج ومنصور بن زاذان، وحُكي عن ابن معين أنه وثقه، قال المزي: فإن كان هو هذا فإنّ روايته عن العلاء بن الحضرميّ منقطعة.

قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في أتباع التابعين.

فالخلاصة فيه أن حديثه عن العلاء فيه انقطاع.

وقوله: «ومن المشرك الخراج» أي الجزية. فإنّ الخراج يطلق على ما يخرج من غلّة الأرض، ثم سُمّي ما يأخذه السلطان خراجًا، فيقال: أدّى فلان خراج أرضه، وأدّى أهل الذّمة خراج رؤوسهم يعني الجزية. انظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٨٥).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر».

رواه البيهقيّ (٤/ ١٣٢) من طريق يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فذكره.

قال البيهقيّ: «يحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات». وأورده ابن حبان في «المجروحين» (١٢١٦) في ترجمة يحيى بن عنبسة وقال: هو شيخ دجّال، يضع الحديث على ابن عيينة، وداود بن أبي هند وأبي حنيفة وغيرهم من الثقات، لا تحل الرواية

عنه بحال، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار». وذكره ابن الجوزيّ والسيوطيّ وغيرهما في "الموضوعات".

٢- باب ليس في الخضروات والفواكه زكاة

• عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبيّ ﷺ أنه إنّما أخذ الصدقة من الحنطة والشّعير والزبيب والتّمر.

صحيح: رواه أحمد (٢١٩٨٩) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمرو بن عثمان - يعني ابن موهب، عن موسى بن طلحة، قال (فذكره).

وقوله: «عندنا كتاب معاذ» الظاهر أنه لم يسمع منه، ولكنه رواه بالوجادة، وهي إحدى طرق تحمل الحديث؛ ولذا صحّحه الحاكم (١/ ٤٠١) ورواه من هذا الوجه وقال: «هذا حديث قد احتجّ بجميع رواته ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ».

ويؤيده ما رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٠٦) قال: «فإنّ إسماعيل بن إبراهيم حدّثنا عن عطاء ابن السّائب، قال: أراد المغيرة بن عبدالله أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصّدقة من الخضروات فقال له موسى: ليس ذلك لك، إنّ رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضروات».

وهذا مرسل؛ فإنّ موسى بن طلحة لم يلق النبيَّ ﷺ، ولكنه فهم من كتاب معاذ الذي كان عنده أنه ليس في الخضروات صدقة.

ورواه يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" (٥٠٣) عن عبد السّلام بن حرب، عن عطاء بن السّائب، قال: «أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة، فقال له موسى ابن طلحة: إنّه ليس في الخضر شيء. ورواه عن رسول الله ﷺ. قال: فكتبوا بذلك إلى الحجّاج، فكتب الحجّاج: إنّ موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة». انتهى.

وفيه توثيق لموسى بن طلحة، وهو المطلوب في الوجادة، فإنّ الواجد إذا كان ثقة في دعواه الوجادة يقبل حديثه، ثم إن موسى بن طلحة لولا كان واثقًا بكتاب معاذ لما استدلّ به وعزاه إلى النبيّ ﷺ.

قال يحيى بن آدم في كتاب "الخراج" (٤٩٧): «والخضر عندنا الرطاب والرياحين، والبقول، والفاكهة مثل: الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والإجاص والمشمش والرّمان والخيار والقثاء والنّبق والباقلى والجزر والموز والمقل والجوز واللّوز والبطيخ وأشباهه».

وقال مالك رحمه الله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.

وقال: ولا في القضب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها». انتهى. انظر: "الموطأ" (١/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

• عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلّمان النّاس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصّدقة إلّا من هذه الأربعة: الشّعير، والحنطة، والزّبيب، والتمر».

حسن: رواه الدّارقطنيّ (١٩٢١)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقيّ (٤/ ١٢٥) كلّهم من حديث أبي حذيفة، حدّثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، فذكراه.

قال البيهقيّ: «رواته ثقات وهو متصل». وصحّحه الحاكم.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في أبي حذيفة وهو موسى بن مسعود النّهدي، وطلحة بن يحيى التيمي غير أنهما حسنا الحديث.

ثم هذا الحديث موافق لحديث موسى بن طلحة في أخذ الصّدقة عن هذه الأربعة.

وأمّا ما رُوي عن معاذ أنّه كتب إلى النبيّ ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيء». فهو ضعيف.

رواه الترمذيّ (٦٣٨) عن علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الحسن بن عُمارة، عن محمد بن عبدالرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، فذكره.

قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. وليس يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء، وإنّما يُروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبيّ ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة».

وقال: «والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك». انتهى قول الترمذيّ.

وذكر البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩) مراسيل الحسن، والشّعبيّ، ومجاهد وغيرهم وقال: «هذه الأحاديث كلّها مراسيل إلّا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكّد بعضًا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقول بعض الصّحابة» انتهى.

وفي الباب ما روي عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيدالله التيمي قال: قال رسول الله ﷺ «ليس في الخضروات صدقة».

رواه الطبرانيّ في «الأوسط» (مجمع البحرين ١٣٥٠)، والبزار (كشف الأستار ٨٨٥) كلاهما عن أبي كامل الجحدريّ، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا عطاء بن السّائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، فذكره.

قال البزّار: «لا نعلم أحدًا أسنده فوصله إلّا الحارث، ولا روى عطاء عن موسى إلّا هذا، ورواه جماعة عن موسى مرسلًا».

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٦٩) بعد أن عزاه إليهما: «وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي».

قلت: لم يوثقه ابن عدي صراحة، وإنما قال بعد أن ساق له عدّة أحاديث منها حديث الباب: «وللحارث هذا غير ما ذكرت أحاديث حسان، وهو ممن يكتب حديثه». وفيه إشارة إلى تضعيفه أكثر من توثيقه.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن محمد بن عبدالله بن جحش، عن رسول الله ﷺ «أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كلّ أربعين دينارًا دينارًا، وليس في الخضروات صدقة».

وفيه عبدالله بن شبيب، قال ابن حبان في كتاب "الضعفاء": «يسرق الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وكذلك لا يصح عن أنس بن مالك وعائشة وعلي. انظر تخاريج هذه الأحاديث في "نصب الرّاية" (٢/ ٣٨٦).

٣- باب زكاة العسل

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جَاءَ هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ سُفْيَانُ ابْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٠٠) واللّفظ له، والنسائيّ (٢٥٠١) كلاهما من حديث أحمد بن أبي شعيب الحرانيّ، حدّثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصريّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، وبقية رجاله ثقات وقد توبعوا، فإنّ أبا داود رواه أيضًا من وجهين آخرين:

أحدهما: عن أحمد بن عبدة الضّبيّ، حدّثنا المغيرة - ونسبه إلى عبدالرحمن بن الحارث المخزوميّ -، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ شبابة - بطن من فهْم - فذكر نحوه. قال: «من كلّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ».

وقال سفيان بن عبدالله الثقفيّ، قال: «وكان يحمي لهم واديين». زاد: «فأدّوا إليه ما كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم وادييهم». ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة.

والثاني: عن الربيع بن سليمان المؤذن، حدّثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ بطنًا من فَهْم - بمعنى المغيرة - قال: «من عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وقال:

وادين لهم» . انتهى .

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٣٢٥) . وأسامة بن زيد تُكلِّم فيه غير أنه توبع .

ومداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وهو حسن الحديث .

ورواه ابن ماجه (١٨٢٤) من وجه آخر عن نعيم بن حماد، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أسامة بن زيد، بإسناده، مختصرًا . ونعيم بن حماد ضعيف إلّا أنه توبع في الإسناد السّابق .

ولكن رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١) عن عباد بن عوام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: «أنّ أمير الطّائف كتب إلى عمر بن الخطّاب: إنّ أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون مَنْ كان قبلنا» . فذكر الحديث بمعناه .

وقد سُئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «هو حديثٌ رواه عبدالرحمن بن الحارث وعبدالله ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، مسندًا عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن عمر» ، انتهى . "العلل" (٢/ ١١٠) .

والدارقطني إمام في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال، ولكن وقع منه تقصير، فإنه لم يذكر من رفعه عن عمرو بن شعيب إلا عبدالرحمن بن الحارث وهو ابن أبي ربيعة المخزومي وهو «صدوق له أوهام» ، كما في التقريب، وابن لهيعة، وفيه كلام معروف، وقد تابعهما عمرو بن الحارث المصري -كما مضى- وهو ثقة حافظ فقيه كما في التقريب، ورابعهم أسامة بن زيد كما مضى، فكل هؤلاء رفعوا هذا الحديث ولذا استدرك الحافظ ابن حجر على الدارقطني في "التلخيص" (٢/ ١٦٨)، وانفرد بإرساله يحيى بن سعيد الأنصاري .

والقواعد الحديثية تقتضي أن نرجح الرفع لما فيه زيادة علم، ولذلك لم يرجح الدارقطني الإرسال كعادته .

ونقل ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٤/ ١٢٧) عن ابن عبد البر أنه حسّن حديث عمرو بن شعيب في "الاستذكار" ، ونقل عن مالك، عن الزهريّ: «أنّ صدقة العسل العشر» . وممن أوجب الزكاة في العسل: الأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وربيعة، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد .

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني «أنّ في العسل العشر» . قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك .

وسمع يحيى من أدرك يقول: «مضت السنة بأنّ في العسل العشر» . وهو قول ابن وهب . انتهى كلام ابن التركماني . وانظر أيضًا: "الاستذكار" (٩/ ٢٨٣) .

وذكر الحافظ ابن القيم في "الزاد" (٢/ ١٥) الأحاديث والآثار الواردة في زكاة العسل وعلّلها ثم قال: «وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أنّ هذه الآثار يقوي بعضُها بعضًا، وقد تعدّدت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها» .

وقال: «وقال هؤلاء: ولأنه يتولّد من نور الشّجر والزّهر، ويكال ويدّخر، فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار». انتهى باختصار.

وأما مالك والشافعيّ فذهبا إلى أنه لا زكاة في شيء من العسل. انظر: "الاستذكار" (٩/ ٢٨٦).

قلت: وفي الباب أحاديث لا تصح منها:

ما رُوي عن ابن عمر مرفوعًا في العسل: «في كلّ عشرة أَزُقٍّ زِقٌّ».

رواه الترمذيّ (٦٢٩) عن محمد بن يحيى النّيسابوريّ، حدّثنا عمرو بن أبي سلمة التّنّيسيّ، عن صدقة بن عبدالله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. قال الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال».

قلت: وهو يقصد صدقة بن عبدالله السّمين أبا معاوية، وهو ضعيف، ضعّفه النّسائيّ وغيره. وقال الإمام أحمد: «ليس بشيء». وقال الترمذيّ: «ولا يصح عن النبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء». وقال: «صدقة بن عبدالله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبدالله في رواية هذا الحديث عن نافع». ثم أسنده عن عبيدالله بن عمر، عن نافع قال: «سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل. قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه». ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: «ليس في العسل صدقة». فقال عمر بن عبد العزيز: «عدلٌ مرْضيٌّ». فكتب إلى النّاس أن توضع - يعني عنهم. انتهى.

قلت: المغيرة بن حكيم تابعيّ ثقة، فروايته عن نافع تكون أصح من رواية صدقة بن عبدالله، عن موسى بن يسار، عن نافع.

ولكن قوله مقطوع غير مسند إلى النبيّ ﷺ ولا إلى أحد من الصّحابة وهو كالفتوى منه. وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوع حسن، وهو مثبت، ولا يترك العمل به لقول أحد من التّابعين. وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق كما ذكره الترمذيّ.

وفي الباب أحاديث أخرى منها ما رُوي عن أبي سَيَّارة المتعيّ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَحْلا. قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. رواه ابن ماجه (١٨٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في "المصنف" (٣/ ١٤١) -، عن وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعيّ، فذكر مثله. ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٠٦٩).

وفيه انقطاع بين سليمان بن موسى، وبين أبي سيارة كما قال أبو حاتم.

وقال البخاريّ في «العلل الكبير» (٦/ ٣١٣): «هو مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من الصّحابة». أي منقطع. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٨٧): «هذا حديث منقطع، لم يسمع سليمان بن موسى من أبي سيارة، ولا يعرف أبو سيارة هذا ولا تقوم بمثله حجّة».

ومنها ما رُوي عن سعد بن أبي ذباب.

رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١-١٤٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٧) وفيه من لا يُعرف، وقد سئل البخاريّ عن حديث سعد بن أبي ذباب فقال: «لم يصح حديثه». ومنها ما روي عن أبي هريرة، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور».

رواه عبد الرزاق (٦٩٧٢) وعنه البيهقي (٤/ ١٢٦) عن عبدالله بن محرر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

ونقل البيهقي عن البخاريّ: «عبدالله بن محرر متروك الحديث».

قلت: ذكره ابن حبان في "الضّعفاء" وقال: «كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم».

انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٩٠ - ٣٩٣) للوقوف على مزيد من الأخبار والآثار في زكاة العسل.

٤- باب خرص الثّمار

● عن أبي حميد السّاعديّ قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟». قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٨١) عن سهل بن بكّار، حدّثنا وُهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عبّاس السّاعديّ، عن أبي حميد السّاعديّ، قال (فذكره) واللّفظ له.

ورواه مسلم في الموضعين في الحجّ (١٣٩٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبيّ، حدّثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، بإسناده مختصرًا، ولم يذكر فيه قصة الخرص. ثم رواه في كتاب الفضائل (١٣٩٢: ١١) بالإسناد نفسه نحو رواية البخاريّ.

وقوله: «أحصي» أي احفظي عدد كيلها. وفي رواية مسلم: «أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله».

• عن عبد الله بن عباس، قال: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عبدالله بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِم النَّخْلَ - وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ - فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

حسن: رواه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) كلاهما من حديث عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مِقْسم، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أيوب العبديّ الموصليّ «صدوق له أوهام»، وشيخه جعفر بن برقان أبو عبدالله الرّقيّ «صدوق يهم في حديث الزّهريّ» وقد وثقه ابن معين وابن سعد، وتكلّم فيه النّسائيّ.

والخرص: من خَرَص يخرص كنصر ينصر، وخرصَ النّخلة إذا خمّن ما عليها من الرّطب تمرًا، ليعرف مقدار ما يؤخذ منه وقت الجداد في العشر أو غيره.

• عن جابر بن عبدالله قال: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٤١٥) عن أحمد - وهو في مسنده (١٤١٦١) -، عن عبد الرزّاق - وهو في مصنفه (٢٧٠٥) - ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن أبي حثمة، أنّ النبيّ ﷺ بعثه خارصًا، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! إنّ أبا حثمة قد زاد عليَّ. فدعا أبا حثمة، فقال: «إنّ ابن عمّك يزعم أنك قد زدتَ عليه؟». فقال: يا رسول الله! قد تركت عرية أهله، وما يطعم المساكين، وما يصيب الرّيح. فقال: «قد زادك ابنُ عمّك وأنصفك».

حسن: رواه البخاريّ في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٧) عن إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة، قال: حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النّبيّ ﷺ بعث أبا حثمة خارصًا، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن صدقة، فإنه حسن الحديث.

والحديث أخرجه الطبرانيّ في "الأوسط" (مجمع البحرين ١٣٥٧) عن مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، بإسناده مثله.

ولكن قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٦) بعد أن عزاه إلى الأوسط: «فيه محمد بن صدقة، وهو ضعيف».

قلت: إن كان محمد بن صدقة هو الجبلانيّ أبو عبدالله الحمصيّ من رجال "تهذيب الكمال" فلم أجد من ضعّفه، بل قال فيه النسائيّ: «لا بأس به». وقال أبوحاتم: «صدوق». وإن كان غيره فلم أهتد إليه، ولم يترجمه ابن حبان لا في "الضّعفاء" ولا في "الثقات"، وكذلك لم يذكره العقيليّ في "الضّعفاء" فالغالب أنه التبس على الحافظ الهيثميّ، والله تعالى أعلم.

وأمّا ما رواه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذيّ (٦٤٣)، والنّسائيّ (٢٤٩١)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢) كلّهم من طريق شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبدالرحمن يحدّث عن عبدالرحمن بن مسعود بن نيار، قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا خرصتم فجذّوا ودعوا الثّلث، فإن لم تدعوا أو تجذّوا الثلث فدعوا الرّبع».

فالظّاهر أنّ فيه خطأ؛ لأنّ حديث الخرص لأبيه أبي حثمة الذي بعثه النبيّ ﷺ خارصًا، وأمّا سهل فولد سنة ثلاث من الهجرة وكان عمره عند وفاة النبيّ ﷺ بين سبع سنوات إلى ثمان، وإن كان روى عنه أحاديث.

ومن أهل العلم من جعل هذا الحديث من مسند سهل بن أبي حثمة، ولكن فيه عبدالرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه أحد، وإنّما ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبيّ: تفرّد عنه خبيب ابن عبدالرحمن، وقال ابن القطّان: «لا يعرف» يعني أنّه مجهول. انظر أيضًا: "بيان الوهم والإيهام" (٤/ ٢١٥).

وأمّا التّرمذي فسكت عليه ولم يتعرّض له بقول: لا بتصحيح ولا تحسين ولا تضعيف.

قال الترمذيّ عقب حديث سهل بن أبي حثمة: «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص. وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق. والخرص إذا أدركتِ الثّمار من الرّطب والعنب مما فيه الزّكاة، بعث السّلطان خارصًا يخرص عليهم. والخرص أن ينظر من يُبْصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العُشر من ذلك، فيُثْبتُ عليهم، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبّوا، فإذا أدركت الثمار أُخذ منهم العُشر.

هكذا فسّره بعضُ أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق». انتهى.

قلت: الخرص والحزر بمعنى واحد وهو التّقدير. انظر للمزيد: "المنّة الكبرى" (٣/ ١٧٧ - ١٧٨).

وفي الباب ما رُوي عن عائشة أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر -: «كان النبيّ ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص النّخل حتّى يطيب قبل أن يؤكل منه».

رواه أبو داود (١٦٠٦) عن يحيى بن معين، حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج قال: أُخبرتُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وفيه رجل مجهول، فإنّ ابن جريج لم يسمع من الزّهريّ لأنه يقول: أُخبرتُ عن ابن شهاب، ثم هو مدلِّس ولو عنعن لم يقبل حتى يصرِّح فكيف وقد قال: أُخبرتُ.

وحجّاج هو ابن محمد المصيصيّ وهو من أثبت أصحاب ابن جريج فمن رواه عنه بالعنعنة دون قوله: «أخبرتُ» فكأنه مشى على الجادّة، أو لم يضبط صيغة الأداء، أو المدوّن مصنف عبد الرزّاق نفسه (٧٢١٩) وعنه ابن خزيمة (٢٣١٥)، وقد ضبطه الإمام أحمد (٢٥٣٠٥)، فرواه عن عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب، بإسناده مثله.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن عتّاب بن أسيد: «أنّ النبيّ ﷺ كان يبعث على النّاس مَنْ يَخْرص عليهم كرومهم وثمارهم».

رواه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والترمذيّ (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) كلّهم من طريق محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتّاب بن أسيد، فذكره.

قال الترمذيّ: «حسن غريب». وصحّحه ابن حبان (٣٢٧٨)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، والحاكم (٣/ ٥٩٥).

قلت: إنّ فيه انقطاعًا؛ فإنّ سعيد بن المسيب لم يسمع من عتّاب شيئًا كما قال أبو داود.

ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة" في ترجمة عتاب بن أسيد عن أبي حاتم الرازي مثله.

إلا أننا لم نجد كلامه هذا في كتب ابنه "كالمراسيل"، "والجرح والتعديل"، و"العلل"، فانظر أين قاله؟ لأنّ عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصّديق رضي الله عنه. كما قاله الواقديّ.

وقيل: تأخّرت وفاته حتى عينه عمر بن الخطاب على مكة، كما في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٩٠).

ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل كان مولده بعده. ذكره المنذريّ في تعليقه على سنن أبي داود، ومع ذلك حسّنه الترمذيّ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وثمّة علة أخرى، وهي الاختلاف في إسناده، كما في «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٨ - ٥٣)، وقد أعلّه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان بالإرسال. انظر: «العلل» (١/ ٢١٣).

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن ابن عمر: «أنّ النبيّ ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيّرهم أن يأخذوا أو يردّوا، فقالوا: هذا الحقّ، بهذا قامت السماوات والأرض».

رواه الإمام أحمد (٤٧٦٨) عن وكيع، حدّثنا العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

والعمريّ هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فإنّه ضعيف، وأخوه

عبيدالله ثقة. فالصّحيح في هذه القصة من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنّ النّبيّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج...»، وهو في الصحيحين البخاري (٢٣٢٨، ٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١). وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

ومن الخرّاصين الذين ذكروا في كتب التراجم: فروة بن عمرو الأنصاريّ.

حدّث عبد الرزاق في مصنفه (٧٢٠٠) عن معمر، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن النبيّ ﷺ أنه كان يبعث رجلًا من الأنصار من بني بياضة يقال له: فروة بن عمرو، فيخرص تمر أهل المدينة. قال معمر: وما سمعت بالخرص إلا في النّخل والعنب.

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه حرام بن عثمان متروك، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٦) وعزاه إلى الطبرانيّ في "الكبير" (١٨/ ٣٢٧).

قلت: وفيه علّة أخرى وهي إبراهيم بن أبي يحيى هو الأسلميّ وهو متروك.

ورُوي أيضًا عن رافع بن خديج: أنّ النبيّ ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النّخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها، وكان لا يخطئ.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٢٠٩) عن إبراهيم بن أبي يحيى، قال: حدّثني إسحاق، عن سليمان بن سهل، عن رافع بن خديج، فذكره.

وإسحاق هو ابن عبدالله بن أبي فروة ضعيف جدًّا، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٦) وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" (١٨/ ٣٢٨).

ومن الخرّاصين الذين يبعثهم النبيّ ﷺ جبّار بن صخر بن خنساء الأنصاريّ السّلميّ.

عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: «إنّما خرص عبدالله بن رواحة على أهل خيبر عامًا واحدًا، فأُصيب يوم مؤتة، ثم إنّ جبّار بن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم».

رواه الطبرانيّ في "الكبير" (٢/ ٣٠٣) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فذكره.

وهذا مرسل كما قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٦): «رواه الطبرانيّ في «الكبير» وهو مرسل، وإسناده صحيح».

وفي المغازي لابن إسحاق قال: حدّثني عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن مكنف، حدثني حارثة، قال: لما أخرج عمر يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار، وخرج معه جبار بن صخر، وكان خارصَ أهل المدينة، وحاسبهم. ذكره الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٢٠).

٥- باب نصاب الزّروع والثّمار

• عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) كلاهما من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وفي لفظ عند مسلم: «ليس في حبٍّ ولا تَمْرٍ صدقةٌ حتى يبلغ خمسةَ أوسق».

• عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ في البُرّ والتّمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحلُّ في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق، ولا يحلُّ في إبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٤٨٤) عن إسماعيل بن مسعود، حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، قال: حدّثني عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكره.

وصحّحه ابنُ خزيمة (٢٣٠١)، ورواه من وجه آخر عن يزيد بن زريع بإسناده، مثله.

• عن جابر بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ قال: «وليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٠) من طرق عن ابن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٢٢١، ٩٢٣٢) من وجهين عن عبدالله بن المبارك، أخبرنا معمر، قال: حدثني سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

وأمّا ما رُوي عن أبي سعيد الخدريّ مرفوعًا: «الوَسق ستون صاعًا» فهو ضعيف من أجل الانقطاع.

رواه أبو داود (١٥٥٩)، والنسائيّ (٥/ ٤٠)، وابن ماجه (١٨٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٠) كلّهم من طريق أبي البختريّ، عن أبي سعيد، فذكره.

وأبو البختريّ لم يسمع من أبي سعيد، كما قال أبو داود. ولفظ ابن خزيمة: «الوسق ستون مختومًا». وقال: «يريد المختوم الصاع، وقال: لا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعًا».

قلت: فنصاب الزّروع والثمار خمسة أوسق وهو ما يساوي اليوم ٦٥٣ كيلو غرام تقريبًا، إن كان الصاع يساوي ٢ كيلو و١٧٦ غرام.

هكذا قدّره الدكتور القرضاوي في كتابه فقه «الزكاة» (١/ ٣٧١ - ٣٧٣).

٦- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصّدقة

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

• عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون الحُبيق أن يؤخذ في الصّدقة.

قال الزهريّ: لونين من تمر المدينة.

قال أبو داود: وأسنده أيضًا أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزّهريّ.

حسن: رواه أبو داود (١٦٠٧) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدّثنا سعيد بن سليمان، حدّثنا عبّاد، عن سفيان بن حسين، عن الزّهريّ، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣١٣) ورواه من طريق سعيد بن سليمان.

قلت: إسناده حسن من أجل متابعة سليمان بن كثير سفيانَ بن حسين وهو أبو محمد أو أبو الحسن الواسطيّ، وهو ثقة في غير الزهريّ.

ولعلّ أبا داود تنبّه لذلك فذكر هذه المتابعة قائلًا: «وأسنده أيضًا أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهريّ». ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٠٢) عن أبيه، عن أبي الوليد، به.

وسليمان بن كثير هو العبديّ البصريّ لا بأس به، ولكن في غير الزهريّ كما قال الحافظ في التقريب.

فاجتماعهما في رواية هذا الحديث عن الزهريّ مشعر بأنّهما لم يخطئا فيه.

ولكن يعكّر هذا ما رواه النسائيّ (٢٤٩٤) وصحّحه ابن خزيمة (٢٣١٢) كلاهما من حديث عبد الجليل بن حميد اليحصبيّ، أنّ ابن شهاب حدّثه قال: حدّثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: «هو الجعرور ولون الحبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرّذالة».

فلم يقل عبد الجليل بن حميد «عن أبيه»، وتابعه على ذلك محمد بن أبي حفصة. ومن طريقه رواه ابن خزيمة أيضًا (٢٣١١).

وأبو أمامة واسمه أسعد بن سهل، ولد في حياة النبيّ ﷺ وليست له صحبة، وما روى عنه فهو مرسل، وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم أبوه سهل بن حنيف. فلا يستبعد أن يكون هذا الحديث سمعه من أبيه.

فيكون الطريقان محفوظين، فكان أبو أمامة أحيانًا يسنده عن أبيه، وأحيانًا يرسله. فكان الزهريّ يرويه على الوجهين. فإذا كان كذلك فلا يُعلُّ المسند بالمرسل، والله أعلم.

• عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد علّق

رجلٌ قنًّا حشفًا، فطعن بالعصا في ذلك القِنو وقال: «لو شاء ربُّ هذه الصّدقة تصدَّق بأطيب منها». وقال: «إنّ ربَّ هذه الصّدقة يأكل الحشف يوم القيامة».

حسن: رواه أبو داود (١٦٠٨)، والنّسائيّ (٢٤٩٥)، وابن ماجه (١٨٢١) كلّهم من حديث يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، حدّثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرميّ، عن عوف بن مالك، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم (٢/ ٢٨٥)، (٤/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

وذكره الحافظ في "الفتح" وقال: «إسناده صحيح».

قلت: هو حسن بما قبله لأنّ فيه صالح بن أبي عريب روى عنه جماعة، ولكن لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب «مقبول» أي إذا توبع، ولم يتابع فهو ليّن الحديث.

لكن لا بأس به في الشّواهد، وقد صحّحه عددٌ من أهل العلم كما مضى.

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٩٧٦) من هذا الطريق وزاد في آخره: «ثم أقبل علينا فقال: أما والله! يا أهل المدينة لتدعُنَّها أربعين عامًا للعوافي».

قال: «فقلت: والله أعلم قال يعني الطّير والسّباع». قال: وكنا نقول: إنّ هذا للذي تسميه العجم الكراكي». انتهى.

والكراكي: جمع كَرْكى - وهو طائر معروف كبير أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللّحم.

وقوله: «قنًّا حشفًا» القنّ -بالكسر والفتح- مقصور، هو العذق بما فيه من الرّطب. والقِنْو - بكسر القاف أو ضمها، وسكون النون - جمعه: قنوان، وأقناء.

والحشف: بفتحتين - هو اليابس الفاسد من التمر.

• عن البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانَت الأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِن الأَقْنَاءِ فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يَقُولُ: لا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٨٢٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، قال: حدّثنا

عمرو بن محمد العنقريّ، قال: حدّثنا أسباط بن نصر، عن السُّديّ، عن عدي بن ثابت، عن البراء ابن عازب، فذكره.

ورواه الترمذيّ (٢٩٨٧) من وجه آخر عن السّديّ، عن أبي مالك، عن البراء بن عازب، قال: وهذا لفظه: «﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنّا أصحاب نخل، فكان الرّجلُ يأتي من نخله على قدر كثرته وقلّته، وكان الرّجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلّقه في المسجد، وكان أهل الصُّفّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البُسْر والتَّمرُ فيأكل، وكان ناسٌ ممّن لا يرغبُ في الخير يأتي الرجلُ بالقِنْو فيه الشِّيصُ والحَشَف، وبالقنو قد انكسر فيعلِّقه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قالوا: لو أنَّ أحدهم أُهدي إليه مثلُ ما أعطاهُ لم يأخذْه إلا على إغماض أو حياء. قال: فكُنّا بعد ذلك يأتي أحدُنا بصالح ما عنده».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو مالك هو الغفاريّ، ويقال: اسمه غزوان».

قلت: إسناده حسن من أجل السّديّ وهو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة من رجال مسلم مختلف فيه، فكذّبه الجوزجانيّ وأفرط فيه لعلّه لتشيّعه، ووثقه الإمام أحمد وقال النسائي: «صالح»، وقال ابن عدي: «له أحاديث يرويها عن عدّة شيوخ وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به».

قلت: ولعلّ هذا الحديث مما يرويه عن شيخين وكلاهما صدوقان، وصحّحه الحاكم (٢/ ٢٨٥) على شرط مسلم.



جموع أبواب ما جاء في المصدّق

١- باب فضل العامل على الصدقة بالحق

• عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصّدقة بالحقّ كالغازي في سبيل الله حتّى يرجع إلى بيته».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٣٦)، والترمذيّ (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩) كلّهم من طريق محمد ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم (١/ ٤٠٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنّه مدلّس وقد عنعن، ولكن صرَّح بالتّحديث في رواية عند الإمام أحمد (١٧٢٨٥) فانتفتْ عنه تهمة التّدليس، وهو حسن الحديث إذا صرَّح.

وقد تابعه يزيد بن عياض، عن عاصم بن عمر بن قتادة - ومن طريقه أيضًا رواه الترمذيّ وقال: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح». انتهى كلام الترمذيّ.

قلت: يزيد بن عياض هو ابن جُعْديّة - بضم الجيم وسكون العين - اللّيثيّ ضعيف جدًّا، كذّبه مالك وغيره، قال البخاريّ: «منكر الحديث». وقال النّسائيّ: «متروك». فمثله لا ينفع في المتابعات.

٢- باب الترهيب من قبول العمّال الهدايا

• عن أبي حميد السّاعديّ قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا مِن الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ؛ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأيمان والنّذور (٦٦٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢) كلاهما من حديث الزّهريّ، عن عروة، عن أبي حميد السّاعديّ، فذكره. واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.

قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبيّ ﷺ فسلوه.

وابن اللّتبية هو عبدالله بن اللّتبية بن ثعلبة الأزديّ.

ورُويت هذه القصّة عن عائشة رضي الله عنها أيضًا قالت: «إنّ رسول الله ﷺ بعث رجلًا مصدّقًا يقال لَهُ: ابن اللتبية، فصدق ثُمَّ رجع إلى النبيّ ﷺ فقال: يَا رسول اللّٰه! مَا تركتُ لكم حقًّا ولقد أهدي إلي فقبلت الهديّة، فجلس رسول الله ﷺ عَلَى المنبر فقال: «إنّي أبعث رجالًا عَلَى الصّدقة فيأتي أحدهم فيقول: والله! مَا تعديتُ ولا تركت لكم حقًا، ولقد أُهدي إليّ فقبلت الهدية! ألا جلس فِي حفش أمِّه فينظر من هَذَا يهدي لَهُ؟! إيّاكم وأن يأتي أحدكم على عاتقه ببعير لَهُ رغاء، أو بقرة لَهَا خوار، أو شاة تيعر». ثُمَّ رفع يديه حَتَّى نُظر إلى بياض إبطيه.

رواه البزّار - «كشف الأستار» (٨٩٩) - عن معمر بن سهل، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قال البزّار: «روى هذا هشام والزّهريّ عن عروة، عن أبي حميد، وروى يزيد بن رومان، عن عروة، عن أبي حميد، ولكن هكذا قال ابن أبي حبيبة، ولا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه».

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٥): «وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، فإنّ إبراهيم بن إسماعيل هذا قال فيه ابن حبان: «كان يقلّب الأسانيد ويرفع المراسيل». ولعلّ هذا منه، وضعّفه جمهور أهل العلم إلّا أنّ أحمد كان حسن الرّأي فيه.

٣- باب الغلول في الصّدقة

• عن عدي بن عَميرة الكنديّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَال: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَال: «وَمَا لَكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُم عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهى».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع بن الجرّاح، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكنديّ، قال (فذكره).

• عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعيًا ثم قال: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ

غَلَلْتَهُ». قَال: إِذًا لا أَنْطَلِقُ. قَالَ: «إِذًا لا أُكْرِهُكَ».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٤٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن مطرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود، فذكره.

وأبو الجهم هو سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاريّ الحارثي أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء بن عازب، قال ابن عدي: «لا أعلم أحدًا روى عنه غير مطرّف». ووثقه ابن حبان، والعجليّ، وأثنى عليه مطرّف بن طريف الرّاوي عنه، فهو حسن الحديث.

ووهمَ الحافظ الهيثميّ رحمه الله فذكره في "المجمع" (٣/ ٨٦) وهو ليس من الزّوائد، وأصاب الحافظ المنذريّ فعزاه في "الترغيب" إلى أبي داود فقط.

• عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ بعثه عَلَى الصّدقة فقال: «يَا أبا الوليد! اتقِّ الله لا تأتِ يوم القيامة ببعير تحمله لَهُ رغاء، أو بقرة لَهَا خوار، أو شاة لَهَا ثغاء». فقال: يَا رسول اللّه! إنَّ ذَلِكَ لكذلك؟ قال: «أي والذي نفسي بيده!». قال: فو الَّذِي بعثك بالحق! لا أعمل لَكَ عَلَى شيء أبدًا.

صحيح: رواه الطبراني فِي "الكبير" ورجاله رجال الصّحيح. قاله الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٦) إلا أني لم أقف على إسناده؛ لأن هذا الجزء من حديث عبادة بن الصامت لم يطبع.

وقال المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١١٨٠) بعد أن عزاه إلى الطبرانيّ في الكبير: «إسناده صحيح».

قوله: «له رغاء» وهو صوت البعير.

و«الخوار» صوت البقر.

و«الثغاء» صوت الغنم.

• عن ابن عمر، أنّ النبيّ ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدّقًا وقال: «إيّاك يا سعد! أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء». فقال: لا أجده، ولا أجيء به، فأعفاه.

صحيح: رواه البزّار - كشف الأستار (٨٩٨) - عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ، ثنا أبي، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٦): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

وصحّحه ابن حبان (٣٢٧٠)، والحاكم (١/ ٣٩٩) كلاهما من هذا الوجه.

قال البزّار: لا نعلم رواه هكذا إلّا يحيى الأمويّ.

قلت: لا يضرّ تفرّده فإنّ يحيى الأمويّ هو ابن سعيد بن أبان الأمويّ وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما وله ما يشهده لأصل القصّة.

وجعله الحاكم شاهدًا لحديث أبي رغال، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وحديث أبي رغال فيه انقطاع كما قال الذهبي وهو الآتي بعد قليل.

هذا هو الصحيح من حديث ابن عمر في بعث سعد بن عبادة مصدّقًا.

وأمّا ما رواه سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة، أنّ رسول الله ﷺ قال له: «قم على صدقة بني فلان، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك، أو على كاهلك له رغاء يوم القيامة». قال: يا رسول الله! اصرفها عني فصرفها عنه. ففيه انقطاع.

رواه الإمام أحمد (٢٢٤٦١)، والبزّار - كشف الأستار (٨٩٧) -، والطبراني في الكبير (٥٣٦٣) كلّهم من حديث سليمان بن المغيرة، حدّثنا حميد بن هلال، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة، فذكره.

قال البزّار: «لا نعلمه عن سعد إلّا من هذا الوجه، وإسناده حسن».

قلت: لا بل فيه انقطاع؛ فإنّ سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة. انظر "المجمع" (٣/ ٨٥).

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي ممسك بحجزكم عن النار هَلُمّ عن النار وأنتم تهافتون فيها - أو تقاحمون فِيها - تقاحُمَ الفراش في النّار، والجنادب يعني في النار، وأنا ممسك بحجزكم، وأنا فرط لكم عَلَى الحوض، فتردون عليَّ معًا وأشتاتًا فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الفرس - وقال غيره: كَمَا يعرف الرجلُ الغريبة من الإبل فِي إبله - فيؤخذ بكم ذاتَ الشِّمال، فأقول: إليَّ يا ربِّ! بأمّتي أمّتي. فيقول - أو يقال -: يَا محمد! إنك لا تدري مَا أحدثوا بعدك، كانوا يمشون بعدك القهقرى. فلا أعرفنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لَهَا ثغاء ينادي: يَا محمد! فأقول: لا أملك لَكَ شيئًا قَدْ بلّغت، ولا أعرفنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة ببعير لَهُ رُغاء فينادي يَا محمد! فأقول: لا أملك لَكَ من الله شيئًا قَدْ بلّغت، ولا أعرفنّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعًا، فيقول: يَا محمد! يَا محمد! فأقول: لا أملك لَكَ شيئًا قَدْ بلّغت».

حسن: رواه البزّار - كشف الأستار (٩٠٠) - عن الفضل بن سهل، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن عبدالله القمّيّ، عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

قال البزّار: «لا نعلمه عن عمر إلّا بهذا الإسناد، وحفص لا نعلم روى عنه إلا القمّيّ».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في يعقوب بن عبدالله القميّ غير أنه حسن الحديث.

وأمّا حفص بن حميد فهو القميّ أبو عبيد، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات" إلّا أن ابن المديني قال فيه: «مجهول». وهو يطلق هذه الكلمة على غير المشهورين في

رواية الحديث، وقد يصحح حديثه.

وحفص بن حميد هذا لم ينفرد عنه يعقوب بن عبدالله القميّ كما قال البزار، بل روى عنه أيضًا أشعث بن إسحاق القميّ، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٨٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١١٨٥) وقالا: رواه أبو يعلى والبزار. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير، ورجال الجميع ثقات. وقال المنذري: إسناده‌هما جيد.

وقوله: «قِشَعًا» بكسر القاف، وفتح الشين - القِرْبة اليابسة، وقيل: بيت من أُدم. وفي رواية أبي يعلى: «سقاء» كما يفهم من قول الحافظين الهيثميّ والمنذريّ.

• عن بريدة، عن النبيّ ﷺ قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٤٣)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٦٩)، والحاكم (١/ ٤٠٦) كلهم من حديث أبي عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وأما قول أبي داود: لم يرو حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ شيئا -يعني يروي عن عبد الله بن بريدة، عن غير أبيه. فهو ليس على إطلاقه، فقد روى هو في سننه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقد أشار علي بن المديني إلى أنه لم يروِ عن أبيه مرفوعا شيئا إلا حرفا واحدا، وكلها عن رجال آخرين، هكذا ذكره الباجي، ولعله قصد به الحديث المذكور.

وفي الباب ما رُوي عن أبي رافع، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ». قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي. فَقَالَ: «مَا لَكَ امْشِ». فَقُلْتُ: أَحْدَثْتَ حَدَثًا. قَالَ: «مَا ذَاكَ؟». قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي! قَالَ: «لا وَلَكِنْ هَذَا فُلانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ».

رواه النسائيّ (٨٦٢) عن عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أنبأنا ابن جريج، عن منبوذ، عن الفضل بن عبيدالله، عن أبي رافع، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد (٢٧١٩٢) كلاهما من حديث ابن جريج، به، مثله. ومنبوذ هذا رجل من آل أبي رافع لم يوثقه أحدٌ، ولم يذكره ابن حبان في "الثقات" مع أنه روى عنه اثنان ابن جريج، وابن أبي ذئب. وفي التقريب: «مقبول» أي إذا تُوبع، ولم يتابع.

والفضل بن عبيدالله هو ابن أبي رافع، روى عن أبيه، وعن جدّه ولم يوثقه أحدٌ غير ابن حبان؛

ولذا قال فيه الحافظ «مقبول» أيضًا.

وفي الباب أيضًا عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاريّ، أنّ رسول الله ﷺ بعثه ساعيًا فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهدًا، فلمّا أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «يا قيس! لا تأتي يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها يعار، ولا تكن كأبي رغال». فقال: سعد وما أبو رغال؟ قال: «مصدّق بعثه صالح فوجد رجلًا بالطّائف في غنيمة قريبة من المائة شصاص إلا شاة واحدة، وابن صغير لا أم له، فلبن تلك الشاة عيشه، فقال صاحب الغنم: من أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ فرحب وقال: هذه غنمي فخذ بما أحببت فنظر إلى الشّاة اللبّون، فقال: هذه. فقال الرّجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام، ولا شراب غيرها، فقال: إن كنت تحب اللّبن فأنا أحبه، فقال: خذ شاتين مكانها فأبى، فلم يزل يزيده، ويبذل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فأبى عليه، فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه، فرماه فقتله. فقال: ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله ﷺ بهذا الخبر أحدٌ قبلي فأتى صاحبُ الغنم صالحًا النّبيّ ﷺ فأخبره، فقال صالِحٌ: اللّهم العن أبا رغال، اللّهم العن أبا رغال». فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله! اعفُ قيسًا من السّقاية».

رواه ابن خزيمة (٢٢٧٢)، والحاكم (١/٣٩٨ - ٣٩٩)، وعنه البيهقيّ (٤/١٥٧) كلّهم من طريق يحيى بن بكير، ثنا اللّيث، حدّثني هشام بن سعد، عن عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس، عن عاصم بن عمرو بن قتادة الأنصاريّ، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وتعقّبه الذهبيّ فقال: بل منقطع، عاصم لم يدرك قيسًا.

وأمّا أبو رغال، فقيل: رجل من الجاهلية من قوم ثمود، جاء إلى الطّائف خوفًا من العذاب. وقيل: هو الذي بعثه أهل الطائف مع أبرهة يدلّه على الطّريق إلى مكة، فخرج أبرهة ومعه أبو رغال حتى أنزله المُغَمِّس (وهو موضع بين الطائف ومكة) فلما أنزله مات أبو رغال هناك، فرجمت العربُ قبره.

قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه ... كرجم الناس قبر أبي رغال

وأمّا ما رُوي عن عبدالله بن أُنيس أنه تذاكر وعمر بن الخطاب يومًا الصّدقة، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصّدقة: «أنّه من غلَّ منها بعيرًا أو شاة أُتي به يوم القيامة يحمله؟». قال: فقال عبدالله بن أُنيس: بلى. ففيه رجل مجهول.

رواه ابن ماجه (١٨١٠) عن عمرو بن سوّاد المصريّ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أنّ موسى بن جبير حدّثه أنّ عبدالله بن أُنيس حدّثه، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٦٠٦٣).

وعبدالله بن أُنيس لم يرو عنه سوى موسى بن جبير، فهو في عداد المجهولين، وإن كان ابن حبان ذكره في الثقات (٥/ ٢٦)، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول».

وقوله: «غلول الصّدقة» الخيانة فيها.

وأمّا الترهيب من الغلول في الغنائم فسيأتي في كتاب الجهاد والسير.

٤- باب التغليظ في الاعتداء في الصّدقة

• عن سالم بن أبي أميّة أبي النّضْر، قال: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ - قَالَ: وَفِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ - فَقَالَ لِي: يَا عبدالله! أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لا وَاللَّهِ! مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ شَيْئًا وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لِطَلْحَةَ بْنِ عبيدالله التَّيْمِيِّ فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: اخْرُجْ مَعِي فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ قَالَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ وَتَعْرِضُ إِبِلَكَ، فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظُهْرَنَا وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا فَسَاوَمَنَا الرِّجَالُ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى قَالَ لَهُ أَبِي: أُبَايِعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ فَبَايِعُوهُ فَبَايَعْنَاهُ، فَلَمَّا قَبَضْنَا مَا لَنَا وَفَرَغْنَا مِنْ حَاجَتِنَا قَالَ أَبِي لِطَلْحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا أَنْ لا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: عَلَى ذَلِكَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَدِيقٌ لَنَا وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا لا يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٠٤)، وأبو يعلى (٦٤٤)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا سالم أبو النّضر، قال: جلس إليَّ شيخ من بني تميم (فذكره). واللّفظ لأحمد، وزاد أبو يعلى في آخر الحديث: قلت: «لا أظنّ والله».

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه إذا صرَّح يحسّن حديثه. وسالم أبو النضر هذا المدني ثقة من رجال الجماعة.

ورواه أبو يعلى (٦٤٣) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكيّ، أنّ أعرابيًّا قال: فذكر بعض الأحاديث.

وهو خطأ من حماد بن سلمة، فإن سالمًا هذا ليس بمكي كما زعم وإنما هو مدنيّ كما سبق، وفيه صحابي لم يسم، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معروف.

ولبعض فقرات الحديث شواهد في السنن ستأتي في مواضعها.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٨٣) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: «ورجاله رجال الصّحيح».

• عن جرير بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ قال: «المعتدي في الصّدقة كمانعها».

صحيح: رواه الطبرانيّ في الكبير (٢٢٧٥) عن الحسن بن علي المعمريّ، ثنا محمد بن همّام بن أبي خيرة السدوسيّ، ثنا عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٣): «رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، إسماعيل بن أبي خالد هو الأحمسيّ، وقيس هو ابن أبي حازم.

وأمّا ما روي عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ قال: «المعتدي في الصّدقة كمانعها» فإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذيّ (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨) كلّهم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣٥)، ورواه من هذا الوجه وزاد في أول الحديث: «لا إيمان لمن لا أمانة له...».

قلت: في الإسناد سعد بن سنان ويقال: سنان بن سعد، ويقال: سعيد بن سنان، فيرى البخاريّ وابن يونس أن الصّحيح: سنان بن سعد الكنديّ، المصريّ، وهو الذي صوّبه أيضًا ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٣٣٦) فقال: يروي عن أنس بن مالك، حدّث عنه المصريّون، وهم مختلفون فيه يقولون: سعد بن سنان وسعيد بن سنان وسنان بن سعيد، وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقد اعتبرتُ حديثه فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يُشبه أحاديث الثقات، وما رُوي عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنّهما اثنان».

هذا النّقل عن ابن حبان يدلّ على أنّهما اثنان والصّحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه شخص واحد، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، فإذا روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال: عن سعد بن سنان، وإذا روى عمرو بن الحارث وعبدالله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

قالا: سنان بن سعد، وهو شخص واحد.

قال الترمذيّ: «حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلّم أحمد بن حنبل في سعد ابن سنان - هكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك. ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس. قال: وسمعت محمدًا يقول: الصحيح سنان بن سعد».

وقال: قوله: «المعتدي في الصّدقة كمانعها» يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع. انتهى.

قال الإمام أحمد: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد ابن سنان، وبعضهم: سنان بن سعد.

قال أحمد: روى خمسة عشر حديثًا منكرة كلّها ما أعرف منها واحدًا.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «تركت حديثه لأن حديثه مضطرب غير محفوظ». وقال: سمعته مرة أخرى يقول: «يشبه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس».

وقال الجوزجانيّ: «أحاديث واهية لا تشبه أحاديث الناس عن أنس».

وقال النسائي، وابن سعد: منكر الحديث.

وبمقابل هذا الجرح المفسّر لا يلتفت إلى توثيق ابن معين له، وكذا قول الحافظ: «صدوق له أفراد».

ونقل الفاسيّ في كتاب "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٦٠٧) عن البخاريّ: «وهّنه أحمد». وقال ابن معين: سمع عبدالله بن يزيد من سنان بن سعد بعد ما اختلط، نفى هذا أنه اختلط». انتهى.

تنبيه: وقع في "الميزان" للذهبي: «نقل ابن القطّان أن أحمد وثّقه».

والصّحيح كما ذكرنا: «وهّنه».

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدّق فاعطه صدقتَك، فإن اعتدى عليك فولِّه ظهرك، ولا تلعنه. وقلْ: اللّهم! إنّي أحتسب عندك ما أخذ مني».

رواه البيهقيّ (١/ ١١٥، ١٣٧) عن أبي نصر بن قتادة، حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن طريف، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم (الأحول)، عن أبي عثمان (النهديّ)، عن أبي هريرة، فذكره.

وأخرجه الترمذيّ في "العلل الكبير" (١/ ٣٢٢) عن محمد بن طريف بإسناده وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنّما يروى هذا عن أبي عثمان، عن النبيّ ﷺ مرسلًا.

وكذا قاله أيضًا الدّارقطنيّ في "العلل" (١١/ ٢١٧).

وأما ما رواه إسحاق بن راهويه (١/ ٣٨٣) من وجه آخر عن كلثوم، نا عطاء، عن أبي هريرة. ففيه كلثوم وهو ابن محمد ضعيف.

وعطاء هو ابن أبي مسلم لم يسمع من أبي هريرة.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أمّ سلمة زوجة النبيّ ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَوْمًا قَائِلٌ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَا وَكَذَا». قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فُلانًا تَعَدَّى عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ، فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟». فَخَاضَ الْقَوْمُ وَبَهَرَهُمُ الْحَدِيثُ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ رَجُلٌ غَائِبٌ عَنْكَ فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةِ، فَلَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، ثُمَّ أَدَّى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي الْحَقِّ، فَأَخَذَ سِلاحًا فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

رواه الطبرانيّ في الكبير (٢٣/ ٢٨٧)، وفي الأوسط (مجمع البحرين ١٣٧٠) وهذا لفظه.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٥٧٤) مختصرًا، كلّهم من حديث عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشّيبانيّ، عن علي بن الحسين، قال: حدّثتنا أمُّ سلمة قالت (فذكرته).

وأورده الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٢) وقال: «رواه أحمد مختصرًا، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الجميع رجال الصّحيح».

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣٦)، وابن حبان (٣١٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤) كلّهم من هذا الطّريق.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشّيخين».

قلت: القاسم بن عوف الشّيبانيّ روى له مسلم وحده حديثًا واحدًا فقط، وهو حديث الأوّابين. وقال النسائي عقب تخريج حديثه في اليوم والليلة «القاسم ضعيف الحديث»، كما قال الحافظ في "التهذيب"، وتركه شعبة ولم يرو عنه، قال ابن المديني: ذكرناه ليحيى فقال: قال شعبة: دخلت عليه فحرك رأسه. قلت ليحيى: ما شأنه؟ قال: فجعل يحيد. فقلت: ضعّفه في الحديث؟ فقال: لو لم يضعّفه لروى عنه. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصّدق. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد له متابعًا.

وفي حديثه نكارة في قوله: «فأخذ سلاحًا فقاتل فقُتل فهو شهيد» لأنّه من المعلوم أن الأحاديث الواردة في تعدي المصدّقين على أموال الزكاة تحث على الصبر لا على القتال.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما نقص مالٌ من صدقة، ولا عفا رجل عن مظلمة إلّا زاده الله بها عزًّا، فاعفوا يعزّكم الله، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلّا فتح الله عليه باب فقر».

رواه الطبرانيّ في الصغير (١/ ٥٤)، وفي الأوسط (١٤٠٥- مجمع البحرين) عن أحمد بن إسحاق الدّميريّ، حدّثنا زكريا بن دُويد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكنديّ، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أمّ سلمة، قالت (فذكرته).

ومن طريق الطبراني رواه القضاعي في "مسند الشهاب" (٨١٧).

قال الطبراني: «لم يروه عن الثوريّ إلا قاسم بن يزيد الجرمي، وزكريا بن دُويد الأشعثي».

قلت: بل رواه أيضًا محمد بن عمارة القرشي، عن سفيان الثوريّ، ومن طريقه رواه القضاعي في "مسند الشهاب" (٧٨٣) إلا أنه لا يعرف من هو، وزكريا بن دويد كذاب كان يضع الحديث، وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٠٥).

وأمّا القاسم بن يزيد الجرميّ فهو صدوق، وقد وثّقه أبو حاتم.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر: رواه البزار - كشف الأستار (٩٠٢) -، وفيه إبراهيم بن يزيد ضعيف.

وعن هُلب: رواه أحمد (٢١٩٧٠)، وفيه قبيصة بن هُلْب مجهول كما قال ابن عدي والنسائيّ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال الحافظ: «مقبول». يعني إذا توبع، وإذا لم يتابع فلين الحديث.

٥- باب في أخذ الزكاة من الأوسط، والزّجر عن أخذ المصدِّق خيار المال إلا إذا طابتْ نفسُ معطيها

• عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فأوصاه، وكان من وصيته: «إيّاك وكرائمَ أموالهم، واتّقِ دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينه وبين الله حجاب».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩٦) ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما من حديث زكريا ابن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، فذكره في حديث طويل.

• عن أبي بن كعب، قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إلا ابْنَةَ مَخَاضٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَأَيْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

حسن: رواه أبو داود (١٥٨٣) عن محمد بن منصور، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني عبدالله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال (فذكره).

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنّه مدلّس، ولكنّه صرّح بالتحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) وعنه البيهقي (٤/ ٩٦) كلّهم من هذا الوجه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قال عمارة بن عمرو: «فضرب الدّهرُ ضربةً، فولاني مروان صدقة بَلي، وعُذرة في زمن معاوية، فمررتُ بهذا الرجل، فصدّقت ماله ثلاثين حقّة فيها فحلُها على ألف وخمسمائة بعير».

قال ابن إسحاق: قلت لعبدالله بن أبي بكر: ما فحلُها؟ قال: في السنة إذا بلغ صدقة الرجل ثلاثون حقّة أخذ منها فحلها.

وفي الباب ما رُوي عن المغيرة بن شعبة، قال: قال عثمان بن أبي العاص - وَكَانَ شَابًّا -: «وَفَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَفْضَلَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ فَضَلْتُهُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ، فَإِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأُمَّهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا كُنْتَ مُصَدِّقًا فَلا تَأْخُذِ الشَّافِعَ وَهِيَ الْمَاخِضُ وَلا الرُّبَّى وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَحَزْرَةُ الرَّجُلِ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، وَلا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا وَأَنْتَ طَاهِرٌ، واعْلَمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ، وَأَنَّ عُمْرَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ عُمْرَةٍ».

رواه الطبرانيّ في الكبير (٩/ ٣٣) عن أحمد بن عمرو الخلال المكيّ، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إساعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٤): «فيه هشام بن سليمان، وقد ضعّفه جماعة من الأئمّة ووثّقه البخاريّ».

قلت: في ترجمته في "التهذيب" قال البخاريّ في البيوع: «قال لي إبراهيم بن المنذر: أنا هشام،

أنا ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر في بيع الثمرة إذا أُبِّرت».

قال الحافظ: فالبخاريّ روى له هذا الحديث في هذا الموضع في المتابعات، وأورده بألفاظ الشّواهد؛ ولذا لم يذكر المتقدّمون أنه من رجاله، ثم هو رواه من حديث ابن جريج، وأما روايته عن غير ابن جريج ففيه وهم كما قال العقيليّ.

قلت: وهذا الحديث ليس من حديث ابن جريج.

وقال الحافظ في التقريب: «مقبول».

وأما قول الهيثميّ: «وثّقه البخاريّ» فلم أجده لا في "التاريخ الكبير"، ولا في "تهذيب الكمال" وفروعه، فليتأكّد.

• عن عبدالله بن معاوية الغاضريّ - من غاضرة قيس - قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عبدالله وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ. وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلا الدَّرِنَةَ، وَلا الْمَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٨٢) قال: قرأتُ في كتاب عبدالله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصيّ، عن الزُّبَيْديّ، قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عبدالله بن معاوية الغاضريّ، فذكره.

الزُّبَيْديّ هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصيّ، ثقة من رجال الصحيح.

وعبدالله بن معاوية الغاضريّ له صحبة كما قال أبو حاتم الرازي وابن حبان وغيرهما.

وقول أبي داود: «قرأت في كتاب» يدل على أنه لم يسمع هذا الحديث، وإنما رواه من طريق الوجادة، وهي إحدى أنواع التّحمّل، كما أنّ فيه انقطاعًا بين يحيى بن جابر، وجبير بن نفير.

وقد جاء متصلًا، رواه الطبراني في "الصغير" (٥٥٥) عن علي بن الحسن بن معروف الحمصي، حدثنا أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن سالم، عن محمد بن الوليد الزُّبيديّ، حدثنا يحيى بن جابر الطائي، أنّ عبدالرحمن بن جبير حدّثه أنّ أباه حدّثه أن عبدالله بن معاوية الغاضريّ حدثهم، أنّ رسول الله ﷺ قال (فذكر الحديث).

وهذا إسناد حسن من أجل أبي تقي عبدالحميد بن إبراهيم فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد قال الحافظ في "التلخيص" بعد أن عزاه لأبي داود: «ورواه الطبراني وجوّد إسناده».

ورواه أيضًا البيهقي (٥/ ٩٥ - ٩٦) من طريق يعقوب بن سفيان (وهو في كتابه "المعرفة" ١/ ٢٦٩)، ثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبدالله بن سالم، بإسناده، مثله.

وإسحاق بن إبراهيم هو ابن العلاء الحمصي ضعيف، ولكنه توبع في الإسناد الأول.

وزاد الطبراني والبيهقي في آخر الحديث: «وزكّى عبد نفسه». فقال رجل: ما تزكية المرأ نفسه يا رسول الله؟ قال: «يعلم أن الله معه حيث ما كان».

وقوله: «يعلم أن الله معه». كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [سورة الحديد: ٤]. والمراد بالمعية في هذه الآية وغيرها علمه سبحانه بعباده، وإحاطته بهم، واطلاعه عليهم وأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم، لا أنه سبحانه مختلط بهم، ولا أنه معهم في الأرض.

سئل محمد بن يحيى، عن حديث عبدالله بن معاوية عن قوله: «ليعلم العبد أن الله معه حيث كان» قال: «يريد أنّ الله علمه محيط بكل مكان، والله على العرش». ذكره الذهبي في "العلو" (٤٦٢).

وفي الباب ما جاء عن عائشة أنها قالت: «مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيم. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِن الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ! لا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَن الطَّعَامِ».

رواه مالك في الزكاة (٢٨).

٦- باب ما جاء في رضا المصدِّق

• عن جرير بن عبدالله، قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنّ ناسًا من المصدّقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مصدِّقيكم».

وفي رواية: «إذا أتاكم المصدِّق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٩) من طرق، عن محمد بن أبي إسماعيل، ثنا عبدالرحمن ابن هلال العبْسيّ، عن جرير بن عبدالله، فذكره.

والرواية الثانية: رواها في آخر كتاب الزكاة من طرق، عن إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا داود، عن الشعبيّ، عن جرير بن عبدالله، فذكره.

قال جرير: «ما صدر عنّي مصدِّق منذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلّا وهو عنّي راضٍ».

وأمّا ما روي عنه مرفوعًا: «إذا أتاكم المصدِّق فلا تكتموه شيئًا، فإن عدل عليكم فهو خير له، وإن جار عليكم فهو خير لكم وشرّ عليه». فالصّحيح وقفه. يرويه الشيباني، واختلفوا عليه: فرواه أبو معاوية الضّرير، عن الشيبانيّ، عن الشّعبيّ، عن جرير، عن النبيّ ﷺ، قاله مهدي بن حفص عنه.

وعن غيره لا يرفعه، والموقوف أصح. قاله الدّارقطنيّ في "العلل" (١٣/ ٤٤٤).

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم المصدِّق فلا يصدر إلّا وهو راضٍ».

حسن: رواه الطبرانيّ في الأوسط (٥٨٠٣) عن محمد بن عبدالله الحضرميّ، قال: حدّثنا محمد بن طريف البجليّ، قال: حدّثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النّهديّ، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلّا محمد بن فضيل، تفرّد به محمد بن طريف، ولا يُروى عن أبي هريرة إلّا بهذا الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن طريف فإنه «صدوق» كما في التقريب، وقد وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أبو زرعة: «محلّه الصّدق». فلا يضرُّ تفرده.

ومن طريقه رواه البيهقيّ (٤/ ١٣٧) وسكت عليه، وحسّنه أيضًا الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٩) إلّا أن الدّارقطنيّ في "العلل" (١١/ ٢١٧) رجّح الإرسال عن أبي عثمان النّهديّ.

وفي الباب عن جابر بن عتيك، أنّ رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ».

رواه أبو داود (١٥٨٨) عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالا: حدّثنا بشر بن عمر، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه، فذكره.

وصخر بن إسحاق و شيخه عبدالرحمن بن جابر «مجهولان».

وأمّا ما رُوي عن بشير بن الخصاصية، قال: قلنا: إنّ أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا». ففيه أيضًا رجل مجهول.

رواه أبو داود (١٥٨٦) عن مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد - والمعنى - قالا: حدّثنا حمّاد، عن أيوب، عن رجل يقال له: ديْسم - وقال ابن عبيد: من بني سدوس -، عن بشير بن الخصاصية، فذكره.

قال أبو داود: حدّثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا: حدّثنا عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه إلا أنه قال: «قلنا يا رسول الله! إنّ أصحاب الصدقة يعتدون علينا».

قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر. انتهى.

أي أن ديسم لم يرفعه، بل أوقفه على بشير بن الخصاصية إلا في إسنادهما رجل يقال له: ديسم لا يعرف من هو، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه دليل على توثيق المجاهيل.

٧- باب إذن الإمام للعامل على الصّدقة أن يتزوّج ويتخذ خادمًا، ويبني مسكنًا من الصّدقة

• عن المستورد بن شدّاد، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا».

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٤٥) عن موسى بن مروان الرّقي، حدّثنا المعافى، حدّثنا الأوزاعيّ، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شدّاد، فذكره.

قال أبو داود: قَالَ أَبُو بَكْرٍ (يعني المعافى - كما في صحيح ابن خزيمة) أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ».

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم (١/ ٤٠٦) كلاهما من طريق المعافى، به، إلّا أنهما قالا: عبدالرحمن بن جبير، وزاد الحاكم نسبته إلى جدّه نفير. وقال: «على شرط البخاريّ ومسلم».

هكذا جاء في أكثر المصادر، وجبير بن نفير روى عن المستورد كذلك كما في تهذيب المزي، وأشار إلى الخلاف فيه، وكلاهما ثقة فلا يضرُّ هذا الاختلاف.

والمعافى هو ابن عمران الموصليّ كما نسبه ابن خزيمة.

والمعافى هو صاحب كتاب "الزهد" إلّا أني لم أقف عليه.

وللحديث إسناد آخر، رواه الإمام أحمد (١٨٠١٥، ١٨٠١٧، ١٨٠١٩) من طرق عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة والحارث بن يزيد، عن عبدالرحمن بن جبير، قال: سمعت المستورد ابن شدّاد يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول (فذكر الحديث بنحوه). وزاد فيه: «أو دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ».

وابن لهيعة فيه كلام معروف غير أنه توبع كما سبق إلّا على هذه الزّيادة فإني لم أجد من تابعه، إلّا من وجه منقطع كما سبق.

وحديث ابن لهيعة بتمامه أعلّه أبو حاتم الرازيّ - كما في العلل لابنه (٦٣٦) - بما ليس بقادح.

٨- باب للعامل على الصّدقة رزق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]

• عن ابن السّاعديّ المالكيّ أنه قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

متفق عليه: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٥: ١١٢) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا اللّيث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعديّ المالكي، فذكره.

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٦٤) وقال: ابن السّاعدي المالكي أحسبه عبدالله بن سعد ابن أبي سرح.

وهو كما قال، وكذلك نسبه أيضًا البخاريّ في الرواية الآتية.

حيث رواه في الأحكام (٧١٦٣) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، أخبرني السائب ابن يزيد ابن أخت نمر، أنّ حويطب بن العزّى أخبره، أن عبدالله بن السعدي، أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالا. فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٩- باب التغليظ على السّاعي الماكس

• عن أبي الخير قال: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ - عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٠٠١) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيبة، عن أبي الخير، قال (فذكره).

وابن لهيعة فيه كلام معروف من أجل اختلاطه، ولكن رواه عنه قتيبة بن سعيد قبل اختلاطه، ورواه الطبرانيّ في الكبير (٤٤٩٣) من وجه آخر عن ابن لهيعة. وزاد فيه: يعني العاشر، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٨) فإنه لا يفرّق بين ما روى عنه قبل الاختلاط وبين من روى عنه بعد الاختلاط، فتنبّه لذلك فإن معرفة ذلك مهمّ جدًا؛ لأن الحكم على الحديث يختلف بحسب ذلك.

والماكس: هو العشّار الذي يجمع الصدقات وينتقص من حقوق المساكين، ولا يعطيهم إياها بالتمام، فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة، قاله البيهقي في السنن (٧/ ١٦).

فرويفع بن ثابت لم يقبل العمل على الصدقات تورعا وإلا فقد جاء في فضل العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله.

• عن عثمان بن أبي العاص الثقفيّ، عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له، إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشّارًا».

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٩/ ٥١)، وفي الأوسط (مجمع البحرين ١٣٨١) عن إبراهيم ابن هاشم البغوي، ثنا عبدالرحمن بن سلّام الجمحيّ، ثنا داود بن عبدالرحمن العطّار، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص، فذكره.

قال الطبرانيّ: لم يروه عن هشام إلا داود، تفرّد به عبدالرحمن.

قلت: عبدالرحمن بن سلام هو الجمحيّ مولاهم، أبو حرب البصريّ، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٧٩) فلا يضرّ تفردّه فإنه في أقلّ تقدير حسن الحديث.

ورواه أيضًا الطبرانيّ في الكبير (٩/ ٤٤) من وجه آخر عن كلاب بن أمية أنه لقي عثمان بن أبي العاص فقال: ما جاء بك؟ فقال: استعملت على عشر الأبلة فقال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا لبغي بفرجها أو لعشّار».

أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٨٨)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ولم يقل فيه شيئًا.

وأما ما روي عن الحسن، قال: مرّ عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة، فقال: ما يجسلك هاهنا؟ قال: استعملني هذا على هذا المكان - يعني زيادًا -، فقال له عثمان: ألا أحدِّثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام مِن اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ فَيَقُول: يَا آلَ دَاوُدَ! قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إلا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ». فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ فَأَتَى زِيادًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ». فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٦٢٨١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٦)، وفي الدعاء (١٣٩) من طريق علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، نحوه.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، والحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص على الصحيح.

وكذلك لا يصح ما روي عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكْس» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٩٣٧) عن عبدالله بن محمد النفيلي، حدّثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر، فذكره.

ورواه أحمد (١٧٢٩٤، ١٧٣٥٤) وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤) والبيهقي (٧/ ١٦) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

قلت: إسناده ضعيف من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلّس وقد عنعن، ولم أقف على تصريح منه، فإنه يحسّن حديثه إذا صرّح وإلّا فيضعّف.

والمقصود من الحديث هو العشّار كما جاء تفسيره في بعض الروايات. والمكس هو النقصان.

قال الخطابي: «صاحب المكس: هو الذي يعشّر أموال النّاس، ويأخذ من التجّار إذا مرّوا عليه، وعبروا به مكسًا باسم العشر».

وفي الباب عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ! وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ! وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ! لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ».

رواه أحمد (٨٦٢٧)، وأبو يعلى (٦٢١٧) كلاهما من حديث هشام الدستوائيّ، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

وصحّحه الحاكم (٤/ ٩١) وقال: «صحيح الإسناد».

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عباد بن أبي علي بعد أن روى الحديث المذكور: «هذا حديث منكر». وقد رواه أيضا ابن حبان (٤٤٨٣) من وجه آخر عن هشام بن حسان، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري عنه.

وأبو حازم مولى أبي رهم الغفاري التمار قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة. وأما ما نقل من توثيق أبي داود كما في تهذيب الكمال، فهو لأبي حازم الأنصاري البياضي، كما جنح إليه ابن حجر في التهذيب.

وكذلك لا يصح ما روي عن يزيد بن شريك العامري قال: سمعت مروان يقول لأبي هريرة: يا أبا هريرة! حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليوشكن رجل يتمنى أنه خَرَّ من عند الثريا، وأنه لم يل من أمر الناس شيئا».

رواه أحمد (١٠٩٢٧) واللفظ له، والبزار -كشف الأستار (١٦٤٣) كلاهما من حديث شيبان، عن عاصم، عن يزيد بن شريك العامري، فذكره.

وصححه الحاكم (٤/ ٩١) ورواه من طريق حماد بن سلمة، أنبأ عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك، أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم. فقال مروان للبواب: انظر من بالباب؟ قال: أبو هريرة. فأذن له، فقال: يا أبا هريرة! حدثنا شيئا سمعته من رسول الله ﷺ، فذكره.

قلت: وفيه يزيد بن شريك العامري، لم أقف على ترجمته، والمتن فيه نكارة واضحة، كما قال الذهبي في الحديث السابق.

جموع أبواب الترغيب في أداء الزّكاة والصّدقات ووجوه إنفاقها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

يجوز صرفُ أموال الزكاة لصنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية في قول جمهور أهل العلم، وإنْ صرفَها لجميع الأصناف فهو أولى.

١- باب الغبطة في إكثار المال للإنفاق

• عن ابن مسعود، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا حَسَدَ إِلّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني قيس (هو ابن أبي حازم)، عن ابن مسعود، فذكر الحديث.

• عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَسَدَ إِلّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) كلاهما من حديث سفيان، حدّثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا حسَدَ إِلّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مَالا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

صحيح: رواه البخاريّ في فضائل القرآن (٥٠٢٦) عن علي بن إبراهيم، حدّثنا روح، حدّثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النّهار، فهو يقول: لو أُوتيت مثل ما أوتي هذا، لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقِّه، فهو يقول: لو أُوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل».

صحيح: رواه أبو يعلى (١٠٨٥) عن عثمان، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده صحيح، يزيد بن عبد العزيز هو ابن سياه الأسديّ الحمّاني ثقة من رجال الشيخين.

ورواه الإمام أحمد (١٠٢١٥) عن يحيى بن آدم بإسناده إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على حديث أبي هريرة، فقال: مثله سواء.

فكأنّ الأعمش يروي من وجهين عن أبي صالح وهو ذكوان، عن أبي سعيد. وعن أبي هريرة، ولفظهما سواء. إلا أن أبا حاتم يرى أن الحديث لأبي هريرة. العلل (١٦٧٢).

وأورده الهيثميّ في المجمع (٢/ ٢٥٧) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصّحيح، ورواه البزار، نحوه.

• عن أبي كبشة الأنماريّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَة فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالا وَلا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

حسن: رواه الترمذيّ (٢٣٢٦) عن محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، حدّثنا عبادة بن مسلم، حدّثنا يونس بن خبّاب، عن سعيد الطّائيّ أبي البختريّ، أنه قال: حدّثني أبو كبشة الأنماري (فذكره). قال الترمذيّ: حسن صحيح.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يونس بن خبّاب تُكلم فيه لسوء معتقده؛ لأنه كان غاليًا في تشيّعه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن ما يرويه مؤيّدًا لبدعته.

وله طرق أخرى منها ما رواه وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماريّ، نحوه.

ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (١٨٠٢٤)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، والفريابي في فضائل القرآن (١٠٥). وسالم بن أبي الجعد ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا إلا أنه لم ينكر إدراكه لأبي كبشة، وإن

كان رواه عبد الرزاق عن معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا ابن ماجه (٤٢٢٨) والطريقان محفوظان، وابن أبي كبشة لا يعرف، ولكنه توبع.

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «إنّما الحسد في اثنتين: رجل أتاه الله القرآن فقام به، فأحلّ حلاله وحرّم حرامه، ورجل أتاه الله مالًا فوصل منه أقاربه ورحمه وعمل بطاعة الله فيه».

رواه الطبرانيّ في الكبير (قطعة جزء ١٣ - ١٤ (٢٨)، وفي الأوسط (٢٣٣) عن أحمد بن رشدين، قال: حدّثنا روح بن صلاح، قال: حدّثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبدالله ابن عمرو، فذكره.

وفيه روح بن صلاح، ويقال له: ابن سيّابة قال ابن عدي: «وأظنه مصريّ ضعيف، يكنى أبا الحارث، وذكر له حديثين وقال: هذان الحديثان بإسناديهما ليسا بمحفوظين، ولعلّ البلاء فيه من عيسى (بن صالح المؤذّن بمصر، ثنا روح بن صلاح) هذا فإنه ليس بمعروف، ولروح بن سيابة أحاديث ليست بالكثيرة عن ابن لهيعة، والليث وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، وحيوة وغيرهم، وفي بعض حديثه نكرة». انتهى.

وقال ابن حجر في اللسان (٢/٤٦٦): «ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء فقال: من أهل الموصل قدم مصر، وحدّث بها، رويت عنه مناكير. وقال الدارقطنيّ: ضعيف في الحديث، وقال ابن ماكولا: ضعّفوه».

قلت: ومع ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/ ٢٤٤).

وأما الهيثمي فتضارب قوله فيه، فقال في كتاب الصلاة في "مجمع الزوائد" (٢/٢٥٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه روح بن صلاح ضعّفه ابن عدي، ووثقه ابن حبان، وقال الحاكم: ثقة مأمون».

ثم أعاد ذكره في كتاب الزكاة "المجمع" (٣/١٠٨) فقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون. انتهى.

قلت: وخالفه عبدالله بن المبارك فرواه في الزهد (١٢٠٤) عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص موقوفًا عليه، وهذا أشبه.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن يزيد بن الأخنس، وكانت له صحبة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تنافس بينكم إلّا في الاثنتين: رجل أعطاه الله عزّ وجلّ القرآن، فهو يقوم به آناء اللّيل والنهار، فيتبع ما فيه، فيقول الرجل: لو أعطاني الله مثل ما أعطى فلانًا فأقوم به مثل ما يقوم به فلان. ورجل أعطاه الله مالًا فهو ينفق ويتصدق فيقول الرجل مثل ذلك».

رواه الإمام أحمد (١٦٩٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٩)، وفي الأوسط (٢٢٩٢)، وفي

الصغير (١/ ٤٨ - ٤٩) كلّهم من طريق الهيثم بن حُميد، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن يزيد بن الأخنس، فذكره.

وزاد أحمد: فقال رجل: يا رسول الله! أرأيتك النجدة تكون في الرجل؟ . . . (سقط باقي الحديث).

وأشار الهيثمي أيضًا إلى هذا السّقط، وقد وجدنا تكملة الحديث عند الفريابيّ في "فضائل القرآن" (١٠٧) وهو جواب النبيّ ﷺ قال: «ليست هما بعدل، إنّ الكلب ليهرُّ من وراء أهله».

وأعتقد أنّ السّقط في المسند سببه أن عبدالله بن أحمد وجده في كتاب أبيه بخطّه. قال عبدالله: «وجدتُ في كتاب أبي بخطّ يده قال: كتب إليَّ أبو توبة الربيع بن نافع - وكان في كتابه -: حدّثنا الهيثم بن حُميد، فذكره.

قال الطبراني في "الصغير": «لا يُروى عن يزيد بن الأخنس، وهو أبو معن ابن يزيد، وهو وابنه قد صحبا رسول الله ﷺ إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به الهيثم».

وقال في الأوسط: «لم يسند يزيد بن الأخنس عن رسول الله ﷺ حديثًا غير هذا، تفرّد به ابن زيد بن واقد».

وأورده الهيثمي في موضعين من "المجمع" في كتاب الصلاة (٢/ ٢٥٦) وعزاه إلى "الكبير" وحده وقال: «رجاله ثقات».

وذكره في كتاب الزكاة (٣/ ١٠٨) وقال بعد أن أشار إلى السّقط الذي وقع في مسند أحمد: «رواه أحمد كتابة، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفيه سليمان بن موسى، وفيه كلام، وقد وثّقه جماعة».

ولم يُشر إلى الصغير، كما أنه لم يُشر إلى العلّة التي في الإسناد وهما الانقطاع فإن موسى بن سليمان لم يدرك كثير بن مرة كما قال أبو مسهر، نقله المزي في تهذيب الكمال.

وسليمان بن موسى وهو القرشي الأموي الأشدق هو فقيه أهل الشام، تكلّم فيه البخاريّ والنسائيّ، ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب». غير أنه حسن الحديث.

وقوله: «إنّ الكلب ليهِرُّ من وراء أهله»

يقال: هرَّ الكلبُ يَهرُّ، من باب ضرب، هريرًا: إذا صوّت، وهو دون النّباح. والمعنى «أنّ الشّجاعة غريزة في الإنسان، فهو يلقى الحروب، ويقاتل طبعًا وحمية لا حسبة، فضرب بالكلب مثلًا إذا كان من طبعه أن يهرَّ دون أهله ويذب عنهم، يريد أن الجهاد والشجاعة ليسا بمثل القراءة والصدقة». كذا في النهاية لابن الأثير.

وفي الباب أيضًا عن سمرة بن جندب، أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس في الدنيا حسد إلّا في اثنتين: الرجل يحسد الرجل أن يعطيه الله المال الكثير، فينفق منه، فيكثر النفقة ويقول الآخر: لو كان لي

مثل هذا لأنفقت مثل ما ينفق وأحسن فهو يحسده، ورجل يقرأ القرآن فيقوم به بالليل وعنده رجل إلى جنبه لا يعلم القرآن فهو يحسده على قيامه، وعلى ما علّمه الله عزّ وجلّ القرآن، فيقول: لو علّمني الله مثل هذا لقمتُ مثل ما يقوم».

رواه الطبرانيّ في الكبير (٧٠٦٤) عن موسى بن هارون، ثنا مروان بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، أنّ النبيّ ﷺ قال (فذكره). وفيه سلسلة من الضّعفاء وهم:

محمد بن إبراهيم بن خبيب، وشيخه جعفر بن سعد بن سمرة، وشيخه خبيب بن سليمان بن سمرة.

ولذا قال الهيثميّ في "المجمع" (١/ ٢٥٦): «رواه الطبرانيّ في الكبير، وفي إسناده بعض ضعف، ورواه البزّار بإسناد ضعيف».

٢- باب تمني الخير

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لو كان عندي أحدٌ ذهبًا لأحببت أن لا يأتي ثلاث، وعندي منه دينار - ليس شيء أرصده في دين عليَّ - أجد من يقبله».

متفق عليه: رواه البخاريّ في التمني (٧٢٢٨) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همّام: سمع أبا هريرة، عن النّبيّ ﷺ، فذكره.

وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٩١) من طرق عن أبي هريرة، نحوه.

وقوله: أرصده أي أعدُّه.

• عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الرقاق (٦٤٤٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٢) كلاهما من حديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ في حديث طويل.

• عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ! مَا فَعَلَت الذَّهَبُ». فَجاءَتْ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ أَو الثَّمَانِيَةِ أَو التِّسْعَةِ فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟! أَنْفِقِيهَا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٢٢٢)، (٢٥٤٩٢)، والبغويّ في شرح السنة (١٦٥٨) وصحّحه ابن حبان (٣٢١٢) كلّهم من طرق عن محمد بن عمرو، قال: حدّثني أبو سلمة، قال: قالت عائشة (فذكرته).

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة اللّيثيّ، وهو صدوق، حسن الحديث.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: «والذي نفس محمد بيده، ما يسرني أن أحدا يُحول لآل محمد ذهبا أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدهما لدين إن كان». فمات وما ترك دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير.

حسن: رواه أحمد (٢٧٢٤) وأبو يعلى (٢٦٨٤) والبزار -كشف الأستار (٣٦٨٢) وعبد بن حميد (٥٩٨) كلهم من حديث هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل هلال بن خباب العبدي مولاهم أبو العلاء البصري، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٣- باب فضل صدقة المرء بأحبّ ماله للّه عزّ وجلّ

• عن أنس بن مالك قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَس: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاء وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٢) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنّه سمع أنس بن مالك يقول (فذكره).

ورواه البخاريّ في الوكالة (٢٣١٨)، ومسلم في الزكاة (٩٩٨) كلاهما عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به.

٤- باب إنّ الله لا يقبل الصّدقة إلّا من الكسب الطّيّب

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - لا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا الطَّيِّبَ - إِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٠) عن عبدالله بن منير، سمع أبا النّضر، حدّثنا

عبدالرحمن - هو ابن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البخاريّ: "تابعه سليمان، عن ابن دينار. وقال ورقاء: عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ" انتهى قول البخاريّ.

قلت: رواه مسلم في الزكاة (١٠١٤) من وجه آخر عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول (فذكره). ورواه أيضًا من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أيضًا من حديث زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وألفاظ مسلم نحو ألفاظ البخاريّ إلا أن البخاري لم يسق اختلاف الألفاظ في المتابعات بخلاف مسلم فإنه ساقها.

ومن الذين تابعوه أيضًا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة، قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله يقبل الصّدقة ويأخذها بيمينه، فيربّيها لأحدكم كما يربّي أحدكم مُهْره، حتى إنّ اللّقمة لتصير مثل أحد. وتصديق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة التوبة: ١٠٤]، و ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٦]".

رواه الترمذيّ (٦٦٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدّثنا وكيع، حدّثنا عبّاد بن منصور، حدّثنا القاسم بن محمد، فذكره. قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال غير أن ذكر الآية تفرّد به عباد بن منصور، عن القاسم، فقد رواه الإمام أحمد (٩٢٤٥) من طريق عبد الواحد بن صبرة، وقرنه بعباد بن منصور كلاهما سمعا القاسم بن محمد بإسناده، فذكره ولم يذكر فيه قوله: "تصديق ذلك في كتاب الله. . .".

وكذلك رواه أيوب، عن القاسم بن محمد. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٧٦٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٢٦) كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، بإسناده.

وعبّاد بن منصور، ضعيف، تغيّر بآخره؛ ولذا قالوا: إنّ هذه الزّيادة منكرة، فلعلّ تلاوة هذه الآية من كلام أبي هريرة.

بل قد وقع التصريح في رواية ابن جرير بأنّ تلاوة الآية من كلام أبي هريرة. ذكره الحافظ في الفتح (٣/ ٢٨٠) ولم يعلّه بشيء.

وأما الترمذي فقال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن عائشة، عن النبيّ ﷺ".

قلت: حديث عائشة سيأتي.

ثم قال الترمذي: "وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرّبّ تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السّماء الدّنيا، قالوا: قد تثبت

الروايات في هذا، ويؤمن بها، ولا يتوهّم، ويقال: «كيف». هكذا روي عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، أنّهم قالوا في هذه الأحاديث: «أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

وأما الجهمية: فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه!

وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه (اليد) و(السمع) و(البصر) فتأوّلت الجهمية هذه الآيات، وفسّروها على غير ما فسّر أهل العلم وقالوا: إنّ الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنّما معنى اليد: القوّة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، فهذا تشبيه.

وأما إذا قال كما قال الله: يد، وسمع، وبصر. ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهًا، وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]». انتهى كلام الترمذي رحمه الله.

قوله: «فَلُوَّه» بفتح الفاء وضمّ اللّام وتشديد الواو - أي المهر، سُمّي بذلك لأنّه فَلِي عن أمّه أي عزل وفصل. وفي رواية عند مسلم: «فلُوّه أو فصيله».

وفي رواية أخرى: «فلُوّه أو قَلُوصَه». والفصيل: ولد النّاقة إذا فصل من إرضاع أمّه. والقلوص: هي النّاقة الفتيّة، ولا تطلق على الذّكر.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (١٠١٥) عن أبي بكر محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، ثنا فضيل ابن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

٥- باب مضاعفة ثواب الصّدقة

• عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لأَحَدِكُم التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ».

صحيح: رواه أحمد (٢٦١٣٥) وصحّحه ابنُ حبان (٣٣١٧) كلاهما من طريق عبد الصّمد،

قال: حدّثنا حمّاد (هو ابن سلمة)، عن ثابت، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

وعزاه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١١١) إلى الطّبرانيّ في الأوسط.

وفاته عزوه إلى الإمام أحمد، وقال: «ولعائشة حديث يأتي بعد هذا».

قلت: وهو الآتي.

• عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الرّجل ليتصدّق بالصّدقة من الكسب الطّيب، ولا يقبل الله إلّا الطّيب، فيتلقاه الرّحمن تبارك وتعالى بيده فيربيها كما يُربّي أحدكم فلوّه، ووصيفه، أو قال: فصيله».

حسن: رواه البزّار - كشف الأستار (٩٣١) -، والطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين ١٤١٢) كلاهما من حديث إسماعيل، حدّثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

قال البزّار: «لا نعلم رواه هكذا إلّا أبو أويس».

أورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١١٢) وقال: «رواه البزّار، ورجاله ثقات».

وقال أيضًا (٣/ ١١١): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصّحيح». ظنا منه أنهما حديثان، والصّواب أنه حديث واحد، وإن اختلف بعض لفظه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل وهو ابن أبي أويس - واسمه عبدالله - فمختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الشيخين.

وأبوه أبو أويس الأصبحيّ هو عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحيّ أيضًا مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد روى له مسلم.

٦- باب من تصدَّق بحرام كان إصره عليه

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع مالًا حرامًا ثم تصدّق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصرُه عليه».

حسن: رواه ابن حبان (٣٣٦٧) عن ابن سلم، حدّثنا حرملة بن يحيى، حدّثنا ابن وهب، قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: حدّثني درّاج أبو السّمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في درّاج أبي السّمح غير أنه حسن الحديث في غير أبي الهيثم.

وابن حجيرة هو عبدالرحمن بن حجيرة - مصغرًا - البصريّ القاضي، ثقة من رجال مسلم.

قوله: «إصره عليه» الإصْر: الإثم والعُقوبة.

٧- باب ما جاء في إهداء غير مرغوب فيه

• عن عائشة، قالت: أهدي إلى النبيّ ﷺ ضبّ، فلم يأكله. قالت عائشة: يا

رسول اللَّه، ألا نطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم ما لا تأكلون».

حسن: رواه أحمد (٢٤٩١٧) والطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين - ١٤٠٩) كلاهما من حديث عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

قال الطبراني: «لم يروه عن حماد بن أبي سليمان إلا ابن سلمة، والثوريّ».

قلت: وإسناده حسن من أجل حماد بن أبي سليمان فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأورده الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١١٣) وقال: «ورجاله موثقون».

٨- باب الترغيب في الصّدقة

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلأَى لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهار. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ. وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في التفسير (٤٦٨٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣) كلاهما من طريق أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم مختصر، وقد سبق تفصيله في كتاب الإيمان.

• عن أبي ذرّ، قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ! قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَال: مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا - حَثَا بَيْنَ يَدَيْه - وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ». قَال: ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُم الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى - قَال: ثُمَّ مَشَيْنَا. قَال: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَك». قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَال: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا. قَال: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ! قَال: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ قَال: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ: فَقَال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَال: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَال: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاستقراض (٢٣٨٨)، ومسلم في الزكاة (٩٩٤: ٣٢) كلاهما من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ، فذكره.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر:

عن أبي ذرّ، قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِن اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَال: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَال: «يَا أَبَا ذَرّ! تَعَالَهْ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُم الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ!».

٩- باب أن الصدقة تطفئ الخطيئة

• عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة! الصوم جُنَّةٌ، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان أو قال: برهان»

حسن: رواه أحمد (١٤٤٤١)، وصحّحه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٢) كلهم من طريق ابن خُثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن خثيم وهو عبدالله بن عثمان فإنه حسن الحديث.

١٠- باب ما نقص مالٌ من صدقة

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصتْ صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلّا عزًّا، وما تواضع أحدٌ إلّا رفعه اللّٰه».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي كبشة الأنماريّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ

وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ . . . » الحديث.

حسن: رواه الترمذيّ (٢٣٢٦) عن محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا عبادة بن مسلم، حدّثنا يونس بن خبّاب، عن سعيد الطّائيّ أبي البختريّ، أنه قال: حدّثني أبو كبشة الأنماري فذكره.

قال الترمذيّ: حسن صحيح.

وإسناده حسن من أجل يونس بن خبّاب تُكلم فيه لسوء معتقده؛ لأنه كان غاليًا في تشيّعه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن ما يرويه مؤيّدًا لبدعته.

وفي الباب أيضًا ما روي عن عبدالرحمن بن عوف يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث والذي نفس محمد بيده، إن كنت لحالفًا عليهنّ: لا ينقص مالٌ من صدقة، فتصدَّقوا. ولا يعفو عبدٌ عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلّا رفعه الله بها عزًّا».

وقال أبو سعيد مولى بني هاشم: «إلّا زاده الله بها عزًّا يوم القيامة».

«ولا يفتح عبد باب مسألة إلّا فتح الله عليه باب فقر».

رواه الإمام أحمد (١٦٧٤)، وأبو يعلى (٨٤٩)، والبزار - كشف الأستار (٩٢٩) - من حديث أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدّثني قاصّ أهل فلسطين، قال: سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول (فذكره).

غير أنّ البزّار رواه من طريق يونس بن خبّاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه.

وخالفه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدّثني قاص أهل فلسطين، فذكره.

قال البزّار: وحديث أبي سلمة عن قاص أهل فلسطين، عن عبدالرحمن أصح.

وفيه رجل لم يسم وهو قاص أهل فلسطين، وبه أعلّه الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٠٥).

وأما يونس بن خبّاب وهو الأسيدي مولاهم الكوفي فمختلف فيه، أكثر أهل العلم على تضعيفه؛ لأنه كان يشتم الصحابة عمومًا، وعثمان ﷺ خصوصا قال أبو داود: كان شتّام الصحابة، وقال الجوزجاني: كذاب مفترٍ.

فالضّابط فيه وفي مثله أنه إذا حدّث بحديث لا يؤيّد مذهبه، ولم يظهر كذبه وخطؤه، فيكون حديثه حسنًا. وقد صحّح الترمذي له حديثا.

١١- باب حثّ الإمام على الإنفاق في سبيل الله إذا رأى المصلحة في ذلك

● عن جرير بن عبدالله البجليّ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَال: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ - أَو الْعَبَاءِ - مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ - بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ - فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِن الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ

﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [سورة الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِن ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ». حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا - بَلْ قَدْ عَجَزَتْ-قَال: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧) عن محمد بن المثنى العنزيّ، أخبرنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، فذكره.

ورواه من وجه آخر عن عبدالرحمن بْنِ هِلالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبدالله قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ مِن الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِم الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

● عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فتحامل فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِم الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٦) عن سعيد بن يحيى، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاريّ، فذكر الحديث.

واتّفق الشّيخان فروى البخاري في التفسير (٤٦٦٨) ومسلم في الزكاة (١٠١٨) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: «لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُون: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلا رِئَاءً فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَة [التوبة: ٧٩]»

١٢- كراهة الإحصاء في الصّدقة

● عن أسماء بنت أبي بكر، أَنَّهَا جَاءَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَال: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٣٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٩) كلاهما من حديث حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرنا ابن أبي مليكة، أن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت، فذكرته. واللّفظ لمسلم، واختصره البخاريّ، ولم يذكر القصّة.

وفي رواية عندهما «انفحي أو انضحي أو انفقي». هذه كلها في مسلم، وفي البخاريّ: «انفقي (وحده)، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا تُرعي فيرعي الله عليك».

روياه عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

وفي سنن أبي داود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦١)، والنسائي (٢٥٥١): «أعطي وتُوكي فيوكى عليك».

وقوله: «ولا توكي» أي لا تدخري، والإيكاء: شدّ رأس الوعاء، وهو الرّباط الذي يربط به.

وفي الحديث من الفقه أنّ ربة البيت لها أن تنفق ما زاد من الرّزق، ولا تدخّره. هذا إذا كانت تُعطى النفقة يوميًا بقدر حاجتها، وأما إذا أعطيت زيادة على ذلك لمدة غير معلومة فلها أن تدخّره لغابر الزمان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٩]، وكلّ هذا من باب البرّ والإحسان.

• عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِن الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلا يَخْرُجَ إِلا بِعِلْمِك؟». قُلْت: نَعَم. قَال: «مَهْلا يَا عَائِشَةُ! لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٤٩) عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدّثني اللّيث، قال: حدّثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فذكره.

وفيه أمية بن هند، وهو المزني الحجازيّ، ويقال: إنه ابن هند بن سعد بن سهل بن حنيف، لم يوثقه غير ابن حبان (٤/ ٤١) ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول».

قلت: وهو كذلك لأنه توبع. رواه الإمام أحمد (١٤٤١٨)، وأبو يعلى (٤٤٦٣)، وصحّحه ابن حبان (٣٣٦٥) كلّهم من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عروة، عن عائشة، أنّ سائلًا سأل، قالت: فأمرتُ الخادم فأخرج له شيئًا. قالت: فقال النبي ﷺ: «يا عائشة! لا تُحصي فيُحصي الله عليك». واللّفظ لأحمد.

وابن إدريس هو عبدالله الأودي أبو محمد الكوفي من رجال الجماعة.

• عن ابن أبي مليكة، أنّ عائشة تصدَّقتْ بشيء، فأمرتْ بريرة أن تأتيها، فتنظر إليه. فقال النبيّ ﷺ: «لا تُحصي فيُحصى عليك».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤٧٧٣) عن سريج، قال: حدثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، أنّ عائشة، فذكرته. وسريج هو ابن النعمان من رجال البخاريّ.

ونافع هو ابن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحيّ من رجال الجماعة.

ورواه أبو داود (١٧٠٠) من وجه آخر عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة، أنها ذكرت عدّة مساكين - أو عدّة من صدقة -، فقال لها النبيّ ﷺ: «أعطي ولا تحصي فيُحصى عليك».

١٣- باب إظلال الصدقة صاحبها يوم القيامة

• عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ يَزِيد: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إلا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا.

صحيح: رواه أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو يعلى (١٧٦٦) كلاهما من طريق ابن المبارك - وهو في زهده (٦٤٥) - قال: أخبرنا حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدّث أنّ أبا الخير حدّثه، أنّه سمع عقبة بن عامر، يقول: فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو الخير هو: مرثد بن عبدالله اليزني - بفتح الزاي - من رجال الجماعة.

وقد صحّحه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦) كلّهم من هذا الوجه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأمّا رواه الطبرانيّ في "الكبير" (١٧/ ٢٨٦) عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا رشدين بن سعد، حدثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا: «إنّ الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته».

فإسناده ضعيف من أجل رشدين بن سعد، ضعّفه جمهور أهل العلم، ولم يتنبه إليه الحافظ الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١١٠) فعلّل الحديث بابن لهيعة مع أنه توبع، وكذلك قول الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٠٨) رواه الطبراني، والبيهقيّ وفيه ابن لهيعة» فإنه علّله أيضًا بابن لهيعة مع أنه توبع، ولم يعلل برشدين بن سعد الذي اتفق أهل العلم على تضعيفه.

وأمّا عزوه للبيهقيّ فهو في شعب الإيمان (٣٣٤٧) ولكن وقع فيه تحريف شديد فإنه رواه من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، نا أبو صالح كاتب الليث، حدّثني ابن لهيعة، ورشدين بن سعد،

عن الحسن، عن ثوبان، عن عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، فذكره. فجعل رشدين بن سعد متابعًا لابن لهيعة.

والظاهر وقع خطأ من الطابع أو من الناسخ، والصّواب ما في رواية الطبرانيّ فإنّ الذي تابع ابن لهيعة هما عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان، والراوي عنهم جميعًا رشدين بن سعد، كما سقط حرف «عن» بين عمرو بن الحارث، وبين يزيد بن أبي حبيب، وزيد حرف «عن» بين الحسن وثوبان، والصّواب: «عن الحسن بن ثوبان».

والخلاصة: أنّ هذا الإسناد يدور على رشدين بن سعد، فتنبّه لذلك.

١٤- باب قول المَلَكَيْن: اللّٰهُمَّ! أعط منفقًا خلفًا

• عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قَال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ! اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٤٢)، ومسلم في الزكاة (١٠١٠) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، حدّثني معاوية بن مزرِّد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «خلفًا» بفتحات: أي عوضًا.

• عن أبي الدّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلَفًا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٧٢١)، والطبرانيّ في الأوسط (٢٩١٢)، وصحّحه ابن حبان (٦٨٦)، والحاكم (٢/ ٤٤٤ - ٤٤٥) كلّهم من طريق قتادة، عن خليد العصريّ، عن أبي الدّرداء، فذكره.

واللّفظ لأحمد، وبعضهم رواه مختصرًا.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

قلت: وهو كما قال، فإنّ خليد وهو ابن عبدالله أبو سليمان العصريّ، روى له مسلم، إلّا أنه حسن الحديث.

لأني لم أقف على توثيق أحد، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢١٠) وقال: «يقال: إنّ هذا مولى لأبي الدّرداء».

١٥- باب مثل المتصدِّق والبخيل

• عن أبي هريرة، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إِلا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَّسِعُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٤٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٢١) كلاهما من طريق أبي الزّناد، عن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: «المراد من هذا الحديث أنّ الجواد إذا همَّ بالصّدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسّعتْ في الإنفاق. والبخيل إذا حدَّث نفسه بالصّدقة شحَّت نفسه، فضاق صدره وانقبضتْ يداه». انظر: الفتح (٣/ ٣٠٦).

١٦- باب ما جاء في ذمّ البخل

• عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِفُلانٍ نَخْلَةً فِي حَائِطِي فَمُرْهُ فَلْيَبِعْنِيهَا أَوْ لِيَهَبْهَا لِي قَال: فَأَبَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَكَ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فَأَبَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٠٨٥) عن وكيع، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره. وإسناده صحيح.

ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٢٧) وقال: رجاله رجال الصّحيح.

• عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ لِفُلانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ». فَأَبَى فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاح فَقَال: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَفَعلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي. قَال: فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَداحٍ لأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ!». - قَالَهَا مِرَارًا - قَال: فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَال: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ! اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَت: رَبِحَ الْبَيْعُ! أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٤٨٢)، والطبرانيّ في الكبير (٢٢/ ٧٦٢) وصحّحه ابن حبان (٧١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠) كلّهم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره. واللّفظ لأحمد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقوله: «عذق» بالكسر: الغصن، وبالفتح: النخلة.

وقوله: «رَداح»: الثقيل لكثرة ما فيه من الثمار.

• عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: إِنَّ لِفُلانٍ فِي حَائِطِي عَذْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلانٍ». قَال: لا قَال: «فَهَبْهُ لِي». قَال: لا. قَال: «فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ». قَال: لا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلامِ!».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥١٧) عن أبي عامر العقديّ، حدّثنا زهير، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل فإنه حسن الحديث.

ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠) وجعله شاهدًا لحديث أنس.

١٧- باب من أدّى الزكاة ينال أجر المهاجر في سبيل الله

• عن أبي سعيد الخدريّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ! فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَال: نَعَمْ. قَال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٥) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، حدّثنا عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، حدثني ابن شهاب الزهريّ، حدثني عطاء ابن يزيد اللّيثي، أنه حدّثهم، قال: حدّثني أبو سعيد الخدري، فذكره.

قوله: «إنّ الله لن يترك من عملك شيئًا» أي أن الله لن ينقص من عملك، مثل قوله: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمّد: ٣٥].

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: «في هذا الحديث فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة؛ فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدّى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة».

١٨- باب الترغيب في المبادرة بالصّدقة قبل أن لا يجد من يقبلها منه

• عن حارثة بن وهب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ

فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١١)، ومسلم في الزكاة (١٠١١) كلاهما من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب، يقول (فذكر الحديث)، واللّفظ لمسلم.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لا أَرَبَ لِي فِيهِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٢)، ومسلم في الزكاة (١٥٧/ ٦١) كلاهما من وجهين مختلفين عن أبي هريرة. واللفظ لمسلم.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٥٧/ ١٦٠) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القارئ)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «مروجًا» أي رياضًا ومزارع. وقيل: المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدّواب.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِن الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُول: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُول: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُول: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠١٣) من طرق عن محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِن الذَّهَبِ ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٤)، ومسلم في الزكاة (١٠١٢) كلاهما من حديث محمد بن العلاء أبي كريب (وزاد مسلم عبدالله بن برّاد الأشعريّ) قالا: حدّثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكر الحديث.

قوله: «يلذن به» أي يتتمين إليه ليقوم بحوائجهنّ، ويذبّ عنهنّ، فلا يطمع فيهنّ أحدٌ بسببه.

• عن عديّ بن حاتم، قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا

يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِير، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٣) عن عبدالله بن محمد، حدّثنا أبو عاصم النّبيل، أخبرنا سعدان بن بشر، حدّثنا أبو مجاهد، حدّثنا محل بن خليفة الطّائيّ، قال: سمعت عديّ بن حاتم، فذكر الحديث. ورواه مسلم في الزكاة (١٠١٦) من أوجه أخرى عن عدي بن حاتم مختصرا.

قوله: «بغير خفير» الخفير: المجير، من خفر الرجل أي أجاره.

و«العيلة»: الفاقة والفقر.

١٩- باب الحثّ على الصّدقة وإن قلّت، وقوله ﷺ: «اتقوا النّار ولو بشقّ تمرة» ونحو ذلك

● عن عائشة، قالت: دَخَلَت امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَن ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِن النَّارِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٨)، ومسلم في البرّ والصلة (٢٦٢٩) كلاهما من طريق عبدالله، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدّثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

● عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامل فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِم الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٦) عن سعيد بن يحيى، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاريّ، فذكر الحديث. وروياه -البخاري (١٤١٥) ومسلم (١٠١٨) من وجه آخر عن شعبة، عن سليمان (الأعمش)، عن أبي وائل (شقيق)، عن أبي مسعود في سياق أطول، وسيأتي في كتاب التفسير.

● عن عدي بن حاتم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٧)، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) كلاهما من طريق أبي إسحاق، قال: سمعت عبدالله بن معقل، قال: سمعت عدي بن حاتم، فذكر الحديث.

وزادا من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم: «فمن لم يجد فبكلمة طيبة». رواه البخاري في الرقاق (٦٥٤٠)، ومسلم.

• عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة».

حسن: رواه أحمد (٢٥٠٥٧) عن وكيع، والبزار - كشف الأستار (٩٣٦) - عن محمد بن بشار، ومحمد بن خداش، قالا: ثنا أبو عاصم - كلاهما عن محمد بن سليم -، وهو رجل من أهل مكة (قاله البزار) - عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، فذكرته.

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وقد حدّث به عن محمد بن سليم وكيع وأبو عاصم.

قلت: إسناده صحيح، ومحمد بن سليم هو أبو عثمان المكي، روى عن ابن أبي مليكة، روى عنه وكيع وأبو عاصم النبيل وغيرهما، وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح، وهو لا ينزل عن درجة «صدوق»، وقد قال فيه الحافظ: «ثقة».

وقد وهم الحافظ الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٥) فظنّ أنه محمد بن سليم أبو هلال الرّاسبي، فأعلّه به مع أنه بصريّ، والذي عندنا هو مكي كما قال البزار، ثم إن الهيمثي لم يعزه إلا إلى أحمد مع أنه أورده في كشف الأستار، ونقل فيه كلام البزّار بأنه مكي، فتنبّه.

وأمّا ما رُوي عنها: «يا عائشة! اشتري من النار ولو بشقّ تمرة، فإنّها تسدّ من الجائع مسدّها من الشبعان» فإنه منقطع.

رواه الإمام أحمد (٢٤٥٠١) عن محمد بن عبدالله، حدّثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله، عن عائشة، فذكرته.

والمطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومي عامة أحاديثه مراسيل، اختلف في إدراكه عائشة، فالأكثر على أنه لم يسمع منها إلا ما قاله أبو زرعة: «أرجو أن يكون سمع من عائشة». وقال أبو حاتم: «لم يدرك عائشة، ويشبه أن يكون أدرك جابرًا». انظر للمزيد "تحفة التحصيل" للعراقي.

وكثير بن زيد هو الأسلميّ أبو محمد المدني، مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث.

ولم يشر الهيثميّ إلى إسناد هذا الحديث، وإنما ضم الحديثين في حديث، وتكلم على الرواية الأولى فقط.

• عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النّار ولو بشقّ تمرة».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (٩٣٤) -، عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، فذكره.

وعزاه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٦) إلى البزار، والطبراني في "الأوسط" وقال: «رجال

البزار رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال إلّا أن في الإسناد محمد بن الفضل السّدوسي أبو النعمان المعروف بعارم وثقه جماهير أهل العلم إلا أنه تغيّر في آخر عمره كما قال البخاريّ.

وقال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح».

قلت: ولم يذكر أحدٌ أن محمد بن بشار ممن سمع منه بعد الاختلاط.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣٠) من وجه آخر عن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ قال: «افتدوا من النار ولو بشقّ تمرة». وفيه سنان بن سعد الكنديّ، ويقال: سعد بن سنان الكنديّ ضعيف.

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «اتقوا النّار ولو بشقّ تمرة». رواه البزار - كشف الأستار (٩٣٧) - عن أحمد بن عبدة، أبنأ عثمان بن عبدالرحمن، قال: محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزار: «قد رُوي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد عن أبي هريرة أحسن إسناد يروى في ذلك وأصحه».

قلت: إن كان هذا أصحّه فغيره أضعف منه، مع أن فيه عثمان بن عبدالرحمن وهو الجمحيّ، قال البخاريّ: «مجهول». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال: ابن عدي: «منكر الحديث». وساق في ترجمته عدّة أحاديث منكرة وقال: «وهذه الأحاديث لعثمان التي ذكرتها عامتها لا يوافقه عليها الثقات، وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مناكير إمّا سندًا وإما متنًا».

قلت: حديثه هذا ليس فيه نكارة، ولم يذكره ابن عدي في جملة الأحاديث التي أُنكرت عليه، وقال الذهبي في "الميزان": «روى عنه علي بن المديني ونصر بن علي وجماعة، وعاش بعد الثمانين ومائة صويلح».

وفهم الهيثميّ من كلام البزّار أنه حسّن حديثه. "المجمع" (٣/ ١٠٦) فالله أعلم بالصّواب.

وفي الباب أيضًا ما روي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتّقِ أحدُكم وجهه النار، ولو بشقٍّ تمرة».

رواه الإمام أحمد (٣٦٧٩) عن عمار بن محمد، عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، فذكره.

وإبراهيم هو مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري ضعّفه جمهور أهل العلم منهم: ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم. وهو من رجال ابن ماجه.

ووهم الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٠٥) فقال بعد أن عزاه لأحمد: «رجاله رجال الصحيح». وهو ليس كذلك.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن النّعمان بن بشير. رواه البزّار - كشف الأستار (٩٣٥) -، وفيه أيوب

ابن جابر بن سيار السّحيميّ، ضعّفه جمهور أهل العلم، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٦).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد المنبر يقول: «اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فإنّها تقيم العَوَج، وتدفع ميتة السُّوء، وتقع من الجائع موقعها من الشّبعان». رواه أبو يعلى (٨٥)، والبزّار - كشف الأستار (٩٣٣) - كلاهما عن محمد بن إسماعيل ابن علي الوساوسي، حدّثنا زيد بن الحباب العُكْليّ، عن عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبدالله، عن أبي بكر الصّديق، قال (فذكره).

قال البزّار: «لا نعلم حدّث به عن زيد إلّا محمد بن إسماعيل، ولم يتابع عليه، ولا يروى عن أبي بكر إلّا بهذا الإسناد وحده».

قلت: وإسناده ضعيف جدًّا، فإنّ محمد بن إسماعيل الوساوسي البصريّ، ذكره الحافظ الذهبي في "الميزان" وقال: قال أحمد بن عمرو البزار الحافظ: كان يضع الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

قال الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٢١ - ٢٢٢): «يرويه محمد بن إسماعيل الوساوسي بإسناده ولم يتابع عليه، والوساسي هذا ضعيف، وغيره يرويه عن شرحبيل بن سعد مرسلًا، ولا يذكر فيه جابرًا ولا أبا بكر». وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٠٥).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ: «اتّقوا النّار ولو بشقِّ تمرة».

رواه أبو يعلى (٢٧٠٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٣) كلاهما من حديث محمد بن بشار بندار، حدّثنا عبدالرحمن بن عثمان البكراويّ، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، فذكره.

وفيه عبدالرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي، قال أحمد: طرح الناسُ حديثه، وروى عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف، وكذا ضعّفه النسائيّ.

وبه أعلّه الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٠٥ - ١٠٦) إلا أنه قال: «وفيه كلام، وقد وُثِّق».

وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة. انظر: "المجمع" (٣/ ١٠٥ - ١٠٦).

٢٠- الشّفاعة في الصّدقة

• عن أبي موسى الأشعريّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأدب (٦٠٢٨)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٧) كلاهما من حديث بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكره.

• عن معاوية بن أبي سفيان، قال: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ

كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

صحيح: رواه أبو داود (٥١٣٢)، والنسائي (٢٥٥٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية، فذكره، واللّفظ لأبي داود.

وأمّا سياق النّسائي فإنه جعل قول معاوية مرفوعًا، ولفظه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا». ثم قال: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

فالظّاهر أنه وقع خطأ في نسخة النسائيّ؛ لأنّ سياق الكلام يدل على أنّ المرفوع هو قوله: «اشفعوا تؤجروا» فقط.

٢١- باب ما جاء في أفضل الصّدقات

• عن أبي هريرة، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٢: ٩٣) كلاهما من طريق عبد الواحد، حدّثنا عمارة بن القعقاع، حدّثنا أبو زرعة، حدّثنا أبو هريرة، فذكر الحديث.

قوله: «وأنت صحيح شحيح» الشُّح: بخل مع حرص.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «خير الصّدقة ما كان عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٦) عن عبدان، أخبرنا عبدالله بن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، فذكر الحديث.

قوله: «عن ظهر غنًى» أي عمّا يُغْنيه ومن يعول.

• عن حكيم بن حزام، عن النبيّ ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٧) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب، حدّثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام، فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٣٤) من وجه آخر ولم يذكر فيه: «ومن يستعفف يعفّه اللّٰه، ومن يستغن يغنه اللّٰه».

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٨) فقال: وعن وُهيب، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بهذا.

ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على لفظ حديث حكيم.

وقوله: «وعن وهيب» ليس معلقًا، وإنما هو موصول بالإسناد السابق يعني: عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، به.

هذا الذي صنعه المزي في "التحفة" (١٠/ ٢٥٦)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٢٩٦) غير أنه قال: «وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب الإسماعيلي قال: أخبرني ابن ياسين، حدّثنا محمد بن سفيان، حدثنا حبان - هو ابن هلال -، حدّثنا وهيب، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال مثل حديث حكيم» فقوله: «وقد وصل... إلخ» فيه إيهام بأنّ البخاريّ رواه معلّقًا، وليس كذلك؛ ولذلك لم يذكره في "تغليق التّعليق".

• عن عبدالرحمن بْن عبدالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك، عَنْ عبدالله بْنِ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْب مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِه: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأيمان (٦٦٩٠)، ومسلم في التّوبة (٢٧٦٩) مطوّلًا، كلاهما من حديث ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، به، فذكره.

• عن بسر بن جحاش القرشي قال: بزق النبي ﷺ في كفه، ثم وضع أصبعه السبابة وقال: «يقول الله عز وجل: أنى تعجزني، ابن آدم! وقد خلقتك من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك هذه - وأشار إلى حلقه- قلتَ: أتصدق، وأنى أوان الصدقة؟».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧٠٧) وأحمد (١٧٨٤٢) والحاكم (٢/ ٥٠٢) كلهم من طرق عن حريز ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن جبير بن نفير، عن بسر بن حجاش القرشي قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي الحمصي وثّقه ابن حبان والعجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وصححه ابن حجر في الإصابة (٦٤٤).

وزاد الحاكم: وتلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٦-٣٩] وقال: «صحيح الإسناد».

• عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصّدقة عن ظهر

غنًى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السُّفلى».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٥٣١) عن روح، حدّثنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزّبير، أنّه سمع جابر بن عبدالله، فذكره. وإسناده صحيح.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٣٤٥) إلّا أنه لم يذكر فيه الفقرة الثالثة من الحديث.

وروي أيضا عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وفي رواية: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

رواه أبو داود (١٦٧٣) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

والرّواية الثانية (١٦٧٤) من طريق ابن إدريس، عن ابن إسحاق، بإسناده.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم (١/ ٤١٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وذلك بناء على مذهب الحاكم، وإلّا محمّد بن إسحاق ليس على شرط مسلم، كما أنّه لم يصرّح.

• عن أبي هريرة، قال: يا رسول اللّٰه، أيّ الصّدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٧٧) من طرق عن اللّيث، عن أبي الزّبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة، فذكره.

والحديث في مسند الإمام أحمد (٨٧٠٢) من هذا الوجه.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٤٤، ٢٤٥١)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٤١٤) من طرق عن اللّيث بن سعد، بإسناده.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وهذا وهمٌ منه، فإنّ مسلمًا لم يخرج ليحيى بن جعدة.

وقوله: «جهد المقل» الجُهد - بالضّم -: الوسع والطّاقة، أي ما يحتمله حال القليل المال. وقيل: أي مجهوده لقلّة ماله، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصّبر، ولم يكن له عيال،

وإلّا فالأفضل ما كان عن ظهر غنى. قاله السِّنديّ.

• عن عبدالله بن حُبْشيّ الخثعميّ قال: إنّ النّبيّ ﷺ سئل: أيّ الصّدقة أفضل؟ فقال: «جهد المقل».

حسن: رواه أبو داود (١٤٤٩) مطوّلًا، ومختصرًا (١٣٢٥) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (١٥٤٠١) عن حجّاج قال: قال ابن جريج، حدّثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزديّ، عن عبيد بن عمير، عن عبدالله بن حبْشي، فذكره مطوّلًا.

ورواه النسائيّ (٢٥٢٦) من وجه آخر عن حجاج بإسناده، مثله.

وإسناده حسن من أجل علي الأزديّ وهو ابن عبدالله البارقيّ مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَم! قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٢٧) عن قتيبة، حدّثنا اللّيث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، والقعقاع، عن أبي هريرة، فذكره. ومن هذا الطّريق رواه أيضًا الإمام أحمد (٨٩٢٩).

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان المدني وهو حسن الحديث.

وقد صحّحه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم (١/ ٤١٦) كلّهم رووه من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وهذا إسناد حسن أيضًا، وابن عجلان له شيخان، وكلا الطّريقين حسن.

وأمّا ما رُوي عن أنس، قال: سئل النبيُّ ﷺ أيّ الصّوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان لتعظيم رمضان». وقيل: أيّ الصّدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان». فهو ضعيف.

رواه الترمذيّ (٦٦٢) عن محمد بن إسماعيل، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

قال الترمذيّ: «هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي».

قلت: وهو كما قال؛ فإنّ صدقة بن موسى وهو الدّقيقيّ ضعّفه أبو داود، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وذكره ابن حبان في الضعفاء (٤٩٠) وقال: «كان شيخًا صالحًا إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلّب الأخبار حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به. وقال: سئل يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بشيء.

٢٢- باب كراهية التّصدق بجميع المال

• عن سعد بن أبي وقّاص: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي

مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في النّفقات (٥٣٥٤)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨) كلاهما من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد، فذكره. واللّفظ للبخاريّ، ولم يسق مسلم لفظه. والحديث في موطأ مالك في الوصية (٤) عن الزّهريّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، مطوّلًا، وفيه قال: «أفأتصدّق بثلثي مالي. . .إلخ».

فالاختلاف في السّؤال فكأنّه سأل أولًا عن الكلّ، ثم عن الثّلثين، ثم عن النّصف، ثم عن الثّلث.

وقع ذلك كلّه في صحيح مسلم من طريق حميد بن عبدالرحمن الحميريّ، عن ثلاثة من ولد سعد كلّهم يحدّثه عن أبيه.

• عن عبدالرحمن بْن عبدالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عبدالله بْنِ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأيمان (٦٦٩٠)، ومسلم في التّوبة (٢٧٦٩) مطوّلًا، كلاهما من حديث ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، به، فذكره.

٢٣- باب الرّخصة في التّصدق بجميع ماله لمن يصبر على ذلك

• عن عمر بن الخطّاب قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟». قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟». قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا!».

حسن: رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذيّ (٣٦٧٥) كلاهما من حديث الفضل بن دكين، حدّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره. قال التّرمذيّ: «حسن صحيح».

ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٤١٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، وإسناده حسن من أجل الكلام في هشام بن سعد المدنيّ وهو إن كان من رجال مسلم فقد تكلّم فيه ابن معين والنسائي وغيرهما، ومشّاه الآخرون وهو حسن الحديث.

قال البيهقي رحمه الله: «إنّ قوله ﷺ: «خير الصّدقة ما كان عن ظهر غنى». وقوله حين سئل عن أفضل الصّدقة: «جهد من مقل» إنما يختلف باختلاف أحوال النّاس في الصّبر على الشّدة والفاقة، والاكتفاء بأقل الكفاية». ثم روى حديث الباب من طريق أبي داود.

٢٤- باب إذا تصدّق وهو محتاج إليه يردّ عليه

• عن أبي سعيد، أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَهُ!.

حسن: رواه النسائي (٢٥٣٦) عن عمرو بن علي، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا ابن عجلان، عن عياض (وهو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سرح)، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان - وهو محمد بن عجلان - فإنه حسن الحديث. ومن طريقه رواه أصحاب السنن مختصرًا ومطوّلًا، كما سبق في كتاب الجمعة.

وصحّحه ابن خزيمة (١٧٩٩)، وابن حبان (٢٥٠٣) وهو في مسند الإمام أحمد (١١١٩٧) كلّهم من هذا الوجه.

٢٥- باب ما جاء في فضل إخفاء الصّدقة

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٣)، عن مسدّد، عن يحيى القطّان، عن عبيداللّه، قال: حدّثني خُبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورواه مسلم في الزّكاة (١٠٣١) عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى جميعًا عن يحيى القطّان، به، مثله إلّا أنّه قال: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

واختلف أهل العلم على تعيين الواهم في هذا الحديث، فقيل: هو من دون مسلم، وقيل: من مسلم نفسه، وقيل: من شيخه زهير، وقيل: من شيخ شيخه يحيى القطّان.

وذهب الحافظ إلى نفي الخطأ عن يحيى القطّان بناء على أنه رواه عنه على الصّواب جماعة، كما في روايات البخاري وأحمد وغيرهما.

فالظاهر أنّ الخطأ يعود إلى زهير؛ لأنّ مسلمًا يشعر بأنه ساقه بلفظه، والله أعلم. وانظر للمزيد: فتح الباري (٢/ ١٤٦).

ورواه مالك في الشّعر (١٤) عن خبيب بن عبدالرحمن الأنصاريّ، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدريّ أو عن أبي هريرة، فذكره بمثل حديث البخاريّ.

ومن طريق مالك رواه مسلم، وقال: بمثل حديث عبيداللّه، ولم يذكر لفظه.

قلت: هكذا رواه مالك عن أبي سعد أو أبي هريرة على الشّك.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/ ٢٨٠): «وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشّك في أبي هريرة وأبي سعيد إلّا مصعبًا الزّبيري وأبا قرّة موسى بن طارق فإنهما قالا فيه: عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا، عن النبيّ ﷺ. . . ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد الخدريّ وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشّك. . . والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ومن غير هذا الإسناد أيضًا. والذي رواه عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة من غير شك عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمّة الحديث الأثبات في الحفظ والنّقل».

● عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ».

حسن: رواه الترمذي (٢٥٧٠)، والنسائي (٢٥٧٠) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر، قال: سمعت ربعي بن حراش، يحدّث عن زيد بن ظبيان - يرفعه إلى أبي ذر، فذكره. واللّفظ للترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.

وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (٢٤٥٦)، وابن حبان (٣٣٤٩) كلاهما من هذا الوجه، ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢١٣٥٥)، ورواه الحاكم (٢/ ١١٣) من وجه آخر عن شعبة وصحّحه.

قلت: وفي الإسناد زيد بن ظبيان لم يرو عنه إلا ربعي بن حراش، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ذكره في الثقات، وأخرج عنه في "صحيحه" هو وشيخه ابن خزيمة؛ ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع وقد توبع، فقد رواه الإمام أحمد (٢١٥٣٠) من وجه آخر عن مطرف بن عبدالله بن الشّخير قال: بلغني عن أبي ذر حديثٌ، فكنتُ أحب أن ألقاه، فلقيته فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث فكنتُ أحبُّ أن ألقاك فأسألك عنه، فقال: لقد لقيتَ فاسأل، فسأله، فذكر أبو ذرّ بعض هذا الحديث وزاد فيه البعض الآخر. وإسناده صحيح. وانظر مزيدًا من التخريج في قيام اللّيل.

٢٦- باب التّغليظ في الرياء والسّمعة في الصّدقة

• عن سليمان بن يسار، قال: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّام: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا ابن جريج، حدّثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، فذكره.

قوله: «ناتل أهل الشّام»، وفي رواية «ناتل الشّامي» وهو ناتل بن قيس الجذاميّ الشّامي من أهل

فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيًّا، وكان ناتل كبير قومه.

٢٧- باب النّهي عن رمي المتصدّق بالكثير من الصّدقة بالرّياء والسمعة بدون حجّة

• عن أبي مسعود، قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَائِي!، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا!، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٥) عن عبيدالله بن سعيد، حدّثنا أبو النعمان الحكم (وهو ابن عبدالله البصريّ)، حدّثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال (فذكره).

٢٨- باب الأذكار والخصال التي تقوم مقام الصّدقة وكل معروف صدقة

• عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٤٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٨) كلاهما من طريق شعبة، ثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وقوله: «يعين ذا الحاجة الملهوف» الملهوف: المستغيث.

• عن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاثِ مِائَةِ السُّلامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٧) عن حسن بن علي الحلوانيّ، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية (يعني ابن سلام)، عن زيد، أنه سمع أبا سلام يقول: حدّثني عبدالله بن فرّوخ، أنه سمع عائشة، فذكرت الحديث.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى

الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد (٢٩٨٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة، قال: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟. قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (٨٤٣)، ومسلم في الصّلاة (٥٩٥) كلاهما من حديث معتمر، عن عبيدالله، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره، واللّفظ للبخاريّ.

وفي مسلم: «إنّ فقراء المهاجرين أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا» الحديث.

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإنسان ثلاثمائة وستون عظمًا، أو ستة وثلاثون سُلامى، عَلَيْهِ فِي كلِّ يوم صدقة». قالوا: يَا رسول اللّه! فمن لَمْ يجد؟ قال: «يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر». قالوا: فمن لَمْ يستطع؟ قال: «يرفع عظمًا من الطّريق». قالوا: فمن لَمْ يستطع؟ قال: «فليهدِ سبيلًا». قالوا: فمن لَمْ يستطع؟ قال «فليعن ضعيفًا». قالوا: فمن لَمْ يستطع ذَلِكَ؟ قال: «فليدع الناس من شرِّه».

صحيح: رواه البزّار - كشف الأستار (٩٢٨) عن محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن حمّاد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزّار: «لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلّا أبو عوانة».

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٤): «هو في الصّحيح باختصار». وقال: «رواه كله البزّار ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وأبو عوانة هو وضّاح - بتشديد الضّاد - اليشكريّ، ثقة ثبت من رجال

الجماعة، فلا يضرّه تفرّده.

• عن أبي هريرة، قال: قال أبو ذرّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأجرِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٠٤) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، حدثني أبو هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح، والوليد وإن كان مدلِّسًا فقد صرّح بالتحديث.

وصحّحه ابن حبان (٢٠١٥)، وهو في مسند الإمام أحمد (٧٢٤٣) كلاهما من هذا الوجه إلّا أنّ أبا داود زاد في آخر الحديث: «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

• عن أبي ذرّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (١٠٠٦) ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضّبعيّ، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدّيليّ، عن أبي ذرّ.

ورواه في كتاب الصلاة (٨٢٠) من هذا الوجه وزاد فيه: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضّحى». وقوله: «أهل الدّثور» الدّثور جمع دَثر: هو المال الكثير.

• عن أبي ذر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلّا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشّمس». قيل: يا رسول الله! ومن أين لنا صدقة نتصدّق

بها؟، فقال: «إنّ أبواب الخير لكثيرة: التّسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطّريق، وتسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدّة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضّعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك».

صحيح: رواه ابن حبان (٣٣٧٧) عن ابن سلْم، حدّثنا حرملة، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنّ سعيد بن أبي هلال حدّثه عن أبي سعيد المهري، عن أبي ذر، فذكره. وإسناده صحيح.

وفي معناه ما رُويَ عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «على كل مَنْسِم من الإنسان صلاة». فقال رجل من القوم: هذا شديد ومن يطيق هذا؟ قال: «أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صلاة، وإن حملا عن الضّعيف صلاة، وإن كل خطوة يخطوها أحدكم إلى صلاة صلاة».

رواه أبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٤٣٥)، والبزّار - كشف الأستار (٩٢٦) - من طريقين الوليد بن أبي ثور وأبي الأحوص، كلاهما عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

والوليد بن أبي ثور هو الوليد بن عبدالله بن أبي ثور ينسب إلى جدّه ضعيف.

ومن طريقه وحده رواه البزّار. إلّا أن الوليد قد توبع، وعلّته سماك بن حرب، وهو وإن كان في نفسه صدوقًا إلّا أنه لما تغيّر صار يقبل التلقين، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما قال الإمام أحمد وغيره من أهل العلم.

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلّا عن سماك عن عكرمة عنه».

قوله: «على كل مَنْسم من الإنسان صلاة» أي على كلّ مَفْصِل من مفاصل الإنسان.

ورواه الطبرانيّ في الصغير (١/ ١٢٩) من وجه آخر من طريق علي بن محمد الزياد آباذي الشّيرازيّ، حدّثنا سالم بن نوح، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ قال: «على كلّ سلامى من ابن آدم في كلّ يوم صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعة الضّحى».

قال الطّبراني: «لم يروه عن هشام بن حسان إلا سالم، تفرّد به علي بن محمد».

قلت: وهو كما قال، والصواب في هذا ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس من قوله. أخرجه الحسين بن حرب في "البر والصلة" (٢٨٦) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، به.

● عن حذيفة، عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٥) من طريقين عن أبي مالك الأشجعيّ، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، فذكره.

● عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «كلّ معروف صدقة».

صحيح: رواه البخاريّ في الأدب (٦٠٢١) عن علي بن عياش، حدّثنا أبو غسّان، قال: حدّثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

• عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِن الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

حسن: رواه الترمذي (١٩٧١) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره. وقال: حديث حسن صحيح.

وإسناده حسن فإنّ المنكدر بن محمد بن المنكدر مختلف فيه، فقال: أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سئل علي بن المديني عنه، فقال: هو عندنا صالح، وليس بالقوي، وكذا قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين. ولكن ضعّفه أبو زرعة وأبو داود والنسائي والجوزجاني وغيرهم.

والخلاصة فيه أنه يحسن حديثه إذا تبين أنه لم يخطئ فيه.

ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (١٤٧٠٩)، والبغويّ في شرح السنة (٦/ ١٤٢ - ١٤٣) وقال: حديث حسن.

• عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ معروف صدقة».

حسن: رواه أحمد (١٨٧٤١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١٨) والبخاري في الأدب المفرد (٢٣١) كلهم من حديث عبد الجبار بن عباس، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الجبار بن عباس غير أنه حسن الحديث.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات».

• عن أبي جُرَيّ جابر بن سُليم، قال: رأَيْتُ رَجُلا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لا يَقُولُ شَيْئًا إلا صَدَرُوا عَنْهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلا عَبْدًا وَلا بَعِيرًا وَلا شَاةً. قَالَ: «وَلا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِن الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ

فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِن الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِن امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

صحيح: رواه أبو داود (٤٠٨٤) - واللّفظ له -، والترمذيّ (٢٧٢٢) كلاهما من حديث أبي غفار المثنى بن سعيد الطّائيّ، عن أبي تميمة الهجيميّ، عن جابر بن سليم، فذكره.

واختصره الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وصحّحه الحاكم (٤/ ١٨٦)، وأخرج نحوه الإمام أحمد (٢٠٦٣٥) كلاهما من طريق أبي تميمة الهجيمي، عن جابر، نحوه. وله طرق أخرى غير أبي تميمة:

منها ما رواه ابن حبان في "صحيحه" (٥٢٢)، والإمام أحمد (٢٠٦٣٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٠٤) كلهم من طريق سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، قال: حدثني أبو جري، فذكر نحوه.

وهذا إسناد أيضًا صحيح.

وقد جاء هذا الحديث كاملًا ومختصرًا، ورواه الإمام أحمد من أربعة أوجه كاملًا ومختصرًا، وهو حديث واحد، وجّهه فيه النبيّ ﷺ إلى مكارم الأخلاق، وهو يتلخص بالفقرات التالية:

١ـ «اتقِ اللّٰه».

٢ـ «لا تقل: عليك السّلام، فإنّ عليك السّلام تحيّة الميّت، قل: السّلام عليك».

٣ - قال: يا رسول اللّٰه، إلى ما تدعو؟ قال: «أدعو إلى الله وحده».

٤ - «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته (أي اللّٰه) كشفه عنك».

٥ - «وإن أصابك عام سنة، فدعوته أنبتها لك».

٦ - «وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلّت راحلتك فدعوتَه ردَّها عليك».

٧ - قال: قلت: اعهد إليّ. قال: «لا تسُبَّنَّ أحدًا».

قال: فما سببتُ بعده حُرًّا، ولا عبدًا، ولا بعيرًا، ولا شاة.

٨ - «وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك، فلا تعيّره بما تعلم فيه، فإنّما وبال ذلك عليه».

٩ - «ارفع إزارك إلى نصف السّاق، فإنْ أبيتَ فإلى الكعبين».

١٠ - «وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله عز وجل لا يحب المخيلة».

١١ - «ولا تحقرنّ شيئًا من المعروف».

١٢ - «ولا تزهدنّ في المعروف».

١٣ - «ومن المعروف أن تكلم أخاك، وأنت منبسط إليه وجهك».

١٤ - «ومن المعروف ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي».

• عن أبي بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي الإِنْسَانِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟! قَالَ: النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ».

حسن: رواه أبو داود (٥٢٤٢) عن أحمد بن محمد المروزيّ، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبدالله بن بريدة، قال: سمعت أبا بريدة، فذكره.

وإسناده حسن للكلام في حسين وهو: ابن واقد المروزي غير أنه حسن الحديث.

وقد صحّحه ابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (١٦٤٢، ٢٥٤٠) كلاهما من طريق حسين بن واقد، به، مثله. وسبق تخريجه في صلاة الضّحى.

٢٩- باب النهي عن الاختيال في الصّدقة

• عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، قال: أنبأنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

واللفظ للنّسائيّ، ولفظ ابن ماجه: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٦٦٩٥) مثل لفظ النّسائيّ وقال: قال يزيد مرة: «في غير إسراف ولا مخيلة». وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، فإنه حسن الحديث.

وهمّام هو ابن يحيى العوذي، ومن طريقه رواه الترمذيّ في جامعه (٢٨١٩) في سياق آخر مختصرًا.

و«المخيلة» على وزن عظيمة، وهي بمعنى الخيلاء.

وفي الباب عن عقبة بن عامر الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ».

رواه الإمام أحمد (١٧٣٩٨) عن عبد الرزاق - وهو في المصنف (١٩٥٢٢) -، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم (١/ ٤١٧ - ٤١٨).

وفيه عبدالله بن زيد بن الأزرق لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ١٥) على

قاعدته؛ ولذا قال فيه ابن حجر في "التقريب" : «مقبول» أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

وإنه كذلك لأنه لم يتابع على هذا وأما الهيثميّ فتبع ابن حبان فقال: رجاله رجال الصحيح بعد أن عزاه لأحمد والطبراني. «المجمع» (٤/ ٣٢٩).

وأما ما رُوي عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه مرفوعًا: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلاءُ فِي الْبَاطِلِ». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائيّ (٢٥٥٨) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن ابن جابر، عن أبيه، فذكره، واللّفظ للنسائيّ.

وفي لفظ أبي داود: «وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي».

قال موسى (هو ابن إسماعيل التبوذكيّ شيخ أبي داود): «والفخر».

ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (٢٣٧٤٧، ٢٣٧٥٢) وصحّحه ابن حبان فرواه في صحيحه (٢٩٥). وفيه ابن جابر وهو عبدالرحمن بن جابر بن عتيك وهو «مجهول» كما في التقريب إلّا أن ابن حبان أخرج له في "صحيحه"، ومع ذلك لم يذكره في "ثقاته" وهو على شرطه.

٣٠- باب فضل جمع الصّدقة وأعمال البرّ

● عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عبدالله! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَة، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٤٩) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٧٩٧): ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني معن، قال: حدثني مالك.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٢٧) من وجه آخر عن ابن شهاب، به.

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تبعَ مِنْكُم الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. قَالَ:

«فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُم الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُم الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٢٨) عن ابن أبي عمر، ثنا مروان الفزاريّ، عن يزيد (وهو ابن كيسان)، عن أبي حازم الأشجعيّ، عن أبي هريرة، فذكره.

٣١- باب صدقة الحي عن الميّت

• عن عائشة، أنّ رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

متفق عليه: رواه مالك في الأقضية (٥٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٠) عن إسماعيل، عن مالك به.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٠٤) من طرق أخرى، عن هشام، به، مثله.

وقوله: «افْتُلِتَتْ» من الفلت معناه: الخروج بسرعة، ومنه كان ذلك فلتة أي فجأة.

• عن ابن عباس: أَنَّ سَعْد بْن عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا. أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَال: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

صحيح: رواه البخاريّ في الوصايا (٢٧٥٦) عن محمد، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى، أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس يقول (فذكره).

ومحمد هو ابن سلام كما في رواية أبي ذر وغيره، ويعلى هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه.

وأم سعد بن عبادة هي عمرة بنت مسعود، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت، وماتت سنة خمس، والنبيّ ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابنها سعد بن عبادة معه.

ورواه البخاريّ أيضًا (٢٧٧٠) من وجه آخر عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ رجلًا قال لرسول الله ﷺ: «إنّ أمه توفيت...».

والرجل المبهم هنا هو سعد بن عبادة كما سبق، وكما يأتي في الحديث الذي بعده.

والمخرف: بستان من نخل، وهو يقع على النخل وعلى الرطب.

• عن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ «نَعَمْ».

صحيح: رواه مسلم في الوصية (١٦٣٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن سَعْد بْن عُبَادَةَ أنه خرج مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ؟ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

صحيح: رواه مالك في الأقضية (٥٤) عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، أنه قال: خرج سعد بن عبادة، فذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضًا النسائيّ (٣٦٥٠) وصحّحه ابن خزيمة (٢٥٠٠). ورجاله ثقات وإسناده متصل، وجدّ سعيد بن عمرو هو سعيد بن سعد بن عبادة من صغار الصّحابة كما في "التقريب".

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٩٣: «وهذا الحديث مسند؛ لأنّ سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جدّه سعد ابن عبادة؛ على أن حديث سعد بن عبادة هذا في قصة أمّه قد روي مسندًا من وجوه، ومقطوعًا أيضًا بألفاظ مختلفة».

قلت: يشير إلى حديث عائشة وابن عباس السابقين، وإلى حديث أنس وسعد بن عبادة الآتيين.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٨٣) عن العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدّثنا الأوزاعيّ، حدّثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٦٧٠٤) عن هشيم، أخبرنا حجاج، حدّثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه إلّا أن فيه: «أنّ العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمرًا سأل النبيّ ﷺ عن ذلك. فقال: «أمّا أبوك فلو

كان أقرّ بالتوحيد فصمت وتصدّقت عنه نفعه ذلك».

فلعل «رقبة» التبس على بعض الرواة، فقال: «بدنة». والحجاج هو ابن أرطاة وُصف بكثير الخطأ والتدليس، ولعل هذا من أخطائه، وأما تدليسه فهو منتف لأنه صرّح بالتحديث. انظر بقية الأحاديث في كتاب العلم.

• عن أنس بن مالك، أنّ سعدًا أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي توفيت ولم تُوصِ، أفينفعها أن أتصدّق عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء».

حسن: رواه الطبراني في "الأوسط" (٨٠٥٧) عن موسى بن هارون، حدّثنا محمد بن أبي عمر العدنيّ، قال: حدّثنا مروان بن معاوية، عن حميد الطّويل، عن أنس، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٣٨): «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال؛ ومحمد بن أبي عمر - اسم أبي عمر يحيى - إذا هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صاحب المسند، روى له مسلم، وهو «صدوق». قال أبو حاتم: «كانت فيه غفلة».

وأما ما رواه أبو داود (١٦٧٩، ١٦٨٠)، والنسائي (٣٣٤٨) (٦/ ٢٥٥)، والإمام أحمد (٢٢٤٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦، ٢٤٩٧)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم (١/ ٤١٤) كلهم من طرق عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وقرن بعضهم بالحسن، كلاهما عن سعد بن عبادة أنه سأل النبيّ ﷺ: أيُّ الصّدقة أفضل؟ فقال: «سقي الماء».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وتعقّبه الذهبي فقال: «لا فإنه غير متصل».

قلت: وهو كما قال، فإن سعيدًا وُلد في خلافة عمر بعد سنتين، وتوفي سعد بن عبادة سنة خمس وعشرين في الشّام، فلا يمكن أن يسمع منه وكذلك الحسن.

وأما ما رُوي عن عقبة بن عامر، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّ أمّي ماتت، وإنّي أريد أن أتصدّق عنها. قال: «أَمَرتْكَ؟» قال: لا. قال: «فلا تفعل».

رواه الإمام أحمد (١٧٣٥٦، ١٧٤٣٧)، والطبرانيّ في الكبير (١٧ - رقم (٧٧٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، فذكره. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٤٣٨) من وجه آخر عن رشدين، حدّثني عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، فذكر مثله.

ورشدين هو ابن سعد بن مفلح المهري ضعيف عند جمهور أهل العلم.

قال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلّط في الحديث.

وللحديث طرق أخرى، وكلّها لا تخلو من ضعيف.

٣٢- باب دعاء الإمام لمن أتى بصدقته

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

• عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩٧)، ومسلم في الزّكاة (١٠٧٨) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو (وهو ابن مرة)، عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكر الحديث.

• عن وائل بن حجر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلانًا أَعْطَاهُ فَصِيلا مَخْلُولا! اللَّهُمَّ! لا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلا فِي إِبِلِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٤٥٨) عن هارون بن زيد بن يزيد - يعني ابن أبي الزّرقاء -، قال: حدّثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، (هو كايب بن شهاب) عن وائل بن حجر، أنّ النبيّ ﷺ، قال: فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، ورواه من طريق سفيان بإسناده، مثله.

قلت: إسناده حسن من أجل عاصم بن كليب، وأبيه فهما صدوقان.

وقوله: «مخلولا» أي مهزولًا، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل.

وفي معناه ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أعطيتم الزّكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللّهم! اجعله مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا». فهو ضعيف جدًّا.

رواه ابن ماجه (١٧٩٧) عن سويد بن سعيد، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، عن البختريّ بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

والبختريّ هذا هو ابن عبيد الكلبيّ الشّاميّ، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن أبيه، عن أبي هريرة موضوعات». وقال أبو الفتح الأزدي: «كذاب ساقط». وقال الدارقطني: «ضعيف، وأبوه مجهول». قال المزي: روى له ابن ماجه حديثين: أحدهما هذا.

٣٣- باب من أدّى الزّكاة إلى نائب الإمام

• عن أنس بن مالك أنه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلِلْ لِي. قَالَ: «فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا». فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٣٩٤) عن هاشم بن القاسم، حدّثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس بن مالك، فذكره.

ورجاله ثقات غير سعيد بن أبي هلال، وهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه اختلف فيه فوثّقه الجمهور، وقال الإمام أحمد: «يخلط في الأحاديث». وضعّفه ابن حزم.

قلت: هذا إذا خالف الثقات، وأما إذا لم يخالف فهو كما قال الجمهور ثقة، ولكن يعكر هذا ما يقال: إنّ روايته عن أنس مرسلة، هكذا قاله المزي في تهذيب الكمال، مع إمكانية لقائه فإنه وُلد في مصر سنة (٧٠هـ)، ثم جاء إلى المدينة، ونشأ فيها، وأنس توفي عام (٩٤).

ثم هو لم ينسب هذا القول إلى أحد، مع أن أبا حاتم نصّ على أنه لم يدرك أبا سلمة بن عبدالرحمن، كما أن الترمذي وغيره نصّوا على روايته عن جابر مرسلة، ولكن لم ينصّوا على أن روايته عن أنس مرسلة أيضًا.

وقد صحّحه الحاكم (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١) على شرط الشّيخين.

٣٤- باب يجوز للإمام أن يؤدي الدّية من الزكاة والصّدقات

● عن سهل بن أبي حثمة: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِم: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلا. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلا، فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الدّيات (٦٨٩٨)، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) كلاهما من حديث سعيد بن عبيد، عن بُشَيْر بن يسار الأنصاريّ زعم أنّ رجلًا من الأنصار يقال سهل بن أبي

حثمة أخبره، فذكره.

ورواه مالك في القسامة (١) ومن طريقه مسلم في القسامة عن أبي ليلى عبدالله بن عبدالرحمن ابن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره، فذكره مفصلًا، وسيأتي في موضعه.

قوله: «فوداه مائة من إبل الصّدقة» ومعروف أن الدية ليس من أحد الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، ولذلك اختلف أهل العلم في إلحاق الدية بأي صنف من هذه الأصناف الثمانية، فجعلها الخطّابي من سهم الغارمين، كما في حاشية سنن أبي داود (١٦٢٨)، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزّكاة في المصالح العامة، وقيل: إنما أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة قلوبهم. انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٣٥.

٣٥- باب استعمال خراج الصّدقات لأبناء السبيل ومن تجوز لهم الصّدقات

• عن أنس: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٥٠١)، ومسلم في القسامة (١٦٧١) كلاهما من طرق عن أنس، فذكره في حديث طويل يأتي بتمامه في كتاب قتال أهل البغي (المحاربين).

قوله: «اجتووها» استوخموها أي لم توافقهم بيئتها، وكرهوها لسقم أصابهم.

• عن سعد بن أبي وقاص، قال: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». يَعْنِي فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٨)، ومسلم في الإيمان (١٥٠) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، فذكره.

وفي رواية عندهما: عن صالح عن إسماعيل بن محمّد أنه قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي

الرَّجُلَ».

• عن أبي سعيد الخدري، قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَال: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ. قَال: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَال: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ». وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) كلاهما عن قتيبة ابن سعيد، حدّثنا عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، حدّثنا عبدالرحمن بن أبي نُعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول (فذكره)، واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم نحوه.

• عن أنس: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلا الدُّنْيَا فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

ورواه أيضًا من وجه آخر عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: «ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلّا أعطاه. قال: فجاء رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين». فذكره.

• عن أنس بن مالك، قال: إن كان الرّجلُ يسأل النبيَّ ﷺ الشيء من الدّنيا

فيُسلم له، ثم لا يمسي حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدّنيا وما فيها.

صحيح: رواه أبو يعلى (٣٨٨٠) عن زهير، حدّثنا عبدالله بن بكر، حدّثنا حميد، عن أنس، فذكره.

وإسناده صحيح، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل، ثقة لكنه يدلّس، ويقال: إنه لم يسمع من أنس إلا أربعة أو خمسة أحاديث، كما قال شعبة، وفي رواية عنه: أربعة وعشرين حديثًا، والباقي سمعها من ثابت.

قلت: إن كان حميد دلَّس في هذا الإسناد فيكون بينه وبين أنس ثابت، وهو الظاهر من رواية أحمد (١٢٧٩٠) من حديث حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك به نحوه.

قال: وحدثناه ثابت قال: قال أنس: «إن كان الرجل ليأتي النبيَّ ﷺ ما يريد إلا أن يصيب عرضًا من الدّنيا»، فذكر نحوه.

• عن عمرو بن تغلب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَه، فَأَعْطَى رِجَالا وَتَرَكَ رِجَالا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِن الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِن الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ!.

صحيح: رواه البخاريّ في الجمعة (٩٢٣) عن محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، عن جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن (هو البصري) يقول: حدّثنا عمرو بن تغلب، فذكره.

• عن أبي لاس الخزاعيّ، قال: حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ لَنَا إِلا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

حسن: رواه أحمد (١٧٩٣٨)، والطبرانيّ في الكبير (٢٢/ ٨٣٧) كلاهما من حديث محمد بن عبيد، حدّثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعيّ، فذكره.

وإسناده حسن؛ لأنّ محمد بن إسحاق قد صرّح بالتحديث في الرواية الثانية عند الإمام أحمد (١٧٩٣٩).

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (١/ ٤٤٤) وقال: «على شرط مسلم»، وزادوا بعد قوله إبل الصدقة: «ضعاف» للحجّ.

وقوله: «كما أمركم» أي أمركم الله تعالى في قوله: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [سورة الزخرف: ١٣ - ١٤].

وقوله: «امتهنوها» معناه استعملوها.

٣٦- باب ما جاء في مؤلفة القلوب

• عن أنس: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِن الإِبِلِ - فَقالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَم وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِر.

متفق عليه: رواه البخاريّ في فرض الخمس (٣١٤٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩) كلاهما من طريق الزهريّ، عن أنس، فذكره، واللّفظ للبخاريّ.

ولفظ مسلم نحوه إلا أنه قال بعد قوله ﷺ: «فاصبروا حتى تلقوا الله تعالى ورسوله ﷺ على الحوض» قالوا: سنصبر. ولم يقل: قال أنس: «فلم نصبر».

• عن أنس، قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». فَقَالُوا: لا إِلا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

متفق عليه: رواه مسلم في الزكاة (١٠٥٩ : ١٣٣) عن محمد بن المثنى وابن بشار - قال ابن

المثنى: حدّثنا محمد بن جعفر (غندر)، أخبرنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس بن مالك، فذكره.

ورواه البخاريّ في المغازي (٤٣٣٤) عن محمد بن بشار، به نحوه مختصرًا.

ورواه في مواضع أخرى بإسناد آخر نحو رواية مسلم.

• عن عبدالله بن زيد بن عاصم، قال: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا! أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ. لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِن الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٣٣٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦١) كلاهما من طريق عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، فذكر الحديث.

• عن عبدالله، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِن الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ! قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». قَالَ: قُلْتُ: لا جَرَمَ لا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في فرض الخمس (٣١٥٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

• عن رافع بن خديج، قال: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِن

الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ». فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٠) عن محمد بن أبي عمر المكيّ، ثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، فذكره.

قال بعض أهل العلم: إن النبيّ ﷺ أعطى المؤلّفة من خمس الخمس.

• عن ابن شهاب قال: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ - فَتْح مَكَّةَ -، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِن الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِن النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حدَّثني سعيد بن المسيّب، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٣) عن أبي طاهر أحمد بن عمرو بن سرْح، أخبرنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب فذكره.

ورواه الترمذيّ (٦٦٦) من طريق يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية، قال: فذكره مختصرًا.

قال الترمذي: «وحديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، أنّ صفوان بن أمية، قال: «أعطاني رسول الله ﷺ» وكأنّ هذا الحديث أصح وأشبه، إنما هو سعيد بن المسيب، أن صفوان بن أمية».

وفيه إشارة إلى أن سعيد بن المسيب لم يسمع هذا الحديث من صفوان بن أمية؛ لأنّ الصواب فيه: «أن صفوان قال» بخلاف «عن» فإنها تدل على اتصال الإسناد إذا لم يكن الراوي من المدلسين.

ثم قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يُعطَوا، وقالوا: إنما كانوا قومًا على عهد رسول الله ﷺ، وكان يتألّفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يُعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألّفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي» انتهى.

قال ابن العربي في شرح الترمذي (٣/ ١٧٢): «وقال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله، وهو الصحيح عندي، وبه قال الشافعي، وقد قال النبيّ ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا» فكلّ ما فعله النبيُّ ﷺ لحكمة وحاجة وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك». انتهى.

قال الزهري: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة.

وقد بلغ من أعطاهم النبي ﷺ وهم المؤلفة نحو خمسين نفسًا، عدّهم ابن الجوزي في "التنقيح"، ثم الصّغاني في جزء مفرد. انظر: "التلخيص" (١٤١٧).

٣٧- باب يجوز للإمام أن يُعطي المظاهر من الصّدقة ما يكفِّر به عن ظهاره إذا لم يكن واجدًا للكفّارة

• عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ! لا نَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِن اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي فَقُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلا فِي الصِّيَامِ؟! قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى مَا لَنَا عَشَاءٌ! قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ: فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُم الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي

بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ».

حسن: رواه أبو داود (٢٢١٤)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٢٦) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضيّ، فذكره، واللفظ للترمذيّ.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٤٢١) كلّهم من هذا الطريق.

قال الترمذيّ: هذا حديث حسن، قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. قال: ويقال: سلمة بن صخر، ويقال: سلمان بن صخر» انتهى.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وفيه علّة أخرى وهي عنعنة محمد بن إسحاق، فإني لم أقف له على التصريح بالتحديث.

ولكن رُوي هذا الحديث من طرق، أخرى منها ما رواه الترمذيّ (١٢٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاريّ - أحد بني بياضة - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيلا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لا أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مِكْتَلٌ - يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن. ويقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضيّ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفّارة الظّهار».

وصحّحه الحاكم (٢/ ٢٠٤) وقال: «على شرط الشيخين».

قلت: وفيه أن أبا سلمة وهو ابن عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن وهو ابن ثوبان لم يسمعا من سلمة بن صخر.

قال البيهقيّ (٧/ ٣٩٠): «المشهور عن يحيى (هو ابن أبي كثير) مرسل».

قلت: هذا المرسل يقويّ المرسل الأول لاختلاف المخرجين، وقد أشار إليه البيهقي أيضًا بقوله: «فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبدالرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة ابن صخر فهي أولى». يعني من حديث أوس بن الصامت، وسيأتي في كتاب الظهار.

والطريق الآخر الذي روي به هذا الحديث هو ما رواه أبو داود (٢٢١٧) عن ابن السرح، حدّثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر. قال: فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعًا. فقال:

«تصدّق بهذا». قال: فقال: يا رسول اللّه! على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كله أنت وأهلك».

وهذا أيضًا مرسل، ورجاله ثقات، وابن لهيعة فيه كلام ولكنه توبع.

• عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلا ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي ضوء الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ».

حسن: رواه أبو داود (٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥) - واللّفظ له - كلّهم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

ومنهم من لم يذكر ابن عباس.

وإسناده حسن من أجل الكلام في الحكم بن أبان غير أنه حسن الحديث، وقد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، إلا أنه ضُعِّف من قبل حفظه، ولذا قال الحافظ في التقريب «صدوق، عابد له أوهام». إلا أنه لم يخطئ في هذا الحديث لما رواه إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكر مثله.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٤) بعد أن أخرج حديث الحكم بن أبان: «شاهده حديث إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، ولم يحتج الشيخان بإسماعيل ولا بالحكم بن أبان إلا أن الحكم بن أبان صدوق». قال الذهبي: «إسماعيل واهٍ».

قلت: إسماعيل بن مسلم هو المكي مختلف فيه بين ضعيف وضعيف جدًا، فقال أبو حاتم: «هو ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يكتب حديثه»، وقال ابن سعد: «وكان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث وغيره».

قلت: فمثله يصلح للمتابعة.

وفي الباب حديث خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت في سبب نزول آية الظهار، وسيأتي في كتاب الظهار. وأما حديث سلمة بن صخر الأنصاريّ فليس فيه أنه كان سببًا لنزول آية الظهار، ولكن أمره النبي ﷺ بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الإطعام، ولما لم يقدر على ذلك دفع إليه صدقة قومه ليطعم المساكين.

٣٨- باب أجر المتصدّق وإن وقعت في يد غير أهلها

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قَالَ: «قال رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ!

لَكَ الْحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقِ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢١)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٢) كلاهما من طريق أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن مَعْن بْن يَزِيد قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ! فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٢) عن محمد بن يوسف، حدّثنا إسرائيل، حدّثنا أبو الجويرية، أنّ معن بن يزيد رضي الله عنه حدّثه، فذكره.

٣٩- باب من تصدّق بصدقة ثم ورثها

• عن بريدة بن الحصيب، قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ قَالَ: فَقَال: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ».

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١١٤٩) عن علي بن حُجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٩٥) عن محمد بن يحيى، حدّثنا عبدالله بن جعفر الرّقي، قال: حدّثنا عبيدالله، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وعبيدالله هو ابن عمرو الرقي، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزريّ.

ورواه الإمام أحمد (٦٧٣١) من طريق عبيدالله بإسناده، وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٦٥)، ورواه من طريق آخر عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب بإسناده إلا أنه جعل رجلًا تصدّق على ولده بأرضٍ.

٤٠- باب تحريم الرّجوع في الصّدقة

• عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٢) من طرق، عن عيسى بن يونس، حدّثنا الأوزاعي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن ابن المسيب، عن ابن عباس، فذكره.

وفي رواية: «إنّما مثل الذي يتصدّق بصدقة ثم يعود في صدقته، كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه».

رواه مسلم من طرق، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عباس، فذكره.

٤١- باب كراهية شراء ما تصدّق به المتصدِّق

• عن عبدالله بن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٥٠) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الجهاد والسير (٣٠٠٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الهبات (١٦٢١) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

ورواه البخاري في الزكاة (١٤٨٩) من وجه آخر عن ابن عمر، وزاد: «فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدّق به إلا جعله صدقة».

• عن عمر بن الخطاب، قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْص فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَال: «لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٤٩)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم في الهبات (١٦٢٠) كلاهما من طريق مالك، به.

وأمّا ما رُوي عن الزّبير بن العوّام «أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً

مِنْ أَفلائِهَا يُبَاعُ يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ فَنَهَى عَنْهَا».

رواه ابن ماجه (٢٣٩٣) عن يحيى بن حكيم، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النّهديّ، عن عبدالله بن عامر، عن الزّبير بن العوّام، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤١٠) عن يزيد بن هارون، بإسناده، مثله.

وفيه عبدالله بن عامر لا يُعرف من هو.

قال المزّي في ترجمة عبدالله بن عامر، عن الزبير، «أنه حمل على فرس في سبيل الله...».

قال: قال ابن أبي حاتم: «يحتمل أن يكون عبدالله بن عامر بن ربيعة».

قلت: عبدالله بن عامر بن ربيعة العَنْزيّ أبو محمد المدني، ثقة من رجال الجماعة، ولكن لا يثبت الحديث بهذا الاحتمال، ولنا ما يغني عنه.

٤٢- باب في حقوق المال

• عن عبدالله بن مسعود قال: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

حسن: رواه أبو داود (١٦٥٧) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النّجود، عن شقيق، عن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النّجود وهو ابن بهدلة، صدوق له أوهام حجّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، كما في التقريب.

• عن جابر بن عبدالله، أنّ النبيّ ﷺ أمر من كل جادٍّ عشرةَ أوسق من التمر بقنو يعلّق في المسجد للمساكين.

حسن: رواه أبو داود (١٦٦٢) عن عبد العزيز بن يحيى الحرانيّ، حدّثني محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمّه واسع بن حبّان، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٦٩)، وابن حبان (٣٢٨٩)، والحاكم (١/ ٤١٧) كلهم من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن إسحاق فإنه مدلس، ولكنّه صرَّح بالتحديث في رواية عند أحمد (١٤٨٦٦).

وقوله: «جاد عشرة أوسق» قال إبراهيم الحربي: يريد قدرًا من النخل يُجذ منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجذوذ فاعل بمعنى مفعول.

وأراد بالقنو: العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلّق للمساكين يأكلونه. وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب. أفاده الخطّابي.

● عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ أمر من كلّ حائط بقنو للمسجد.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٤٦٦)، وابن حبان (٣٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤١٧) كلّهم من حديث سعيد بن أبي مريم، عن الدّراورديّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وقرن ابن خزيمة وابن حبان عبدالله بأخيه عبيدالله.

وقال ابن حبان: «عبدالله هذا: هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب من عُبّاد أهل المدينة، قد غلب عليه التّقشّف والعبادة حتى كان يقلب الأخبار ولا يعلم، فلما كثر ذلك منه في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره واعتمادنا في هذا الخبر على أخيه عبيدالله دونه». انتهى.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٧) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: رجاله رجال الصحيح.

والقنا: كالقنو وهو العذق بما فيه من الرطب.

● عن أبي سعيد الخدري، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

صحيح: رواه مسلم في كتاب اللّقطة (١٧٢٨) عن شيبان بن فرُّوخ، حدّثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

٤٣- باب ما جاء في حقّ الإبل

● عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من حقّ الإبل أن تُحلب على الماء».

صحيح: رواه البخاريّ في المساقاة (٢٣٧٨) عن إبراهيم بن المنذر، حدّثنا محمد بن فليح، قال: حدّثني أبي، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «تحلب» أي لمن يحضرها من المساكين، وإنّما خصّ الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وأرفق بالماشية.

"فتح الباري" (٣/ ٢٦٥).

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الإِبِلُ الثَّلاثُونَ يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا، وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا، وَيُجْبِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٧٦٦) عن وكيع، عن محمد بن شريك، قال: حدّثنا عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح، محمد بن شريك هو المكيّ أبو عثمان من رجال أبي داود، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

• عن جابر بن عبدالله، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما حقُّ الإبل؟ فقال: «أن تنحر سمينها، وتطرق فحلها، وتحلبها يوم وردها».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (١٤٠٤) - عن الحسن بن المثنى بن معاذ العنبريّ، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا أبو حذيفة والأشجعيّ.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

وأصله في صحيح مسلم (٩٨٨) من طريق عبد الرزاق - وهو في المصنف (٦٨٦٦) - أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكر حديثًا طويلًا فيمن يمنع زكاة الأنعام كما سبق في باب التشديد في منع الزكاة، ثم قال: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا عن جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير.

وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله! ما حقّ الإبل؟ قال: «حلبُها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحملٌ عليها في سبيل الله».

هكذا في مصنف عبد الرزاق أيضًا.

وعبيد بن عمير ولد في عهد النبيّ ﷺ، ولذا أعدوه من كبار التابعين، فلعله سمعه عن جابر بن عبدالله كما في الطبراني، وإسناده صحيح.

وفي أبي حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي كلام ولكن لا يضر لمتابعة الأشجعيّ له، وهو عبيدالله بن عبدالرحمن. قال الحافظ: «ثقة مأمون، أثبت الناس كتابًا في الثوريّ من رجال الشيخين».

وروي نحوه أيضًا عن الشريد قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يسأل عن شيء من أمر الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «انحر سمينها، واحمل على نجيبها، واحلب يوم الماء، وادخل الجنة بسلام».

رواه الطبرانيّ في الكبير (٧/ ٣٨١) من طريق حاتم بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن هرمز، عن يزيد ابن أبي الفتيان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، فذكره.

ومن هذا الوجه هو عند البخاريّ في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٢).

وعبدالله بن هرمز اليماني الفدكي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٩٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكرا أن حاتم بن إسماعيل وابن

عجلان رويا عنه، فيكون على درجة «مقبول»، وقد أدخله ابن حبان في ثقاته (٧/ ٥٩) على قاعدته في توثيق من لم يُعرف فيه جرحٌ.

وفيه أيضًا يزيد بن أبي الفتيان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٢) ولم يقل فيه شيئًا، وبقية رجاله ثقات.

وأما الهيثمي فقال في "المجمع" (٣/ ١٠٧): «إسناده حسن» معتمدًا على توثيق ابن حبان.

وفي الباب أيضًا عن سلمة بن الأكوع، عن النبيّ ﷺ، قال: «نعم الإبل ثلاثون، يخرج منها في زكاتها واحدة، ويرحل منها في سبيل الله واحدة، ويمنح منها واحدة، وهي خير من الأربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة، وويل لصاحب المائة من المائة».

رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٠) من طريق عمرو بن خالد الحراني، ثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاريّ، أن عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة أخبره عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، فذكره.

وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، وبه أعلّه أيضًا الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (٣/ ٧٤).

وفي الباب أيضًا عن قيس بن عاصم المنقريّ، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآني سمعته يقول: «هذا سيّد أهل الوبر» قال: فلما نزلنا أتيته فجعلت أحدثه. قال: قلت: يا رسول اللّه! ما المال الذي لا يكون عليَّ فيه تبعة من ضيف ضافني وعيال كثروا؟ قال: «نعم المال الأربعون، والأكثر الستون» فذكر الحديث بطوله، وذكر فيه أشياء أخرى.

رواه الطبرانيّ في الكبير (١٨/ ٣٣٩ - ٣٤٠)، والحاكم (٣/ ٦١٢) كلاهما من حديث محمد بن زياد الواسطيّ، ثنا زياد الجصّاص، عن الحسن، قال: حدثني قيس بن عاصم، فذكره.

وفيه زياد الجصاص وهو ابن أبي زياد الواسطيّ، قال فيه ابن معين، وابن المديني: ليس بشيء. وقال النسائيّ والدارقطني: متروك، وترجمه العقيلي في الضّعفاء (٥٢٨) ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: الواسطيّ ليس بشيء، وذكر له حديثين وقال: كلاهما غير محفوظين، وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٠٨).

ورواه البخاريّ في الأدب المفرد (٩٥٣) من وجه آخر عن القاسم بن مطيب، عن الحسن، به.

والقاسم بن مطيب العجلي، ذكره ابن حبان في المجروحين (٨٧٦) وقال: «كان ممن يخطئ عمن يروي على قلّة روايته، فاستحقّ الترك لما كثر ذلك منه».

وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٤٠٤).

٤٤- باب فضل المنيحة

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً

وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الهبة (٢٦٢٩) عن يحيى بن بكير، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ولم يذكر هذه الرواية الجوهريّ في مسند الموطأ.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠١٩) من وجه آخر عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بإسناده، ولفظه: «أَلا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٢٠) عن محمّد بن أحمد بن أبي خلف، حدّثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

وأما ما رُوي عنه مرفوعًا بلفظ: «خير الصّدقة المنيحة، تغدو بأجر وتروح بأجر، ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود» فإسناده ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٨٧٠١) عن يونس، حدّثنا فليح، عن محمد بن عبدالله بن الحصين، عن عبيدالله بن صُبيحة، عن أبي هريرة، فذكره.

وفليح هو ابن سليمان ضعيف، وشيخه محمد بن عبدالله بن الحصين، وشيخه عبيدالله بن صبيحة مجهولان.

• عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ: «فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلام وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً».

صحيح: رواه البخاريّ في الهبة (٢٦٣١) عن مسدّد، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلوليّ، سمعت عبدالله بن عمرو، فذكره.

• عن البراء بن عازب، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مِنْحَةَ لَبَنٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ».

صحيح: رواه أحمد (١٨٥١٨) عن عفّان، حدّثنا شعبة، قال: طلحة أخبرني، قال: سمعت

عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، فذكره.

وقد ذكر الإمام أحمد بهذا الإسناد عدّة أحاديث يُذكر كل منها في مواضعه. وإسناده صحيح، وطلحة هو ابن مصرف كما هو ظاهر في الرواية السابقة (١٨٥١٦) إلّا أنّ فيه ابنه محمد بن طلحة يروي عن أبيه طلحة، وقد أنكروا عليه سماعه من أبيه، لأنه كان صغيرًا، كما أنه مختلف فيه، فضعّفه النسائيّ ومشّاه الآخرون.

• عن النّعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَقَى لَبَنًا أَوْ أَهْدَى زِقَاقًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ».

حسن: رواه أحمد (١٨٤٠٣)، والبزار -كشف الأستار (٩٤٨) كلاهما من حديث حسين بن واقد، حدّثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه مختلف فيه غير أنه لا بأس به في غير روايته عن عكرمة، عن ابن عباس، فإنه مضطرب فيه.

قال البزار: «لا نعلمه عن النعمان إلّا من هذا الوجه»، ولم أقف على هذا الحديث في "مجمع الزوائد" في باب ما جاء في المنيحة، ولكن وجدت في بعض النسخ الأخرى ذُكر هذا الحديث في هذا الباب نفسه، وقال الهيثمي بعد أن عزاه لأحمد والطبراني في الكبير: «رجاله رجال الصّحيح».

وأما ما روي عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْمَنِيحَةُ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ». فإسناده ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٤٤١٥)، وأبو يعلى (٥١٢١) كلاهما من حديث إبراهيم الهجريّ، قال: سمعت أبا الأحوص، عن عبدالله، فذكره.

وإبراهيم الهجريّ هو ابن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجريّ، يذكر بكنيته، ضعيف باتفاق أهل العلم.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٣٣): «رجال أحمد رجال الصحيح» فليس بصحيح؛ فإنّ إبراهيم الهجريّ لم يرو له غير ابن ماجه.

ولكن رواه البزار - كشف الأستار (٩٤٧) - عن عمرو بن يحيى الأُبليّ، ثنا حفص بن جميع، عن سماك، عن إبراهيم بن علقمة، والأسود، عن عبدالله رفعه، قال: «أيّ الصّدقة أفضل» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو ظهر الدابة».

قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا حفص، ولم نسمعه إلا من عمرو».

قلت: وحفص بن جميع العجليّ، ضعّفه أبو حاتم. وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «لا يحتج به». انظر: الميزان (١/ ٥٥٦).

وفي المجروحين لابن حبان (٢٥٤): «كوفي منكر الحديث سكن البصرة، يروي عن سماك بن

حرب، روى عنه أحمد بن عبدة الضبيّ، كان ممن يخطئ حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد» انتهى.

٤٥- باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَحْسِبُهُ قَال: «وَكَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في النّفقات (٥٣٥٣)، ومسلم في الزهد (٢٩٨٢) كلاهما من حديث مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

٤٦- باب التّصدق بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج: ٣٦].

• عن علي بن أبي طالب، قال: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧١٨)، ومسلم في الحج (١٣١٧ : ٣٤٩) كلاهما من طريق مجاهد، حدّثني ابن أبي ليلى (هو عبدالرحمن)، أنّ عليًّا رضي الله عنه حدّثه، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

قوله: «بجلالها» الجلال - بكسر الجيم، وتخفيف اللام - جمع جُل - بضم الجيم - وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. الفتح (٣/ ٥٤٩).

• عن جابر بن عبدالله، قال: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُوم بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَال: لا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧١٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢) كلاهما من طريق ابن جريج، حدّثنا عطاء (هو ابن أبي رباح)، قال: سمعت جابر بن عبدالله، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

٤٧- باب من تصدق بفضل ماله

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَد اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ

يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عبدالله! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلانٌ لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عبدالله! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

صحيح: رواه مسلم في الزهد (٢٩٨٤) من طرق عن يزيد بن هارون، حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير اللّيثيّ، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي رواية أخرى عنده أيضًا: «وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السّبيل».

٤٨- باب من غرس غرسًا فأكل من ثمره إنسان أو دابة كانت له فيه صدقة

• عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحرث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره.

• عن أنس بن مالك، أنّ نبي الله ﷺ دَخَلَ نَخْلا لأمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِم. (كذا قال مسلم).

صحيح: رواه مسلم (١٥٥٣ : ١٣) عن عبد بن حميد، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا أبان بن يزيد، حدّثنا قتادة، حدّثنا أنس بن مالك، فذكره.

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا إلّا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكل الطّير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) عن ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

وفي رواية أبي الزبير، عن جابر: «أنّ النبيّ ﷺ دخل على أمّ مبشر الأنصاريّة في نخل لها» فذكر الحديث.

وفي رواية عمرو بن دينار، أنّه سمع جابر بن عبدالله يقول: «دخل النبيّ ﷺ على أمّ معبد حائطًا، فقال: يا أمّ معبد. . . » فذكر الحديث.

ثم جمع مسلم رواية هؤلاء كلّهم فقال: «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفصة بن غياث.

ح وحدثنا أبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن أبي معاوية.

ح وحدّثنا عمرو النّاقد، حدّثنا عمار بن محمد.

ح وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابنُ فضيل.

كلّ هؤلاء عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

زاد عمرو في روايته عن عمار، وأبو كريب في روايته عن أبي معاوية، فقالا: عن أمّ مبشّر.

وفي رواية ابن فضيل: عن امرأة زيد بن خارجة.

وفي رواية إسحاق، عن أبي معاوية قال: ربما قال: عن أم مبشر، عن النبيّ ﷺ - وربما لم يقل -، وكلّهم قالوا: عن النبيّ ﷺ بنحو حديث عطاء، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار». انتهى.

قلت: أمّ مبشّر اسمها جهينة بنت صيفي، هي امرأة زيد بن حارثة، ولكن أم معبد امرأة أخرى، ولعلّ القصّة وقعتْ مرّتين مرّة في حائط أم مبشّر، وأخرى في حائط أمّ معبد.

وأمّا ما رُوي عن معاذ بن أنس مرفوعًا: «من بنى بنيانًا من غير ظلم، ولا اعتداء، أو غرس غرسًا في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جارٍ ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى» فإسناده ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٥٦١٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ (٤١٠) كلاهما من حديث ابن لهيعة - وقرنه الطبراني بيحيى بن أيوب - كلاهما عن زبّان بن فايد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام إلا أنه توبع، زبّان بن فايد - بالفاء - البصريّ، تكلّم فيه جمهور أهل العلم وضعّفوه، منهم: أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم.

وأطلق عليه الحافظ القول بأنه «ضعيف» وليّن فيه أبو حاتم القول، فقال: «صالح». الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦).

وأما الحافظ الهيثمي فقال في "المجمع" (٣/ ١٣٤): «وفيه زبّان وثقه أبو حاتم، وفيه كلام».

وقال أيضًا (٤/ ٧٠): «وفيه زبان بن فايد ضعّفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم».

فنقل توثيق أبي حاتم له مطلقًا هكذا لا يوافق قوله: «صالح» فتنبه.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٣٧) عند كلامه على مراتب الرواة في الجرح والتعديل: «وإذا قيل: صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار».

وفي الباب أيضًا عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرس مسلم غرْسًا، ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان، ولا طائر، ولا شيء إلّا كان له أجر».

رواه الطبرانيّ في الأوسط (٨٩٨٢) عن المقدام، قال: حدّثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدّثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٣٤): «وإسناده حسن».
وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف.

٤٩- باب أمر النبيّ ﷺ بقنو يوضع في المسجد

• عن عبدالله بن عمر، قال: «إنّ رسول الله ﷺ أمر من كلّ حائط بقنو للمسجد».

صحيح: رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٦٦)، وابن حبان (٣٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤١٧) كلهم من حديث ابن أبي مريم، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده صحيح.
وفي الباب حديث جابر، كما مضى.

٥٠- باب ما تصدّقت فأبقيت

• عن عائشة أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: «بقي كلها غير كتفها».

حسن: رواه الترمذي (٢٤٧٠) وأحمد (٢٤٢٤٠) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، فذكرته.
قال الترمذي: «هذا حديث صحيح. وأبو ميسرة هو الهمداني، اسمه عمرو بن شرحبيل».
ورواه الحاكم (٤/ ١٣٦) من طريق إسماعيل، عن أبي إسحاق مختصرا، وقال: صحيح الإسناد.
قلت: إسناده صحيح كما قالوا، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ أمر أن تذبح شاة فيقسمها بين الجيران، قال: فذبحتها، فقسمتها بين الجيران، ورفعت الذّراع إلى النبيّ ﷺ وكان أحبّ الشاة إليه الذّراع، فلما جاء النبيّ ﷺ قالت عائشة: ما بقي عندنا إلّا الذّراع، فقال النبيُّ ﷺ: «كلّها بقي إلّا الذّراع».

حسن: رواه البزّار - كشف الأستار (٩٤٢) -، عن علي بن الحنّائيّ، ثنا عمرو بن العباس، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، فذكره.
وأبو مريم مولى أبي هريرة، اختلف في اسمه، فقال ابن أبي حاتم: اسمه عبدالرحمن بن ماعز، وذكره غير واحد فيمن لم يُسمّ، وثّقه العجليّ وهو حسن الحديث. وقال الحافظ: «ثقة».
وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٩) وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

٥١- باب الترغيب في إنفاق ما زاد عن الحاجة

• عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٦) من طريق عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا شداد، قال: سمعت أبا أمامة، فذكره.

• عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم! إن تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى».

حسن: رواه أحمد (٨٧٤٣) عن زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، سمعت القاسم مولى يزيد، يقول: حدثني أبو هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم وهو ابن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأما ما ذكره المزي بقوله: «قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة». فهذا الإسناد يرده، وقد قال غير واحد من أهل العلم أنه لقي أربعين من المهاجرين والأنصار. وقد نقل عنه قوله: لقيت مائة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر أبو حاتم: «أن روايته عن علي وابن مسعود وعائشة مرسلة» فقط.



جموع أبواب ما جاء في النفقات

١- باب وجوب النّفقة على الأهل والعيال ومن يملك قوتهم

• عن أبي مسعود البدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الإيمان (٥٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٢) كلاهما من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي مسعود، فذكره.

• عن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الإيمان (٥٦)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨) كلاهما من حديث الزهريّ، قال: حدّثني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، فذكره، واللّفظ للبخاريّ.

وفي لفظ لمسلم: «حتّى اللّقمة تجعلها في في امرأتك».

ولهما في سياق طويل، وهو مذكور في موضعه.

• عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تَقُولُ الْمَرْأَةُ: «إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي».

فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

صحيح: رواه البخاريّ في النّفقات (٥٣٥٥) عن عمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، حدّثنا أبو صالح، حدّثني أبو هريرة، فذكره.

والجزء الثاني من الحديث هو من كلام أبي هريرة، كما هو واضح من قوله.

وأمّا ما رواه ابن حبان (٣٣٦٣)، والدّارقطنيّ (٣/ ٢٩٧) من طريق عاصم بن بهدلة، والبيهقيّ (٧/ ٤٧٠) من طريق زيد بن أسلم، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فجعلاه مرفوعًا. فالصّواب ما رواه الأعمش عن أبي صالح مفصّلًا المرفوع من الموقوف.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ

أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (٩٩٥) من طريق وكيع، عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٦) من طريق عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمّار، ثنا شدّاد، قال: سمعت أبا أمامة، فذكر الحديث.

• عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (٩٩٤) من طريق حمّاد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، فذكره. وقال عقب الحديث: قال أبو قلابة: «وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ». ثم قال أبو قلابة: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُم اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ».

• عن خيثمة قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عبدالله بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَال: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُم؟ قَالَ: لا. قَال: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٩٦) عن سعيد بن محمد الجرميّ، حدثنا عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكنانيّ، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، فذكره.

قوله: «قهرمان» القهرمان: هو أمين الملك ووكيله الخاص بتدبير دخله وخرجه، وهي كلمة فارسيّة معرّبة. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٤).

وذكر الحاكم (٤/ ٥٠٠) قصة القهرمان في سياق آخر، فقال: «قدم عليه قهرمان من الشّام، وقد بقيت ليلتان من رمضان، فقال له عبدالله: هل تركتَ عند أهلي ما يكفيهم؟ قال: قد تركتُ عندهم نفقة. فقال عبدالله: عزمتُ عليك لما رجعت، فتركت لهم ما يكفيهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرأ إثما أن يضيّع من يعول».

رواه من طريق عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٨١٠) - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر الخيوانيّ، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

تنبيه: وقع تحريف في إسناد الحاكم فصحّحه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وهذا وهم منه فإنّ وهب بن جابر الخيوانيّ - بفتح الخاء - وسكون الياء ليس من رجال أحدهما، ثم هو مختلف فيه، فوثقه ابن معين والعجليّ وابن حبان، وروى عنه كما سيأتي.

وقال ابن المديني والنسائي: «مجهول». وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف، تفرّد عنه أبو إسحاق». وفي التقريب: «مقبول» إلّا أنه لم يتابع فهو لين الحديث عند الحافظ.

ثم سياق القصة يختلف، فالذي في صحيح مسلم أنه سأله عن قوت رقيقه، وهنا سأله عن قوت أهله، وفي مسند الإمام أحمد (٦٨٤٢) سأله عن قوت أهله هو، ولفظه: إنّ مولى لعبدالله بن عمرو قال له: إنّي أريد أن أقيم هذا الشّهر هاهنا ببيت المقدس؟ فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرأ إثما أن يُضيّع من يقوت».

رواه عن محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت وهب بن جابر يقول (فذكره).

ثم رواه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥)، والبيهقيّ (٩/ ٢٠)، وصحّحه ابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم (١/ ٤١٥) كلهم من حديث الثوريّ، ثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرأ إثما أن يُضيّع من يقوت».

قال الحاكم: «وهب من كبار تابعي الكوفة».

وهذه الأسانيد كلّها تدور على أبي إسحاق عن وهب بن جابر، وأبو إسحاق هو السّبيعيّ وهو مختلط ومدلّس، إلّا أن سفيان الثوريّ روى عنه قبل الاختلاط، كما أنه صرَّح بالتحديث في إحدى الروايات.

وأمّا وهب بن جابر، فهو «مقبول» حيث يتابع، ولم أجد من تابعه على هذا السِّياق، فإذا ثبت فالظّاهر من اختلاف لفظ الحديث أنه روي بالمعنى، فإنّ لفظ «أن يحبس عمن يملك قوته» يختلف عن لفظ «أن يضيع من يعول أو يقوت».

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كفى بالمرأ إثمًا أن يضيّع من يقوت».

رواه الطبرانيّ في الكبير (١٢/ ٣٨٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسماعيل بن عياش يخطئ في روايته عن غير الشّاميين، وهذا عن المدنيين، فلعلّه وهم فجعله من مسند عبدالله بن عمر.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن الحسن البصريّ مرفوعًا: «إنّ الله سائل كلّ راع عمّا استرعاه:

أحفظ أم ضيَّع، حتى يسأل الرجلَ عن أهل بيته».

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٤٩٣) وهو مرسل.

وبقية أحاديث الرعاية، والإمام مسؤول عن رعيته ستأتي في مواضعها.

٢- باب ما جاء من الأمر بالابتداء في النّفقة بالنّفس، ثم الأهل، ثم القرابة، ثم الفقراء والمساكين

• عن جابر، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَال: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَال: لا. فَقَال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عبدالله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَم، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

متفق عليه: رواه مسلم (٩٩٧) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وفي رواية عن أيوب، عن أبي الزبير: «أَعْتَقَ غُلامًا له عن دُبُرٍ، يقال له: يعقوب». واللّيث ممّن روى عن أبي الزبير ما سمعه من جابر.

وتابعه أيوب عن أبي الزبير، عن جابر، أنّ رجلًا من الأنصار - يقال له أبو مذكور - أعتق غلامًا له عن دُبر - يقال له: يعقوب -، وساق الحديث بمعنى حديث اللّيث. رواه مسلم من طريق إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب.

ومن هذا الطريق رواه ابن خزيمة (٢٤٤٥، ٢٤٥٢) وساق لفظه وجاء فيه: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلًا فعلى عياله، فإن كان فضلًا فعلى قرابته أو ذي رحمه، فإن كان فضلًا فهنا وههنا».

ورواه البخاريّ في الأحكام (٧١٨٦)، وفي مواضع أخرى من أوجه أخرى عن جابر، نحوه مختصرًا.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَال: عِنْدِي آخَرُ. قَال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائيّ (٢٥٣٥) كلاهما من حديث ابن عجلان، عن سعيد

المقبريّ، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو محمد بن عجلان المدنيّ مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٧٤١٩) وصحّحه ابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (١/ ٤١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. وسعيد المقبريّ هو سعيد بن أبي سعيد المقبريّ.

٣- باب فضل الصّدقة على الأقربين

• عن أنس بن مالك قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنس: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٢) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنّه سمع أنس بن مالك يقول (فذكره).

ورواه البخاريّ في الوكالة (٢٣١٨)، ومسلم في الزكاة (٩٩٨) كلاهما عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به.

ورواه مسلم من وجه آخر عن أنس أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾. قال أبو طلحة: أُرى ربَّنا يسألنا من أموالنا، فأشهد يا رسولَ الله! أنّي قد جعلتُ أرضي بريحا لله. فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك».

قال: فجعلها في حسّان بن ثابت، وأُبيّ بن كعب.

• عن مَيْمُونَةَ زَوْج النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الهبة (٢٥٩٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٩) كلاهما من حديث عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن كريب، عن ميمونة، فذكرته.

ورواه البخاريّ أيضًا (٢٥٩٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، نحوه.

وأمّا ما رواه أبو داود (١٦٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، نحوه.

وصحّحه الحاكم (١/ ٤١٤) ففيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلّس كما أنه خالف يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث فقال: سليمان بن يسار.

والصحيح: عن كريب، عن ميمونة، كما قال الدّارقطني وغيره.

• عن المِقدَام بنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧١٧٩)، والطبرانيّ في الكبير (٢٠/ (٦٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٨٥)، والبخاريّ في الأدب المفرد (٨٢) كلّهم من حديث بقية بن الوليد بن مسلم، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب الزبيدي، فذكره.

وبقية مدلّس وقد عنعن، وقال ابن عبد الهادي: "ورواية بقية عن بحير صحيحة سواء صرّح بالتحديث أم لا". تعليقة على علل ابن أبي حاتم (ص٨٠) وهو قد توبع أيضا، فقد رواه ابن ماجه (٢١٣٨)، وأحمد (١٧١٩١) وغيرهما من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد بإسناده نحوه.

وإسماعيل بن عياش الحمصيّ صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها فإنّ بحير بن سعد حمصيّ أيضًا، وبقية رجاله ثقات.

فإسناده صحيح برواية بقية وإسماعيل عن بحير بن سعد، وشيخه خالد بن معدان أيضًا حمصيّ وهو من رجال الجماعة. وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

• عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أنفق الرّجلُ في بيتِه وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٢) عن أحمد بن المعلى الدمشقيّ، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش إلّا أنه حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده، وبحير بن سعد من أهل بلده من حمص.

وللحديث إسناد آخر (٨/ ٢٨٥) ولكن فيه بشير بن نمر متروك، وإليه يشير الهيثمي في

"المجمع" (٣/ ١٢٠) بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن».

● عن أمِّ كلثوم بنت عقبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصّدقة على ذي الرَّحم الكاشح».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٤٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٢٧) من طريق عبد الرزاق، أبنأ معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه كلثوم بنت عقبة، فذكرته. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٠)، والحميدي في "مسنده" (٣٢٨) وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٨٦) كلّهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري بإسناده، مثله. إلا أن الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: أخبروني عن الزهري. قال سفيان: ولم أسمعه من الزهري.

فلعله لم يسمعه في أوّل الأمر ثم تيسّر له السماع منه، أو أنّ الذين سمع منهم كانوا عنده معروفين؛ فلذا يروي أحيانًا بالواسطة وأخرى بدونها.

أورده المنذريّ في الترغيب والترهيب (١٣٤٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم».

وأورده أيضًا الهيثمي في "المجمع" وقال: «رجاله رجال الصّحيح».

وفي معناه ما رُوي عن حكيم بن حزام أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصّدقات أيّها أفضل؟ فقال: «على ذي الرّحم الكاشح».

رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (١٥٢٣) قال: وجدت في كتاب أبي بخطّ يده: حدّثنا سعيد - يعني ابن سليمان -، حدّثنا عبّاد - يعني ابن العوّام، عن سفيان بن حسين، عن الزّهريّ، عن أيوب بن بشير الأنصاريّ، عن حكيم بن حزام، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل سفيان بن حسين وهو الواسطيّ ثقة باتفاق أهل العلم إلّا في الزهري فإنه ضعيف فيه، كذا قال ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٠٤) وقال: «أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب، وهو ثقة في غيره».

وقال في "المجروحين": «يروي عن الزهري المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزّهري اختلطت عليه».

قلت: ولا تنفع متابعة حجاج بن أرطأة له عن الزهري فإن الحجّاج ضعيف، وهو غير معروف من أصحاب الزهريّ.

ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (٣١٢٦) فلا تغتر بقول الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١١٦): «رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن».

وقوله: رواه أحمد، لعله يشير إلى ما رواه الإمام أحمد (٢٣٥٣٠) عن أبي معاوية، حدّثنا الحجاج، عن الزهري، عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب الأنصاريّ، فذكر الحديث، مثله.

وهذا كلّه من تخاليط الحجاج بن أرطاة.

قال الدارقطني في "العلل" (١٥/ ٣٦٠ - ٣٦١): «رواه حجاج بن أرطاة عن الزهري. قال مرة: عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب الأنصاريّ. ومرة: عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، وكلاهما غير محفوظ».

وأما قوله في موضع آخر في "العلل" (٦/ ١١٩): «لم يرو عن الزهريّ غير حجاج ولا يثبت».

فقد رأيت رواه أيضًا سفيانُ بنُ حسين عنه، ولم يشر الدارقطني إلى هذه الرواية.

وقوله: «الكاشح» يعني القاطع المبغض، وقيل: هو العدو الذي يضمر عداوته.

• عن سلمان بن عامر، عن النبيّ ﷺ: «إنّ الصّدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرّحم اثنتان: صدقة، وصلة».

حسن: رواه الترمذيّ (٦٥٨)، والنسائيّ (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) كلّهم من حديث حفصة بنت سيرين، عن الرّباب، عن عمّها سلمان بن عامر، فذكره. واللّفظ للنسائيّ.

وأما الترمذيّ فزاد فيه: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا، فالماء فإنه طهور».

وهذه الفقرة أخرجها أيضًا أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) كلاهما من هذا الطريق.

وحسّنه الترمذيّ وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧) كلهم من هذا الطريق.

وهو كذلك فإن الرَّباب - بفتح أولها وتخفيف الموحدة - بنت صليع أم الرّائح روتْ عنها حفصة بنت سيرين، وذكرها ابن حبان في "ثقاته" (٤/ ٢٤٤) وأخرج حديثها في صحيحه؛ ولم يعرف فيها جرحٌ، وهي من التابعيات، ولحديثها أصل ثابت من حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود -سيأتي ذكره في الباب الذي يليه- أن النبي ﷺ قال لها: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». فيحسّنُ حديثها من أجل الأسباب المذكورة.

وفي الباب أيضًا عن أبي طلحة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرّحم صدقة وصلة».

رواه الطبرانيّ في "الكبير" (٥/ ١٠٥)، وفي الأوسط (مجمع البحرين ١٤٢٣) عن علي بن سعيد الرّازي، ثنا هارون بن موسى بن راشد المستملي، ومحمد بن عمار الموصلي، قالا: ثنا عمر بن أيوب الموصليّ، عن مصاد بن عقبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، عن أبي طلحة، فذكره.

فيه رجال لم يوثقه غير ابن حبان منهم: هارون بن موسى المستملي الكبير مكحلة، كما قال الطبراني في "الكبير"، ومصاد بن عقبة فهما في مرتبة «مقبول» عند الحافظ ابن حجر.

وأما الهيثميّ فقال في "المجمع" (٣/ ١١٦): «فيه من لم أعرفه».

قلت: ويحيى بن أبي إسحاق اثنان كلاهما يرويان عن أنس، وكلاهما في طبقة واحدة، أحدهما الهنائي وهو «مجهول». جزم المزي في "تهذيب الكمال" أنه الهنائي.

ويرى الحافظ ابن حجر أنّ الهنائي شخص آخر واسمه يحيى بن يزيد أبو نصر، وهو من رجال مسلم.

والثاني: يحيى بن أبي إسحاق الحضرميّ مولاهم البصري وهو أيضًا ممن يروي عن أنس بن مالك، إلّا أن هذا من رجال الجماعة ثقة، وتكلم فيه يحيى بن معين فقال: في حديثه بعض الضّعف، وقال الإمام أحمد: في حديثه نكارة.

والنّفس تطمئن إلى أنه يحيى بن إسحاق الهنائي؛ لأنّ هذا الحديث لو كان من أحاديث الحضرميّ لروى عنه كبار أصحابه، والله تعالى أعلم.

وأما ما روي عن سراقة بن مالك، أنّ النبيّ ﷺ قال له: «ألا أدلك على أفضل الصّدقة؟ ابنتُك، مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك» ففيه انقطاع.

رواه ابن ماجه (٣٦٦٧)، والبخاريّ في "الأدب المفرد" (٨٠، ٨١)، والحاكم (٤/ ١٧٦) كلّهم من طرق عن موسى بن عُلي بن رباح، قال: سمعت أبي يذكر عن سراقة بن مالك، فذكر الحديث.

هكذا في رواية ابن ماجه والحاكم، وفي إحدى الروايتين للبخاريّ في الأدب المفرد: عن سراقة بن مالك.

وفي الرواية الثانية: أنّ النبيّ ﷺ قال لسراقة بن مالك.

وقد صرّح العلائيّ وغيره أن رواية عُلّي بن رباح عن سراقة مرسلة، وعليه يدل ما رواه أحمد (١٧٥٨٦) قال: بلغني عن سراقة بن مالك، فذكره.

وهذا فيه تصريح بأنه لم يسمعه من سراقة بن مالك بينهما رجل.

٤- باب أجر الإنفاق على الزوج والأيتام

• عن أبي سعيد الخدري، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ».

ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ

عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٢)، ومسلم في الإيمان (٨٠) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، أخبرني زيد، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. واللّفظ للبخاري.

وأما مسلم فلم يسق لفظه وإنما أحال على حديث ابن عمر، وليس فيه قصّة ابن مسعود وزوجته.

• عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدالله قَالَت: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ - وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عبدالله وَأَيْتَام فِي حِجْرِهَا - قَالَ: فَقَالَتْ لِعبدالله: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَام فِي حَجْرِي مِن الصَّدَقَةِ؟ فَقَال: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِن الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا: سَل النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَام لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عبدالله. قَال: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٠/٤٦) كلاهما من طريق عمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب فذكرته.

وفي سنن ابن ماجه (١٨٣٥): «وكانت زينب صناع اليدين». أي تصنع باليدين وتكسب. والأيتام هم بنو أخيها.

• عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ - وَكَانَت امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ - قَال: وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعبدالله بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَن الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ! فَقَالَ لَهَا عبدالله: وَاللَّهِ! مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلا لِوَلَدِي وَلا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَن الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٠٨٦) عن يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن رائطة، فذكرته.

ورواه أيضًا (١٦٠٨٥) من وجه آخر هو والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٢٦٣) كلاهما من حديث سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، به مختصرًا.

وصحّحه ابن حبان (٤٢٤٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، بإسناده، مثله. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلّسًا فقد صرَّح بالتّحديث، كما أنه توبع. وقد أشار إليه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٨).

ورائطة هي ابنة عبدالله بن معاوية الثقفية، قيل إنها زينب امرأة ابن مسعود نفسها، وأن رائطة لقبها. وقيل: بل هما اثنتان وهي زوجة أخرى لابن مسعود، وقيل: إنها امرأة أخرى وليست امرأة ابن مسعود، ولكن قصتها تشبه قصة زينب، وهذا الرأي الأخير مرجوح؛ لأنه جاء في الحديث أنها امرأة عبدالله.

• عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِن الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ». وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَتْ إِلَى عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَت: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ: وَيْلَكِ هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ. فَقَالَت: لا وَاللَّهِ! حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟». فَقَالُوا: امْرَأَةُ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهَا». فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ رَجَاءَ أَنْ لا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٨٦٢)، وأبو يعلى (٦٥٨٥) كلاهما من حديث إسماعيل أخبرني عمرو - يعني ابن أبي عمرو -، عن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. ومن طريقه رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٦١).

وأصله في صحيح مسلم (٨٠) إلا أنّ مسلمًا لم يسق لفظ الحديث، وإنما أحال على حديث ابن عمر وليس فيه ذكر لقصة زينب.

• عن أمّ سلمة، قالت: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٠١) كلاهما من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمّ سلمة، فذكرته.

٥- باب ما يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها وما لا يجوز لها

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصُم الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في النكاح (٥٣٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قوله: «من غير أمره» أي الصريح، وهو لا ينفي إذنًا عامًا لها في القدر المعروف؛ ولذا قال النووي: «واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفًا، فإن زاد على ذلك لم يجز».

قلت: هذا الانفاق يكون في الغالب في الطّعام كما قال أبو هريرة نفسه:

رواه أبو داود (١٦٨٨) عن محمد بن سوّار المصريّ، حدّثنا عبدة، عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلّا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدَّق من مال زوجها إلّا بإذنه». قال أبو داود: هذا يُضعّف حديث همّام. انتهى.

أي يُضعف حمله على التعميم، فإن الذي يصح فيه الإهداء هو الطّعام فقط لأنه يتسارع إليه الفساد، هذا في الطعام الرّطب، أما في الطّعام النّاشف فيأتي فيه حديث أمامة.

وأما ما رواه الحاكم (٤/ ١٣٤ - ١٣٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى ليدخل بلقمة الخبز، وقبضة التمر، ومثله مما ينفع المسلمين ثلاثة الجنة: الآمر به، والزوجة المصلحة، والخادم الذي ينال المسكين».

وقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي لم ينس خدمنا» فهو ضعيف.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وتعقبه الذهبي فقال: «سويد متروك».

قلت: وهم الحاكم فإنّ سويد بن عبد العزيز وهو ابن نمير السّلميّ مولاهم الدّمشقيّ ليس من رجال مسلم، وإنّما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه ضعّفه جمهور أهل العلم، وذكروه في الضعفاء إلّا أن ابن حبان تضارب فيه قولُه، فقال مرة: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى يجيء في أخبار من المقلوبات أشياء يتخايل إلى من سمعها أنها عُملت تعمّدًا».

ثم قال: «والذي عندي في سويد بن عبد العزيز تنكب ما خالف الثقات من حديثه، والاعتبار بما روى مما لم يخالف الأثبات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه؛ لأنه يقرب من الثقات». انتهى. "المجروحين" (٤٤٨).

قلت: والخلاصة فيه أنه ضعيف جدًّا في أقل أحواله، وقد قال الإمام أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعّفه النسائي وغيره.

ثم هذا الحديث لم نجد من رواه عن محمد بن عجلان غيره، عن أبي هريرة.

• عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَت الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَام بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٤) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

وفي رواية: «من طعام زوجها».

وأمّا ما روي عن سعد قال: لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءُ قَامَت امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا - قَالَ أَبُو دَاوُد: وَأُرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ». فهو منقطع.

رواه أبو داود (١٦٨٦) عن محمد بن سوّار المصريّ، حدّثنا عبد السّلام بن حرب، عن يونس ابن عبيد، عن زياد بن جبير بن حية، عن سعد، قال (فذكره). وصحّحه الحاكم (٤/ ١٣٤) على شرط الشّيخين.

قلت: وهو كما قال، إلّا أنّ فيه انقطاعًا بين زياد بن جبير وبين سعد بن أبي وقاص.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنّ حديثه عن سعد بن أبي وقاص مرسل.

انظر: مراسيل ابن أبي حاتم (ص٦١)، وجامع التحصيل (١٧٧).

٦- باب لا يجوز للمرأة أن تنفق إلّا بإذن زوجها

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

حسن: رواه النسائيّ (٣٧٥٧)، وأبو داود (٣٥٤٧) كلاهما من حديث خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أنّ أباه أخبره، عن عبدالله بن عمرو، فذكره في خطبة طويلة منها هذا الجزء.

وكذلك رواه أحمد (٦٦٨١) من وجه آخر عن حسين المعلّم في سياق طويل. والمقصود من هذا الإنفاق النقدين من غير الطّعام.

وفي لفظ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

رواه النّسائيّ (٣٧٥٦)، وأبو داود (٣٥٤٦).

كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٣٨٨) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره، مثله. وصحّحه الحاكم (٢/ ٤٧).

وهذا يحمل على الاستحباب، وإلّا فالمرأة لا تحتاج إلى الإذن في مالها وهو يحمل عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزّوج.

وإلّا فقد نقل السّندي في حاشية النسائي عن الشافعي: «أن هذا الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلّا بإذنه، فإن فعلتْ جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبيّ ﷺ فلم يُعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أنّ هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار».

قلت: أما الحديث فهو حسن، وأما الجمع بينه وبين غيره فهو كما قال الشّافعي الأمر يحمل على الأدب والاختيار.

• عن أبي أمامة الباهليّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذيّ (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥) كلّهم من طريق إسماعيل ابن عياش، قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهليّ، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٢٩٤) في سياق أطول.

قال الترمذيّ: «حديث حسن».

قلت: وهو كما قال، فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها.

وفي الباب ما رُوي عن خيرة - امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أنها أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَل اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟». فَقَال: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

رواه ابن ماجه (٢٣٨٩) عن حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن عبدالله بن يحيى - رجل من ولد كعب بن مالك -، عن أبيه، عن جدّه، أنّ جدَّته خيرة، فذكرته.

وفيه عبدالله بن يحيى الأنصاريّ من ولد كعب بن مالك «مجهول». وأبوه يحيى الأنصاريّ قال فيه أبو حاتم: «مجهول» "الجرح والتعديل" (٩/ ١٢٥).

وفي الباب أيضًا عن عبادة بن الصّامت في حديث طويل.

وفيه: «قضى أنّ المرأة لا تعطي شيئًا من مالها شيئًا إلّا بإذن زوجها».

رواه عبدالله في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) عن أبي كامل الجحدريّ، حدّثنا الفضيل بن سليمان، حدّثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّامت، عن عبادة، فذكره بطوله، وهذا جزء منه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٣) مفرقا من طريق الفضيل بن سليمان إلّا أنه لم يخرج هذا الجزء.

وإسناده ضعيف من أجل إسحاق بن يحيى بن الوليد فإنه أرسل عن عبادة، وهو «مجهول الحال». قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

٧- باب أجر المملوك الذي ينفق من طعام سيده بالمعروف بإذنه

• عن عمير مولى آبي اللّحم، قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٢٥) من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير، فذكر الحديث.

ورواه من وجه آخر عن عمير، بلفظ: «أَمَرَنِي مَوْلايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ، فَقَال: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟». فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

وقوله: «آبي اللحم» قيل له ذلك؛ لأنه في الجاهليّة حرّم على نفسه اللّحم وأبى أن يأكل ما ذُبح على الأصنام، فقيل له: آبي اللّحم.

٨- باب ما جاء أن الزوج والزوجة والخازن يشتركون في الأجر

• عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَام بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٤) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

• عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٣٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٣) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكره.

٩- باب صلة قرابة المشرك

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨].

• عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء فذكرته.

وفي رواية: «قدمتْ مع أبيها».

• عن ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَر: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

متفق عليه: رواه مالكٌ في اللباس (١٨) عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٦) عن عبدالله بن يوسف. ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالكٍ.

وفي رواية للبخاريّ في الهبة (٢٦١٩) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، نحوه، وزاد: «تبيعها أو تكسوها».



جموع أبواب الترغيب في التّعفف والقناعة والترهيب من المسألة وتحريمها لغير أهلها

١- باب بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة

• عن عبدالله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ-: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٨) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٣) كلاهما من طريق مالك، به.

وما رواه البيهقيّ (٤/١٩٧) من طريق مالك، وقال فيه: «اليد العليا المتعفّفة، والسّفلى السّائلة»، ثم عزاه إلى الشّيخين فهو ليس كما قال.

فإنّ «اليد المنفقة» في رواية عبدالوارث، عن أيوب، عن نافع كما قال أبو داود عقب إخراج الحديث (١٦٤٨) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، وهذا لفظه:

قال أبو داود: «اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث. قال عبدالوارث: «اليد العليا المتعفّفة». وقال أكثرهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: «اليد العليا المنفقة» وقال واحدٌ عن حماد: «المتعفّفة». انتهى.

قلت: كذلك رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع: «المتعفّفة» هكذا رواه البيهقيّ.

ولكن رواه الإمام أحمد (٥٣٤٤) من طريق عبدالله (هو ابن المبارك)، عن موسى بن عقبة وقال فيه: «المنفقة»، فالله أعلم بالصواب.

معنى الحديث:

قال الخطابي: «رواية المتعفّفة أشبه وأصح في المعنى، وذلك أنّ ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه، وعلى ما يطابقه في معناه أولى.

وقال: وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، ويجعلونه عن علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم،

يريد به الرفع عن المسألة والتعفف عنها، وأنشدني أبو عمر قال: أنشدنا العباس، قال: أنشدنا ابن الأعرابي في معناه:

إذا كان باب الذّل من جانب الغنى سموتُ إلى العلياء من جانب الفقر

يريد به التعزز بترك المسألة والتنزّه عنها». انتهى

وقوله: «اليد العليا هي المنفقة. . الخ» ظاهره الإدراج، فكأنه من تفسير بعض الرواة، وقيل: من تفسير ابن عمر راوي الحديث نفسه، هذا الذي رجّحه أكثر أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر، انظر: الفتح (٣/ ٢٩٧).

• كَتَبَ عبدالعزيز بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَن ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُول: «إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئًا وَلا أَرُدُّ رِزْقًا رَزَقَنِيهِ اللَّهُ مِنْكَ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٤٧٤)، وأبو يعلى (٥٧٣٠) كلاهما من حديث إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، قال: كتب عبدالعزيز بن مروان إلى ابن عمر، فذكره.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٦٢) وعزاه للطبراني، ولم يعزه إلى الإمام أحمد، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو المدني، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، واختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وهذا ليس منها.

• عن مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَيْدِي ثَلاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٤٩) عن أحمد بن حنبل - وهو في مسنده (١٥٨٩٠) - عن عبيدة ابن حُميد التيميّ، حدّثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضْلة، فذكره.

وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم (١/ ٤٠٨) كلهم من طريق عبيدة بن حميد به.

وأبو الزعراء - بفتح الزاي وسكون المهملة - هو عمرو بن عمرو أو ابن عامر أو ابن مالك بن نضة الجشمي - بضم الجيم، وفتح المعجمة، من رجال السنن وهوثقة، وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما.

قال ابن حبان: «إنّ اليد العليا خير من اليد السُّفلى أراد به أن يد المعطي خير من يد الآخذ وإن لم يسأل».

وبمعناه روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى».

رواه أحمد (٤٢٦١) وأبو يعلى (٥١٢٥) وابن خزيمة (٢٤٣٥) والحاكم (١/ ٤٠٨) كلهم من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فذكره، وسكت عليه الحاكم.

وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، وقد اختلف في رفعه ووقفه أيضا.

• عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٥٣١) عن روح، حدّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره. وإسناده صحيح ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٤٥) إلّا أنه لم يذكر فيه الفقرة الثالثة من الحديث.

• عن طارق المحاربي، قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٣٢) عن يوسف بن عيسى، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، قال: حدّثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق، فذكره.

وإسناده حسن من أجل يزيد بن زياد، وثقه ابن معين والعجليّ، وقال أبو زرعة: شيخ، ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٣٣٤١).

• عن أبي رمثة عن النبي ﷺ قال: «يد المعطي العليا، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، وقال رجل: يا رسول الله! هؤلاء بنو يربوع قتلة فلان؟ قال: «ألا لا تجني نفس على أخرى»

حسن: رواه أحمد (٧١٠٥) عن عمرو بن الهيثم وأبي النضر-، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٣) من طريق حجاج بن نصير- كلهم عن المسعودي عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة فذكره.

وإسناده حسن، والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته، وسماع البصريين منه قبل اختلاطه، وعمرو بن الهيثم بصريٌّ.

• عن رجل من بني يربوع، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلانًا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٦١٣) عن يونس، حدّثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن رجل من بني يربوع، فذكره.

ورواه النسائيّ (٤٨٣٧) عن قتيبة، حدّثنا أبو عوانة، بإسناده مختصرًا.

ورواه أبو داود الطيالسيّ (١٣٥٣) ومن طريقه النسائيّ (٤٨٣٥)، والبزّار - كشف الأستار (٩١٨) -، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشّعثاء، قال: سمعت الأسود بن هلال يحدّث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع، أنّ أناسًا منهم أتوا رسول الله ﷺ - وكانوا من بني ثعلبة - أصابوا رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلت: فلانًا. فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفسٌ على أخرى».

وذكر النبيّ ﷺ الصّدقة فقال: «يد المعطي العليا: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك». هذا لفظ أبي داود، وأما غيرهما فاختصره.

ورواه سفيان، عن الأشعث، عن سليم بإسناده وجعل هذا الرجل المبهم ثعلبة بن زهدم اليربوعيّ، رواه النسائيّ (٤٨٣٣)، والبيهقي (٨/ ٣٤٥)، والبزار - كشف الأستار (٩١٧) - فذكر الحديث، مثله.

واختلف في ثعلبة بن زهدم، فجزم ابن حبان وابن السكن وجماعة ممن صنّفوا في الصحابة بأنه له صحبة.

وقال الترمذي في "تاريخه": «أدرك النبيّ ﷺ وعامة روايته عن الصّحابة».

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعًا: «اليد العليا أفضل من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول أمّك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك».

رواه الطبراني في "الكبير" (١٠/ ٢٢٩ - ٢٣٠) عن علي بن عبدالعزيز، ثنا حرمي بن حفص القسملي، ثنا زياد بن عبدالرحمن القرشيّ، ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٢٠): «إسناده حسن».

قلت: وذلك بناء على ذكر ابن حبان لبعض رجال الإسناد في "الثقات"، وإلا فزياد بن عبدالرحمن القرشي ذكره البخاريّ في "التاريخ الكبير" (٣/ ٣٦١) ولم يذكر نسبه «القرشيّ» ولكن ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئًا من جرح أو تعديل، فهو في عداد المجهولين، وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" (٦/ ٣٢٥) ولم يذكروا من الرواة عنه إلا عبدالواحد بن واصل، وحرمي ابن حفص ثانيه، فيكون في درجة «مقبول» عند الحافظ ابن حجر أي إذا توبع، وإلا فلين الحديث.

وفي الباب عن عطية السّعديّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد المنطية خير من اليد السفلى».

رواه الإمام أحمد (١٧٩٨٣)، والبزار - كشف الأستار (٩١٦) -، والطبرانيّ في الكبير (١٧/

١٦٦) كلّهم من طريق عبدالرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٠٥٥) - عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال (فذكر الحديث).

و «المنطية» هي المعطية بلغة عطية الصحابي، ولذا غيّروه في المصادر الأخرى إلى «المعطية».

وفيه عروة بن محمد، وأبوه مجهولا الحال، ولم يذكرهما إلا ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين.

قال الحافظ في الأول: «مقبول»، وقال في الثاني وهو محمد بن عطية السعدي «صدوق» مع أنه لم يذكر في "التهذيب" إلا توثيق ابن حبان، ولكنه ذكر الخلاف في صحبته، ورجّح أن الصحبة لأبيه.

ويؤيد هذا لما رواه الحاكم (٤/ ٣٢٧) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عروة بن محمد بن عطية، قال: حدثني أبي، أن أباه أخبره قال: قدمت على رسول الله ﷺ في أناس من بني سعد بن بكر، وكنت أصغر القوم فخلّفوني في رحالهم، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقضى من حوائجهم ثم قال: «هل بقي منكم من أحد؟». قالوا: نعم غلام معنا خلفناه في رحالنا، فأمرهم أن يبعثوا إلي، فأتوني فقالوا: أجب رسول الله ﷺ فأتيته، فلما رآني قال: «ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا، فإن اليد العليا هي المنطية وإن اليد السّفلى هي المنطاة، وإن مال الله تعالى لمسئول ومنطى». قال: فكلمني رسول الله ﷺ بلغتنا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

والصّحيح - كما قلت - فيه عروة بن محمد بن عطية وأبوه مجهولان.

وفي الباب أيضًا ما روي عن ابن عباس مرفوعًا: «خير الصّدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول».

رواه الطبراني في الكبير (١٢٧٢٦) عن عبدالله بن ناجية، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي، ثنا أبي، ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٨): «فيه الحسن بن أبي جعفر الجفريّ وفيه كلام».

قلت: وهو كما قال، فإن الحسن بن أبي جعفر الجفري البصريّ ضعيف، وقد ضعّفه جمهور أهل العلم.

٢- باب الاستعفاف عن المسألة

• عن أبي سعيد الخدريّ: أَنَّ نَاسًا مِن الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِن الصَّبْرِ».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٧) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللّيثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) كلاهما من طريق مالك، به.

• عن أبي سعيد: أَنَّ رَجُلا مِن الأَنْصَارِ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُول: «مَن اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَن اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا فَوَجَدْنَا لَهُ أَعْطَيْنَاهُ» قَالَ: فَذَهَبَ وَلَمْ يَسْأَلْ.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٠٩٨٩) عن هُشيم، حدّثنا أبو بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره. وإسناده صحيح. وأبو بشر هو جعفر بن إياس من رجال الشّيخين.

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطعة - بضم القاف، وفتح المهملة - العَوَقيّ - بفتح المهملة والواو ثم قاف -، ثقة من رجال مسلم.

وفي الحديث الآتي ورد ذكر هذا السّائل بأنه أبو سعيد الخدريّ نفسه، هو الذي ذهب إلى النبيّ ﷺ يسأله.

• عن أبي سعيد الخدري: أنّ أهله شكوا إليه الحاجة، فخرج إلى رسول الله ﷺ ليسأله لهم شيئا، فوافقه على المنبر، وهو يقول: «أيها الناس، قد آن لكم أن تستغنوا عن المسألة، فإنه من يستعفف يُعِفّه اللّه، ومن يستغن يُغْنِه اللّه، والذي نفس محمد بيده! ما رزق عبد شيئًا أوسع من الصبر، ولئن أبيتم إلا أن تسألوني لأعطينكم ما وجدت».

حسن: رواه ابن حبان (٣٣٩٩) من طريق اللّيث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو محمد بن عجلان المدني «صدوق». إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وله طرق أخرى منها: ما رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا سعيد الخدري، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أريد أن أسأله، فسمعته يخطب، وهو يقول: «من يستغن يغنه اللّه، ومن يستعفف يعفّه اللّه، ومن سألنا أعطيناه». قال: فرجعتُ ولم أسأله، فأنا اليوم أكثر الأنصار مالا. رواه ابن حبان (٣٣٩٨).

• عن حكيم بن حزام، عن النبيّ ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٧) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب، حدّثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام، فذكره.

وعن وُهيب، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، بهذا.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٣٤) من وجه آخر عن حكيم بن حزام، ولم يذكر فيه: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

• **عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أنه قال: كان بالكوفة أميرا، قال: فخطب يوما فقال: إن في إعطاء هذا المال فتنة، وفي إمساكه فتنة، وبذلك قام رسول الله ﷺ في خطبته حتى فرغ، ثم نزل.**

صحيح: رواه أحمد (٢٠٥٨٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت إسحاق بن سويد، قال: سمعت مطرِّف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

وإسناده صحيح، وإسحاق بن سويد وهو العدوي البصري ثقة وثَّقه جمع من الأئمة إلا أن الحافظ ابن حجر قال فيه: «صدوق».

وأمّا ما رُوي عن حكيم بن حزام، قال: جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ فَحَفَنَ لَهُ، فَقَالَ: «أَزِيدُكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَال: «أَزِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَال: «أَبْقِ لِمَنْ بَعْدَكَ»، ثُمَّ دَعَانِي فَحَفَنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ لِي؟ قَالَ: «لا بَلْ شَرٌّ لَكَ»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَطِيَّةً بَعْدَكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي، قَال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ». فهو ضعيف.

رواه الطبراني في "الكبير" (٣/ ٢٣٠) عن الحسين بن إسحاق التّستريّ، والعباس بن حمدان الحنفيّ الأصبهانيّ، قالا: ثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٧): «وفيه إسماعيل بن مسلم وفيه كلام كثير، وقد قيل فيه: إنه صدوق يهم». وقال أيضًا: «ولحكيم حديث غير هذا في الصحيح». وأورده المنذريّ في الترغيب والترهيب (١٢١٧) بصيغة التمريض وعزاه للطبراني.

قلت: إسماعيل بن مسلم هو المكي ضعّفه جمهور أهل العلم، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة إلا أنه يكتب حديثه.

وأما حديث حكيم في الصحيح الذي أشار إليه الهيثمي فهو ما ذكر في باب «من أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه».

وفي الباب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «استَغْنوا عن النّاس ولو بشوص سواك».

رواه البزّار - كشف الأستار (٩١٣) - عن عبدالواحد بن غياث، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، ثنا الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وفيه عنعنة الأعمش، وهو لم يسمع من سعيد بن جبير إلّا أربعة أحاديث، كما قال عليّ بن المديني، وهذا ليس منها. انظر: تحفة التحصيل (ص١٣٦).

٣- باب كراهية الإلحاف في المسألة

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

• عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٨) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه همّام، عن معاوية، فذكره.

ورواه أيضًا من وجه آخر عن سفيان، عن عمرو بن دينار، حدّثني وهب بن منبه - ودخلتُ عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جَوْزَة في داره - عن أخيه منبه، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول (فذكره).

والإلحاف: الإلحاح، يقال: قد ألحف السائلُ في مسألته إذا ألحَّ، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه.

• عن رجل من بني أسد أنه قال: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا».

قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

صحيح: رواه مالك في الصّدقة (١١) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني

أسد، فذكره.

ورواه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٧) كلاهما من طريق مالك، بإسناده، مثله. ورواه أحمد (١٦٤١١) من وجه آخر عن سفيان، عن زيد بن أسلم، مختصرًا.

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ وله قيمة أوقية، فقد أَلْحَفَ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٢٥٩٩) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن عُمارة بن غزية، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه أبي سعيد، فذكر الحديث، واللّفظ لأبي داود.

قال في أبي داود: فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية.

قال هشام: خير من أربعين درهمًا، فرجعتُ فلم أسأله.

زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا.

وهشام هو ابن عمار شيخ أبي داود، قد قرنه بقتيبة بن سعيد في رواية عنه.

وأما النسائي فجاء فيه: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتيته فقعدتُ فاستقبلني وقال: «من استغنى أغناه الله عزّ وجلّ، ومن استعفّ أعفّه الله عزّ وجلّ، ومن استكفى كفاه الله عزّ وجلّ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف».

فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعتُ ولم أسأله.

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن أبي الرجال، وقد وثّقه أحمد والدّارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: صالح.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان (٣٣٩٠)، والإمام أحمد (١١٠٤) كلهم مختصرًا.

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٩٥) عن أحمد بن سليمان، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، عن سفيان ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وصحّحه ابنُ خزيمة (٢٤٤٨)، ورواه من وجه آخر عن سفيان بإسناده وزاد في آخر الحديث: «وهو مثل سفّ المسألة» يعني الرّمل.

• عن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَن اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَن

اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا».

فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: لَنَاقَةٌ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلِغُلامِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٢٣٧) عن أبي بكر الحنفيّ، قال: حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزينة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الحميد بن جعفر، وهو وإن كان من رجال الصحيح فقد تكلّم فيه بعض أهل العلم غير أنه حسن الحديث.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فإنّ رجاله رجال مسلم غير أبي بكر الحنفيّ وهو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيدالله البصريّ من رجال الشّيخين.

• عن ابن عمر يرفع إلى النبيّ ﷺ قال: «لا تُلْحِفوا بالمسألة، فإنه من يستخرج منا بها شيئًا لا يُبارك له فيه».

صحيح: رواه أبو يعلى (٥٦٢٨) عن عبيدالله بن عمر القواريريّ، حدّثنا حماد، عن عمرو - قال حماد وليث، عن عمرو، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٩٥): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصّحيح».

٤- باب ما جاء فيمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس

• عن عمر بن الخطاب، قال: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره.

• عن ابن عمر، قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٥: ١١١) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.

• عن حكيم بن حزام، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِن النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) كلاهما من طريق الزهريّ، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام، فذكر الحديث. اللّفظ للبخاريّ. وأما مسلم فرواه مختصرًا.

وقوله: «فمن أخذه بسخاوة نفس» أي بانشراح من غير شره ولا إلحاح.

وفي رواية مسلم: «فمن أخذه بطيب نفس».

وقوله: «بإشراف نفس» هو أن تتطلّع النّفس إليه وتطمعها.

وقوله: «لا أرزأ» أي لا أنقصُ مالَه بالطّلب منه.

• عن خالد بن عدي الجهنيّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ».

صحيح: رواه أحمد (١٧٩٣٦)، وأبو يعلى (٩٢٥)، والطّبرانيّ (٤١٢٤) كلّهم من طريق عبدالله ابن يزيد المقرئ، حدّثنا سعيد بن أبي أيوب، حدّثني أبو الأسود، عن بكير بن عبدالله، عن بسر ابن سعيد، عن خالد بن عدي، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه أيضًا ابن حبان (٣٤٠٤)، والحاكم (٢/ ٦٢) كلاهما من هذا الوجه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وأبو الأسود هو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسديّ من رجال الجماعة.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ».

صحيح: رواه الإمام أحمد من ثلاثة طرق: منها يزيد (٧٩٢١). ومنها عفان (٨٢٩٤). ومنها بهز (١٠٣٥٨) كلّهم عن همّام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة، فذكره.

ورجاله ثقات غير عبد الملك هذا لم ينسبه، وكذا نصّ الحافظ في إتحاف المهرة (١٥/ ٣٢٣) بأنه لم يُنسب.

ثم بعد البحث والتّتبع تبيّن أنه عبد الملك بن مالك المراغيّ يكنى أبا أيوب، هكذا سمّاه وكناه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٣) في حديث أبي هريرة: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإنّ الله خلق آدم على صورته».

رواه من طريق قتادة، عن أبي أيوب - وهو الأزدي - عبد الملك بن مالك المراغي، عن أبي هريرة، فذكره.

إن كان عبد الملك هو أبو أيوب المراغي فهو من رجال الشيخين، ولكن اختلف في اسمه، فقال المزي: اسمه يحيى بن مالك، ويقال: حبيب بن مالك، وذكر أنه يروي عن أبي هريرة، وعنه قتادة بن دعامة.

قلت: وقد يكون من اسمه أيضًا عبد الملك بن مالك مادام اختلف في اسمه، والله تعالى أعلم.

وقول الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٠١) يُشعر بأنه عبد الملك أبو أيوب المراغي لأنه قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح».

وفي الباب عن عائذ بن عمرو، قال: أحسبه رفعه (القائل هو عبد الصمد بن عبدالوارث شيخ أحمد) قال: «من عرض له شيء من هذ الرزق فليوسع به في رزقه، فإن كان عنه غنيًا فليوجهه إلى من أحوج إليه منه».

رواه الإمام أحمد من طرق - منها عبد الصّمد بن عبدالوارث (٢٠٦٤٢) وقرنه بيونس (٢٠٦٤٧).

منها عن حسن بن موسى (٢٠٦٤٨).

ومنها عن وكيع (٢٠٦٤٩) كلّ هؤلاء عن أبي الأشهب، عن عامر الأحول، عن عائذ بن عمرو، ولفظهم متقارب.

ولكن قال عبد الصمد في روايته عن أبي الأشهب، عن عامر الأحول - شيخ له - عن عائذ بن عمرو، فذكر الحديث.

فقوله: «شيخ له»، وفي "تهذيب التهذيب": «وهو شيخ آخر تابعي، فهل معناه أنه عامر الأحول ليس هو عامر بن عبدالواحد الأحول البصريّ المشهور، فإن كان هو غيره فلعله أدرك عائذ ابن عمرو؛ لأنّ عامر بن عبدالواحد الأحول هذا قال فيه أبو القاسم البغوي في ترجمة عائذ بن عمرو: «روى عنه عامر بن عبدالواحد الأحول، ولا أحسبه أدركه».

ولكن قال الحافظ في "التهذيب": «في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ ابن أبي خيثمة ما يبين لك أنه هو، فإنه قال: عامر الأحول هو ابن عبدالواحد بصري، روى عن عائذ بن عمرو، وأبي الصديق، وعمرو بن شعيب، ثم ساق كلام الناس فيه وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه سمعت أبا زكريا يقول عامر الأحول بصري وهو ابن عبدالواحد فهو كل عامر يروي عنه البصريون ليس غيره» انتهى.

فإذا ثبت أنه عامر بن عبدالواحد الأحول ففيه انقطاع بينه وبين عائذ بن عمرو.

والحديث رواه الطبراني في "الكبير" (١٨/ ١٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، والبيهقيّ في "شعب الإيمان" (٣٥٥٤) كلّهم من هذا الوجه.

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي: ما الإشراف؟ قال: «تقول في نفسك: سيبعث إليَّ فلان، سيصلني فلان».

٥- باب ما جاء في تفسير المسكين

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

متفق عليه: رواه مالك في كتاب صفة النبيّ ﷺ (٧) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال (فذكره).

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٩) عن إسماعيل بن عبدالله، حدثني مالك، بإسناده. ورواه مسلم في الزكاة (١٠٣٩) من وجه آخر عن أبي الزّناد، نحوه.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣]».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٩) ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، قال حدثني شريك بن أبي نمر، أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لَيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِن الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٦) عن حجاج بن منهال، حدّثنا شعبة، أخبرني محمد ابن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٣١) من طرق عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه أيضًا عن مسدّد وعبيدالله بن عمر وأبي كامل، المعنى - قالوا: حدّثنا عبدالواحد بن زياد، حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ (مثله).

وفيه قوله: «ولكن المسكين المتعفّف». زاد مسدّد في حديثه: «لَيسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الَّذِي لا يَسْأَلُ وَلا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَاكَ الْمَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لا يَسْأَلُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعبدالرزاق عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ».

قلت: الإسنادان صحيحان، وقد رواه أيضًا النسائي (٢٥٧٤) من طريق عبد الأعلى، قال: حدّثنا محمد بإسناده، ولم يذكر «فذاك المحروم».

وتبيّن من كلام أبي داود، وما أخرجه النسائي وغيره أن قوله: «فذاك المحروم» ليس بمرفوع، وإنما هو من كلام الزهريّ.

ويؤيّده ما رواه أحمد (٧٥٣٩) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، به، مثله. وفي آخره قال الزهريّ: «وذلك هو المحروم».

ورواه النسائي في الصغرى (٢٥٧٣)، وفي الكبرى (٢٣٦٥) من طريق عبدالأعلى، به. وليس فيه قوله: «وذلك هو المحروم».

وحديث أبي هريرة، رواه الشيخان من أوجه سبق ذكر بعضها ولم يذكر أحد هذه الزيادة.

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا: «ليس المسكين بالطّواف، ولا بالذي تردّه

التمرة ولا التمرتان، ولا اللّقمة ولا اللّقمتان، ولكن المسكين المتعفّف الذي لا يسأل الناس شيئًا، ولا يُفطن له فيتصدّق عليه».

رواه الإمام أحمد (٣٦٣٦، ٤٢٦٠)، وأبو يعلى (٥١١٨) كلاهما من حديث إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن مسلم الهجريّ وهو أبو إسحاق، قال ابن عدي: "إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وعامتها مستقيمة". وقال غيره: كان رفّاعا، وضعّفوه.

وأمّا قول الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» فالصحيح أن إبراهيم الهجري هذا ليس من رجال الصحيح.

٦- باب الحثّ على العمل والتكسّب

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٦٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الزكاة (١٤٧٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم في الزكاة (١٠٤٢) من وجه آخر عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر، يأخذ الرجل حبله، فيعمد إلى الجبل، فيحتطب على ظهره، فيأكل به خير له من أن يسأل الناس معطىً أو ممنوعًا».

صحيح: رواه أحمد (٩٤٢١)، والطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢٥)، وابن حبان (٣٣٨٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٢١) كلهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

• عن الزبير بن العوّام، عن النبيّ ﷺ قال: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧١) عن موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوّام، فذكره.

وأما ما رُوي عن عائشة مرفوعًا: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيأكل ويتصدّق خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

رواه البزار - كشف الأستار (٩١٢) - عن حميد، ثنا إسماعيل بن أبي فديك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

قال البزار: تفرّد الضّحاك بقوله: عن عائشة.

قلت: الضّحاك هو ابن عثمان الأسدي الحزاميّ أبو عثمان المدني، وثقه كثير من الأئمة ولكن قال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال ابن عبد البر: كثير الخطأ ليس بحجة.

فتفرده بهذا الحديث عن عائشة غير مقبول، وإنما المعروف أن هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام كما سبق، ومن طريقه رواه البزار (٩١٠) إلا أن الهيثمي وهم فأدخله في كشف الأستار وهو ليس على شرطه.

ثم إن الهيثمي قال في حديث عائشة: رجاله ثقات ولم يلتفت إلى إعلال البزار له. انظر: "المجمع" (٣/ ٩٤).

٧- باب ثواب من لا يسأل الناس شيئًا

• عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَال: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلا يَقُولُ لأَحدٍ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

صحيح: رواه أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٢٥٩١)، وابن ماجه (١٨٣٧) - واللّفظ له - من حديث ابن أبي ذئب، حدثني محمد بن قيس، عن عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان، فذكر الحديث.

وفي لفظ النسائي: «من يضمن لي واحدة وله الجنة».

إلّا أنّ أبا داود رواه من وجه آخر عن شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان، ولفظه: «من تكفّل لي أن لا يسأل الناس شيئًا، وأتكفّل له بالجنة». فقال ثوبان: أنا. فكان لا يسأل أحدًا شيئًا.

وإسناده صحيح، صحّحه الحاكم (١/ ٤١٢) على شرط مسلم.

وأبو العالية هو رفيع - بالتصغير - ابن مهران الرياحيّ، ثقة إلّا أنه كان كثير الإرسال، ولكن تابعه عبدالرحمن بن يزيد كما مضى.

٨- باب من ابتلي بالفقر فلجأ إلى الله تعالى جعل له مخرجًا عاجلًا أو آجلًا

• عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٧) كلاهما من حديث بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود، فذكره.

واللّفظ لأبي داود، ولفظ الترمذيّ: «من نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

قال التّرمذيّ: حسن صحيح غريب، وصحّحه الحاكم (١/ ٤٠٨).

قلت: هو حسن فقط، وقد اختلف في سيار هذا فجاء عند أبي داود منسوبًا إلى أبي حمزة وهو الصحيح، وهو الذي صحّحه الإمام أحمد (٤٢٢٠) في روايته عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن بشير، وقال: «هو الصواب، سيار أبو حمزة، قال: سيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء».

ولم ينفرد سفيان بهذا الانتساب بل تابعه ابن المبارك عن بشير عند أبي داود.

وأما الترمذي والحاكم وغيرهما فلم ينسباه أصلًا.

ورواه الإمام أحمد (٣٦٩٦) عن وكيع، عن بشير، فقال: سيار أبو الحكم، ورجّح البخاري أن يكون سيار أبو الحكم لأنه سمع من طارق بن شهاب، ولكن قال الدارقطني: هذا وهم منه.

وتبع البخاري في كونه سيارًا أبا الحكم: مسلمٌ، والنسائي، والدولابي، وغيرهم. ذكر كلَّ ذلك الحافظ في "تهذيب التهذيب" في ترجمة سيار أبي الحكم، وهو ثقة من رجال الجماعة.

فلو ثبت ما قاله البخاريُّ كان الحديث صحيحًا.

وأمّا سيار أبو حمزة فلم أقف على توثيق أحد له، غير أنّ ابن حبان ذكره في "الثقات" (٦/ ٤٢١) فقال: من أهل الكوفة، ولم يذكر من الرواة عنه غير عبد الملك بن سعيد بن أبجر إلّا أنّ هذه الترجمة غير موجودة في جميع نسخ ابن حبان، فإن كلام المعلق بقوله: «هذه الترجمة من ظ و م» يشير إلى أنها لا توجد في النّسخ الأخرى؛ ولذا اختلف الحافظ ابن حجر مع المزّي، فإنّه عزاه إلى ابن حبان. وقال الحافظ: لم أجد لأبي حمزة ذكرًا في ثقات ابن حبان.

وقوله: «أنزلها بالنّاس» أي عرضها عليهم لإزالة فقره.

وقوله: «بموت عاجل» أي بموت قريب، أو بموته هو فيستغني عن المال.

أو «غنى عاجل» أن يسوقه الله بالأسباب الخفية وهو لا يدري مثل العطايا والجوائز وغيرها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ -٣].

وفي رواية الترمذي: «أو آجل» بالهمزة - أي أنّ الله يؤخر غناه لمصلحته هو، وهو لا يدري ذلك.

وأمّا ما رُوي عن الفراسيّ أنه قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلا لا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ».

رواه أبو داود (١٦٤٦)، والنسائيّ (٢٥٨٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا اللّيث بن سعد،

عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مَخْشِيٍّ، عن ابن الفراسيّ، عن أبيه، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٩٤٥)، وفيه مسلم بن مخشي تفرّد بالرواية عنه بكر بن سوادة، ولم يوثقه أحد، ومع هذا أدخله ابنُ حبان في "الثقات" على قاعدته في توثيق المجاهيل، وابن الفراسيّ لم يرو عنه غير مسلم بن مخشي فهو مجهول أيضًا.

وأمّا الفراسيّ - بكسر الفاء - فله صحبة، وهو نسبة إلى بني فراس بن مالك بن كنانة، ولا يعرف اسمه.

٩- باب حقّ السّائل لا يسقط ولو أفحش في كلامه

• عن أنس بن مالك، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَال: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في فرض الخمس (٣١٤٩) عن يحيى بن بكير، ومسلم في الزكاة (١٠٥٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرّازيّ، وابن وهب كلّهم عن مالك بن أنس، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث.

وليس هذا الحديث في الموطأ برواية يحيى اللّيثيّ، وقد رواه سويد بن سعيد الحدثاني في "موطئه" (١٥٠٦)، وأبو مصعب الزهريّ في "موطئه" (٢١٢٤)، وهو أيضًا في موطأ يحيى بن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيريّ، وهو عند القعنبيّ خارج "الموطأ". انظر: "مسند الموطأ" لأبي القاسم الجوهريّ (٢٨٤).

• عن عمر بن الخطّاب، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَال: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

صحيح: رواه مسلم (١٠٥٦) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة، قال: قال عمر بن الخطّاب، فذكر الحديث.

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قَالَ عُمَر: يَا رَسُولَ اللَّه، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلانًا وَفُلانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ وَاللَّهِ فُلانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَاكَ! أَمَا وَاللَّهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا - يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ - يَعْنِي نَارًا».

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَال: «فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلا ذَاكَ وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ».

صحيح: رواه أحمد (١١٠٠٤)، والبزّار - كشف الأستار (٩٢٥) - كلاهما من حديث أبي بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره.

وصحّحه ابن حبان فرواه في صحيحه (٣٤١٢، ٣٤١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦) كلاهما من هذا الوجه، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياق».

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٤) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال البزار: قد رُوي عن عمر من وجوه، فرواه أبو بكر هكذا، ورواه جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، وقد رُوي عن جابر، وعن سلمان بن ربيعة، عن عمر».

وهو كما قال، فقد رواه هو (٩٢٤)، وأبو يعلى (١٣٢٧) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: دخل رجلان على رسول الله ﷺ فسألاه في ثمن بعير، فأعانهما بدينارين، فخرجا من عنده فلقيهما عمر فقالا وأثنيا معروفا وشكرا ما صنع بهما رسول الله ﷺ، فدخل عمر على النبيّ ﷺ فأخبره بما قالا، فقال النبيّ ﷺ: «لكن فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فلم يقل ذلك، إنّ أحدهم يسألني فينطلق بمسئلته متأبطها، وما هي إلا نار». فقال عمر: تعطينا ما هو نار؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل». وعطية هو ابن سعيد العوفيّ، وصف بأنه كثير الخطأ، ولعلّ من خطئه جعل هذا الحديث من مسند أبي سعيد، والصواب أنه من مسند عمر بن الخطاب، كما سبق إلّا أنه توبع في أصل الحديث.

١٠- باب ما جاء في حقّ السّائل أن لا يُردّ إلّا بشيء ولو كان حقيرًا

• عن ابن بُجيد الأنصاريّ الحارثيّ، عن جدته، أنّ رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا المسكين ولو بظلف محرق».

حسن: رواه مالك في كتاب صفة النبيّ ﷺ (٨) عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاريّ، فذكره. وصحّحه ابن حبان (٣٣٧٤) ورواه من هذا الوجه.

ورواه أبو داود (١٦٦٦)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٢٥٧٤) كلّهم عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا اللّيث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالرحمن بن بُجيد، عن جدته أمّ بجيد - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت: يا رسول اللّه، إنّ المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئًا أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي له شيئًا تعطينه إياه إلّا ظلفًا محرّقًا فادفعيه إليه في يده».

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٧٣) ورواه من طريق الليث بإسناده، مثله.

ورواه أيضًا (٢٤٧٢) من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجيد، عن جدته، مختصرًا، ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٦٦٤٨).

قلت: إسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن بجيد - بضم الباء وفتح الجيم - مصغرا، روى له الجماعة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٣/ ٢٥٥) وهو حسن الحديث. وقيل: له رؤية، وذكر بعضهم في الصّحابة.

وفي الباب ما رُوي عن حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس».

رواه أبو داود (١٦٦٥) عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدّثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل، حدّثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٣٠) من طريقين وكيع وعبدالرحمن، قالا: حدّثنا سفيان، بإسناده. وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٦٨). وسقط من المطبوع بعد قوله: قالا إلى آخر الإسناد.

وإسناده ضعيف من أجل يعلى بن أبي يحيى وهو المدنيّ، قال أبو حاتم: مجهول، واعتمده الحافظ في "التقريب" وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" (٧/ ٦٥٢) على قاعدته في توثيق من لم يُعرف فيه جرح.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن علي بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ، مثله.

رواه أبو داود (١٦٦٦) عن محمد بن رافع، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا زهير، عن شيخ، - قال: رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبيّ ﷺ، مثله. ولم يذكر لفظه، وإنّما أحال على حديث حسين بن علي.

وفيه شيخ مجهول، ولعلّ هذا الشيخ المبهم هو مصعب بن محمد بن شرحبيل شيخ سفيان، ولكن شيخ مصعب بن محمد هو يعلى بن أبي يحيى، إلّا أنه أسقطه فصار منقطعًا.

ثم الاختلاف على فاطمة بنت حسين فمرة جعلته من مسند أبيها، وأخرى من مسند جدّها، وهذا دليل على عدم ضبط الحديث من بعض الرّواة.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن الهرماس بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسّائل حقٌّ وإن جاء على فرس».

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤) من طريق عثمان بن فايد، عن عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، فذكره.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٠١) ولم يعزه إلى الكبير، بل عزاه إلى الصغير، والأوسط، وقال: وفيه عثمان بن فايد ضعيف.

قال محقق "مجمع البحرين": «لم أجده في الصغير والأوسط» (١٣٩٧).

وكذلك لا يصح ما رواه مالك في كتاب الصدقة (٣) عن زيد بن أسلم، أنّ رسول الله ﷺ قال:

«أعطوا السّائل وإن جاء على فرس» لأنه مرسل.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٥/ ٢٩٤): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس في هذا اللّفظ مسند يحتج به فيما علمت».

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ولا يصح منها شيء.

١١- باب من يُسأل بالله عزّ وجلّ ولا يعطي به

• عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ. وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي بِهِ».

حسن: رواه النسائي (٢٥٦٩) عن محمد بن رافع، حدّثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن إسماعيل بن عبدالرحمن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، فذكره.

هذا إسناد حسن من أجل الكلام في سعيد بن خالد القارظيّ، فضعّفه النسائيّ، ومشّاه غيره فهو حسن الحديث.

ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (٦٠٤)، والإمام أحمد (٢١١٦).

ورواه الترمذي (١٦٥٢) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن عطاء بن يسار، به.

وصحّحه ابن حبان (٦٠٥)، ورواه من وجه آخر عن بكير.

قال الترمذيّ: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ».

قلت: وهو كما قال، ولكن لماذا عدل الترمذي عن هذا الوجه الآخر وهو أصح من الوجه الذي أخرجه.

والجواب: لعلّه أخرجه من طريق ابن لهيعة لعلو إسناده، والله أعلم.

• عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

صحيح: رواه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٨) كلاهما من حديث أبي عوانة (هو وضّاح

اليشكري)، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٥٣٦٥)، وصحّحه الحاكم (٢/ ٦٣ - ٦٤) وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش».

ورواه أبو داود (١٦٧٢) من حديث جرير، عن الأعمش، بإسناده وصحّحه ابن حبان (٣٤٠٨).

وأخرجه الحاكم (١/ ٤١٢) من حديث عمار بن زريق، عن الأعمش، بإسناده وقال: «صحيح على شرط الشيخين، فقد تابع عمار بن زريق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالعزيز بن مسلم القسملي، عن الأعمش».

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٠٦٥١) عن أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وصحّحه الحاكم (١/ ٤١٣)، ورواه من هذا الوجه وقال: «هذا إسناد صحيح، فقد صحّ عن الأعمش الإسنادان جميعًا على شرط الشيخين، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون». انتهى. ومعنى قوله: «صح عن الأعمش الإسنادان»: أن هذا الحديث جاء عن الأعمش من وجهين: عن ابن عمر، وعن أبي هريرة.

قلت: أبو بكر بن عياش هو ابن سالم الأسديّ الكوفي، لم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له البخاريّ. وثقه أحمد والعجلي.

• عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ».

وفي رواية: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ».

حسن: رواه أبو داود (٥١٠٨) عن نصر بن علي، وعبيدالله بن عمر الجشميّ، قالا: حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا سعيد - قال نصر: ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن أبي نهيك، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي نهيك وهو عثمان بن نهيك وثقه ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم.

وأمّا قول البخاريّ كما نقله عنه الترمذيّ في "العلل الكبير" (٢/ ٩٢٣) قال: سألت محمدًا (يعني البخاريّ) عن هذا الحديث، فقال: سعيد بن أبي عروبة يُسند هذا الحديث عن قتادة، وغيرُه يقول: خلاف هذا، ولا يسنده». ففيه إشارة إلى أنه يرجّح الموقوف أو المرسل.

وسعيد بن أبي عروبة وإن كان وُصف بالاختلاط، فإنه كان قبل ذلك ثقة، وهو من أثبت الناس

في قتادة، فزيادته مقبولة، ولا تضرّ مخالفة من خالفه.

في حين إني إلى الآن لم أقف على رواية غير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وقد رواه أبو يعلى في "مسنده" في موضعين (٢٥٣٦)، و(٢٧٥٥) عن عبيدالله بن عمر القواريريّ، عن خالد بن الحارث، حدّثنا سعيد (أي ابن أبي عروبة)، عن قتادة، بإسناده، مثله.

١٢- المبايعة على عدم سؤال الناس شيئًا

• عن عوف بن مالك الأشجعيّ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٣) من طريق مروان بن محمد الدّمشقيّ، ثنا سعيد، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي مسلم الخولانيّ، عن عوف بن مالك الأشجعيّ، فذكر الحديث.

١٣- باب ما جاء من الترهيب من المسألة

• عن عبدالله بن عمر، قال: قال النبيّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٤٠: ١٠٤) كلاهما من طريق الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبيدالله بن عمر، أنه سمع أباه، فذكر الحديث.

وقوله: «مُزعة لحم» بضم الميم معناه: القطعة الصغيرة من اللّحم.

• عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَدَنَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٦٨٠) عن أبي النّضر، حدّثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال (فذكره). وإسناده صحيح.

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٩٦): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، إسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن العاص الأمويّ، وأبوه سعيد بن عمرو ابن سعيد بن أبي العاص الأمويّ، ثم الدّمشقيّ، كلاهما من رجال الصحيح.

وقوله: «كدوح» سيأتي معناه.

وقوله: «خير المسألة» هكذا في المسند، ومجمع الزوائد، وهكذا أيضًا في شعب الإيمان للبيهقي (٣٥١٠) رواه من طريق أبي النّضر، والمشهور «خير الصّدقةِ عن ظهر غنى» كما تقدّم، وعلى تقدير صحة هذا اللّفظ فمعناه أن الإنسان إذا احتاج إلى المسألة فليسأل الغني اللائق الذي يتصدّق عن ظهر غنى.

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢: ١٢٣) كلاهما من طريق هشام الدّستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره في حديث طويل يأتي بتمامه في موضعه.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (١٠٤١) من طرق، عن ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكره.

وأمّا ما رُوي عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «من سأل الناس ليُثْري ماله، فإنّما هو رَضْفٌ من النار يتلهبه من شاء فليقلّ، ومن شاء فليكثر». فهو ضعيف.

رواه ابن حبان (٣٣٩١) عن أبي عروبة، قال: حدّثنا المغيرة بن عبدالرحمن الحرانيّ، حدّثنا يحيى بن السكن، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشّعبيّ، عن مسروق، قال: قال عمر، فذكره.

وفيه يحيى بن السكن البصريّ، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥).

وقد رُوي موقوفًا على عمر، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩) عن أبي معاوية، عن داود، عن الشعبيّ، قال: قال عمر (فذكره موقوفًا عليه) وهذا أصح.

قوله: «الرَّضْف» بفتح الرّاء، وسكون الضّاد المعجمة بعدها فاء: الحجارة المحماة.

• عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ يَحْيَى بن آدم: فَقَالَ عبدالله بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبدالرحمن بْنِ يَزِيدَ.

صحيح: رواه أبو داود (١٦٢٦) - واللّفظ له -، والترمذيّ (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٣)، وابن ماجه (١٨٤٠) كلّهم من طريق يحيى بن آدم، حدّثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله، فذكره إلّا أنّ الترمذي فقد رواه من وجه آخر عن شريك، عن حكيم بن جبير بإسناده، وقال: «حديث حسن، وقد تكلّم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

ثم رواه أيضًا (٦٥١) من طريق يحيى بن آدم، بإسناده، مثله.

ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٤٠٧) إلا أنه سكت عليه.

ورواه أحمد (٣٦٧٥) عن وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، بإسناده.

وإسناده صحيح من طريق زبيد وهو ابن الحارث الياميّ وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين.

وأما حكيم بن جبير فهو ضعيف جدًّا، ضعّفه ابن معين وأحمد، وغيرهما، وقال الدارقطني: «متروك».

فكأنّ الحديث عند سفيان كان على وجهين: أحدهما عن حكيم بن جبير، والثاني عن زبيد بن الحارث، كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه.

ومحمد وأبوه عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعيّ كلاهما ثقة، وأبوه من رجال الشيخين، فلا وجه لكلام شعبة على حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، وهو وإن كان ضعيفًا في محمد بن عبدالرحمن، فالحديث صحيح من وجه آخر.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوريّ، وعبدالله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهمًا لم تحل له الصدقة».

وقال: «ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسّعوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهمًا أو أكثر وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم».

وقوله: «خموش» هو مثل «خدوش» وزنًا ومعنى.

و«الكدوح»: آثار الخدوش، وكلّ أثر من خدش أو عضّ أو نحوه فهو كدوح، ومنه يقال

للحمار الوحشي: مكدَّح؛ لأنّ الحمر تعضضُه.

• عن سمرة بن جندب، عن النبيّ ﷺ قال: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٦٠٠)، والترمذيّ (٦٨١) كلّهم من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاريّ، عن سمرة بن جندب، فذكره.

إلّا أن الترمذي فقد رواه من حديث سفيان، عن عبد الملك بن عمير، وقال: «حديث حسن صحيح».

وصحّحه أيضًا ابن حبان (٣٣٩٧) من طريق شعبة، ومن طريق آخر (٣٣٨٦) كلاهما عن عبد الملك بن عمير، بإسناده مثله.

وفي رواية: «يسأل الرجل سلطانا» أي الذي بيده بيت المال، فيعطيه منه إن كان مستحقًا.

وفي لفظ للترمذيّ: «كدٌّ يكدّ بها الرجل وجهه» والكَدّ - بفتح الكاف، وتشديد الدال - وهو الشّدة في العمل، وطلب الكَسْب، فيحصل منه التّعب والنّصب في الوجه.

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الرّجلَ منكم ليأتيني فيسألني فأُعطيه فينطلق، وما يحملُ في حضنه إلّا النّار».

صحيح: رواه عبد بن حميد (١١١٣) عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، فذكره. وإسناده صحيح.

وصحّحه ابن حبان (٣٣٩٢)، ورواه من هذا الوجه.

وأما ما رُوي عن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من سأل وهو غني عن المسالة يُحشر يوم القيامة، وهو خموش في وجهه».

رواه الطبرانيّ في "الأوسط" (٥٤٦٣) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبي، قال: وجدتُ في كتاب أبي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، فذكره.

ومجالد هو ابن سعيد بن عمير من رجال مسلم إلا أنه ضعيف، وكان البخاريّ حسن الرأي فيه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان إلّا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة.

قلت: لا يحتمل تفرّد محمد بن عثمان بن أبي شيبة؛ لأنه مختلف فيه، فكذبه عبدالله بن أحمد ابن حنبل، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث.

وقال الدارقطني: «أخذ كتاب نمير فحدّث به».

ومشّاه ابن عدي فقال: «لم أرَ له حديثًا منكرًا، وهو على ما وصفه عبدان لا بأس به»، ووثقه صالح جزرة.

والخلاصة أنه إذا توبع فلا بأس به، أما إذا تفرّد فلا يحتمل تفرده.

وأما الهيثميّ فقال في "المجمع" (٣/ ٩٦): «رجاله موثقون».

• عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «من سأل مسألة وهو عنها غني، كانت شينًا في وجهه يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (٢٢٤٢٠)، والبزّار -كشف الأستار (٩٣٢)-، والطبراني في الكبير (١٤٠٧) كلّهم من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، فذكره.

وأورده المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٢٠٩) وقال: «رواة أحمد محتج بهم في الصحيح».

وقوله: «شين» أي أثر.

• عن سهل بن الحنظليّة - صاحب رسول الله ﷺ - قال: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلا، فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتُرَانِي حَامِلا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ! فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ - قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٢٩) عن عبدالله بن محمد النّفيليّ، حدّثنا مسكين، حدّثنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السّلوليّ، حدّثنا سهل بن الحنظلية، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٦٢٥) من وجه آخر عن ربيعة بن يزيد.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٩١) وذكره مختصرًا، وابن حبان (٥٤٥، ٣٣٩٤) كلاهما من هذا الوجه.

وقوله: «صحيفة المتلمّس» المتلمِّس هو جرير بن عبد المسيح الضّبعي، شاعر جاهلي مشهور، هجا هو وطرفة بن العبد عمرو بنَ هند مالك الحيرة، فكتب لهما كتابين إلى عامله، أوهمهما أنه كتب لهما بجوائز، وهو إنما كتب إليه بقتلهما، فأمّا المتلمّس ففضَّ الكتاب وعرف ما فيه فهرب ونجا، وأمّا طرفة فذهب ورفع الكتاب إلى العامل يطمع في الجائزة فقُتل.

وسُمّي المتلمّس لبيته الذي قاله، وهو:

فهذا أوان العرض طن ذبابه زنابيره والأزرق المتلمس

قال الخطّابي: «اختلف الناس في تأويل حديث سهل، فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداءً وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة، حرمت عليه المسألة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها».

يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغني بملك خمسين درهما أو بملك خمس أوقية وغيرها من التقادير.

والصواب: أن ذلك يرجع إلى الرجل نفسه فإنه قد يكون له مال كثير، ولكن نظرا لكثرة أولاده وكثرة نفقاته في الضروريات الأخرى مثل التعليم وغيره فإنه يحق له المسألة أو يجوز أن يُعطى بدون سؤال.

وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن الظاهر من حالهما أنهما ليسا فقيرين وهما سيدا قومهما، ورئيسا قبائلهما.

وفي الباب عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل مسألة عن ظهر غنى، استكثر بها من رضف جهنم». قالوا: ما ظهر غنى؟ قال: «عشاءُ ليلة».

رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (١٢٥٣) عن محمد بن يحيى بن أبي سمينة، حدثنا عبدالصمد، حدثني أبي، حدثنا حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل حسين بن ذكوان، وهو أبو سلمة البصريّ ضعّفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائيّ: ليس بالقوي.

ومع هذا ذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ١٣٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٩٩) من وجه آخر عن عبدالوارث بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي حبيب.

فأدخل بين حسين بن ذكوان، وبين حبيب بن أبي ثابت «عمرو بن خالد» وهو القرشيّ مولاهم «متروك، رماه وكيع بالكذب» كما في التقريب.

إذا عرفتَ هذا فلا تغترنّ بقول الحافظ المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٢١٤): «رواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند، والطبرانيّ في الأوسط، وإسناده جيد».

وقوله: «الرَّضْف» الحجارة المحماة على النار.

وفي الباب أيضًا عن عائذ بن عمرو أنّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فسأله، فأعطاه، فلما وضع رجله على

أُسْكُفَّة الباب، قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئًا».

رواه النسائيّ (٢٥٨٦) عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ، قال: حدّثنا أمية بن خالد، قال: حدّثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبدالله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو، فذكره.

وفي إسناده عبدالله بن خليفة، ويقال: خليفة بن عبدالله البصري، لم يرو عنه إلّا بسطام بن مسلم؛ ولذا قال الحافظ في التقريب: «مجهول».

وقال: وهم من زعم أنّ شعبة روى عنه.

قلت: لعله يقصد به الذهبي فإنه ذكره في "الكاشف" أن شعبة أيضًا روى عنه.

والحديث في مسند الإمام أحمد (٢٠٦٤٤) عن روح، حدّثنا بسطام بن مسلم بإسناده مختصرًا، وكرّره بالإسناد نفسه، فذكره مطوّلًا عن عائذ بن عمرو المزنيّ، قال: بينما نحن مع نبينا ﷺ إذا أعرابي قد ألَحَّ عليه في المسألة يقول: يا رسول الله! أطعمني، يا رسول الله! أعطني. قال: فقام رسول الله ﷺ فدخل المنزل، وأخذ بعضادتي الحجرة وأقبل علينا بوجهه وقال: «والذي نفس محمد بيده! لو تعلمون ما أعلم في المسألة ما سأل رجل رجلًا وهو يجد ليلة تُبيِّته» فأمر له بطعام.

وقوله: «الأُسْكُفَّة» بسكون السين، وضم الكاف، وتشديد الفاء: عتبة الباب.

قوله: «بعضادتي الباب» العضّادتان: بكسر العين وهما خشبتان من جانبي الباب.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عباس مرفوعًا: «لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل».

رواه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ١٠٨) عن أحمد بن داود المكي، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٩٣): «فيه قابوس، وفيه كلام وقد وُثِّق».

قلت: قابوس بن أبي ظبيان الجنْبيّ مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له.

والخلاصة فيه كما في التقريب: «فيه لين»، وفي الكاشف: قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. وأبوه: أبو ظبيان هو حصين بن جندب.

وفي الباب أيضًا عن عمران بن حصين مرفوعًا: «مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة». رواه الإمام أحمد (١٩٨٢١)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٣٦٢)، والأوسط (٨١٧٣)، والبزار في مسنده (٣٥٧٢) كلّهم من طريق الحسن البصريّ، عن عمران بن حصين.

وفيه انقطاع؛ فإنّ الحسن بن أبي الحسن البصريّ اختلف في سماعه من عمران بن حصين، فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه لم يسمع منه.

وفي الباب أيضًا عن مسعود بن عمرو مرفوعًا: «لا يزال العبد يسأل وهو يُعطى حتى يخلق

وجهه، فما يكون له عند الله وجه».

رواه البزار- كشف الأستار (٩١٩) عن حميد بن مسعدة، ثنا حصين بن نمير، ثنا ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن سعيد بن يزيد، عن مسعود بن عمرو، فذكره.

أورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٦) وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام».

قلت: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال فيه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جدًّا»، ولكن شيخه عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق - بضم الميم - ضعيف جدًّا، قال النسائي، والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان كثير الوهم فاحش الخطأ، الإعلال به أولى.

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الصدقة - أوقال: الزكاة - مالًا إلّا أفسدته» فهو ضعيف.

رواه البزّار - كشف الأستار - (٨٨١) عن محمد بن عبد الأعلى، ثنا عثمان بن عبدالرحمن الجمحيّ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وفيه عثمان بن عبدالرحمن الجمحيّ أبو عمرو، قال البخاريّ: «مجهول»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه مناكير».

١٤- باب فيمن لا تحلّ له المسألة

• عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا أعطيتُكُما ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائيّ (٢٥٩٩) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيدالله بن عدي، فذكره. وإسناده صحيح.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٧٩٧٢).

وزاد أبو داود: «كان ذلك في حجّة الوداع، وهو يقسم الصّدقة».

وذكره الحافظ الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٩٢) وهو ليس على شرطه.

قال البغويّ في شرح السنة (٦/ ٨١ - ٨٢): فيه دليل على أنّ القوي المكتسب الذي يُغنيه كسبُه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبيّ ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب؛ لأنّ الرجل قد يكون ظاهر القوّة غير أنه أخرق لا كسب له، فتحلّ له الزّكاة، وإذا رأى الإمام السّائل جَلْدًا قويًّا شكّ في أمره وأنذره، وأخبره بالأمر كما فعل النبيُّ ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبُه بكفايتهم قبل منه وأعطاه» انتهى.

وقول البغويّ: «أخرق» من خَرِقَ بالشيء يَخْرَقُ جهله ولم يُحسن عمله، كما في اللسان.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٥٩٨)، وابن ماجه (١٨٣٩) كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حُصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٣٢٩٠)، ورواه من هذا الوجه.

وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم (١/ ٤٠٧) إلا أنهما روياه من وجه آخر عن أبي حازم، عن أبي هريرة، بنحوه.

• عن عبدالله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) كلاهما من حديث سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، فذكره. ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٤٠٧).

قال أبو داود: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم. ورواه شعبة عن سعد قال: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». والأحاديثُ الأُخَرُ عن النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»، وَبَعْضُهَا «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وقال عطاء بن زهير أنَّه لقي عبدالله بن عمرو فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قال الترمذيّ: «حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه، وقد رُوي في غير هذا الحديث عن النبيّ ﷺ: «لا تحلُّ المسألة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ».

قلت: إسناده حسن من أجل ريحان بن يزيد، فقال أبو حاتم - كما في الجرح والتعديل (٣/ ٥١٧) -: «شيخ مجهول»، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال: «ثقة»، وذكره ابن حبان في "الثقات".

فمثله يحسّن حديثه، وقد تابعه على ذلك عطاء بن زهير كما ذكره أبو داود أن عطاء بن زهير لقي عبدالله بن عمرو فسأله...

ووصله البيهقيّ (٧/ ١٣) من طريقه إلا أنه قال فيه: عن أبيه قال: قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص، أخبرني عن الصدقة، أي مال هي؟ قال: شر مال! إنما هي للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقًا، وللمجاهدين؟ فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم، أو قال: حالهم. قال رسول الله ﷺ: «إنّ الصّدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي».

وقوله: «مِرَّة» المرّة - بكسر الميم، وتشديد الراء - القوّة والشدّة.

وقوله: «سَوِيّ» صفة لذي مرة، أي صحيح الأعضاء.

• عن رجل من بني هلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

حسن: رواه أحمد (١٦٥٩٤) عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد، قال: حدّثنا عكرمة، قال: حدّثنا أبو زُميل سماك، قال: حدّثني رجل من بني هلال، فذكره.

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٩٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وأبو زميل - بالزّاي مصغر - هو سماك بن الوليد الحنفيّ من رواة مسلم، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس. ومثله يحسّن حديثه.

ورجل من بني هلال لم يُسمَّ، ولا تضرّ جهالة الصّحابيّ، وقد ثبت أنّ أبا زميل روى عن جماعة من الصّحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، ومن التابعين مالك بن مرثد، وعروة بن الزبير وغيرهما.

• عن حُبْشي بن جُنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل من غير فَقْر فكأنّما يأكل الجمْر».

صحيح: رواه أحمد (١٧٥٠٨، ١٧٥٠٩)، والطبرانيّ في المعجم الكبير (٣٥٠٦، ٣٥٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٤١) كلهم من حديث أبي إسحاق السبيعي، قال: حدثنا حُبشي بن جُنادة السلولي، قال: فذكر الحديث.

كذا عند ابن خزيمة، وإسناده صحيح.

وقد رُوي أيضا عن حُبشي بن جنادة السّلوليّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ - أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

رواه الترمذيّ (٦٥٣) عن علي بن سعيد الكنديّ، حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر الشعبيّ، عن حبشي بن جنادة السلوليّ، فذكره.

ورواه أيضًا من وجه آخر عن يحيى بن آدم، عن عبد الرحيم بن سليمان، بإسناده، نحوه. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: فيه مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني ضعيف، ضعّفه النسائي وابن معين والدارقطني وابن سعد وغيرهم إلّا أنّ البخاريّ قال عنه: «صدوق».

١٥- باب ما جاء من الترهيب للغني الذي يظهر الفقر ليتصدّق عليه الناس

• عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيَّتَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٥٣٨)، والبزار - كشف الأستار (٣٦٥٠) - كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو حازم هو سلمان الأشجعيّ الكوفي من رجال الجماعة.

والسّبب في ذلك أنّ هذا الرجل كان يسأل الناس تكثّرًا كما رواه البيهقيّ في "شعب الإيمان" (٣٥١٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد، نا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم.

وزاد فيه: فلقيت عبدالله بن القاسم مولى أبي بكر، فذكرتُ ذلك له فقال: «ذاك رجل كان يسأل الناس تكثّرًا».

• عن عبدالله بن مسعود، قال: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ فَأُوذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيَّتَانِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٣٨٤٣)، وأبو يعلى (٤٩٩٧) كلاهما من حديث زائدة، عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر، عن عبدالله، فذكره. وصحّحه ابن حبان (٣٢٦٣).

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود فإنه حسن الحديث.

وكان هذا الرجل من أهل الصفّة، كما جاء في رواية عند الإمام أحمد (٣٩١٤) (٤٣٦٧).

ومن المعروف أنّ أهل الصفة كانوا فقراء، وأهل الخير كانوا يقدّمون لهم الطعام فكان هذا الرجل يظهر الفقر وعنده ما يكفيه ولذا قال فيه النبيّ ﷺ: «كيّة».

وأما الغني لو ترك أكثر من هذا فلا يلام عليه إذا لم يظهر الفقر أمام الناس.

• عن أبي أمامة: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ كَيَّةٌ». قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيَّتَانِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢١٧٢) عن حجّاج، قال: سمعت شعبة يحدّث عن قتادة، وهاشم، قال: حدّثني شعبة، أخبرنا قتادة، قال: سمعت أبا الجعد يحدّث - قال هاشم في حديثه: أبو الجعد مولى لبني ضُبيعة -، عن أبي أمامة، فذكره.

وهذا إسناد حسن، وأبو الجعد «مقبول». لأنه توبع، تابعه شهر بن حوشب. رواه الإمام أحمد من ثلاث طرق عن قتادة، عنه (٢٢١٧٤، ٢٢١٧٥، ٢٢١٧٦)، والطبرانيّ في "الكبير" (٧٥٧٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وهي إحدى طرق الإمام أحمد، عن قتادة، عنه.

وكذلك تابعه أيضًا عبدالرحمن بن العدّاء الكنديّ، قال: سمعت أبا أمامة، فذكر مثله.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٢١٨٠)، والطبرانيّ في "الكبير" (٨٠٠٨)، وهذه الطّرق يقوّي بعضها بعضًا.

وقد رُوي مثله عن علي بن أبي طالب: مات رجلٌ من أهل الصّفة وترك دينارين، أو درهمين، فقال النّبيّ ﷺ: «كيّتان، صلوا على صاحبكم».

رواه الإمام أحمد (٧٨٨) عن عفّان، حدّثنا جعفر بن سليمان، حدّثنا عتيبة، عن بريد بن أصرم، سمعت عليًّا، فذكره.

وعتيبة - بالتصغير - بصريّ، ذكره البخاريّ في التاريخ الكبير (٤/ ٩٦) وقال: إسناده مجهول، واعتمده الحافظ في "التقريب" فقال: «مجهول».

وكذلك شيخه بريد بن أصرم ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢٢) ولكن قال فيه الحافظ: «مجهول».

وكذلك رُوي أيضًا عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك دينارًا فهو كيّة».

رواه الإمام أحمد (١٤٦٨٨) عن حسن، حدّثنا ابن لهية، حدّثنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

١٦- باب كراهية كثرة السّؤال

• عن المغيرة بن شعبة، أنّه سَمِع النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٧)، ومسلم في الأقضية (٥٩٣: ١٣) كلاهما من طريق إسماعيل ابن عليّة، عن خالد الحذّاء، حدّثني ابن أَشْوَع، عن الشعبيّ، حدّثني كاتب المغيرة ابن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إليَّ بشيء سمعتَه من النبيّ ﷺ، فكتب إليه سمعت النبيَّ ﷺ يقول (فذكره).

وكاتب المغيرة اسمه ورَّاد - بتشديد الراء - أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي مولى المغيرة بن شعبة.

وابن أشوع نسب إلى جدّه وهو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدني الكوفيّ.

١٧- باب كراهية من يسأل من فضله ولا يُعطي

• عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٦٦)، وأبو داود إثر حديث رقم (٥١٣٩) كلاهما من حديث بهز بن

حكيم، بإسناده، مثله، واللفظ للنسائيّ.

قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السّم.

ورواه أحمد (٢٠٠٢٠) عن عبدالرزاق- وهو في مصنفه (٦٨٣٩)- عن معمر. ورواه أيضا (٢٠٠٣٢) عن يزيد - كلاهما عن بهز بن حكيم، بإسناده، نحوه. وإسناده حسن من أجل بهز فإنه حسن الحديث.

١٨- باب ما جاء مَنْ تحلُّ له الصّدقة من الغارمين وغيرهم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ».

صحيح: رواه مسلم في كتاب المساقاة (١٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد، فذكره.

• عن قبيصة بن مُخارق الهلاليّ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) من طرق عن حماد بن زيد، عن هارون بن رياب، حدثني كنانة بن نعيم العدويّ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، فذكره.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٠) من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رياب، وفيه قصة، وفي الأصل سقط.

• عن عائشة، قالت: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ». قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٣١) عن عبدالعزيز بن يحيى أبي الأصبغ الحراني، حدّثنا محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد صرّح بالتحديث في رواية الإمام أحمد (٢٦٢٦٥) وصحّحه ابن حبان (٤٠٥٤)، والحاكم (٤/ ٢٦) كلّهم من طريق ابن إسحاق بإسناده نحوه.

ورواه أيضًا الحاكم من وجه آخر عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن عائشة، نحوه.

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) - واللّفظ له - كلاهما من حديث عبدالرزاق -وهو في مصنفه (٧١٥١)- قال: حدّثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، وروياه من هذا الوجه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم».

ثم رواه من طريق مالك مرسلًا وقال: «هذا ليس من شرطي في خطبة الكتاب، إنه صحيح، قد يرسل مالكٌ في الحديث ويصله ويسنده ثقة، والقول قول الثقة الذي يصله ويسنده» انتهى.

وأما حديث مالك المرسل فقد رواه أيضًا أبو داود (١٦٣٥) عن عبدالله بن مسلمة (هو

القعنبيّ)، عنه، بإسناده، مثله. وهو في الموطأ في الزكاة (٢٩).

وقد صحَّ هذا الحديث مرسلًا وموصولًا، فإنّ معمر الذي وصله لم يتفرّد به، فقد رواه عبدالرزاق (٧١٥٢) عن الثوريّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، مثله.

فلم يذكر اسم الصّحابي، ولا يضر ذلك، ولعلّه أبو سعيد ولكن من أجل الشّك لم يسمه.

ولكن قال أبو داود: «ورواه ابن عيينة، عن زيد كما قال مالك. ورواه الثّوريّ، عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبيّ ﷺ». فالظاهر منه أنه يرجِّح الإرسال، ولكن رواية الثوريّ التي وصلتْ إلى أبي داود أكانت هكذا؟ أم وقع فيها خطأ ممن قبل الثوريّ، أو كان الثوريّ يروي تارة هكذا، وتارة عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ كما رواه عبدالرزاق، فالغالب أنّ هذا من الثوريّ نفسه، وعلى كلّ فإنّ رواية الثوريّ تقوي رواية معمر الموصولة.

وأشار ابن عبد البر إلى أنّ جماعة من الرواة وصلوا هذا الحديث عن زيد بن أسلم.

• عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا؟ قَالَ: «يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَو الْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٠٣٣)، وعبدالرزاق (٢٠٠١٨) ومن طريقه الطبرانيّ في الكبير (١٩/ ٤٠٦) ومن طرق أخرى أيضًا كلّهم من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٠): «رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، وإسناده حسن من أجل بهز فإنه حسن الحديث.

وقوله: «الفَتْق» وهو الشّقُّ، والخلاف بين الجماعات وتصدع الكلمة، فيجوز سؤال الرجل ليصلح به بين قومه ما حصل من الجراحات والدّماء.

وأمّا ما رواه أبو داود (١٦٣٧) من طريق عطية، عن أبي سعيد بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدّق عليه، فيُهدي لك أو يدعوك». ففيه زيادة «ابن السبيل»، وعطية هو ابن سعد العوفي لا يحتج بحديثه، كما قال المنذريّ.

وفي الباب ما رُوي عن زياد بن الحارث الصُّدائيّ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ - فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلا - قَال: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَال: أَعْطِنِي مِن الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».

رواه أبو داود (١٦٣٠) عن عبدالله بن مسلمة، حدّثنا عبدالله - يعني ابن عمر بن غانم -، عن عبدالرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرميّ، أنه سمع زياد بن الحارث الصّدائيّ، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عبدالرحمن بن زياد وهو الإفريقي ضعيف، ضعّفه النسائي وأحمد، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس».

والراوي عنه عبدالله بن عمر بن غانم الرُّعيني مختلف، فوثقه ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبو حاتم، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، وهو من رجال أبي داود.

وفي الباب أيضًا عن أنس أَنَّ رَجُلا مِن الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟». قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِن الْمَاءِ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَم. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَم - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا -؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلا لِثَلاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

رواه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥١٢)، وابن ماجه (٢١٩٨) كلهم من طريق الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفيّ، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث، إلّا النسائي اختصره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر وهو عبدالله بن عبدالله الحنفي فإنه مجهول، وبه أعله ابن القطان.

ونقل الحافظ في "تهذيبه" في ترجمة أبي بكر الحنفي عن البخاريّ أنه قال: «لا يصح حديثه»، وذكر البخاريّ في "تاريخ الكبير" (٥/ ١٤٦) حديث أنس: باع النبيّ ﷺ فيمن يزيد مختصرًا من طريق أبي بكر، عن أنس، ولم يذكر الحكم عليه. فانظر أين قال البخاري: «لا يصح حديثه».



جموع أبواب الزكاة بأنها لا تحل للنبيّ ﷺ

١- باب تحريم الصّدقة على النبيّ ﷺ وعلى أهل بيته

• عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بتمرة في الطّريق، فقال: «لولا أنْ تكونَ من الصَّدَقةِ لأكَلْتُهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في اللقطة (٢٤٣١)، ومسلم في الزكاة (١٠٧١: ١٦٥) كلاهما من طريق منصور، عن طلحة بن مصرّف، ثنا أنس بن مالك، فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «وَاللَّهِ! إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِن الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في اللّقطة (٢٤٣٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٠: ١٦٣) كلاهما من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللّفظ لمسلم.

• عن أبي هريرة، قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٩) كلاهما من حديث شعبة، عن محمّد بن زياد، سمعت أبا هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٨٥) عن عمر بن محمد بن الحسن الأسديّ، حدّثنا أبي، حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره. وجاءت قصّة الحسن عن أبي الحوراء، وابن أبي ليلى.

• عن أبي الحوراء السّعديّ، قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بلُعَابِهَا فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا عَلَيْكَ لَوْ أَكَلَ هَذِهِ التَّمْرَةَ قَالَ: «إِنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ «دَعْ مَا يرِيبُكَ إِلَى مَا لا يرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ». قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَرُبَّمَا قَالَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٢٣)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، والطبراني في الكبير (١٧١٠) كلهم من حديث شعبة، قال: حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعديّ، قال (فذكره).

ومن هذا الوجه رواه النسائيّ (٨/ ٣٢٧)، والترمذي (٢٥١٨)، مختصرًا جدًّا، وقال: «حسن صحيح».

قلت: إسناده صحيح، صحّحه ابن خزيمة (٢٣٤٧)، وابن حبان (٩٤٥)، والحاكم (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩) كلّهم من هذا الوجه غير أنّ منهم من اختصره.

تنبيه: تحرّف في بعض المصادر «بريد» إلى «يزيد».

• عن ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسين بن علي: ما تعقل عن رسول الله ﷺ؟ قال: صعدت غرفة، فأخذت تمرة، فلكتها في فيّ، فقال النبي ﷺ: «ألقها؛ فإنها لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ».

حسن: رواه أحمد (١٧٢٤، ١٧٣١) وابن خزيمة (٢٣٤٩) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٧) كلهم من حديث ثابت بن عمارة، عن ربيعة بن شيبان، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في ثابت بن عمارة، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي ليلى، قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ وعنده الحسن بن علي، فأخذ تمرة من تمر المدينة، فانتزعها منه وقال: «أمَا عَلِمْتَ أنَّهُ لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٠٥٧)، والطبرانيّ (٧/ ٩٠)، والدّارميّ (١٦٤٣) كلّهم من حديث زهير، عن عبدالله بن عيسى، عن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، فذكره، واللّفظ للدّارميّ، ولفظهما أطول من هذا. وإسناده صحيح، وعبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي ثقة.

وعزاه الهيثميّ في "المجمع" (١/ ٢٨٤) إلى أحمد والطبراني وقال: رجاله ثقات.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٧٢٠) عن أبي بكر الحنفيّ، حدّثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثيّ، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، روى له مسلم.

وأبو بكر الحنفيّ هو عبدالكبير بن عبد المجيد ثقة من رواة الجماعة.

أورده الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون».

ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث أنس المتقدم؛ لأنّ هذا الحديث قد يكون متقدمًا، فلما أكل أقلقه ذلك فتركه بعد ذلك كما في حديث أنس.

وكان أكله ﷺ مباحًا؛ لأن الأصل ما كان في بيته يكون مباحًا حتى يقوم الدّليل على تحريمه.

وأمّا ما رُوي عن أبي عمير - أو أبي عميرة - قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟». قَالَ: صَدَقَةٌ. قَالَ: «فَقَدِّمْهُ إِلَى الْقَوْمِ». وَحَسَنٌ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُصْبُعَهُ فِي فِي الصَّبِيِّ فَنَزَعَ التَّمْرَةَ فَقَذَفَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

فقلت لمعرف: أبو عمير جدّك؟ قال: جدّ أبي. ففيه ضعف من أجل الجهالة.

رواه الإمام أحمد (١٦٠٠٢، ١٦٠٠٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ٧٦) كلاهما من حديث معرف ابن واصل، قال: حدثني حفصة ابنة طلق امرأة من الحي سنة تسعين، عن أبي عمير، فذكره.

وفيه حفصة ابنة طلق لم يرو عنها غير معرف بن واصل، ولم يوثقها أحد، وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٨٩) وقال: رواه أحمد والطبراني إلّا أن أحمد سماه أسيد بن مالك، وسماه الطبراني رشيد. وفيه حفصة بنت طلق لم يرو عنها غير معرف بن واصل، ولم يوثقها أحد» انتهى.

٢- باب أنّ آل النبيّ ﷺ الذين حُرموا الصّدقة هم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس

• عن يزيد بن حيّان، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ لَقَدْ: لَقِيتَ يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَال: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا وَمَا لا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَلا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ

ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُم؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصّحابة (٢٤٠٨) من طرق، عن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية، حدثني أبو حيان، حدّثني يزيد بن حيان فذكره.

ورواه من وجه آخر عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيان، عن زيد ابن أرقم، وجاء فيه: «أَلا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ مَن اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلالَةٍ».

وَفِيهِ فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لا، وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِن الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا؛ أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

وقوله: «آل علي، وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل عباس» يعني به أولاد عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

ولعبد مناف أربعة أولاد وهم: هاشم، ومطلب، وعبد شمس، ونوفل.

واتفق العلماء على تحريم الصّدقة على أولاد بني هاشم، كما اتفقوا على جوازها على بني عبد شمس وبني نوفل ابني عبد مناف.

واختلفوا في بني المطلب بن عبد مناف:

فذهب أبو حنيفة إلى جوازها لهم، وذهب الشافعي إلى تحريمها، وعند أحمد روايتان.

ولعلّ دليل الشافعي هو حديث جبير بن مطعم (ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف)، الذي في صحيح البخاري (٣١٤٠)، قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفّان (ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف) إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول اللّه، أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما بنو المطّلب وبنو هاشم شيءٌ واحد».

واختلف في صدقة التطوّع، فالصّحيح أنّها أيضًا كانت محرّمة على النبيّ ﷺ؛ لأن اجتنابها كان من دلائل النّبوة وعلاماتها كما جاء في حديث إسلام سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، أنّ النبيّ ﷺ أخبره بأنه يأكل الهدية ولا يأكل الصّدقة، وهو عام في نوعي الصدقة فرضها ونفلها، بخلاف آله فهم في الشّرف دونه فحرم عليهم الفرض دون التّطوّع.

وقد رُوي عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة. قيل له: تشرب من الصّدقة؟ فقال: إنّما حرّمت علينا الصّدقة المفروضة».

ذكره البغويّ في شرح السنة (٦/ ١٠٣) ولكن فيه إبراهيم بن محمد يرويه عن جعفر بن محمد، ومن طريقه أخرجه البيهقيّ (٦/ ١٨٣)، وإبراهيم بن محمد متروك.

وقد أجاز بعض المحقّقين من أهل العلم أخذ الصدقة بنوعيها إذا حُرموا من سهم ذوي القربى لعدم وجود الجهاد. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣/ ٢٦٠).

• عن ابن عباس، قال: بعثني أبي إلى النبيّ ﷺ في إبلٍ أعطاها إيّاه من الصَّدقة.

صحيح: رواه أبو داود (١٦٥٣، ١٦٥٤) بإسنادين: أحدهما عن محمد بن عبيد المحاربيّ، حدّثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، فذكره.

والثاني: عن محمّد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدّثنا محمّد - وهو ابن أبي عبيدة -، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، نحوه وزاد: «أبي يبدلها له». والإسنادان صحيحان، والأعمش روى عن شيخين، ثم هما رويا عن كريب مولى ابن عباس.

معنى الحديث: قال الخطابي: «وهذا لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصّدقة محرّمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء، ويُشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصّدقة، إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصّدقة، فقد رُوي أنّه شُكي إليه العباس في منع الصّدقة، فقال: «هي عليَّ ومثلها» كأنه كان قد تسلّف منه صدقة عامين، فردّها أو ردّ صدقة أحد العامين عليه لما جاءته من إبل الصّدقة.

فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه، والله أعلم».

وقال البيهقيّ: «هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين: أحدهما أن تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخًا، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردّها عليه». بذل المجهود (٨/ ١٩٧).

٣- باب ترك استعمال آل النبيّ ﷺ على الصّدقة

• عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه، قال: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلامَيْنِ قَالا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ

عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لا تَفْعَلا فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا! فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ! قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ». ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ». لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ». لِي فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٧٢) عن عبدالله بن محمد بن أسماء الضُّبعيّ، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهريّ، أن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدّثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه، فذكره.

هذا الحديث ذكره مالك في كتاب الصدقة (١٣) بلاغًا، وذكره مسلم من رواية جويرية وهو ابن أسماء الضّبعي البصريّ أحد رواة الموطأ، إلّا أني لم أجد هذا الحديث في الموطآت الموجودة بهذا التفصيل عن مالك إلّا برواية جويرية.

وقد رواه أبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والإمام أحمد (١٧٥١٨) كلهم من طرق عن يونس، عن الزهريّ بإسناده نحوه مطوّلًا ومختصرًا.

فلعلّ مالكًا اختصر هذا الحديث، وحذف منه التفصيل، ولم يدر ذلك جويرية بن أسماء لأنه رجع إلى البصرة، ومات قبل مالك بست سنوات والله أعلم.

قوله: «فانتحاه ربيعة» أي قصده.

وقوله: «أخرجا ما تصرّران» أي ما تجمعان في صدوركما من الكلام.

وقوله: «تُلْمِع» أي تشير بثوبها أو بيدها.

وقول الزهري: «لم يسمّه لي» أي لم يبيّن له شيخه مقدار الصّداق الذي سمّاه لهما رسول الله ﷺ.

وفي الحديث دليل على أنّ أهل البيت تحرم عليهم الصدقة سواء كان بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية، وإليه ذهب جمهور أهل العلم منهم: مالك والشافعي وأحمد، وأجاز أبو حنيفة بحجّة أنّ الأجر بمقابل العمل.

وفهم بعض أهل العلم أنّ الحديث يمنع جعل العامل من أهل البيت، والصحيح أنّ الحديث لا يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أخذ الأجرة من الزكاة، ولكن لو أُعطوا من غيرها جاز، وقد استعمل علي بن أبي طالب بعض بني العباس على ذلك.

وأمّا ما رُوي عن ابن عباس قال: بَعَثَ نَوْفَلُ بن الْحَارِثِ ابْنَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: انْطَلِقَا إِلَى عَمِّكُمَا لَعَلَّهُ يَسْتَعِينُ بِكُمَا عَلَى الصَّدَقَاتِ لَعَلَّكُمَا تُصيبانِ شَيْئًا فتزوجانِ فَلَقِيَا عَلِيًّا، فَقَالَ: أَيْنَ تَأْخُذَانِ؟ فَحَدَّثَاهُ بحاجَتِهما، فَقَالَ لَهُمَا: ارْجِعَا فَرَجَعَا، فَلَمَّا أَمْسَيَا أَمَرَهُمَا أَنْ يَنْطَلِقَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى الْبَابِ اسْتَأْذَنا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَرْخِي عَلَيْكِ سجفَكِ أُدْخِلُ عَلَيَّ ابْنَيْ عَمِّي» فَحَدَّثَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بحاجَتِهما، فَقَالَ لَهُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لَكُمَا أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، وَلا غُسَالَةُ الأَيْدِي إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ لِمَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ». فهو ضعيف جدًّا.

رواه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢١٧) عن معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وحنش -بفتح المهملة والنون- هو الحسين بن قيس الرحبيّ ضعيف جدًّا، ضعّفه جمهور أهل العلم.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩١) وعلّله به.

٤- باب قبول النبيّ ﷺ الهدية، وردّ الصّدقة

• عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَام سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَال لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الهبة (٢٥٧٦) عن إبراهيم بن المنذر، حدّثنا معن، حدّثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٧٧) من وجه آخر عن محمد بن زياد، مختصرًا.

قوله: «إذا أُتي بطعام» أي من غير أهله سأل عنه كما في رواية الإمام أحمد (٨٠١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ وَلَوْ

أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

صحيح: رواه البخاريّ في النكاح (٥١٧٨) عن عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

صحيح: رواه البخاريّ في الهبة (٢٥٨٥) عن مسدّد، حدّثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

• عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ.

حسن: رواه الترمذيّ (٦٥٦)، والنسائيّ (٢٦١٤) كلاهما من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

قال الترمذي: حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب.

وقال: «جدّ بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيريّ». انتهى.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٠٠٥٤) وفيه: «فإن قالوا: هدية بسط يده، وإن قالوا: صدقة، قال لأصحابه: «خذوا».

قلت: وإسناده حسن كما قال الترمذي؛ لأنّ بهزًا وأباه حكيمًا صدوقان.

• عن سلمان الفارسيّ، قال: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَعْرَابِ فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي يَوْمًا فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عَلامَاتِهِ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ فَقُلْتُ: لِمَوْلاتِي هَبِي لِي يَوْمًا. قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قُلْتُ: هَدِيَّةٌ فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ». وَقُمْتُ خَلْفَهُ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقُلْتُ: أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ

أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٧١٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٩) كلاهما من حديث إسرائيل، حدّثنا أبو إسحاق، عن أبي قرة الكنديّ، عن سلمان الفارسيّ، فذكره. وصحّحه ابن حبان (٧١٢٤).

قلت: إسناده حسن، فإن أبا قرة الكندي الذي لا يعرف اسمه وثقه ابن حبان وذكره في ثقات التابعين، وكان معروفًا عند ابن سعد، فقال في طبقاته (٦/ ١٤٨): «كان قاضيًا بالكوفة، واسمه فلان ابن سلمة، روى عن عمر بن الخطاب، وسلمان وحذيفة بن اليمان، وكان معروفًا قليل الحديث».

وذكره أيضًا أصحاب التراجم والسير، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠٨) من طريقه مختصرًا، وقال: «صحيح الإسناد».

ثم هو لم ينفرد في سرد هذه القصة مختصرًا ومطوّلًا. فقد تابعه أبو الطفيل عند أحمد (٢٣٧٠٤)، والطبراني في الكبير (٦٠٧١) ولكن في طريقه إليه شريك وهو ابن عبدالله النخعيّ سيء الحفظ.

وتابعه أيضًا أبو عثمان النهديّ عند الطبراني (٦١٢١)، وبريدة الأسلمي عنده أيضًا (٦٠٧٠) كلهم عن سلمان.

وهذه القصة رُويتْ من طرق أخرى حسنة.

منها: ما رواه أحمد (٢٣٧٣٧)، والبزار في مسنده (٢٤٩٩، ٢٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٦٠٦٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٧٥ - ٨٠) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاريّ، عن محمود بن لبيد، عن عبدالله بن عباس، حدّثني سلمان الفارسيّ حديثه من فيه، فقال: فذكر القصة أطول مما هنا. وابن إسحاق مدلس إلّا أنه صرّح بالتحديث.

وأمّا ما رُوي عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفيّ، قال: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ»؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالُوا: لا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ. ففيه رجل مجهول.

رواه النسائيّ (٣٧٥٨) عن هناد بن السريّ، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن أبي هانئ، عن أبي حذيفة، عن عبدالله بن معن بن بشير، عن عبدالرحمن بن علقمة، فذكره.

وأبو حذيفة غير منسوب شيخ ليحيى بن هانئ "مجهول".

ومن هذا الوجه رواه أيضًا ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٣) في ترجمة عبد الملك بن محمد بن بشير، وقال: «ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

٥- إذا تحوّلت الصّدقةُ هديّةً جازت للنبيّ ﷺ ولآله

• عن أمِّ عطيّة، قالت: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِن الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: لا إلا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِن الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٤٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٦) كلاهما من طريق خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطية، فذكرته. واللفظ لمسلم.

• عن عائشة، قالت: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

متفق عليه: رواه مالك في الطّلاق (٢٩) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أمّ المؤمنين أنها قالت (فذكرته).

ورواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٥: ١٧٣) كلاهما من طريق مالك، به، نحوه، غير أن مسلما اختصره على الهدية، وأحال اللفظ الذي ذكره من وجه آخر عن القاسم.

• عن عائشة، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٥) كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم مختصر، وفيه تعيين اللّحم بأنه لحم بقر.

• عن أنس بن مالك قال: أهدتْ بريرةُ إلى النبي ﷺ لحمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٤) كلاهما من طريق

شعبة، عن قتادة، عن أنس، فذكر الحديث.

• عن جويرية زوج النبيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». قَالَتْ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إلا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاتِي مِن الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٧٣) من طرق، عن الليث، عن ابن شهاب،، أنّ عبيد بن السباق، قال: إنّ جويرية زوج النبيّ ﷺ أخبرته... فذكرت الحديث.

قوله: «بلغت محِلّها» قال النووي: هو بكسر الحاء، أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا.

٦- باب كراهية الصّدقة على موالي رسول الله ﷺ

• عن أبي رافع، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُوم فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَال: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذيّ (٦٥٧)، والنسائيّ (٢٦١٣) كلّهم من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبيّ ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه» انتهى.

والحكم هو ابن عتيبة أبو محمد الكنديّ من رجال الجماعة وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤).

ورواه الإمام أحمد (٢٣٨٧٢)، والبيهقي (٧/ ٣٢) كلّهم من هذا الوجه.

قلت: وهذا الرجل الذي بعثه النبيّ ﷺ ساعيًا هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشيّ - وكان اسمه عبد مناف بن أسد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم -، وأنه أسلم وكان سابع سبعة، وكانت داره على الصّفا، وهي الدّار التي كان النبيُّ ﷺ يجلس فيها مع أصحابه في أوّل الأمر.

وأما ما رواه أبو يعلى (٣/ ١٦٢)، والطبراني (١١/ ٣٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢) كلّهم من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: استعمل أرقم الزهريّ على الصدقات، فاستتبع أبا رافع، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال (فذكر الحديث).

فقال البيهقي: «رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى، هذا كان سيء الحفظ كثير الوهم».

واسم والده عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف، ولكن الذي بعثه النبيّ ﷺ على السعاية هو الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميّ؛ لأنّ رواية شعبة كما قال البيهقيّ أصح من رواية ابن أبي ليلى، وكذا أكّده أيضًا الحافظ في الإصابة في ترجمة الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميّ.

• عن مَيْمُون أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرَانُ! إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَن الصَّدَقَةِ وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَلا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٣٩٩) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٦٩٤٢) وعنه الطبراني أيضًا في الكبير ٢٠/ (٨٣٦) عن سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: حدّثتني أمّ كلثوم ابنة علي، قال: أتيتها بصدقة كان أمر بها، قالت: احذر شبابنا، فإن ميمونا أو مهران، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، لم يرو عنها غير عطاء بن السائب، وأما عطاء بن السائب فهو مختلط، ولكن روى عنه سفيان - وهو الثوري - قبل الاختلاط.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٨٩)، وعزاه لأحمد والطبراني وقال: «أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب، وفيه كلام».

قلت: أمّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب هي الصغرى، ولعلي بن أبي طالب بنت أخرى يقال لها أمّ كلثوم وهي الكبرى، أمها فاطمة بنت النبيّ ﷺ، وتزوّجها عمر فولدت له، والصغرى عمّرت وسمع منها عطاء بن السائب، وأمها أمّ ولد، ذكرها ابن سعد. كذا في "التعجيل".

فكأنّها كانت معروفة عندهم إلّا أنّها لم تشتهر في رواية الحديث.

قال بظاهر هذا الحديث من لم يُبح لموالي بني هاشم الزكاة المفروضة، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزكاة تجوز لهم؛ لأنه لا حظّ لهم في سهم ذوي القربى، وإنما نهى النبيّ ﷺ أبا رافع تنزيها له.

وقوله: «مولى القوم من أنفسهم» في الاقتداء بهم، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجتنبون عنه، ويشبه أن يكون النبيّ ﷺ يكفيه المؤونة، إذ كان أبو رافع يتصرّف له في الحاجة والخدمة، فقال له هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أُعطيت فلا تطلب أوساخ الناس، فإنك مولانا ومنا».

انظر "شرح السُّنة" (٦/ ١٠٣).



جموع أبواب ما جاء في صدقة الفطر

١- باب فرض صدقة الفطر على الحُرّ والعبد، والذّكر والأنثى، والصّغير والكبير

• عن عبدالله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِن الْمُسْلِمِينَ.

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٥٢) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٥٠٤)، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) كلاهما من طريق مالك، به.

قوله: «من المسلمين» قال بعض أهل العلم قديما أن مالكا تفرد بهذه الزيادة دون أصحاب نافع.

قلت: بل تابعه ثقتان أحدهما: عمر بن نافع، عن أبيه نافع، وحديثه عند البخاري في صحيحه (١٥٠٣).

والثاني: الضحاك بن عثمان، عن نافع، وحديثه عند مسلم (٩٨٤: ١٦).

أخذ بظاهر الحديث مالك، والشافعي، وأحمد فقالوا: إذا كان لرجل عبيدٌ غير مسلمين لم يؤدِ عنهم صدقة الفطر.

وقال الثوريّ وابن المبارك وإسحاق: يؤدي عنهم صدقة الفطر وإن كانوا غير مسلمين. ذكره الترمذي عقب رواية هذا الحديث (٦٧٦).

• عن ابن عمر، قال: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِن التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٥١١)، ومسلم في الزكاة (٩٨٤: ١٤) كلاهما من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

واللّفظ للبخاريّ، وليس عند مسلم: «فكان ابن عمر... إلخ».

وعنده من رواية الليث عن نافع، به مختصر أيضًا، وفيه: قال ابن عمر: فجعل النّاسُ عِدْلَه

مُدَّيْن من حنطة.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

صحيح: رواه مسلم (٩٨٢/ ١٠) من طرق عن ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عراك ابن مالك، قال: سمعت أبا هريرة يحدّث عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

انظر المزيد من التخريج في جموع الأبواب في زكاة الأنعام.

وأمّا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنّ النبيّ ﷺ بعث مناديا في فجاج مكّة: «ألا إنّ صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام» فهو ضعيف.

رواه الترمذيّ (٦٧٤) عن عقبة بن مكرم، حدثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباس عن ميناء، عن النبيّ ﷺ، فذكر بعض هذا الحديث، حدّثنا جارود، حدثنا عمر ابن هارون، هذا الحديث".

قلت: عمر بن هارون متروك، وسالم بن نوح مختلف فيه، فضعّفه ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم، وهو من رجال مسلم.

والعباس بن ميناء إن كان هو ابن عبدالرحمن بن ميناء الأشجعيّ فهو من طبقة صغار التابعين.

وكذلك لايصحُّ ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعًا: «لا يزال صيام العبد معلقًا بين السماء والأرض حتى تؤدى زكاة الفطر».

رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٨٢٣) من طريق الخطيب البغداديّ - وهو في تاريخه (٩/ ١٢١) - عن محمد بن طلحة النعالي، حدّثنا أبو صالح سهل بن إسماعيل بن سهل الجوهريّ الطرسوسي، حدّثنا أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، حدّثنا محمد بن أبي السريّ العسقلاني، حدّثنا بقية، حدثني عبدالرحمن بن عثمان، عن أنس بن مالك، فذكره.

قال ابن الجوزيّ: «فيه عبدالرحمن بن عثمان، قال أحمد: طرح الناسُ حديثه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به» انتهى.

وأزيد هنا ما قاله ابن حبان في المجروحين (٥٩٩): «هو أبو بحر البكراويّ من أهل البصرة، يروي عن شعبة مات سنة خمس وتسعين ومائة، منكر الحديث، ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، ويأتي عن الثقات ما لا يشبه أحاديثهم».

إذا كان البكراوي هذا توفي سنة (١٩٥هـ)، وتوفي أنس سنة (٩٢، أو ٩٣هـ) فلا يمكن لقاؤه لتأخر وفاته، فيكون في الإسناد سقط أيضًا، فهو إما منقطع، وإما ضعيف من أجل عبدالرحمن بن

عثمان هذا، وإن كان غير الذي سبق ذكره فهو مجهول.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جرير مرفوعًا، بلفظ: «إنّ شهر رمضان معلّق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر».

رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٢٤) وقال فيه: «محمد بن عبيد مجهول».

وزاد الحافظ في "اللسان" (٥/ ٢٧٦) فقال: «لا يتابع عليه».

٢- باب أن فرض زكاة الفطر كان قبل فرض الزّكاة

● عن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطر قبل أن تنـزل الزّكاة، فلما نزلت الزّكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.

صحيح: رواه النسائي (٢٥٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٨) كلاهما من حديث وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مُخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٩٤) ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (١٥٤٧٧) ولكنه اكتفى فيه بذكر صوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، ولم يذكر فيه صدقة الفطر.

وإسناده صحيح وأبو عمار اسمه عَريب بن حُميد الدُّهني روى له النسائي وابن ماجه، قال الحافظ في التقريب: «ثقة».

ورواه الإمام أحمد (٢٣٨٤٠) عن يزيد بن هارون، أنبأنا سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، قال: سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر، فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم نُنه عنها، ولم نؤمر بها ونحن نفعله».

وسألته عن صوم عاشوراء، فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن ينزل رمضان، ثم نزل رمضان، فلم نؤمر به ولم ننه عنه، فنحن نفعله».

ورواه النسائي (٢٥٠٨) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «كنا نصوم عاشوراء، ونودي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله».

وقال: سلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل». انتهى.

قلت: والإسنادان صحيحان، وعمرو بن شرحبيل هو الهمداني أبو ميسرة - كما قال النسائي - وهو ثقة من رجال الشيخين.

فقول الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٦٨) بأنّ في إسناده راويًا مجهولًا فلعله ذهب إلى أن عمرو بن شرحبيل هو ابن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاريّ، وهو «مقبول» عنده.

وقد ذهب بعضهم إلى القول بنسخ زكاة الفطر، ولا دليل لهم في ذلك، والذي عليه جمهور

أهل العلم أن زكاة الفطر واجبة، كما دلّت عليه الأحاديث السابقة.

ولذلك قال البيهقي (٤/ ١٥٩): «وهذا لا يدل على سقوط فرضها، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر. وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا، فلا يجوز تركها».

قلت: وهو يشير بذلك إلى ما قال به الحنفية بأن صدقة الفطر واجبة، ليست بفريضة، والواجب عندهم أحطّ رتبة من الفريضة.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن تكلّم على الإسناد بأن فيه راويا مجهولًا: «وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأوّل».

ثم اختلف أهل العلم في شرط ملك النصاب فذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط فيه النصاب، بل هي واجبة على الفقير والغني.

وذهب الحنفية إلا أنه لا تجب إلا على من يملك نصابًا، لأنّ من حلّت له الصدقة لا تجب عليه صدقة الفطر.

٣- باب زكاة الفطر صاع من طعام البلد

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٥٣) عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامريّ، أنّه سمع أبا سعيد الخدريّ، فذكر الحديث.

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٥٠٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الزكاة (٩٨٥) عن يحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك.

قوله: «وذلك بصاع النبيّ ﷺ» لم يرد في الصحيحين.

• عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٥) عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود (يعني ابن قيس)،

عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدريّ، قال (فذكره). ورواه مالك مختصرًا كما سبق.

وأمّا ما رواه حامد بن يحيى، عن سفيان، وزاد في الحديث: «أو صاعًا من دقيق» قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان.

رواه أبو داود (١٦١٨) عن حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان (هو ابن عيينة)، عن ابن عجلان، سمع عياضًا، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول (فذكر الحديث). قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

ورواه النسائيّ (٢٥١٤) عن محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان، بإسناده، وفيه: «أو صاعًا من سلت» ثم شكّ سفيان، فقال: «دقيق أو سلت».

والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة.

فقول سفيان: «أو صاعًا من دقيق» شاذ.

• **عن ابن عمر، قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلّا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة.**

صحيح: رواه ابن حزيمة (٢٤٠٦) عن محمد بن سفيان بن أبي الزناد الأبلي، حدّثنا عبدالله بن موسى، أخبرنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده صحيح.

وفي رواية، قال ابن عمر: إنّ رسول الله ﷺ كان يُخرج زكاة الفطر بالصّاع من التمر، والصّاع من الشعير. قال: وكان عبدالله بن عمر يقول: جعل الناس عدل كذا بمدين من حنطة. رواه ابن خزيمة (٢٤٠٥).

وفيه فضيل بن سليمان النميري، قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعًا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدى سلتا قُبل منه، وأحسبه قال: ومن أدّى دقيقًا قبل منه، ومن أدّى سويقًا قبل منه». رواه ابن خزيمة (٢٤١٥) عن نصر بن علي، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، فذكره.

قال ابن أبي حاتم في "علله" (٦٢٧) سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي؟ قال أبي: «هذا حديث منكر».

قلت: لعلّ النكارة فيه ذكر الدقيق والسويق، وإلا فرجال الإسناد كلّهم ثقات.

وقد روي عنه موقوفا بلفظ: صدقة الفطر صاع من طعام. رواه البيهقي (٤/ ١٦٧) وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

وأمّا ما رُوي عن عمار بن سعد مؤذّن رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر

صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من سُلْتٍ» فهو مرسل.

رواه ابن ماجه (١٨٣٠) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، قال: حدثنا عمر بن حفص، عن عمار بن سعد، فذكره.

وعبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني «ضعيف».

وعمار بن سعد تابعي لم يدرك النبيّ ﷺ. وعلّله البوصيريّ بهاتين العلّتين.

وأما ما وقع في بعض النسخ المطبوعة بزيادة «عن أبيه» فهو خطأ شنيع فتنبّه.

٤- باب ما رُوي في نصف صاع من قمح

رُوي عن عبدالله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبدالله - ابن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر، أو قمح على كلّ اثنين صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى».

رواه أبو داود (١٦١٩) عن مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري - قال مسدد: عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير، عن أبيه.

وقال سليمان بن داود: عن عبدالله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير -، عن أبيه، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٦٦٤) عن عفان، قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر؟ فحدثني عن نعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أدُّوا صاعًا من قمح، أو صاعًا من بر - وشك حماد - عن كل اثنين» فذكره.

وفيه النعمان بن راشد ضعيف، ضعّفه أكثر أهل العلم، ولكن قال ابن عدي: احتمله الناس، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: إنه لم ينفرد به، بل تابعه بكر بن وائل بن داود، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن الصعير، عن أبيه، أَن رسول الله ﷺ قام خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد. انتهى.

فاختلف في اللفظ، فإنه لم يذكر فيه: «أو قمح عن كل اثنين» كما أنه لم يذكر «الفقير» في حديثه.

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤١٠) عن محمد بن يحيى، حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري، حدثنا همام، عن بكر الكوفي - وهو ابن وائل بن داود - فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا أبو داود (١٦٢٠) كما رواه أيضًا من وجه آخر عن علي بن الحسن الدرابجردي، حدّثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا همام بإسناده. قال أبو داود: وزاد علي (يعني الدرابجردي) في حديثه: «أو صاع من بر أو قمح بين اثنين» ثم اتفقا عن الصغير والكبير، والحر

والعبد.

وهذا إسناد حسن، ولكن اختلف الرواة على الزهريّ كما ذكره أبو داود، فمنهم من أرسله، ومنهم من وصله مع اختلاف في اسم شيخ الزهري - ثعلبة بن عبدالله - فمنهم من قلّب، فقال: عبدالله بن ثعلبة، وهذا كله يدل على أن الرواة عن الزهري لم يضبطوا لفظ الحديث كما لم يضبطوا إسناده.

ولذا قال الدارقطني في "علله": «هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه»، ثم ذكر تفصيل ذلك. انظر: "نصب الراية" (٢/ ٤٠٧).

وكذلك قال أيضًا ابن دقيق العيد في "الإمام": وقد سأل مُهنا الإمامَ أحمد عن حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بُرٍّ، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهريّ مرسلًا. قال مهنا: قلت: من قبل منْ هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث، وضعّف حديث ابن أبي صعير. قال: وسألته عن ابن أبي صعير أهو معروف؟ فقال: ومن يعرف ابن أبي صعير؟ ليس هو معروف.

وذكر أحمد وابن المديني ابن أبي صعير فضعّفاه جميعًا. انظر: نصب الراية، وقد أطال في تضعيف هذا الحديث.

وقال البيهقي رحمه الله: «وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علّة كلّ واحد منها في الخلافيات. وروينا في حديث أبي سعيد الخدريّ، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبيّ ﷺ وبالله التوفيق».

وقال ابن المنذر: «لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبيّ ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت، إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم».

ثم أسند عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنّهم رأوا أنّ في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٧٤): «بعد هذا النقل من ابن المنذر: «وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية. وقال: لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافًا للطحاويّ» انتهى.

قلت: وللحديث شواهد كلّها ضعيفة وأشهرها ما رواه الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا. فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ فقوموا إلى إخوانكم فعلّموهم، فإنّهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه

الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كلّ حرّ أو مملوك، ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم عليٌّ رضي الله عنه رأى رُخْص السِّعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كلّ شيء».

قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

رواه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائيّ (٢٥١٠) كلاهما من حديث حميد، عن الحسن، قال: خطب ابن عباس، فذكره. واللّفظ لأبي داود. ومن هذا الوجه رواه أيضًا الإمام أحمد (٣٢٩١).

ولم يذكرا لفظ علي بن أبي طالب في آخر الحديث.

وإسناده ضعيف من أجل الانقطاع؛ لأنّ الحسن وهو البصريّ الإمام لم يسمع من ابن عباس كما جزم بذلك كثير من أهل العلم.

والصّحيح الثابت عن ابن عباس ما رواه ابن سيرين عنه: «صاعًا من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من سلت».

وما رواه أبو رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول: صدقة الفطر صاع من طعام. قال النسائيّ: هذا أثبت الثلاثة.

٥- إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى

● عن ابن عمر، أنّ النبيّ ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٥٠٩)، ومسلم في الزكاة (٩٨٦) كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

● عن ابن عمر، قال: فرض النبيُّ ﷺ صدقة الفطر، وكان يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٥١١) عن أبي النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، حدّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

٦- باب زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللّغو والرّفث

● عن عبد الله بن عباس، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِن اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقَاتِ.

حسن: رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) كلاهما من حديث مروان بن محمد، قال: حدّثنا أبو يزيد الخولانيّ، عن سيار بن عبدالرحمن الصّدفيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وصحّحه الحاكم (١/ ٤٠٩) وقال: على شرط البخاريّ.

قلت: هذا وهمٌ منه فإنه ليس على شرط البخاريّ غير أن إسناده حسن فإن أبا يزيد الخولانيّ وهو المصري، وشيخه سيار بن عبدالرحمن لم يرويا لهما غير أبي داود وابن ماجه، وهما صدوقان.



١٥- كتاب الصيام

جموع ما جاء في وجوب الصيام وفضله وأحكامه

١- باب وجوب صوم شهر رمضان

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

• عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، وأنّ محمّدًا رسول اللّه، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ، وصوم رمضان».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الإيمان (٨)، ومسلم في الإيمان (١٦/ ٢٢) كلاهما من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعتُ عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، فذكر الحديث، واللّفظ للبخاريّ.

• عن أبي هريرة، أنّ أعرابيًّا جاء إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه، دلّني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنّة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصّلاة المكتوبة، وتؤدّي الزّكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئًا أبدًا، ولا أنقص منه. فلمّا ولّى قال النّبيُّ ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنّة فلينظر إلى هذا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤) كلاهما من طريق عفّان بن مسلم، حدّثنا وُهيب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.

• عن طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس يُسمع دَوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام،

فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٩٤) عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيدالله فذكر الحديث، ورواه البخاري في الإيمان (٤٦)، ومسلم في الإيمان (٨) كلاهما من طريق مالك، ومضى هذا الحديث بكامله في كتاب الإيمان.

• عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرّجلُ صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلتَه ولا يومه حتى يمسي. وإنّ قيس بنَ صِرْمة الأنصاريّ كان صائمًا، فلما حضر الإفطارُ أتى امرأته فقال لها: عندك طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك! فلما انتصف النّهار غُشي عليه، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]).

صحيح: رواه البخاريّ في الصّوم (١٩١٥) عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.

• عن ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فكان النّاس على عهد النبيّ ﷺ إذا صلوا العتمة: حرم عليهم الطّعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة. فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلّى العشاء ولم يفطر. فأراد الله أن يجعل ذلك يُسرًا لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخّص لهم ويسّر.

حسن: رواه أبو داود (٢٣١٣) عن أحمد بن محمد بن شبُّويه، حدّثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في علي بن الحسين بن واقد غير أنه حسن الحديث.

ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد أبو الحسن.

٢- باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

• عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتّى نزلت الآيةُ التي بعدها، فنسختها.

وفي لفظ: كنّا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أُنزلت هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

متفق عليه: رواه البخاريّ في التفسير (٤٥٠٧)، ومسلم في الصيام (١١٤٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة، فذكره. ولفظهما سواء، واللفظ الآخر لمسلم.

• عن عبدالله بن عمر قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هي منسوخة.

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٤٩) عن عيّاش، حدّثنا عبدالأعلى، حدّثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وعيّاش هو ابن الوليد الرّقّام البصريّ.

٣- باب من قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ هي في حقِّ الكبير والمرضع والحامل وليست بمنسوخة

• عن ابن عباس قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فلْيُطعما مكان كلِّ يوم مسكينًا.

صحيح: رواه البخاريّ في التفسير (٤٥٠٥) عن إسحاق (هو ابن راهويه)، أخبرنا روح (هو ابن عُبادة)، حدّثنا زكريا بن إسحاق، حدّثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عباس أنه قال: رُخّص للشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا إن شاءا، ويطعما مكان كلِّ يوم مسكينًا، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كلّ يوم مسكينًا.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣١٨) عن ابن المثنى، حدّثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة،

عن عروة (كذا والصواب عزرة)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره مختصرًا.

ومن طريقه رواه البيهقيّ (٤/ ٢٣٠) بتمامه.

وفي اختصار أبي داود أو من دونه شيء من الخلل في معنى الحديث؛ ولذا نقلت الحديث كاملًا من سنن البيهقيّ. وعزرة هو ابن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعيّ شيخ لقتادة.

فقه الحديث:

يفهم من هذه الآيات والأحاديث أنّ الناس على ثلاثة أقسام:

١ ـ المريض والمسافر، فهما لا يصومان بل يفطران، ويقضيان بعدة أيام من أيام أخر.

٢ ـ الصحيح المقيم. كان مخيرًا في البداية بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كلّ يوم مسكينًا، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كلّ يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. وتقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية.

ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

فأثبت الله الصّيام على المقيم الصحيح الذي يطيق الصّيام.

٣ ـ الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصيام.

ففيه مذهبان:

الأول: أن يطعموا مكان كلّ يوم مسكينًا.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فبقي حكمها في هؤلاء كما قال ابن عباس.

وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وعليه أكثر العلماء كما قال ابن كثير.

وهو اختيار البخاري قال: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعد ما كَبِر عامًا أو عامين كلّ يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر» "الفتح" (٨/ ١٧٩).

المذهب الثاني: لا يجب عليهم إطعام لضعفهم عن الصوم فهم كالصبي الذي لا يجب عليه الفدية؛ لأنّ الله لا يكلّف نفسًا إلا وسعها. وبه قال مالك وهو القول الآخر للشافعي.

واختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوي على الصوم على مذاهب:

١ ـ قيل: هم يلحقون بالمذهب الثاني؛ لأنهم لما لم يكونوا قادرين على الصوم عند إيجابه فلا يجب عليهم الفدية ولا القضاء.

٢ ـ وقال أحمد والشافعي: يطعمون ويقضون.

٣ ـ وقال الكوفيون: يقضون ولا يطعمون.

٤ ـ وقال غيرهم: يطعمون ولا يقضون.

وهذا الذي يذهب إليه ابن عباس كما رواه عنه ابن جرير الطبري (٣/ ١٧١) وغيره أنه قال لأمّ ولد له حُبلى أو مرضع: «أنتِ بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليكِ الفداء ولا صومَ عليك».

وفي رواية عند الدارقطني: «أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء وليس عليك القضاء». وقال: إسناده صحيح.

فهذه أربعة أقوال في هذه المسألة، وأدلة كل واحد منها مبسوطة في كتب الفقه. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣/ ٣٣٦).

وفي فتاوى اللجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصُّه: «من عجز عن صوم رمضان لكبر سنّ كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شقَّ عليه الصوم مشقة شديدة رُخّص له في الفطر، ووجب عليه أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بُرّ، أو تَمر، أو أرز، أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا» اهـ.

والمريض الذي يعجز عن الصّوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوي على الصوم.

ثانيا: أما الحامل التي تخاف ضررًا على نفسها أو على حملها من الصوم، والمرضع التي تخشى ضررًا على نفسها أو رضيعها من الصوم، فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر.

٤- باب ما رُويَ من الترهيب من الإفطار في رمضان من غير رخصة

رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة لم يقض عنه وإن صام الدّهر كلّه».

رواه أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٩٠١٤)، وابن خزيمة (١٩٨٧) كلّهم من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. إلّا أن البعض لم يذكر عمارة بن عمير بين حبيب وأبي المطوس.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث».

وقال البخاريّ في "التاريخ الكبير": «لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟».

وقال ابن خزيمة: باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدًا من غير رخصة إن صحَّ الخبر، فإني لا أعرف أبا المطوس غير أنّ حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس.

وأبو المطوس، ويقال ابن المطوس. قال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الروايات».

قلت: وهذه منها.

قال الحافظ ابن حجر: «اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة». الفتح (٤/ ١٦١).

وللحديث أسانيد أخرى ولا يصح منها شيء، وقد رُوي موقوفًا على أبي هريرة أيضًا.

٥- باب فضل شهر رمضان

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهرُ رمضان فُتحتْ أبواب السّماء، وغُلِّقت أبوابُ جهنّم، وسُلسلت الشّياطين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٨٩٩)، ومسلم في الصيام (١٠٧٩) كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، أخبرني ابن أبي أنس مولى التّيميين، أنّ أباه حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول (فذكره).

وابن أبي أنس هو نافع بن مالك بن أبي عامر.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين مردة الجنّ، وغُلّقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنّة فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشّر أقْصر. ولله عتقاء من النار، وذلك كلّ ليلة».

حسن: رواه الترمذيّ (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وصحّحه ابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم (١/ ٤٢١) كلّهم من حديث محمد بن العلاء بن كريب، حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي بكر بن عياش، غير أنه حسن الحديث؛ فإنه ضعِّف من قبل حفظه، كما أن ابن نمير ضعّفه في الأعمش، ولعلّه لذلك قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلّا من حديث أبي بكر».

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش» انتهى.

هذا رأي البخاريّ، وخالفه أصحاب الصحاح فأخرجوه في كتبهم. قال الحاكم: «صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وأشار الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤/ ١١٤) إلى رواية ابن خزيمة وغيره ولم يعلق عليه بشيء، فالظاهر أنه يذهب إلى تحسينه.

ويقويه ما رواه أبو قلابة، عن أبي هريرة، قال: لما حضر رمضان، قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حُرم».

رواه النسائيّ (٢١٠٦)، وعبد الرزاق (٨٣٨٣)، وأحمد (٧١٤٨) كلّهم من حديث أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عنه.

وأبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي هريرة. ذكره العلائي وقال: الظاهر في ذلك كلّه الإرسال.

• عن أبي هريرة أو أبي سعيد ـ هو شكّ يعني الأعمش ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله عتقاء في كلّ يوم وليلة، لكلّ عبد منهم دعوة مستجابة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٧٤٥٠) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو أبي سعيد، فذكره.

والشك في الصحابي لا يضر. وهذا المطلق جاء مقيدًا بشهر رمضان كما رواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، كما مضى.

• عن أبي أمامة الباهلي، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ لله عند كلّ فطر عتقاء».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٢٠٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٥) كلّهم من حديث عبدالله بن نمير، حدّثنا الأعمش، عن حسين الخراسانيّ، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي غالب صاحب أبي أمامة وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في الشواهد، وقد وثقه الدارقطني وغيره، وضعّفه الآخرون.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٥١٦) وقال: إسناده لا بأس به.

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله عند كلّ فطر عتقاء، وذلك في كلّ ليلة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٦٤٣) عن أبي كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي بكر بن عياش غير أنه حسن الحديث.

• عن أنس بن مالك، قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرمها فقد حرم الخير كلّه، ولا يُحرم خيرها إلا محروم».

حسن: رواه ابن ماجه (١٦٤٤) عن أبي بدر عباد بن الوليد، حدثنا محمد بن بلال، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمران وهو ابن دَاوَر - بفتح الواو وبعدها راء - أبو العوام القطّان البصري، مختلف فيه فضعّفه ابن معين وأبو داود والنسائي، ومشاه الآخرون. فقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال البخاري والترمذي: صدوق. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. فمثله يحسّن حديثه إذا لم يأت في حديثه بما ينكر عليه، وله أصول صحيحة.

وذكره الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٥١١) وعزاه إلى ابن ماجه وحسن إسناده.

• عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ،قال: «في رمضان تُفتح أبواب السماء، وتغلق أبواب النار، ويُصفَّد فيه كلّ شيطان مَريد، وينادي منادٍ كلّ ليلة: يا طالب الخير! هلمَّ، ويا طالب الشّر! أمسك».

حسن: رواه النسائيّ (٢١٠٨)، وأحمد (١٨٧٩٤) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردتُ أن أحدّث بحديث قال: فكان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كأنه أولى بالحديث منه. قال: فحدَّث الرجل عن رسول الله ﷺ أنه قال (فذكر الحديث).

وإسناده حسن من أجل عرفجة وهو ابن عبدالله الثقفي، وثقه العجلي، وابن حبان، وروى عنه جمع.

وعطاء بن السائب مختلط إلا أن رواية شعبة عنه كانت قبل الاختلاط.

وقد خطّأ النسائي رواية سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: «عُدنا عتبة بن فرقد، فتذاكرنا شهر رمضان. فقال: ما تذكرون؟ قلنا: شهر رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث نحوه).

قال النسائي: «هذا خطأ» يعني جعل الحديث من مسند عتبة بن فرقد، والصحيح أنه لرجل من أصحاب النبي ﷺ.

وكذلك جعل الإمام أحمد من مسند رجل (من أصحاب النبي ﷺ) ولم يجعله من مسند عتبة بن فرقد؛ لأنه ليس له مسند عنده أصلًا.

٦- باب ما جاء في فضل صيام شهر رمضان

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصّوم (١٩٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) كلاهما من طريق هشام الدّستوائيّ، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، حدّثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنّ أبا هريرة حدّثهم به، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: سمعته أربع مرات من سفيان.

وقال مرة: «من صام رمضان».

وقال مرة: «من قام رمضان، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٧٢٨٠) عن سفيان (هو ابن عيينة)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

هذا الحديث رواه عدد من أصحاب سفيان، منهم: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبدالله بن يزيد، وإسحاق بن إبراهيم، به، مثله.

وعن هؤلاء أخرجه النسائي (٢٢٠٢، ٢٢٠٣).

ولكن جاء في "سننه الكبرى" (٣٣١٤) في النسخة الهندية، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، وفيه: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر».

وأشار محقق الكتاب إلى أن قوله: «وما تأخر» ثابت في أصلين وضرب عليه في الثالث.

ولكن أشار الحافظ ابن حجر في "الخصال المكفرة" (ص٥٢ ـ ٥٤) إلى وجود هذه الزيادة في السنن الكبرى، وقال: «إنه لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه كلّ من حامد بن يحيى البلخيّ عند قاسم ابن أصبغ في "مصنفه"، وهشام بن عمار في "فوائده"، ويوسف بن يعقوب النجاحي عند أبي بكر المقرئ في "فوائده"، والحسين بن الحسن المروزي في "كتاب الصيام" له» انتهى.

ولكن رواه جمهور أصحاب سفيان وهم أكثر عددًا وأحسن ضبطًا ولم يذكروا هذه الزيادة منهم الإمام أحمد ـ كما رأيت ـ، وعلي بن المديني عند البخاري (٢٠١٤) والشافعي والحميدي، ومخلد ابن خالد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف. أخرج عن الأخيرين أبو داود (١٣٧٢)، وعمرو بن علي الفلاس عند ابن خزيمة (١٨٩٤)، وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي مع عمرو بن علي عنده أيضًا (٢١٩٩)، وابن المقري عند ابن الجارود (٤٠٤)، وأبو خيثمة عند أبي

يعلى (٥٩٦٠) وغيرهم وهم كثيرون.

وقد رواه جماعة عن الزهريّ منهم: مالك، وعقيل بن أبي خالد الأيلي، وصالح بن كيسان، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم ولم يذكروا هذه الزيادة.

وأشار الحافظ إلى ذلك بقوله: «والمشهور عن الزهريّ بدونها».

فدلّ على أنّ هذه الزيادة شاذّة في حديث أبي هريرة.

وكذلك انفرد بهذه الزيادة حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة. رواه أحمد (٩٠٠١) عن عفان، عن حماد بن سلمة.

ورواه الترمذي (٦٨٣) وابن ماجه (١٣٢٦) وابن حبان (٣٦٨٢) وغيرهم من طرق أخرى عن محمد بن عمرو، ولم يذكروا فيه «وما تأخر».

• عن عمرو بن مرّة الجهنيّ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، أرأيتَ إن شهدتُ لا إله إلا اللّه، وأنّك رسولُ اللّه، وصليتُ الصلوات الخمس، وأديتُ الزّكاة، وصمتُ رمضان وقمتُه، فممن أنا؟ قال: «من الصدِّيقين والشّهداء».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) كلاهما من حديث الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن عيسى بن طلحة، قال: سمعت عمرو بن مرة الجهنيّ، فذكره.

ورواه البزار ـ كشف الأستار (٢٥) ـ من وجه آخر عن الحكم بن نافع.

وحسَّن إسناده الهيثمي أو صححه. مجمع الزوائد (١/ ٤٦).

وفي الباب ما رُوي عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان، وعرف حدوده وتحفّظ مما كان ينبغي له أن يتحفّظ فيه، كفِّر ما قبله».

رواه الإمام أحمد (١١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٠٥٨)، وابن حبان (٣٤٣٣) كلّهم من حديث عبدالله بن المبارك ـ وهو في زهده (٩٨) ـ، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن قريط، أنّ عطاء بن يسار حدّثه، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ، فذكره.

وعبدالله بن قريط لم يرو عنه إلا يحيى بن أيوب، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/ ١٤٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو في عداد المجهولين؛ ولذا قال الحسيني في "الإكمال": «مجهول».

وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" وأخرج حديثه في "صحيحه" وذلك بناء على منهجه.

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن سلمان، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: «أيها الناس! قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله

صيامه فريضة، وقيام ليله تطوّعًا، من تقرّب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه، ومن أدّى فيه فريضة كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطَّر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء».

قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطّر الصائم. فقال: «يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائمًا على تمرة، أو شربة ماء، أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. من خفّف عن مملوكه غفر الله له، وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا اللّه، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار، ومن أشبع فيه صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة».

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٨٨٧) وقال: «إن صح الخبر»، والبيهقي في "فضائل الأوقات" (٣٧)، وشعب الإيمان (٣٣٣٦)، والأصفهاني في "الترغيب والترهيب" (١٧٥٣) كلّهم من طرق عن يوسف بن زياد، ثنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسيّ، فذكره.

ويوسف بن زياد هو البصري أبو عبد اللّه، قال البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "مشهور بالأباطيل".

وفيه أيضا علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف عند أئمة الحديث.

وأما رواه الحارث في مسنده ـ بغية الباحث (٣٢١) ـ عن عبدالله بن بكر، قال: حدثني بعض أصحابنا رجل يقال له: إياس ـ رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، قال (فذكر الحديث).

فليس إياس وهو ابن عبد الغفار متابعًا لعلي بن زيد بن جدعان، بل المقصود من قول الراوي أنه رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب من طريق علي بن زيد بن جدعان كما هو مصرّح في شعب الإيمان للبيهقي (٣٣٣٦) فإنه رواه من طريق عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا إياس بن عبد الغفار، عن علي بن زيد بن جدعان بإسناده نحوه.

وإياس بن عبد الغفار وهو إياس بن أبي إياس قال عنه العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٥): "مجهول، وحديثه غير محفوظ". ثم ذكر هذا الحديث وقال: "قد رُوي من غير وجه ليس له طريق ثبت بين". انتهى.

٧- باب الزّجر عن قول المَرْء صمتُ رمضان كلَّه، وقمتُ رمضان كلّه

• عن أبي بكرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقولنّ أحدُكم: إنّي صمتُ رمضان كلَّه

وقمته كلَّه» فلا أدري أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة.

حسن: رواه أبو داود (٢٤١٥)، والنسائيّ (٢١٠٩)، وأحمد (٢٠٤٠٦)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٧٥)، وابن حبان (٣٤٣٩) كلّهم من حديث يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا المهلّب بن أبي حبيبة، قال: حدّثنا الحسن، عن أبي بكرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل المهلَّب بن أبي حبيبة فإنّه حسن الحديث.

وفيه الحسن وهو ابن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه يسار أحد الأئمة الأعلام إلا أنه كان كثير التدليس والإرسال.

قال الدارقطني: إنّ الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

ولكن ذكر العلائي في "جامع التحصيل": وله عنه في صحيح البخاريّ عدّة أحاديث، منها حديث الكسوف، ومنها حديث «زادك الله حرصًا ولا تعد» وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وغاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة. وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاريّ» انتهى.

وزاد أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل": «وتقدم قول بهز بن أسد أنه سمع منه. وفي سنن النسائي (٢/ ١١٨) أن أبا بكرة حدّثه فذكر ركوعه قبل أن يصل الصّف».

ثم إخراج ابن حبان قرينة لسماع الحسن عن أبي بكرة، كما نبه إلى ذلك في المقدمة في قضية المدلسين الذين يوردهم بالعنعنة.

٨- باب قراءة القرآن ومدارسته في شهر رمضان

• عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ أجْود الناسِ بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريلُ عليه السّلام يلقاه كلَّ ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرضُ عليه النبيّ ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجودَ بالخير من الرّيح المرسلة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٨) من طريق إبراهيم ابن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، فذكره.

٩- باب وجوب الصّوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته فإن غُمَّ أكملت عدّة الشّهر ثلاثين يومًا

• عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (١) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام (١٠٨٠) كلاهما من طريق مالك، به.

• عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشّهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٢) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٧) عن عبدالله بن مسلمة (هو القعنبي)، حدّثنا مالك، به، مثله إلّا أنه قال في آخره: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين».

ورواه مسلمٌ في الصيام (١٠٨٠: ٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به، بمثل لفظ مالك في الموطأ.

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٢١): «وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك، عن نافع، فيه على قوله: «فاقدروا له» . . . واتفق الرواة عن مالك، عن عبدالله بن دينار أيضًا فيه على قوله: «فاقدروا له» وكذلك رواه الزعفراني وغيرُه عن الشافعي ـ يعني عن مالك ـ.

وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في "الموطأ" عن القعنبي.

وأخرجه الربيع بن سليمان، والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قال البخاريّ عن القعنبيّ: «فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين».

وقال البيهقيّ في "المعرفة": «إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين».

وهذا هو الصحيح لتفسير قوله ﷺ: «فاقدروا له» بإكمال العِدّة ثلاثين. يقول الخطابي في "معالمه": «وعلى هذا قول عامة أهل العلم، ويؤكّد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشّك.

وكان أحمد يقول: إذا لم يُر الهلال لتسع وعشرين من شعبان ـ لعلّة في السماء ـ صام الناس، وإن كان صحوًا لم يصوموا اتباعًا لمذهب ابن عمر» انتهى.

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ١٩٩): «الذي دلّت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضي القواعد أنّ أيَّ شهر غُمَّ أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شهر شعبان، وشهر رمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدّة» يرجع إلى الجملتين ـ وهما قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة» أي غُمّ عليكم في صومكم أو فطركم، وهذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث تدل على هذا، كقوله: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له». وليس المراد: ضيّقوا، كما ظنّه من الأصحاب، بل المعنى: احسبوا له قدره، فهو من قدر الشيء ـ وهو مبلغ كميته ـ ليس من التضييق في شيء» انتهى.

ولابن عبد الهادي رسالة لطيفة ذكر فيها الروايات عن الإمام أحمد وأثبت أن الصحيح منها أنه

لا يصوم ثلاثين من شعبان، وعليه تدل الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وهذه الرسالة باسم: "إقامة البرهان على عدم وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان".

• **عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين».**

قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون نظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرًا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائمًا.

قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٢٠) عن داود بن سليمان العتكيّ، حدّثنا حماد، حدّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح. والمرفوع منه مخرج في الصحيحين كما مضى غير أنهما لم يذكرا قصة ابن عمر.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٤) من وجه آخر عن أيوب، وقال: قال ابن عون: ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه.

وقال: أخرجه مسلم (١٠٨٠: ٦) عن زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن علية (عن أيوب) دون فعل ابن عمر. انتهى.

وقوله: «وكان ابن عمر يُفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب». يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطًا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس.

والقترة: الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال. أفاده أبو سليمان الخطابي.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: «بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر، عن النبيّ ﷺ وزاد: «وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك». رواه أبو داود (٢٣٢١) عن حميد بن مسعدة، حدّثنا عبد الوهاب، حدثني أيوب، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، فذكره.

ورجاله ثقات إلى عمر بن عبد العزيز.

قال المنذري في "مختصره": «وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ».

وقال البيهقي (٤/ ٢٠٥): «والذي يدل على صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبيّ في هذا الباب منها حديث ابن عمر».

وهم يقصدون حديث ابن عمر المرفوع، وهو قوله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين».

وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز هو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي

وأحمد في رواية، وعليه فتوى اللجنة الدّائمة.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم الشّهر فعدُّوا ثلاثين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام (١٠٨١: ١٩) كلاهما من طريق شعبة، حدّثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول (فذكره) واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاريّ: «... فإن غُبي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

كذا في النسخة التي بين أيدينا، وقد أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية "السرخسي" وضبطها بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة. «غبي» قال: «وأغمي وغُمّ وغمي - بتشديد الميم وتخفيفها - فهو مغموم، الكل بمعنى، وأما غبي فمأخوذ من الغباوة وهو عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهلال، ونقل ابن العربي أنه روي «عُمِي» بالعين المهملة - من العمي - قال: وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات» انتهى من الفتح (٤/ ١٢٤).

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٧٥١٦)، وصحّحه ابن خزيمة (١٩٠٨)، وابن حبان (٣٤٤٣) كلّهم من حديث الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن أبي البَخْتَريّ، قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءيْنا الهلال، فقال بعضُ القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابنَ عباس، فقلنا: إنّا رأينا الهلال، فقال بعضُ القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أيُّ ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الله مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٨٨) من طريق حصين، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البختريّ (هو سعيد بن فيروز)، به، فذكره.

ورواه من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، مختصرًا بلفظ: «أهللنا رمضان ونحن بذات عِرْق، فأرْسلنا رجلًا إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله قد أمدّه للرُّؤية، فإنْ أُغمِي عليكم فأكملوا العدّة».

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة، فأتموا العدّة ثلاثين، ثم أفطروا. والشّهر تسع وعشرون».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩، ٢١٣٠) كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ لأبي داود.

ولفظهما نحوه إلا أنهما لم يذكرا قوله: "ثم أفطروا".

وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وقال أبو داود: "رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك بمعناه".

قلت: في قوله إشارة إلى ما قيل في رواية سماك عن عكرمة بأن فيه اضطرابًا إلا ما رواه عنه شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم كما قال يعقوب بن شيبة.

وحديث شعبة رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٩١٢) وعنه ابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم (١/ ٤٢٥) عن سماك قال: دخلت على عكرمة في اليوم يشك فيه من رمضان ـ وهو يأكل ـ فقال: ادنُ فكل. فقلت: إني صائم. قال: والله! لتدنون. قلت: فحدثني. قال: ثنا ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا تستقبلوا الشهر استقبالًا، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة فأكملوا العدّة ثلاثين".

قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ".

• عن ابن عباس، قال: عجبتُ ممن يتقدّم الشّهر! وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين".

صحيح: رواه النسائي (٢١٢٥)، والإمام أحمد (٣٤٧٤)، والدارميّ (١٧٢٨) كلّهم من حديث عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره واللفظ للنسائي. وهذا إسناد صحيح.

ومحمد بن جبير هو ابن مطعم بن عدي النوفليّ، ثقة معروف النسب.

ولكن وقع في نسخة النسائي المطبوعة، وفي مسند الإمام أحمد (١٩٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) وغيرهم: "محمد بن حنين" بالحاء والنون. وهو مجهول لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، فرجّح المزيّ كما في تحفة الأشراف (٥/ ٢٣٠) والحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" بأنه محمد بن جبير ـ بالجيم والباء ـ وللعلماء فيه كلام طويل كلٌّ رجّح بما رآه من النسخ الخطية، والعلم عند الله.

• عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقدَّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدّة".

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والدارقطني (٢١٦٦)، والإمام أحمد (١٨٨٢٥) كلّهم من طريق جرير بن عبد الحميد الضبيّ، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، فذكره. وإسناده صحيح.

وقال أبو داود: "ورواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ

ولم يسم حذيفة».

قلت: كذلك رواه النسائي (٢١٢٧)، وعبد الرزاق (٧٣٣٧) وغيرهما عن سفيان الثوري، ولم يذكرا حذيفة.

ولا يضر ذلك في صحة الحديث؛ فإنه متصل صحيح سواء ذكر اسم الصحابي أو لم يذكر، فإنّ جهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث.

وأما إرسال الحجاج بن أرطاة عن منصور، عن ربعي، قال: قال رسول الله ﷺ فلا يقاوم من رواه متصلًا؛ لأنّ الحجاج بن أرطاة فيه كلام معروف. ومن طريقه رواه النسائيّ (٢١٢٨)، والدّارقطني (٢١٦٥).

وقال النسائيّ - كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٨) -: لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حذيفة» غير جرير، وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة.

وكلام النسائيّ هذا لم أجده في "السنن الكبرى" ولا في " الصغرى ".

وقال البيهقي (٤/ ٢٠٨): «وصله جرير، عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبي ﷺ».

• عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدّوا ثلاثين يومًا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٢٤٨)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦) كلّهم من طريق روح بن عبادة، حدّثنا زكريا، حدّثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٤٦٧٠) من وجه آخر عن ابن لهيعة، حدّثنا أبو الزبير، قال: سألت جابرًا: هل سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإن خفي عليكم فأتموا ثلاثين».

وقال جابر: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا، فنزل لتسع وعشرين وقال: «إنّما الشهر تسع وعشرون».

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه، عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٢٥)، والإمام أحمد (٢٥١٦١)، والدّارقطني (٢١٤٩)، وصحّحه ابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والحاكم (١/ ٤٢٣) وعنه البيهقيّ. كلّهم من طريق معاوية بن صالح الحضرميّ، عن عبدالله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة تقول (فذكرته).

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

كذا قال، ومعاوية بن صالح الحضرمي، وعبدالله بن أبي قيس على شرط مسلم وحده.

● عن أبي بكرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «صوموا ـ الهلال ـ لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين. والشّهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٤٣٢)، والبزار ـ كشف الأستار (٩٧٠)، وأبو داود الطيالسيّ (٩١٤) وعنه البيهقيّ (٤/ ٢٠٦) كلّهم من حديث عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، تفرّد به عمران».

قلت: عمران هو ابن داور القطان مختلف فيه، فكان البخاريّ والترمذي والإمام أحمد وغيرهم حسن الرأي فيه، فإذا لم نجد في حديثه ما يخالفه فهو حسن الحديث؛ وهذا منها لكثرة شواهده.

والحسن هو الإمام المشهور اختلف في سماعه من أبي بكرة فأثبته بهز بن أسد ونفاه الدارقطني. والصواب أنه سمع منه كما في الصحيحين، وسنن النسائي وغيرها.

وفي معناه ما رُوي عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأتموا العدّة».

رواه الإمام أحمد (١٦٢٩٠) عن موسى، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال (فذكره).

ورواه الطبراني في "الكبير" (٨/ ٣٩٧) من وجهين يحيى بن إسحاق ومحمد بن سليمان لوين قالا: حدثنا محمد بن جابر بإسناده، فذكره.

ورواه أيضًا من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن جابر بإسناده نحوه.

ورواه البيهقي (٤/ ٢٠٨) من وجه آخر عن هشام بن حسان، عن قيس بن طلق، عن أبيه. ولم يذكر بينهما «محمد بن جابر». فيا تُرى هل فيه سقط أو وجد هكذا؟

وقد قال البخاريّ: «محمد بن جابر أبو عبدالله السحيمي عن حماد بن أبي سليمان، وقيس بن طلق ليس بالقوي يتكلمون فيه».

وقال ابن معين: محمد بن جابر ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقالوا: هو صدوق، ولكن ضاعت كتبه فصار يقبل التلقين فضعف من أجله.

ولكن رواه الطبراني (٨/ ٤٠٤) من وجه آخر عن محمد بن مسكين اليماميّ، ثنا عبدالرحمن بن عوف بن حبان، حدثني أبي، عن موسى بن عمير، عن قيس بن طلق، عن أبيه، فذكر الحديث.

وفيه: «حتى يروا الهلال أو تفي العدة، ثم لا نفطر حتى يروه أو تفي العدّة».

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٤٨): «وفيه من لا أعرفه».

وفي معناه ما رُوي أيضا عن عمر بن الخطاب أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقدّموا هذا الشهر، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين». رواه الفاكهي في "فوائده" (٥٣) عن عبد السلام بن عاصم الرازي بمكة، أنا أبو زهير عبدالرحمن بن مغراء، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن مالك بن أبي عامر، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

ورواه البيهقيّ (٤/ ٢٠٧) من طريق الفاكهيّ.

ورواه الطبرانيّ في "الأوسط" - مجمع البحرين (١٤٩٢) - من وجه آخر عن أبي زهير، عن عبدالرحمن بن مغراء، بإسناده مثله.

قال الطبراني: لا يُروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبدالرحمن.

قلت: عبدالرحمن بن مغراء، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في غير الأعمش، فلا يضرّ تفرّده، ولكن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولم أقف على تصريح منه. وأهل العلم لا يقبلونه في الأحكام إذا لم يصرّح.

١٠- باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

• عن أمِّ سلمة، أنّ النبيّ ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا غدا عليهنّ أو راح، فقيل له: يا نبي اللّه، حلفتَ أن لا تدخل عليهن شهرًا؟ قال: «إنّ الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في النكاح (٥٢٠٢)، ومسلم في الصيام (١٠٨٥) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني يحيى بن عبدالله بن صيفي، أنّ عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث، أخبره، أنّ أمَّ سلمة أخبرته، ولفظهما سواء.

• عن أنس بن مالك، قال: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكّت رجلُه، فأقام في مَشْربة تسعًا وعشرين ليلة، ثم نزل. فقالوا: يا رسول اللّه، آليتَ شهرًا؟ فقال: «إنّ الشّهر يكون تسعًا وعشرين».

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١١) عن عبد العزيز بن عبداللّه، حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد (هو الطويل)، عن أنس، فذكره.

ورواه في الصلاة (٣٧٨) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، به، بسياق أتم، وفيه صلاته ﷺ بأصحابه جالسًا وهم قيام. وفيه قوله: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به. . . » الحديث.

• عن عبدالله بن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنّا أمّة أميّة لا نكتبُ ولا نحسُب، الشّهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرّة ثلاثين.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٣)، ومسلم في الصيام (١٠٨٠ : ١٥) كلاهما من طريق شعبة، حدّثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع ابن عمر، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

• عن ابن عباس، قال: أصبحنا يومًا ونساءُ النبيّ ﷺ يبكين، عند كلِّ امرأة منهن أهلها، فخرجتُ إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعِد إلى النبيّ ﷺ وهو في غرفة له، فسلَّم فلم يُجبه أحد، ثم سلَّم فلم يجبه أحد، ثم سلَّم فلم يجبه أحد، فناداه، فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلّقتَ نساءك؟ فقال: «لا؛ ولكن آليتُ منهنَّ شهرًا» فمكث تسعًا وعشرين ثم دخل على نسائه.

صحيح: رواه البخاريّ في النّكاح (٥٢٠٣) عن علي بن عبدالله (هو ابن المديني)، حدّثنا مروان ابن معاوية، حدّثنا أبو يعفور، قال: تذاكرنا عند أبي الضُّحى، فقال: حدّثنا ابن عباس، فذكره.

• عن عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه، قلت: يا رسول اللّه، إنما كنتَ في الغرفة تسعًا وعشرين؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الشّهر تسعًا وعشرين».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٩٢١)، وابن حبان (٣٤٥٣) كلاهما من حديث عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني سماك أبو زميل، حدثني عبدالله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، فذكره.

ورواه مسلم في الطلاق (١٤٧٩) عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس الحنفي في سياق طويل في قصة اعتزاله ﷺ نساءه، وسيأتي في موضعه.

• عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: الشّهر تسع وعشرون يومًا».

صحيح: رواه النسائيّ (٢١٣٣)، وأحمد (١٨٨٥) كلاهما من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الحكم، عن ابن عباس، فذكره.

وأبو الحكم اسمه عمران بن الحارث السلمي. وإسناده صحيح.

وفي رواية عنه، قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا، فلما مضى تسع وعشرون، أتاه جبريل فقال: «قد برَّتْ يمينُك، وقد تمّ الشّهر».

رواه أحمد (٢١٠٣) عن عمرو بن محمد أبي سعيد العنقريّ، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، وعمران هو ابن الحارث السلمي أبو الحكم كما مضى.

• عن سعد بن أبي وقاص، قال: ضرب رسولُ الله ﷺ بيده على الأخرى،

فقال: «الشّهر هكذا وهكذا» ثم نقص في الثالثة إِصْبعًا.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٨٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، حدّثني محمد بن سعد، عن أبيه، سعد بن أبي وقاص، فذكره.

وفي رواية له بلفظ: «الشّهر هكذا وهكذا وهكذا، عشرًا وعشرًا وتسعًا مرّة».

• عن عائشة، قالت: لما مضتْ تسعٌ وعشرون ليلة أعدُّهنَّ، دخل عليَّ رسول الله ﷺ. قالتْ: بدأ بي. فقلتُ: يا رسول اللّه، إنّك أقسمتَ أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنّك دخلت من تسع وعشرين، أعدُّهنّ. فقال: «إنَّ الشّهرَ تسعٌ وعشرون».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٨٣) عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة، فذكرته.

• عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، قال: قيل لعائشة: يا أمَّ المؤمنين، رؤي هذا الشّهر لتسع وعشرين! قالت: وما يعجبُكم من ذاك، لما صُمتُ مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمتُ ثلاثين.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤٥١٨)، والطبراني في الأوسط (٥٢٤٥)، والدارقطني (٢٣٥١)، والبيهقي (٤/ ٢٥٠) كلّهم من طرق، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الأمويّ، عن عائشة، فذكرته. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح حسن».

قلت: إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين.

وأمّا ما رُوي عن ابن مسعود قال: «لقد صُمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين».

فهو غير ثابت كما قال الدّارقطنيّ (٢٣٥٠) لأنّ فيه عبدالأعلى بن أبي المساور، يروي عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه. «وعبد الأعلى بن أبي المساور متروك» انتهى.

قلت: ولكن رواه أبو داود (٢٣٢٢)، والترمذيّ (٦٨٩) كلاهما عن أحمد بن منيع، حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (١٩٢٢) وأخرجه من هذا الوجه.

ورواه الإمام أحمد (٤٣٠٠) عن يحيى بن زكريا بإسناده مثله.

ورجاله ثقات غير دينار والد عيسى وهو الكوفي، انفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه غير ابن حبان (٦/ ٢٩١) ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، ولم يتابع فهو لين الحديث.

وقال الذهبي في "ميزانه": «مجهول».

• عن جابر بن عبداللّه، قال: كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرًا، فخرج إلينا في

تسع وعشرين، فقلنا: إنّما الشّهر، وصفّق بيديه ثلاث مرّات، وحبس إصْبعًا واحدة في الآخرة.

صحيح: رواه مسلم في الصّيام (١٠٨٤) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، به، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟» قال: قلنا: اثنان وعشرون، وبقيت ثمان، فقال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا» ثلاث مرات، وأمسك واحدة.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٦٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٧٤٢٣)، وابن حبان (٣٤٥٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٠) كلّهم من حديث أبي معاوية بإسناده، نحوه.

وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (٢١٧٩) ورواه من وجه آخر عن الأعمش، بإسناده وفيه: ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشّهر؟» فذكر الحديث مثله.

١١- باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يتقدّمنّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلّا أن يكون رجل كان يصومُ صومَه فلْيصُم ذلك اليوم».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٤)، ومسلم في الصيام (١٠٨٢) كلاهما من طريق هشام (هو ابن أبي عبدالله الدّستوائيّ)، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة (هو ابن عبدالرحمن بن عوف)، عن أبي هريرة، فذكره. واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم قريب منه.

ورواه عبد الرزاق (٧٣١٥) ومن طريقه أحمد (٧٧٧٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلّا رجل كان يصوم صيامًا فيأتي ذلك على صيامه». وإسناده صحيح.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٢٨): «قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذي لما أخرجه (٦٨٤): العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجّل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان» اهـ.

• عن صلة، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم.

فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذيّ (٦٨٦)، والنسائيّ (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥) كلّهم من طرق عن عمرو بن قيس الملائيّ، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١/ ٤٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي اختلط بآخره، ولكنه لم يختلط في هذا لوجود طريق آخر يقويه.

وهو ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي، عن منصور، عن ربعي، أنّ عمار بن ياسر وناسًا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعالَ، فكل. قال: فإني صائم. فقال عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل. وهذا إسناد صحيح.

• عن محمد بن كعب القرظيّ، قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان، وأنا أريد أن أسلِّم عليه، فدعا بطعام فأكل. فقلت: هذا الذي تصنع سنة؟ قال: نعم.

صحيح: رواه الطبرانيّ في الأوسط (٩٠٣٩) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد ابن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب القرظي، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٤٨): رجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال.

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وإن كان تفرّد به عن زيد بن أسلم كما قال الطبرانيّ فهو ثقة ثبت لا يضره تفرّده.

وممن روي عنه النهي عن صوم يوم الشّك: عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وابن عمر وحذيفة وأنس بن مالك وغيرهم.

ذكرهم ابن أبي شيبة (٣/ ٧١ ـ ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

وبه قال سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق. كره هؤلاء أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. انظر: الترمذي (٣/ ٦١).

وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان يوم الشك، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يومًا

من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يومًا من رمضان.

وكان ابن عمر يقول: «إذا لم يُر هلالُ رمضان ليلة ثلاثين من شعبان، وكان صحوًا فلا صيام رمضان، وإن لم يكن صحوًا، وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين، وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد أن الشهر كان من تسع وعشرين».

وليس في كلامه ما يدلّ على صوم يوم الشّك. وقد ثبت عنه أنه قال: «لو صمتُ السنة كلَّها، لأفطرتُ اليوم الذي يُشكّ فيه».

رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٧١) عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: سمعت ابن عمر، فذكره.

وقال الجمهور: إن جاء الخبر بعد ذلك اليوم أو بعدما أمسوا أو أخطأوا في تقدير الهلال كان عليهم قضاء ذلك اليوم.

١٢- باب ما جاء في أن الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون

• عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون».

حسن: رواه الترمذي (٦٩٧) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إسحاق ابن جعفر بن محمد، حدثني عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره. قال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في عثمان بن محمد الأخنسي فوثّقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقيده علي بن المديني بأنه روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير.

وذكره ابن حبان في "الثقات" والخلاصة فيه أنه حسن الحديث إذا لم يرو عن سعيد بن المسيب.

وللحديث طرق أخرى:

منها ما رواه أبو داود (٢٣٢٤) عن محمد بن عبيد، حدّثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد ابن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبيّ ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون، كلّ عرفة موقف، وكلّ منى منحر، وكلّ فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف».

فزاد فيه الجمل الأخيرة.

ومحمد بن المنكدر لم يلق أبا هريرة على الصحيح كما قال يحيى بن معين وأبو زرعة. وقال المنذري: روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

ومنها ما رواه ابن ماجه (١٦٦٠) عن محمد بن عمر المقريّ، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم يضحون».

وفيه شيخ ابن ماجه محمد بن عمر المقريّ قال فيه الحافظ: «لا يعرف ولعله محمد بن أبي عمر الدوري». ثم هو خالف فجعل عن أيوب عن محمد بن سيرين، والصحيح أنه عن محمد بن المنكدر كما رواه الثقات.

ومنها جعله من مسند عائشة.

رواه الترمذي (٨٠٢)، والدارقطني (٢٤٤٧) كلاهما من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة ـ قال أبو هشام: أظنه رفعه ـ قال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس».

قال الترمذي: سألت محمدًا قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة.

وقال الترمذيّ: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

قلت: بل إسناده ضعيف من أجل الكلام في يحيى بن اليمان، ومخالفته للثقات الذين جعلوا هذا الحديث من مسند أبي هريرة.

إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه كما ذكره الدّارقطني في كتابه "العلل" (١٨٦٧).

والخلاصة أنّ الحديث حسن بالإسناد الذي ساقه الترمذي، والأسانيد الأخرى تقويه إلا جملًا يسيرة لم تثبت.

ومعنى الحديث: إنّ الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس كما قال الترمذيّ.

فلا يجوز لأحد أن يشذّ عن الجماعة في بداية الصيام وعيدي الفطر والأضحى.

قال السنديّ: «والظاهر أن معناه أنّ هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرّد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا فإذا رأى أحدُ الهلالَ، وردّ الإمامُ شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقّه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك» اهـ.

وقيل: له أن يصوم أو يفطر إذا رأى الهلال إلا أنّه لا يعَيِّد إلّا مع النّاس.

١٣- باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهران لا ينقصان»

• عن أبي بكرة، عن النبيّ ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيدٍ: رمضان، وذو الحجة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٢)، ومسلم في الصيام (١٠٨٩) كلاهما من طريق معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، وخالد الحذّاء، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكره. واللفظ للبخاري.

قوله: «شهران لا ينقصان» قال أحمد معناه: شهرا عيدٍ لا ينقصان أي لا ينقصان معًا في سنة واحدة، شهر رمضان، وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر». ذكره الترمذي عقب تخريج الحديث (٦٩٢).

وقيل: معناه لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين.

هذا القولان مشهوران عن السلف كما قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٢٥).

١٤- باب الهلال إذا رآه أهل بلدة، هل يلزم بقية البلاد الصّوم؟

• عن كريب، أنّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشّام. قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشّام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشّهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتَه؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٨٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، به، فذكره.

وقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، أراد به قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد يكون عنده حديث آخر أخصّ من هذا في مثل هذه الحادثة.

ولعلّ ابن عباس فهم من هذا النّص أنّ لكل بلد له رؤية؛ لاختلاف المطالع، وهو رأي لبعض أهل العلم.

وذهب آخرون إلى أنّ أهل بلد إذا رأوا الهلال لزم جميع البلاد الصوم، وهو مذهب أحمد والليث وبعض أصحاب الشافعي كما في المغني لابن قدامة.

وهو مذهب المالكية أيضًا.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والدعوة والإفتاء فتوى (٣١٩): «يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدّة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر.

فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم

في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلمًا عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعًا لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار عملًا باعتبار اختلاف المطالع».

وقالت اللّجنة: «وربما استدل الفريقان بالنّص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وبقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» إلخ، وغير هذا من النّصوص؛ وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص وسلوك كلّ منهما طريقًا في الاستدلال بها، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيء تخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكل أدلته».

١٥- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

• عن عبد الله بن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٤٢) عن محمود بن خالد وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقنديّ - وأنا لحديثه أتقن -، قالا: حدّثنا مروان (وهو ابن محمد)، عن عبدالله بن وهب، عن يحيى بن عبدالله ابن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: فذكره.

وإسناده صحيح. وعبدالله بن عبدالرحمن السّمرقنديّ هو الحافظ الدّارميّ صاحب السنن، والحديث في "سننه" (١٧٣٣) ومن طريقه أخرجه أيضًا ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٢٣٦) وقال: «هذا خبر صحيح».

وصحّحه أيضًا ابن حبان (٣٤٤٧). وقال الدارقطني (٢١٤٦) تفرّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة.

قلت: وفات الدارقطني، فإنه رواه أيضًا هارون بن سعيد الأيلي وهو ثقة فاضل، عن عبدالله بن وهب، بإسناده مثله. ومن طريقه رواه الحاكم (١/ ٤٢٣) وعنه البيهقيّ (٤/ ٢١٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

• عن ابن عباس، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلّا اللّه؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنّ محمدًا رسول اللّه؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذّن في الناس أن يصوموا غدًا».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٣٣)، والترمذي (٦٩١) كلاهما من حديث الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وكذلك رواه زائدة بن قدامة، عن سماك، بإسناده مثله.

ومن طريقه رواه الترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي (٢١١٣). وصحّحه ابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤) كلّهم من هذا الطّريق موصولًا.

وقال الحاكم: «وقد احتجّ البخاريّ بأحاديث عكرمة، واحتج مسلمٌ بأحاديث سماك بن حرب، وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه».

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن سماك بإسناده، مثله.

ومن طريقه رواه الحاكم (١/ ٤٢٤) وعنه البيهقيّ.

وكذلك رواه حازم بن إبراهيم، عن سماك بإسناده مثله.

ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٥).

وهؤلاء أصحاب سماك رووه عنه موصولًا ـ بذكر ابن عباس.

ورواه سفيان بن عيينة، عنه، ولكن اختلف أصحابه عليه.

فرواه الفضل بن موسى السينانيّ، عن سفيان، عنه موصولًا.

ومن طريقه رواه النسائي (٢١١٢)، والبيهقي (٤/ ٢١٢) وقال: وكذلك روي عن أبي عاصم، عن الثوريّ موصولًا. ورواه غيرهما عن الثوريّ مرسلًا.

قلت: ومن هؤلاء أبو داود الطيالسي، وابن المبارك كلاهما عن سفيان، عن سماك، مرسلًا. ولم يذكرا ابن عباس.

ومن طريقهما رواه أيضًا النسائي (٢١١٤، ٢١١٦).

والحكم لمن وصل لأنه ليس لابن عباس أن يقول لبلال: أذّنْ في الناس. . .

وسماك بن حرب، وإنْ كان اضطربَ في رواية عكرمة إلا وله ما يشهد له بأنه لم يضطرب في هذا.

قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يُصام إلّا بشهادة رجلين. ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلّا شهادة رجلين» انتهى.

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٥).

وأزيد هنا أن آخر قولي الشافعي أنه لا بد من عدلين ففي الأم. قال الربيع: قال الشافعي بعد: «لا يجوز على رمضان إلّا شاهدان».

وأمّا الحنفية فوافقوا الجمهور على الاكتفاء في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد، لكن خصُّوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك، وإلا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع

العلم بخبرهم. انظر: طرح التثريب (٤/ ١١٥).

١٦- باب في شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

● عن حسين بن الحارث الجدليّ ـ من جديلة قيس ـ، أنّ أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسُك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد قال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إنّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني. وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى رجل ـ قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، وصدق. كان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٢٣٣٨) عن محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى البزار، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبّاد، عن أبي مالك الأشجعيّ، ثنا حسين بن الحارث الجدلي، فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقيّ (٤/ ٢٤٨).

ورواه الدارقطنيّ (٢١٩١، ٢١٩٢) مختصرًا ومطوّلًا من وجهين آخرين، عن سعيد بن سليمان، ومن أحد هذين الوجهين أخرجه البيهقيّ.

قال الدارقطني: «هذا إسناد متصل صحيح».

قلت: وهو كما قال، غير أن الحسين بن الحارث الجدلي لم يبلغ درجة الثقات الضابطين، كما أنه ليس بمجهول كما زعم ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٢٣٨) لأنه روى عنه عدد، وقال ابن المديني: كان معروفًا، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ١٥٥).

والخلاصة فيه كما قال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

ورواه أحمد (١٨٨٩٥) عن حسين بن الحارث الجدلي، قال: خطب عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتمّوا ثلاثين. وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» إلا أنه ضعيف.

رواه عن يحيى بن زكريا، قال: أخبرنا حجاج، عن حسين بن الحارث الجدلي، فذكره.

ورواه الدارقطني (٢١٩٣) من حديث يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج بإسناده.

والحجاج هو ابن أرطاة ضعيف.

ورواه النسائي (٢١١٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي ولم يذكر بينهما «الحجاج».

قال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٣/ ٢١٦): «وكأنه وهم».

وقال المزي: «والصواب ذكره».

قلت: قد يكون الوهم في هذا الحديث من الحجاج، فإن الصحيح أن الحسين بن الحارث يروي عن أمير مكة، وجعله الحجاج يرويه عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أو صحّ ذلك من وجهين، ولكن النفس لا تطمئن من الحجاج.

وفي الباب ما جاء عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، قال في كتابه: «إنّ الأهلّة بعضُها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان».

رواه الدارقطني (٢١٩٦) عن أبي بكر النيسابوريّ، حدّثنا علي بن حرب، وسعدان بن نصر، قالا: حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن شقيق، فذكره.

ورواه شعبة، عن الأعمش، فقال: «إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس».

قال الدارقطني: وهذا أصح إسنادًا من حديث ابن أبي ليلى، وقد تابع الأعمش منصور وكتبناه بعد هذا. ثم أخرج حديث منصور من طرق عنه.

ورواه البيهقي (٤/ ٢٤٨) من طريق شعبة، عن الأعمش، به، مثله.

وقال: هذا أثر صحيح عن عمر ﷺ.

وأثر ابن أبي ليلى الذي أشار إليه الدارقطني رواه هو (٢١٩٨) وعنه البيهقي (٤/ ٢٤٩) عن أبي بكر النيسابوري، حدّثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا عبيدالله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن ابن أبي ليلى، قال: كنت عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفطروا.

قال محمد بن علي: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري. قال محمد ابن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم يثبت ذلك.

وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه.

وحديث أبي وائل أصح إسنادًا عن عمر منه. رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل. انتهى.

وزاد البيهقي عن العباس بن محمد الدوريّ، قال: سئل يحيى بن معين عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، فقال: لم يره. قلت: له الحديث الذي يروي كنا مع عمر نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء. انتهى.

ورواه أحمد (٣٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨) عن يزيد بن هارون، أخبرنا ورقاء بن عمر، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: «كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ينظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر، فقال: من أين جئتَ؟ فقال: من

المغرب. قال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل. ثم قام عمر فتوضأ، فمسح على خفيه، ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع». وإسناده ضعيف من أجل عبدالأعلى وعبدالرحمن بن أبي ليلى كما سبق.

فقه الباب:

استدل بأحاديث هذا الباب جمهور أهل العلم على أنّ هلال شوال لا يثبت إلّا بشهادة رجلين عدلين.

قال الحافظ ابن القيم في "زاده" (٢/ ٤٩ ـ ٥٠): وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين».

وقال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٨١): «هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافّة إلا أبا ثور. فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل في شوال عدل واحد كهلال رمضان. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث. قال إمام الحرمين: قال صاحب التقريب: لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعدًا» انتهى.

١٧- باب ما جاء في شهادة رجلين على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

• عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان. فقدم أعرابيان فشهدا عند النبيّ ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا.

زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٣٩) عن مسدّد، وخلف بن هشام المقرئ، قالا: حدّثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره.

ومن طريقه رواه الدارقطني (٢٢٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٥٠) وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن ثابت».

وللدارقطني طريق آخر عن عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

وفيه: «أنّ النبيّ ﷺ أصبح صائمًا لتمام الثلاثين من رمضان فجاء أعرابيان، فشهدا أن لا إله إلا الله، وأنهما أهلّاه بالأمس، فأمرهم فأفطروا». وقال: «هذا صحيح».

ورواه الإمام أحمد (١٨٨٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، به، مثله.

ولكن رواه الحاكم (١/ ٢٩٧) وعنه البيهقي (٤/ ٢٤٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الطالقاني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود، قال (فذكر الحديث).

قال البيهقي: وكذلك رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وهذا وهمٌ منه فإن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني لم يخرج له الشيخان، وإنما أخرج له أبو داود وحده غير أنه ثقة، وتسمية الصحابي أو عدم تسميته لا يؤثّر في صحة الحديث.

• عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبيّ ﷺ: أنّ ركْبًا جاءوا إلى النبيّ ﷺ يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم.

حسن: رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٦)، والدارقطني (٢٠٠٣) كلهم من حديث شعبة، عن جعفر بن إياس، عن أبي عمير بن أنس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي عمير بن أنس بن مالك، كان أكبر ولد أنس بن مالك، واسمه عبدالله، قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث». وذكره ابن حبان في "الثقات".

فلا يقبل فيه قول ابن عبد البر بأنه «مجهول».

وقد صحّح هذا الحديث أبو بكر بن المنذر وغيره.

وقال البيهقيّ: «إسناده حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبيّ ﷺ، وأصحاب النبيّ ﷺ كلّهم ثقات سواء سمّوا أو لم يسمّوا».

وأما ما رواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أنّ عمومة له شهدوا عند النبيّ ﷺ على رؤية الهلال... فأخطأ فيه سعيد بن عامر.

ومن طريقه رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٤٥٦).

قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن عامر، عن شعبة. وغلط فيه، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر».

وهو كما قال. وقد تابعه على ذلك هشيم بن بشير عند ابن ماجه (١٦٥٣)، وأبو عوانة عند البيهقي، كلاهما عن أبي بشر بإسناده، مثله.

١٨- باب إيجاب النية للصّوم الواجب قبل طلوع الفجر

• عن حفصة، عن النبيّ ﷺ قال: «من لم يبيّت الصّيام من اللّيل فلا صيام له».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢) كلّهم من طرق عن عبدالله بن وهب، حدّثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة زوج النبيّ ﷺ، فذكرته.

وهذا إسناد صحيح. ابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أنه من رواية أحد العبادلة عنه، كما أنه توبع.

ورواه النسائي (٢٣٣٢)، والترمذي (٧٣٠)، والبيهقي من طرق عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله ابن أبي بكر، بإسناده، مثله.

إلّا أن الترمذي أعلّه فقال: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلّا من هذا الوجه». «وقد

رُوي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح». «وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلّا يحيى بن أيوب» انتهى.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا توبع، وقد رأيت في الإسناد تابعه ابن لهيعة، وروى عنه عبدالله بن وهب وهو أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل اختلاطه، وحديثه صحيح، فكيف وقد تابعه يحيى بن أيوب.

فقول الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلّا من هذا الوجه» وهو بحسب علمه، وفوق كلّ ذي علم عليم.

وقال أبو داود: «رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا جميعًا عن عبدالله بن أبي بكر، مثله».

ومعنى هذا أنّ أربعة وهم ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، والليث وإسحاق بن حازم اتفقوا على رفع هذا الحديث.

ويبدو أنه وقع وهم من أبي داود، فإنّ رواية الليث ليست عن عبدالله بن أبي بكر، وإنما هي عن يحيى بن أيوب، كما رواه النسائيّ (٢٣٣١)، والدارمي (١٧٤٠) كلاهما عن سعيد بن شرحبيل، حدّثنا الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة، فذكرته. هذه رواية النسائي.

فيكون الليث بن سعد متابعًا لعبدالله بن وهب.

وأمّا رواية إسحاق بن حازم فرواها ابن أبي شيبة (٣/ ٣١ ـ ٣٢) عن خالد بن مخلد، عنه، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، فذكرته.

وعنه رواه ابن ماجه (١٧٠٠) إلّا أنّ خالد بن مخلد وهو القطوانيّ مختلف فيه إلا أنه لا بأس به في المتابعات.

إلا أنّ الليث بن سعد وإسحاق بن حازم أسقطا ابن شهاب، وكلاهما صحيح فإن عبدالله بن أبي بكر أدرك سالمًا، فإنه تارة روى هكذا، وأخرى هكذا وكلّه صحيح لأنه من الثقات الضابطين.

وقد اختلف على الزهريّ فجاء عنه مرفوعًا كما سبق، وجاء عنه موقوفًا كما قال أبو داود عقب الكلام السابق: «وأوقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيليّ كلهم عن الزهريّ».

قلت: حديث ابن عيينة ويونس ومعمر أخرجه النسائي (٤/ ١٩٧) وزاد ممن رواه عن الزهري موقوفًا: «عبيدالله».

ولكن الحكم لمن زاد، فإن الزهري كثير الرواية فلا يبعد أن يروي هؤلاء عنه مرفوعًا، وهؤلاء عنه موقوفًا.

وقد وجدنا أيضًا ابن جريج ممن روى عن الزهري مرفوعًا. رواه النسائي (٢٣٣٤) من طريق عبد الرزاق عنه. وابن جريج توبع.

وخلاصة القول: حديث حفصة صحيح مرفوعًا وموقوفًا.

والموقوف هو الأصح، والمرفوع دونه في الصحة. وفيه زيادة علم وهي مقبولة عند جمهور العلماء. ويقوي هذه الزيادة بأن هذا الحكم لا يصدر إلا عن الشارع لما يترتب عليه الوجوب وعدمه، وهي قرينة قوية لرفع الحديث، وإن كان رجاله دون رجال الوقف.

وله شاهد ضعيف عن عائشة رواه الدارقطني (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٣) ولكن فيه عبدالله بن عباد البصريّ ثم المصريّ ضعيف جدًّا.

ومع ذلك قال الدارقطني: «تفرّد به عبدالله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد وكلّهم ثقات». ونقله عنه البيهقي وأقرّه. وفيه نظر لما قال ابن حبان في المجروحين (٥٧٤) في ترجمة عبدالله بن عباد البصري أنه شيخ سكن مصر يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث.

وقال: «وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة. فيما يشبه هذا، روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة» انتهى.

فلا يستشهد بهذا الشاهد.

وله شاهد آخر عن ميمونة بنت سعد، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يُجمعه فلا يصم».

رواه الدارقطني (١/ ١٧٣) وفيه الواقدي وهو متهم.

فقه الحديث:

ظاهر حديث الباب يفيد بأن من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له، وبه قال أحمد ومالك والشافعي؛ لأنّ الصوم عبادة يفتقر إلى النية كالصلاة وبقية العبادات.

هذا في صيام رمضان أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر. وتجزئه نية واحدة لجميع شهر رمضان عند الإمام أحمد. وأمّا صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما يصبح. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣/ ٢٧٨).

١٩- باب الترغيب في السّحور

• عن أنس بن مالك، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تسحَّروا، فإنّ في السَّحور بركة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٢٣) من طريق شعبة، ومسلم في الصيام (١٠٩٥) من طريق ابن عليّة ـ كلاهما عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، به.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٨٩٨) عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٧٦٠١) قال: أخبرنا

سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، فذكره.

وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، ومن طريقه رواه النسائي (٢١٥٠) عن يحيى بن آدم، عن سفيان، بإسناده مثله.

ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح.

ومن طريقه رواه النسائيّ (٢١٤٧) ولكن اختلف على عبد الملك بن أبي سليمان، فرواه عنه منصور بن أبي الأسود عنه مرفوعًا كما مضى. ورواه يزيد عنه موقوفًا على أبي هريرة.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا النسائيّ (٢١٤٨) وأشار إلى رفع ابن أبي ليلى. وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين.

وله إسناد آخر يقوي الرفع وهو ما رواه النسائيّ (٢١٥١) من طريق محمد بن فضيل، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

ولكن قال النسائيّ: «يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد ابن فضيل» انتهى.

قلت: لا وجه للحكم بالنكارة بعد تحسين إسناده، فإن محمد بن فضيل وهو ابن غزوان ثقة، وثقه كبار الأئمة مثل ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، وابن سعد، وغيرهم. وروى له الشيخان.

وما سبق يقوي على رفعه، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه، فالله أعلم ما قصد به النّسائيّ من قوله هذا.

● عن عبدالله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «تسحّروا فإنّ في السّحور بركة».

حسن: رواه النسائي (٢١٤٤) عن محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زرّ، عن عبدالله، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا ابن خزيمة (١٩٣٦) وقال: ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار، ثنا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد مثله سواء مرفوعًا. وفيه ردّ لمن رواه موقوفًا.

وهو عبيدالله بن سعيد، عن عبدالرحمن بن مهدي، بإسناده.

وعنه رواه النسائي (٢١٤٥) ولم يرجح النسائي أحدهما على الآخر.

ومن رفعه عنده زيادة في العلم وهي مقبولة.

وأبو بكر بن عياش ثقة فاضل إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وعبدالرحمن بن مهدي روى عنه بوجهين مرفوعًا وموقوفًا. وقد تابعه على رفعه أحمد بن يونس، وله ما يشهد كما مضى.

● عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: دخلت على النبيّ ﷺ وهو يتسحّر

فقال: «إنّها بركة أعطاكم الله إياها فلا تَدَعُوه».

صحيح: رواه النسائيّ (٢١٦٢) عن إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبدالرحمن، قال: حدّثنا شعبة، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: سمعت عبدالله بن الحارث يحدّث عن رجل، فذكره.

ورواه الإمام أحمد من وجهين آخرين - عن محمد بن جعفر (٢٣١١٣)، وعن روح (٢٣١٤٢) كلاهما عن شعبة، بإسناده، مثله.

وإسناده صحيح، وعبدالرحمن هو ابن المهدي. وعبدالله بن الحارث هو الأنصاري البصري أبو الوليد نسيب بن سيرين من رجال الشيخين.

• عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وملائكته يصلون على المتسحّرين».

حسن: رواه ابن حبان (٣٤٦٧) عن أحمد بن الحسن بن أبي الصغير، حدّثنا إبراهيم بن منقذ، حدّثنا إدريس بن يحيى، عن عبدالله بن عياش بن عباس، عن عبدالله بن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل رجال لا يرتقون إلى درجة الثقة منهم إدريس بن يحيى وهو الخولاني المصريّ، وشيخه عبدالله بن عياش بن عباس، وشيخه عبدالله بن سليمان الطويل. انظر: للمزيد «الإيمان بالملائكة».

• عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بجرعة من ماء».

حسن: رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٤٧٦) عن أحمد بن يحى بن زهير بتُستر، قال: حدّثنا إبراهيم بن راشد الآدميّ، قال: حدّثنا محمد بن بلال، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن عقبة بن وسّاج، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن راشد، وعمران القطان فهما حسنا الحديث.

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة، فلا تدَعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإنّ الله عزّ وجلّ وملائكته يصلون على المتسحّرين».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٠٨٦) عن إسماعيل (هو ابن علية)، عن هشام الدّستوائيّ، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وأبو رفاعة هذا يقال له أيضًا أبو مطيع، واسمه رفاعة بن عوف ذكره البخاري في الكنى (٩/ ٣١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧١) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ولم يذكره ابن حبان في "ثقاته" مع أنه على شرطه.

وقال الحافظ في "التقريب": «مقبول» وهو كذلك؛ لأنه توبع، تابعه عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكر مثله.

رواه الإمام أحمد (١١٣٩٦) عن إسحاق بن عيسى، حدّثنا عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، بإسناده.

وعبدالرحمن بن زيد ضعيف إلّا أنه توبع أيضًا في الإسناد الأوّل.

وله إسناد ثالث، رواه أيضًا الإمام أحمد (١١٢٨١) عن مطلب، حدّثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تسحّروا، فإنّ في السّحور بركة».

وفيه ابن أبي ليلى، وشيخه عطية ضعيفان. وبمجموع هذه الأسانيد يحسن هذا الحديث.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أنس بن مالك، أنّ النبيّ ﷺ قال: «تسحّروا ولو بجرعة من ماء».

رواه أبو يعلى (٣٣٤٠)، والعقيلي (٣/ ٥٠) كلاهما من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي، حدّثنا عبد الواحد بن ثابت الباهليّ، قال: حدّثنا ثابت، عن أنس، فذكره.

وعبد الواحد بن ثابت الباهلي هذا قال فيه البخاري: «منكر الحديث» انظر: "الميزان" (٢/ ٦٧١).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وذكر له حديثًا آخر وهو قوله: «كان النبيّ ﷺ يُفطر على تمرات أو شيء لم يمسه النار».

وقال: «وروى جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ عنه بأسانيد جياد أنه قال: «تسحّروا فإنّ في السّحور بركة» وفي السحور أسانيد ثابتة.

وأمّا اللّفظتان اللتان جاء بهما هذا الشيخ: «ولو بجرعة من ماء» «أو شيء لم يمسه النار» فليس يتابع عليهما ثقة» انتهى كلام العقيلي.

كذا قال! مع أنّ اللفظ الأول جاء بأسانيد حسان كما سبق.

وفي الباب عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يصوم فليتسحّر بشيء».

رواه أحمد (١٤٩٥٠)، وأبو يعلى (١٩٣٠) كلاهما من حديث أبي أحمد الزبيري، حدّثنا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكره.

وشريك هو ابن عبدالله النخعيّ مختلف فيه، فإذا توبع يحسّن، وإلا فلا؛ لأنه تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

٢٠- باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

• عن عمرو بن العاص، أنّ رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلةُ السَّحر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٩٦) من طريق موسى بن عُلَي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، فذكره.

٢١- باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور

رُوي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «استعينوا بطعام السّحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل».

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٣٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥) كلاهما من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال ابن خزيمة: باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح، فإنّ في القلب منه لسوء حفظه».

وقال الحاكم: «زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين الذين لا يحتجّ بهما، لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما. وهذا من غرر الحديث في هذا الباب».

قلت: زمعة بن صالح ضعيف باتفاق أهل العلم، ورواه مسلم عنه مقرونًا بغيره، وضعيف الحديث لا يلزم أن يكون رواته متروكين.

وأما سلمة بن وهرام فمختلف فيه،فوثقه أبو زرعة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩٩) وضعّفه أبو داود.

٢٢- باب ما جاء في تسمية السّحور بالغداء المبارك

• عن ابن عباس، قال: أرسل إليَّ عمر بن الخطاب يدعوني إلى السّحور. وقال: إنّ رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك.

حسن: رواه الطبراني في "الأوسط" (٥٠٥) عن أحمد بن القاسم بن مساور الجوهريّ، قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه الخطيب في "تاريخه" (١/ ٣٨٧) في ترجمة محمد بن إبراهيم بن معمر الهذلي أبو بكر، ونقل عن موسى بن هارون: أنه صدوق لا بأس به.

وذكره الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٥١) ونقل عن موسى بن هارون الحمال، كما ذكره الخطيب. وقال: سئل ابن معين عن أبي معمر فقال: مثل أبي معمر لا يسأل عنه، وهو وأخوه من أهل الحديث. وبقية رجاله ثقات.

• عن المقدام بن معديكرب، عن النبيّ ﷺ قال: «عليكم بغداء السحور، فإنه هو الغداء المبارك».

حسن: رواه النسائيّ (٢١٦٤) عن سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله (هو ابن المبارك)، عن بقية

ابن الوليد، قال: أخبرني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب، فذكره.

وإسناده حسن من أجل بقية بن الوليد لأنه يدلس تدليس التسوية، إلّا أنه صرّح بالتحديث ويكفي عند الجمهور تصريحه في الطبقة الأولى.

ورواية بقية عن بحير بن سعد صحيحة كما قال ابن عبد الهادي.

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٧١٩٢).

ثم رواه النسائيّ (٢٠٦٥) من وجه آخر عن سفيان، وعبد الرزاق (٧٦٠٠) كلاهما عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هلمّ إلى الغداء المبارك» يعني السّحور.

وهذا مرسل صحيح، وهو يقوي ما سبقه لاختلاف مخرجهما.

وفي الباب ما روي عن العرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلمّ إلى الغداء المبارك».

رواه أبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣)، والإمام أحمد (١٧١٤٣) كلّهم من حديث يونس ابن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العرباض بن سارية، فذكره.

والحارث بن زياد لم يرو عنه غير يونس بن سيف، ولم يوثقه غير ابن حبان، وأخرج حديثه في صحيحه (٣٤٦٥). وكذلك شيخه ابن خزيمة (١٩٣٨).

والحارث بن زياد هذا غلط فيه أبو نعيم فذكره في الصحابة (٢١١٩)، وذلك تبعًا للحسن بن عرفة في جزئه (٣٦). قال فيه: صاحب رسول الله ﷺ. وروى عنه البغوي في "معجم الصحابة" (٢/ ٧٨) وقال: «لا أعلم لحارث بن زياد غير هذا الحديث» وهو يقصد به حديث معاوية بن سفيان: «اللّهم علّم معاوية الكتاب والحساب، وقه العذاب».

وقال الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب": «الحارث بن زياد هذا مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث».

وقال المنذري في "مختصر أبي داود": قال أبو عمر النمري: «ضعيف مجهول، يروي عن أبي رهم السمعي، حديثه منكر». فزاد فيه كلمة: «ضعيف»، و«حديثه منكر».

وجاء الذهبي فقال في "الميزان": «مجهول».

وتعقبه الحافظ في التهذيب فقال: «وشرطه أن لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا كان أبو حاتم الرّازيّ قالها، والذي قال فيه أبو حاتم: مجهول. آخر غيره فيما يظهر لي، نعم قال أبو عمر بن عبد البر في صاحب هذه الترجمة: «مجهول وحديثه منكر».

قلت: لعله تبع في ذلك الحافظ المنذريّ فيما سبق نقله عنه كلمة «حديثه منكر»، أو كان ذلك في بعض النسخ، والله أعلم.

وأبو رهم اختلف في اسمه، فقيل هو: أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة، ويقال: بالضم. قاله البخاريّ. ويقال: ابن أسد السماعي، ويقال: السمعي مختلف في صحبته، والصحيح أنه ليس له

صحبة، كما قال أبو حاتم والبخاريّ. وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين". وجهله ابن القطان الفاسي في الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ووثقه الحافظ في التقريب، لعلّه على قاعدته أنّ من اختلف في صحبته فهو ثقة.

والخلاصة فيه أن إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن زياد، وأما أن يكون حديثه منكرًا فليس بصحيح لوجود شواهد كما سبق، كما أنّ قول البغويّ: لا أعلم لحارث بن زياد غير هذا الحديث، فهو بحسب علمه كما قال. وإلا فله حديث آخر وهو قول النبي ﷺ للعرباض بن سارية: «هلّم إلى الغداء المبارك» وبالله التوفيق.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أبي الدّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هو الغداء المبارك» يعني السحور.

رواه ابن حبان في صحيحه (٣٤٦٤) عن يحيى بن محمد بن عمرو بالفُسطاط، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيديّ، أخبرنا عمرو بن الحارث، حدّثني عبدالله بن سالم، عن الزبيديّ، حدّثنا راشد بن سعد، عن أبي الدّرداء، فذكره.

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء كان أبو حاتم حسن الرأي فيه، فقال: شيخ لا بأس به، ولكنّهم يحسدونه. وذكره ابن حبان في "الثقات" وأخرج عنه في صحيحه.

ولكن قال النسائيّ: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث. وروايته هنا عنه. وأطلق محمد ابن عوف أنه يكذب كما ذكره الحافظ في التقريب، وقال: «صدوق يهم كثيرًا».

وفيه أيضًا عمرو بن الحارث وهو ابن الضحاك الزبيديّ. قال الذهبي: «لا تعرف عدالته».

وذكره ابن حبان في "الثقات" ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

وفي الباب أيضًا عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «تسحّروا من آخر اللّيل». وكان يقول: «هو الغداء المبارك».

رواه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ١٣١) عن جعفر بن أحمد الشّامي الكوفي، ثنا جبارة بن مغلس، ثنا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء» فذكرا الحديث.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥١): «فيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف».

قلت: وفيه أيضًا الأحوص بن حكيم الدمشقي ضعّفه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث. وهو من رجال "التهذيب": روى عنه ابن ماجه.

وفي الباب أيضًا عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «قربي إلينا الغداء المبارك» يعني السحور. وربما لم يكن إلا تمرتين. قال الزهري: السحور سنة.

رواه أبو يعلى (٤٦٧٩) عن أبي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة، حدّثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ، حدّثنا معاوية، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥١): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

قلت: ليس كما قال، بل فيه معاوية وهو ابن يحيى الصدفي يروي عنه إسحاق بن سليمان الرازي، وأهل العلم مطبقون على تضعيفه منهم ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن عدي وغيرهم.

وأظن أن الحافظ الهيثمي وهم في تعيينه لأنه ذكر غير منسوب فظن أنه معاوية بن سلام الدّمشقي، وهو من طبقة معاوية بن يحيى الصدفي ومن رواة الزهري إلا أنه لم يرو عنه إسحاق بن سليمان ومعاوية بن يحيى الصدفي.

ذكره ابن حبان في "المجروحين"، ولم يذكره في "الثقات".

٢٣- باب استحباب السحور بالتّمر

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٤٥)، والبيهقيّ (٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) كلاهما من طريق محمد بن أبي الوزير أبي المطرف، حدّثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن موسى هو الفطري المدني «صدوق» من رجال الصحيح.

ومحمد بن أبي الوزير هو محمد بن عمر بن مطرف أبو المطرف، ابن أبي الوزير قال أبو حاتم: ثقة.

وصحّحه ابن حبان (٣٤٧٥) ولكنه رواه من حديث إبراهيم بن أبي الوزير بإسناده، مثله.

وإبراهيم هو أخو محمد بن عمر بن مطرف، ابن أبي الوزير يكنى أبا إسحاق وهو من رجال الصحيح وهو متابع لأخيه.

وفي الباب عن جابر مرفوعًا: «نعم السحور بالتّمر».

رواه البزار ـ كشف الأستار (٩٧٨) ـ عن رجاء بن محمد السقطيّ، ومحمد بن معمر البحرانيّ، قالا: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا زمعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٥١): «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال إلا أن زمعة (وهو ابن صالح الجندي اليماني) وإن كان من رجال مسلم فهو ضعيف باتفاق أهل العلم، وحديثه في صحيح مسلم مقرون.

٢٤- باب السّحور بالسّويق والتمر

• عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ ـ وذلك عند السحور ـ: «يا أنس، إني أريد الصيام أطعمني شيئًا» فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال. فقال:

«يا أنس، انظر رجلًا يأكل معي» فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فقال: إني قد شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أريد الصيام» فتسحرت معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصّلاة.

صحيح: رواه النسائيّ (٢١٦٧) من طريق عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٧٦٠٥) ـ وعنه الإمام أحمد (١٣٠٣٣) عن معمر، عن قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «وذلك بعدما أذّن بلال» أي الأذان الأول الذي يكون بالليل لصلاة التهجّد.

٢٥- باب استحباب تأخير السَّحور إلى أن يتبيّن الفجر الصّادق

• عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمّ مكتوم». ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٤) عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الأذان (٦١٧، ٦٢٠) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه في الصوم (١٩١٨) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. ثم عطف عليه حديث عائشة الآتي.

ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من أوجه أخرى ـ غير طريق ابن دينار ـ عن ابن عمر، به، نحوه.

وفي رواية له من طريق نافع، عن ابن عمر، قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان: بلال وابنُ أمّ مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمّ مكتوم». قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

قوله: «ولم يكن بينهما... إلخ» معناه أن بلالًا كان يؤذّن قبل الفجر ويتربّص بعد أذانه للدّعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعُه نزل فأخبر ابنَ أمّ مكتوم، فيتأهب ابن أمّ مكتوم للطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

• عن عائشة: أنّ بلالًا كان يؤذّن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلُوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمِّ مكتوم، فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر». قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلّا أن يرقى ذا وينزل ذا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٨، ١٩١٩) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته. ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢/٣٨) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وحده. ثم رواه عن عبيد الله، حدثنا

القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله، ولم يسق لفظه.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنّ النبيّ ﷺ قال: «كلُوا واشربوا حتى يؤذّن بلال».

صحيح: رواه أبو يعلى (٤٣٨٥) عن مصعب بن عبدالله، حدثني ابن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، وقوله: «ابن الدراوردي» الابن زيادة لعله خطأ من النساخ، ومن هذا الطريق رواه أيضًا ابن خزيمة (٤٠٦) وعنه ابن حبان (٣٤٧٢) وإسناده صحيح، وأصله في الصحيحين. انظر كتاب الأذان.

• عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدَكم ـ أو أحدًا منكم ـ أذان بلال من سَحوره، فإنه يؤذّن ـ أو ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمُكم، وليس أن يقول: الفجرُ أو الصبحُ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل ـ حتى يقول هكذا».

وقال زهير (وهو ابن معاوية الجعفي) بسبَّابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّها عن يمينه وشماله.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢١)، ومسلم في الصيام (١٠٩٣) كلاهما من طريق سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النّهدي، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

• عن سمرة بن جندب، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يغرنّ أحدَكم نداءُ بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».

وفي رواية: «لا يغرنّ من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» حكاه حماد بيديه. قال: يعني معترضًا.

وفي رواية: «لا يغرنّكم نداءُ بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر» أو قال: «حتى ينفجر الفجر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٩٤) من طرق، عن سوادة بن حنظلة القشيريّ، قال: سمعت سمرة بن جندب يقول (فذكر الحديث بكلّ هذه الألفاظ).

• عن أنس بن مالك قال: إن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٤) عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره. ورواه مسلم في الصوم (١٠٩٧) من وجه آخر عن وكيع، عن هشام، عن قتادة به، واللفظ للبخاري.

قوله: «إلى الصلاة فصلى»: صلاة الفجر.

وقوله: «دخولهما في الصلاة»: أي صلاة الصبح.

• عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم أذان بلال من السحور، فإن في بصره شيئًا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٤٢٨)، وأبو يعلى (٢٩٦٧)، والبزار ـ كشف الأستار (٩٨٢) ـ كلّهم من طريق محمد بن بِشْر، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ، وكان من أثبت الناس في قتادة إلا أنه مختلط، وقد سمع منه محمد بن بشر قبل الاختلاط.

ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «إذا أذّن ابن أمّ مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» وذلك على العموم، وأحيانًا كان بلال يخطئ فيؤذن قبل الفجر لسوء في عينه كما جاء في حديث شيبان أنه غدا إلى المسجد فجلس إلى بعض حجر النبيّ ﷺ، فسمع صوته، فقال: «أبا يحيى» قال: نعم. قال: «ادخل» فدخل فإذا النبيّ ﷺ يتغدى. فقال: «هلّم إلى الغداء» فقال: يا رسول الله، إني أريد الصيام. قال: «وأنا أريد الصيام، إن مؤذننا في بصره سوء أذّن قبل الفجر». رواه الطبرانيّ في "المعجم الكبير" (٧/ ٣٧٣).

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٥٣): «فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وفيه كلام».

قلت: وفيه شيخه أشعث بن سوار الكندي أضعف منه.

وذكر ابنُ خزيمة (١/ ٢١١) تأويلًا آخر فقال: «يجوز أن يكون بين ابن أمّ مكتوم وبين بلال نوب، فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل».

ولعلّ حديث أنيسة بنت حبيب يدل عليه.

• عن أُنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذّن ابن أمّ مكتوم فكلوا واشربوا. وإذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.

صحيح: رواه النسائيّ (٦٤٠)، وابن خزيمة (٤٠٤)، وابن حبان (٣٤٧٤)، وأحمد (٢٧٤٤٠) كلّهم من طريق هشيم، قال: حدّثنا منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن عمّته أنيسة بنت حبيب، فذكرته. وإسناده صحيح. انظر كتاب الأذان.

وأما ما رُوي عن زيد بن ثابت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ ابن أم مكتوم يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن بلال» فهو ضعيف. فيه محمد بن عمر الواقديّ ضعيف جدًّا. ومن طريقه رواه البيهقي (١/ ٣٨٢).

• عن سهل بن سعد، قال: كنتُ أتسحّرُ في أهلي، ثم تكون سُرعتي أن أُدركَ السّجود مع رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٢٠) عن محمد بن عبيدالله، حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

• عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصّلاة قلت: كم كان قدرُ ما بينهما؟ قال: خمسين آية.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٢١)، ومسلم في الصيام (١٠٩٧) كلاهما من طريق هشام (هو الدستوائي)، حدّثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، فذكره. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: «قال: كم كان بين الأذان والسَّحور؟ قال: قدرُ خمسين آية».

• عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] عمدتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتها تحت وسادتي، فجعلتُ أنظرُ في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنّما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

وفي رواية: «إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالًا أبيض وعقالًا أسود. أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ وسادتك لعريض! إنّما هو سواد الليل وبياض النهار».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٦)، ومسلم في الصيام (١٠٩٠) كلاهما من حديث حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، فذكره. والرواية الثانية عند مسلم.

وفي رواية لأبي داود (٢٣٤٩): «فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إنّ وسادتك...».

• عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فأمّا الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرّم الطّعام. وأمّا الذي يذهب مستطيلًا في الأفق فإنه يحل ويحرّم الطّعام».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ١٩١) عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، ثنا عبدالله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، فذكره.

قال الحاكم: «إسناده صحيح» وهو شاهد لحديث ابن عباس.

وروي عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران، فجر يحرم فيه الطّعام، ويحل فيه الصلاة. وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام».

رواه الدارقطني (٢١٨٥)، وابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧) وعنه الحاكم (١/ ١٩١) عن محمد بن علي بن محرز ـ أصله بغدادي انتقل إلى فسطاط ـ نا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

قال ابن خزيمة: هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا ابن محرز هذا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه. وأظن أني قد رأيته من حديث عبدالله بن الوليد، عن الثوري موقوفًا».

ورواه أيضًا في كتاب الصوم (١/ ٤٢٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال: شاهده حديث سمرة مرفوعًا» فذكره.

وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيريّ عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا» انتهى.

• عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يُهِيدَنَّكم الساطع المصْعِد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥) وصحّحه ابن خزيمة (١٩٣٠) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن النعمان، حدّثني قيس بن طلق، عن أبيه، فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال ابن خزيمة: «الدليل على أنّ الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صحّ الخبر، فإني لا أعرف عبدالله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راويًا غير ملازم بن عمرو».

قلت: أما العلة الأولى وهي قوله: لا أعرف عبدالله بن النعمان بعدالة ولا جرح، فقد سبق توثيق ابن معين له، كما وثقه أيضًا العجلي وابن حبان. وفيه ردّ أيضًا على الحافظ في قوله في "التقريب": «مقبول» فإنه في أقل أحواله «صدوق».

والعلة الثانية: وهو قوله: «لا أعرف له راويًا غير ملازم بن عمرو».

فقد روى عنه أيضًا عمر بن يونس كما ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، والحافظ في "تهذيب التهذيب".

وكذلك روى عنه أيضًا محمد بن جابر. رواه الإمام أحمد (١٦٢٩١) عن موسى، عنه، عن عبدالله بن النعمان، عن قيس بن طلق، عن أبيه، أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر».

إلّا أن محمد بن جابر وهو ابن سيار بن طارق الحنفي اليمامي ضعيف، ولكن قال الحافظ: «صدوق». وقال: «ورجّحه أبو حاتم على ابن لهيعة». وقد توبع كما في الأسانيد السابقة.

وللحديث طريق آخر عن ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبدالله بن بدر السحيميّ، قال: حدثني جدّي قيس بن طلق، قال: حدثني أبي أنّ نبي الله ﷺ قال: (فذكر الحديث نحو حديث أبي داود).

رواه الطحاوي في "شرحه" (٢/ ١٠٧) عن أبي أمية، قال: حدثنا أبو نعيم، والخضر بن محمد ابن شجاع كلاهما عن ملازم بن عمرو، بإسناده.

وعبدالله بن بدر السحيمي الحنفي "ثقة" من رجال السنن.

وبمجموع هذه الأسانيد يصح هذا الحديث أو يحسن.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم».

• عن زرّ بن حُبيش، قال: تسحَّرتُ ثم انطلقتُ إلى المسجد، فمررتُ بمنزل حُذيفة بن اليمان فدخلتُ عليه، فأمر بِلقْحَةٍ فحُلبتْ، وبقِدْر فسُخِّنَتْ، ثم قال: ادنُ فكُلْ. فقلتُ: إنّي أريدُ الصَّومَ. فقال: وأنا أريدُ الصّومَ، فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصّلاة، ثم قال حذيفة: هكذا فعل بي رسولُ الله ﷺ. قلت: أبعدَ الصُّبح؟ قال: نعم، هو الصُّبح غير أن تطلع الشَّمس. قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حَوْط. وقد قال حمّاد أيضًا: وقال حذيفة: هكذا صنعت مع النبيّ ﷺ، وصنع بي النبيُّ ﷺ.

حسن: ولكنه مختلف في رفعه ووقفه.

رواه الإمام أحمد (٢٣٣٦١) من طريق حماد بن سلمة - واللفظ له -، والنسائي (٢١٥٢) من طريق سفيان، وابن ماجه (١٦٩٥) من طريق أبي بكر بن عياش، كلّهم عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ ابن حبيش، فذكره مختصرًا.

ورواه شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت زر بن حبيش عنه موقوفًا.

قال النسائي - كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٢) -: «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحًا فمعناه: أنه قرب النهار، كقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١] معناه: إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنـزل، إذا قاربه» انتهى.

قلت: وهو كما قال، ولكن حكمه الرفع، فإنه ليس للصحابي أن يعين وقت دخول السحور وخروجه، لا سيما وقد جاء مرفوعًا من طريق عاصم بن بهدلة وهو وإن كان دون عدي بن ثابت ولكن لا يمنع من قبول زيادته لما عرف من المحدثين من رفع الحديث في وقت، ووقفه في وقت آخر.

ومن هذه الموقوفات ما رواه أيضًا النسائيّ (٢١٥٤) عن عمرو بن علي، قال: حدّثنا محمد بن فضيل، قال: حدّثنا أبو يعفور، قال: حدّثنا إبراهيم، عن صلة بن زفر، قال: تسحّرتُ مع حذيفة،

ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا».

ومنها ما رواه أيضًا عبد الرزاق (٧٦٠٦) عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنّا عليه، فخرج إلينا، فأتى بلبن فقال: اشربا. فقلنا: إنا نريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام. فشرب، ثم ناول زرًا فشرب، ثم ناولني فشربتُ، والمؤذّن يؤذّن في المسجد. قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة وهم يغلّسون».

وقد فهم من هذه الأحاديث بعض أهل العلم أنه تسحّر بعد طلوع الفجر، وهو غير واضح من كلام حذيفة، ولكن بناء على فهمه هذا قالوا: هذا منسوخ لحديث بلال أنه ينادي بليل، وابن أم مكتوم ينادي إذا طلع الفجر.

فإن الطحاوي روى حديث حذيفة في "شرحه" (٢/١٠٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، مختصرًا.

وقال: يحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[سورة البقرة: ١٨٧]».

قلت: ليس من الظاهر أن حذيفة تسحّر بعد طلوع الفجر، حتى نحتاج إلى النسخ؛ لأنه كل ما في الأمر أنه تسحّر ثم غدا إلى المسجد، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصّلاة فصلّى الصبح.

فقد يكون حذيفة بالغ في تأخير السحور حتى أخذ المؤذن يؤذن لصلاة الفجر.

وفي الباب أحاديث أخرى سبق تخريجها في كتاب الأذان.

٢٦- باب الرجل يسمع النداء والإناء في يده

● **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».**

حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٠) وعنه الدارقطني (٢١٨٢)، والحاكم (١/٤٢٦) كلهم عن عبدالأعلى بن حماد، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وصحّحه الحاكم على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: قال أبو داود: أسنده روح بن عبادة كما قال عبدالأعلى.

قلت: لا يوجد قول أبي داود في نسختنا المطبوعة على رواية اللؤلؤي، وكذلك لم يذكر ابن حجر قول الدارقطني هذا في "إتحاف المهرة" (١٦/ ١٢٠) وإنما نقل عنه قوله: «كلهم ثقات». وهو أيضًا غير موجود في نسختنا المطبوعة للدارقطني.

ونقل ابن القطّان في الوهم والإيهام (٢/ ٢٨٢) عن أبي داود قال: حدّثنا عبدالأعلى بن حماد،

أظنه عن حماد، بإسناده.

قال ابن القطان: هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود: «أظنه» انتهى.

ولا يوجد هذا القول في نسختنا المطبوعة على رواية اللؤلؤي.

كما أن الدارقطني الذي روى عن محمد بن يحيى بن مرداس، عن أبي داود، عن عبدالأعلى بن حماد، بإسناده لم يذكر فيه قوله: «أظنه».

وكذلك لم يذكره روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله، وزاد فيه: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر». رواه عنه الإمام أحمد (١٠٦٣٠). وهذا إسناد جيد.

وكذلك رواه الثقات الآخرون عن حماد بن سلمة، منهم: غسان بن الربيع أبو محمد الأزدي، روى عنه الإمام أحمد (٩٤٧٤)، والحاكم (١/ ٢٠٣) وغسان بن الربيع من ثقات شيوخ أحمد.

ومنهم عبد الواحد بن غياث ومن طريقه رواه أيضًا الحاكم.

كلّ هؤلاء أعني عبد الأعلى بن حماد، وروح بن عبادة، وغسان بن الربيع، وعبد الواحد بن غياث لم يقل أحدٌ منهم: «أظنه» هكذا بالشك إلا عبد الأعلى في رواية ابن الأعرابي.

واليقين يقضي على الشك كما يقال، فهذه الأسانيد كلّها متصلة صحيحة.

ولكن سأل ابن أبي حاتم أباه كما في "العلل" (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤) عن حديث روح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

وقال: وروى روح أيضًا عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».

فقال أبو حاتم: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين. أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة. والحديث الآخر ليس بصحيح» انتهى.

كذا قال أبو حاتم وهو إمام في الجرح والتعديل، ولكنه لم يبين سبب عدم صحة حديث أبي هريرة، ولا سبب وقفه.

وحماد بن سلمة بن دينار البصري أحد الأئمة الثقات إلا أنه لما كبر ساء حفظه، ولذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره.

فلعلّ أبا حاتم لم يعتمد على رواية حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو فضعّفه.

وحماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة فوقفه.

ولم أجد من سبقه فضعّف حماد بن سلمة في محمد بن عمرو، وإنما تكلّم الناس في حماد بن سلمة عن قيس بن سعد لأنه ضاع كتاب حماد بن سلمة عنه فكان يحدّث من حفظه ويخطئ.

وأورد ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١) عدّة أحاديث مما ينفرد به حماد متنًا أو إسنادًا،

وليس منها الحديث المذكور.

وقال: «وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشايخ كثيرة، وهو من أئمة المسلمين كما قال علي بن المديني».

وعمار بن أبي عمار متابع قوي لمحمد بن عمرو.

ولحماد شيخ آخر وهو يونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ، فذكر مثله.

رواه الإمام أحمد (٩٤٧٤) مع رواية شيخه غسان كما سبق.

وهذا مرسل قوي يقوي الموصول.

والخلاصة أن الحديث صحيح أو حسن في أقل تقدير لكثرة طرقه واختلاف مخارجه، فلا وجه لتضعيفه، وبالله التوفيق.

وفي الحديث دليل على أن من سمع الأذان والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي منه حاجته، وفيه ردّ على من زعم أن هذا الأذان المقصود منه أذان بلال الأول الذي كان يؤذن قبل طلوع الفجر.

قال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٢٣٣): «وقد اختلف في هذه المسألة، فروى إسحاق بن راهويه، عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت. ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر وعلي وحذيفة نحو هذا. ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقًا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. هذا آخر كلام إسحاق» انتهى.

قلت: والجمهور على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، ولكن يستثنى منه هذا الجزء من الأكل والشرب الذي جاء في حديث الباب حتى لا يتضارب الكتاب والسنة.

٢٧- باب استحباب تعجيل الإفطار

• عن سهل بن سعد الساعديّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناسُ بخير ما عجَّلوا الفطر».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٦) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، فذكره.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٥٧) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به، مثله. ورواه مسلم (١٠٩٨) من حديث يعقوب وسفيان كلاهما عن أبي حازم به، مثله.

• عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

قال: وكان النبيّ ﷺ إذا كان صائمًا أمر رجلًا، فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس أفطر.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٠٦١) وعنه ابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤) كلّهم من حديث محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدّثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

قال ابن خزيمة: هكذا حدّثنا به ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل ابن سعد، لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث.

وأخطأ الهيثميّ في "الموارد" (٨٩١) فحذف هذا الكلام، وهو ثابت في صحيح ابن حبان إلا أن ابن حبان لم ينقل من ابن خزيمة هذا التعليق، كما أنّ الحاكم لم يبد مثل هذا الشك.

والأصل أنه جزء من الحديث قاله سهل بن سعد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجا بهذا الإسناد للثوري: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فقط.

قلت: محمد بن أبي صفوان وهو محمد بن عثمان بن أبي صفوان ليس من رجال أحدهما، وإنما أخرج له أصحاب السنن وهو ثقة.

وحديث الثوري في صحيح مسلم كما سبق بدون هذه الزيادة.

• عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها. فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما يعجِّل المغرب والإفطار، والآخر يؤخِّر المغرب والإفطار. فقالت: مَنْ يعجِّل المغرب والإفطار؟ قال: عبدالله. فقالت: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنع.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٩٩) من طريق عُمارة بن عُمير، عن أبي عطية (هو الوادعي مختلف في اسمه)، به، فذكره.

وعبدالله هو ابن مسعود كما جاء التصريح به في رواية الترمذي (٧٠٢).

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجّل الناسُ الفطر؛ لأنّ اليهود والنصارى يؤخّرون».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨) كلاهما من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو حسن الحديث.

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٩٨١٠) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣١). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وأما ما رُوي عن أبي ذر، أنّ النبيّ ﷺ قال لبلال: «أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعًا في السماء، فليس ذلك بالصبح، إنما الصبح هكذا معترضًا». ثم دعا بسحوره فتسحّر وكان يقول: «لا تزال أمّتي بخير ما أخّروا السّحور وعجّلوا الفطر» فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٢١٥٠٧) مطولًا ومختصرًا (٢١٣١٢) وفي الموضعين عن موسى بن داود، حدّثنا ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر، فذكره. وابن لهيعة فيه كلام معروف أنه سيء الحفظ.

ورواه أيضا أحمد (٢١٥٠٣) من وجه آخر عن رشدين بن سعد، عن سالم بن غيلان به نحوه. ورشيد بن سعد ضعيف باتفاق أهل العلم.

وسليمان بن أبي عثمان وهو التجيبي، وشيخه عدي بن حاتم الحمصي مجهولان.

قال الحسيني كما في "التعجيل" (٧٣٤): «عدي بن حاتم أو حاتم بن عدي هكذا وقع بالشك حمصي مجهول، حدّث عن أبي ذر وعنه سليمان بن أبي عثمان».

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطرًا».

رواه الترمذي (٧٠٠)، والإمام أحمد (٨٣٦٠) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧) كلّهم من حديث الأوزاعي، حدّثنا قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. قال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: هو غريب فقط دون الحسن؛ فإنّ قرّة بن عبدالرحمن وإن كان من رجال مسلم فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم ولم أجد له من تابعه، وأما مسلمٌ فرواه مقرونًا بغيره.

وفي بعض طرق الحديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وهو مدلس وقد عنعن إلا أنه توبع؛ ولذا قال الترمذي عقب تخريج الحديث من طريقه: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة، عن الأوزاعي بهذا الإسناد بنحوه.

٢٨- باب متى يحل فطر الصائم؟

• عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشّمس قال لبعض القوم: يا فلان، قمْ فاجدح لنا، فقال: يا رسول الله! لو أمسيتَ. قال: انزل فاجدَح لنا. قال: يا رسول الله! فلو أمسيتَ. قال: انزل فاجدَح لنا. قال: إنّ عليك نهارًا، قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدحَ لهم فشرب النبيُّ ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصّائم.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٥٥)، ومسلم في الصيام (١١٠١) كلاهما من طريق أبي إسحاق سليمان الشيبانيّ، عن عبدالله بن أبي أوفى، به. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

قوله: «فاجدح لنا» الجَدْح: أن يُحرّكَ السّويقُ بالماء ويُخوّض حتى يسْتَوي. وكذلك اللّبَن ونَحْوه والمِجْدَح: عُود مُجَنّح الرأس تُساط به الأشرِبة وربّما يكون له ثلاث شُعَب. النهاية (١/ ٧٠٠).

واسم الصحابي المبهم هو بلال كما جاء في بعض الروايات.

• عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصّائم».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام (١١٠٠) كلاهما من طريق هشام بن عروة، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه، فذكره. واللفظ للبخاري.

وقوله: «فقد أفطر الصائم» معناه: أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل. وقيل: معناه أنه قد دخل في وقت الفطر، وحان له أن يُفطر.

٢٩- باب ما يستحب أن يُفطر عليه

• عن سلمان بن عامر الضّبيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التّمر، فإن لم يجد التّمر فعلى الماء، فإنّ الماء طهور».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (١٦٢٢٨)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) كلّهم من طرق، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمّها سلمان بن عامر، فذكره.

قال الترمذي: «حسن» وفي نسخة «حسن صحيح». وقال: زاد ابن عيينة (يعني عن عاصم): «فإنه بركة» بعد قوله: «فليفطر على التمر».

قال النسائي في "الكبرى" (٣٣٠٦): «هذا الحرف «بركة» لا نعلم أن أحدًا ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظًا».

كذا قال! وقد زاده أيضًا محمد بن فضيل، عن عاصم عند ابن خزيمة.

ولم يذكرها ابن ماجه فإنه رواه أيضًا من طريق محمد بن فضيل.

وإسناده حسن من أجل الرَّباب ـ بفتح أولها ـ بنت صُليع الضّبيّة البصريّة. وقد صحّح حديثها أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه عبدالرحمن في "العلل" (١/ ٢٣٧) قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين: أنّ الرباب. فذكرت حديث سلمان أنّ النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور». قال أبي: وروى هذا الحديث هشام بن حسان وغير واحد عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيّهما أصحّ؟ قال: جميعًا صحيحين، فقصر به حماد، وقد روي عن عاصم أيضًا نحوه» انتهى.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاريّ».

والحديث أُعلّ بالوقف ولكن الصواب أنه موصول كما أُعلّ بالاضطراب لوقوع خطأ في الإسناد، ولكن الصواب أنه لا اضطراب فيه، فإنّ من رواه من وجه صحيح لا يضرّ من رواه بوجه ضعيف مضطرب كما قال البيهقي (٤/ ٢٣٩) بعد أن رواه من طريق يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسيّ وهو في "مسنده" (١٢٧٨) عن شعبة، عن عاصم، قال: سمعت حفصة بنت سيرين، تحدّث عن الرباب، عن سلمان بن عامر، أنّ النبيّ ﷺ قال فذكره.

قال البيهقي: «هكذا وجدته في "المسند" قد أقام إسناده أبو داود. وقد رواه محمود بن غيلان، عن أبي داود دون ذكر الرباب. ورُوي عن روح بن عبادة عن شعبة موصولًا. ورواه سعيد ابن عامر عن شعبة فغلط في إسناده». ثم ساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور».

قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى: حديث سعيد بن عامر وهم، يهم سعيد، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين. انتهى.

قلت: حديث سعيد بن عامر، عن شعبة. رواه الترمذي (٦٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٧).

قال الترمذي: حديث أنس لا نعلم أحدًا رواه عن شعبة، مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلًا من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. ثم ذكر ما هو الصحيح من حديث شعبة.

وقال ابن خزيمة: هذا لم يروه عن سعيد بن عامر عن شعبة إلا هذا.

قلت: إذا لا يصلح أن يكون حديث أنس هذا شاهدًا لحديث سلمان الضبيّ؛ لأنّ الشاهد هو المشهود نفسه وإنما وقع فيه خطأ من سعيد بن عامر كما قال البخاريّ وغيره.

وقال الحاكم: وله شاهد صحيح على شرط مسلم فذكر حديث أنس بن مالك الآتي.

ولا يُعلُّ بأنّ هذا أمر، والذي يأتي بعده فعل؛ لاختلاف المخرجين، بل إنّ الأمر يؤكّد الفعل.

والرّباب بنت صليع الضبية هذه اكتسبت الثقة بكلام الأئمة في هذا الحديث ولعلّ ذلك لوجود شواهد وإلّا فهي مستورة كما قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٦٩٧) مع تصحيح حديثها؛ لأنّه لم يرو عنها إلا حفصة بنت سيرين، ولم يوثقها إلا ابن حبان؛ ولذا قال فيها الحافظ: «مقبولة» أي إذا توبعت، ولم أجد لها متابعًا.

• عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يُصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٥٦) وعنه الدارقطني (٢٢٧٨) عن الإمام أحمد وهو في مسنده

(١٢٦٧٦)، والترمذي (٦٩٦) والدارقطني (٢٢٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩) من أوجه آخر أيضًا - كلّهم من حديث عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت البناني، أنه سمع أنس بن مالك، فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وقال الحاكم (١/ ٤٣٢): «صحيح على شرط مسلم، وقد سبقت الإشارة إليه بأنه شاهد صحيح لحديث سلمان بن عامر».

وقد روي أيضا عن أنس أن النبي ﷺ كان يبدأ إذا أفطر بالتمر، إلا أنه مرسل. رواه النسائي في الكبرى (٣٣٠٤) عن موسى بن حزام الترمذي، قال: أخبرنا يحيى -وهو ابن آدم-، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن رقبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، فذكره.

قال النسائي: «هذا الحديث رواه شعبة، عن بريد، عن النبي ﷺ مرسلا، وشعبة أحفظ ممن روى هذا الحديث».

قلت: هذا المرسل يقوي ما سبق، وقد خالف الدارقطني فقال: «يشبه أن يكون رقبة حفظه». العلل (١٢/ ١٩).

٣٠- باب استحباب الإفطار قبل أداء صلاة المغرب

• عن أنس، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يُفطر، ولو على شَرْبة من ماء.

صحيح: رواه أبو يعلى (٣٧٩٢) وعنه ابن حبان (٣٥٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حُميد، عن أنس، فذكره.

وإسناده صحيح. وحسين بن علي هو ابن الوليد الجعفي الكوفي ثقة من رجال الصحيح.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٦٥) من وجهين عن محمد بن محرز، عن حسين بن علي بإسناده، وعن زكريا بن يحيى بن أبان، حدّثنا مسكين بن عبدالرحمن التميمي، حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، ولكن بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصل حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب إذا كان الرطب، وأمّا في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء».

ومن الطريق الثاني رواه أيضًا الطبراني في "الأوسط".

وقال: لم يروه عن حميد إلّا يحيى، ولا عنه إلا مسكين، تفرّد به زكريا).

وقال الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٥٦): «رواه الطبراني في الأوسط. وفيه من لم أعرفه».

ثم رواه ابن خزيمة (٢٠٦٣) من طريقين آخرين: شعيب بن إسحاق والقاسم بن غصن - كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، فذكره مثل اللفظ الأول.

والقاسم بن غصن ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال ابن حبان في "المجروحين" (٨٧٥): «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد حتى يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر معتبر لم أر بذلك بأسًا».

قلت: وقد وافقه شعيب بن إسحاق وهو ابن عبد الرحمن الأموي الدمشقي وهو ثقة من رجال الصحيح.

ورواه الحاكم (١/ ٤٣١) عن ابن خزيمة من طريق شعيب بن إسحاق بإسناده مثله.

ورواه البزار - كشف الأستار (٩٨٤) من وجه آخر عن القاسم بن غصن بإسناده مثله، وقال: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلّا بهذا الإسناد، القاسم لين الحديث، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه من غيره» انتهى.

فالظاهر من كلامه أنه لم يقف على رواية شعيب بن إسحاق، وإلا لما كتب من حديث القاسم ابن غصن.

٣١- باب في فضل من أفطر صائمًا

• عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطّر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا».

صحيح: رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩) كلّهم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٠٣٣) من هذا الوجه وزاد هو وابن خزيمة: «ومن جهّز غازيًا في سبيل الله، أو خلفه في أهله كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أيضًا البغوي في "شرح السنة" (١٨١٨) من جهة الترمذي، ونقل حكمه بأنه حسن صحيح.

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٦٥٨) مقرًا بتصحيح الترمذي وإخراج ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما".

لكن نقل العلائيّ في "جامع التحصيل" (٥٢٠) قول علي بن المديني بأن عطاء بن أبي رباح لم

يسمع من زيد بن خالد الجهنيّ.

وانفرد علي بن المديني بهذا الحكم، فلعلّ هؤلاء الذين سبق ذكرهم وتخريجهم لهذا الحديث لم يأخذوا بكلام علي بن المديني لشهرة هذا الحديث.

وقد رُوي موقوفًا أيضًا. رواه النسائي في الكبرى (٣٣٣٢) من طريق حسين (هو المعلم) عن عطاء، عن عائشة، قالت: «من فطّر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر الصّائم شيئًا».

ورواه عبد الرزاق (٧٩٠٦) عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «من فطّر صائمًا أطعمه وسقاه، كان له مثل أجره». فالظاهر من هذه الآثار أن الحديث له أصل وإلا فإنه لا يقال بالأجر وعدمه من الرأي.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن سلمان الفارسي في حديث طويل، وجاء فيه: «من فطّر صائمًا كان مغفرة لذنوبه» رواه ابن خزيمة (١٨٨٧) وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وبمجموع هذه الأحاديث والآثار لعل هؤلاء الذين سبق ذكرهم صحّحوا حديث زيد بن خالد الجهني. والله تعالى أعلم.

٣٢- باب ما يقوله عند الإفطار

• عن مروان ـ يعني ابن سالم المقَفَّع ـ قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظّمأُ وابتلّت العروقُ، وثبت الأجر إن شاء اللّٰه».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣١٥) كلاهما من حديث علي بن حسن، أخبرنا الحسين بن واقد، أخبرنا مروان المقَفَّع فذكره.

ورواه الدارقطني (٢٢٧٩)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩) كلّهم من هذا الوجه.

وعلي بن حسن هو ابن شقيق أبو عبدالرحمن المروزيّ من رجال الجماعة.

قال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بالحسين بن واقد، ومروان بن المقَفَّع».

ولكن قال الذهبي: على شرط البخاريّ واحتج البخاري بمروان وابن المقَفَّع وهو ابن سالم».

وهذا يشعر بأن بعض النساخ أخطأوا في نقل قول الحاكم فإن الصّحيح هو ملخص ما نقله الذهبي.

ثم إنّ في قول الحاكم والذهبي وهمًا أيضًا؛ فإن مروان بن المقفع لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له أبو داود والنسائي. ووثقه ابن حبان وروى عنه عدد. وسبق قول الدارقطني أنه حسن إسناده فهو لا ينزل عن درجة «صدوق».

والحسين بن واقد هو أبو عبدالله القاضي المروزيّ، وثّقه ابن معين وغيره وهو حسن الحديث

من رجال الصحيح.

وأما ما رُوي عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللّهم! لك صمتُ وعلى رزقك أفطرت» فهو مرسل.

رواه أبو داود (٢٣٥٨) وعنه البيهقي (٤/ ٢٣٩) عن مسدد، حدّثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ ابن زهرة، فذكره. وأعله المنذريّ بالإرسال؛ لأنّ معاذ بن زهرة تابعي، ثم لم يرو عنه غير حصين، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

ورواه ابن السني (٤٧٩) من طريق سفيان، عن حصين بن عبدالرحمن، عن رجل، عن معاذ بن زهرة، بلفظ: «الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت». فأدخل رجلًا بين حصين ومعاذ وهو لم يسم.

وكذلك لا يصح ما روي عن أنس، أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أفطر قال: «بسم اللّه، اللّهم! لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرت، تقبّل مني إنّك أنت السميع العليم».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وكتاب الدعاء (٩١٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٧) من طريق إسماعيل بن عمرو البجليّ، ثنا داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فإن داود بن الزبرقان متروك كما قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٠٢).

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥٦) وأعلّه بداود بن الزبرقان، فقال: «ضعيف».

قلت: وفيه إسماعيل بن عمرو الراوي عنه. قال الطبراني: تفرّد به إسماعيل بن عمرو البجلي.

وقال العقيلي في "الضعفاء" (٩٩): «في حديثه مناكير، ويُحيل على من لا يحتمل». وضعّفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما وهو من رجال "التهذيب" (١/ ٣٢٠) وسقطت ترجمته في بعض نسخ "التقريب" فتنبه.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر يقول: «اللّهم! لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرت، فتقبّل منا إنّك أنت السميع العليم». رواه الدارقطني (٢٢٨٠).

ورواه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ١٤٦)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٨٠) كلهم من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فإنّ عبد الملك بن هارون قال فيه الذهبي: «تركوه» ونقل عن السعدي أنه دجال.

وهارون بن عنترة ذكره ابن حبان في المجروحين (١١٦١) وقال: وهو الذي يقال له: هارون ابن أبي وكيع. وقال: «منكر الحديث جدًّا، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى قلب المستمع لها أنه المتعمد لذلك من كثرة ما يروي ما لا أصل له، لا يجوز الاحتجاج به بحال» انتهى.

ثم غفل عنه فأورده في "الثقات" (٧/ ٥٧٨) في ترجمة هارون بن أبي وكيع، وقال: «روى عنه

عيسى بن يونس» .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/١٥٦): وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف .

وهذا تقصير منه؛ فإن فيه هارون بن عنترة ضعيف جدًّا .

وقد قال فيه الدارقطني كما في "الضعفاء والمتروكين" (٣٦٢): «متروك» .

٣٣- باب ما يقول من أفطر عند قوم

● عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم، فقال: «أفطر عندكم الصّائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة» .

حسن: رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٢)، والطبراني في الدّعاء (٩٢٥) كلاهما من حديث عمران القطان، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمران القطان وهو ابن داور ـ بالواو ـ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وصحّحه العراقي في "تخريج الإحياء" (٢/١٣). ولحديث أنس طرق أخرى تقويه.

منها: ما رواه الإمام أحمد (١٢١٧٧، ١٣٠٨٦)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٦٨)، والطبراني في الدعاء (٩٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩) كلّهم من طرق عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، نحوه.

قال البيهقي: «هذا مرسل، لم يسمعه يحيى عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زينب، ويقال: ابن زُبَيْب، عن أنس» .

وقال ابن حبان: «كان يحيى يدلس، فكل ما روى عن أنس فقد دلّس عنه، ولم يسمع من أنس ولا من صحابي» .

ومنها: ما رواه معمر، عن ثابت، عن أنس، أنّ النبيّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» .

رواه أبو داود (٣٨٥٤)، وأحمد (١٢٤٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٤٠)، والطبراني في الدعاء (٩٢٤) كلّهم من طريق عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٤/ ٣١١) ـ عن معمر، به.

صحّح النووي إسناده في "الأذكار"، وتعقبه ابن حجر بأن معمرًا في روايته عن ثابت مقدوح فيها. وقال: «ولو وصف الشيخ المتن بالصّحة لكان أولى؛ لأن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا» الفتوحات الربانية (٤/ ٤٣٤).

وأما ما روي عن عبدالله بن الزبير، قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: «أفطر

عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» فإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٩٦) كلاهما من حديث هشام بن عمار، قال: حدثنا سعيد بن يحيى اللخمي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن مصعب بن ثابت، عن عبدالله ابن الزبير، فذكره.

ومصعب بن ثابت هو ابن عبدالله بن الزبير ضعيف باتفاق أهل العلم. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٤٧٨) وقال: قد أدخلته في "الضعفاء" وهو ممن أستخير الله تعالى فيه.

وقال في "المجروحين": «منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه».

قلت: وهذا مما وهم فيه مصعب بن ثابت فإنّ المشهور أنه من حديث أنس كما سبق، فجعله من حديث عبدالله بن الزبير.

٣٤- باب الترهيب من الإفطار قبل غروب الشمس

• عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعي، فأتيا بي جبلًا وَعْرًا، فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدتُ حتى إذا كنتُ في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشقّقة أشداقهم تسيل أشداقهم دمًا. قال: قلت: من هؤلاء؟ قالا: الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم» الحديث.

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٩٨٦) وعنه ابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، وعنه البيهقي (٤/ ٢١٦) كلّهم من حديث بشر بن بكر، حدثني ابن جابر، حدثني سليم بن عامر، حدثني أبو أمامة الباهلي، فذكر الحديث في سياق أطول وهو مذكور في موضعه. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كما قال، وابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. وله طرق أخرى عن عبدالرحمن بن جابر.

٣٥- باب ما جاء أن للصّائم دعوة لا تُرد

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يُفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتُفتح لها أبواب السماء. ويقول: بعزّتي لأنصرنَّك ولو بعد حين».

حسن: رواه ابن ماجه (١٧٥٢)، والترمذي (٣٥٩٨)، وأحمد (١٠١٨٣). وصحّحه ابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨).

كلّهم من حديث سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائيّ ـ وكان ثقة ـ، عن أبي مدلة ـ وكان ثقة ـ، عن أبي هريرة، فذكره. وقوله: «ثقة» من كلام ابن ماجه.

وأبو مدلة ليس له حديث غير هذا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن. وسعدان الجهني: هو سعدان بن بشر، قد روى عنه عيسى بن يونس، وأبو عاصم وغير واحد من كبار أهل الحديث. وأبو مجاهد هو سعد الطائيّ.

وأبو مدلّة هو مولى أمّ المؤمنين عائشة. وإنما نعرفه بهذا الحديث. ويروى عنه هذا الحديث أطول من هذا» انتهى.

وقد حسّنه أيضًا ابن حجر في "أمالي الأذكار" نقل عنه ابن علّان في "شرح الأذكار" (٤/ ٣٣٨).

وأمّا قول ابن المديني: «أبو مدلّة مولى عائشة لا يعرف اسمه، مجهول». فالرجل اشتهر بكنيته، وعدم العلم باسمه لا يجعله مجهولًا، وقد عرفه ابن ماجه فوثّقه وسماه غيره عبيدالله بن عبدالله.

فمثله إذا روى حديثًا وليس فيه ما ينكر عليه، وله شواهد، فيحسن حديثه. وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبان، وحسّنه الترمذي وابن حجر كما مضى.

وقد جاء الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر بإسناد حسن بلفظ: «ثلاث دعوات مستجابة لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة الوالد، ودعوة المسافر».

رواه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨)، والطبراني في الدعاء (١٣١٤)، وأحمد (٧٥١٠)، وابن حبان (٢٦٩٩) كلهم من طرق، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر المؤذن، أنه سمع أبا هريرة يقول (فذكر الحديث).

وأبو جعفر المؤذن لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقد قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» أي عند المتابعة، وقد توبع في بعض فقرات الحديث.

وأما ما رواه البزار ـ كشف الأستار (٣١٣٩) ـ من طريق إبراهيم بن خُثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «ثلاث حقٌّ على الله أن لا يردّ لهم دعوة: الصّائم حتى يُفطر، والمظلوم حتى ينتصر، والمسافر حتى يرجع».

فلا تقبل متابعته فإن إبراهيم بن خُثيم بن عراك متروك الحديث.

وسيأتي مزيد من التحقيق في كتاب الدعوات.

• عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا تردّ، دعوة الوالد، ودعوة الصّائم، ودعوة المسافر».

حسن: رواه البيهقي (٣/ ٣٤٥)، والضياء في المختارة (٢٠٥٧) كلاهما من طريق أبي العباس

محمد بن يعقوب، حدّثنا إبراهيم بن بكر المروزي، حدثنا السهمي عبدالله بن بكر، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن بكر المروزي فإنه حسن الحديث.

يقول ابن الجوزيّ: «إبراهيم بن بكر ستة، لا نعلم فيهم ضعيفًا سوى هذا» يعني الشيباني. ذكره الحافظ في "اللسان" في ترجمة إبراهيم بن بكر الشيباني، وذكر منهم إبراهيم بن بكر السهمي يعني أنه ليس من الضعفاء.

وفي الباب ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ للصّائم عند فطره لدعوةً ما تُردّ».

رواه ابن ماجه (١٧٥٣) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا إسحاق ابن عبيدالله المدني، قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة، يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

ورواه ابن السني (٤٧٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢) وعنه البيهقي في فضائل الأوقات (١٤٢) كلّهم من طريق الحكم بن موسى، حدّثنا الوليد بن مسلم، بإسناده. وزادوا: وسمعت عبدالله يقول عند فطره: «اللّهم! إني أسألك رحمتك التي وسعت كلَّ شيء أن تغفر لي ذنوبي».

وفيه إسحاق بن عبيدالله وهو ابن أبي مليكة القرشيّ التيميّ المدني، ويقال: المكيّ، روى عن أخيه عبدالله بن أبي مليكة. وقد نقل محقق كتاب "تهذيب الكمال" أنه وجد في حواشي النسخ من قول المؤلف: «أظنه أخاه».

قلت: هذا هو الظاهر، ومن قال: إنه إسحاق بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم أخو إسماعيل بن عبيدالله فقد وهم.

وقد روى عنه جمع ولكن لم يوثقه إلا ابن حبان، فهو في درجة مقبول، ويحتاج إلى المتابعة، وأما البوصيري فصححه.

٣٦- باب ما روي في استغفار الملائكة للصائم إذا أُكل عنده حتى يفرغوا

رُوي عن أمّ عمارة بنت كعب الأنصارية، أن النبي ﷺ دخل عليها، فقدمت إليه طعامًا، فقال: «كلي». فقالت: إني صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الصّائم تصلي عليه الملائكة إذا أُكل عنده حتى يفرغوا». وربما قال: «حتى يشبعوا».

رواه الترمذي (٧٨٥)، وابن ماجه (١٧٤٨)، وأحمد (٢٧٠٦٠)، وابن حبان (٣٤٣٠) كلهم من طريق شعبة، عن حبيب بن زيد، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته (يعني أمّ عمارة بنت كعب) فذكرته.

ورواه الترمذي (٧٨٤) من وجه آخر عن شريك، عن حبيب بن زيد.

وليلى مولاة أم عمارة ذكرها ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٣٤٦) وأخرج حديثها في "الصحيح". ولم يرو عنها غير حبيب بن زيد، ولم يوثقها أحد غير ابن حبان فهي "مجهولة". وفي التقريب: «مقبولة» أي عند المتابعة.

وأما الترمذي فقال: حسن صحيح. وهو تساهل منه.

وقال: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاريّ.

٣٧- باب ما رُوي أن زكاة الجسد الصوم

وأما ما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم». وزاد محرز في حديثه: وقال رسول الله ﷺ: «الصيام نصف الصبر» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٧٤٥) عن أبي بكر، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك.

ح وحدثنا محرز بن سلمة العدني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد جميعًا، عن موسى بن عبيدة، عن جُمهان، عن أبي هريرة، فذكره.

وفيه موسى بن عبيدة وهو الربذي أبو عبد العزيز المدني ضعيف باتفاق أهل العلم، ومن طريقه رواه أيضًا عبد بن حميد (١٤٤٩).



جموع ما جاء في صيام التطوع والترغيب فيه

١- باب الترغيب في الصوم مطلقًا وما جاء في فضله

• عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللّٰه: كلُّ عمل ابن آدم له إلّا الصِّيام فإنّه لي وأنا أجزي به، والصِّيام جُنّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصْخب، فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قاتله فليقل: إنّي امْرؤٌ صائم. والذي نفسُ محمّد بيده! لَخُلُوفُ فم الصَّائم أطيبُ عند الله من ريح المسك. للصَّائم فرحتان يفرحهُما: إذا أفطرَ فرح، وإذا لقي ربَّهُ فرح بصومه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٤)، ومسلم في الصيام (١١٥١: ١٦٣) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن أبي صالح الزّيّات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول (فذكره). واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم قريب منه.

قوله: «والصّيام جُنّة» بضم الجيم أي سترة ووقاية من الآثام في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

وقوله: «فلا يرفث» بضم الفاء وكسرها، والمراد بالرَّفث الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع وعلى مقدماته.

وقوله: «ولا يصخب» وفي لفظ مسلم: «ولا يسخب» بالسين بدل الصاد المهملة وهو بمعناه، والصَّخب: الخصام والصّياح.

وقوله: «لَخلوف فم الصائم» الخلوف بضم الخاء المعجمة واللام: المراد به تغيّر رائحة فم الصّائم بسبب الصّيام.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده! لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنّما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصّيام لي وأنا أجزي به. كلّ حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلّا الصّيام فهو لي وأنا أجزي به».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٥٨) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاريّ في الصِّيام (١٨٩٤) من طريق مالك، ومسلم في الصّيام (١١٥١: ١٦٢) من طريق المغيرة الحزاميّ ـ كلاهما عن أبي الزّناد بإسناده. واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم مختصر جدًّا.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال: «لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

صحيح: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٣٨) عن آدم، عن شعبة، حدثنا محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة يقول: فذكره. ولم يذكر مسلم بهذا السياق.

ورواه أحمد (٩٨٨٨) عن محمد بن جعفر وهو غندر، قال: حدثنا شعبة، وفيه: «كل العمل كفارة، والصوم لي. . .».

وقوله: «لكل عمل» -أي من المعاصي- «كفارة» من الطاعات.

وأما معنى حديث غندر: كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي.

• عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عز وجلّ يقول: إنّ الصوم لي وأنا أجزي به، إنّ للصائم فرحتين. إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٥١: ١٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد فذكراه.

ورواه النسائي (٢٢١٣) عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل بإسناده عن أبي سعيد وحده.

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيتْ أمّتي خمسَ خصال في رمضان، لم تُعْطَها أمّة قبلهم: خلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزيّن الله عز وجل كلَّ يوم جنته، ثم يقول: يوشكُ عبادي الصالحون أن يُلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليكِ، ويُصفَّد فيه مردةُ الشياطين، فلا يخلُصُوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويُغفر لهم في آخر ليلة». قيل: يا رسول اللّه، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكنّ العامل إنما يُوفّى أجره إذا قضى عمله». فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٧٩١٧)، والبزار ـ كشف الأستار (٩٦٣) ـ كلاهما من حديث يزيد بن هارون، نا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وهشام بن أبي هشام هو هشام بن زياد بن أبي يزيد أبو المقدام، ويقال له أيضًا: هشام بن أبي الوليد المدني، ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

ومحمد بن محمد بن الأسود لم يرو عنه سوى هشام بن أبي هشام. قال الحافظ في "التقريب": «مستور».

• عن الحارث الأشعري حدّثه، أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلماتٍ أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كادَ أن يُبْطِئ بها، قال عيسى: إنّ الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإمّا أن تأمرَهُم وإمّا أنْ آمرَهُم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسفَ بي أو أُعذّب، فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ المسجدُ وتَعدَّوا على الشُّرَف، فقال: إنّ الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن.

أوَّلُهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وإنَّ مَثَلَ مَنْ أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدًا من خالص ماله بذهب أو ورق فقال: هذه داري وهذا عملي، فاعمل وأدِّ إليَّ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيِّدِه، فأيُّكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟.

وإنّ الله أمركم بالصّلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإنّ الله يَنْصِبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفتْ.

وآمرُكم بالصِّيام، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمثل رجل في عصابة معه صُرَّةٌ فيها مِسْك، فكلُّهم يَعْجبُ ـ أو يُعجِبُه ريحُها ـ وإنَّ ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

صحيح: رواه الترمذيّ (٢٨٦٣)، والإمام أحمد (١٧١٧٠)، وصحّحه ابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢١) كلّهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارث الأسدي، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذيّ: «حديث حسن صحيح غريب. قال محمد بن إسماعيل (هو البخاريّ): «الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

• عن أبي أمامة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلتُ: مرني بأمر، آخذه عنك. قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له».

صحيح: رواه النسائي (٢٢٢٠) عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: أخبرني محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، قال: أخبرني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، قال (فذكره).

ورواه الإمام أحمد (٢٢١٤١، ٢٢١٤٢، ٢٢١٩٥، ٢٢٢٢٠) وصحّحه ابن حبان (٣٤٢٥) كلاهما من طريق مهدي بن ميمون بأطول منه.

وكذلك رواه الإمام أحمد (٢٢١٤٠) من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن محمد بن عبدالله بن

أبي يعقوب.

وخالفهما شعبة فرواه عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب قال: سمعت أبا نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، وقال فيه: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له».

فزاد أبا نصر الهلالي بين محمد بن أبي يعقوب وبين رجاء بن حيوة.

ورواه ابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٦)، والحاكم (١/ ٤٢١) كلّهم من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، به.

قال ابن حبان: أبو نصر هذا هو حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال. فالطّريقان محفوظان» انتهى.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ومحمد بن أبي يعقوب هذا الذي كان شعبة إذا حدّث عنه يقول: حدثني سيد بني تميم. وأبو نصر الهلالي هو حميد بن هلال العدويّ. ولا أعلم له راويًا عن شعبة غير عبد الصمد. وهو ثقة مأمون».

وقال الذهبي: «صحيح، وأبو نصر حميد بن هلال العدويّ تفرّد به عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة».

قلت: وليس الأمر كما قالا، فقد رواه النسائيّ (٢٢٢٢، ٢٢٢٣) من وجهين آخرين: يعقوب الحضرميّ، ويحيى بن أبي كثير كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد.

والخلاصة فيه أن الإسناد صحيح، وقد صرَّح محمد بن أبي يعقوب بسماعه من رجاء بن حيوة، كما صرَّح بسماعه من أبي نصر الهلالي، فالطريقان محفوظان كما قال ابن حبان.

وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق (٧٨٩٩) عن هشام بن حسان، عن محمد بن أبي يعقوب، عن أبي أمامة. فالظاهر أنه سقط منه "رجاء بن حيوة" من النّساخ، أو أسقطه أحد الرواة كما قال المحقق.

٢- باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من صام يومًا في سبيل الله باعدَ اللّهُ وجهه عن النّار سبعين خريفًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد والسير (٢٨٤٠)، ومسلم في الصيام (١١٥٣: ١٦٨) كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، أنهما سمعا النّعمان بن أبي عيّاش الزُّرقي يحدّث عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

ولفظهما سواء، إلا أن البخاري قال: «بعّد».

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صام يومًا في سبيل الله، زحزح

الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفًا».

صحيح: رواه النسائي (٢٢٤٤)، وأحمد (٧٩٩٠) كلاهما من حديث أنس بن عياض، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وللحديث أسانيد أخرى منها ما رواه ابن ماجه (١٧١٨) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا عبدالله بن عبد العزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله.

وهشام بن عمار السلمي الدمشقي لعله أخطأ فيه على أنس بن عياض لأنه كبر صار يتلقن.

وعبدالله بن عبد العزيز الليثي، قال فيه ابن حبان: «اختلط بآخره فكان يقلّب الأسانيد».

ومنها ما رواه الترمذيّ (١٦٢٢) عن قتيبة، حدّثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة وسليمان بن يسار، أنهما حدّثاه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فذكر مثله.

وقال: أحدهما يقول: «سبعين» والآخر يقول: «أربعين».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو الأسود اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني» انتهى.

وفي الإسناد ابن لهيعة وفيه كلام معروف، ورأى بعض أهل العلم أن قتيبة بن سعيد ممن سمع منه أيضًا قبل الاختلاط.

• عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يومًا في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام».

حسن: رواه النسائي (٢٢٥٤)، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (١٦٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٥) كلّهم من حديث محمد بن شعيب، قال: أخبرني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن عقبة بن عامر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم وهو ابن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن تكلّم فيه ابن حبان، ومشّاه الآخرون وهو حسن الحديث.

وفي الباب عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام يومًا في سبيل اللّٰه، جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض».

رواه الترمذي (١٦٢٤) عن زياد بن أيوب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة، فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة».

قلت: فيه الوليد بن جميل وهو الفلسطيني لين الحديث.

وقال أبو حاتم: شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة.

وفي الباب ما روي أيضًا عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل».

رواه الإمام أحمد (٢٧٥٠٣) عن أبي سعيد، قال: حدثنا أبو يعقوب ـ يعني إسحاق بن عثمان الكلابي ـ قال: سمعت خالد بن دُريك يحدث عن أبي الدرداء، فذكره في حديث طويل.

وخالد بن دريك هو الشامي لم يذكر في ترجمته أنه أدرك أبا الدرداء، وقد روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما، وأعلّه الهيثمي في "المجمع" (٥/ ٢٨٥) بالانقطاع أيضًا.

وله أسانيد أخرى منها ما رواه الطبراني في "الأوسط" (٣٥٩٨) من طريق عبدالله بن الوليد العدني، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل اللّه، جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبدالله بن الوليد العدني».

قلت: العدني من أصحاب سفيان الثوريّ. قال أحمد: سمع من سفيان، وجعل يُصحِّح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح. وكان ربما أخطأ في الإسناد. وقد كتبت عنه أنا كثيرًا». وأما ابن معين فقال: لا أعرفه، لم أكتب عنه شيئًا.

وفي الإسناد شهر بن حوشب وفيه كلام معروف.

ومع هذا كلّه قال المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٤٨٤) بعد أن عزاه إلى الطبراني في "الأوسط"، و"الصغير": «إسناده حسن».

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يومًا في سبيل الله باعده الله من النار سبعين خريفًا».

رواه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٧٠) عن محمد بن علي، حدثنا عبدالله بن سُليم، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن جنادة بن أبي خالد، عن أبي شيبة، عن عمرو بن عبسة، فذكره.

وفيه جنادة بن أبي خالد وهو أبو الخطاب الدمشقي ترجمه البخاري في "التاريخ الكبير"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" وسكتا عنه فهو في عداد المجهولين إلا أن ابن حبان ذكره في "الثقات" (٦/ ١٥٠) على قاعدته في توثيق من لم يُعرف فيه جرح.

وقال الذهبي في "الميزان": «لا يعرف».

وشيخه أبو شيبة هو المهري، قال الذهبيّ في ترجمة «بلج المهري» (١/ ٣٥٢): عن أبي شيبة المهري، عن ثوبان قاء فأفطر، لا يُدرى من ذا ولا من شيخه. وقال البخاري: إسناده ليس بالمعروف. انتهى.

ورواه الطبراني في "الأوسط" (٣٢٧٣) عن بكر بن سهل، عن يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: قال عمرو بن عبسة. قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله بعُدتْ منه النار مسيرة مائة عام».

ومكحول لم يسمع من عمرو بن عبسة.

قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ؟ قال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك».

واختلف في سماعه من واثلة بن الأسقع فأنكر سماعه منه أبو زرعة.

وأما عمرو بن عبسة فلم أجد من نصَّ على أنه سمع منه.

ولم يتنبه المنذريّ إلى هذا فقال في "الترغيب والترهيب" (١٤٥٨) بعد أن عزاه إلى الطبراني في "الكبير"، و"الأوسط": «إسناده لا بأس به». وكيف لا يكون به بأس وفيه انقطاع.

وفي الباب أيضًا عن عتبة بن عبدٍ السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام في سبيل الله يومًا فرضًا باعده الله من جهنم كما بين السموات السبع، وبين الأرضين السبع. ومن صام يومًا تطوعًا باعد الله ما بينه وبين جهنم مسيرة ما بين السماء إلى الأرض».

رواه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ١١٩ ـ ١٢٠) من طريق محمد بن عمر الواقدي، ثنا ثور بن يزيد، عن شريح بن عبيد، عن عتبة بن عبد السّلمي، قال (فذكره). وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

ورواه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٧٢) عن محمد بن يحيى بن عبد الكريم، قال: حدثنا رجل ـ وقد سماه لي ـ، قال: حدثنا ثور بن يزيد بإسناده، مثله.

وفيه رجل لم يسم، ولا يبعد أن يكون هو الواقدي نفسه؛ فإن محمد بن يحيى قد سماه، ولكن حذفوه لشدّة ضعفه لإيهامه بأنه غيره.

وفي الباب أيضًا ما روي عن معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله متطوعًا في غير رمضان بعُد من النار مائة عام سير المضمَّر المجيد».

رواه أبو يعلى (١٤٨٦) عن أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، فذكره.

وزبان بن فائد البصريّ أبو جوين ضعيف، ضعّفه أحمد وابن معين وابن حبان وغيرهم.

وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٩٤) مع القول بأنه قد وثق.

وقوله: «وقد وثّق» الظاهر منه إشارة إلى ذكر ابن حبان له في "الثقات"، ولكنه لم يذكره في "الثقات" وإنما ذكره في "المجروحين" (٣٧٣) وقال: «منكر الحديث جدًّا، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به». ونقل تضعيفه عن ابن معين أيضًا.

٣- باب الصّيام وِجاءٌ لمن لم يستطع الزّواج وخاف على نفسه

• عن عبدالله بن مسعود، قال: كنا مع النبيّ ﷺ فقال: «من استطاع الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضُّ للبصر، وأَحْصن للفرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وِجاء».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «بينما أنا أمشي مع عبدالله رضي الله عنه فقال (فذكره)». واللفظ للبخاري.

وفي سياق مسلم قصّة ابن مسعود مع عثمان رضي الله عنهما.

قوله: «له وِجاء» بكسر الواو، وهو رضّ الخصيتين، وقيل: رضّ عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أنّ الصّوم قامع لشهوة النّكاح. (انظر: الفتح ٤/ ١١٩).

٤- باب الصِّيام يكفِّر فتنة الرجل في أهله وماله وجاره

• عن حذيفة، قال: قال عمر رضي الله عنه: من يحفظ حديثًا عن النبيّ ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفِّرها الصّلاة والصِّيام والصّدقة. قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسألُ عن التي تموجُ كما يموجُ البحر. قال: وإنَّ دون ذلك بابًا مغلقًا. قال: فيفتحُ أو يكسر؟ قال: يكسر. قال: ذاك أجدرُ أن لا يُغلقَ إلى يوم القيامة. فقلنا لمسروق: سَلْه، أكان عمر يعلم مَنِ الباب؟ فسأله، فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٨٩٥) من طريق أبي وائل، ومسلم في الإيمان (٢٣٦) من طريق رِبْعيّ بن حراش - كلاهما عن حذيفة، قال (فذكره). واللفظ للبخاريّ، وسياق مسلم أطول.

٥- باب إن الله جعل للصائمين في الجنّة بابًا يقال له: الرَّيّان

• عن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ في الجنة بابًا يقال له: الرَّيّان يدخلُ منه الصَّائمون يوم القيامة لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، يقال: أين الصَّائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحدٌ».

وفي رواية: «من دخل فيه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٨٩٦)، ومسلم في الصيام (١١٥٢) من طريق خالد بن مخلد القَطَوانيّ، حدّثنا سليمان بن بلال، حدّثني أبو حازم (هو سلمة بن دينار)، عن سهل، به، فذكره.

واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم قريب منه.

والرواية الثانية: رواها النسائي (٢٢٣٦)، وابن خزيمة (١٩٠٢) كلاهما من حديث سعيد بن

عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن سهل.

ورواه الترمذي (٧٦٥) من حديث هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وقال: «حسن صحيح غريب».

• عن أبي هريرة، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نُودي من أبواب الجنة: يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرّيّان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة».

قال أبو بكر: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٤٩) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاريّ في الصّوم (١٨٩٧) من طريق مالك، ومسلم في الزكاة (١٠٢٧) من وجه آخر عن ابن شهاب.

٦- باب ما جاء أنّ الصيام جُنّة

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنّة».

متفق عليه: رواه مسلم في الصيام (١١٥١ : ١٦٢) من طرق عن المغيرة (وهو الحزاميّ)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الشيخان ـ البخاريّ (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١ : ١٦٣) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة، فذكره في حديث طويل.

والجنة ـ بضم الجيم ـ السترة والوقاية من الآثام في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

• عن عثمان بن أبي العاص الثقفيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصِّيام جنّة من النّار، كجنة أحدكم من القتال».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٢٣٠)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وأحمد (١٦٢٧٨، ١٧٩٠٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩) كلّهم من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفًا من بني عامر بن صعصعة حدَّثه أنّ عثمان بن أبي العاص الثقفيّ دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف: إني صائم. فقال عثمان (فذكر الحديث).

واختصره النسائي. وزاد بعضهم: «وصيام حسن ثلاثة أيام من الشهر».

وإسناده صحيح، ومطرف هو ابن عبدالله بن الشّخير.

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه النسائيّ (٢٢٣١)، وأحمد (١٦٢٧٣)، وابن خزيمة (١٨٩١) كلّهم من حديث محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف، قال: دخلتُ على عثمان ابن أبي العاص فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث).

وزاد فيه أحمد: وكان آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ حين بعثني إلى الطّائف قال: «يا عثمان تجوّز في الصّلاة، فإنّ في القوم الكبير وذا الحاجة». ولم يذكره النسائي. وأما ابن خزيمة فذكر فيه الزيادة السابقة.

وابن إسحاق مدلس وقد صرَّح بالتحديث عند ابن خزيمة، كما أنه توبع في الإسناد السابق.

• عن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: قال ربُّنا عزّ وجلّ: «الصّيام جنّة يستجنّ بها العبد من النّار، وهو لي وأنا أجزي به».

حسن: رواه الإمام أحمد عن حسن (١٤٦٦٩)، وعن عتاب بن زياد، عن عبدالله (وهو ابن المبارك (١٥٢٦٤) كلاهما عن ابن لهيعة، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن لهيعة، ولكن في إحدى طريقيه روى عنه عبدالله بن المبارك وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه فروايته أعدل من غيره. وقد حسَّنه المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٤٧٢).

• عن جابر، أنّ النبيَّ ﷺ قال لكعب بن عُجرة: «يا كعب بن عجرة! الصوم جنّة، والصدقة تطفئُ الخطيئة، والصّلاة قربان ـ أو قال: برهان».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٤٤١)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والبزار ـ كشف الأستار (١٦٠٩) ـ، وصحّحه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) كلّهم من حديث ابن خُثيم، عن عبدالرحمن ابن سابط، عن جابر، فذكره في حديث طويل.

وإسناده حسن من أجل ابن خُثيم وهو عبدالله بن عثمان فإنه حسن الحديث.

• عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «الصّيام جُنّة من النّار، فمن أصبح صائمًا فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبُّه، وليقل: إنّي صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

حسن: رواه النسائيّ (٢٢٣٤) عن محمد بن يزيد الآدمي، قال: حدّثنا معن، عن خارجة بن سليمان، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل خارجة وهو ابن عبدالله بن سليمان فإنه حسن الحديث. ومعن هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم من رجال الجماعة.

● عن معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ قال: «الصوم جنّة».

حسن: رواه الترمذيّ (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦) كلّهم من حديث معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، فذكره في حديث طويل.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: فيه أبو وائل وهو شقيق بن سلمة لم يسمع من معاذ.

ورواه أحمد (٢٢١٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، فذكره.

وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، وإنه لم يسمع من معاذ أيضًا.

وقد رواه النسائي (٢٢٢٥، ٢٢٢٦) وأحمد (٢٢٠٣٢، ٢٢٠٥١، ٢٢٠٤٧) كلاهما من طرق أخرى عن معاذ بن جبل، فذكره في حديث طويل ومختصر.

وبمجموع هذه الطرق وما قبله من أصول ثابتة يحسّن هذا الحديث.

وفي الباب عن أبي عبيدة مرفوعًا: «الصّوم جُنّة ما لم يخرقها».

رواه النّسائيّ (٢٢٣٣)، والدّارميّ (١٧٧٣)، والبخاريّ في التاريخ الكبير (٧/ ٢١)، وأحمد (١٦٩٠)، وأبو يعلى (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٨٩٢) كلّهم من حديث واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرميّ، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشيّ، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح، فذكره في حديث طويل، واختصره البعض.

وبشار بن أبي سيف لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال ابن حجر: «مقبول» أي عند المتابعة.

قلت: وقد تابعه مسعر عن الوليد، إلّا أن الوليد قال: حدّثنا أصحابنا عن أبي عبيدة قال: «الصّيام جنّة ما لم يخرقها».

رواه النسائي (٢٢٣٥) وفيه أنّ الوليد لم يسم أصحابه، وأنّ أبا عبيدة لم يرفعه إلى النبيّ ﷺ.

وقوله: «ما لم يخرقها» قال الدّارمي: يعني بالغيبة.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصّدقة تطفئُ الخطيئة كما يطفئ الماء النّار، والصّلاة نور المؤمن، والصيام جنّة من النار».

رواه ابن ماجه (٤٢١٠) عن هارون بن عبدالله الحمال، وأحمد بن الأزهر قالا: حدّثنا ابن أبي فديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس، فذكره. ورواه أبو يعلى (٣٦٥٦) عن هارون بن عبدالله وحده.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فإن عيسى الحناط وهو ابن أبي عيسى ميسرة الغفاري المدني ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال أبو داود والدارقطني وغيرهما: «متروك الحديث».

٧- باب ما جاء أنّ الصّيام من الصبر

● عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصّابر».

حسن: روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه:

منها ما رواه عبد الرزاق (١٩٥٧٣) عن معمر، عن رجل من غفار، أنه سمع سعيدًا المقبري، يحدث عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أحمد (٧٨٠٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٦).

وكذلك رواه مسدد في "مسنده" عن معتمر بن سليمان، عن معمر، بإسناده كما قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٥٨٢).

وأما ما رواه ابن حبان (٣١٥) من وجه آخر عن نصر بن علي، حدّثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد المقبري. فالظاهر أنه وهم، خفي ذلك على ابن حبان فظن أنه متصل ولذا أخرجه في "صحيحه".

والرّجل المبهم فيه هو معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري كما في الروايات الآتية.

ومنها ما رواه الترمذي (٢٤٨٦) عن إسحاق بن موسى الأنصاريّ، حدثنا محمد بن معن المدني الغفاريّ، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ومحمد بن معن بن محمد بن معن الغفاري أبو يونس، ثقة من رجال البخاري.

وأبوه معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري، روى له البخاريّ.

ومنها ما رواه ابن خزيمة (١٨٩٨) عن بشر بن هلال، ثنا عمر بن علي المقدمي، قال: سمعت معن بن محمد، يحدث عن سعيد المقبري، قال: كنت أنا وحنظلة بن علي بالبقيع مع أبي هريرة، فحدّثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

ومنها ما رواه أيضًا ابن خزيمة (١٨٩٩) عن إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد، قال: سمعت حنظلة بن علي قال: سمعت أبا هريرة بهذا البقيع يقول (فذكر الحديث).

ورواه ابن ماجه (١٧٦٤) من وجهين عن معن بن محمد، عن حنظلة بن علي، فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي (٤/ ٣٠٦) كلاهما من طريق عمر بن علي المقدمي، بإسناده.

قال البيهقي: وقد قيل: عن عمر بن علي، عن معن، عن المقبري وحنظلة، عن أبي هريرة.

قال أبو بكر بن خزيمة: الإسنادان صحيحان عن سعيد المقبري، وعن حنظلة بن علي جميعًا عن أبي هريرة. ألا تسمع المقبري يقول: «كنت أنا وحنظلة بن علي بالبقيع مع أبي هريرة».

والخلاصة فيه أنّ جميع هذه الأسانيد تدور على معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري أبو محمد حجازي، روى عن حنظلة بن علي الأسلمي وسعيد المقبري، وعنه ابنه محمد وابن جريج وعبدالله بن عبدالله الأشعري، وعمر بن علي المقدمي. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى له البخاريّ.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

والصّواب على شرط البخاري وحده.

واستدركه الذهبي فقال: «هو في الصحيحين، فلا وجه لاستدراكه».

قلت: كلام الذهبي يشعر بأنّ الحديث في الصحيحين مسندًا، والصحيح أنّ البخاريّ ذكره في الباب في كتاب الأطعمة: باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. عن أبي هريرة معلقًا. وأما مسلم فلم يخرجه أصلًا.

• عن سنان بن سنّة الأسلميّ صاحب النبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر له مثل أجر الصّائم الصّابر».

حسن: رواه ابن ماجه (١٧٦٥)، وأحمد وابنه (١٩٠١٤)، والدّارميّ (٢٠٦٧) كلّهم من حديث عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمّه حكيم بن أبي حرة، عن سنان بن سنّة، فذكره.

إلّا أنّ الدارمي زاد بعد سنان بن سنة «عن أبيه» وقد نبّه عليه أهل العلم، إلّا أن محقق الدارمي ومحقق إتحاف المهرة (٦/ ٦٤) حذفا قوله: «عن أبيه» وهي ثابتة في أكثر النسخ. يقال: إنّ شيخ الدارمي وهو نعيم بن حماد قد أخطأ في هذا فتنبّه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي فإنه مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث.

وقد اختلف على محمد بن عبدالله بن أبي حرة، فرواه الدراوردي هكذا.

ورواه سليمان بن بلال، حدثني محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمّه حكيم بن حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة. قال: لا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (٧٨٨٩)، والحاكم (٤/ ١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٦).

ونقل ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/ ١٣ ـ ١٤) عن أبي زرعة قوله حين سُئل: أيّهما أصح؟ قال: «حديث الدّراورديّ أشبه».

٨- باب صيام التّطوع بغير تبييت النية

• عن عائشة أمّ المؤمنين، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيءٌ؟». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم».

قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأُهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زَوْرٌ ـ. قالت: فلما رجع رسولُ الله ﷺ. قلتُ: يا رسول اللّه، أُهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زَوْر ـ وقد خبّأتُ لك شيئًا. قال: «ما هو؟». قلت: حَيْس. قال: «هاتيه» فجئتُ به فأكل. ثم قال: «قد كنتُ أصبحتُ صائمًا».

قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث. فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرجُ الصّدقة من ماله. فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى بن عبيداللّه، حدثتني عائشة بنت طلحة (عمّته)، عن عائشة أمّ المؤمنين قالت (فذكرته).

٩- باب ما يقول الصّائم إذا دُعي إلى الطّعام

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقُلْ: إنّي صائم».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

قال النووي في "شرح مسلم" (٩/ ٢٣٥): «الصائم لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومُه فرضًا لم يجُزْ له الأكل؛ لأنّ الفرْضَ لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلًا جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومُه، فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم. والله أعلم».

١٠- باب الصائم يُدعى إلى الوليمة

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم فليُجب فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مُفطرًا فليطْعَم».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، عن هشام (هو ابن حسّان القردوسيّ)، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «فليُصل» أي فليدعُ لأهل الطّعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة: الدّعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣].

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعي إلى طعام وهو صائم فلْيُجبْ، فإن شاء أطعم، وإن شاء ترك».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٥١) عن أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٣٠) من وجه آخر عن أبي عاصم، بإسناده، ومن وجهين آخرين عن

سفيان، عن أبي الزبير ولم يذكر فيه: «الصوم».

ورواه أيضًا أبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٠)، وابن حبان (٥٣٠٣)، والبيهقي (٧/ ٢٦٤) كلّهم من طرق، عن أبي الزبير، ولم يذكروا فيه: «الصوم».

١١- باب من دُعي إلى طعام وهو صائم فلم يفطر عندهم

• عن أنس بن مالك قال: دخل النبيُّ ﷺ على أمِّ سُليم، فأتتْه بتمر وسمن. قال: أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه، إني صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلَّى غير المكتوبة، فدعا لأمّ سُليم وأهل بيتها. فقالت أمُّ سليم: يا رسول اللّه، إنّ لي خُويصة، قال: ما هي؟ قالت: خادمُك أنس. فما ترك خير آخرةٍ ولا دنيا إلّا دعا به: «اللّهمّ ارزقه مالًا وولدًا، وباركْ له».

فإني لمن أكثر الأنصار مالًا. وحدثتني ابنتي أمينةُ أنه دُفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضعٌ وعشرون ومائة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٢) من طريق حميد، عن أنس بن مالك قال (فذكره).

ورواه البخاري في الدعوات (٦٣٣٤) عن قيس بن الربيع، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٠) من طريق أبي داود (هو الطيالسي) كلاهما عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسًا قال: قالت أمُّ سُليم للنبيّ ﷺ: «أنسٌ خادمُك» الحديث مقتصرًا على شطره الأخير.

ورواه البخاريّ في الدعوات (٦٣٧٨، ٦٣٧٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٠) من طريق محمد بن جعفر غُنْدَر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس، عن أمّ سليم أنها قالت: «يا رسول اللّه، أنس خادمك» الحديث، فجعله من مسند أمِّ سُليم.

١٢- باب من دُعي إلى طعام فأفطر، ليس عليه قضاء

• عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبيُّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدّرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذِّلة، فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوك أبو الدّرداء ليس له حاجة في الدّنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال له: كلْ. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدّرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم: فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلّيا. فقال له سلمان: إنَّ لربِّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كلَّ ذي حق حقّه. فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبيّ ﷺ: «صدق سلمان».

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٦٨) عن محمد بن بشار، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العُميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.

أبو العُميس هو عتبة بن عبدالله المسعوديّ. وأبو جحيفة واسمه: وهب بن عبدالله السُّوائيّ.

وفي الباب ما رُوي عن أمّ هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة، فجلست على يسار رسول الله ﷺ، وأمّ هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب. فناولتْه فشرب منه، ثم ناول أمَّ هانئ فشربتْ منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ وكنت صائمة؟ فقال لها: «أكنت تقضين شيئًا؟». قالت: لا. قال: «فلا يضرّك إن كان تطوّعًا».

رواه أبو داود (٢٤٥٦) عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن أمّ هانئ، فذكرته. ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم ضعيف باتفاق أهل العلم.

وله إسناد آخر رواه الترمذي (٧٣١) عن قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أمّ هانئ، فذكرت نحوه. قال الترمذي: «في إسناده مقال».

قلت: لعله يشير إلى الخلاف الواقع على سماك بن حرب، فقيل هكذا، وقيل: عن سماك، عن رجل، عن أم هانئ.

رواه الإمام أحمد (٢٦٨٩٧) من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك.

وقيل: عن سماك، عن رجل من آل جعدة، عن أمّ هانئ.

وقيل: عن سماك عن جعدة رجل من قريش وهو ابن أم هانئ.

وقيل: عن سماك، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ.

وقيل: عن سماك، عن هارون بن أم هانئ - كما عند أبي داود الطيالسي (١٧٢١) - أو ابن ابن أم هانئ، عن أمّ هانئ، وقيل: غير ذلك.

ولذا قال ابن التركماني كما في "الجوهر النقي" (٤/ ٢٧٨): «هذا الحديث اضطرب متنًا وسندًا. أما اضطراب متنه فظاهر. وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه. وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك» فذكره ونقل عن النسائي في الكبرى (٣٣٠٩) أنه قال: «اختلف على سماك فيه، وسماك ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين».

وكذلك قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢١١): «مما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه: إنّ ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان».

ولكن للحديث إسناد آخر وهو ما رواه الترمذي (٧٣٢) عن أبي داود الطيالسي وهو في

"مسنده" (١٧٢٣) قال: حدثنا شعبة، قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: حدثني أحد ابني أمّ هانئ. فلقيت أفضلهم وكان اسمه جعدة، وكانت أم هانئ جدته، فحدثني عن جدته أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها، فدُعي بشراب فشرب، ثم ناولها فشربتْ. فقالت: يا رسول اللّه، أما إني كنتُ صائمة! فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

قال شعبة: فقلت له: أأنت سمعتَ هذا من أمّ هانئ؟ قال: لا أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أمّ هانئ.

قال الترمذي: ورواية شعبة أحسن، هكذا حدثنا محمود بن غيلان، عن أبي داود، فقال: «أمين نفسه».

حدثنا غير محمود عن أبي داود، فقال: «أمير نفسه أو أمين نفسه» على الشّك. وهكذا رُوي من غير وجه عن شعبة «أمين» أو «أمير نفسه» على الشّك. انتهى.

وجعدة هو ابن هبيرة، وهو من زوجها هبيرة الذي هرب من مكة يوم الفتح. قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٩): «لا يعرف إلا بحديث فيه نظر». ونقل عنه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٠١) وأقره. وقال الذهبي في الميزان: «لا يدرى من هو؟».

وأبو صالح اسمه باذام، ويقال: باذان ضعيف مدلّس.

وقد تزيد هذه الطريق اضطرابًا في الإسناد، إذْ بين سماك بن حرب وبين أمّ هانئ رجلان: أحدهما ضعيف، والثاني مجهول.

والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح من وجه من الوجوه، بل باجتماع هذه الوجوه تزيده اضطرابًا. فلا تغترن بقول الحاكم (١/ ٤٣٩): «صحيح الإسناد»، وفيه أبو صالح مولى أم هاني ضعيف مدلس.

وفي الحديث ـ وإن كان فيه مقال ـ دليل على جواز الإفطار من صوم النفل من غير عذر بدون قضاء. وعليه تدل الأحاديث الأخرى بخلاف من استمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وأما إن كان الصوم واجبًا كقضاء رمضان أو نذر فلا يجوز الإفطار بغير عذر، وإن أفطر فعليه القضاء.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أبي سعيد أنه قال: صنع رجلٌ طعامًا، ودعا رسولَ الله ﷺ وأصحابه، فقال رجل: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صنع طعامًا ودعاك، أفطرْ واقْضِ يومًا مكانه».

رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٣١٧) قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبي سعيد، فذكره.

ومحمد بن أبي حميد وأهل المدينة يقولون: حماد بن أبي حميد. قال البخاري: منكر الحديث. وضعّفه أحمد وابن معين وغيرهما.

ورواه الدارقطني من حديث محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال: «صنع أبو سعيد طعامًا فدعا النبيّ ﷺ وأصحابه» فذكر الحديث.

قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٩٨): «وهو مرسل؛ لأنّ إبراهيم تابعي. ومع إرساله فهو ضعيف لأنّ محمد بن أبي حميد متروك».

وله طريق آخر وهو ما رواه ابن عدي، والبيهقي (٤/ ٢٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد.

قال الحافظ: «وفيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد».

وأبو أويس ضعيف أيضًا، وولده إسماعيل أشدّ منه ضعفًا، فقد كذّبه ابن معين.

وأما كونه من رجال البخاريّ فالظاهر من صنيع البخاريّ أنه انتقى من حديثه بالقرائن المختلفة، وهذا لا يمنع من تضعيف حديثه ما لم يخرجه البخاريّ.

وأما قول الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢١٠) بعد أن عزاه للبيهقي: «إسناده حسن» فليس بحسن لما عرفت.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة قالت: أُهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول اللّٰه، إنا أُهديت لنا هدية، فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر».

رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٧) ـ ط. مؤسسة الرسالة ـ، والبيهقي (٤/ ٢٨١) كلهم من طريق ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

ذكر البيهقي عن ابن عدي أنه ذكر عن البخاري: «لا يُعرف لزُميل سماع من عروة، ولا لابن الهاد من زُميل ولا تقوم به الحجة».

وقال الخطابي في "معالمه": «إسناده ضعيف، وزميل مجهول، ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابًا».

ورواه الترمذي (٧٣٥)، والإمام أحمد (٢٦١٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٨٠) كلّهم من حديث كثير ابن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرت نحوه.

قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مثل هذا.

ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيدالله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة، مرسلًا. ولم يذكروا فيه: «عن عروة» وهذا أصح.

وقال: «لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري. قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، فذكر الحديث».

قلت: وكذلك رواه عبد الرزاق (٧٧٩١) عن ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب، فذكره.

ورواية مالك في الموطأ في الصوم (٥٠) عن ابن شهاب الزهري: «أنّ عائشة، وحفصة أصبحتا صائمتين» فذكر الحديث مثله.

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك إلا مرسلًا.

ورواية معمر رواه عبدالرزاق (٧٧٩٠) عنه، عن الزهري، قال: «أصبحت عائشة وحفصة. . .».

وللحديث إسناد آخر، رواه النسائي في الكبرى (٣٢٨٧) عن علي بن عثمان، قال: حدثنا المعافى ابن سليمان، قال: حدثنا خطّاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان، ثم خرج فرجع وهما تأكلان. فقال: «ألم تكونا صائمتين؟» قالتا: بلى، ولكن أُهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا، فأكلنا منه. قال: «صوما يومًا مكانه».

قال النسائي: «هذا حديث منكر، وخُصيف ضعيف في الحديث وخطّاب لا علم لي به. والصواب حديث معمر ومالك وعبيدالله».

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه النسائي (٣٢٨٢)، وابن حبان (٣٥١٧) كلاهما من حديث ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ظاهره الصحة، ولكن قال النسائي: «هذا خطأ». يعني الصواب أنه مرسل.

وقال البيهقي: «ورُوي من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك، قد بينت ضعفها في الخلافيات».

قلت: ومن هذه الوجوه ما رواه البيهقيّ أيضًا في "السنن الكبرى" عن عبيدالله بن عمر، ومالك ابن أنس، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني «أنّ عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأُهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما النبيّ ﷺ» فذكر الحديث وقال: «هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعًا: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل وغيرهم».

وأورد النووي في "شرح المهذب" (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨) نصوصًا طويلة عن البيهقي وأقرّه.

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن عائشة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا: إنّ عندنا حيسًا قد خبّأناه لك قال: «قرِّبوه» فأكل وقال: «إني قد كنتُ أردت الصوم، ولكن أصوم يومًا مكانه».

رواه النسائي في "الكبرى" (٣٢٨٦) عن محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن طلحة بن

يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة فذكرته.

قال النسائي: هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم «ولكن أصوم يومًا مكانه».

وأحاديث الباب تفيد أنّ الصائم المتطوع إذا أفطر لعذر أو لغير عذر فليس عليه القضاء وبه قال جمهور أهل العلم كما قال النووي في "شرح المهذب": «ولم يثبت في القضاء شيء، وإن ثبت فهو محمول على الاستحباب كما قال الخطابي».

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب عليه القضاء.

وذكر مالك في "الموطأ" أن الرجل إذا دخل في شيء من الأعمال الصالحة فعليه أن يتمها ولا يقطعها.

١٣- باب كيف كان صوم النبي ﷺ في غير رمضان؟

• عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشّهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئًا، وكان لا تشاء تراه من اللّيل مصليًا إلّا رأيته، ولا نائمًا إلّا رأيته.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٧٢) من طريق حُميد أنه سمع أنسًا، فذكره.

ورواه مسلم في الصيام (١١٥٨) من طريق ثابت، عن أنس: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال: قد صام، قد صام. ويفطر حتى يقال: قد أفطر، قد أفطر».

• عن ابن عباس، قال: ما صام النبيُّ ﷺ شهرًا كاملًا قطّ غير رمضان، ويصومُ حتى يقول القائلُ: لا والله! لا يُفطر، ويُفطر حتى يقول القائل: لا والله! لا يصوم.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٧١)، ومسلم في الصيام (١١٥٧) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضًا أحمد (٢٩٤٧).

ورواه أبو داود (٢٤٣٠) من طريق عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب؟ فقال: أخبرني ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح أيضًا، غير أنّ أبا بشر وهو جعفر بن إياس من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وليس في حديثه السؤال عن صوم رجب.

١٤- باب كان النبيّ ﷺ يصوم شعبان وكان يصل صومه بصوم رمضان

• عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقول: لا

يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم.

وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهر قطّ إلّا رمضان. وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٥٦) عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٦٩)، ومسلم في الصيام (١١٥٦: ١٧٥) كلاهما من طريق مالك، به.

وفي رواية عند البخاريّ: «فإنه كان يصوم شعبان كلّه».

وعند مسلم: «كان يصوم شعبان كلّه، كان يصوم شعبان إلّا قليلًا».

ورُوي مثل هذا أيضًا عن أبي هريرة.

رواه أبو داود (٢٤٣٥) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمعناه أي معنى حديث عائشة وهو قولها: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر...» وزاد: «كان يصومه إلّا قليلًا، بل كان يصومه كلّه».

وحماد هو ابن سلمة تغيّر حفظه بآخره، فوهم فيه فجعله من مسند أبي هريرة.

والصواب أنه من مسند عائشة أو أمّ سلمة، كما ذكره النسائي (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١).

ورواه أحمد (٢٥١٠١) عن يزيد بن هارون، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كيف كان يصوم النبيّ ﷺ؟ فذكرت مثله.

ورواه أيضًا الترمذيّ (٧٣٧) من حديث عبدة عن محمد بن عمرو بإسناده مختصرًا.

فاتفاق يزيد بن هارون وعبدة ـ وهو ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت من رجال الجماعة ـ يجعل الخطأ من حماد بن سلمة.

ومعنى قوله: «كان يصومه إلّا قليلا، بل كان يصومه كلّه» أي أكمله مرة، ومرة لم يكمله، فقيل: يصومه كلّه، أي يصوم في أوله ووسطه وآخره، لا يخصّ شيئًا منه ولا يعمه بصيامه.

وقيل: ليس على ظاهره، وإنما المراد: أكثره لا جميعه، وعبّر بالكلّ عن الغالب والأكثر. قاله المنذري.

• عن عائشة، قالت: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كلّه في ليلة واحدة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرًا كاملًا قطّ غير رمضان.

صحيح: رواه النسائي (٢١٨٢) عن هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، فذكرته.

ورواه مسلم في الصلاة (٧٤٦)، وأحمد (٢٤٢٦٩) من أوجه أخرى عن سعيد بن أبي عروبة في قصة طويلة لسعد بن هشام. ومضى بعضها في كتاب الصلاة.

• عن عائشة، قالت: كان أحبَّ الشّهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه: شعبان، ثم يصله برمضان.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٣١) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (٢٥٥٤٨) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول (فذكرته).

ورواه أيضًا النسائي (٢٣٥٠) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٧٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤) كلّهم من طريق معاوية بن صالح به. وإسناده صحيح.

وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ففيه وهمٌ؛ فإن معاوية بن صالح لم يخرج له البخاري كما قال الذهبي في "الميزان".

• عن أمّ سلمة، عن النبيّ ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلّا شعبان يصله برمضان.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٣٦) عن الإمام أحمد - وهو في مسنده (٢٦٦٥٣) - عن محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أمّ سلمة، فذكرته.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا البيهقي (٤/ ٢١٠) وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢١٧٥)، والإمام أحمد (٢٦٥٦٢) كلّهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أمّ سلمة، قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان».

وإسناده صحيح أيضًا إلا أنّ الترمذي قصّر في الحكم عليه، فقال: حديث أمّ سلمة حديث حسن.

وقد رواه أيضًا في الشمائل (٢٩٥) بهذا الإسناد. وقال: «هذا إسناد صحيح».

وهذا الحكم يكون أصح من الحكم الأوّل إلا أن تكون النُّسخ قد اختلفت.

ورواه ابن ماجه (١٦٤٨) من وجه آخر عن شعبة، عن منصور بإسناده مختصرًا.

وقد أشار الترمذيّ أنّ هذا الحديث قد رُوي أيضًا عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: «ما رأيتُ النبيّ ﷺ في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصومه إلّا قليلًا، بل كان يصومه كلّه».

ثم رواه عن هناد، حدّثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، حدّثنا أبو سلمة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ بذلك.

وقال: وقد روى سالم أبو النضر وغير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة نحو رواية محمد بن

عمرو. انتهى.

قلت: وقد تقدم رواية أبي النّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة.

١٥- باب ما جاء في فضل صوم شعبان

• عن أبي أسامة، قال: قلت: يا رسول اللّه، لم أرك تصوم من شهر من الشّهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل النّاسُ عنه بين رجب ورمضان. وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين، فأحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٧٥٣) وعنه الضياء في "المختارة" (١٣٥٦) عن عبدالرحمن بن مهدي، حدّثنا ثابت بن قيس أبو غُصْن، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ثابت بن قيس فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

١٦- باب صوم سَرَر شعبان

• عن عمران بن حُصين، عن النبيّ ﷺ أنه سأله أو سأل رجلًا وعمران يسمع، فقال: يا فلان، أما صُمْتَ سرَر هذا الشّهر؟ قال: أظنّه قال يعني رمضان، قال الرجل: لا، يا رسول اللّه. قال: فإذا أفطرت فصُمْ يومين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٣)، ومسلم في الصيام (١١٦١) من طريق مهدي بن ميمون، حدّثنا غيلان بن جرير، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين، به، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

وقوله: «رمضان» خطأ، والصواب شعبان كما نبه عليه البخاري، وذكره عن ثابت معلقا، وهو عند مسلم متصل. ولفظ مسلم: «يا فلان، أصمتَ من سُرَّة هذا الشّهر؟».

وفي رواية عند مسلم (١٩٩) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أنّ رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: «أصمت من سرر شعبان؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطرت فصمْ يومين».

ولم يشك شعبة بأنه ﷺ قال لرجل آخر. رواه عن ابن أخي مطرف بن الشّخّير، قال: سمعت مطرفًا يحدّث عن عمران بن حصين، أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا» يعني شعبان. قال: لا. فقال له: «إذا أفطرت رمضان فصم يومًا أو يومين» شكّ شعبة. وأظنّه قال: يومين.

رواه أحمد (١٩٨٣٩) عن محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، فذكره.

ورواه مسلم من وجهين (محمد بن جعفر، والنضر بن شميل) كلاهما عن شعبة.

وفي هذه الرواية تحديد هذا الشّهر بأنه شعبان.

وقوله: «سَرَر» بفتحتين: أي آخره.

وما رواه أبو داود (٢٣٣٠) من طريق الأوزاعي أنه قال: «سره أوله» فهو غلط كما قال الخطابي، وقال: «والصحيح أن سره آخره هكذا حدّثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدّثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي، قال: «سره: آخره». وهذا هو الصواب. وفيه لغات يقال: سِر الشهر، وسرر الشهر، وسراره. وسمي آخر الشّهر سرًا لاستسرار القمر فيه» انتهى.

وهذا الذي صوّبه أيضًا البيهقي (٤/ ٢١١) وقال: وأراد به اليوم واليومين اللذين يستر فيهما القمر قبل يوم الشك، وأراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر. وقيل: أراد بسره وسطه، وسر كلّ شيء جوفه. فعلى هذا أراد أيام البيض» انتهى.

وقيل: ولعلّ سبب ذلك أنه كان يعتاد صوم آخره، أو نذره، فتركه لظاهر النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فبيّن أن المعتاد أو المنذور ليس بمنهي عنه.

وللحديث تأويلات أخرى ذكرها الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) فراجعه، والذي أرتضي من هذه التأويلات هو ما ذكرته من أن المراد من سره آخره، والمنهي عنه تقدم يوم أو يومين بدون أن يكون معتادا أو منذورا، ولعل كان ذلك قبل فرضية رمضان، ثم صار بعدها تطوعا للمعتاد والمنذور.

وفي معناه ما رُوي عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره».

رواه أبو داود (٢٣٢٩) عن إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا عبدالله بن العلاء، عن أبي الأزهر ـ المغيرة بن فروة ـ قال: قام معاوية في الناس بدَيْر مِسْحل الذي على باب حمص، فقال: أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعل. قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي، فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث).

وأبو الأزهر ـ المغيرة بن فروة الثقفي ـ الدمشقي غير مشهور في طلب العلم ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي إذا تُوبع، وإلا فلين الحديث. وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس فإنه كان يدلس تدليس التسوية، ولكنه صرَّح، ويكفي عند الجمهور تصريحه في أول الإسناد ولو صرّح في جميع الطبقات لكان أولى.

١٧- باب من كره الصوم من النّصف الثاني من شعبان لحال رمضان

• عن عبد العزيز بن محمد، قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء، فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللّهم! إنّ هذا يحدّث عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». فقال العلاء: اللّهم! إنّ

أبي حدّثني عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بذلك.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١) كلّهم من حديث عبد العزيز بن محمد بإسناده. واللفظ لأبي داود، ولم يذكر الترمذي وابن ماجه القصّة.

وصحّحه ابن حبان (٣٥٨٩، ٣٥٩١). ورواه من وجه آخر عن العلاء مختصرًا.

وأخرجه الإمام أحمد (٩٧٠٧) من وجه آخر عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب بإسناده وفيه: «إذا كان النّصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان».

قال أبو داود: وكان عبدالرحمن لا يحدّث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبيّ ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبيّ ﷺ خلافه.

قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه».

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان، وقد رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يُشبه قولهم حيث قال: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم». وقد دلّ في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمّد الصيام لحال رمضان» انتهى.

ولأهل العلم في الجمع بين حديث عائشة وحديث أبي هريرة مذاهب ذكرتُ بعضها في "المنة الكبرى" (٣/ ٤٣٠).

وأما قول البيهقي (٤/ ٢٠٩): رواه أبو داود عن قتيبة، ثم قال أبو داود: وقال أحمد بن حنبل: «هذا حديث منكر. قال: وكان عبدالرحمن لا يحدّث به». فلم أجد هذا الكلام في النسخة المطبوعة لأبي داود من رواية ابن داسة. كما لم أجده في كتاب مسائل أبي داود للإمام أحمد، فتنبّه.

وقد قال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) أنّ هذا الحديث لا يعارض الحديث الآخر كما ظن عبدالرحمن بن مهدي، وكون العلاء لم يتابع عليه فهو ليس بعلة قادحة عند المحدثين.

بل هو حديث صحيح على شرط مسلم، فإن مسلمًا أخرج في صحيحه عدّة أحاديث عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وتفرده به تفرّد ثقة بحديث مستقل، وله عدّة نظائر في الصحيح. وأطال الكلام في تصحيحه.

١٨- باب فضل صيام ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان

• عن أبي أيوب الأنصاريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه

ستًّا من شوال، كان كصيام الدَّهر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٤) من طرق عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي الأنصاريّ، عن أبي أيوب الأنصاري، فذكره.

وسعد بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو الأنصاريّ أخو يحيى بن سعيد الأنصاريّ ضعّفه أحمد والنسائي وغيرهما من أجل سوء حفظه، إلا أنه لم ينفرد بهذا الحديث بل تابعه صفوان بن سُليم. رواه أبو داود (٢٤٣٣)، وصحّحه ابن خزيمة (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٣٤) فروى بعضهم مقرونًا به.

وصفوان بن سليم هو المدني ثقة، ووثقه أبو حاتم وغيره، وهو يقوي حديث سعد بن سعيد، بل أولى منه.

وقال الترمذي (٧٥٩) عقب تخريج الحديث: «قد تكلّم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه».

قلت: لقد زال هذا الضّعف بمتابعة صفوان بن سُليم له، بل قال الطحاوي في مشكله (٦/ ١١٩ ـ ١٢١): «فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث، ومن رغبتهم عنه حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا أخذه إياه عنه من أهل الجلالة في الرواية والثبت فيها، فذكرنا حديثه لذلك».

وساق أسانيد صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد ربه بن سعيد الأنصاريّ كلّهم عن عمر بن ثابت.

إلا أن عمر بن ثابت وهو ابن الحارث المازني الخزرجي الأنصاري المدني انفرد به، ولا يضرّ تفرده، فإنه من ثقات أهل المدينة ويعضده حديث ثوبان وغيره.

• عن ثوبان، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صيام رمضان بعشر أشهر، وصيام الستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٧١٥)، والإمام أحمد (٢٢٤١٢)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وابن حبان (٣٦٣٥)، والطحاوي في "مشكله" (٢٣٤٨)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣) كلّهم من حديث يحيى بن الحارث الذماريّ، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، فذكره واللفظ لابن خزيمة.

ولفظ ابن ماجه: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

وإسناده صحيح، وأبو أسماء اسمه عمرو بن مرثد، وهو ثقة.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدّهر».

حسن: رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٦١) ـ عن محمد بن مسكين، ثنا عمرو، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو وهو ابن أبي سلمة التّنيسيّ الدّمشقي من رجال الجماعة إلا أنه يهم قليلًا، ولعله لم يهم في هذا الحديث.

وقد رواه البزار (١٠٦٠) بإسناد آخر وأعلّه.

ولذا قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٣): «رواه البزار، وله طرق، رجال بعضها رجال الصحيح».

وفي الباب عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، وستًا من شوال كان كصيام الدّهر». رواه الإمام أحمد (١٤٣٠٢)، والبزّار ـ كشف الأستار (١٠٦٢)، والطحاوي في "مشكله" (٢٣٥٠)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣)، وعبد بن حميد (١١١٦) كلّهم من طريق عمرو بن جابر الحضرميّ أبي زرعة، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول (فذكر الحديث).

قال البزار: تفرد به عمرو.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٣) بعد أن عزاه لأحمد والبزار والطبراني في "الأوسط": «وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف».

وأمّا ما رواه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٠٣) عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه: «من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة، فكأنما صام السنة»

فقوله: "متتابعة" فيه نكارة.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤): «رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه من لم أعرفه».

وأخذ بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء، فقالوا باستحباب صيام ست من شوال.

واختار البعض من أول الشهر، فإن صامها متفرقة قبل خروج شوال جاز.

وكره مالك أن يلحق برمضان، قال: «ولم يبلغني في ذلك عن أحد من السلف، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم، ورأوا يعملون ذلك» انتهى.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن القيم في "تهذيب السنن": «لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بيّنه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظًا كثير الاحتياط للدّين، وأمّا صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان فإنّ مالكًا لا

يكره ذلك إن شاء الله؛ لأنّ الصّوم جنّة وفضله معلوم يدع طعامه وشرابه لله وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] ومالك لا يجهل شيئًا من هذا، ولم يكره ذلك إلّا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعدّ من فرائض الصيام مضافًا إلى رمضان» . انظر أيضًا: الاستذكار (١٠/ ٢٥٩).

ونهاية كلام ابن عبد البر: «وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به. والله أعلم» .

قلت: صدق الشافعي رحمه الله تعالى حين قال: "ما من حديثٍ صحيحٍ إلا وقد حُفِظَ، ليس عند شخص واحد، ولكن عند أفراد الأمة" .

والإمام مالك إمام دار الهجرة لم يعلم بحديث أبي أيوب في فضل صيام الست من شوال مع أنه حديث مدني، فكيف بغيره؟ .

١٩- باب ما رُوي في صوم شوال كلّه

وفي الباب ما رُوي عن مسلم القرشي قال: سألت أو سئل النبيّ ﷺ عن صيام الدّهر، فقال: «إنّ لأهلك عليك حقًّا، صم رمضان، والذي يليه، وكلّ أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدّهر» .

رواه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨) كلاهما من حديث عبدالله بن موسى، عن هارون بن سلمان، عن عبيدالله بن مسلم القرشيّ، عن أبيه، فذكر الحديث.

وفيه عبيدالله بن مسلم القرشيّ، وقيل: مسلم بن عبيدالله وهو الأشهر.

وهو الذي رجّحه البغوي وغير واحد، ولم يرو عنه سوى هارون بن سلمان الفراء، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين؛ ولذا استغربه الترمذيّ أي ضعّفه.

٢٠- باب الترغيب في صيام يوم عرفة لغير الحاج

• عن أبي قتادة الأنصاريّ، قال: وسئل (يعني النبيّ ﷺ) عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفِّر السنة الماضية والباقية» .

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢) من طريق غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، فذكره. وهو جزء من حديث طويل سبق ذكره بتمامه.

وفي لفظ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده» .

• عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة، غفر له سنتين متتابعتين» .

حسن: رواه أبو يعلى (٧٥٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا معاوية بن هشام، عن أبي حفص الطّائفي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره. وهو في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة

(٣/ ٩٧) ومن طريقه رواه أيضًا الطبراني في الكبير (٦/ ٢٢٠).

وإسناده حسن من أجل أبي حفص وهو عبدالسلام بن حفص أبو حفص، ويقال: أبو مصعب المدني، ويقال: الطائفي، ويقال: القرشي مولاهم، وثّقه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليس بمعروف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي في "الديوان": «صدوق يُغرب».

وفيه أيضًا معاوية بن هشام وهو القصار من رجال الصحيح إلا أنه وصف بأن له أوهامًا.

وأمّا قول الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٨٩): «رواه أبو يعلى والطبراني في "الكبير"، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» ففيه وهمان:

الأول: عبدالسلام بن حفص ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له أصحاب السنن غير ابن ماجه.

الثاني: يوهم كلامه بأن الطبراني رواه من طريق آخر، والصحيح أنه رواه أيضًا من طريق ابن أبي شيبة كما رواه أبو يعلى، إلا أنه زاد طريقًا وهو عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن معاوية بن هشام.

وفي الباب ما رُوي عن قتادة بن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده».

رواه ابن ماجه (١٧٣١) عن هشام بن عمار قال: حدّثنا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبدالله، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، فذكره.

وإسناده ضعيف جدًّا فإنّ فيه إسحاق بن عبدالله وهو ابن أبي فروة ضعيف باتفاق أهل العلم. وقد قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم: متروك الحديث.

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ صوم عرفة يكفّر العام الذي قبله».

رواه الإمام أحمد (٢٤٩٧٠) عن عفان، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، أنّ عبدالرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة، والماء يُرشّ عليها. فقال لها عبدالرحمن: أفطري. فقالت: أفطر؟! وقد سمعت رسول الله يقول (فذكرته).

وإسناده منقطع؛ فإنّ عطاء الخراساني لم يسمع من عائشة.

وبه أعلّه المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٥٣٨)، والهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٩).

٢١- باب ما جاء في فضل العمل في أيام العشر من ذي الحجة

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟. قال: «ولا الجهاد، إلّا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٦٩) عن محمد بن عرعرة، قال: حدّثنا شعبة، عن

سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

• عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند اللّٰه، ولا العمل فيهن أحبّ إلى اللّٰه من هذه الأيام، فأكثروا فيها التهليل والتحميد» يعني أيام العشر.

صحيح: رواه أبو عوانة في "مسنده" (٣٠٢٤) عن أبي يحيى عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة، حدّثنا عبد الحميد بن غزوان البصريّ، حدّثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، وموسى بن أبي عائشة ثقة من رجال الجماعة.

ورواه الإمام أحمد (٥٤٤٦)، وعبد بن حميد (٨٠٧) كلاهما من حديث أبي عوانة، حدّثنا يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد، به، مثله.

ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم ضعيف، ولكنه توبع في الإسناد الأول.

• عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ قال: فذكرت الأعمال، فقال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر». قالوا: يا رسول اللّٰه، ولا الجهاد في سبيل اللّٰه؟ قال: فأكبره، فقال: «ولا الجهاد إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل اللّٰه، ثم تكون مهجة نفسه فيه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٥٥٩)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٥٧)، والطيالسيّ (٢٣٩٧) كلّهم من حديث زهير بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن المهاجر، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الاختلاف في إبراهيم بن المهاجر، فضعّفه أبو حاتم ومشّاه أحمد وأبو داود والعجلي وابن سعد وغيرهم، وهو حسن الحديث.

وقوله: «مُهجة» بضم الميم وسكون الهاء الدم، أو دم القلب والرّوح.

وقد رُوي عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من أيام أحبّ إلى الله أن يُتعبّد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».

رواه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، وأبو عوانة (٣٠٢١)، والبيهقي في "فضائل الأوقات" (١٧٤) كلّهم من حديث مسعود بن واصل، عن نهاس بن قَهْم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ومسعود بن واصل الأزرق ضعّفه أبو داود وغيره.

وشيخه النهاس بن قَهم القيسي أسوأ حالًا منه فقد ضعّفه جمهور أهل العلم.

قال ابن حبان: «كان يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به».

ولعلّ هذا منه فإنه انفرد به عن قتادة، ولم يرو هذا الحديث من غير طريقه.

وتساهل الترمذيّ فحسّنه مع الغرابة، فقال: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس».

وقال: «وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا».

وقال: «قد رُوي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبيّ ﷺ مرسلًا شيء من هذا. وقد تكلّم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه» انتهى.

وفي الباب حديث جابر، رواه ابن حبان (٣٨٥٣) وغيره، وسبق ذكره في الحج - فضل يوم عرفة فراجعه.

٢٢- باب ما جاء في فطر العشر

• عن عائشة، قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائمًا في العشر قطّ».

وفي لفظ: «أنّ النبيَّ ﷺ لم يَصُم العشر».

صحيح: رواه مسلم في الاعتكاف (١١٧٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الترمذي (٧٥٦) وقال: هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم، أنّ النبيّ ﷺ لم ير صائمًا قط.

وأما ما رُويَ عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصوم العشر فهو شاذٌ مخالفٌ لما في الصحيح.

رواه النسائي (٢٤١٨) من حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

٢٣- باب الصيام في شهر الله المحرم والأشهر الحُرُم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصّيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة اللّيل».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٣) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حُميد بن عبدالرحمن الحميريّ، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن جندب بن سفيان البجليّ، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أفضل الصّلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه

المحرم».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩١) كلّهم من حديث عبيدالله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، فذكره. واختصره النسائي.

قال المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٥٤٨) بعد أن عزاه للنسائي، والطبراني: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١): «عزاه في الأطراف إلى النسائي. ولم أجده في نسختي، وكأنه في "الكبرى". ورواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب ما رُوي عن مجيبة الباهليّة، عن أبيها ـ أو عمّها ـ أنه أتى النبيّ ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله! أما تعرفني؟ قال: «من أنت؟». قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: «فما غيّرك، وقد كنت حسن الهيئة؟». قال: ما أكلتُ طعامًا منذ فارقتك إلا بليل! فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبتَ نفسك؟» ثم قال: «صُمْ شهر الصّبر، ويومًا من كلّ شهر». قال: زدني فإن بي قوة. قال: «صم يومين» قال: زدني: قال: «صم ثلاثة أيام». قال: زدني. قال: «صم من الْحُرُم واترك، وصم من الْحُرُم واترك، صم من الْحُرُم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة ـ فضمّها ثم أرسلها.

رواه أبو داود (٢٤٢٨) من طريق حماد، وابن ماجه (١٧٤١)، والنسائي (٢٧٤٣) من حديث سفيان، والإمام أحمد (٢٠٣٢٣) من حديث الجريري، كلّهم عن أبي السبيل، عن مجيبة الباهلية، فذكرته.

هكذا رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ، ورواه ابن ماجه، فقال: عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه ـ أو عن عمه ـ.

وفيه بعد قوله: «ويومين»: «صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الْحُرُم».

وفي رواية النسائي: عن مجيبة الباهلي، عن عمّه ـ بدون شك، وفيه ـ: «صُم الْحُرُم وأفطر».

وفي رواية أحمد: «مجيبة عجوز من باهلة».

ومجيبة الباهلية مجهولة لم يرو عنها غير أبي السبيل. ثم كما رأيت اضطرب الناس فيها فقيل: إنّها امرأة، وقيل: إنها رجل، وقيل: أبو مجيبة.

قال المنذري بعد أن نقل كلام العلماء في مجيبة الباهلية أو الباهلي: «وقد وقع هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه».

والجريري هو سعيد بن إياس اختلط بآخره ولكن رواه البعض من سبق ذكرهم قبل الاختلاط.

وقوله: «الْحُرُم» أي الأشهر الحرم، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. وقد عبّر أعرابي بقوله: ثلاثة سَرْد، وواحد فرد.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن علي بن أبي طالب سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم

بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحدًا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد. يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: «إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، ففيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين».

رواه الترمذي (٧٤١) عن علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: ليس بحسن فإن فيه عبدالرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبة الواسطي ضعيف باتفاق أهل العلم.

والنعمان بن سعد لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا تُوبع، ولم أجد من تابعه بل أكّد الترمذي بأنه غريب.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يومًا من المحرم، فله بكل يوم ثلاثون يومًا».

رواه الطبرانيّ في الصغير (٩٦٣) عن محمد بن رزين بن جامع المصري أبي عبدالله المدني، حدّثنا الهيثم بن حبيب، حدّثنا سلّام الطويل، عن حمزة الزيات، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن حمزة الزيات إلا سلّام الطويل، تفرّد به الهيثم بن حبيب.

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٩٠): فيه الهيثم بن حبيب ضعّفه الذهبي.

قلت: وشيخه سلّام الطويل «متروك» كما في التقريب.

وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

فقول المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٥٤٩): «رواه الطبراني في الصغير وهو غريب، وإسناده لا بأس به، والهيثم بن حبيب وثقه ابن حبان».

كيف يكون لا بأس به، وفيه كل هذه مما ذكرت، كما أني لم أجد توثيق ابن حبان للهيثم بن حبيب في "الثقات". وفي الباب أيضًا عن أنس بن مالك.

رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه يعقوب بن موسى المدني مجهول وفيه مسلمة بن راشد. قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث». انظر: "المجمع" (٣/ ١٩١).

٢٤- باب فضل صيام يوم الاثنين

• عن أبي قتادة الأنصاريّ، أنّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: «فيه وُلدتُ، وفيه أُنزل عليَّ».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢ : ١٩٨) من طريق مهدي بن ميمون، عن غيلان (هو ابن جرير المعْوليّ)، عن عبدالله بن معبد الزّمّاني، عن أبي قتادة، فذكره.

ورواه أيضًا (١١٦٢ : ١٩٧) من طريق شعبة، عن غيلان بن جرير، به، نحوه.

ثم قال مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة. قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نُراه وهمًا».

٢٥- باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس

• عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرُد حتى يقال: لا يُفطر، ويُفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلّا يومين من الجمعة، إن كان في صيامه، وإلّا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله، إنّك تصوم لا تكاد أن تُفطر، وتُفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلّا يومين إن دخلا في صيامك وإلّا صُمتَهما! قال: «أيُّ يومين؟». قال: قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «ذانِكَ يومان تُعرضُ فيهما الأعمال على ربِّ العالمين، وأُحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم».

قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصومُ من شعبان! قال: «ذاك شهرٌ يغفُلُ النّاس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ ترفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٧٥٣) عن عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا ثابت بن قيس أبو غصن، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد، فذكره.

ورواه النسائي (٢٣٥٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، مختصرًا.

وإسناده حسن من أجل ثابت بن قيس أبو غصن المدني، وثقه الإمام أحمد وغيره، وضعّفه أبو داود وغيره إلا أنه حسن الحديث.

وحسّنه أيضًا المنذري من طريق النسائي في "مختصر سنن أبي داود".

وله طريق آخر رواه أبو داود (٢٤٣٦)، والإمام أحمد (٢١٧٤٤) كلاهما من طريق أبان، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لِم تصوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إنّ نبيَّ الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إنّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

قلت: إسناده ضعيف فإن مولى قدامة بن مظعون ومولى أسامة بن زيد لا يعرفان. إلا أن الثاني اسمه حرملة، وقد مشاه البعض، فقال: «صدوق».

وقال المنذري: «وفي إسناده رجلان مجهولان» ثم ذكر حديث النسائي من طريق أبي سعيد كيسان المقبري. وقال: «هو حديث حسن».

فالمنذريّ حسَّن الطريق الأوّل، وأمّا الطريق الثاني وهو طريق أبي داود فضعّفه ولكن بمجموع الطريقين يكون الحديث حسنًا.

وله طريق آخر وهو ما رواه ابن خزيمة (٢١١٩) من طريق شرحبيل بن سعد، عن أسامة، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس ويقول: «إنّ هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال».

وشرحبيل بن سعد هو أبو سعد المدني مولى الأنصار.

ضعّفه النسائي، ووثقه ابن حبان، وهو لا بأس به في المتابعة.

وفي التقريب: «صدوق اختلط بآخره» وهذا لم يختلط فيه لوجود متابعات له.

• عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويتحرّى صوم الاثنين والخميس.

حسن: رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٦٤٩، ١٧٣٩)، والإمام أحمد (٢٤٥٠٨) وصحّحه ابن حبان (٣٦٤٣) كلّهم من حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، حدّثنا ربيعة بن الغاز، أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت (فذكرت الحديث).

إلّا أنّ أحمد لم يذكر بين خالد بن معدان وبين عائشة ربيعة. والصحيح إثباته.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وربيعة بن الغاز هو ربيعة بن عمرو الجرشي، وثقه الدارقطني وغيره، وهو حسن الحديث. وهذا الإسناد من أصح ما روي به هذا الحديث.

وله أسانيد وفيها اختلاف كما قال النسائي وغيره إلا أنّ ما صحّ لا يضره ما لا يصح.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم».

صحيح: رواه الترمذيّ (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، والإمام أحمد (٨٣٦١) كلهم من حديث محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وزاد الآخران: «فيغفر الله لكل مسلم -أو لكل مؤمن- إلّا المتهاجرين فيقول: أخّرهما».

هذا لفظ المسند، ولفظ ابن ماجه: «دعهما حتى يصطلحا».

ومحمد بن رفاعة هو ابن ثعلبة القرظيّ قال فيه الحافظ: «مقبول».

وهو كما قال، فإنه توبع غير أنه زاد فيه: ذكر الصوم، ولعله لذلك استغربه الترمذيّ، فقال: «حسن غريب» ولكنه لم يخطئ لوجود شواهد صحيحة كما مضت، فلعلّ غيره اختصره، أو لم يبلغ إليه ذكر الصّوم بإسناد صحيح.

فقد رواه مالك في حسن الخلق (١٧) ومن طريقه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ، قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا» إلّا أنه لم يذكر فيه صوم النبي ﷺ.

ورواه أيضًا مالك (١٨) ومن طريقه مسلم (٢٥٦٥) عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، رفعه مرة قال: «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله عزّ وجلّ في ذلك اليوم لكلّ امرئ لا يُشرك بالله شيئًا إلا امرءً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يصطلحا، اتركوا هذين حتى يصطلحا». وكذلك رواه أيضًا سفيان، عن مسلم بن أبي مريم.

٢٦- باب الترغيب في صوم يوم السبت والأحد

• عن أمّ سلمة، تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنّهما يوما عيد المشركين، فأنا أحبُّ أن أخالفهم».

حسن: رواه أحمد (٢٦٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٣) وصحّحه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦، ٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦) كلّهم من طرق عن عبدالله بن المبارك، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن كريب مولى ابن عباس، عن أمّ سلمة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عمر بن علي وهو ابن أبي طالب، وأبيه محمد بن عمر فإنهما صدوقان.

٢٧- باب صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر

• عن معاذة العدويّة أنّها سألتْ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ: أكان رسولُ الله ﷺ يصوم من كلِّ شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أيِّ أيام الشّهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ أيّام الشّهر يصوم.

صحيح: رواه مسلم في الصّيام (١١٦٠) عن شيبان بن فروخ، حدّثنا عبد الوارث، عن يزيد الرِّشْك، قال: حدّثتني معاذة العدوية، فذكرته.

هذا الإطلاق أولى من التقييد لما فيه من التنويع.

وأما التقييد ففيه أربعة أنواع من الصيام وهي الأول: صوم يوم من كل عشرة أيام.

والثاني: صيام البيض: وهي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

والثالث: صوم ثلاثة أيام من غرّة كلّ شهر.

والرابع: صوم اثنين والخميسين من كلّ شهر.

والأحاديث الواردة فيها كلّها صحيحة.

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلثاء والأربعاء والخميس» فالصواب أنه موقوف.

رواه الترمذي في السنن (٧٤٦)، وفي الشمائل (٣٠٠) عن محمود بن غيلان، حدّثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام، قالا: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة، قالت: فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان ولم يرفعه».

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٧): «والموقوف أشبه».

قلت: حديث عبدالرحمن أخرجه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (٩٨٤) عن ابن بشار، حدّثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، قال: «كانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر كما مضى».

• عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتِر قبل أن أنام».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١: ٨٥) من طريق عبد الوارث، حدّثنا أبو التياح، حدّثني أبو عثمان النّهدي، عن أبي هريرة.

هكذا أطلقه ثلاثة أيام من كلّ شهر، وجاء مقيّدًا بالبيض. والبخاريّ ممن يرى تقييد ذلك لأنه بوّب بقوله: باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

• عن أبي هريرة، أنه كان في سفر، فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي ليطعم، فقال للرسول: إني صائم. فلما وضع الطّعام، وكادوا يفرغون جاء، فجعل يأكل. فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون؟ قد أخبرني أنه صائم. فقال أبو هريرة: صدق، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصّبر، وثلاثة أيام من كلّ شهر صوم الدّهر».

فقد صُمت ثلاثة أيام من كلّ شهر، وأنا مفطر في تخفيف اللّٰه، وصائم في تضعيف اللّٰه.

صحيح: رواه النسائي (٢٤٠٨)، وأحمد (٧٥٧٧، ٨٩٨٦، ١٠٦٦٣)، وصحّحه ابن حبان (٣٦٥٩)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣) كلّهم من أوجه عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان النّهدي، عن أبي هريرة، فذكره إلا أن البعض لم يذكروا القصة.

وإسناده صحيح. ولكن قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٥): وحديث أبي ذر أشبه بالصواب». وهو ما يأتي.

وأما قوله: حديث أبي ذر أشبه بالصواب أي بمقابل هذا الإسناد الذي ساقه من طريق حماد بن سلمة بإسناده، وإلا فأصل حديث أبي هريرة في الصحيحين بغير هذا الإسناد، وهو أصح من حديث أبي ذر، إلا أني لم أقف عليه في "العلل"، فهل فات الدارقطني؟ وقد أشار إليه الترمذي عقب حديث أبي ذر كما يأتي.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإنّ لعينك عليك حقًّا، وإنّ لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإنّ ذلك صيام الدّهر كلّه» فذكر حديثًا طويلًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في الصوم (١١٥٩ : ١٨٢) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره. والسياق للبخاريّ.

• عن أبي الدرداء، قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضُّحى، وبأن لا أنام حتى أوتر».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٧٢٢) من طرق عن ابن أبي فديك، عن الضحّاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي مرة مولى أمّ هانئ، عن أبي الدرداء، فذكره.

• عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كلّ شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدّهر».

فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠] فاليوم بعشرة أيام.

صحيح: رواه الترمذي (٧٦٢)، والنسائي (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٧٠٨)، وأحمد (٢١٣٠١) كلّهم من أوجه عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي ذر، فذكره.

قال الترمذيّ: «حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شِمر وأبي التياح،

عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ».

وأشار ابن خزيمة (٣/ ٣٠٢) إلى خبر أبي عثمان، عن أبي ذر. ولعله أخرجه في كتابه الكبير.

وأورده المنذريّ في الترغيب والترهيب (١٥٧٩) وعزاه لمن عزوت إليه وأقر بتحسين الترمذي وتصحيح ابن خزيمة له.

وأبو عثمان هو عبدالرحمن بن ملّ بن عمرو النهدي الكوفي أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبيّ ﷺ ولم يلقه.

قال أبو الحسن بن البرّاء: ونسخت من كتاب علي بن المديني ولم أسمعه منه: أبو عثمان النهدي واسمه عبدالرحمن بن مَل. ويقال مُلّ، وأصله كوفي وصار إلى البصرة بعد، وهو من العرب، وقد أدرك الجاهلية، وهاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر ووافق استخلاف عمر، وسمع من عمر، ولم يسمع من أبي ذر».

فقوله: «لم يسمع من أبي ذر» فيه نظر؛ لأنّ أبا ذر عند استخلاف عمر كان بالمدينة، ولم يخرج إلى الرّبذة إلّا في عهد عثمان ومات بها، فلقاءه ممكن، ولذا اعتمد الأئمة على اتصال هذا الإسناد وصحّحوه.

وأمّا ما رواه النسائي (٢٤١٠) من طريق عبدالله (وهو ابن المبارك)، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن رجل، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ (فذكر الحديث) بلفظ: «من صام ثلاثة أيام من الشّهر فقد تم صوم الشّهر أو فله صوم الشّهر».

فهو وإن دلّ على أن بينهما رجلًا، فلعله سمع أولا من هذا الرجل، وهو بالتأكيد أن يكون صحابيًّا، ثم تيسر له اللقاء والسماع فروى عنه لأنهما كانا بالمدينة.

فلعلّ ابن المديني اعتمد على هذه الرواية فنفى السماع عنه، ولم ينظر إلى الروايات الأخرى. ثم كتاب ابن المديني قد يكون مسودة لم يهذبه، ولذا لم يسمعه أبو الحسن البراء؛ لأني لم أقف على كلام أحد من أهل العلم من نفى سماع أبي عثمان النهدي عن أبي ذر. ولم يوصف أبو عثمان النهدي بالتدليس فيحمل عنعنته على الاتصال.

وأما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي فقد مضى في أول الباب.

• عن أبي قتادة الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صومُ ثلاثة من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدَّهر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢) عن محمد بن بشار (بندار)، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، عن عبدالله بن معبد الزّماني، عن أبي قتادة.

وهو جزء من حديث طويل سيأتي في باب النهي عن صوم الدَّهر.

ورواه ابن خزيمة (٢١٢٦) عن بندار نفسه بإسناده إلا أنه لم يذكر فيه: «ورمضان إلى رمضان».

فقال ابن خزيمة: «وفي حديث حماد بن زيد: «صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدّهر كلّه». كذا قال وهو في رواية شعبة أيضًا، كما سبق.

• عن قرّة بن إياس قال: قال النبيّ ﷺ في صيام ثلاثة أيام من الشّهر: «صوم الدّهر، وإفطاره».

وفي لفظ: «صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام الدّهر وقيامه».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥٥٨٤) عن عفّان، حدّثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث باللفظ الأوّل.

وكذلك رواه أيضًا البزار ـ كشف الأستار (١٠٥٩) ـ من وجهين محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن شعبة بهذا اللفظ.

وكذلك رواه وكيع عن شعبة. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٥٥٩٤).

ورواه ابن حبان (٣٦٥٢) عن أبي يعلى، حدّثنا عبيدالله بن عمر القواريريّ، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال (فذكره باللفظ الثاني).

فالظّاهر أن الرواة اختلفوا على يحيى بن سعيد أو أنه روى على اللفظين.

وروى عفان ووكيع ومحمد بن جعفر باللفظ الأول.

فقول ابن حبان: «قول وكيع عن شعبة في هذا الخبر «إفطاره» وقول يحيى القطان عن شعبة «وقيامه» وهما جميعًا حافظان متقنان» فيه نظر. لأن يحيى بن سعيد القطان روى باللفظين.

ومعنى قوله: «صيام ثلاثة أيام من الشهر صوم الدّهر» لأنّ الحسنة بعشر أمثالها.

وقوله: «وإفطاره» أي إفطار الدّهر فإنه بصوم ثلاثة أيام واستمتاعه بقية الأيام بالإفطار فكأنه استمتع الدهر كله بالإفطار.

• عن أبي العلاء بن الشّخِّير، قال: كنتُ مع مُطرِّف في سوق الإبل، فجاءه أعرابيٌّ معه قطعةُ أديمٍ، أو جِرابٌ، فقال: من يقرأ أو فيكم من يقرأ؟ قلت: نعم، فأخذتُه فإذا فيه: «بسمِ الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول اللّٰه، لبني زُهير بن أُقَيْش ـ حيٍّ من عُكْل ـ أنّهم إن شهدوا أن لا إله إلّا اللّٰه، وأنّ محمدًا رسولُ اللّٰه، وفارقوا المشركين، وأقرُّوا بالخُمْس في غنائمهم، وسهْم النبيِّ ﷺ وصفيِّه، فإنّهم آمِنون بأمان الله ورسوله».

فقال له بعضُ القوم: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ شيئًا تحدِّثناه؟ قال: نعم. قالوا: فحدِّثنا يرحمُك اللّٰه، قال: سمعته يقول: «من سرَّه أن يذهب كثيرٌ من وَحَر

صدْره فليصُمْ شهرَ الصَّبْر، وثلاثةَ أيام من كلّ شهر». فقال له القوم أو بعضهم: أأنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أُراكم تتّهموني أن أكذب على رسول الله ﷺ؟!.

وقال إسماعيل مرة: تخافون ـ والله! لا أحدّثنكم حديثًا سائر اليوم. ثم انطلق.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠٧٣٧) عن إسماعيل، حدّثنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، قال (فذكر الحديث بطوله).

والجريري هو سعيد بن إياس مختلط إلا أن إسماعيل وهو ابن علية كان سماعه منه قبل الاختلاط. وقد تابعه عليه غيره، كما أن الجريري لم ينفرد به.

واسم الأعرابي هو النّمر بن تولب بن زهير العكلي.

وقصة هذا الرجل ذكرها كل من ابن قانع في "معجم الصحابة" (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٩٣٧)، والنسائي (٤١٤٦) من طرق، عن الجريريّ، مختصرًا.

كما رواه أيضًا أبو داود (٢٩٩٩)، والإمام أحمد (٢٣٠٧٠) كلاهما من حديث قرة بن خالد، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن الأعرابي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم الصبر، وثلاثة أيام من كلّ شهر يذهبن وَحَر الصَّدر».

ولفظ أبي داود: قال: «كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر. فقلنا: كأنّك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك. فناولناها، فقرأناها فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بني زهير...». ذكره مختصرًا وليس فيه ذكر الصوم.

وهذا إسناده صحيح. وقرة بن خالد السدوسيّ ثقة ضابط، وهو متابع قوي للجريري.

وقوله: «وَحَر الصدر» بفتحتين، هو الغِلُّ.

• عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قيل للنبيّ ﷺ رجل يصوم الدّهر. قال: «وددتُ أنه يطعم الدهر». قالوا: فثلثيه. قال: «أكثر». قالوا: «فنصفه». قال: «أكثر». قال: «ألا أخبركم بما يُذهب وَحَر الصّدر، صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر».

صحيح: رواه النسائي (٢٣٨٥، ٢٣٨٦) من وجهين عن سفيان وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره.

وإسناده صحيح. وأبو عمار هو عريب بن حميد الهمداني الدُّهني، ثقة.

• عن معاوية بن قرة المزني، قال: أتيت المدينة زمن الأقط والسمن والأعراب يأتون بالبرقان فيبيعونها فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس فظننت أنه غريب، فدنوت منه فسلمتُ عليه فردّ عليَّ وقال لي: من أهل هذه أنت؟ قلت: نعم

فجلست معه فقلت: ممن أنت؟ فقال: من هلال واسمي كهمس ـ أو قال لي: من بني سلول واسمي كهمس ـ ثم قال: ألا أحدثك حديثا شهدته من عمر بن الخطاب؟ فقلت: بلى قال: بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه فقالت: يا أمير المؤمنين! إنّ زوجي قد كثر شرُّه وقلَّ خيره، فقال لها عمر رضي الله عنه: ومن زوجك؟ قالت: أبو سلمة قال: إنّ ذاك الرجل رجل له صحبة، وإنه لرجل صدق، ثم قال عمر لرجل عنده جالس: أليس كذلك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! لا نعرفه إلا بما قلت، فقال عمر لرجل: قم فادعه لي، وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر فلم يلبث أن جاءا معًا حتى جلسا بين يدي عمر فقال عمر: ما تقول في هذه الجالسة خلفي؟ قال: ومن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه امرأتك قال: وتقول ماذا؟ قال: تزعم أنّه قد قلَّ خيرُك وكثر شرُّك! قال: بئس ما قالتْ يا أمير المؤمنين! إنها لمن صالح نسائها، أكثرهن كسوة، وأكثرهن رفاهية، ولكن فَحْلها بكيء، قال عمر: ما تقولين؟ قالت: صدق. فقام إليها عمر بالدّرة فتناولها بها ثم قال: أي عدوة نفسها! أكلت ماله، وأفنيت شبابه، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه! فقالت: يا أمير المؤمنين! لا تعجل، فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدا، ثم أمر لها بثلاثة أثواب فقال: خذي لما صنعتُ بك. وإياك أن تشتكين هذا الشيخ، كأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب ثم أقبل على زوجها فقال: لا يحملنك ما رأيتني صنعت بها أن تسيء إليها، انصرفا، فقال الرجل: ما كنت لأفعل ثم قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير أمتي القرن الذي أنا منه، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم ينشأ قوم تسبق أيمانُهم شهادتَهم يشهدون من غير أن يُستشهدوا، لهم لغط في أسواقهم».

قال: قال لي كهمس: أفتخاف أن يكون هؤلاء من أولئك؟. ثم قال لي كهمس: إني أتيت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي، ثم غبت عنه حولا، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله! كأنّك تُنكرني؟ فقال: «أجل». فقلت: يا رسول الله! ما أفطرت منذ فارقتك، فقال له رسول الله ﷺ: «ومن أمرك أن تعذِّب نفسك، صم يوما من الشهر»، فقلت: زدني قال: «فصم يومين»، حتى قال: «فصم ثلاثة أيام من الشهر».

حسن: رواه أبو داود الطيالسيّ (٣٢) ومن طريقه ابن قانع في "معجمه" (٩٣٠)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٤٦٠).

ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) كلّهم من طريق حماد بن يزيد، عن معاوية بن قرة المزني، فذكره واللفظ للطيالسي، وأكثرهم اختصروه.

وإسناده حسن من أجل حماد بن يزيد أو أبو يزيد وهو من أهل البصرة، كان معروفًا لديهم، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٢١٩) وذكر أن موسى بن إسماعيل روى عنه.

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٥١) وزاد من روى عنه: يونس بن محمد، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن عون الزيادي. وقال: «سمعت أبي يقول ذلك. وقال: وروى عنه طالوت بن عباد الجحدري» انتهى.

ولفقرات حديثه شواهد صحيحة، وإنه لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

ولم يعرف الحافظ الهيثمي أن ابن حبان ذكره في "الثقات" ظنًا منه أنه غيره فإنه قال: «رواه الطبراني في "الكبير" وفيه حماد بن يزيد المنقري ولم أجد من ذكره».

كذا قال في المجمع (٣/ ١٩٧) والصّحيح أنه المقرئ، وتوجد له ترجمة في المصادر التي ذكرتها.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصّبر، وثلاثة أيام من كلّ شهر يُذْهِبن وَحَر الصَّدْر».

حسن: رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٥٧) ـ عن يوسف بن موسى، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب البكري الكوفي فإنه صدوق في نفسه، ولكنه كان يضطرب في روايته عن عكرمة، وهذا مما لم يضطرب فيه لكثرة شواهده.

ولذا لم يعلّه البزار به، بل قال: «تفرد به زائدة عن سماك».

وزائدة هو ابن قدامة الثقفي ثقة حافظ فلا يضرّ تفرده.

٢٨- باب من قال: صيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة

• عن أبي هريرة، قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، ومعها صنابُها وأُدْمُها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، فأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر. قال: «إن كنت صائمًا فصُم الأيام الغُرّ».

صحيح: رواه النسائي (٢٤٢١)، والإمام أحمد (٨٤٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٠) كلّهم من حديث أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، فذكره. واللفظ لأحمد.

وإسناده صحيح. ولا يضر الاختلاف على موسى بن طلحة فإنه صحّ عنه هكذا وصحّ عنه كما يأتي.

وأما ما رُوي عنه مرسلًا، فلا يُعِل ما روى عنه موصولًا.

وقوله: «أيام الغُرّ»: هي الأيام البيض، والأيام شاملة الليل، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كلّ شهر.

ويقال البيض: لأنّ القمر يكون كاملًا في هذه الليالي فليلها كنهارها.

وقوله: «صِنابها» هو الخردل المعمول بالزيت، هو صباغ يؤدم به.

وقوله: «وأُدْمها»: الأُدْم والإدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان.

• عن أبي ذرّ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصوم من الشّهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

حسن: رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٦) - واللفظ له - كلاهما من طريق شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، قال: سمعت أبا ذر بالرّبذة يقول (فذكره).

وقال الترمذي: «حديث أبي ذرّ حديث حسن».

وصحّحه ابن خزيمة (٢١٢٨) من طريق شعبة، بإسناده. ورواه ابن حبان (٣٥٦٦) من طريق يحيى القطان، عن فطر، عن يحيى بن سام، به.

وإسناده حسن، موسى بن طلحة هو ابن عبيدالله التيمي، ثقة جليل، يقال: إنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ. ويحيى بن سام بن موسى الضبيّ، روى عنه جماعة. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٦٠٦) ولذلك قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» يعني حيث يتابع.

وقد تابعه رجلان كما في الإسناد الآتي، إلا أنهما أدخلا بين موسى بن طلحة، وأبي ذر رجلًا مع زيادة قصة الأرنب.

رواه النسائي (٢٤٢٨)، وأحمد (٢١٣٣٥)، والحميدي (١٣٦) كلّهم من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدّثنا محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة وحكيم بن جبير، سمعاه من موسى بن طلحة أنه سمع رجلًا من أخواله من بني تميم يقال له: ابنُ الحوْتكيّة. قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ حاضرُنا يوم القاحة إذْ أُتي النبيّ ﷺ بأرنب؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ بأرنب. فقال: يا رسول الله، إنّي رأيتها تَدْمى. قال: فكفَّ عنه النبيُّ ﷺ فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا، واعتزل الأعرابيُّ فلم يطعم. فقال: إني صائم. فقال النبيّ ﷺ: «وما صوْمُك؟» قال: ثلاثٌ من كلِّ شهر. قال: «فأين أنت عن البيض الغرِّ: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

واللفظ للحميدي، واقتصر النسائي وأحمد - بهذا السند - على ذكر الصّوم فقط دون ذكر قصة الأرنب.

وصحّحه ابن خزيمة (٢١٢٧) من طريق سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة - وحده -، عن موسى بن طلحة، به، فذكره بتمامه بنحو حديث الحميدي، ثم قال عقبه: «قد خرجت هذا الباب بتمامه

في كتاب "الكبير" وبينتُ أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذرّ قصة الصوم دون قصة الأرنب. وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعًا».

وابن الحوتكية هو يزيد بن الحوتكية التميمي، تفرّد بالرواية عنه موسى بن طلحة. وقال ابن حجر: «مقبول».

فالحديث بهذه المتابعة يتقوّى، وقد حسّنه الترمذي وصحّحه ابن خزيمة.

ورواه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (٩٤٩ ـ مسند عمر) من وجه آخر عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قدمتُ على عمر بن الخطاب وهو في نفر من أصحاب النبيّ ﷺ فسألته عن الصيام، فقال: من كان منكم معنا إذ كنا مع النبيّ ﷺ بالقاحة؟ فقالوا: نحن كنا إذ أهدى له الأعرابي أرنبًا. . .» فساقه بتمامه. وصحّح إسناده.

• عن جرير بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام الدّهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

صحيح: رواه النسائي (٢٤٢٠) عن مخلد بن الحسن، حدثنا عبيدالله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبدالله، فذكره.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٦): «إسناده صحيح».

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٥٨٨): «إسناده جيد».

وهو كما قالا إلا أن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي وُصف بالتدليس إلا أن الأئمة تحمّلوا تدليسه.

• عن ابن عباس قال: كان النبيّ ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر، ولا سفر.

حسن: رواه النسائي (٢٣٤٥) عن القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيدالله، قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل يعقوب وهو ابن عبدالله القمي، وشيخه جعفر وهو ابن أبي المغيرة القمي، وكلاهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «وَصُمْ من كلّ شهر، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (١٨٨٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٩٤) كلاهما من حديث يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان ابن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر حديثا طويلا.

وهذا جزء منه، والجزء الثاني في كتاب الصلاة، والجزء الثالث منه في كتاب الحج، فضل يوم عرفة.

وإسناده حسن، وكذلك حسّنه أيضا البيهقي، انظر تخريجه المفصل فيما مضى.

وفي الباب عن قتادة بن ملحان القيسي أنه كان مع النبيّ ﷺ فقال: «كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض» ويقول: «هي صيام الدّهر».

رواه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد (٢٠٣١٦)، وابن حبان (٣٦٥١) كلّهم من حديث أنس بن سيرين، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه، فذكره.

وابن ملحان قيل هو قتادة بن ملحان القيسي، وقيل: ملحان بن شبل والد عبد الملك بن ملحان، وقيل: إنه منهال بن ملحان والد عبد الملك. قال ابن معين: هو خطأ. قاله المنذري.

قلت: ابن ملحان هذا لم يرو عنه غير أنس بن سيرين ولم يوثقه أحد، ولذا يعد من المجاهيل. وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" على قاعدته في توثيق المجاهيل، وأخرج حديثه في "صحيحه". وقال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة، ولم أجد من تابعه.

٢٩- باب ما جاء من صام غرّة كلّ شهر ثلاثة أيام

• عن عبدالله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم يعني من غرّة كلّ شهر ثلاثة أيام.

حسن: رواه أبو داود (٢٤٥٠) عن أبي كامل، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله، فذكره.

والحديث في "مسند أبي داود الطيالسي" (٣٥٨) ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وابن حبان (٣٦٤١) إلّا أن ابن خزيمة جمع بين حديثين وهو: «ويكون من صومه يوم الجمعة». وأما ابن ماجه فلم يذكر إلا الحديث الثاني، وهو قول ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم الجمعة» بالإسناد نفسه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عاصم وهو ابن أبي النجود فإنه حسن الحديث.

والحديث قد أخرجه من طريقه أيضًا الترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨)، وأحمد (٣٨٦٠).

وقوله: «غرة كلّ شهر» أي أوله. والغر هو كلّ شيء له أوله.

وقوله: «ما رأيت مفطرًا يوم الجمعة» أي مع الخميس لما جاء النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصّوم.

٣٠- باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر وهي أوّل اثنين من الشهر والخَمِيسيْن

• عن بعض أزواج النبيّ ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كلّ شهر: أوّل اثنين من الشهر والخميسَين.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٧)، وأحمد (٢٦٤٦٨) كلّهم من طريق أبي عوانة، عن الحرّ بن الصبّاح، عن هُنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ. وهذا إسناد صحيح. وامرأة هنيدة لم أقف على اسمها غير أنَّ الحافظ ذكر في التقريب في "المبهمات" أنها صحابية.

ورواه النسائي (٢٤١٥) من وجه آخر عن زهير، عن الحر بن الصبّاح قال: سمعت هُنَيدة الخزاعيّ قال: دخلتُ على أمّ المؤمنين سمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام، أول اثنين من الشّهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه». فأسقط امرأة هنيدة.

وإسناده صحيح أيضًا؛ فإنّ هنيدة أولًا سمع من امرأته عن أمّ المؤمنين، ثم دخل عليها وسمع منها مباشرة. وهذا شيء معروف في علم الحديث.

وهذا الحديث روي بألوان أخرى بعضها لا يصح، وأخطأ من حكم عليه بالاضطراب؛ لأنّ ما صحّ لا يضر ما لم يصح، والاضطراب لا يصار إليه إلّا إذا تعذّر التوفيق بين الروايات.

وأمّا ما روي عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشّهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى». ففيه رجل مقبول.

رواه أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٣٦٦)، وأحمد (٢٦٤٦٠، ٢٦٤٦٣) كلّهم من حديث حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، فذكرته.

وسواء الخزاعي روى عنه اثنان آخران وهما المسيب بن رافع، ومعبد بن خالد. وذكره ابن حبان في "الثقات" كما قال المزي إلا أنه سقطت ترجمته في المطبوع؛ لأن محقق تهذيب الكمال عزاه إلى المخطوطة. ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» أي عند المتابعة.

ولم أجد من تابعه، بل فيه مخالفة للحديث الصحيح بأنه ﷺ كان يصوم أول اثنين من الشهر والخميسين، ولعلّ ذلك من عاصم بن بهدلة فقد تكلموا في حفظه، ولأنه اضطرب فيه، فمرة رواه عن سواء، عن حفصة. وأخرى عنه، عن أمّ سلمة كما عند النسائي (٢٣٦٥).

وأخرى عنه عن المسيب، عن حفصة، وفيه: «كان ﷺ يصوم الاثنين والخميسين». ولم يذكر فيه سواء. كذلك رواه الإمام أحمد (٢٦٤٦١)، والنسائي.

والمسيب هو ابن رافع لم يسمع من حفصة.

وللحديث أسانيد أخرى فالظاهر منه وقوع الاضطراب في الإسناد والمتن؛ لأنّها كلّها، تدور على عاصم بن بهدلة الذي قال فيه البزار: «لم يكن بالحافظ»، وقال الدارقطني: «في حفظه شيء» فمثله لا تحتمل مخالفته.

٣١- باب ما جاء في صوم يوم من كلّ عشرة أيام

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال له النبيّ ﷺ: «فصم وأفطر، وصل ونم، وصُمْ من كلّ عشرة أيام يومًا، ولك أجر تسعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم في الصيام (١١٥٩: ١٨٦) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره. واللفظ لمسلم ولم يذكر هذا اللفظ البخاري في الموضع المشار إليه.

٣٢- باب ما جاء أن أفضل الصيام صوم داود عليه السلام

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال له رسول الله ﷺ: «صُمْ يومًا وأفطر يومًا، وذلك صيام داود. وهو أعدل الصيام لا أفضل من ذلك».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٨)، ومسلم في الصيام (١١٥٩: ١٨١) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن عبدالله بن عمرو قال (فذكره).

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإنّ لعينك عليك حقًّا، وإنّ لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإنّ ذلك صيام الدّهر كلّه» فشددتُ فشُدِّد عليَّ. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوّة، قال: فصُمْ صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدْ عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصفَ الدّهر. فكان عبدالله يقول بعدما كَبِر: يا ليتني قبلتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ.

وفي رواية: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام: شطر الدَّهر، صم يومًا وأفطر يومًا».

وفي رواية: «صُمْ أفضلَ الصِّيام عند الله، صومُ داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»

متفق عليه: رواه البخاري في الصيام (١٩٧٥)، ومسلم في الصوم (١١٥٩: ١٨٢) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

والرواية الثانية للبخاري (١٩٨٠) من طريق أبي المليح عن عبدالله بن عمرو.

والرواية الثالثة لمسلم (١١٥٩ : ١٩٢) من طريق أبي عياض عن عبدالله بن عمرو.

• عن عبدالله بن عمرو قال: بلغ النبيَّ ﷺ أني أسردُ الصّوم، وأصلي اللّيل، فإما أرسل إليَّ وإمّا لقيته، فقال: «ألم أُخبر أنّك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل؛ فإن لعينك حظًا، ولنفسك حظًا، ولأهلك حظًا، فصم وأفطر، وصلِّ ونمْ، وصُمْ من كلّ عشرة أيام يومًا، ولك أجر تسعة».

قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي اللّٰه، قال: «فصم صيام داود عليه السلام». قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي اللّٰه؟ قال: «كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى» ثم ذكر بقية الحديث وسيأتي في باب النهي عن صوم الدّهر.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم في الصيام (١١٥٩ : ١٨٦) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

واللّفظ لمسلم، ولم يذكر البخاري: «وصُمْ من كلّ عشرة أيام يومًا» في الموضع المشار إليه.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحبّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا. وأحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٠)، ومسلم في الصيام (١١٥٩: ١٩٠) كلاهما من حديث عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس، قال: أخبرنا عبدالله بن عمرو بن العاص قال: فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

• عن عبدالله بن عمرو قال: إنّ رسول الله ﷺ قال له: «صم يومًا ولك أجر ما بقي» قال: أني أطيق أكثر من ذلك.

قال: «صم يومين، ولك أجر ما بقي». قال: إني أطيق أكثر من ذلك.

قال: «صم ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك.

قال: «صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك.

قال: «صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا».

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١١٥٩ : ١٩٢) من طرق، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبدالله بن عمرو، قال (فذكره).

وقوله: «صم يومًا ولك أجر ما بقي» يعني لك أجر ما بقي من العشر، وكذلك قوله: «صم يومين ولك أجر ما بقي» يعني من العشرين، وكذلك صم ثلاثا ولك أجر ما بقي: يعني من الثلاثين، وكذلك صم أربعًا ولك أجر ما بقي: يعني من الأربعين، وذلك جار على تضعيف الحسنات بعشر أمثالها، إلا أن البعض قال: صوم الرابع لا أجر فيه لأن الشهر ينتهي بصوم الثلاثة.

ولذا حذف ابن حبان صوم الرابع (٣٦٥٨) مع أنه رواه عن شيخه ابن خزيمة (٢١٠٦) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة بإسناده وأثبت ابن خزيمة صوم الرابع.

اشتهر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في هذا الباب، وكثر رواته، فكثر اختلافه حتى ظنّ من لا بصيرة عنده أنه مضطرب.

قال القرطبي في "المفهم" (٣/ ٢٢٤): «وهو ليس كذلك، فإنه إذا تتبع اختلافه، وضمَّ بعضُه إلى بعض، انتظمتْ صورتُه، وتناسب مساقه، إذ ليس فيه اختلاف تناقض، ولا تهاتر. بل يرجع اختلافه إلى ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره، وفصّل بعض ما أجمله غيره» انتهى.

• عن أبي قتادة، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول اللّٰه، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟». قال: يا رسول اللّٰه، كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: «ذلك صوم داود». قال: كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: «وددتُ أنّي طُوِّقْتُ ذلك».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢) من طرق عن حماد بن زيد، عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزمّاني، عن أبي قتادة، فذكره في حديث طويل ذكر فيه النهي عن صوم الدّهر.

٣٣- باب هل يجوز أن يصوم تطوّعًا وعليه قضاء رمضان؟

رُوي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يُتقبّل منه، ومن صام تطوّعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبّل منه حتى يصومه».

رواه أحمد (٨٦٢١) عن حسن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا أبو الأسود، عن عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٠٨) من طريق، عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة، بإسناده.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ابن لهيعة».

قلت: وليس كما قال، بل رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبدالله بن واقد، ثنا حيوة ابن شريح، عن أبي الأسود، عن ابن رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «من كان عليه من رمضان شيء فأدركه رمضان ولم يقضه لم يتقبّل منه، ومن تطوّع وعليه مكتوبة لم يتقبّل منه».

ذكره ابن رجب في كتابه "فتح الباري" (٣/ ٣٦٥) وقال: عبدالله بن واقد هو أبو قتادة الحراني تكلّموا فيه. وهذا غريب من حديث حيوة، وإنما هو مشهور من حديث ابن لهيعة» ثم ذكره من مسند أحمد. انتهى.

والحديث أورده ابن أبي حاتم في "العلل" (٧٦٨) مرفوعًا وموقوفًا. فقال أبو زرعة: «الصحيح المرفوع».

والخلاصة فيه أن ابن لهيعة اضطرب فيه على وجوه وهو مشعر بضعفه، ولذا لم يقل أحد من العلماء بظاهر هذا الحديث.

واختلف أهل العلم فيمن عليه قضاء رمضان:

فذهب أكثر العلماء على جوازه كما قال ابن رجب.

وعند الإمام أحمد روايتان:

فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض.

والقول الثاني عن أحمد: أنه يجوز له التطوع؛ لأنّها عبادة تتعلّق بوقت موسّع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها. ذكره ابن قدامة في "المغني" (٤/ ٤٠٢).

وأما حديث أبي هريرة فضعّفه وقال: وفي سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره: «ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبّل منه».

٣٤- باب ما رُوي في الصّوم في الشتاء

رُوي عن عامر بن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «الغنيمة الباردة الصّوم في الشتاء».

رواه الترمذيّ (٧٩٧)، وابن خزيمة (٢١٤٥) عن محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن نُمير بن غريب، عن عامر بن مسعود، فذكره.

ورواه أيضًا أحمد (١٨٩٥٩)، وابن أبي الدنيا في التهجّد (٥١٢)، والبيهقيّ (٤/ ٢٩٦) كلّهم من طرق أخرى عن سفيان الثوري، به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال الترمذي: «هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبيّ ﷺ وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري» انتهى.

قلت: وفيه أبو إسحاق وهو السبيعي مدلس ولم يصرِّح.

وشيخه نُمير بن غريب ـ بالغين ـ وقيل: عريب ـ بالعين ـ لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه

أحدٌ غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

ورواه ابن أبي الدنيا في "التهجد" (٣٧٦) من طريق أبي إسحاق، عن شيخ من قريش يقال له: عامر بن مسعود، فذكر الحديث. وزاد فيه: «أما ليله فطويل، وأمّا نهاره فقصير» فأسقط فيه نمير بن غريب، وهذا خطأ، والصواب إثباته.

وعامر بن مسعود كما قال الترمذي لم يدرك النبي ﷺ، وكذلك جزم به أبو حاتم وابن حبان وغيرهما، ثم هو مجهول الحال؛ لأنه لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وله شاهد عن أنس بن مالك، رواه الطبراني في الصغير، وابن عدي وغيرهما من طريق الوليد ابن مسلم عن سعيد بن بشير، عن أنس مرفوعًا.

وفيه الوليد بن مسلم مدلس يدلس تدليس التسوية، وشيخه سعيد بن بشير «ضعيف» ضعّفه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. وقال ابن عدي: «لا أرى بما يرويه بأسًا».

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن أبي سعيد الخدريّ مرفوعًا: «الشتاء ربيع المؤمن».

رواه أحمد (١١٧١٦)، وأبو يعلى (١٣٨٦)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧) كلّهم من حديث ابن لهيعة، حدّثنا درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور بأنه سيء الحفظ.

ودرّاج هو ابن سمعان أبو السمح القرشي السهميّ مولاهم المصريّ مختلف فيه، فضعّفه أحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم.

وقال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه، ومما ينكر من حديثه (فذكرها) منها حديثه هذا: «الشتاء ربيع المؤمن».

وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث درّاج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف.

ولكن قال عثمان الدارمي والدوري عن ابن معين: «درّاج ثقة».

وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

قلت: وهذا منها.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أنس، عن أبي هريرة، قال: «ألا أدلكم على الغنيمة الباردة؟ قال: قلنا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: «الصوم في الشتاء».

رواه البيهقي (٤/ ٢٩٧) وقال: «هذا موقوف».

وفي الباب أحاديث أخرى كلّها ضعيفة.

٣٥- باب فضل صيام عاشوراء

• عن أبي قتادة الأنصاريّ، قال: سُئل النبي ﷺ عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفِّر السّنة الماضية».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢) من طريق غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزّمانيّ، عن أبي قتادة، فذكره.

وهو جزء من حديث طويل، سبق ذكره بتمامه.

• عن ابن عباس، وسُئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمتُ أنّ رسولَ الله ﷺ صام يومًا يطلبُ فضله على الأيام إلّا هذا اليوم، ولا شهرًا إلّا هذا الشهر - يعني رمضان -».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (٢٠٠٦)، ومسلم في الصيام (١١٣٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، به، فذكره. واللفظ لمسلم.

٣٦- باب ما جاء في توكيد وجوب صوم عاشوراء

• عن سلمة بن الأكوع أنه قال: بعث رسولُ الله ﷺ رجلًا من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذِّن في الناس: «من كان لم يَصُم فلْيصُمْ، ومَنْ كان أكل فليُتمَّ صيامه إلى اللّيل».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٢٤)، ومسلم في الصيام (١١٣٥) من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكره. واللفظ لمسلم.

قوله: «رجلًا من أسلم» قال ابن حجر: اسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ، له ولأبيه ولعمّه هند بن حارثة صحبة.

وأمّا ما رواه أبو داود (٢٤٤٧) عن محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عبدالرحمن بن مسلمة، عن عمّه، أنّ أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟». قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

ففي قوله: «واقضوه» نكارة. ولذا قال عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (٢/ ٢٤٥): «لا يصح هذا الحديث في القضاء».

ثم اختلف في زيادة هذا اللفظ، فرواه أبو داود من حديث يزيد بن زريع، عن سعيد هكذا.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٤٧٥) عن روح بن عبادة، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٦٤) عن بشر، و(٢٨٦٥) عن محمد بن بكر - كلّهم عن سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكروا القضاء.

وكذلك لم يذكره شعبة، عن قتادة.

ومن طريقه رواه الطحاوي في "مشكله" (٢٢٧٢)، وأحمد (٢٠٣٢٩).

ولكن يشكل هذا ما أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢١) من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، وذكر فيه «القضاء» وقال: رواه أبو داود في "السنن" عن محمد بن المنهال، وكذلك رواه أبو قلابة عن محمد ابن المنهال، عن يزيد، عن شعبة.

وقال: «ووقع ذلك في بعض النسخ: سعيد. وقد رواه أيضًا سعيد فخالف شعبة في الإسناد والمتن» انتهى.

قلت: وهو كما قال، فلعل نسخ أبي داود اختلفت، فإنّ جمهور أصحاب سعيد بن أبي عروبة لم يذكروا القضاء إن صحَّ هذا فيكون الخلاف على شعبة.

ومهما كان الأمر فالإسناد ضعيف من أجل عبدالرحمن بن مسلمة فإنه مجهول. وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل كما قال أبو داود، وقيل: هو ابن المنهال بن مسلمة، وقيل: ابن سلمة، وقيل غير ذلك. يكنى أبا المنهال. تفرّد بالرواية عنه قتادة كما قال الذهبي في "الميزان"، وقال البيهقي في "المعرفة" (٦/ ٣٦١): «مجهول، مختلف في اسم أبيه، ولا يدرى من عمّه».

وقال ابن القطان: هو مجهول الحال.

وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة. ولم يتابع على قوله: «فاقضوا» فهي زيادة منكرة، وأما بقية الحديث فله شواهد صحيحة.

• عن الرّبيع بنت مُعوِّذ بن عفراء، قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرًا فليتمّ بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصمْ».

قالت: فكنّا نصومُه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللّعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطّعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار. قال العهن: الصُّوف.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٦٠)، ومسلم في الصيام (١١٣٦) كلاهما من طريق بشر بن المفضّل بن لاحق، حدّثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوّذ، به. واللفظ للبخاريّ.

• عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول الله ﷺ ذكر عاشوراء فعظّم منه، ثم قال لمن حوله: «من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه».

صحيح: رواه الطبراني في "الأوسط" (٣٢٥٥)، والطحاوي في "مشكله" (٢٢٧٤) كلاهما من حديث عبدالله بن يوسف، قال: حدّثنا يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، أنّ قزعة حدّثه عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده صحيح. وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٦) وقال: «رجاله ثقات».

وقول الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن قزعة إلا يزيد» لا يضر؛ فإن يزيد بن أبي مريم أبا عبدالله الدمشقي إمام الجامع، وثقه ابن معين وغيره. وأخرج له البخاريّ. وقزعة هو ابن يحيى البصري، ثقة من رجال الجماعة.

• عن عبدالله بن بدر الجهني، أنّ رسول الله ﷺ قال لهم يومًا: «هذا يوم عاشوراء، فصوموا».

فقال رجل من بني عمرو بن عوف: يا رسول الله، إني تركت قومي، منهم صائم، ومنهم مفطر. فقال النبيّ ﷺ: «اذهب إليهم، فمن كان منهم مفطرًا فليتمّ صومه».

صحيح: رواه أحمد (٢٧٦٤٦)، والبزار - كشف الأستار (١٠٤٩) والطبراني في "الأوسط" (٥٦٧٩) كلّهم من حديث معاوية بن سلام، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير، أخبرني بعجة بن عبدالله، أن أباه أخبره، فذكره.

وإسناده صحيح. ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت إلا أنه يدلس ويرسل، وقد صرَّح بالتحديث وحسّنه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٥).

• عن هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم. فقال: «مُرْ قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أوّل يومه، فليصم آخره».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠٧)، والطحاوي في "مشكله" (٢٢٧٥) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند ابن أسماء، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرَّح، وقد صرَّح في رواية أحمد.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٥): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

ولكن وقع الخلاف بين المؤرخين في اسم المبعوث هل هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ الذي كان له صحبة كما قال البخاري وابن السكن وغيرهم ومات في خلافة معاوية، أم هو هند بن حارثة الأسلمي عمّ هند بن أسماء.

قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة «هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي»: «زعم ابن الكلبي أن المأمور بذلك هند بن حارثة، وتبعه أبو عمر».

قلت: وكذلك رواه الحاكم (٣/ ٥٢٩ -٥٣٠) من وجه آخر عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه هند بن حارثة، أنّ النبيّ ﷺ بعثه يوم عاشوراء. وقال: «صحيح».

ولكن قال الإمام أحمد في "مسنده" (١٥٩٦٣): «هند بن حارثة هذا كان من أصحاب الحديبية، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء وهو: أسماء بن حارثة فإنه قال: إنّ رسول الله ﷺ بعثه فقال: «مرْ قومَك بصيام هذا اليوم» قال: أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: «فليتموا آخر يومهم».

رواه عن عفان، قال: حدّثنا وُهيب، حدّثنا عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة ـ وكان هند من أصحاب الحديبية . . . فذكره. فحدثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة: «أنّ رسول الله ﷺ بعثه» فذكر الحديث.

ومن طريق حرملة رواه أيضًا البزّار ـ كشف الأستار (١٠٤٨) ـ.

ويحيى بن هند بن حارثة لم يرو عنه غير عبدالرحمن بن حرملة، وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو مقبول في اصطلاح الحافظ.

وهو كذلك لأنه رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٦١٨) من طريق سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بن حارثة، أنّ رسول الله ﷺ بعثه إلى قومه، فذكر الحديث.

وهذه متابعة قوية ليحيى بن هند بن حارثة.

فإما أن نقول: إنّ المبعوث هو هند بن أسماء بن حارثة أو عمّه هند بن حارثة أو أخوه أسماء بن حارثة وهو بعيد. والصّحيح أنه كان واحدًا منهم بالتعيين إلا أن المؤرخين لم يضبطوه، والحديث صحيح ولا يؤثر عدم معرفة المبعوث على صحة الحديث.

وقد أطال أهل العلم الكلام في تعيين المبعوث، وما ذكرته هو خلاصته، ومنهم من ادّعى الاضطراب في الإسناد من أجل هذا الخلاف. والصّحيح أنه لا اضطراب فيه؛ لأنّ المبعوث صحابي ولا يضر الجهل باسمه كما هو معروف.

• عن محمد بن صيفي، قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «منكم أحد طعم اليوم؟» قلنا: منا من طعم، ومنا من لم يطعم. قال: «فأتموا بقية يومكم، من كان طعم، ومن لم يطعم، فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم».

قال يعني أهل العروض: حول المدينة.

صحيح: رواه النسائي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٧٣٥)، والطحاوي في "مشكله" (٢٢٧٧)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٩١)، وابن حبان (٣٦١٧) كلّهم من حديث حصين، عن الشعبي، عن محمد ابن صيفي، فذكره. وإسناده صحيح.

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة، قال: كان النبيّ ﷺ صائمًا يوم عاشوراء فقال لأصحابه: «من كان أصبح منكم صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه».

رواه الإمام أحمد (٨٧١٦) عن أبي جعفر، أخبرنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي، عن أبيه حبيب بن عبدالله الأزدي، عن شُبيل، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وفيه عبد الصمد بن حبيب ضعّفه أحمد. وقال أبو حاتم مثله. وزاد: «يكتب حديثه، ليس بالمتروك». وقال البخاري: «لين الحديث». وقال ابن عدي: «كان قليل الحديث».

وأبوه حبيب بن عبدالله الأزدي، قال أبو حاتم: «مجهول». "الجرح والتعديل" (٣/ ١٠٤).

وفي الباب ما رُوي عن معبد القرشي، قال: كان النبيّ ﷺ بقديد فأتاه رجل فقال له النبيّ ﷺ: «أطعمتَ اليوم شيئًا ـ ليوم عاشوراء ـ؟». قال: لا. إلا أني شربت ماء. قال: «فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس. وأمر من وراءك أن يصوم هذا اليوم». رواه عبد الرزاق (٧٨٣٥) عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن معبد القرشي، فذكره. وعنه أخرجه الطبراني في "الكبير".

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٧): «رجاله ثقات».

قلت: وهو كذلك إلا أن معبد القرشي إن كان هو ابن زهير بن أبي أمية القرشي المخزومي ابن أخي أم سلمة، فله رؤية فلا صحبة له كما قال ابن عبد البر.

ومثل رواية هؤلاء تُعدّ من قبيل المراسيل عند المحققين كما قال الحافظ ابن حجر في مقدمة "الإصابة".

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن علي بن أبي طالب: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء، ويأمر به».

رواه أحمد (١٠٦٩)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٤٥) ـ كلاهما من حديث معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن جابر، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن علي، فذكره.

وجابر هو ابن يزيد الجعفيّ ضعيف. قال البزار: «لا نعلمه عن علي مرفوعًا إلّا بهذا الإسناد».

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على أمور ومن أهمها ما يلي:

١ ـ إنّ صوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضًا، ولذا ورد التأكيد بصومه لمن لم يأكل ولم يشرب، وإمساك بقية اليوم لمن أكل وشرب.

ولا يتصور هذا التأكيد في التطوع، ثم نسخ الفرض بعد فرض رمضان كما سيأتي. وبقي استحباب التطوع لما فيه من الأجر العظيم.

٢ ـ أن من وجب عليه الصوم ولم يعرف ذلك إلا في النهار فإنه يكفيه النية في النهار، وهو مستثنى من قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

٣ ـ أن من أكل وشرب، وهو لا يدري أن عليه صوم هذا اليوم فيمسك بقية النهار، وليس عليه القضاء على الصحيح، لما بينا فيما سبق من نكارة لفظ القضاء.

٣٧- باب بيان نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بعد فرض صيام شهر رمضان

• عن عائشة أنها قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهليّة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان، كان هو الفريضة، وتُرك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٣٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الصوم (٢٠٠٢) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، به، مثله. ورواه مسلم في الصيام (١١٢٥) من وجه آخر عن هشام، به.

• عن عبدالله بن عمر، أنّ أهل الجاهليّة كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأنّ رسول الله ﷺ صامه والمسلمون، قبل أن يفترض رمضان، فلما افتُرض رمضان، قال رسول الله ﷺ: «إنّ عاشوراء يومٌ من أيام اللّه، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠١)، ومسلم في الصيام (١١٢٦: ١١٧) كلاهما من طريق عبيدالله (هو ابن عمر العمري)، عن نافع، أخبرني عبدالله بن عمر، فذكره. واللفظ لمسلم.

وقوله: «إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء»، أي بدون أن يكون عندهم علم بسبب هذا الصوم، لأنهم تلقوه من الشرع السابق هكذا.

سئل عكرمة عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك، هذا أو معناه.

كذا في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير، ذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٢٤٦). فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ووجد أن اليهود أيضا يصومون هذا اليوم، فسألهم عن سبب ذلك، فعرف سببه، فأمر بمخالفتهم.

• عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء، عام حجَّ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليَصُمْ، ومن شاء فليُفطِر».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٣٤) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (٢٠٠٣)، ومسلم في الصيام (١١٢٩) كلاهما من طريق مالك، به.

• عن علقمة، قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنّ اليوم يومُ عاشوراء! فقال: قد كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك، فإن كنتَ مفطرًا فاطْعَم.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٣)، ومسلم في الصيام (١١٢٧ : ١٢٤) كلاهما من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال (فذكره). واللفظ لمسلم.

• عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده فلما فُرض رمضان لم يأمرْنا ولم يتعاهدنا عنده.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٢٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبيدالله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر، فذكره.

• عن قيس بن سعد بن عُبادة، قال: كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم نُنْه عنه، وكنّا نفعله.

صحيح: رواه النسائي (٢٥٠٦) عن إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: أنبأنا شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، فذكره.

ورواه الطحاوي في "مشكله" (٢٢٥٨) من حديث روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، فذكره. وإسناده صحيح.

• عن عمار، قال: أُمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر به.

صحيح: رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٣٤) عن ابن بشار، حدثني مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أبي حسان أن عمار بن ياسر قال: فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في "الكبير" - كما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٨٨)- وقال: «رجاله رجال الصحيح». إلا أني لم أقف على إسناده لأنه في الجزء المفقود، والأظهر أن إسناده يلتقي بإسناد الطبري.

٣٨- باب أيّ يوم عاشوراء

• عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعْدُد،

وأصبحْ يوم التاسع صائمًا. قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٣٣) من طريق حاجب بن عمر، ومعاوية بن عمرو ـ فرّقهما ـ عن الحكم، عن الأعرج، به، فذكره.

قوله: «وأصبح يوم التاسع صائمًا» أي مع العاشر الذي هو يوم عاشوراء؛ لأنّ السائل يعرف أن عاشوراء هو اليوم العاشر، ولكن كان سؤاله: كيف نصوم؟ فقال له ذلك، لأنه هو الراوي عن النبيّ ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» فإليه أشار في جواب السائل.

وقول السائل: «هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ فقال: نعم» فقوله: «نعم» إشارة إلى أن النبي ﷺ عزم على ذلك وإن لم يفعله فجعل عزمه عملًا. وإلا فإنه لم يثبت من النبي ﷺ أنه صام يوم التاسع قط. ولا بد من هذا التأويل حتى لا يخالف بعضه بعضًا وهي كلها صحيحة. وما قيل غير ذلك فهو بعيد عن اللغة والشرع.

● عن عائشة، أنّ النبيّ ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر.

صحيح: رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٥١) ـ عن محمد بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وقال البزار: «لا نعلم روى هذا اللفظ إلا ابن أبي ذئب».

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٩): رجاله رجال الصحيح.

٣٩- باب بيان السبب في صيام يوم عاشوراء

● عن عبد الله بن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صيامًا، يوم عاشوراء. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم. أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (٢٠٠٤)، ومسلم في الصيام (١١٣٠ : ١٢٨) من طريق أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ لمسلم.

● عن أبي موسى، قال: كان يومُ عاشوراء تعدُّه اليهودُ عيدًا، قال النبيُّ ﷺ: «فصوموه أنتم».

وفي رواية: دخل النبيُّ ﷺ المدينة، وإذا أناسٌ من اليهود يعظِّمون عاشوراء ويصومونه، فقال النبيُّ ﷺ: «نحن أحقُّ بصومه» فأمر بصومه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (٢٠٠٥)، ومسلم في الصيام (١١٣١) من طريق أبي أسامة (هو حماد بن أسامة)، عن أبي العميس (هو عتبة بن عبدالله المسعودي)، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال (فذكره).

والرواية الثانية للبخاري في المناقب (٣٩٤٢) من طريق حماد بن أسامة، به.

وزاد مسلم في رواية: قال أبو أسامة: فحدثني صدقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيدًا ويُلْبسون نساءهم فيه حُليَّهم وشارَتهم. فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم».

قوله: «شارتَهم» أي هيئتهم الحسنة.

قال الحافظ ابن حجر: «ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبّة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه؛ لأن يوم العيد لا يصام، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعلّهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ: «وإذا أناسٌ من اليهود يعظّمون عاشوراء ويصومونه» انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بأناس من اليهود قد صاموا يوم عاشوراء. فقال: ما هذا الصوم؟ قالوا: هذا اليوم الذي نجّى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق، وغرَّق فيه فرعون. وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصام نوح وموسى شكرًا للّه. فقال النبي ﷺ: «أنا أحقُّ بموسى، وأحقُّ بصوم هذا اليوم» فأمر أصحابه بالصّوم.

رواه أحمد (٨٧١٧) عن أبي جعفر، أخبَرنا عبد الصمد، عن أبيه، عن شبيل، عن أبي هريرة، فذكره.

وعبد الصمد هو ابن حبيب ضعيف، وأبوه مجهول كما سبق.

وفيه نكارة في قوله: «وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصام نوح».

٤٠- باب ما جاء في صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة لأهل الكتاب

• عن عبدالله بن عباس، قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول اللّه، إنه يوم تعظّمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمْنا اليوم التاسع».

قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وفي رواية: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التّاسع».

قال مسلم: وفي رواية أبي بكر (يعني ابن أبي شيبة شيخه) قال: «يعني يوم عاشوراء».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٣٤) عن الحسن بن علي الحلوانيّ، حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية، أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرّي، يقول: سمعت عبدالله بن عباس يقول (فذكره).

والرواية الأخرى من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن عمير ـ لعله قال: عن عبدالله بن عباس قال (فذكره).

قوله: «لأصومنّ التاسع» يعني مع العاشر، فالعاشر من أجل صوم عاشوراء، والتاسع من أجل مخالفة اليهود، وهو الذي فسره ابن عباس.

ومن فهم منه التاسع وحده فهو بعيد من حيث اللغة وأسلوب البيان.

فمن لم يستطع أن يصوم التاسع فليصم العاشر والحادي عشر؛ لأنّ صوم يوم بعده أيضًا يدخل في مخالفة اليهود إلا أنه لم يثبت ذلك عن النبيّ ﷺ.

وأما ما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يومًا، أو بعده يومًا» فهو ضعيف.

رواه البيهقي (٤/ ٢٨٧). وفيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وقد تفرد به.

والصحيح أنه موقوف كما رواه عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٨٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود».

وقال البيهقي: وكذلك رواه عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس.

٤١- باب ما رُوي في التّوسّع على العيال في يوم عاشوراء

روي عن عبدالله بن مسعود، قال: «من وسّع على عياله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه في سائر سنته».

رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٧٩٢)، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٨٥٤)، وابن حبان في "المجروحين" (١١٧٢)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٢٥٣) كلّهم من حديث هيصم بن الشُّداخ الورّاق، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فذكره.

قال البيهقي: تفرد به هيصم بن الشُّداخ عن الأعمش.

وقال العقيلي: علي بن المهاجر عن هيصم بن الشّداخ كلاهما مجهول، والحديث غير محفوظ. وقال: «ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلًا به». وقال ابن حبان: «هيصم بن الشداخ شيخ يروي عن الأعمش الطّامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به». وأدخل هذا الحديث ابن الجوزي والسيوطي والشوكاني في الموضوعات.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسّع على أهله يوم عاشوراء،

وسّع الله عليه سائر سنته».

رواه الطبراني في "الأوسط" (٩٢٩٨) من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري، قال: حدثنا عبدالله بن سلمة الربعي، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكره.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به محمد ابن إسماعيل الجعفري».

ومحمد بن إسماعيل الجعفري هذا قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث».

قلت: ليس كما زعم الطبراني، فقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٣٨٥) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩٤)، وفضائل الأوقات (٢٤٥).

من غير هذا الوجه، ولكن فيه رجل لم يسم عن أبي سعيد.

وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وسّع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته».

رواه البيهقيّ في "شعب الإيمان" (٣٧٩٥)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٦١٨) كلاهما من حديث محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبدالله، عن أبي هريرة، فذكره.

ومحمد بن ذكوان هو مولى المهالبة. قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن حبان في "المجروحين" (٩٤٠): «يروي عن الثقات المناكير والمعضلات على قلّة روايته، حتى سقط عن الاحتجاج به».

وقال العقيلي: «سليمان بن أبي عبدالله، مجهول بالنّقل والحديث غير محفوظ».

وفي الباب أيضًا عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله على أهله طول سنته».

رواه البيهقيّ في "شعب الإيمان" (٣٧٩١) من طريق محمد بن يونس، نا عبدالله بن إبراهيم الغفاريّ، نا عبدالله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره. قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف».

قلت: فيه محمد بن يونس وهو ابن موسى الكديمي كان من أهل بغداد، وكان يضع على الثقات الحديث وضعًا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

وقال ابن عدي: «قد اتهم الكديمي بالوضع».

وشيخه عبدالله بن إبراهيم الغفاريّ. قال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٣٨٨): هو عبدالله بن أبي عمرو المدني يدلسونه لوهنه.

وقال: نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث. انظر "المجروحين" (٥٦٤).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: «حديثه منكر».

وفي الباب ما رُوي عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلًا كما قال العقيلي، وهو ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" (٣٨٦) عن إسحاق بن إسماعيل، حدّثنا سفيان بن عيينة. وحدّثني جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر. قال سفيان: فكان من أفضل من رأينا بالكوفة أنه بلغه: «أنّ من وسّع على أهله يوم عاشوراء، وسّع الله تبارك وتعالى عليه سائر سنته».

قال سفيان: فجربناه نحوًا من خمسين سنة فلم نر إلّا سعة. انتهى.

والخلاصة فيه أنه لا يثبت شيء مرفوع في هذا الباب، أما تجربة الناس فليست دليلًا شرعيًا يعتمد عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه (٢٥/ ٢٩٩-٣٠١): «لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئًا، لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحًا ولا ضعيفًا، لا في كتب الصّحيح ولا في السنن ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة. ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك. ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجُودِيِّ، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك. ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ، أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع اللّه عليه سائر السنة. ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع اللّه عليه سائر سنته، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان: طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى. وطائفة ناصبة تبغض عليًّا وأصحابه؛ لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى. وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: "سيكون في ثَقِيف كَذّابٌ، وَمُبِيرٌ"، فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي.» اهـ.



جموع أبواب الصيام المنهي عنها

١- باب النهي عن صيام العيدين

• عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطّاب فصلَّى، ثم انصرف، فخطب الناسَ، فقال: إنّ هذين يومان نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما، يومُ فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نُسُككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب -وعثمان محصور- فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب.

متفق عليه: رواه مالك في العيدين (٥) عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٩٠)، ومسلم في الصيام (١١٣٧) كلاهما من حديث مالك إلا أنهما لم يذكرا قول أبي عبيد الموقوف على عثمان وعلي؛ لأنه لم يرفعه.

ثم إن البخاري ذكر في كتاب الأشربة (٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣) من وجه آخر عن يونس، عن الزهري المرفوع عن عمر، والموقوفين عن عثمان وعلي، وأعل فيه لفظ خطبة علي التي تركها مالك، وهي: «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث».

وقال: «وعن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد نحوه». انتهى.

ولعل مالكا ترك خطبة علي؛ لأن النهي عن أكل لحوم النسك فوق ثلاث منسوخ. كما أن البخاري رحمه الله أيضا اختصر حديث معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد بقوله: نحوه، مع أن الذي رواه عبد الرزاق (٥٦٣٦) عن معمر، فيه رفع عثمان الحديث إلى النبي ﷺ، وهذا لفظه:

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم، قال: ثم شهدته مع عثمان، وذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين

اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم، قال: ثم شهدته مع عثمان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء فليشهد الصلاة. قال: ثم شهدته مع علي، فصلى قبل أن يخطب، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده.

فرفع معمر، عن الزهري حديث عثمان في النهي عن صوم هذين اليومين، ولم يذكر فيه حديث علي في النهي عن صوم هذين اليومين، لا مرفوعا ولا موقوفا.

ولكن رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن أزهر فقال: رأيت عليا وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحى، ثم ينصرفان يذكران الناس، قال: وسمعتهما يقولان: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين.

رواه الإمام أحمد (٤٣٥) والبزار -كشف الأستار (٤٠٧) والنسائي في الكبرى (٢٧٨٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، فذكره.

وسعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ المدني مختلف فيه، فضعفه النسائي، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: «صدوق».

ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٣٧): «إن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في الحديث من حديث علي وعثمان، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب، وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب».

مع أن معمرا رواه أيضا عن الزهري، كما أخرجه عبد الرزاق عنه -سبق ذكره- فيه رفع الحديث عن عثمان دون ذكر علي، وقد أورد ابن عبد البر بعد الكلام المذكور حديث عبد الرزاق عن معمر ولكنه اختصر لفظه، ولم يذكر فيه حديث عثمان ورفعه، فلا أدري هل وجد عند عبد الرزاق هكذا أو حذفه؟ والظاهر أنه اختلف على الزهري.

فروى عنه مالك المرفوع عن عمر بن الخطاب فقط، وروى عنه معمر فزاد من المرفوع عثمان ابن عفان.

وخالفه سعيد بن خالد فروى عن أبي عبيد ورفع الحديث إلى علي وعثمان جميعا، وسعيد بن خالد تكلم فيه فرفعه إلى علي فيه نكارة، والله أعلم.

• عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد، قال: سمعتُ منه حديثًا فأعجبني، فقلت له: آنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟! قال: سمعتُه يقول: «لا يصلحُ الصِّيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم

الفطر من رمضان».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (١١٩٧)، ومسلم في الصيام (٨٢٧: ١٤٠) كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير، سمعتُ قزعة مولى زياد، به.

واللفظ لمسلم. وذكره البخاريّ بأتم من هذا ويكون مذكورًا في موضعه.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٩١) من وجه آخر عن أبي سعيد، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن صوم يوم الفطر والنَّحر، وعن الصَّمَّاء وأن يحتبي الرّجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر.

• عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٣٦) عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه مسلم في الصيام (١١٣٨) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٩٣) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: «يُنهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنّحر، والملامسة والمنابذة».

ومن هذا الطريق رواه مسلم في البيوع (١٥١١: ٢) ولم يذكر النهي عن الصِّيام.

• عن زياد بن جُبير، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إنّي نذرتُ أن أصومَ يومًا، فوافق يوم أضحى أو فطر. فقال ابن عمر: أمر اللّهُ تعالى بوفاء النّذر، ونهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ هذا اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٩٤)، ومسلم في الصيام (١١٣٩) كلاهما من طريق ابن عون، عن زياد بن جبير، به. واللفظ لمسلم.

وفيه توقف من ابن عمر عن قطع الفتيا عند تعارض الأدلة تورّعًا. وقد يفهم منه أيضًا تقديم النّهي على الأمر؛ لأنّ الوفاء بالنّذر قد يتم في أي يوم آخر بخلاف الصوم فإنه لا يجوز يوم العيد.

• عن عائشة، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٠) عن ابن نُمير (وهو محمد بن عبدالله بن نمير)، حدّثنا أبي، حدّثنا سعد بن سعيد (الأنصاري)، أخبرتني عمرة، عن عائشة، فذكرته.

٢- باب النهي عن صوم يوم عرفة للحاج

• عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النّحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٢)، والنسائي (٣٠٠٤)، وأحمد (١٧٣٧٩)، والطحاوي في شرحه (٣١٨). وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٤) كلهم من طرق، عن موسى بن عُليّ، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

• عن أمِّ الفضل بنت الحارث، أنّ ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في الصيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتُ إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٣٢) عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل، فذكرته.

ورواه البخاري في الحج (١٦٦١)، ومسلم في الصوم (١١٢٣) كلاهما من طريق مالك به.

وأمّ الفضل هي امرأة العباس بن عبد المطلب. اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية.

ورواه ابن خزيمة (٢١٠٢) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أمّه أم الفضل، أنّ رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أتي بلبن فشرب.

• عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: إنّ الناس شكُّوا في صيام النبيّ ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٩)، ومسلم في الصيام (١١٢٤) كلاهما من حديث ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة زوج النبيّ، فذكرته. وميمونة هي بنت الحارث الهلالية أخت أم الفضل لبابة.

وجاء في الحديث السابق أن الذي أرسلت إليه باللبن هي أم الفضل، فإما أنه تكرر شرب اللبن من النبي ﷺ يوم عرفة؛ لأنه كان يومًا حرًّا أو أن أمّ الفضل وأختها ميمونة كانتا في مكان واحد، فحمل القدح من اللبن من عندهما إلى النبيّ ﷺ فنسب مرة إلى أم الفضل، وأخرى إلى ميمونة.

• عن عبدالله بن عباس، أنه دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم. فقال عبدالله: لا تصمْ، فإن النبيَّ ﷺ قُرّب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم، وإنّ الناس يستنون بكم.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٩٤٦)، وأبو يعلى (٢٧٤٤) كلاهما من حديث روح، حدّثنا ابن جريج، قال: أخبرني زكرياء بن عمر، أن عطاء أخبره أن عبدالله بن عباس دعا (فذكره).

وإسناده صحيح. وعطاء وإن كان لم يحضر القصة لأنه لم يدرك الفضل، ولكن الظاهر أنه

سمعه من ابن عباس.

وقوله: «حلاب» بكسر الحاء: هو الإناء التي يحلب فيه اللبن.

• عن ابن عباس، قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، هيّأت له أمُّ الفضل لبنًا فشرب بعرفة.

صحيح: رواه عبدالرزاق (٧٨١٤) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

• عن الفضل بن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب من شنٍّ يوم عرفة.

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧٥) من طريقين عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، غير أنّ فيه ابن جريج مدلّس وقد عنعن، ولكن يقوّيه ما سبقه.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٩): «رجاله رجال الصّحيح».

والظاهر من هذا أنّ الفضل بن عباس علم من شرب النبيّ ﷺ اللبن يوم عرفة بعرفة، ثم نسي فصام فذكّره أخوه فأفطر.

• سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: حججت مع النبيّ ﷺ فلم يصمْه، ومع أبي بكر فلم يصمْه، ومع عمر فلم يصمْه، ومع عثمان فلم يصمْه، وأنا أصومه، ولا آمر به ولا أنهى عنه.

صحيح: رواه الترمذي (٧٥١) من طرق، عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: سئل ابن عمر، فذكره.

ورواه الدارمي (١٨٠٦)، وابن حبان (٣٦٠٤) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن علية.

قال الترمذي: «حديث حسن. وقد رُوي هذا الحديث عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر. وأبو نجيح اسمه يسار».

قلت: ورجاله ثقات، ابن أبي نجيح هو عبدالله بن أبي نجيح، وأبوه أبو نجيح اسمه يسار المكي وكلاهما من رجال الصّحيح.

وأمّا ما رُوي عن عبدالرحمن بن أبي بكر أنه دخل على عائشة يوم عرفة، وهي صائمة، والماء يرشّ عليها، فقال لها عبدالرحمن: أفطري. فقالت: أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ صوم يوم عرفة يكفّر العام الذي قبله». ففيه انقطاع.

رواه أحمد (٢٤٩٧٠) عن عفان، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، أن عبدالرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة، فذكره.

وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من عائشة ولا من عبدالرحمن بن أبي بكر، بل ولا من أحد من الصحابة.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٩): «رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحدًا من أصحاب النبيّ ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح».

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة: «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

رواه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٨٠٣١) وصحّحه ابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤) كلّهم من طريق حوشب بن عقيل، قال: حدثني مهدي الهجري، عن عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدّثنا: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاريّ».

قلت: هذا وهم منه فإنّ حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري ليسا من رجال البخاريّ، غير أن حوشب بن عقيل ثقة، وشيخه مهدي وهو ابن حرب العبدي الهجري لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» أي إذا توبع، ولم يتابع فهو لين الحديث. وقد قال ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن حزم: «مجهول لا يحتج به».

وقد ثبت في الصحيح أنّ النبيّ ﷺ لم يصم يوم عرفة بعرفة، وأما النهي فلم يثبت عنه، فلعلّ أبا هريرة استنبط عدم الصّوم من فعله ﷺ، فوهم مهدي هذا فروى عنه عن النبيّ ﷺ النهي من قوله وهو لا يقصد هذا.

وكان عمر أمير المؤمنين يطوف يوم عرفة في منازل الحاجّ حتى أدّاه الحر إلى خباء قوم، فسُقي سويقًا فشرب.

رواه عبدالرزاق (٧٨١٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع عبيدالله بن عمير يقول: «طاف عمر» فذكره.

٣- باب النّهي عن الصّيام في أيام التّشريق

• عن نُبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤١) من طريق خالد الحذّاء، عن أبي المليح، عن نُبيشة، به، فذكره. وزاد في رواية: «وذكرٍ لله».

ونبيشة ـ مصغرًا ـ ابن عبدالله الهذليّ، ويقال له: نبيشة الخير صحابي قليل الحديث.

• عن كعب بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التّشريق، فنادى: «إنّه لا يدخلُ الجنّة إلا مؤمن، وأيام منىً أيامُ أكْل وشُرب».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا محمد بن سابق،

حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

قوله: «عن ابن كعب بن مالك» هكذا جاء غير مسمى، وهو كذلك في غير مصدر. ووقع مسمى عند أبي الشيخ في "جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر" (٩٢): محمد بن كعب بن مالك.

لكن في إسناده إبراهيم بن فهد، عن إبراهيم بن طهمان. قال فيه ابن عدي في "الكامل" (١/ ٢٦٩): «سائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم الأمر».

وأمّا الحافظ المزي فأورد الحديث في "تحفة الأشراف" (٨/ ٣١٦) في مسند عبدالله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك.

ولكنه في ترجمة عبدالله بن كعب من "تهذيب الكمال" قال: «روى أبو الزبير المكي عن ابن كعب بن مالك، ولم يسمّه» اهـ. ونسب روايته لمسلم.

• عن أبي مرّة مولى أمّ هانئ أنّه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرَّب إليهما طعامًا، فقال: كلْ، فقال: إنّي صائم. فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٨) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أمّ هانئ، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٧٦٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٦٩)، والحاكم (١/ ٤٣٥) وعنه البيهقي (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) كلّهم من طريق روح وهو ابن عبادة، عن مالك به.

وصحّحه ابن خزيمة (٢١٤٩) فرواه من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، به، مثله. كما رواه أيضًا عن مالك مقرونًا بابن لهيعة، بإسناده مثله.

وخالفه يحيى الليثيّ فرواه في الموطأ في الحجّ (١٣٧) عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي مرة مولى أمّ هانئ أخت عقيل بن أبي طالب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه أخبره: «أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل» فذكر الحديث.

قال مالك: هي أيام التشريق.

فجعل يحيى الليثي عبدالله بن عمرو بن العاص الواسطة بين أبي مرة وبين عمرو بن العاص، والصواب رواية الجماعة.

يقول ابن عبد البر: وقد رُوي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، وإنما هو عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاص هذا إسناد مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه. انتهى.

ولحديث عمرو بن العاص إسناد آخر، وهو ما رواه الإمام أحمد (١٧٧٦٩) عن روح، حدّثنا ابن جريج، أخبرني سعيد بن كثير، أن جعفر بن المطلب أخبره، أنّ عبدالله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص، فدعاه إلى الغداء. فقال: إني صائم. ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة، فقال: لا إلا أن تكون سمعتَه من رسول الله ﷺ. فقال: إني سمعته من رسول الله ﷺ.

ورواه أيضًا (١٧٧٧٩) عن إبراهيم بن خالد، حدّثنا رباح، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن جعفر بن المطلب ـ وكان رجلًا من رهط عمرو بن العاص ـ قال: دعا أعرابيا إلى طعام، وذلك بعد النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم. فقال له: إن عمرو بن العاص دعا رجلًا إلى الطعام في هذا اليوم، فقال: إني صائم. فقال عمرو: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم هذا اليوم.

وفيه سعيد بن كثير وهو ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وعمّه جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي مقبولان، كما في "التقريب" إلا أنهما توبعا في أصل الحديث فيكون هذا الإسناد حسنًا.

• عن علي بن أبي طالب، قال في حجّة الوداع: أيّها الناس، إنّ رسول الله ﷺ يقول: «إنّها ليست بأيام صيام، إنّما هي أيام أكل وشرب وذكر».

حسن: رواه الإمام أحمد (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٦١) كلاهما من طريق ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي سلمة، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن أمه أنها حدثته، قالت: كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب وهو على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حين وقف على شعب الأنصار في حجّة الوداع وهو يقول: فذكرته.

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرَّح. ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وهو كما قال؛ فإنّ الحاكم لا يفرق بين الأصل والمتابعة، ومحمد بن إسحاق روى له مسلم متابعة.

واسم أمّ مسعود حبيبة بنت شريق الأنصارية لها صحبة على الصّحيح.

• عن عمرو بن سليم الزرقيّ، عن أمّه، قالت: كنا بمنى، فإذا صائح يصيح: ألا إنّ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَصُومُنَّ فإنّها أيام أكل وشرب». قالت: فرفعتُ أطناب الفُسطاط، فإذا الصّائح علي بن أبي طالب.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٨٢١) عن يحيى بن غيلان، حدّثنا المفضّل بن فضالة، حدّثني يزيد ابن عبدالله (هو ابن أسامة بن الهاد)، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزّرقي، فذكره.

ورواه أيضًا (٨٢٤) من وجه آخر عن ابن الهاد بهذا الإسناد. وإسناده صحيح.

وقد رواه أيضًا (٥٦٧) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام مولى لآل عمر، حدّثنا يزيد بن

عبدالله بن الهاد، عن عمرو بن سليم، فأسقط في الإسناد عبدالله بن أبي سلمة، فصار فيه انقطاع، والصواب ذكره.

وكذلك رواه أيضًا النسائي في "الكبرى" (٢٨٩٠) من ابن الهاد عن عبدالله بن أبي سلمة، فذكره.

والذي يظهر أنّ عبدالله بن أبي سلمة له شيخان: أحدهما عمرو بن سليم الزرقي، والآخر مسعود بن الحكم الأنصاريّ، وكلاهما يرويان عن أمّهما، وهذا الجمع أولى من تخطئة أحدهما.

• عن بشر بن سحيم أنّ النبيّ ﷺ خطب، فقال: «إنّه لا يدخل الجنة إلّا مؤمن، وإنّ هذه الأيام أيام أكل وشرب».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٢٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢٠٦)، وأحمد (١٥٤٢٨، ١٥٤٣٠) كلهم من طريق، حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم، فذكره.

ورواه أحمد (١٥٤٢٩)، والدارمي (١٨٠٧)، وابن خزيمة (٢٩٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٩٥) والمجتبى (٤٩٩٤) كلّهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم، فذكر الحديث إلا أنه في بعض الطرق، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أنه بعث بشر بن سحيم فأمره أن ينادي، فذكره.

وفيه متابعة لحبيب بن أبي ثابت فإنه اتهم بالتدليس.

وقد رُوي عنه مرسلًا، وهو لا يُعل من وصله ولذا صححه الدارقطني وأبو ذر الهروي وابن سعد كما ذكره ابن حجر في ترجمته في "الإصابة" (٦٦١).

• عن المطلب بن عبدالله، أنه دعا أعرابيًّا إلى طعامه، وذلك يوم النّحر، فقال الأعرابيُّ: إنّي صائم. فقال: إني سمعت عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يعني ينهى عن صيام هذه الأيام.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢١٤٨)، وعبد بن حميد (٨٣٠) والنسائي في الكبرى (٢٨٩٩) كلهم من حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن المطلب، فذكره.

ووقع في نسخة ابن خزيمة: «عبدالله بن عمر» والصواب أنه عبدالله بن عمرو.

ولم أجد هذا الحديث في مصنف عبدالرزاق في مظانه، فانظر أين أخرجه؟.

والمطلب بن عبدالله بن المطلب مختلف في سماعه، قال البخاري: «لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعا إلا أنه يقول: حدثني من شهد النبي ﷺ» العلل الكبير للترمذي (٢/ ٩٦٤).

والإسناد صحيح، وفيه تصريح لسماعه من عبد الله بن عمرو، فلا نستطيع أن نرد هذا التصريح

من قول البخاري الذي فيه إجمال، ثم قوله: حدثني من شهد النبي ﷺ يدل على أنه سمع عددا من الصحابة، وتصريحه بالسماع من أحد الصحابة هو تفسير لهذا الإجمال.

• عن أبي الشعثاء، قال: أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، قال: فأُتي بطعام، فدنا القوم، وتنحّى ابنٌ له. قال: فقال له: ادنُ فاطعم. قال: فقال: إني صائم. قال: فقال: أما علمتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّها أيام طعم وذكر».

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٩٧٠) والنسائي في الكبرى (٢٩٠٣) كلاهما من حديث حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إبراهيم بن مهاجر وهو البجلي، مختلف فيه غير أنه يحسَّن حديثه إذا لم يأت فيه ما ينكر عليه. وقد رُوي موقوفًا، والمرفوع أصح.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام طُعْم، وذكر اللّٰه». قال مرة: «أيام أكل وشرب».

حسن: رواه الإمام أحمد (٧١٣٤)، وأبو يعلى (٦٠٢٣). وصحّحه ابن حبان (٣٦٠٢)، والطحاوي في شرحه (٤٠١٧) كلّهم من حديث هُشيم، أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، فقد ضعفه النسائي والجوزجاني. وقال أبو حاتم: هو عندي صالح الحديث. وقال البخاري: صدوق.

وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولفظه: «أيام منى أيام أكل وشرب».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤/ ٢١) وعنه ابن ماجه (١٧١٩)، وابن حبان (٣٦٠١) قال: حدثنا عبدالرحمن بن سليمان، عن محمد بن عمرو، فذكر مثله.

قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: محمد بن عمرو وهو الليثي فيه كلام يسير لا يضر، ثم هو قد تُوبع.

وفي الباب ما رُوي عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جدّه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: «إنّها أيامُ أكل وشُرب، فلا صوم فيها ـ يعني أيام التشريق».

رواه الإمام أحمد (١٤٥٦، ١٥٠٠)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٦٧) ـ كلاهما من حديث محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، بإسناده، مثله.

قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلّا بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٠٢) وقال: «رواه أحمد، وفي رواية عنده: «يا سعد، قم

فأذن بمنى» فذكر نحوه. ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصّحيح».

هكذا قال، ومحمد بن أبي حميد وهو المدني ليس من رجال الصحيح، بل أخرج له الترمذي وابن ماجه فقط، ثم هو ضعيف باتفاق أهل العلم.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن حمزة الأسلميّ، أنه رأى رجلًا على جمل آدم يتبع رحال الناس بمنى، ونبي الله ﷺ شاهد، والرجل يقول: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب».

قال قتادة: فذكر لنا أنّ ذلك المنادي كان بلالًا.

رواه أحمد (١٦٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٧٣)، والدارقطني (٢٤٠٨) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي، فذكره.

قال الدارقطني: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

وفي الباب أيضًا عن عبدالله بن حذافة، أنّ النبيّ ﷺ أمره ينادي في أيام التشريق: «إنّها أيام أكل وشرب».

رواه الإمام أحمد (١٥٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٦) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن أبي بكر، وسالم بن النّضر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حُذافة، فذكره.

وفيه انقطاع؛ فإنّ سليمان بن يسار لم يدرك عبدالله بن حذافة كما قال الإمام أحمد، ذكره ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ص٨١).

ورُوي أيضًا عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة أيام منى يطوف ويقول: «إنّما هي أيام أكل وشرب وذكر الله».

رواه مالك في الحج (١٣٥) عنه مرسلًا ـ ومن طريقه رواه النسائي في "الكبرى" (٢٨٩٧) تحقيق شعيب.

ورواه الإمام أحمد (١٠٦٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٩٦) كلاهما من حديث روح، حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة، يطوف في منى، فذكر الحديث.

قال النسائي: صالح هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، لا نعلم أحدًا قال في هذا: سعيد ابن المسيب غير صالح، وهو كثير الخطأ، ضعيف الحديث في الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف. وروح بن عبادة ليس بالقوي عندنا».

وقال: وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدّته، أنها قالت: بينا نحن بمنى إذ أقبل راكبٌ سمعته ينادي: إنّهنّ أيام أكل وشرب ـ على عهد رسول الله ﷺ ـ قلت: من هذا؟ قال: علي بن أبي طالب».

قلت: قد سبق تخريجه وهو صحيح.

وفي الباب أيضًا عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة السهميّ أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: «لا يصومن أحدٌ، فإنّها أيام أكل وشرب».

قال: فقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.

رواه أحمد (٢١٩٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٨٠)، والطحاويّ في "شرحه" (٤٠٣٢) كلّهم من حديث عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاريّ، عن رجل، فذكره.

ورواه الدارقطني (٢٢٩٠) من وجه آخر عن سليمان بن أبي داود الحراني، حدثنا الزهري وزاد فيه: «إلا محصر أو متمتع لم يجد هديا، ومن لم يصمهن في أيام التشريق فليصمهن».

قال الدارقطني: سليمان بن أبي داود ضعيف.

وقال النسائي: الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم. ثم رواه من طريق الزبيدي، عن الزهري، أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر بعض علمائهم من أصحاب النبيّ ﷺ: بعث عبدالله بن حذافة يطوف بأهل منى على ناقة حمراء يقول (فذكر الحديث).

وقال الدارقطني: رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا ولم يقل فيه: «إلّا محصر أو متمتع».

والحديث مع الانقطاع فيه، فيه اضطراب شديد وقد سبق ذكر بعضه.

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن يونس بن شدّاد: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق.

رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (١٦٧٠٦)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٦٨) ـ كلاهما من حديث أبي موسى العنزي (وهو محمد بن المثنى)، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الشعثاء، عن يونس بن شداد، فذكره.

وأُعلَّ هذا الإسناد بعلل منها ما قاله أبو حاتم:

«هذا إسناد مضطرب، أبو قلابة عن أبي الشعثاء لا يجيء، وذلك الذي يعرف أبو الشعثاء جابر ابن زيد، وأبو قلابة، عن جابر بن زيد يستحيل، ويونس بن شداد لا نعرفه» العلل (١/ ٢٨٣).

وقال البزار: «لا نعلمه أسند يونس بن شداد إلا هذا. ولا نعلم له إسنادًا إلا هذا، ولم يتابع محمد ابن خالد عليه».

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٠٣) وقال: وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة، لكنه اختلط.

قلت: وفيه أيضًا قتادة وهو ابن دعامة السدوسي مدلس، وقد عنعن، ولم يسمع من أبي قلابة كما قال ابن معين وأحمد.

وفي الباب أيضا ما روي عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من

السنة: ثلاثة أيام من التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٢١٩) وأبو يعلى في مسنده (٤٠٠٠) كلاهما من حديث الربيع، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، واللفظ لأبي داود، واقتصر أبو يعلى على أيام التشريق.

وإسناده ضعيف من أجل يزيد الرقاشي، وهو يزيد بن أبان القاص ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ورواه أبو يعلى (٢٩١٣) من وجه آخر عن محمد بن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، فذكره. وابن الطحان ضعيف أيضا.

٤- باب الرخصة للمتمتع أن يصوم أيام التشريق في الحجّ إذا لم يجد هديًا

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]

• عن عائشة، وعبدالله بن عمر، قالا: «لم يُرَخّص في أيام التّشريق أن يُصَمْن إلّا لمن لم يجد الهدي».

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٩٧، ١٩٩٨) عن محمد بن بشار، حدّثنا غُندر، حدّثنا شعبة، سمعت عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر، قالا (فذكراه).

وروي الحديث من وجه آخر بلفظ: «رخَّص رسولُ الله ﷺ للمتمتِّع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق».

رواه الدارقطني (٢٢٨٣) - واللفظ له -، والطّحاوي (٢/ ٢٤٣) كلاهما من طريق يحيى بن سلام (هو البصري)، حدّثنا شعبة، عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال (فذكره). قال الدارقطني عقبه: يحيى بن سلام ليس بالقوي.

وقلت: وجاء أيضًا موقوفًا على عائشة، وابن عمر .

فأثر عائشة، رواه مالك في الحجّ (٢٥٥) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يجدْ هديًا، ما بين أن يُهلّ بالحجّ إلى يوم عرفة، فإن لم يصُمْ، صام أيام منى». ثم روى عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها. وروى الأثرين البخاري في الصوم (١٩٩٩) من طريق مالك، به، لكن ذكر لفظ ابن عمر، وأحال عليه لفظ عائشة.

وقال الترمذيّ (٣/ ١٣٥): إلّا أنّ قومًا من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم رخّصوا للمتمتع إذا لم يجد هديًا، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك، والشافعي،

وأحمد، وإسحاق.

٥- باب النّهي عن صوم الدّهر

• عن يحيى بن أبي كثير، قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعبدالله بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قال: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا. قَال: فَقُلْنَا: لا بَل نَقْعُدُ هَا هُنَا فَحَدِّثْنَا، قال: حَدَّثَنِي عبدالله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَال: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَال: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلا الْخَيْرَ. قَال: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَال: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَال: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ». قَال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَال: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». قَال: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك. قَال: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ». قَال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك. قَال: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ». قَال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَال: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِك؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

قَال: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ.

قَال: وَقَال لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ». قَال: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في الصيام (١١٥٩: ١٨٢) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، به. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري مختصر.

ورواه البخاريّ أيضًا (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩: ١٨١) كلاهما من طريق الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، نحوه.

• عن عبدالله بن عمرو، قال: بلغ النبيَّ ﷺ أني أسرد الصّوم، وأصلي الليل فإما أرسل إليَّ وإما لقيته، فقال: «ألم أُخبر أنّك تصوم ولا تفطر وتصلي؟ فصمْ وأفطر،

وقمْ ونم، فإنّ لعينك عليك حظًا، وإنّ لنفسك وأهلك عليك حظًا». قال: إني لأقوى لذلك. قال: «فصم صيام داود عليه السلام». قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى». قال: من لي بهذه يا نبي اللّٰه؟.

قال عطاء: لا أدري، كيف ذكر صيام الأبد. قال النبيّ ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصّوم (١٩٧٧)، ومسلم في الصيام (١١٥٩ : ١٨٦) كلاهما من حديث ابن جريج، سمعت عطاء أنّ أبا العباس الشّاعر، أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول (فذكره).

وفي الحديث كما قال الخطابي: إنّ الله تعالى لم يتعبّد عبده بالصّوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: «وكان لا يفرّ إذا لاقى» لأنه كان يتقوّى بالفطر لأجل الجهاد». ذكره الحافظ في "الفتح".

● عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبداللّٰه، ألم أُخبر أنّك تصوم النّهار وتقوم اللّيل؟». فقلت: بلى يا رسول اللّٰه! قال: «فلا تفعل، صُمْ وأفطرْ، وقُمْ ونَمْ؛ فإنَّ لجسدك عليك حقًّا، وإنَّ لعينك عليك حقًّا، وإنَّ لزوجك عليك حقًّا، وإنَّ لزورك عليكَ حقًّا، وإنَّ بحسبك أن تصومَ كلَّ شهر ثلاثة أيام، فإنّ لك بكلِّ حسنة عشر أمثالها ـ فإذن ذلك صيامُ الدَّهر كلِّه»، فشدّدتُ فشُدِّد عليَّ ـ. قلت: يا رسول اللّٰه، إنّي أجدُ قوّة. قال: «فصُمْ صيامَ نبيِّ الله داود عليه السّلام ولا تزدْ عليه». قلتُ: وما كان صيامُ نبيِّ الله داود عليه السلام؟ قال: «نصفَ الدَّهر».

فكان عبدالله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلتُ رُخصة النبيِّ ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في الصيام (١١٥٩ : ١٨٢) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

ولفظ مسلم قريب منه، وزاد: «واقرأ القرآن في كلّ شهر». قال: قلت: يا نبي اللّٰه، إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كلِّ عشرين». قال: قلت: يا نبي اللّٰه، إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كلِّ عشر». قال: قلت: يا نبي اللّٰه، إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كلّ سبع ولا تزد على ذلك؛ فإنّ لزوجك عليك حقًّا، ولزورك عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا».

وقوله: «لزورك» الزَّور جمع زائر كركب جمع راكب: أي لضيفك؛ لأنّ من حقِّ الضيف أن تأكل معه، فإذا كنت صائمًا فكيف تأكل معه.

والمعنى العام يشمل الضيف والزّائر، ولكن المقصود هنا منه الضيف الذي ينزل عندك.

• عن أبي قتادة الأنصاريّ، أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن صومه؟ قال: فغضب رسولُ الله ﷺ. فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وبِبَيْعَتِنا بَيْعة.

قال: فسُئِل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «ومن يُطيق ذلك؟». قال: وسُئل عن صوْم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ليتَ أنَّ الله قوَّانا لذلك». قال: وسُئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «ذاك صومُ أخي داود عليه السلام». قال: وسُئل عن صوم الاثنين؟ قال: «ذاكَ يومٌ وُلدتُ فيه». ويومٌ بُعثتُ (أو أُنزِل عليَّ فيه) قال: فقال: «صَوْم ثلاثة من كلِّ شهر، ورمضان إلى رمضان، صومُ الدَّهر». قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفِّر السّنة الماضية والباقية». قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يُكفِّر السّنة الماضية».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢) من طريق غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، به، فذكره.

• عن عبدالله بن الشّخير، أنّ رسول الله ﷺ قال في صوم الدَّهر: «لا صام ولا أفطر».

صحيح: رواه أبو داود الطيالسي (١١٤٧) وعنه النسائي (٢٣٨١)، وابن ماجه (١٧٠٥)، وابن خزيمة (٢١٥٠) كلّهم عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٦٣٠٤، ١٦٣١٥)، وابن حبان (٣٥٨٣) كلاهما من وجهين آخرين عن شعبة، به، نحوه.

وللحديث طرق أخرى عن قتادة وكلّها صحيحة. ومنها ما رواه الأوزاعي عنه.

رواه الدارمي (١٧٨٥) عن محمد بن يوسف، عنه.

ولمطرف شيخ آخر وهو عمران بن حصين كما يأتي.

• عن عمران بن حُصين، أنّ رسول الله ﷺ قيل له: إنّ فلانًا لا يُفطر نهارًا الدّهر إلّا ليلًا، فقال رسول الله ﷺ: «لا صام ولا أفطر».

صحيح: رواه النسائي (٢٣٧٩)، والإمام أحمد (١٩٨٢٥)، وصحّحه ابن خزيمة (٢١٥١)، والحاكم (١/ ٤٣٥) كلّهم من طرق عن إسماعيل ابن علية، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن

مطرف، عن عمران بن حصين، فذكر الحديث. ورواه ابن حبان (٣٥٨٢) من وجه آخر عن الجريري.

والجريري هو سعيد بن إياس اختلط بآخره، وكان إسماعيل ابن علية ممن سمع منه قبل الاختلاط، وتابعه على ذلك غيره.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

• عن أبي موسى الأشعريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام الدَّهر ضُيِّقتْ عليه جهنّم هكذا» وعقد تسعين.

حسن: رواه أبو تميمة عن أبي موسى. واختلف عليه: فرواه الضحاك بن يسار عنه مرفوعًا.

رواه أبو داود الطيالسي (٥١٥) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٠٠)، وابن حبان (٣٥٨٤)، وأحمد (١٩٧١٣)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٤١) ـ كلّهم من هذا الوجه.

وفي لفظ: «وقبض كفَّه».

والضّحاك بن يسار مختلف فيه، فقال ابن معين: يضعفه البصريون، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وخالفه قتادة، ولكن اختلف عليه أيضًا.

فرواه سعيد بن أبي عروبة عنه، عن أبي تميمة مرفوعًا.

ومن طريقه رواه النسائي كما في "التحفة" (٦/ ٤٢٢) ولم أجده في "الكبرى"، والبزّار ـ كشف الأستار (١٠٤٠) ـ، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥) كلّهم من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

قال ابن خزيمة: لم يُسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي، عن سعيد.

وهي متابعة قويّة للضّحاك بن يسار، فإنّ سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ كما قال الحافظ في "التقريب": «وكان من أثبت الناس في قتادة».

ولا يضر تفرد محمد بن عدي عن سعيد فإنه ثقة من رجال الجماعة.

ورواه شعبة عن قتادة موقوفًا على أبي موسى.

ومن طريقه رواه أبو داود الطيالسي (٥١٥)، وعنه البيهقي (٤/ ٣٠٠)، والإمام أحمد (١٩٧١٢) من وجهين عن وكيع، عن الضحاك كما مضى. وعن شعبة موقوفًا.

قال أبو داود: «لم يرفعه شعبة ورفعه سعيد».

ولم يعتمد ابن خزيمة ولا ابن حبان على هذه الرواية كما أنّ البيهقي قدّم رواية الضحاك بن يسار على رواية شعبة عن قتادة. فمن الممكن أن يكون قتادة قد رواه على وجهين، فإنّ همام بن يحيى روى عن قتادة موقوفًا.

وروي عن أبان بن أبي عياش، عن أبي تميمة مرفوعًا. قال همام: فقلت له: فإنّ قتادة لم يرفعه؟ فقال: أبان أخبرني في بيتي مرفوعًا. رواه عبد بن حميد (٥٦٣، ٥٦٤).

ولكن أبان بن أبي عياش متروك الحديث كما قال الإمام أحمد.

ولكن الذين ذهبوا إلى ترجيح الوقف قالوا: حكمه الرفع لأن فيه إخبارًا عن الغيبيات. فرجع الأمر إلى ترجيح المرفوع، وإن كان الوقف أقوى سندًا، ولكن الرفع فيه زيادة علم، كما أن مثله لا يقال بالرّأي.

وأمّا معنى الحديث فنقل ابن خزيمة عن المزني معنى غريبًا مخالفًا لما يدل عليه الحديث من كراهية صوم الدّهر، فقال: «يُشبه أن يكون معناه: أي ضيّقت عنه جهنّم فلا يدخل جهنّم، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا؛ لأنّ من ازداد لله عملًا وطاعة ازداد عند الله رفعة، وعليه كرامة وإليه قربة».

وقد ردّه ابن حزم بقوله: «وهذه لكنة وكذب. أما اللكنة، فإنه لو أراد هذا لقال: «ضيّقت عنه»، ولم يقل: «عليه».

وأما الكذب، فإنما أورده رواته كلّهم على التشديد والنهي عن صومه».

والمعنى الصّحيح أنّ جهنّم تضيّق عليه، كما قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٢٢): «حصرًا له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حرامًا».

وفي الباب ما رُوي عن أسماء بنت يزيد، قالت: أُتي النبيّ ﷺ بشراب، فدار على القوم، وفيهم رجل صائم، فلما بلغه قال له: «اشرب» فقيل: يا رسول اللّه، إنه ليس يُفطر - أو يصوم الدّهر -، فقال يعني رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

رواه الإمام أحمد (٢٧٥٧٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ١٧٩) كلاهما من حديث حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن ليث، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد، فذكرته.

وليث هو ابن أبي سليم سيء الحفظ، اختلط في آخره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم.

ولعلّ هذا منها فإنّ أحدًا من الثقات لم يرو هذا الحديث عن أسماء بنت يزيد، وهي أنصارية أوسيّة، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم، وعاشت بعد ذلك دهرًا.

وترجمها ابن عبد البر في "الاستيعاب": «أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاريّة، أحد نساء بني عبد الأشهل، وهي من المبايعات وهي ابنة عمّة معاذ بن جبل، تكنى أمّ سلمة، وقيل: أمّ عامر، كانت من ذوات العقل والدّين». وشهر هو ابن حوشب، وفيه كلام معروف.

وقوله: «لا صام ولا أفطر» أي لم يصم ولم يفطر، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١] أي لم يصدّق ولم يصل، أي لم يحصل له أجر الصوم لمخالفة هدي النبيّ ﷺ، ولم يفطر أي

لم يتمتع بالإفطار لإمساكه عن الطعام والشراب. وقد يحتمل أن يكون معناه: الدعاء عليه كراهية لصنيعه، وزجرًا له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلّها، لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صيامها. قاله الخطابيّ.

ولكن الذي يتبادر إلى الذّهن أنّ السّائل سأل عن صيام الدّهر غير الصيام المنهي عنه، فكان الجواب من النبيّ ﷺ: «لا صام ولا أفطر» أي ليس لعمله هذا ثواب بخلاف صيام المنهي عنه فإن عليه العقاب.

ثم تفضيل النبيّ ﷺ صيام داود عليه السلام وهو صيام يوم وإفطار يوم دليل واضح على كراهية سرد الصيام طول الدّهر، فلا يصح من ذهب إلى أن من أفطر أيام المنهى عنها من الصيام، ثم صام بقية الأيام طول الدهر فلا حرج فيه.

بل نقول: لا يزال في حرج للنهي العام عن صيام الدّهر.

وقد ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وإسحاق، وأهل الحديث، وأهل الظاهر إلى كراهية صوم الدّهر متمسكين بظاهر هذه الأحاديث.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ـ كما قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٢) ـ عن عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر أن رجلًا يصوم الدّهر، فأتاه فعلاه بالدّرة، وجعل يقول: «كلْ يا دهريّ».

ومن طريق أبي إسحاق أن عبدالرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: «لو رأى هذا أصحابُ محمد ﷺ لرجموه».

وفي الباب ما رُوي عن عبيدالله بن مسلم القرشيّ، عن أبيه، قال: سألت ـ أو سُئل ـ النبيّ ﷺ عن صيام الدّهر؟ فقال: «إنّ لأهلك عليك حقًّا، صمْ رمضان والذي يليه، وكلّ أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدّهر».

رواه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذيّ (٧٤٨) كلاهما من حديث عبيدالله بن موسى، أخبرنا هارون ابن سلْمان، عن عبيدالله بن مسلم، عن أبيه، قال: فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حديث مسلم القرشي حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيدالله، عن أبيه».

وعبيدالله بن مسلم القرشي أو مسلم بن عبيدالله القرشي. قال الحافظ: وهو الأشهر، كذا في التقريب. وكذلك رجح البغوي وغير واحد أنه مسلم بن عبيدالله كذا في "التهذيب". وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يرو عنه غير هارون بن سلمان فهو في عداد المجهولين.

وفي "الإصابة": «مسلم بن عبيدالله القرشي، وقيل: عبيدالله بن مسلم، وقيل: إنه مسلم بن مسلم حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان الفراء».

قوله: «والذي يليه» يدخل فيه شوال كله، أو لعله يقصد به ستًا من شوال كما جاء في الأحاديث

الأخرى. ففي الصورة الأولى يزيد على الدهر لأنّ الحسنة بعشر أمثالها.

وفي الصورة الثانية يكون الدهر، ولكن إذا ضمّ إليه صوم الأربعاء والخميس يزيد الدهر أيضًا، فلا يستقيم معنى الحديث في الصورتين.

٦- باب النهي عن صوم الوصال

• عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الوصال. فقالوا: يا رسول اللّه، فإنّك تواصل؟ فقال: «إنّي لستُ كهيئتكم إني أُطعم وأُسقى».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٣٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٦٢)، ومسلم في الصيام (١١٠٢) كلاهما من طريق مالك، به.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والوصال، إيّاكم والوصال». قالوا: فإنّك تواصل يا رسول اللّه؟ قال: «إنّي لستُ كهيئتكم، إنّي أبيتُ يطعمني ربّي ويسقيني».

صحيح: رواه مالك في الصيام (٤٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وهو مخرج في الصّحيحين كما يلي.

• عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجل من المسلمين: إنّك تواصل يا رسول اللّه؟ قال: «وأيّكم مثلي، إنّي أبيتُ يطعمني ربي ويسقين». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخّر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٦٥)، ومسلم في الصيام (١١٠٣) كلاهما من حديث الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنّ أبا هريرة، قال (فذكر الحديث). ولفظهما سواء.

وعندهما: البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣ : ٥٨) من وجهين مختلفين، عن أبي هريرة: «فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

• عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنّك تواصل؟ قال: «إنّي لستُ كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٦٤) عن محمد بن سلام، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

قال البخاري: لم يذكر عثمان: «رحمة لهم». ولكن رواه مسلم في الصيام (١١٠٥) عن إسحاق بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة، جميعًا عن عبدة بن سليمان، فذكرا مثله. ولم يبين أن

قولها: «رحمة لهم» ليست في رواية عثمان. فالله تعالى أعلم.

• عن أنس بن مالك، قال: واصل النبيُّ ﷺ آخر الشهر، وواصل أناسٌ من الناس، فبلغ النبيَّ ﷺ، فقال: «لو مدّ بي الشهر، لواصلت وصالًا يدَعُ المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إنّي أظلُّ يُطعمني ربّي ويسقين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في التمني (٧٢٤١)، ومسلم في الصيام (١١٠٤: ٦٠) كلاهما من حديث حميد، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

قال البخاريّ: تابعه سليمان بن مغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ.

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه مسلم أيضًا.

وفيه: «إنّكم لستم مثلي» أو قال: «إني لست مثلكم».

ورواه البخاري (١٩٦١) من حديث شعبة، قال: حدثني قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنّك تواصل؟ قال: «لست كأحد منكم، إنّي أُطعم وأُسقى، أو إني أبيتُ أُطعم وأسقى».

• عن أبي سعيد الخدريّ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

قالوا: فإنّك تواصل يا رسول الله. قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُطْعِم يُطعمني، وساق يسقين».

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٦٣) عن عبدالله بن يوسف، حدّثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وفي الحديث من الإذن في الوصال إلى السَّحر - أي أنّ الصَّائم يتسحّر ثم يواصل صومه إلى سحر آخر ولا يأكل شيئًا في الليل.

وقد ذهب إلى هذا أحمد وجماعة من المالكية وبعض أهل العلم، وقد كان النبيّ ﷺ يفعل ذلك أحيانًا كما في حديث جابر وعلي الآتيين في آخر الباب.

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصال» يعني في الصوم.

حسن: رواه أحمد (١١٥٩٧) عن عبدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالله بن الوليد، وهو ابن ميمون أبو محمد المكي، المعروف بالعدنيّ، مختلف فيه، فضعّفه ابن معين، ومشّاه الآخرون، وهو حسن الحديث، وقد رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٥٧٨) من طريقه، وقرنه بمؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان، به.

ومؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، ولكنه لا بأس به في المتابعات.

• عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة. ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله! إنّك تواصل إلى السَّحر. فقال: «إنّي أواصل إلى السَّحر، وربّي يطعمني ويسقيني».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٧٤) عن الإمام أحمد ـ وهو في مسنده (١٨٨٢٢) ـ، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره.

ورواه أيضًا (١٨٨٢٣، ١٨٨٣٦) عن عبدالرزاق ـ وهو في مصنفه (٧٥٣٥) ـ عن سفيان، بإسناده، مثله.

وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلّهم عدول.

وقوله: «إبقاء» معناه رحمة. وهذه علة النهي، أي لم يكن النهي للحرمة، بل للرحمة.

وقوله: «إلى السّحر» بفتحتين ـ هذا بالنظر إلى بعض الأوقات وإلا فقد جاء ما يدل على أنه كان يواصل أكثر من ذلك.

• عن ليلى امرأة بشير، قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير، وقال: إنّ رسول الله ﷺ نهى عنه. وقال: «يفعل ذلك النصارى ـ وقال عفان: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم اللّه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ فإذا كان الليل فأفطروا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٩٥٥)، وأبو داود الطيالسي (١٢٢١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣١)، وعبد بن حميد (٤٢٩) كلّهم من حديث عبيدالله بن إياد بن لقيط السدوسي، عن أبيه، عن ليلى امرأة بشير، فذكرته.

وإسناده صحيح، عبيدالله وأبوه ثقتان، وإن قال الحافظ في عبيداللّه: «صدوق» فقد وثقه النسائي والعجلي وأبو نعيم وغيرهم.

وليلى امرأة بشير كانت من بني شيبان، وروت عن النبيّ ﷺ حديثين أو ثلاثة قاله أبو عمر، وذكرها ابن حبان في الصحابة، فقال: يقال: لها صحبة. ثم ذكرها في ثقات التابعين.

وكان اسمها «جهذمة» فغيرها النبي ﷺ إلى ليلى.

أخرج الترمذيّ في الشمائل (٤٦) عن إياد بن لقيط، عن الجهذمة امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أنا رأيت رسول الله ﷺ يخرج من بيته ينفض رأسه».

كلّ هذا ذكره ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة «جهذمة».

وأمّا الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٥٨) فلم يجد من ذكر ليلى وقال: «وبقية رجاله رجال

الصّحيح».

قلت: لأنّ المترجمين ترجموها باسم "جهذمة" لا باسم "ليلى".

وفي الباب ما روي عن جابر بن عبدالله، قال: كان النبيّ ﷺ يواصل من السَّحر إلى السَّحر.

رواه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٦٨) عن علي بن عبد العزيز، حدّثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، فذكره. وفيه شريك بن عبدالله هو النخعي كثير الخطأ.

وكذلك لا يصح عن جابر مرفوعا: «لا وصال في الصيام» رواه أبو داود الطيالسي (١٨٧٣) عن خارجة بن مصعب، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وفيه خارجة بن مصعب وشيخه حرام بن عثمان ضعيفان جدا.

ورواه أيضا (١٨٧٤) عن اليمان أبي حذيفة، عن أبي عبس، عن جابر مثله، واليمان أبو حذيفة ضعيف بالاتفاق، وأبو عبس لا يعرف.

وفي الباب أيضا ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السَّحر».

رواه أحمد (٧٠٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، وعبد بن حميد (٨٥) كلّهم من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

ومحمد بن علي هو ابن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وكنيته أبو القاسم، ويقال أيضًا: أبو عبدالرحمن كما في "منتخب عبد بن حميد".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي ضعّفه جمهور أهل العلم.

وأما الهيثميّ، فقال في "المجمع" (٣/ ١٥٨): «رجاله رجال الصحيح»، وهذا وهم منه، فإن الثعلبي من رجال السنن فقط.

وقد استدل بمجموع هذه الأحاديث على أنّ الوصال من خصائص النبيّ ﷺ وهو ممنوع لغيره، للعلّة التي بيّنها النبيُّ ﷺ وهي أن الله تبارك وتعالى يطعمه ويسقيه حقيقة، وهذا من خصائصه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد. ولأهل العلم تفاسير أخرى غير أنّ ما ذكرته هو أقربها إلى الصواب.

٧- باب النهي عن صيام يوم الجمعة منفردًا

• **عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبدالله ـ وهو يطوف بالبيت ـ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم وربِّ هذا البيت.**

متفق عليه: رواه مسلم في الصيام (١١٤٣) عن عمرو الناقد، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد بن جعفر، فذكره.

ورواه أيضًا من طريق عبدالرزاق وهو في "مصنفه" (٧٨٠٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، بإسناده، فذكره عبدالرزاق مثله إلا أنه قال فيه: أسمعتَ رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة؟.

وأما مسلم فلم يسق لفظ الحديث، وإنما أحال على ما سبق.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٨٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، ولم يذكر قصة الطواف.

وقال البخاريّ: زاد غير أبي عاصم: «أن ينفرد بصوم».

• عن أبي هريرة، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا يصومُ أحدكم يوم الجمعة إلّا يومًا قبله أو بعده».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٥)، ومسلم في الصيام (١١٤٤: ١٤٧) كلاهما من طريق الأعمش، حدّثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلّا أن يكون في صوْمٍ يصومُه أحدُكم».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٤: ١٤٨) عن أبي كريب، حدّثنا حسين (يعني الجعفي)، عن زائدة، عن هشام (هو ابن حسّان القردوسيّ)، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال ـ وهو يطوف بالبيت ـ: وربِّ الكعبة، ما أنا نهيتُ عن صيام يوم الجمعة، محمد ﷺ ـ وربّ الكعبة ـ نهى عنها.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٧٣٨٨)، وعبدالرزاق (٧٨٠٧) وعنه أحمد أيضًا (٧٨٣٩)، وصحّحه ابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩) كلّهم من طريق عمرو بن دينار، أخبرني يحيى ابن جعدة، أنه سمع عبدالله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة، يقول (فذكر الحديث).

ثم يقول عمرو (يعني ابن دينار): «إذا أفرد». ومنهم من زاد: «من أصبح جنبًا فلا يصوم».

وإسناده حسن؛ فإنّ عبدالله بن عمرو وهو ابن عبدٍ القاري، وهو من رجال مسلم، ولكن لم يوثقه غير ابن حبان كما في بعض نسخ "الثقات"؛ ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، وقد توبع.

تابعه محمد بن جعفر المخزومي، قال: لقي أبا هريرة رجلٌ ـ وهو يطوف بالبيت ـ، فقال: يا أبا هريرة، أنتَ نهيتَ النّاس عن صوم الجمعة؟ قال: لا، وربِّ الكعبة، ولكن رسول الله ﷺ نهى عنه.

رواه أحمد (٩٠٩٧) عن يونس، حدّثنا المستور ـ يعني ابن عباد ـ، حدّثنا محمد بن جعفر المخزومي، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، محمد بن جعفر منسوب إلى جدّه، وهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة

المخزومي من رجال الجماعة.

والمستور ـ ويقال: المستورد ـ ابن عباد الهنائي، ثقة أخرج له النسائيّ.

وعبدالله بن عمرو القاري أخطأ البعض، فسمّاه عبدالرحمن بن عمرو القاري، والصواب ما أثبتناه.

• عن جويرية بنت الحارث، أنّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: «فأفطري».

وقال حمّاد بن الجعد سمع قتادة حدّثني أبو أيوب: أنّ جويرية حدَّثته فأمرها، فأفطرتْ.

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٦) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث، فذكرته.

قوله: «وقال حمّاد بن الجعد... إلخ».

قال الحافظ: «وصله أبو القاسم البغوي في "جمع حديث هدبة بن خالد" قال: حدّثنا هدبة، حدّثنا حماد بن الجعد، سئل قتادة عن صيام النبيّ ﷺ، فقال: حدثني أبو أيوب، فذكره.

وقال في آخره: «فأمرها فأفطرت». وحمّاد بن الجعد فيه لين.

• عن عبدالله بن عمرو: أنّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم الجمعة. فقال لها: «أصمتِ أمسِ؟». فقالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟». فقالت: لا. قال: «فأفطري إذًا».

صحيح: رواه أحمد (٦٧٧١) عن محمد بن جعفر، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث، فذكر الحديث.

وسعيد هو ابن أبي عروبة، وقد اختلط في آخره. ومحمد بن جعفر ممن سمع منه بعد الاختلاط، ولكنه لم ينفرد، بل رواه عدد عن سعيد بن أبي عروبة.

منهم: عبدة بن سليمان عنه. ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٢١٦٢)، وابن حبان (٣٦١١).

ومنهم: خالد بن الحارث عنه. ومن طريقه رواه أيضًا ابن خزيمة (٢١٦٢).

ومنهم: بشر بن المفضل عنه. ومن طريقه رواه النسائي في "الكبرى" (٢٧٥٣).

ومنهم: ابن عدي وعبد الأعلى عنه. ومن طريقهما أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢١٦٤).

ومن هؤلاء من سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، فمتابعة بعضهم لبعض يدل على أنه لم يختلط في هذا الحديث.

ولكن يرى الحافظ ابن حجر أنّ طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب ـ وهو المراغي الأزدي ـ، عن جويرية محفوظ لمتابعة همام وحماد بن سلمة، عن قتادة بخلاف حديث سعيد بن أبي عروبة، عن

قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو، أنّ النبيَّ ﷺ دخل على جويرية، فذكره.

ثم قال: ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضًا، فإنّ معمرًا رواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أيضًا. لكن أرسله. انظر: "الفتح" (٤/ ٢٣٤).

قلت: هذا المرسل رواه عبدالرزاق (٧٨٠٤)، وزيادة الثقة مقبولة، وإنّ قتادة كثير الرواية، فلعله روى مرة هكذا وأخرى هكذا، وكلّه صحيح.

● عن بشير بن الخصاصية أنه سأل النبيّ ﷺ: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلِّم ذلك اليوم أحدًا؟. فقال النبيّ ﷺ: «لا تصم يوم الجمعة إلّا في أيام هو أحدها، أو في شهر. وأما أن لا تكلّم أحدًا، فلعمري لأن تكلِّم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٩٥٤)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ٣١)، وعبد بن حميد (٤٢٨)، والبيهقي (١٠/ ٧٥ ـ ٧٦) كلّهم من طريق عبيدالله بن إياد بن لقيط، قال: سمعت إياد بن لقيط يقول: سمعت ليلى امرأة بشير تقول: أخبرني بشير، فذكره.

وإسناده صحيح. وامرأة بشير صحابية كان اسمها جهذمة فسماها رسول الله ﷺ ليلى، وقد مضى لها حديث في النهي عن صوم الوصال.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده».

رواه أحمد (٢٦١٥) عن عتّاب بن زياد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الحسين بن عبدالله ابن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

والحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ضعيف باتفاق أهل العلم.

روي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام».

رواه أحمد (٢٧٥٠٧)، والنسائي في "الكبرى" (٢٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥) كلّهم من حديث عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أبي الدرداء، فذكره.

إلا أن محمد بن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء؛ لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي أبو الدرداء في آخر خلافة عثمان، ثم هو كان في البصرة وأبو الدرداء كان في الشام كما قال أبو حاتم. قال بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم بأنّ تخصيص يوم الجمعة للصوم مكروه. وقال مالك: لا يكره.

وفي "الموطأ" في باب جامع الصيام، قال يحيى: سمعتُ مالكًا يقول: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحراه».

نقل الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" عن الداودي أنه قال: «لم يبلغ مالكًا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه».

قلت: وفيه ردٌّ بأنّ عمل أهل المدينة حجّة؛ لأنّه قد تخفى عليهم السنن مثل ما تخفى على غيرهم؛ لأنّ جماعة من الصحابة بعد النبيّ ﷺ خرجوا منها إلى الدّيار الأخرى للجهاد والدّعوة والتعليم والتجارة وغيرها.

٨- باب سبب النّهي عن صوم يوم الجمعة لأنّه يوم عيد

• عن أبي الأوبر، قال: كنت قاعدًا عند أبي هريرة إذ جاءه رجل، فقال: إنّك نهيت النّاس عن صيام يوم الجمعة؟ قال: ما نهيتُ الناس أن يصوموا يوم الجمعة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام».

حسن: رواه أحمد (٨٧٧٣)، وابن حبان (٣٦١٠)، وعبدالرزاق (٧٨٠٦) كلّهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث بن كعب، يقال له: أبو الأوبر، فذكره. واللفظ لابن حبان.

وإسناده حسن من أجل أبي الأوبر، وترجمته في "التعجيل" في ترجمة زياد الحارثي، كما سماه النسائيّ والدولابي وأبو أحمد وغيرهم.

ووثقه ابن معين، وابن حبان، وصحّح حديثه. وقد جزم الحسيني بأنه معروف، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

وفيه أيضًا ما رُوي عن أبي هريرة، مرفوعًا: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

رواه الإمام أحمد (٨٠٢٥)، وابن خزيمة (٢١٦١، ٢١٦٦)، والحاكم (١/ ٤٣٧)، والبزار - كشف الأستار (١٠٦٩) - كلّهم من طريق أبي بشر، عن عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة، فذكره.

وأبو بشر لم يعرف اسمه وهو مجهول، كما قال الذهبي متعقبًا الحاكم في قوله: «صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر، ولا بجعفر بن أبي وحشية».

وعامر بن لُدين لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين أيضًا.

٩- باب النهي عن صوم يوم السبت منفردًا

• عن الصماء بنت بسر، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلّا في ما افتُرض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عِنبةٍ، أو عودَ شجرة فليمضغه».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٢٧٠٧٥). وصحّحه ابن خزيمة (٢١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٥) كلّهم من حديث ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، فذكرته. ومنهم من جعله من مسند عبدالله بن بسر وهو صحابي أيضًا.

قال أبو داود: «هذا الحديث منسوخ». وقال: «عبدالله بن بسر حمصيّ، وهذا الحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية». ونقل أبو داود في "سننه" عن مالك أنه قال: «هذا الحديث كذب».

ونقل البيهقي (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) عن الأوزاعي أنه قال: «ما زلت له كاتمًا، ثم رأيته انتشر».

وقد قيل فيه اضطراب، قاله النسائيّ.

وبمقابل هذا، قال الترمذي: «حديث حسن. ومعنى كراهته في هذا أن يخصّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأنّ اليهود تعظّم يوم السبت».

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري. وقال: وله معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجاه». فذكر حديث جويرية بنت الحارث كما مضى في باب النهي عن صيام يوم الجمعة منفردًا.

وقول مالك: «هذا الحديث كذب» ردّه النووي في "شرح المهذّب" (٦/ ٤٣٩) فقال: «هذا القول لا يقبل، فقد صحّحه الأئمّة».

وردّ على قول أبي داود بأنه منسوخ قائلًا: «ليس كما قال».

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ هذا الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات، ثور هو ابن يزيد الحمصي ثقة ثبت.

وخالد بن معدان الكلاعي حمصي أيضًا ثقة عابد من رجال الجماعة.

وعبدالله بن بسر صحابي صغير، وهو آخر من مات بالشّام.

وقد توبع ثور بن يزيد وهو ما رواه أحمد (٢٧٠٧٧) عن الحكم بن نافع، قال: حدّثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، بإسناده، نحوه. وهي متابعة جيدة؛ فإنّ إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده الشّاميين. وهذه منها.

وللحديث إسناد آخر عن عبدالله بن بسر نفسه، وهو ما رواه أحمد (١٧٦٨٦) عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبدالله بن بسر، يقول: ترون يدي هذه، فأنا بايعت بها رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افتُرض عليكم». وهذا إسناد صحيح.

ويحيى بن حسان هو البكريّ الفلسطينيّ وقد توبع. رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٦١٥) عن أبي يعلى، قال: حدّثنا الحكم بن موسى، قال: حدّثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح،

قال: سمعت عبدالله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ يقول: ترون يدي هذه، بايعتُ بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افتُرض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلّا لِحاءَ شجرة فليفطر عليه».

وإسناده صحيح. حسان بن نوح «ثقة». وفي الإسناد تصريح بأنّ عبدالله بن بسر سمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ؛ فلعلّه سمعه أولا عن أخته الصماء، ثم تيسّر له السماع من النبيّ ﷺ مباشرة وكلّه جائز. وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرتها هي أصحّها.

إذا عرفت هذا فلا معنى لقول النسائيّ بأنه حديث مضطرب؛ لأنّ القواعد الحديثية تحكم بأنّ ما صحّ لا يُعَلُّ بما لم يصح.

وأمّا المعارضة بحديث جويرية فالصّحيح أنه لا يعارضه بل يوافقه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصُمتِ أمس؟». قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري».

ففيه النهي عن صوم يوم الجمعة وحده، وجواز ذلك مع قبله أو بعده وهو السبت، وليس فيه ذكر لجواز صيام السبت وحده، بل مع قبله وهو الجمعة أو مع بعده وهو الأحد.

وقد أطال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" في تخريج هذا الحديث وبيان علله، والسبب في النهي عن الصوم هذا اليوم، وخلص إلى القول بأن صيام يوم السبت منفردًا مكروه، وإذا صام يومًا قبله أو بعده جاز جمعًا بين الأحاديث. وبه قال النووي في "شرح المهذب".

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٧٦٣): «والحقّ أنه حديث صحيح غير منسوخ». وبالله التوفيق.

١٠- باب الرّخصة في صيام يوم السبت إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده

• عن جويرية بنت الحارث، أنّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: «فأفطري».

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٦) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث، فذكرته.

• عن أمّ سلمة، تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنّهما يوما عيد المشركين، فأنا أحبُّ أن أخالفهم».

حسن: رواه أحمد (٢٦٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٣) وصحّحه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦، ٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦) كلّهم من طرق، عن عبدالله بن

المبارك، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن كريب مولى ابن عباس، عن أمّ سلمة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عمر بن علي وهو ابن أبي طالب، وأبيه محمد بن عمر فإنهما صدوقان.

١١- باب لا تصوم المرأة التطوع إلّا بإذن زوجها

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلّا بإذنه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في النكاح (٥١٩٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) كلاهما من حديث معتمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «شاهد» يخرج به المسافر.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلّا بإذنه».

صحيح: رواه الترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد (٧٣٤٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨) كلّهم من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقد رُوي هذا الحديث عن أبي الزناد، عن موسى ابن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة».

قلت: الإسناد الثاني أخرجه أيضًا الإمام أحمد (مع الإسناد الأول) فقال: قرئ عليه (أي على سفيان) سمعت أبا الزّناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فكان لأبي الزناد شيخان: أحدهما: الأعرج، والثاني: موسى بن أبي عثمان. وموسى بن أبي عثمان وأبوه واسمه سعيد - وقيل: عمران - حسنا الحديث.

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطَّل إلى النبيِّ ﷺ ونحن عنده. فقالت: يا رسول اللّٰه، إنّ زوجي صفوان بن المعطَّل يضربني إذا صليتُ، ويُفطرني إذا صُمْتُ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال ـ وصفوان عنده ـ قال: فسأله عمَّا قالتْ، فقال: يا رسول اللّٰه، أمّا قولُها: يضربني إذا صليتُ، فإنها تقرأ سورتين، فقد نهيتُها عنها. قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفتِ النَّاسَ». وأما قولها: يُفطِّرني. فإنّها تصومُ وأنا رجلٌ شابٌ. فلا أصْبِرُ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ يومئذ: «لا تصومَنَّ امرأةٌ إلّا بإذن زوجها». قال: وأما قولها: بأنّي لا أصلّي حتى تطلع الشّمسُ، فإنّا أهل بيتٍ قد عُرِف لنا ذاك، لا

نكادُ نستيقظ حتى تطلعَ الشّمس. قال: «فإذا استيقظتَ فصلِّ».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٥٩)، والإمام أحمد وابنه (١١٧٥٩)، وصحّحه ابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم (١/ ٤٣٦) وعنه البيهقي (٤/ ٣٠٣) كلّهم من حديث جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وروى ابن ماجه (١٧٦٢) من حديث أبي عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: «نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن». هكذا مختصرًا، وإسناده صحيح.

وصحّحه الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٢/ ١٩١) في ترجمة صفوان بن معطّل. وقال: «ولكن يشكل عليه أنّ عائشة قالت في حديث الإفك: «إنّ صفوان قال: واللّٰهِ! ما كشفتُ كنف أنثى قطّ». وقد أورد هذا الإشكال قديمًا البخاريّ ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد بذلك. وقال: ويمكن أن يجاب بأنه تزوّج بعد ذلك» انتهى كلام ابن حجر.

قلت: فقد عاش بعد قصة الإفك زمنًا؛ فإنه قُتل في غزوة إرمينية شهيدًا سنة (١٩هـ) كما قاله ابن إسحاق. وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا.

فأمّا المرفوع فهو ما رواه أبو يعلى ـ كما في المطالب العالية (٢/ ١٩٥) ـ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سألت امرأةٌ رسول الله ﷺ، فقالت: ما حقُّ الرجل على امرأته؟ قال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب». قالت: وما حقُّ الرجل على امرأته؟ قال: «لا تصومُ يومًا تطوّعًا إلا بإذنه، فإن فعلتْ أثمت، ولم يتقبّل منها».

وليث بن أبي سليم سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة هكذا، وأخرى عن مجاهد، عن ابن عباس. رواه البيهقي (٧/ ٢٩٢) من طريق هشيم عنه.

ورواه عبدالرزاق في المصنف (٧٨٨٩) عن رجل، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «لا تحل لامرأة أن تصوم تطوعًا إلّا بإذن زوجها» موقوفًا.

ثم رواه ليث بن أبي سليم أخرى فجعله من مسند ابن عمر.

رواه أبو داود الطيالسيّ، عن جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنّ امرأة أتته فقالت: «ما حقّ الزّوج» فذكر مثله.

ومن طريقه رواه البيهقيّ (٧/ ٢٩٢) وقال: تفرّد به ليث بن أبي سُليم.

١٢- باب ما روي فيمن نزل بقوم أن لا يصوم إلا بإذنهم

رُوي عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نزل على قوم، فلا يصومنّ تطوّعًا إلّا بإذنهم».

رواه الترمذي في الجامع (٧٨٩) عن بشر بن معاذ العقدي البصريّ، حدثنا أيوب بن واقد الكوفيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت (فذكرته).

ورواه ابن ماجه (١٧٦٣) عن محمد بن يحيى الأزديّ، قال: حدثنا موسى بن داود، وخالد بن أبي يزيد، قالا: حدّثنا أبو بكر المدني، عن هشام بن عروة، بإسناده، مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث منكر، لا نعرف أحدًا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ نحوًا من هذا».

وقال: «وهذا حديث ضعيف أيضًا. وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث، وأبو بكر الذي روى عن جابر بن عبدالله اسمه الفضل بن مُبشِّر، وهو أوثق من هذا وأقدم» انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ فإنّ أيوب بن واقد الكوفيّ أبا الحسن ضعيف باتفاق أهل العلم، قال الدارقطني: «متروك الحديث».

وقال ابن حبان: «يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمّدها لا يجوز الاحتجاج بخبره».

وأبو بكر هو: ابن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة القرشيّ المدنيّ، رموه بالوضع، وهو يروي عن هشام بن عروة ما لم يوافق عليه الثقات من أصحابه.

قال الحاكم أبو عبدالله: «يروي الموضوعات عن الأثبات مثل هشام بن عروة وغيره».



جموع أبواب ما يباح للصائم وما لا يباح له

١- باب الإمساك عن الطّعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

• عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إلى عقال أسودَ، وإلى عِقال أبيضَ فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظرُ في الليل فلا يستبينُ لي، فغدوْتُ على رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنّما ذلك سواد الليل وبياض النّهار».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩١٦)، ومسلم في الصيام (١٠٩٠) كلاهما من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم، به، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

ولفظ مسلم نحوه، وزاد: «إنّ وسادتك لعريض».

قوله: «وسادتك». الوسادة: هي المخدة، وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم.

قوله: «لعريض». قال القاضي عياض: معناه أن جعلتَ تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضًا.

• عن سهل بن سعد، قال: أُنزلتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجالٌ إذا أرادوا الصّوم ربط أحدُهم في رجله الخيطَ الأبيضَ والخيط الأسودَ، ولم يزلْ يأكلُ حتّى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنّهار».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٧)، ومسلم في الصيام (١٠٩١) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم ـ شيخ البخاري ـ، حدّثنا أبو غسّان محمد بن مطرّف، قال: حدّثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، به، فذكره. واللفظ للبخاريّ. وأبو حازم هو سلمة بن دينار المدني.

٢- باب حكم الصّائم إذا أكل أو شرب ناسيًا

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فلْيُتمَّ صومَه؛ فإنّما أطعمه اللّهُ وسقاه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام (١١٥٥) كلاهما من طريق هشام بن حسان القردوسيّ، حدّثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره. ولفظهما سواء.

• عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه، ولا كفارة».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٩٩٠) عن محمد وإبراهيم ابني محمد بن مرزوق - وعنه ابن حبان (٣٥٢١) من طريق إبراهيم وحده، والدارقطني (٢٢٤٣)، والطبراني في "الأوسط" (٥٣٤٨) من طريق محمد بن محمد بن مرزوق وحده، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاريّ، حدّثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

ومحمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصريّ قد ينسب إلى جدّه، وهو من رجال مسلم. قال الدارقطني: تفرّد به ابن مرزوق- وهو ثقة- عن الأنصاريّ.

قلت: بل تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس ومن طريقه رواه الحاكم (١/ ٤٣٠) وعنه البيهقي (٤/ ٢٢٩) عن محمد بن عبدالله الأنصاريّ، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وقال البيهقيّ: «وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصريّ، عن الأنصاريّ، وهو مما تفرّد به الأنصاريّ عن محمد بن عمرو، وكلّهم ثقات».

قلت: محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي حسن الحديث.

وهذا الحديث رُوي عن أبي هريرة بأسانيد أخرى، وأكثرها ضعيفة، والذي ذكرته أصحها.

وفي الباب ما جاء عن أمّ إسحاق أنّها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليدين، فناولها رسول الله ﷺ عرقًا، فقال: «يا أمَّ إسحاق! أصيبي من هذا» فذكرتُ أني كنتُ صائمة، فبردت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها. فقال رسول الله ﷺ: «ما لكِ؟». قالت: كنتُ صائمةً فنسيتُ. فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعتِ. فقال النبيُّ ﷺ: «أتمّي صومَكِ، فإنّما هو رزق ساقه الله إليك».

رواه الإمام أحمد (٢٧٠٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٩)، وعبد بن حميد (١٥٩٠) كلّهم من حديث بشار بن عبد الملك، قال: حدّثتني جدّتي أمُّ حكيم بنت دينار مولاة أمّ إسحاق، عن أمّ إسحاق، فذكرته.

وبشار بن عبد الملك هو المزني البصريّ ضعّفه ابن معين، ووثّقه ابن حبان. وقال: إنّ أمّ حكيم روى عن أمِّ إسحاق ولها صحبة.

وأمّ حكيم بنت دينار لم يذكر من الرواة عنها غير بشار بن عبد الملك. وكلاهما من رجال "التعجيل".

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٥٧): «فيه أمّ حكيم لم أجد لها ترجمة».

وفي الباب أيضًا عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل في شهر رمضان

ناسيًا فلا قضاء عليه، إنّ الله أطعمه وسقاه».

رواه الدارقطني (٢٢٤٠)، والطبراني في "الأوسط" (٦٣٦١) كلاهما من طريق الفزاريّ، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكره.

وقال الدارقطني: الفزاري هنا هو محمد بن عبيدالله العرزمي.

وقلت: والعرزمي هذا ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد ضعّفه الدارقطني نفسه. وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، وذهبت كتبه فجعل يحدِّث من حفظه فيهم، وكثرت المناكير في روايته». وقال الحاكم: «متروك الحديث».

وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥٧) فمثله لا يكون شاهدًا، وإنّما ذكرته للعلم به.

وظاهر الحديث يدل على أنّ من أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه، وهو رأي عامة أهل العلم، منهم: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: إذا أكل في رمضان ناسيًا فعليه القضاء.

قال الترمذي: «والقول الأوّل أصح».

قلت: يعذر مالك رحمه الله، فلعله لم يبلغه هذا الحديث.

فأمّا إذا وطئ زوجته ناسيًا في نهار رمضان فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال الشافعي وأهل الكوفة مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسيًا.

وقال مالك: عليه القضاء.

وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة، ولكل أدلة مبسوطة في كتب الفقه، وانظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣/ ٣١٩).

٣- باب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم، ووجوب الكفارة على من جامع فيه

• عن أبي هريرة، قال: بينا نحن جلوس عند النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «مالك؟». قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: فهل تجدُ إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر - والعَرَق: المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خُذْ هذا فتصدَّق به». فقال الرجل: على أفقر منّي يا رسول الله؟! فواللّهِ ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهلُ بيت أفقرُ من أهلِ بيتي. فضحك النبيُّ ﷺ حتّى بدتْ أنيابُه، ثم قال: «أطعِمه أهلَك».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (١١١١)، كلاهما من طريق الزّهري، أخبرني حميد بن عبدالرحمن، أنَّ أبا هريرة قال (فذكره) واللفظ للبخاريّ.

• **عن أبي هريرة، أنّ رجلًا أفطر في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذْ هذا فتصدَّق به». فقال: يا رسول اللّه، ما أحد أحوج مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدتْ أنيابه، ثم قال: «كُلْه».**

صحيح: رواه مالك في الصيام (٢٩) ومن طريقه مسلم في الصيام (١١١١: ٨٣) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره. هكذا جاء مطلقًا.

رواه أيضًا من طريق ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، أنّ أبا هريرة حدّثه أنّ النبيّ ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا».

وقال ابن خزيمة (١٩٤٣) بعد أن رواه من طريق مالك، وقال مالك في عقب خبره: «وكان فطر بجماع».

قلت: وهو الذي ثبت من الروايات الصحيحة، فإن الذين رووا هذا الحديث عن الزهريّ قيّدوه بالجماع وهم أكثر عددا كما قال الدارقطني في "العلل" (١٠/ ٢٢٧) وذكر أسماءهم.

وقال البيهقيّ: «رواية الجماعة عن الزهريّ مقيدة بالوطء».

وقال في موضع آخر: رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع، بل وقد بلغ هذا العدد عند الحافظ ابن حجر أكثر من أربعين. انظر: "فتح الباري" (٤/ ١٦٣).

بخلاف التخيير وإن كان تابعه على ذلك جماعة ذكرهم الدارقطني (٢٣٩٧) ولكنه قال: «وخالفهم أكثر منهم عددًا فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أنّ إفطار ذلك الرجل كان بجماع وأن النبيّ أمره أن يكفّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا». ثم ذكر هؤلاء فبلغ عددهم أكثر من ثلاثين شخصًا.

وأمّا ما روي عن أبي هريرة: «أنّ رجلًا أكل في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا» فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٢٣٠٨) من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الدارقطني: «أبو معشر هو نجيح، وليس بالقوي».

وقد اختلف في زيادة أمره بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث.

فرواه أبو داود (٢٣٩٣) وعنه الدارقطني (٢٣٠٥)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي (٢٢٦)

كلّهم من حديث هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ أفطر في رمضان» بهذا الحديث، قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا. وقال فيه: «كُلْه أنت وأهل بيتك، وصمْ يومًا واستغفر اللّٰه».

وهشام بن سعد هو المدني مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف لأنه رُمي بسوء الحفظ.

وهنا خالف في الإسناد، وزاد في المتن، وهو قوله: «وصُمْ يومًا».

ولذا قال ابن خزيمة: «هذا الإسناد وهم».

ولكن قوّاه البيهقيّ من وجهين:

أحدهما: رُوي ذلك عن سعيد بن المسيب، عن النبيّ ﷺ.

وهو ما رواه مالك في الصوم (٣٠) عن عطاء بن عبدالله الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد. قال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟». فقال: أصبتُ أهلي، وأنا صائم في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تُعتق رقبة؟». فقال: لا. فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟». قال: لا. قال: «فاجلس»، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدّق به». فقال: ما أجد أحوج مني. فقال: «كُلْه وصم يومًا مكان ما أصبتَ».

قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعًا إلى عشرين.

وهذا المرسل رواه أبو داود في مراسيله (١٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٢٧) كلاهما من طريق مالك.

قال أبو داود: «مالك يهم في اسم أبي عطاء ليس هو ابن عبداللّٰه».

قلت: وهو كما قال؛ فإنّ عطاء هو ابن أبي مسلم، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبداللّٰه، فلعلّ مالكًا اختار المرجوح، المهم أنه لا خلاف بأنه الخراساني.

ورفعه ابن ماجه (١٦٧١)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦) من حديث عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. كما رواه البيهقي (٤/ ٢٢٦) من طريق أبي مروان، ثنا إبراهيم بن سعد من وجهين.

وقال: رواه أيضًا أبو أويس المدنيّ، عن الزهري، ثم أسنده عنه.

وتابعه أيضًا عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وعبد الجبار بن عمر ضعيف كما قلت.

وقال: وقد روي ذلك أيضًا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. ثم أخرجه هو والإمام أحمد (٦٩٤٥)، وابن خزيمة (١٩٥٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه، عن جده، بمثل حديث الزهريّ عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، حديث الواقع وزاد فيه. قال عمرو: وأمره أن يقضي يومًا مكانه.

وأعلّه ابن خزيمة بما ليس بعلة قادحة، فقال: «حدّثنا الحسين بن مهدي، نا عبدالرزاق، أخبرنا ابن المبارك، قال: «الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهريّ شيئًا».

قلت: هنا لم يرو الحجاج عن الزهري، وإنما يرويه عن عمرو بن شعيب.

والخلاصة أن لهذه الزيادة طرقًا أخرى ذكرها الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٠٧)، وفي الفتح (٤/ ١٧٢) وقال: «وبمجمع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا».

ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنّ هذه الزيادة ضعيفة، وضعّفها غير واحد من الحفّاظ. "الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٥).

وقال عبد الحقّ في "أحكامه" (٢/ ٢٣١): «إنما يصح حديث القضاء مرسلًا، وكذلك رواه مالك أيضًا، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب».

رواه مالك عن عطاء بن عبدالله الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيب، فذكر القصة، وقال: «كله وصم يوما مكان ما أصبت».

قال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٢٧٣) بعد أن نقل كلام عبد الحقّ: «والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات... لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه، ولكنه نقل عن الدارقطني بأنّ هؤلاء ثقات».

ثم قال: «ثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلّة والشّذوذ، وهما غير منتفين في هذه اللفظة» انتهى.

والمصحّحون ذهبوا إلى قبول هذه الزيادة بناء على قاعدة: «زيادة الثقة مقبولة» التي لا يختلف فيها أحد من نقّاد الحديث، وإنما يختلفون في تطبيقها واشتراط بعض القيود في قبولها.

وأمّا الفقهاء فالجمهور منهم ذهبوا إلى وجوب القضاء عليه، منهم: مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي في أظهر أقواله.

وللشافعي قول آخر: أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفّر، وله قول ثالث: أنه إن كفَّر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفَّر بالعتق أو بالإطعام قضى. وهذا قول الأوزاعي.

• عن عائشة أنّها قالت: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: احترقتُ. قال رسول الله ﷺ: «لِمَ؟». قال: وطِئْتُ امرأتي في رمضان نهارًا. قال: «تصدَّقْ، تصدَّقْ». قال: ما عندي شيءٌ، فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدّق به.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٣٥)، ومسلم في الصيام (١١١٢) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، أنّ عبدالرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوّام بن خويلد، عن عبّاد بن عبدالله بن الزبير أخبره، أنه سمع عائشة تقول (فذكرته).

واللفظ لمسلم، وفي رواية له: فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّق بهذا». فقال: يا رسول اللّٰه، أغيرَنا؟! فواللّٰهِ إنّا لجياعٌ ما لنا شيءٌ، قال: «فكُلُوه». هكذا رواه الشيخان مختصرًا.

ورواه أبو داود (٢٣٩٤) من طريق عمرو بن الحارث، أنّ عبدالرحمن بن القاسم حدّثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدّثه، أنّ عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أتى رجلٌ إلى النبيّ ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول اللّٰه، احترقتُ، فسأله النبيُّ ﷺ: «ما شأنُه؟» قال: أصبتُ أهلي. قال: «تصدَّقْ». قال: واللّٰهِ! ما لي شيء، ولا أقدر عليه. قال: «اجلسْ»، فجلس. فبينما هو على ذلك؛ أقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفًا؟». فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّق بهذا». فقال: أعلى غيرنا؟ فوالله! إنّا لجياع ما لنا شيء. قال: «كلوه».

وتابعه على البعض محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير بإسناده، وفيه: كان النبيّ ﷺ جالسًا في ظل فارع أجم حسان.

رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٩) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق.

وقوله: «وهو جالس في ظل فارع أجم حسان» شاذ فإنّ الصحيح أنه كان في المسجد. الفارع من كلّ شيء: المرتفع العالي.

وفي الباب ما رُوي عن جابر بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ قال: «من أفطر يومًا في شهر رمضان في الحضر، فليهدِ بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعًا من تمر للمساكين». رواه الدارقطني (٢٣٠٩) وقال: وفيه الحارث بن عبيدة ومقاتل بن سليمان ضعيفان.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعًا: «من أفطر يومًا من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يومًا، ومن أفطر يومين كان عليه ستون. ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يومًا».

رواه الدارقطني (٢٣١٠) من طريق مقاتل بن حيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الوارث الأنصاريّ، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكره.

قال الدارقطني: «لا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة».

وروي أيضًا عن أنس مرفوعًا: «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر». رواه الدارقطني (٢٣١١) من حديث مندل بن علي، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس، فذكره.

قال الدارقطني: «مندل ضعيف».

وفي الباب ما رُوي عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: إنّي أفطرتُ يومًا من رمضان. قال: «من غير عذر ولا سفر؟». قال: نعم. قال: «بئس ما صنعتَ». قال: فما تأمرني؟ قال: «اعتق رقبة». فذكر باقي الحديث، وليس فيه ذكر للجماع.

رواه أبو يعلى (٥٧٢٥)، والطبراني في "الكبير"، و"الأوسط".

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨): «ورجاله ثقات».

قلت: ولكن فيه حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، وحبيب كثير الإرسال والتدليس، ولم يدرك ابن عمر بن الخطاب.

قال علي بن المديني: «حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة».

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على الأمور الآتية:

١ ـ إنّ المفطر في رمضان بإصابة أهله عليه الكفارة المذكورة، وهو أمر لا خلاف بين جمهور أهل العلم إلا من شذّ، فقال: لا تجب مستندًا إلى أنه لو كان واجبًا لما سقط بالإعسار، وقد أجيب بأنه لم يسقط بالإعسار، بل دُفِعَ عنه من المال العام، إذ لو لم يكن واجبًا لما دفع عنه. وفيه كلام طويل في كتب الحديث والفقه.

٢ ـ إنّ هذه الكفارة تكون على الترتيب الذي جاء في الحديث مرتبة ككفارة الظهار في كتاب الله في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ٢ ـ ٣].

وبه قال جمهور أهل العلم منهم: أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد في رواية.

وذهب مالك إلى التخيير كما في حديث أبي هريرة الذي رواه في الموطأ. وهي رواية ثانية عن أحمد، إلا أنّ مالكًا يختار الإطعام لأنه يشبه البدل من الصيام، وقد رُوي عن مالك أنه قال: الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في نهار رمضان إطعام ستين مسكينًا، أو صيام ذلك اليوم. وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شيء».

قال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ٣٨٠): «وهذا القول ليس بشيء لمخالفته الحديث الصحيح، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه، ولا شيء يستند إليه، وسنة رسول الله ﷺ أحقّ أن تتبع.

وأما الدّليل على وجوب التّرتيب فالحديث الصّحيح رواه معمر، ويونس، والأوزاعيّ، واللّيث، وموسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر، وعراك بن مالك، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم عن الزّهريّ عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال

للواقع على أهله: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟». قال: لا. وذكر سائر الحديث وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه؛ ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين. ولأنّ حديثنا لفظُ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الرّاوي، ويحتمل أنه رواه بـ"أو" لاعتقاده أن معنى اللّفظين سواء، ولأنّها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة الظِّهار والقتل» انتهى كلامه.

٣ ـ ذهب مالك في "الموطأ" إلى أنّ المفطر في رمضان بأكل أو شرب، أو جماع أنّ عليه الكفارة المذكورة، كما يدل عليه ظاهر الحديث الذي لم يقيد بالجماع. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعند الشافعي في رواية: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر. وقال أحمد: لا أقول بالكفارة إلا في الفتيان. ذكره الأثرم أي عليه القضاء ولا كفارة عليه.

والقول الثاني للشافعي: عليه القضاء وليس عليه الكفارة؛ لأنّ الحديث ورد في المجامع، وليس الأكل منه. بدليل إجماعهم أن المستقيء عامدًا عليه القضاء فقط.

٤ ـ ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وغيرهم أن المجامع في رمضان عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، للزيادة التي ثبتت في الحديث كما مضى.

قال ابن عبد البر: «ومن جهة النظر والقياس أنّ الكفارة عقوبة للذنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجّه بالوطء البدل إذا أهدى، فكذا قضاء اليوم». الاستذكار (١٠/ ١٠٠). وقال الشافعي في أحد قوليه: من لزمه الكفارة لا قضاء عليه؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء.

وحكي عن الأوزاعي: إن كفّر بالصيام فلا قضاء عليه، لأنه صام شهرين متتابعين.

٥ ـ وليس في الحديث ما يدل على أنّ الكفارة لا تلزم الفقير كما ذهب إليه البعض محتجًا بظاهر الحديث؛ بل الحديث يدل على عكس من ذلك فإنّ الأعرابي الذي قال له النبيّ ﷺ: «أطعم ستين مسكينًا». فقال: لا أجد. فلم يسقط عنه النبيّ ﷺ بل أمهله، فلما جاء له. قال: «خذ هذا وتصدَّق». فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج إليه منه.

وقد ثبت في الحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدّق على غيره ويترك نفسه وعياله.

ففيه تأجيل لا تعطيل، فمتى ما يجد يجب عليه، سواء يتصدق على أهله أو على غيره.

أو أنه يحمل على أن هذا خاص لذلك الرجل، ولو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من

التكفير، وإليه ذهب الزهريّ.

وفي الحديث فوائد أخرى، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤/ ١٧٣): «وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلّم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه. فللّه الحمد على ما أنعم». انتهى كلامه.

٤- باب الرخصة في إتيان النساء في ليالي رمضان

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

قال ابن جرير في "تفسيره" (٣/ ٢٣٣): إن قال لنا قائل: وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانون أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم؟

قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين:

أحدهما: جماع النساء. والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حرامًا ذلك عليهم.

• عن البراء بن عازب قال: لما نزل صومُ رمضان كانوا لا يقربون النّساء رمضان كلَّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل اللّه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

صحيح: رواه البخاريّ في التفسير (٤٥٠٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب، به.

قال ابن حجر في "الفتح" (٨/ ١٨١ ـ ١٨٢): «وظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعًا في جميع الليل والنهار بخلاف الأكل والشرب فكان مأذونًا فيه ليلًا ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق ـ كما سأذكرها بعد ـ. فيحمل قوله: «كانوا لا يقربون النساء» على الغالب جمعًا بين الأخبار» انتهى.

٥- باب ما جاء في القبلة للصّائم

• عن عائشة أمِّ المؤمنين أنّها قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ ليُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكتْ.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (١٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٢٨) من طريق مالك، به.

ورواه مسلم في الصيام (١١٠٦: ٦٢) من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن هشام بن عروة، به.

ورواه أيضًا (٦٤) من طريق القاسم (هو محمد بن أبي بكر)، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله

ﷺ يقبِّلُ وهو صائم، وأيُّكم يملك إِرْبه كما كان رسولُ الله ﷺ يملك إرْبه».

قولها: «إرْبه» بفتح الهمزة وكسرها، أصله: العضو، وهو هنا كناية عن الجماع. كأنها تمنع من ذلك خوفا من أن يقع الصائم في محظور، لا أنها تحرم ذلك، ولا أنها كانت ترى ذلك من خصوصية النبي ﷺ كما قال القرطبي في المفهم (٣/ ١٦٤).

لأنه جاء في موطأ مالك في الصوم (١٧) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها، وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم. فقالت له: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٥٠): «إن فتوى عائشة هذه تدل على أنها لا ترى تحريمها، ولا كونها من الخصائص».

• عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّلني وهو صائم، وأنا صائمة.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٤)، وأحمد (٢٥٤٥٦) كلاهما من حديث سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله ـ يعني ابن عثمان القرشي ـ، عن عائشة، فذكرته.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٠٤) من وجه آخر عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم بإسناده. ولفظه: أهوى إليَّ رسول الله ﷺ ليقبِّلني. فقلتُ: إنّي صائمة. قال: «وأنا صائم» فقبَّلني. وإسناده صحيح.

• عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقبِّل بعضَ نسائه وهو صائم. قلت لعائشة: في الفريضة والتطوّع؟ قالت عائشة: في كلِّ ذلك، في الفريضة والتّطوّع.

صحيح: رواه ابن حبان (٣٥٤٥) من طريق عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت (فذكرته).

وإسناده صحيح؛ غير أني لم أقف على هذا الإسناد في النسخة المطبوعة لمصنف عبدالرزاق، وإنما فيه (٨٤٠٨): عن معمر وابن جريج، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل بعض نسائه وهو صائم. وهذا إما فيه سقط فإنّ معمرًا في الطبقة السابعة توفي سنة (١٥٣هـ) لا يمكن أن يدرك أبا سلمة بن عبدالرحمن وهو من الطبقة الثالثة، توفي سنة (٩٤هـ)، أو فيه انقطاع.

ورواه أيضًا النسائي في "الكبرى" (٣٠٥٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة إلا أنه لم يذكر فيه قولها: «في الفريضة والتطوّع».

ولا يضرّ في صحة الحديث ما جاء من وجه آخر عن أبي سلمة، أنّ عمر بن عبد العزيز أخبره عن عروة، عن عائشة، كما رواه النسائي في "الكبرى" (٣٠٦٦) وغيره.

فإنّ هذا الخبر سمع أبو سلمة عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة كما سمعه عنها بدليل قوله: «قلت لعائشة». فأدّى على الوجهين، وكلاهما محفوظ.

● عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ لا يمتنع من شيء من وجْهي وهو صائم.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٧٨٢) عن وكيع، عن زكريا، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، فذكرته.

رواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٤٦) من وجه آخر عن وكيع، به إلا أنه قال فيه: «لا يلمس من وجهي. . .».

وهو تصحيف ومخالف لما ثبت في الصحيح من تقبيل النبيّ ﷺ إياها.

وإسناده حسن من أجل محمد بن الأشعث فإنه حسن الحديث وقد توبع.

وهو ما رواه أحمد (٢٤٦٩٩) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٠١) كلاهما من حديث مطرف، عن عامر، عن مسروق، قال: قالت عائشة: «إن كان النبيّ ﷺ ليظلّ صائمًا، ثم يقبّل ما شاء الله من وجهي حتى يفطر».

هذا لفظ أحمد. وأمّا لفظ ابن خزيمة: «كان رسول الله ﷺ يظل صائمًا لا يبالي ما قبّل من وجهي حتى يفطر». وقال يوسف: «فقبّل ما شاء من وجهي». وقال الزعفراني: «فقبّل أيَّ مكان شاء من وجهي».

قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون القولان صحيحين عن الشعبي، عن مسروق ومحمد بن الأشعث، عن عائشة» العلل (١٥/ ١٣٧).

وأمّا ما رُوي عنها: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يقبّلها وهو صائم ويمصُّ لسانها» فهو منكر. رواه أبو داود (٢٣٨٦)، والإمام أحمد (٢٤٩١٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣٤) كلّهم من طرق عن محمد بن دينار، حدّثنا سعد بن أوس العبدي، عن مِصدع أبي يحيى، عن عائشة، فذكرته.

قال ابن الأعرابي: «بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح».

قلت: وهو كما قال فإنّ فيه سلسلة من الضعفاء: محمد بن دينار مختلف فيه، والخلاصة فيه كما قال ابن حبان في "المجروحين" ترك الاحتجاج بما انفرد. وهذا مما انفرد به في قوله: «يمص لسانها».

وشيخه سعد بن أوس العبدي، قال فيه ابن معين: بصري ضعيف.

وشيخه مصدع أبو يحيى الأنصاري. قال ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن حبان في "المجروحين" كان يخالف الأثبات في "الروايات" وينفرد بالمناكير.

وذكره العقيليّ في "الضعفاء" وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول» أي إذا توبع، هذا لم يتابع عليه فهو لين الحديث.

وبه أعلّه ابن خزيمة فقال: «إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

وقولها: «كان يمصُّ لسانها» هذا مما انفرد به هؤلاء الضعفاء، ولم يتابعوا عليه. وقد أعلّه المنذريّ بمحمد بن دينار، فقال: «ويمص لسانها» لا يقول إلا محمد بن دينار. وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس. قال ابن معين: «بصري ضعيف».

ونقل الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٢٦٣) عن عبد الحق أنه قال: «لا تصح هذه الزيادة في مصّ اللسان؛ لأنّها من رواية محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما». انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٩).

• عن أمِّ سلمة، قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حِضْتُ، فانسلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي، فقال: «مالكِ أنفِسْتِ؟» قلت: نعم. فدعاني، فدخلتُ معه في الْخَميلة.

وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبِّلها وهو صائم.

متفق عليه: رواه البخاي في الصوم (١٩٢٩)، ومسلم في الحيض (٢٩٦) كلاهما من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، حدّثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنّ زينب بنت أمِّ سلمة حدَّثَتْه، عن أمِّها، فذكرته. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه، غير أنه لم يذكر الشاهد وهو قوله: «وكان يقبّلها وهو صائم».

• عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيُقبِّلُ الصَّائمُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «سلْ هذه» لأمِّ سلمة، فأخبرته أنّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول اللّه، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخَّر. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أما والله إنّي لأتقاكم للّه، وأخشاكم له».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٠٨) عن هارون بن سعيد الأيليّ، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربِّه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحميريّ، عن عمر بن أبي سلمة، فذكره.

• عن عبدالله بن فَروخ، قال: إنّ امرأة سألتْ أمَّ سلمة، فقالت: إنّ زوجي يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٧٤) كلّهم من طرق عن طلحة بن يحيى، قال: حدثني عبدالله بن فروخ، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن فروخ التيميّ مولى آل طلحة؛ فإنه حسن الحديث.

وأمّا ما رُوي عن أبي قيس، قال: أرسلني عبدالله بن عمرو إلى أمِّ سلمة أسألها: هل كان

رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل لها: إنَّ عائشة تخبر الناس أنّ رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم. قال: فسألها أكان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم؟ قالت: لا. قلت: إنّ عائشة تخبر الناس أنّ رسول الله كان يقبل وهو صائم. قالت: لعلّها إيّاها كان لا يتمالك عنها حبًّا! أمّا إيّاي فلا. فهو منكر.

رواه أحمد (٢٦٥٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٠)، والنسائيّ في الكبرى (٣٠٧٢) كلّهم من طريق موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن أبي قيس، فذكره. أعلّه النسائيّ بمخالفة أبي قيس، ثم ذكر الروايات الصحيحة عن أمّ سلمة بأنّ النبيّ ﷺ كان يقبّلها وهو صائم، وأنها صائمة.

قلت: وفي الإسناد موسى بن عُليّ ـ بالتصغير ـ اللّخميّ أبو عبدالرحمن المصري، كان ثقة؛ وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي وغيرهم.

ولكن الثقة أحيانًا يروي بما لا يوافق عليه، بل يخالف ما عليه جمهور أهل العلم وهذا الحديث من هذا القسم فإنه ثبت بالتواتر تقبيل النبيّ ﷺ لها ولعائشة؛ ولذا ردّ أهل العلم حديثه هذا من أجل تفرّده ومخالفته الثقات، كما قال ابن عبد البر: «ما انفرد به فليس بالقوي». ذكره الحافظ في "التهذيب".

قلت: لا بد من القيد بالمخالفة، وإلا فليس كلّ ثقة إذا تفرّد يكون منكرًا.

وقال في "التمهيد" (٥/ ١٢٤): «وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلّا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أمّ سلمة».

وقال: «والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة، له وهي أحسن مجيئًا، وأظهر تواترًا، وأثبت نقلًا منه».

وظهر من كلامه أنه لم يحكم عليه بالنكارة إلا لمخالفته الأحاديث الصحيحة المتواترة.

• عن حفصة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقبّل وهو صائم.

صحيح: رواه مسلم (١١٠٧) من طريق الأعمش، عن مسلم، عن شُتَيْر بن شَكَل، عن حفصة، فذكرته. ومسلم هو ابن صُبيح أبو الضّحى.

• عن ابن عباس، قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يصيبُ من الرؤوس وهو صائم.

صحيح: رواه أحمد (٢٢٤١، ٣٣٩٢)، وعبدالرزاق (٧٤٠٧) ومن طريقه البزار ـ كشف الأستار (١٠٢٠)، والطحاوي في "شرحه" (٣٢٩٢) كلّهم من حديث أيوب، عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٦٧) بعد أن عزاه لأحمد والبزار والطبراني: «رجال أحمد رجال الصحيح».

قال البزار: ومعنى يصيب من الرؤوس، أي يقبّل.

• عن جابر بن عبدالله، قال: قال عمر بن الخطاب: هششتُ فقبّلتُ وأنا صائم. فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمرًا عظيمًا! قبّلتُ وأنا صائم؟ قال: «أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟». قلت: لا بأس. قال: «فَمَهْ؟!».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٨)، والبيهقيّ (٤/ ٢٦١)، وصحّحه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣١) كلّهم من حديث الليث بن سعد، عن بُكير بن عبدالله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ولكن فيه عبد الملك بن سعيد ليس من رجال البخاري، وإنما أخرج له مسلم.

وإسناده صحيح، وليس فيه علّة، ولكن نقل المنذري عن النسائيّ أنه قال: «هذا حديث منكر».

كذا قال! ولا أعرف سبب النكارة.

وردّه الذهبي في "الميزان" (٢/ ٦٥٥) في ترجمة عبد الملك بن سعيد، عن جابر، فذكر الحديث. ثم نقل قول النسائي، وقال: «رواه بكير بن الأشجّ، وهو مأمون عن عبد الملك، وقد روى عنه غير واحد، فلا أدري ممن هذا؟» انتهى.

وقوله: «هششت» الهشاشة والهشاش: الارتياح والخفة والنّشاط.

وأمّا ما رُوي عنه بخلاف هذا، وهو أنه رأى النبيَّ ﷺ في المنام قال: فرأيته لا ينظرني. فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ فالتفت إليَّ فقال: «ألستَ المقبِّلَ، وأنتَ الصَّائم؟». فوالذي نفسي بيده لا أقبِّل وأنا صائم امرأةً ما بقيتُ.

فهو ضعيف. رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠١٨) ـ، والبيهقي (٤/ ٢٣٢) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، ثنا سالم، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد رُوي عن عمر، عن النبيّ ﷺ بخلاف هذا» انتهى.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦٥): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال إلا أنّ كلامه يُشعر بصحة الحديث، فإن عمر بن حمزة وهو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب وإن كان من رجال مسلم إلا أنه ضعيف، ضعفه أكثر أهل العلم، وبأنه روى حديثًا مخالفًا لا تقوم به الحجة كما قال الطحاوي (٣٢٨٩) وفي كلامه نكارة.

قال البيهقي: تفرد به عمر بن حمزة، فإن صحّ فعمر بن الخطاب كان قويًا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته، ففيه ردّ على وجهين كما قال ابن التركماني: أحدهما: إن عمر بن حمزة ضعّفه ابن معين.

وقال أبو أحمد والرازي: أحاديثه مناكير.

والثاني: أنّ الشرائع لا تؤخذ من المنامات، ولا سيما وقد أفتى النبيّ ﷺ عمر في اليقظة بإباحة القبلة...».

• عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أنّ الأنصاريّ أخبر عطاء أنه قبَّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم، فأمر امرأته فسألت النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «إنّ رسول الله يفعل ذلك». فأخبرته امرأتُه فقال: إنّ النبيَّ يُرخّص له في أشياء، فارجعي إليه، فقولي له: فرجعت إلى النبي ﷺ، فقالت: قال: إنّ النبيّ ﷺ يرخّص له في أشياء؟ فقال: «أنا أتقاكم للّه، وأعلمكم بحدود اللّه».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٦٨٢) عن عبدالرزاق ـ وهو في مصنفه (٧٤١٢) ـ أخبرنا ابن جريج، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.

وإسناده صحيح. ولا يضرّ جهالة الأنصاري فإنه صحابي، والصحابة كلّهم عدول.

ولكن رواه مالك في الصيام (١٤) عن عطاء بن يسار، مرسلًا.

وفيه أن المرأة دخلت على أمّ سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أمُّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم، فرجعتْ فأخبرتْ زوجها بذلك فزاده ذلك شرًّا.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك».

قلت: ومن وصله عنده زيادة علم ـ وهي مقبولة عند المحدثين ـ ومن طريق عبدالرزاق رواه أيضًا ابن حزم في "المحلى" (٦/٣٠٦)، واستدل به في الرد على من ادّعى أن القبلة من خصوصيات النبيّ ﷺ.

• عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعَير العُذْريّ -وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ - قال: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفًا أن أتقرّب لأكثر منها، ثم المسلمون اليوم ينهون عنها. ويقول قائلهم: إنَّ رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٦٩) عن حجّاج (هو المصيصيّ)، حدّثنا ليث ـ يعني ابن سعد ـ، حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير، فذكره.

ورواه الطحاويّ في شرح المعاني (٣٣٢٥) من وجه آخر عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني عقيل، بإسناده مختصرًا. وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: «بيَّن في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن يجره إلى ما هو أكبر منها، فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة».

وفي الباب ما رُوي عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ أيقبِّل الصّائم؟ فقال: «وما بأس ريحانة يشمُّها».

رواه الطبراني في "الأوسط" (٤٤٤٩)، وفي "الصغير" (٦١٤) عن عبدالله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي، قال: حدّثنا محمد بن عبدالله الأرُزّي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، فذكره.

قال في "الأوسط": لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلّا معتمر، تفرّد به محمد بن عبدالله الأرُزّي.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦٧) ولم يقل فيه شيئًا خلافًا لعادته في حكمه على الرجال.

قلت: وفيه محمد بن عبدالله الأرُزّي لم أعرف من هو؛ فإنّ المزيّ لم يذكره ممن روى عن معتمر بن سليمان.

وأمّا ما رُوي عن ميمونة مولاة النبيّ ﷺ قالت: سئل النبيّ ﷺ عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان؟ قال: «قد أفطرا» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٦٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضّبيّ، عن ميمونة، فذكرته.

وورواه الطحاويّ في "شرحه" (٣٢٨١) من وجه آخر عن إسرائيل، به، مثله. وقال: «أبو يزيد الضبّي رجل لا يعرف».

وقال البخاريّ: هو رجل مجهول.

وقال الدارقطني: ليس بمعروف.

وقال ابن حزم: هو مجهول.

قلت: وفي متنه نكارة لمخالفة ما رُوي عن إباحة القبلة للصائم.

٦- باب كراهيته للشباب

• عن عائشة، أنّ النبيّ ﷺ رخَّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنه الشاب. وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه.

حسن: رواه البيهقيّ (٤/ ٢٣٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل أبان وهو ابن عبدالله بن أبي حازم بن صخر مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

قال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

ووثقه العجلي. فمثله يحسّن حديثه إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه، كيف وقد شهد له ما يأتي.

• عن أبي هريرة، أنّ رجلًا سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب.

حسن: رواه أبو داود (٢٣٨٧) عن نصر بن علي، حدّثنا أبو أحمد ـ يعني الزبيري ـ، أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة، فذكره.

وعنه رواه البيهقي (٢٣١/٤ ـ ٢٣٢) وإسناده حسن من أجل أبي العنبس العدويّ الكوفيّ، روى عنه جماعة منهم: شعبة، ومسعر، وإسرائيل، وغيرهم. قال عبد الحميد بن صالح البرجمي: سألت يونس بن بكير عن اسم أبي العنبس؟ فقال: هو جدّي لأمّي واسمه الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي. وذكره ابن حبان في "الثقات".

فمثله يحسّن حديثه إن كان له أصل.

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبيّ ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول اللّه، أقبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «لا». فجاءه شيخ، فقال: أقبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال: فنظر بعضنا إلى بعض!. فقال رسول الله ﷺ: «قد علمتُ لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إنّ الشيخ يملك نفسه».

رواه الإمام أحمد (٦٧٣٩) عن موسى بن داود، حدّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن قيصر التُّجيبي، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وفي الإسناد ابن لهيعة وفيه كلام معروف أنه سيء الحفظ، وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (١٦٦/٣)، ولكنه قال فيه: «عبدالله بن عمر».

وعزاه أيضًا إلى الطبراني. وهو كذلك فإنّ الحديث في قطعة (١٣ ـ ١٤) (١٣٧) من هذا الوجه، ومن وجه آخر عن ابن لهيعة، وذلك من مسند عبدالله بن عمرو.

فالظاهر أنه وقع خطأ في "مجمع الزوائد"، وقد رواه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١١٨١) عن الإمام أحمد وقال فيه: عبدالله بن عمرو.

وقد أفتى بالتفريق بين الشيخ والشاب في الصيام عدد من السلف منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر. أخرج حديثهم البيهقي في "سننه".

اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم، فرخّص فيها عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وسعد ابن أبي وقاص، وعائشة، وإليه ذهب عطاء، والشعبي، والحسن.

وقال الشافعي: لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته. وكذلك قال أحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة للصائم إذا كان يأمن على نفسه.

وقال الثوري: لا يفطّره والتنـزّه أحبّ إليّ.

وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب، ويرخّص للشيخ.

وكره قوم القبلة للصائم على الإطلاق، ونهى عنها ابن عمر، كما رواه مالك في "الموطأ" أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وإليه ذهب مالك.

ويُروى عن ابن مسعود أنه قال: «من فعل ذلك قضى يومًا مكانه. رواه عبدالرزاق (٨٤٢٦)، والطّحاويّ (٣٢٨٤)، عن الثوريّ، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الهزهاز، عن ابن مسعود، فذكره.

قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا.

قلت: وفي الإسناد الهزهاز لا يعرف من هو؟.

وقد رُوي عن ابن مسعود أيضًا ما يخالف ذلك.

وهو ما رواه عبدالرزاق (٨٤٤٢) عن ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل، أنّ ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

ورواه أيضًا الطّحاوي في "شرحه" (٣٢٩١) من وجه آخر عنه، مثله.

وقد اتفق الجمهور على أنّ من قبّل وأمنى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، خلافًا لمالك فإنه أوجب القضاء والكفّارة.

كما اتفقوا على أن من أمذى فليس عليه شيء خلافًا لمالك فإنه أوجب عليه القضاء ولا كفارة عليه وأدلتهم مبسوطة في كتب الفقه.

٧- باب ما جاء في المباشرة للصائم

• عن الأسود، قال: انطلقتُ أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها، فقلنا لها: أكان رسولُ الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنَّه كان أملككم لإربه ـ أو من أملككم لإربه ـ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٢٧)، ومسلم في الصيام (١١٠٦: ٦٨) كلاهما من طريق إبراهيم (هو النخعي)، عن الأسود، به. واللفظ لمسلم. والشّك من أبي عاصم كما نبَّه عليه مسلم في آخر الحديث.

ولفظ البخاري: «كان النبيّ ﷺ يقبّل ويباشرُ وهو صائم، وكان أملكَكُم لإربه».

• عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، ثم يجعل بينه وبينها ثوبا، يعني: الفرج.

حسن: رواه أحمد (٢٤٣١٤) عن ابن نمير، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثتني عائشة بنت

طلحة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في طلحة بن يحيى غير أنه حسن الحديث.

قال مسروق: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: «كلّ شيء إلّا الجماع».

رواه عبدالرزاق (٨٤٣٩) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق، قال (فذكره).

٨- باب من أصبح جنبًا فلا صوم له

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودي بالصّلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٨١٤٥) عن عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا ابن حبان (٣٤٨٥) وإسناده صحيح.

ولم أقف على هذا الطريق في "مصنف عبدالرزاق" ولكنه رواه (٧٣٩٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن يحيى بن جعدة أخبره، عن عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، أنه سمع أبا هريرة يقول: «وربِّ هذا البيت، من أدركه الصبح جنبًا فليفطر، ولكن محمدا ﷺ قال».

ورواه النسائي في "الكبرى" (٢٩٣٦)، وابن ماجه (١٧٠٢) كلاهما من وجه آخر عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، بإسناده، ولفظُه: لا ورب الكعبة، ما أنا قلت: «من أصبح جنبًا فليفطر» محمد ﷺ قاله.

قلت: هذا منسوخ كما قال الخطابي، ولذا رجع أبو هريرة عن حديثه هذا لما أُخبر عن حديث عائشة وأمّ سلمة، كما سيأتي.

٩- باب صحّة صوم من أدركه الصّبحُ وهو جنب

• عن عائشة، أنّ رجلًا قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول اللّٰه، إنّي أُصْبِحُ جُنُبًا وأنا أريد الصّيام. فقال ﷺ: «وأنا أصبحُ جُنبًا وأنا أريد الصّيامَ، فأغتسلُ وأصومُ». فقال له الرجل: يا رسولَ اللّٰه، إنّك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم للّٰه، وأعلَمَكم بما أتّقي».

صحيح: رواه مالك في الصيام (٩) عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاريّ، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه مسلم في الصيام (١١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن،

به، نحوه.

• عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ـ وهو أمير المدينة ـ فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان أقسمت عليك يا عبدالرحمن! لتذهبنَّ إلى أمَّيْ المؤمنين عائشةَ وأمِّ سلمة فلتسألنَّهما عن ذلك، فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلَّم عليها ثم قال: يا أمَّ المؤمنين! إنّا كنا عند مروان بن الحكم فذُكر له أنَّ أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم. قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبدالرحمن! أترغبُ عمَّا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبدالرحمن: لا واللّٰه. قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أمِّ سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة.

قال: فخرجنا حتّى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبدالرحمن ما قالتا. فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد! لتركبنَّ دابّتي فإنّها بالباب فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنَّه ذلك. فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدَّث معه عبدالرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك. فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذاك إنما أخبرنيه مخبرٌ.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (١١) عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر، به، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٢٥، ١٩٢٦) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، به.

ومن طريق الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان، أن عائشة وأمَّ سلمة أخبرتاه أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث: أقسمُ بالله لتُقْرِعنَّ بها أبا هريرة...» الحديث بنحوه.

ورواه البخاريّ أيضًا في موضع آخر منه (١٩٣١) عن إسماعيل (هو ابن أبي أويس)، عن مالك به، مختصرًا.

ورواه مالك (١٠) ومن طريقه مسلم في الصيام (١١٠٩ : ٧٨) عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة، فذكرتا لفظ الحديث المرفوع بدون القصة.

والقصة المذكورة رواها مسلم (١١٠٩ : ٧٥) من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة يقصّ ويقول في قصته: «من أدركه الفجرُ جُنبًا فلا يصُم...» الحديث. وفيه القصة. وجاء في آخره: فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم ردَّ أبو هريرة ما يكون يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبيّ ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عمّا كان يقول في ذلك.

قلت لعبد الملك: أقالتا: «في رمضان»؟ قال: كذلك، كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم.

• عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يبيتُ جنبًا، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصّلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدُّر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوته في صلاة الفجر.

قال مطرف: فقلت لعامر: أفي رمضان؟ قال: رمضان وغيره سواء.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٠٣)، وأحمد (٢٤٧٠١)، وابن حبان (٣٤٩١)، والنسائي في الكبرى (٢٩٩٢) كلّهم من حديث مطرف، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح، ولا يضر من أرسله عن الشعبي، عن عائشة.

وقد جاء من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد، أخبرنا عن عامر، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنه أتى عائشة، فقال: إنّ أبا هريرة يُفتينا أنه من أصبح جُنبًا فلا صيام له، فما تقولين له في ذلك؟ فقالت: لقد كان بلال يأتي رسول الله ﷺ فيؤذنه للصلاة، وإنه لجنب، فيقوم ويغتسل، وإني لأرى جري الماء بين كتفيه، ثم يظل صائمًا.

رواه أحمد (٢٥٦٧٥)، وابن حبان (٣٤٨٨) كلاهما من هذا الطريق.

• عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ كان يُصبح جنبًا عن طروقة، ثم يصوم.

صحيح: رواه النسائي في "الكبرى" (٣٠٠٢)، وابن حبان (٣٤٩٣) كلاهما من حديث قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة، فذكرته. وإسناده صحيح.

وقولها: «عن طروقة» أي عن جماع.

• عن سليمان بن يسار، أنه سأل أمَّ سلمة عن الرجل يصبحُ جنبًا أيصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبحُ جُنُبًا من غير احتلام، ثم يصوم.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٠٩) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، فذكره.

وفي ابن ماجه (١٧٠٤) وغيره من وجه آخر عن نافع، أنه سأل أمَّ سلمة، فقالت (مثله).

وقد استشكل الناس قول أبي هريرة بأن من أصبح جنبًا فلا صوم له، وكان يرويه عن رسول الله ﷺ فلما بلغه حديث عائشة وأمّ سلمة، فقال: هما أعلم بذلك، إنما أخبرنيه الفضل بن العباس - يعني وقع فيه النسخ، فإن حديث الفضل بن العباس كان متقدمًا على حديث عائشة وأم سلمة.

وهو أحسن تأويل كما قال الخطابي، وهذا لفظه: «تكلّم الناسُ في معنى ذلك فأحسن ما سمعتُ في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولًا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصّائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم، لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: «من أصبح جنبًا فلا يصوم» أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده، لأنه لا يصبح جنبًا إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه.

وقد رُوي عن ابن المسيب أنه قال: «رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبًا أنه لا صوم له».

قال الخطابي: «وقد يتأول ذلك أيضًا على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ، وهو أن يكون معناه: من أصبح مجامعًا فلا صوم له. والشيء قد يسمى باسم غيره، إذا كان مآله في العاقبة إليه» انتهى كلام الخطابي.

١٠- باب ما جاء أنّ الحجامة تُفطر الحاجم والمحجوم

• عن رافع بن خديج، عن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

حسن: رواه الترمذي (٧٧٤) عن محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع النيسابوري، ومحمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، قالوا: حدّثنا عبدالرزاق - وهو في مصنفه (٧٥٢٣) - عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح. وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج».

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٥٨٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥) كلّهم من حديث عبدالرزاق، به، مثله.

قال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبريّ يقول: سمعت علي بن عبدالله المديني يقول: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثًا أصح من ذا.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ من رجال مسلم وحده.

وقال الحاكم: «فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة، وحكم علي بن المديني للآخر بالصّحة، فلا يعلّل أحدهما بالآخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شدّاد بن أوس بالصّحة».

• عن شدّاد بن أوس، أنّه مرّ مع رسول الله ﷺ في زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشر خلتْ من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وصحّحه ابن حبان (٣٥٣٣) كلّهم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، فذكره. وإسناده صحيح.

وقد نقل الترمذيّ في "العلل الكبير" (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤) عن البخاري قال: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس.

فذكرت له الاضطراب. فقال: كلاهما عندي صحيح؛ فإنّ أبا قلابة روى الحديثين جميعًا. رواه عن أبي أسماء، عن ثوبان. ورواه عن أبي الأشعث عن شداد».

قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان، وحديث شدّاد صحيحان.

• عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٠٨)، وصحّحه ابن خزيمة (١٩٦٢، ١٩٦٣)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (١/ ٤٢٧) كلّهم من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين. وقال أحمد: وهو أصح ما رُوي في هذا الباب».

قلت: أبو أسماء اسمه عمرو بن مرثد الدمشقي من رجال مسلم وحده.

وفي الباب ما رُوي عن معقل بن سنان الأشجعيّ أنه قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلتْ من شهر رمضان، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم».

رواه الإمام أحمد (١٥٩٠١) عن أبي الجواب، حدّثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، قال: حدّثني نفرٌ من أهل البصرة منهم الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعيّ، فذكره.

اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا.

أوله: الاختلاف على عطاء بن السائب. فرواه عمار بن رزيق كما مضى، وكذلك رواه محمد ابن فضيل، عنه.

ومن طريقه رواه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٣٣).

وبقية الاختلافات ذكرها الدارقطني في "علله" (١٤/ ٥٢).

والاختلاف الثاني على الحسن وهو الإمام البصريّ المشهور، فمرة رواه عن معقل بن سنان، عن

معقل بن يسار، وثالثة عن أبي هريرة، ورابعة عن أسامة بن زيد، وخامسة عن علي بن أبي طالب، وسادسة عن شداد بن أوس، وسابعة عن ثوبان، وثامنة عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ.

وفي جميع هذه الأسانيد انقطاع؛ فإنّ الحسن البصريّ لم يسمع من أحد من هؤلاء. انظر تفصيل ذلك في "علل الدارقطني" المشار إليه سابقًا.

وفي الباب عن الصّحابة الآخرين جعلهم ابن منده ثمانية وعشرين من الصّحابة كما ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٦٧١).

وقال ابن الجوزيّ في "التحقيق" (٣/ ٢٥٠): رواه بضعة عشر صحابيًا، وأخذ به علي، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة إلّا أنّ أكثر الأحاديث ضعاف، فنحن ننتخب منها».

وانتخب من هذه الأحاديث: حديث رافع بن خديج، وحديث شداد بن أوس، وحديث ثوبان، وحديث معقل بن سنان الأشجعيّ، وحديث أسامة بن زيد، وحديث بلال، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة.

وفنّد الحافظ ابن عبد الهادي هذه الأحاديث وبيّن ضعفها وما وقع فيها من اضطراب.

والخلاصة فيه أنّ حديث ثوبان، وشدّاد صحيحان كما سبق من قول البخاريّ، وقال الإمام أحمد: إنّ حديث رافع أصحّ شيء في هذا الباب.

قال الترمذي بعد أن نقل قول الإمام أحمد: «وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم، حتى بعض أصحاب النبيّ ﷺ احتجم بالليل منهم: أبو موسى الأشعريّ، وابن عمرو، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «من احتجم وهو صائم فعليه القضاء».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه: وقد بيَّنا أنَّ الفطرَ بالحجامةِ على وَفقِ الأصول والقياس وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. وإذا كان كذلك فبأيّ وجْهٍ أراد إخراجَ الدَّم أفطر كما أنه بأيِّ وجْهٍ أخرج القيء أفطر سواءٌ جذب القيء بادخال يده أو بشمٍّ ما يقيئه أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لاخراج القيء وهذه طرق لاخراج الدّم ولهذا كان خروج الدم بهذا، وهذا سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كمالُ الشرع واعتدالُه وتناسبه وأنّ ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدّق بعضًا، ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيءٌ من الدَّم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علّق الحكمُ بالمظنة كما أن النائم الذي تخرج منه الرّيح ولا يدري يُؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيءٌ من الدم مع ريقه الى بطنه وهو لا يدري.

والدَّمُ من أعظم المفطِّرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشّهوة والخروج عن العدل، والصّائم أُمِر بحسم مادّته فالدَّمُ يزيد الدَّمَ فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يستيقن خروج الرّيح منه لأنه يخرج ولا يدري وكذلك الحاجم قد يدخل الدم فى حلقه وهو لا يدري.

وأمّا الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتفٍ فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجمٌ لا يمص القارورة بل يمتص غيرها، أو يأخذ الدَّم بطريق أخرى لم يفطر. والنّبيُّ ﷺ كلامُه خرج على الحاجم المعروف المعتاد» انتهى كلامه.

١١- باب ما جاء من الرّخصة في ذلك

● عن ابن عباس، قال: احتجم النبيُّ ﷺ وهو صائم.

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٣٩) عن أبي معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وكذلك رواه أيضًا أبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن أيوب، به، مثله.

قال أبو داود: «ورواه وهيب بن خالد، عن أيوب، بإسناده، مثله. وجعفر بن ربيعة وهشامٌ بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله».

وحديث وهيب بن خالد هو ما رواه البخاري (١٩٣٨) عن معلى بن أسد، عنه إلا أنه قال فيه: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وقد قيل: «واحتجم وهو صائم» فيه نكارة، والصحيح: «واحتجم وهو محرم».

والذي يظهر لي أنه فعل ذلك في أوقات مختلفة، فإنه ﷺ احتجم وهو محرم مسافر؛ لأنّ المحرم لا يكون في بلده، وأخرى احتجم وهو صائم مقيم في بلده، والدليل على ذلك أن عبد الوارث لم يذكر في حديثه: «احتجم وهو محرم».

وأكّد أبو داود أنّ رواية وهيب بن خالد، مثله. ومعنى هذا أنّ وهيبًا يروي الحديث في وقتين مختلفين مرة احتجامه ﷺ وهو محرم مسافر، وأخرى احتجامه ﷺ وهو صائم مقيم، فجمع الراوي عنه بين الحديثين في حديث واحد. وكلاهما صحيح، فإني لم أقف على من طعن في رواية عبد الوارث، ووهيب بن خالد كلاهما عن أيوب، وإنما ذكروا طرقًا أخرى وطعنوا فيها، ومن هذه الطرق:

ما رواه محمد بن عبدالله الأنصاريّ، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «احتجم النبيّ ﷺ وهو صائم».

رواه الترمذي (٧٧٦) عن أبي موسى، عن محمد بن عبدالله الأنصاريّ، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

ورواه النسائيّ في "الكبرى" (٣٢٣١) من هذ الوجه، وزاد فيه: «وهو محرم».

وقال: هذا منكر، ولا أعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاريّ، ولعله أراد أنّ النبيَّ ﷺ تزوّج ميمونة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله ردّ هذا الحديث وضعّفه وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدِّث من كتب غلامه وكان هذا من تلك.

ومن هذه الطرق ما رواه شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أنّ النبيَّ ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم».

رواه الإمام أحمد (٢١٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢٠٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢٤) كلّهم من هذا الوجه.

قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم.

ومن هذه الطرق ما رواه يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: «أنّ النبيَّ ﷺ احتجم بين مكّة والمدينة وهو صائم».

رواه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٢)، وأحمد (١٨٤٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٣) كلّهم من هذا الوجه. ومنهم من لم يذكر: «وهو محرم صائم».

وفيه متابعة للحكم إلا أنّ يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي ضعيف باتفاق أهل العلم، وبه أعلّه أيضًا النسائي.

ومن هذه الطرق ما رواه قبيصة، قال: حدّثنا الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنّ النبيّ ﷺ احتجم وهو صائم».

قال النسائي: هذا خطأ لا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ. وقد رواه أبو هاشم عن حماد مرسلًا.

ولحديث ابن عباس أسانيد أخرى فما جاء من وجه صحيح لا يُعلّ بما رُوي من وجه ضعيف. والبخاري والترمذي وغيرهما ذهبا إلى تصحيح حديث ابن عباس: «احتجم وهو محرم، احتجم وهو صائم» على أنّهما حديثان. وذهب الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان إلى تضعيفه.

ولكن كما قلت: إني لم أقف على تضعيفهم لرواية أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإنّما ضعّفوا هذه الروايات التي ذكرت بعضا منها.

• عن ثابت البُنانيّ، قال: سُئل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصّائم؟ قال: لا، إلّا من أجل الضّعف.

وزاد شبابة: حدّثنا شعبة: على عهد النبيّ ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٤٠) عن آدم بن أبي إياس، حدّثنا شعبة، قال: سمعتُ ثابتًا البنانيّ، قال (فذكره).

ورواه البيهقي (٤/ ٢٦٣) من طريق آدم شيخ البخاريّ، ثنا شعبة، عن حميد، قال: سمعت ثابتًا البنانيّ وهو يسأل أنس بن مالك، فذكر الحديث.

قال البيهقي: والصحيح ما روينا عن آدم، فقد رواه أبو النّضر عن شعبة، عن حميد كما روينا. فأدخل بين شعبة وثابت «حميدًا».

وقال ابن التركماني في الرد على البيهقي: «صرَّح البخاريّ في روايته بسماع شعبة من ثابت. وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدّة أحاديث فيحمل على أنه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة. وهذا أولى من تخطئة البخاري».

ولكن نصَّ غير واحد من أهل العلم على أنه وقع سقط في إسناد البخاريّ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤/ ١٧٨) فراجعه.

قال الحافظ: قوله: «وزاد شبابة حدثنا شعبة: على عهد النبيّ ﷺ. هذا يشعر بأنّ رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن، إلا أنّ شبابة زاد فيه ما يؤكّد رفعه. وقد أخرج ابن منده في "غرائب شعبة" طريق شبابة، فقال: حدّثنا محمد بن أحمد بن حاتم، حدّثنا عبدالله بن روح، حدّثنا شبابة، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وبه عن شبابة، عن شعبة، عن حميد، عن أنس، نحوه.

وهذا يؤكّد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه، ويشعر بأنّ الخلل فيه من غير البخاريّ؛ إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفًا لإسناد آدم لبيّنه وهو واضح لا خفاء به، والله أعلم بالصواب» انتهى.

• عن أبي سعيد، قال: أرخص النبيّ ﷺ في القبلة للصائم والحجامة للصائم.

صحيح: رواه النسائي في "الكبرى" (٣٢٤١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٦٧)، والدارقطني (٢٢٦٨) وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٤) كلّهم من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

قال الدارقطني: «كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا».

وكذلك قال ابن خزيمة: بأن لفظ الحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبيّ ﷺ أدرج في الخبر وأطال القول في ذلك.

ولكن لم ينفرد المعتمر بن سليمان في رفعه، فقد رواه النسائي (٣٢٤١)، والدارقطني (٢٢٦٢)، والبزار - كما في كشف الأستار (١٠١٢) - من أوجه أخرى عن إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: رخّص رسول الله ﷺ

في الحجامة للصائم.

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات. ورواه الأشجعي أيضًا وهو من الثقات». ثم رواه من طريق الأشجعي عن سفيان، به. مع ذكر القُبلة.

وأشار البيهقي إلى هذه المتابعات، فقال: «وقد رُوي من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعًا». ثم رواه من طريق الدارقطني كما ذكرت.

ثم وقفت على كلام الدارقطني في العلل (٢٣٣٠)، فقال: «والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة».

إلّا أنّ أبا حاتم رجّح أن يكون موقوفًا، وخطّأ كلَّ من رفعه حتى قال: «وهم فيه أيضًا معتمر وهو قد تُوبع». انظر: العلل (١/ ٢٣٢).

قلت: على فرض صحة أنه موقوف على أبي سعيد، وأنه من قوله فحكمه الرفع؛ لأن الرخصة لا تكون من عنده، ولا من عند أصحاب النبيّ ﷺ، وإنما تكون من الشارع.

ولحديث أبي سعيد الخدري أسانيد أخرى إلا أنها كلّها ضعيفة.

منها ما رُوي «لا يُفطر من قاء ولا من احتجم، ولا من احتلم».

رواه الترمذيّ (٧١٩)، والبيهقيّ من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، فذكره.

قال الترمذي: «حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ».

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ليس بالقوي كما قال البيهقي: «والصحيح رواية سفيان الثوريّ وغيره عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ».

قلت: وهو كما قال. فقد رواه أبو داود (٢٣٧٦)، وابن خزيمة (١٩٧٥) من حديث سفيان الثوريّ، عن زيد بن أسلم، بإسناده، مثله.

ورواه عبدالرزاق (٧٥٣٨) من وجهين عن الثوريّ، بإسناده ولم يرفعه، وعن معمر، عن زيد بن أسلم، ورفعه إلى النبيّ ﷺ وفي الجميع رجل مجهول، لم يسم مع اضطراب في إسناده فمرة رفعه، وأخرى وقفه.

وضعّفه أيضًا المنذريّ، وهذه الأسانيد الضعيفة لا تُعلّ الأسانيد الصحيحة.

وأمّا ما رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح (١٩٧١) من قول أبي سعيد: «إنما كرهتُ الحجامة للصّائم مخافة الضّعف».

فهذا التعليل من أبي سعيد. وكذلك قول أبي سعيد: إنما كانوا يكرهون. قال: أو قال: يخافون الضعف، ليس فيه شيء عن النبيّ ﷺ حتى يعارض قوله المطلق: «رُخص للصّائم» أو «أرخص النبيّ ﷺ للصائم» مع بقاء الكراهة؛ لأنَّ النهي إذا رفع يكون مباحًا مطلقًا للجميع بدون

قيد الكراهة.

● عن أنس بن مالك، قال: أولُ ما كُرهت الحجامة للصّائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبيّ ﷺ بعد في الحجامة للصّائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

حسن: رواه الدارقطني (٢٢٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٨) عن أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبدالله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس، فذكره.

قال الدارقطني: «كلّهم ثقات، ولا أعلم له علّة».

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الدارقطني: «وحديث أبي سعيد الخدريّ بلفظ الترخيص يدل على هذا، فإن الترخيص يكون بعد النّهي».

قلت: خالد بن مخلد وهو القطواني وشيخه عبدالله المثنى هو ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ متكلَّم فيهما غير أنهما حسنا الحديث إذا لم يكن في حديثهما ما ينكر عليهما، وهما من رجال الصحيح، وقد شهد لهما ما سبق من حديث أبي سعيد الخدري كما قال البيهقي.

وليس في حديث أنس ما يدل على أن جعفر بن أبي طالب كان قد احتجم زمن الفتح. وجعفر قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وبناء عليه قال بعض أهل العلم: إنه حديث خطأ. بل فيه ما يدل على أن احتجامه كان قبل غزوة مؤتة، والله تعالى أعلم.

قال البيهقيّ: «وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة بنت الصديق، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين».

وإلى القول بالنسخ ذهب الشافعي كما في "الأم" (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٨) بعد أن أخرج حديث شداد بن أوس زمن الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وحديث سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: «أنّ النبيّ ﷺ احتجم محرمًا». قال: «لم يصحب ابن عباس النبيّ ﷺ محرمًا قبل حجّة الإسلام، فيكون ذكر ابن عباس حجامة النبيّ ﷺ عام حجّة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ».

وقال: «وإسناد الحديثين معًا مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا، فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطًا لئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، فإن احتجم فلا تفطره الحجامة، ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين وعامة

المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة» انتهى كلامه.

قلت: وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وبعض أهل المدينة.

١٢- باب فيمن استقاء عمدًا

• عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقضِ».

حسن: وله طريقان عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

أحدهما: عن عيسى بن يونس، عنه.

ومن طريقه رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني (٢٢٧٣)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) وصحّحه ابن خزيمة (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٤٢٧).

قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ولكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «لا أُراه محفوظًا».

وقال هو: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ إلّا من حديث عيسى بن يونس. وقال: «وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. ولا يصح إسناده» انتهى.

وقال البيهقي: تفرّد به هشام بن حسان القردوسي. وقال: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا (ولعله يقصد به البخاري).

وقال: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ليس من ذا شيء».

قلت: أما تفرد هشام بن حسان القردوسي الأزدي فلا يضرّ فإنه ثقة.

قال الحافظ في "التقريب": «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين» وهذا منه.

وأما عيسى بن يونس فهو ابن أبي إسحاق السبيعي وهو «ثقة مأمون»، ثم هو لم ينفرد به كما قال الترمذي، بل توبع، وهو الآتي.

وثانيهما: ما رواه حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، ومن طريقه رواه ابن ماجه، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم، والبيهقي، وأشار إليه أبو داود.

قال الحاكم: وتابعه عيسى بن يونس (أي تابع حفص بن غياث).

والبخاري رحمه الله لم يخرج هذا الحديث في "صحيحه"، ولكن أعلّه بقوله ـ كما ذكره في صحيحه: باب الحجامة والقيء للصائم ـ: «وقال لي يحيى بن صالح: حدّثنا معاوية بن سلام، حدّثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه: «إذا قاء فلا يفطر، إنما

يخرج ولا يولج». ويُذكر عن أبي هريرة أنه «يفطر» والأول أصحّ».

ونقل عنه الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ٣٤٣): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلّا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وقال: ما أُراه محفوظًا. وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم، أنّ أبا هريرة كان لا يرى القيء يُفطر الصّائم» انتهى.

قلت: والذي قاله البخاريّ في "التاريخ الكبير" (١/ ٩١ ـ ٩٢): هو قال لي مسدّد، حدّثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من استقاء فعليه القضاء».

قال: ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه.

وخالفه يحيى بن صالح، قال: ثنا معاوية، قال: ثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة، قال: «إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنّما يخرج ولا يولج».

يفهم من قول البخاري أنه يقارن بين رواية عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة المرفوع. وبين ما رواه يحيى بن صالح، عن معاوية... من كلام أبي هريرة.

ولا شك أن رواية عبدالله بن سعيد المرفوع ضعيف لضعف عبدالله بن سعيد، فإنّ أهل العلم مطبقون على تضعيفه؛ ولذا تجنّب أصحاب الصحاح مثل ابن خزيمة والحاكم، وأصحاب السنن من إخراج هذا الحديث من طريق عبدالله بن سعيد، وإنما أخرجوه من طريق عيسى بن يونس، وحفص بن غياث بإسنادهما. ونصَّ الدارقطني ـ وهو إمام في النّقد ـ بأنّ رجاله كلّهم ثقات.

ثم ما رواه عيسى بن يونس، وحفص بن غياث، فإنّ الجزء الأول منه وهو قوله: «من ذرعه القيء فليس عليه القضاء»، موافق لفتوى أبي هريرة، فلا مخالفة بين ما رواه وبين ما أفتى به.

وأما قوله: «من استقاء فعليه القضاء» فهو مسكوت عنه في فتواه.

وحيث رواه ثقتان حافظان، ولا معارض لهما فهو صحيح حسب القواعد الحديثية؛ لأنه لا علّة فيه ولا شذوذ.

ولذا صحّحه كثير من الحفّاظ، قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣١٦): «فالحاصل أنّ حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن. وكذا نصّ على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرّد به هشام بن حسان لا يضرّ؛ لأنّه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول».

وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة: «والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّ الصائم، إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا، فليقضِ. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق».

• عن معدان بن أبي طلحة، أنّ أبا الدرداء حدّثه أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت له: إنّ أبا الدرداء أخبرني أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق أنا صببت عليه وضوءه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧)، و أحمد (٢٧٥٠٢) وصحّحه ابن خزيمة (١٩٥٧) وعنه ابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) كلهم من طريق الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، حدثه أباه، قال: حدثني معدان بن أبي طلحة، فذكره.

ومنهم من لم يذكر بين يعيش بن الوليد وبين معدان بن أبي طلحة أبا يعيش. والصواب إثباته في رواية الحسين المعلم ولذا رجّح غير واحد من أهل العلم روايته على رواية غيره.

قال الترمذيّ: «وقد جوّد الحسين المعلم هذا الحديث». وقال: «حديث حسين أصح شيء في هذا الباب».

ونقل في "العلل الكبير" (١/ ١٦٨) عن البخاري أنه قال: «جوّد الحسين المعلم هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه. قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان. وهذا وهم عن قائله، فقد رواه حرب بن شداد، وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة».

ثم رواه حديث حرب بن شداد، وهشام الدستوائي بدون ذكر والد يعيش في الإسناد.

وقد سبقه إلى ذلك ابن خزيمة، فقال: إن الصواب ما رواه أبو موسى، وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان، وليس بينهما أبوه» انتهى.

وقوله: «قاء فأفطر». الأصل أن الفاء للسببية، ولكن عرف من دلالة الأحاديث الأخرى أن القيء ليس ناقضًا للوضوء كما أنه ليس مفطِّرًا، فلعله أفطر من الضّعف الذي طرأ عليه، لأنه مع القيء قد لا يستطيع الاستمرار في الصوم خشية الضّرر والمرض.

وأما البيهقي فأولًا حكم على الحديث بأنه مختلف في إسناده، ثم قال: فإن صحّ فهو محمول على ما لو تقيّأ عامدًا، وكأنّه ﷺ كان مقطوعًا بصومه، ثم قال: ورُوي من وجه آخر عن ثوبان» وهو الآتي بعد حديث فضالة بن عبيد.

• عن فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاريّ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم كان يصومه، قال: فدعا بماء فشرب، فقلنا له: والله يا رسول اللّه، إن كان هذا اليوم كنت تصومه، قال: «أجل، ولكني قِئْتُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٩٦٣) عن يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:

حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، ولكنه صرَّح، كما أنه توبع.

رواه أحمد أيضًا (٢٣٩٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به، نحوه.

ورواه الدارقطني (٢٢٥٩) من طريق المفضل بن فضالة وآخر، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) منه ومن عبدالله بن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، بإسناده، نحوه مختصرًا.

قال البيهقي: وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. وهو أيضًا محمول على العمد.

إذا صحَّ هذا فلا يضرّ ما رواه ابن ماجه (١٦٧٥) من حديث محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاريّ، فذكر الحديث.

وهذا الذي أعلَّه البوصيريّ، فقال: «هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد، بينهما حنش ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه».

قلت: تدليس ابن إسحاق غير مؤثر كما رأيت لوجود التصريح منه، ومتابعة له. وأما أبو مرزوق فاسمه حبيب بن الشهيد التجيبي المصري، وقد ورد في بعض نسخ ابن ماجه «أبو روق» وهو تصحيف.

وأما سماع أبي مرزوق من فضالة ـ كما في ابن ماجه ـ فلا يصح لوجود حنش بن عبدالله في الروايات الأخرى، ولذا الذي صحَّ لا يُعلّه الذي لم يصح.

وقد أكّد ذلك أبو حاتم في "العلل" (١/ ٢٣٨) قال عبدالرحمن: سمعت أبي، وذكر حديثًا رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة ابن عبيد، فذكر الحديث.

قال: قال أبي: بين أبي مرزوق وفضالة حنش الصنعاني من غير رواية ابن إسحاق. انتهى.

قلت: قد يكون كما قال أبو حاتم: وقد يكون أن محمد بن إسحاق روى من وجهين: في أحدهما لم يذكر حنش الصنعاني كما في رواية حماد بن سلمة عنه، وفي رواية محمد بن عبيد رواه عنه الإمام أحمد (٢٣٩٣٥) عن محمد بن إسحاق.

وفي ثانيهما ذكر الواسطة كما سبق، وبالله التوفيق.

وفي الباب ما رُوي عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ صائمًا في غير رمضان، فأصابه غمٌّ آذاه، فتقيّأ فقاء، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم أفطر. فقلت: يا رسول اللّٰه، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن». قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعته يقول: «هذا مكان إفطاري أمس».

رواه الدارقطني (٢٢٧٢) من حديث عتبة بن السكن الحمصيّ، حدّثنا الأوزاعي، حدثنا عبادة ابن نُسي، وهبيرة بن عبدالرحمن، قالا: حدّثنا أبو أسماء الرّحبي، قال: حدّثنا ثوبان، فذكره.

قال الدارقطني: عتبة بن السكن متروك الحديث.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٣٧٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ١٤٨)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) كلّهم من حديث شعبة، عن أبي الجودي، عن بلْج، عن أبي شيبة المهريّ، قال: وكان الناس بقسطنطينية، قال: قيل لثوبان: حدِّثنا عن رسول الله ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر». وفيه بلْج وشيخه أبو شيبة المهريّ مجهولان.

قال البخاري: «إسناده ليس بذاك». ذكره الذهبي في "الميزان" (١/ ٣٥٢) في ترجمة "بَلْج".

١٣- باب ما جاء في الاكتحال هل هو مفطر أو لا؟

وفي الباب أحاديث لا تصح منها:

ما رواه أبو داود (٢٣٧٧): حدثنا النفيليّ، ثنا علي بن ثابت، قال: حدثنا عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النّوم وقال: «ليتقه الصّائم».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: «هذا حديث منكر».

وكذلك قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر» مسائل أحمد لأبي داود (ص٢٩٨).

ورواه الإمام أحمد (١٦٠٧٢) عن علي بن ثابت، بإسناده إلا أنه لم يذكر فيه: «ليتقه الصّائم».

وكذلك رواه الدارمي (١٧٧٤)، والبيهقيّ (٤/ ٢٦٢) عن أبي نعيم، حدثنا عبدالرحمن بن النعمان، قال: حدثنا أبي، عن جدّي، وكان جدّي قد أُتي به النبيّ ﷺ فمسح رأسه، قال: «لا تكتحل بالنّهار، وأنت صائم، اكتحل ليلًا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر».

قال الدّارميّ: «لا أرى بالكحل بأسًا».

وسكت البيهقيّ، وفيه عبدالرحمن بن النعمان مختلف فيه فضعّفه ابن معين، وقال ابن المديني: «مجهول». وقال أبو حاتم: «صدوق». وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٨١).

وأمّا أبوه وهو النعمان بن معبد فلم يرو عنه غير ابنه عبدالرحمن، وهو على شرط ابن حبان في "ثقاته"، ولذا ذكره فيه (٧/ ٥٣٠) فهو «مجهول».

وقال الذهبي في "الميزان": «غير معروف، تفرّد عنه ابنه عبدالرحمن».

وأمّا قول الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٢٤٦): «ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين، فإنه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث ففيه سبق قلم، فإن معبدًا وهو ابن هوذة الأنصاريّ هو الذي له هذه الصحبة كما قال البيهقي.

وإنما المجهول هو عبدالرحمن وأبوه النعمان.

وقوله: «بالإثمد المروح» الإثمد: حجر الكحل الأسود، والمروَّح - اسم مفعول -: المطيب بالمسك.

وفي الباب ما رواه الترمذي (٧٢٦) مخالفا له، عن عبد الأعلى بن واصل، ثنا الحسن بن عطية، ثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم».

قال الترمذي: «إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف».

قلت: وهو كما قال، وأبو عاتكة اسمه طريف بن سلمان، قال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة».

والحسن بن عطية هو ابن نجيح القرشي الكوفي البزار. قال أبو حاتم: «صدوق». وضعّفه الأزدي كما في "الميزان".

وفي الباب ما روي أيضًا عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: «أنّ النبيّ ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم». رواه الطبراني في "الكبير" (١/ ٢٩٦).

ورواه البيهقي (٤/ ٢٦٢) وقال: محمد بن عبيدالله ليس بالقوي.

قلت: وهو كما قال فإنّ محمد بن عبيدالله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفيّ ضعيف باتفاق أهل العلم، قال الدارقطني: «متروك، وله معضلات».

وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٦٧). وشذّ ابن حبان فذكره في "الثقات" (٧/ ٤٠٠).

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن عائشة، قالت: «اكتحل النبيّ ﷺ وهو صائم».

رواه ابن ماجه (١٦٧٨) عن أبي التقي هشام بن عبد الملك الحمصيّ، قال: حدثنا بقية، قال: حدّثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البيهقي (٤/ ٢٦٢) من وجه آخر عن أحمد بن أبي الطيب، حدثنا بقية بن الوليد، عن سعيد الزبيدي، بإسناده.

قال البيهقي: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه».

قلت: سعيد الزبيدي هو سعيد بن عبد الجبار الحمصيّ، وهو سعيد بن أبي سعيد ضعيف باتفاق أهل العلم.

ورواه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٢٤١) في ترجمة سعيد بن أبي سعيد، وقال: «هو شيخ مجهول، وأظنه حمصي، حدّث عنه بقية، وحديثه ليس بمحفوظ».

قلت: وفيه بقية وهو ابن الوليد مدلس وقد عنعن.

وخلاصة القول أنه لا يثبت شيء في هذا الباب؛ ولذا يكون الاكتحال على البراءة الأصلية، أنه غير مفطر كما قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٢٥٠): «والأظهر في الجملة أن الكحل لا يفطر الصائم لعدم الدليل على ذلك من نصٍّ أو قياس صحيحين».

وفي سنن أبي داود (٢٣٧٨) بإسناد حسن: «كان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم».

وعن الأعمش قال: «ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخّص أن يكتحل الصائم بالصّبر». رواه أيضًا أبو داود (٢٣٧٩) بإسناد حسن.

قلت: وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العلم.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

قال البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٧): «وكرهه بعضهم، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق لما روى عن معبد بن هوذة أنّ النبيّ ﷺ أمر بالإثمد عند النوم وقال: «ليتقه الصّائم» ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء».

١٤- باب تخيير المسافر بين الصيام والإفطار

قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

• عن عائشة: أنّ حمزة بن عمرو الأسلميّ، قال لرسول الله ﷺ: أصومُ في السَّفر - وكان كثير الصيام -؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئتَ فصُمْ، وإن شئت فأفطر».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (في رواية أبي مصعب الزهري ـ ٧٩٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، فذكرته.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٤٣) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، بإسناده، مثله.

ورواه مسلم في الصوم (١١٢١) من طرق عن الليث وحماد بن زيد وأبي معاوية كلهم عن هشام ابن عروة، بإسناده، مثله.

ورواه مالك في رواية يحيى الليثي عنه (٢٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ حمزة بن عمرو الأسلميّ، قال لرسول الله ﷺ. . .» الحديث. ولم يذكر فيه «عن عائشة».

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/ ١٤٦): «هكذا قال يحيى: مالك، عن هشام، عن أبيه، أنّ حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ أنّ حمزة بن عمرو. . . والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة عن هشام» اهـ.

قلت: وهو كما قال، وقد سبق ذكر بعضهم في روايات مسلم، ولكن رواه غير هشام بدون ذكر عائشة.

• عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، قال: يا رسول الله! أجد بي قوّة على الصيام

في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه».

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١١٢١: ١٠٧) من طرق عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو، فذكره.

قوله: «فمن أخذ بها فحسن» فيه إشارة إلى تفضيل الفطر في السفر على الصيام.

ولحمزة بن عمرو طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

منها ما رواه ابن خزيمة (٢١٥٣) عن محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، قال: كنت أسردُ الصوم على عهد رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أصوم ولا أفطر، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

قال النسائي في "الكبرى" (٢٦٠٤): «هذا مرسل». أي فيه انقطاع بين سليمان بن يسار وبين حمزة بن عمرو؛ لأنه رواه في "المجتبى" (٢٣٠٢) فخالف فيه في الموضعين:

أحدهما: أن ابن إسحاق قال: حدثني عمران بن أبي أنس، فصرَّح بالتحديث.

والثاني: أنه أدخل بين سليمان بن يسار وبين حمزة بن عمرة «أبا مراوح».

وصحَّح المزيّ هذا الطريق، فقال في ترجمة (أبي مراوح): الصحيح عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، عن أبي مرواح، عن حمزة، به.

والخلاصة أن هذا الحديث رواه عروة بن الزبير، وأبو مراوح.

فأما عروة بن الزبير فله شيخان:

أحدهما: عائشة رضي الله عنها، فيكون الحديث من مسندها.

والثاني: حمزة بن عمرو، فيكون الحديث من مسنده.

وأما أبو مراوح فليس له طريق غير حمزة بن عمرو. والكل صحيح.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر. وهو أمر مجمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب». "التمهيد" (٢٢/ ١٤٧).

• عن أنس بن مالك، أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِب الصَّائمُ على المفطر، ولا المفطر على الصّائم.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٢٣) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٤٧) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الصيام (١١١٨) من وجه آخر عن حميد الطويل، قال: خرجتُ فصمتُ، فقالوا لي: أعِدْ. قال: فقلت: إن أنسًا أخبرني أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون (فذكره).

قال: فلقيت ابنَ أبي مليكة فأخبرني عن عائشة، رضي الله عنها، بمثله.

• عن ابن عباس قال: لا تعبْ على من صام، ولا على من أفطر، فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١١٢/ ٨٩) عن أبي كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

• عن أبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتّى إن كان أحدُنا ليضعُ يدَه على رأسه من شدّة الحرِّ وما فينا صائمٌ إلّا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٤٥)، ومسلم في الصيام (١١٢٢) من طريق إسماعيل ابن عبيداللّه، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء، فذكره. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضتْ من رمضان، فمنّا من صام، ومنّا من أفطر، فلم يَعِب الصَّائم على الْمُفطر، ولا المفطر على الصَّائم».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١١٦) من طرق، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قُطعة العبديّ.

ووقع في رواية له: «لثمانَ عشرةَ خلتْ».

وفي رواية: «في ثِنْتَي عشْرة».

وفي رواية: «لسبعَ عشرة أو تسع عشرة».

• عن أبي سعيد الخدريّ، وجابر بن عبداللّه، قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصَّائمُ ويفطرُ المفطر، فلا يعيبُ بعضُهم على بعض».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١١٧) من وجوه عن مروان بن معاوية (هو الفزاريّ)، عن عاصم (هو ابن سليمان الأحول)، قال: سمعت أبا نضرة، يحدِّث عن أبي سعيد الخدريّ، وجابر ابن عبداللّه، قالا (فذكراه).

• عن عمران بن حصين، قال: كان النبيّ ﷺ يمشي حافيًا وناعلًا، ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينفتل عن يمينه وعن يساره، ويصوم في السفر ويفطر.

حسن: رواه البزار ـ كشف الأستار (٩٩٣) ـ، عن الحسين بن يحيى الأرزيّ، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا هارون بن موسى، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين، فذكره.

قال البزار: «وهذا رواه حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه هارون، عن حسين، عن ابن بريدة، عن عمران.

وهارون ليس به بأس، وزاد: «ويصوم في السفر ويُفطر»، ولا نحفظ هذا عن عمرو بن شعيب. ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك، وإن كان ذلك هو المعروف» انتهى.

قلت: بل فيه كما الآتي:

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا وناعلا، ويصوم في السفر ويُفطر، ويشرب قائما وقاعدا، وينصرف عن يمينه وعن شماله.

حسن: رواه أحمد (٦٦٧٩، ٦٩٢٨، ٧٠١٢) من طرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره. وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

• عن أنس، قال: إنّ رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه، فشقَّ عليهم الصوم، فدعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فشرب ـ وهو على راحلته ـ، والناس ينظرون إليه.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٠٣٩)، والطحاوي (٣١٥٦) كلاهما من حديث ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، أن بكر بن عبدالله المزني، حدثه قال: سمعت أنس بن مالك يقول (فذكر الحديث).

وإسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن أيوب الغافقي إلا أنه حسن الحديث. كما أنه توبع في الأسانيد الآتية.

رواه الإمام أحمد (١٢٢٦٩) عن روح بن عبادة، حدثنا هشام بن حسان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره مختصرًا.

ورواه الإمام أحمد أيضًا (١٣٤٢٩، ١٣٦١٩)، وأبو يعلى (٣٨٠٦) من أوجه أخرى عن حميد، عن أنس بن مالك.

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل رمي بالتدليس، ويقال: إنه لم يسمع من أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا، والباقي سمعها من ثابت البناني عنه، وثابت البناني ثقة، ولذا تحمّل الأئمّة عنعنته، وهنا يحيى بن أيوب الغافقي أقام الإسناد بذكر الواسطة بينهما إن كان حفظه لأنه كان يخطئ.

وفي الباب ما رُوي عن ابن مسعود: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، ويصلي ركعتين لا يدعهما يقول: لا يزيد عليهما يعني الفريضة».

رواه الإمام أحمد (٣٨١٣)، وأبو يعلى (٥٣٠٩)، والبزار ـ كشف الأستار (٩٩٢) والطحاوي في شرحه (١/ ٣٣٣) كلهم من حديث روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن عبدالله (ابن مسعود) إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن عبد السلام إلا ابن أبي عروبة.

وفيه عبد السلام هو ابن أبي الجنوب ضعيف جدًّا من رجال ابن ماجه. ووهم الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥٨) فقال: «رجال أحمد رجال الصحيح». ظنا منه أنه عبد السلام بن حرب الملائي من رجال الشيخين كما وهم غيره.

وكان الحافظ ممن ظنَّ أولًا أنه ابن حرب، ثم ظهر له أنه ابن أبي الجنوب كما ذكره في "التعجيل" (٦٥٧) مستدلًا برواية ابن عدي في "الكامل" في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد.

وقال بعد تخريجه (أي ابن عدي): «عبد السلام المذكور في هذا الإسناد يقال: هو ابن أبي الجنوب، حدَّث عنه سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد» انتهى كلام ابن عدي.

ثم قال الحافظ ـ متعقبًا على الحسيني في قوله: «عبد السلام، عن حماد بن أبي سليمان مجهول» ـ: «وظهر أنه معروف، ورواية ابن أبي عروبة عنه رواية الأقران، وابن أبي الجنوب ضعيف عندهم. ولم أرَ له رواية عن حماد بن أبي سليمان» انتهى.

وفي الباب أيضًا ما روي عن سنان بن المحبق الهذلي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه».

رواه أبو داود (٢٤١٠) عن حامد بن يحيى، ثنا هشام بن القاسم، ح.

وثنا عقبة بن مُكْرم، ثنا أبو قتيبة ـ المعنى ـ، قالا: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي، حدثني حبيب بن عبدالله، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبّق الهذليّ يحدّث، فذكره.

وقال أبو داود (٢٤١١): وحدّثنا نصر بن المهاجر، حدّثنا عبد الصمد ـ يعني ابن عبد الوارث ـ حدّثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه رمضان في السفر» فذكر معناه.

أعلّه المنذري بعبد الصمد بن حبيب الأزدي العَدْوي البصريّ، ونقل عن البخاريّ أنه قال: «لين الحديث». وقال أيضًا: «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ولم يعدّه هذا الحديث شيئًا». وضعّفه أيضًا أحمد». وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث: وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا

به» انتهى.

وقوله: «الحمولة» بفتح الحاء - كلّ ما يركب عليه من إبل أو حمار وغيرهما. وفي القرآن: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [سورة الأنعام: ١٤٢].

ومعنى قوله: «تأوي إلى شبع» أي يأوي صاحبها إلى مكان يشبع فيه بأن يكون معه زاد فعليه أن يصوم سواء كان السفر طويلًا أو قصيرًا؛ لأنه لا مشقة ولا عناء فيه.

وفيه إيجاب الصوم على المسافر الذي لا يجد مشقة.

وفيه نكارة وشذوذ لما صح في "الصحيح" أنّ المسافر مخيّر بين الإفطار والصوم، ولعلّ البخاري حكم على عبد الصمد بن حبيب بأنه منكر الحديث من أجل روايته هذا الحديث الذي لا يتابع عليه.

١٥- باب من قال بنسخ الصوم في السفر

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أي فرض المسافر عدّة أيام من أيام أخر.

• عن عبدالله بن عباس، أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتّى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناسُ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٢١) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٤٤) من طريق مالك، به، مثله.

ولم يذكر قوله: «وكانوا يأخذون بالأحدث... إلخ».

ورواه مسلم (١١١٣) من أوجه أخرى عن ابن شهاب، به، نحوه. وفيه: «وكان صحابةُ رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

وفي رواية قال سفيان (هو ابن عيينة): لا أدري مِنْ قَوْلِ مَنْ هو؟ يعني: وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ.

وفي رواية قال الزهريّ: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

فعُلم بهذه الروايات أنّ الذين كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث هم الصّحابة. وأنّ الذي قاله هو الزهري، وعُلم أن قوله: «وكانوا يأخذون...» مدرج في رواية الموطأ؛ ولذلك لم يخرجه البخاريّ في "صحيحه".

ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنّ الصّوم في السّفر منسوخ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ أفطر، وكان ذلك آخر الأمرين، وكان الصحابة يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ﷺ.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي إن صامه لم يجزئه، بل عليه قضاؤه إذا رجع إلى أهله.

ونقل الحافظ في "الفتح" (٤/ ٦٩٦): وحكي ذلك أيضًا عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهري، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وردّ الجمهور على قولهم هذا بأنّ المريض لو صام أجزأ صومه بالاتفاق، ومعنى الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي إن أفطر.

وقالوا: قول الراوي: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث» لا يدل على النسخ إذ ليس فيه إنّ الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر بحجّة أن ابن عباس نفسه كان يقول: «فمن شاء صام، ومن شاء أفطر» وهو حديث صحيح كما سيأتي. فلم يجعل ابن عباس إفطار النبيّ ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ناسخًا للصوم في السفر، بل جعله على جهة اليسر لمن يشق عليه الصوم في السفر.

وفي حديث أبي سعيد الخدري دلالة واضحة في عدم النسخ في قوله: «لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر». وذلك بعد أن أفطروا في فتح مكة، وهو الآتي في الباب الذي يليه.

وأما ما رُوي عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعًا: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٦٦٦) من حديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف، فذكره.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف منقطع، أسامة بن زيد هو ابن أسلم ضعيف، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا. قاله ابن معين والبخاري».

١٦- باب ما جاء أن المسافر يفطر في بيته قبل أن يخرج

• عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحلتْ له راحلته، ولبس ثياب السّفر، فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنّة؟ قال: سنّة، ثم ركب.

حسن: رواه الترمذي (٧٩٩) عن قتيبة، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال (فذكره).

ورواه الترمذي أيضًا عن محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، فذكر نحوه.

ورواه البيهقي (٤/ ٢٤٧) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا ابن أبي مريم، بإسناده، وفيه: «تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام، فأكل منه».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير، مديني ثقة. وهو أخو إسماعيل بن جعفر. وعبدالله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن عبدالله المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه».

وفي الباب عن عبيد بن جبر، قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري ـ صاحب النبيّ ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرّب غداءه.

قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت، حتى دعا بالسفرة. قال: اقترب. قلت: ألستَ ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟. قال جعفر في حديثه: فأكل.

رواه أبو داود (٢٤١٢) عن عبيدالله بن عمر، حدثني عبدالله بن زيد.

ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبدالله بن يحيى المعنى ـ قالا: حدثني سعيد بن أبي أيوب. زاد جعفر: والليث. قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن كليب بن ذُهل الحضرميّ أخبره، عن عبيد ـ قال: جعفر: ابن جبر ـ قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري (فذكر الحديث).

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٦).

ورواه الدارميّ (١٧٥٤)، والإمام أحمد (٢٧٢٣١)، وابن خزيمة (٢٠٤٠) كلّهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، بإسناده، نحوه.

قال ابن خزيمة: «لست أعرف كليب بن ذُهل، ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة».

وما قاله ابن خزيمة كلام متجه على أسس علمية سليمة ولكن لم يطبّق ما قاله هو ولا تلميذه ابن حبان في كثير من الرواة الذين لم يعرف عنهم شيءٌ. وأخرجا حديثهم في "صحيحيهما". وقد تم التنبيه عليه في مواضع كثيرة.

وأما كليب بن ذُهل فهو مصريّ ذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٣٥٦) وترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ٢٣٠)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٧/ ١٦٧) ولم يقولا فيه شيئًا. وقال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، فإذا لم يتابع فهو لين الحديث.

وأما عبيد بن جبر فهو الغفاري أبو جعفر المصري مولى أبي بصرة، روى عن مولاه في الفطر في السفر، وهو يرى البيوت. ذكره الفسويّ في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٤٩٢) في ثقات التابعين، ووثّقه العجلي وابن حبان.

وفي الباب أيضًا عن دحية بن خليفة، أنه خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناسٌ، وكره آخرون أن يُفطروا،

فلما رجع إلى قريته قال: «والله! لقد رأيتُ اليوم أمرًا ما كنتُ أظنّ أني أراه. إنّ قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه». يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: «اللّهم! اقبضني إليك».

رواه أبو داود (٢٤١٣)، والإمام أحمد (٢٧٢٣١)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، والبيهقي (٤/ ٢٤١) كلهم من طريق الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة، فذكره.

قال ابن خزيمة: «إني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح».

قلت: وهو كما قال، وقد سبقه ابن المديني فقال: «مجهول».

وقال الذهبي: «ما روى عنه سوى مرثد اليزني (يعني أبا الخير) حديثه أفطر المسافر على ثلاثة أميال».

وقال الحافظ في "التقريب": «مستور». ولكن يشهد بعضه لبعض ويقويه عمل السلف.

قال أنس بن مالك: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أو ألم أخبر أنك تخرج صائمًا، وتدخل صائمًا؟ قال: قلت: بلى. قال: فإذا خرجت فاخرج مفطرًا، وإذا دخلت فادخل مفطرًا.

وعن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه. رواهما البيهقي (٤/ ٢٤٧).

استمسك بهذه الآثار الإمام أحمد وإسحاق وداود والمزني من الشافعية، فقالوا: إنه إذا نوى الصوم، ثم سافر أبيح له أن يفطر. لكن يقال: إنّ المزني، قد رجع عن قوله.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: من لا يفارق العمران إلا بعد الفجر فليس له الفطر في ذلك اليوم؛ لأنه ممن شهد الشهر وهو مقيم فيجب عليه أن يصوم؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يخرج من المدينة في شهر رمضان مفطرًا، وإنما أفطر في الطريق.

وأما إن سافر المقيم بالليل، وفارق عمران البلد قبل الفجر فله أن يفطر بلا خلاف.

والتمسّك بالآثار أولى من القياس.

١٧- باب يجوز للمسافر الإفطار بعد أن شرع في الصوم بلا عذر

• عن أبي سعيد، قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله على بغلة له، فقال: «اشربوا أيّها النّاس». قال: فأبوا. قال: «إني لست مثلكم إني أيسركم، إني راكب» فأبوا. فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب، وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٤٢٣)، وأبو يعلى (١٢١٤) كلاهما من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

والجريريّ هو سعيد بن أبي إياس اختلط بآخره. وعبد الوارث والد عبدالصمد ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وصحّحه ابن خزيمة (١٩٦٦)، وابن حبان (٣٥٥٠، ٣٥٥٦) من أوجه أخرى عن الجريري. منهم ابن المبارك وهو ممن سمع أيضًا من الجريري قبل الاختلاط.

١٨- باب استحباب الإفطار في السفر لأجل التَّقَوِّي على القتال وخدمة الرفقاء ونحو ذلك

• عن أنس بن مالك، قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في السَّفر، فمنّا الصّائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حارٍ، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومِنّا من يتّقي الشّمس بيده.

قال: فسقط الصّوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الرُّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد والسير (٢٨٩٠)، ومسلم في الصيام (١١١٩) من طريق عاصم الأحول، عن مورّق العجليّ، عن أنس، فذكره. واللفظ لمسلم.

• عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسْفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يديه يُريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة. وذلك في رمضان.

فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٤٨)، ومسلم في الصوم (١١١٣) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

• عن جابر بن عبدالله، أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه، حتى نظر الناسُ إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العصاة».

وزاد في رواية: «إنّ الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنّما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر».

صحيح: رواه مسلم (١١١٤) من طريق جعفر، عن أبيه، عن جابر، فذكره.

وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وقوله: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». قال ابن حبان في "صحيحه" (٨/٣١٨): «إنّما

أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به، وهو الإفطار، لا أنّهم صاروا عصاة بصومهم في السّفر».

وقال الشافعي: معنى قوله: «أولئك العصاة» هذا إذا لم يحتمل قلبُه قبول رخصة اللّٰه، فأما من رأى الفطر مباحًا وصام وقوي على ذلك، فهو أعجب إليَّ». ذكره الترمذي (٧١٠).

• عن قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثُور عليه، فلمّا تفرَّق النّاسُ عنه، قلتُ: إنّي لا أسألك عمّا يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصّوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنّكم قد دنوتم من عدوِّكم والفطرُ أقوى لكم». فكانت رخصة فمنّا من صام، ومنّا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: «إنّكم مُصَبِّحُوا عدُوّكم، والفطرُ أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عَزْمةً، فأفطرنا. ثم قال: رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السّفر.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٢٠) عن محمد بن حاتم، حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة (هو ابن يزيد الدّمشقي)، قال: حدّثني قزعة، به، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١٣٠٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، بإسناده مطوّلًا.

قوله: «مكثور عليه» أي عنده كثيرون من الناس.

• عن عمر بن الخطاب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح، فأفطرنا فيهما.

حسن: رواه الترمذي (٧١٤) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حُييّة، عن ابن المسيب، أنه سأله عن الصوم في السفر؟ فحدّث أن عمر بن الخطاب، قال: فذكره. وفيه ابن لهيعة إلا أن رواية قتيبة عنه كانت قبل اختلاطه.

ورواه الإمام أحمد (١٤٢) عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بإسناده، مثله.

ورواه أيضًا (١٤٠) عن أبي سعيد ـ وهو عمرو بن محمد العنقري ـ، عن ابن لهيعة، حدثنا بكير، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، فذكره نحوه. وفيه متابعة ليزيد بن أبي حبيب.

وأما سماع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب فمختلف فيه، والراجح ما قاله الإمام أحمد: «أنه رآه وسمع منه. إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!». انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦١).

١٩- باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه

• عن أبي هريرة، قال: أُتي النبيّ ﷺ بطعام بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر:

«أدنيا فكلا». فقالا: إنا صائمان. فقال: «ارحلوا لصاحبيكم، واعملوا لصاحبيكم».

صحيح: رواه النسائي (٢٢٦٤)، والإمام أحمد (٨٤٣٦)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/ ٤٣٣) كلّهم من طرق عن أبي داود وهو الجفريّ، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: بل هو على شرط مسلم وحده؛ فإنّ أبا داود الجفري اسمه عمر بن سعد بن عبيد، لم يخرج له البخاري. وإسناده صحيح، ولا يُعله من أرسله عن أبي سلمة.

وقوله: «ارحلوا» أي سدُّوا الرحل لهما على البعير.

٢٠- باب المفطر أعظم أجرا من الصائم إذا تولى عملًا

• عن أنس بن مالك، قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في السَّفر، فمنّا الصّائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حارٍ، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومِنّا من يتّقي الشّمس بيده.

قال: فسقط الصّوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الرُّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد والسير (٢٨٩٠)، ومسلم في الصيام (١١١٩) كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن مورّق العجليّ، عن أنس، فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري مختصر.

وفي رواية عند مسلم: «فتحزّم المفطرون وعملوا». أي شدّوا أوساطهم وعملوا للصائمين.

٢١- باب الصوم في السفر لمن قوي عليه، والفطر لمن ضعف عنه

• عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصّائم، ومنا المفطر. فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. يرون أنّ من وجد قوّة فصام، فإنّ ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإنّ ذلك حسن.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١١٦: ٩٦) عن عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وقد زعم ابن خزيمة في "صحيحه" (٣/ ٢٦٠): وفي حديث ابن عليّة: كنا نغدو (كذا ! وأظنّ الصواب: نغزو) مع رسول الله ﷺ. ولم يقل: في رمضان».

وهو ليس كما زعم، بل في رواية مسلم صريح أنه في رمضان، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية.

وكذلك قال يزيد بن زريع، عن الجريريّ. ومن طريقه رواه ابن حبان (٣٥٥٨).

٢٢- باب الإفطار أفضل لمن شقَّ عليه الصّوم

• عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البرِّ الصومُ في السّفر».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام (١١١٥) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وزاد مسلم في رواية: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله الذي رخّص لكم». قال: فلما سألته، لم يحفظه.

وقوله: فلما سألته - أي سألت محمد بن عبدالرحمن الأنصاري - وهو شيخ شعبة - فلم يحفظه، ولكن حفظه غيره.

وتفصيل ذلك كما قال ابن القطّان: إنّ هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبدالرحمن (وهو ابن زرارة الأنصاري، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان) ورواه عن كلّ منهما يحيى بن أبي كثير. أحدهما: ابن ثوبان، والآخر ابن سعد بن زرارة.

فابن ثوبان سمعه من جابر، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية الصحيحين. كذا في التلخيص (٢/ ٢٠٥).

والأمر ليس كما قال، فإن ابن زرارة الأنصاري يرويه بالواسطة كما هو واضح من كلامه، وهي التي يرويها الشيخان.

والأنصاري لم يحفظ هذه الزيادة، ولكن حفظها ابن ثوبان، فقد روى النسائي (٢٢٥٨) عن شعيب بن شعيب، والطحاوي (٣١٣٥) من طريق الوليد بن مسلم - كلاهما عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: أخبرني جابر بن عبدالله، فذكر الحديث. وزاد فيه: «فعليكم برخصة الله التي رخّص لكم فاقبلوها».

والوليد بن مسلم مدلس ولكنه توبع، ويحيى بن أبي كثير ثقة رمي بالتدليس إلا أنه صرَّح بالتحديث، فانتفت عنه تهمة التدليس.

وخالفه الفريابي، فرواه عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى، قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثني من سمع جابرًا، نحوه.

فأدخل بين محمد بن عبدالرحمن (وهو الأنصاري) وبين جابرٍ رجلًا وهو محمد بن عمرو بن الحسن.

وقوله: «نحوه» يشير إلى نحو حديث يحيى بن أبي كثير، ولكن كل من رواه عنه، عن الأنصاريّ بالواسطة لم يذكر هذه الزيادة.

فقد رواه النسائي من طريق علي بن المبارك، واختلف عليه:

فروى عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر، فلم يذكر هذه الزيادة.

ورواه وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، فذكر الزيادة. وهذه الروايات كلها في النسائي.

فالذي يظهر أن يحيى كان يروي مرة بالزيادة، وأخرى بدونها، وزيادته مقبولة لثقة رواته عنه، وقد صحَّح هذه الزيادة ابن القطّان وغيره.

إلّا أنّ هذه الزيادة لا يقال: أخرجها مسلم، لأنه أوردها معلّقة بدون إسناد متصل، فهي ليست على شرطه.

• عن جابر بن عبدالله، أنّ النبيّ ﷺ سافر في رمضان، فاشتدّ الصوم على رجل من أصحابه، فجعلتْ ناقتُه تهيم به تحت ظلال الشجر. فأُخبر النبيّ ﷺ فأمره فأفطر، ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب شربوا.

حسن: رواه أبو يعلى (١٧٨٠) وعنه ابن حبان (٣٥٦٥) عن عبدالأعلى بن حماد، حدثنا حماد ابن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٤٣٣) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، وقال: "صحيح على شرط مسلم".

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

• عن كعب بن عاصم الأشعريّ المخزوميّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البرّ الصِّيام في السّفر».

صحيح: رواه النسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والإمام أحمد (٢٣٦٧٩، ٢٣٦٨٠، ٢٣٦٨١)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، وعبدالرزاق (٤٤٦٧)، والطحاوي (٣١٣٧) كلّهم من حديث الزهري، عن صفوان بن عبدالله، عن أمّ الدرداء، عن كعب بن عاصم، فذكره.

وفي بعض المصادر: «ليس من ام بر ام صيام في سفر».

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ٢٠٥): «هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميمًا، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ خاطب بها هذا الأشعريّ كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي وأدّاها باللفظ الذي سمعها منه. وهذا الثاني أوجه عندي».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

• عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السّفر».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٦٦٥)، وصحّحه ابن حبان (٣٥٤٨)، والطحاوي (٣١٣٦) كلّهم من حديث محمد بن المصفّى الحمصيّ، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح. وقد صحّحه أيضًا البوصيريّ في "الزوائد".

● عن عبدالله بن عمرو، قال: سار رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه، وإذا ناس قد جعلوا عريشًا على صاحبهم، وهو صائم، فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: «ما شأن صاحبكم؟ أوجع؟». قالوا: لا يا رسول الله، ولكنه صائم. وذلك في يوم حرور. فقال رسول الله ﷺ: «لا برَّ أن يُصام في سفر».

حسن: رواه الطبراني في "الكبير" (جزء ١٣/ ١٤) (١٠٩) من طريق حيي، عن أبي عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وإسناده حسن من أجل حيي وهو ابن عبدالله بن شريح المعافريّ المصري، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف؛ لأنّ الإمام أحمد قال: «في أحاديثه مناكير».

ولذا لم أدخل في هذا "الجامع" من أحاديثه ما انفرد به أو خالف فيه الثقات.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦١): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: حيي بن عبدالله ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له أصحاب السنن.

● عن عبد الله بن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (٩٨٥) -، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٧) كلاهما من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦١): «رجال البزار رجال الصّحيح».

● عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحبُّ أن تُؤتى رُخصه كما يحبُّ أن تُؤتى عزائمُه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٣)، والبزار - كشف الأستار (٩٩٠) -، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٢٧٦)، وصححه ابن حبان (٣٥٤) كلّهم من حديث الحسين بن محمد بن الزارع، قال: حدثنا أبو محصن حصين بن نُمير، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن محمد الزارع فإنه صدوق كما قال أبو حاتم.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦٢) وقال: «رجال البزار ثقات».

وكان ابن عباس يقول: «الإفطار في السّفر عزيمة». رواه البزار - كشف الأستار (٩٨٦) -.

• عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيتُه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٨٧٣)، والبزار ـ كشف الأستار (٩٨٨) ـ وصحّحه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢) كلّهم من حديث عمارة بن غزيّة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل حرب بن قيس فإنه حسن الحديث.

وقد سقط في بعض المصادر الحديثية، والصّواب ذكره.

وفي الباب عن عمّار بن ياسر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة، فسرنا في يوم شديد الحرّ، فنزلنا في بعض الطريق، فانطلق رجلٌ منا، فدخل تحت شجرة، فإذا أصحابه يلوذون به، وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «ما بال صاحبكم؟».

قالوا: صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم بالرخصة التي رخّص الله فاقبلوها».

رواه الطبراني من حديث ابن لهيعة، حدثني قرة وعقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن عمار، فذكره.

هكذا ذكره ابن كثير في جامع المسانيد (٦٨٦٩)، ولم يطبع مسند عمار، ولذا لم أقف على اسم الراوي عن ابن لهيعة، وذكره المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٦٢٤) وقال: «إسناده حسن». وتبعه الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦١) فقال: «رواه الطبراني في الكبير: وإسناده حسن».

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أبي برزة مرفوعًا: «ليس من البر الصيام في السفر». رواه البزار ـ كشف الأستار (٩٨٧) ـ عن محمد بن معمر، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا عبدالله بن عامر، عن محمد، عن رجل من آل أبي برزة، عن أبي برزة، فذكره.

وفيه رجل لم يسم، وإليه أشار أيضًا الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦١)، وعزاه أيضًا لأحمد والطبراني في "الكبير". فأما مسند الإمام أحمد فلم أجده فيه.

وأما الطبراني فرواه في الأوسط (٥٥٩٣) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، قال: حدثنا معمر ابن بكار السُّعْدى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن خاله عبدالرحمن بن حرملة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي برزة، فذكره.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبدالرحمن بن حرملة إلا عبدالله بن عامر، ولا عن عبدالله ابن عامر إلا إبراهيم بن سعد، تفرد به معمر بن بكار، ولا يروى عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد.

قلت: معمر بن بكار السُّعدى مختلف فيه، فذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الميزان" (٤/ ١٥٣): «صويلح»، ولكن قال العقيلي في "الضعفاء" (١٧٩٢): «في حديثه وهم،

ولا يتابع على أكثره». ولعلّ هذا منه، فإنه وقع في الإسناد اضطراب كما ترى.

٢٣- باب ما جاء في إفطار الحامل والمرضع

• عن أنس بن مالك القشيري الكعبيّ، أنه أتى النبيّ ﷺ بالمدينة وهو يتغدّى، فقال له النبيّ ﷺ: «هلمَّ إلى الغداء». فقال: إنّي صائم. فقال له النبيُّ ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع».

حسن: رواه النسائي (٢٣١٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣١) كلاهما من حديث وهيب، عن عبدالله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك رجل منهم (وهو غير خادم النبي ﷺ)، فذكر الحديث.

وإسناده حسن، وهيب هو ابن خالد بن عجلان من رجال الشيخين.

وسوادة والد عبدالله هو ابن الحنظلة القشيري من رجال مسلم. قال عنه أبو حاتم: شيخ.

وخالفه أبو هلال الراسبي، فرواه عن عبدالله بن سوادة، عن أنس بن مالك الكعبي القشيري، ولم يذكر فيه «عن أبيه».

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (١٩٠٤٧)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والبيهقي.

ولفظه: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فانتهيت ـ أو فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: «ادن فكل». قلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصائم» فذكر الحديث.

قال: والله! لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما، فيا لهف نفسي، هلّا كنتُ طعمتُ من طعام رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن فإنّ أبا هلال هو: محمد بن سليم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وعبدالله ابن سوادة روى عن أنس، كما روى عن أبيه، عن أنس، وكلاهما محفوظ.

وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وقد روي عن أبي أمية، كما قال الترمذي إلا أنه لا يصح عنه، وحكم عليه الفسوي في "التاريخ" (٢/ ٤٦٨) بالاضطراب.

ورجّح أبو حاتم بأنه عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي. انظر "العلل" (١/ ١٥٨). ويقول في موضع آخر: والصحيح ما يقوله أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري "العلل" (١/ ٢٦٦).

قال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تُفطران وتقضيان. وبه يقول سفيان، ومالك،

والشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: تُفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق» انتهى.

وفي المسألة قول آخر وهو: أن عليهما القضاء دون الإطعام، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ٢٠٥). وقد سبق الكلام على هذه المسألة في أول كتاب الصيام.

٢٤- باب إذا أفطر الصائم ظانًا غروب الشمس ثم طلعت الشمس، هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟

• عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على عهد النبيّ ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس.

قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من قضاء.

وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٥٩) عن عبدالله بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة (هي ابنة المنذر)، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته.

قول هشام: «بدٌّ من قضاء» هذا اجتهاد منه، بدليل قوله: «لا أدري أقضوا أم لا؟».

ولذا اختلف أهل العلم في وجوب القضاء وعدمه.

وفي أصح الروايتين عن عمر بن الخطاب أنه قال في مثل ذلك: «من كان أفطر فليصم يومًا مكانه».

لقد أورد الحافظ البيهقي في "سننه" (٤/ ٢١٧) عدّة روايات عن عمر تدلّ على وجوب القضاء.

وأمّا ما رُوي عن زيد بن وهب، قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيّمة فرأينا أنّ الشمس قد غابت، وإنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عِساس من لبن من بيت حفصة. فشرب عمر وشربنا. فلم نلبث أن ذهب السحاب، وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: تقضي يومنا هذا. فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم.

فهي مخالفة لروايات الثقات. والعِساس مفرده عسّ، وهو القدح الكبير.

قال البيهقي: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب هذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلّا أنّ الخطأ غير مأمون.

قال الخطابي في "معالمه": قال أكثر أهل العلم: القضاء واجب عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه، ويمسك بقية النهار عن الأكل والشرب حتى تغرب الشمس.

وقال الحافظ في "الفتح": «وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة».

قلت: وهو الذي رجّحه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

٢٥- باب الحائض تترك الصيام وعليها القضاء

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تصمْ؟ فذلك نقصان دينها».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٥١)، ومسلم في الإيمان (٨٠) من وجوه عن سعيد ابن أبي مريم، حدّثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد (هو ابن أسلم)، عن عياض (هو ابن عبدالله)، عن أبي سعيد الخدري، به. واللفظ للبخاري. ومضى مطوّلًا في كتاب الإيمان.

• عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تمكث الليالي ما تُصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٧٩) عن محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، فذكره مطوّلًا.

• عن معاذة، قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لستُ بحرورية، ولكني أسأل، قالت: يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢١)، ومسلم في الحيض (٣٣٥) من وجوه عن معاذة، قالت (فذكرته) واللفظ لمسلم.

٢٦- باب تأخير قضاء رمضان

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

• عن عائشة، قالت: إن كان ليكون عليَّ الصِّيامُ من رمضان، فما أستطيع أصومُه حتى يأتي شعبان.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٥٤) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنّه سمع عائشة زوج النبيّ ﷺ تقول (فذكرته).

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٥٠)، ومسلم في الصيام (١١٤٦) كلاهما من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زهير (هو ابن معاوية)، حدثنا يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلّا في شعبان». قال يحيى: الشغل من النبيّ ﷺ، وبالنبيّ ﷺ.

ولفظهما سواء إلا أن مسلما لم يميّز قول يحيى وإنما أدرجه في آخر الحديث.

ووقع في رواية عنده مميَّزًا بلفظ: «فظننتُ أنّ ذلك لمكانها من النبيّ ﷺ. يحيى يقول ذلك».

• عن عائشة، قالت: ما كنتُ أقضي ما يكون عليَّ من رمضان إلّا في شعبان. حتى توفي رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الترمذي (٧٨٣)، والإمام أحمد (٢٤٩٢٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٠) كلّهم من حديث إسماعيل السدي، عن عبدالله بن البهي، عن عائشة، فذكرته.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: فيه إسماعيل السدي وهو ابن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدي - بضم المهملة وتشديد الدال - مختلف فيه، فوثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان. وقال النسائي: صالح.

والخلاصة: أنه حسن الحديث إذا لم تكن مخالفته خلاف المعروف. فزيادته في الحديث: «حتى توفي رسول الله ﷺ» ليس فيها ما يخالف المعروف.

وظاهر الحديث يدل على جواز تراخي قضاء رمضان على أن تنتهي من القضاء قبل مجيء رمضان آخر. كما أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يدل على أنه لا بأس أن يفرق، وبه قال جمهور أهل العلم.

وأما إن دخل عليها رمضان آخر ولم تقضِ، فالواجب عليها أن تصوم رمضان، ثم تقضي ما فاتها من رمضان الحاضر، ثم تقضي رمضان الماضي.

واختلف أهل العلم هل عليها فدية أم لا؟ فقال ابن عباس، وأبو هريرة، ومالك، والشافعي، وأحمد: عليها فدية. مدان عن كل يوم. وعند الشافعي مد. وقال أبو حنيفة، وداود والآخرون: لا فدية عليها. والذي يرجحه الإمام البخاري في صحيحه، فقال: «ولم يذكر الله تعالى الإطعام إنما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

قال الحافظ ابن حجر: «لكن إنما يقوى ما احتجّ به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام، إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت في السنة. ولم يثبت فيه شيء مرفوع، وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة، منهم من ذكر، ومنهم عمر عند عبدالرزاق. ونقل الطحاويّ عن يحيى بن أكثم قال: «وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفًا» انتهى كلام الطّحاويّ.

قال الحافظ: وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه. ومال الطحاوي إلى قول الجمهور.

وممن قال بالإطعام ابن عمر، لكنه بالغ في ذلك، فقال: «يُطعم ولا يصوم».

قلت: مثله قال سعيد بن جبير، وقتادة: يُطعم ولا يقضي.

٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت

• عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام (١١٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، أنّ محمد بن جعفر بن الزبير حدّثه، عن عروة، عن عائشة، فذكرته. ومن هذا الطريق رواه أيضا أبو داود (٢٤٠٠) وقال: "هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل" اهـ.

• عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، إنَّ أمّي ماتتْ وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمِّك دَيْن أكنتَ قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدَيْن الله أحقُّ أن يُقضى». قال سليمان: فقال الحكم، وسلمة بن كهيل جميعًا - ونحن جلوسٌ حين حدَّث مسلمٌ بهذا الحديث- فقالا: سمعنا مجاهدًا يذكرُ هذا عن ابن عباس.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨: ١٥٥) كلاهما من طريق زائدة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. ولفظهما سواء.

وفي رواية لمسلم: «أنّ امرأة أتتْ رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أمّي ماتتْ وعليها صوم شهر» الحديث.

وهي معلقة عند البخاري بلفظ: «قالت امرأة للنبيّ ﷺ: إنّ أمّي ماتت».

وفي رواية معلقة للبخاري أيضًا بلفظ: «قالت امرأة للنبيّ ﷺ إنَّ أختي ماتتْ».

وفي رواية له معلقة أيضًا: «قالت امرأة للنبيّ ﷺ: ماتتْ أمّي وعليها صوم خمسة عشر يومًا».

وفي رواية لمسلم: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول اللّه، إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر» الحديث.

وهي معلقة عند البخاري باختصار.

قوله: قال سليمان (هو الأعمش): فقال الحكم (هو ابن عتيبة).

وقول سليمان الأعمش هذا موصول بالإسناد السابق إليه.

• عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأةٌ. فقالت: إني تصدّقت على أمّي بجاريةٍ، وإنّها ماتتْ. قال: فقال: «وجب أجْرُك. وردَّها عليكِ الميراث». قالت: يا رسول اللّه، إنه كان عليها صوم شهر. أفأصومُ عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنّها لم تحجَّ قطّ، أفأحجُّ عنها؟ قال:

«حُجِّي عنها».

وفي رواية: «صوم شهرين».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٩) من طريق عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، به.

وفي رواية من طريق عبدالله بن عطاء المكيّ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، مثله. وقال: «صومُ شهر».

قلت: وظاهر الحديث يدل على أنّ الميت يصوم عنه وليُّه سواء كان الصّوم من رمضان أو من نذر؛ لأنّ ذمّة الميت مشغولة به، ولأنّ النبيّ ﷺ قاسه على الدَّيْن، والدَّين يُقضى عن الميت لبراءة ذمّته. وهو قول أهل الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٣).

قال الترمذي: «اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يصام عن الميت. وبه قال أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام، يصوم عنه. وإذا كان عليه قضاء رمضان أُطعم عنه. وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصومُ أحدٌ عن أحد». انتهى.

قلت: وأما الشافعي فعلَّق الحكم في القديم على صحة الحديث كما نقله البيهقي في "المعرفة" (٦/ ٣٠٩)، وقال في "الخلافيات": «هذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها. فوجب العمل به. ونقل عن الشافعي أنه قال: كل ما قلتُ، وصحَّ عن النبيّ ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلِّدوني».

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يصام عن الميت قياسا على الصلاة.

والمختار فيه ما قاله أحمد: يصام نذر صيام لأنه ليس له بديل بخلاف صيام رمضان فإن له بديلا وهو الإطعام وهو قول ابن عباس كما ذكره أبو داود (٢٤٠١)، وإنْ صام الأولياء عن الميت فلا حرج عليهم لعموم الحديث، ولهم أن يصوموا كيف شاؤوا مجتمعين أو متفرقين بأن يصوم ثلاثون رجلا يوما واحدا، أو يصوم واحدٌ ثلاثين يومان وكذا أن يُقسِّمَ ثلاثة نفر كل واحد منهم عشرة أيام، فكلها صحيحة.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكينًا» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦) كلّهم من طريق أشعث، عن محمد بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ومحمد في هذا الإسناد جاء من ثلاثة أوجه، جاء غير منسوب عند الترمذي، فقال: هو عندي ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وجاء عند ابن ماجه منسوبًا إلى ابن سيرين. وقد نبَّه على ذلك المزّي وغيره.

وجاء منسوبًا إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى عند ابن خزيمة وهو صحيح.

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فإنه سيء الحفظ.

وفيه أيضًا الراوي عنه وهو أشعث بن سوار، وهو ضعيف أيضًا.

وقال ابن خزيمة: فإنّ في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه».

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلّا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله».

٢٨- الترهيب من الغيبة والرّفث وقول الزّور للصّائم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال اللّه: كلُّ عمل ابن آدم له إلّا الصيام، فإنّه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصْخب، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقلْ: إنّي امرؤ صائم. والذي نفسُ محمد بيده! لَخُلُوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصّائم فرحتان يفرَحُهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٤)، ومسلم في الصيام (١١٥١: ١٦٣) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن أبي صالح الزّيات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول (فذكره). واللفظ للبخاريّ، ،لفظ مسلم قريب منه.

• عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الصيام جُنّة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل. فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنّي صائم، إني صائم».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٥٩) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (١٨٩١) من طريق مالك، ومسلم (١١٥١) من وجه آخر عن سفيان ابن عيينة، عن أبي الزناد، به، مثله.

وقوله: «فليقل إني صائم» أي نطقا وجهرًا ولا يخوض معه حتى لا يحبط أجر صومه. ولا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره الخطابي وغيره ـ أن يقول ذلك في نفسه ـ أي ليعلم أنه صائم.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لاتسابَّ وأنتَ صائمٌ، وإن سابَّك أحدٌ فقُلْ: إنّي صائمٌ، وإنْ كنتَ قائمًا فاجلسْ».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٩٩٤) وعنه ابن حبان (٣٤٨٣) عن محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشْمَعِل، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عجلان مولى المشمعل فإنه حسن الحديث.

ورواه الإمام أحمد (٩٥٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، بإسناده ولم يذكر فيه: «وإن كنت قائمًا فاجلس».

وهي زيادة صحيحة، فقد تابع عثمان بن عمر أبو داود الطيالسي (٣٢٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٥٩) من طريق ابن المبارك.

ويزيد هو ابن هارون، وأبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو العقدي شيخا أحمد (١٠٥٦٤) كلّهم عن ابن أبي ذئب، فلعل يحيى بن سعيد اختصره. وهي سنة عزيزة.

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزّور والعملَ به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وزاد في رواية: «والجهل».

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٠٣) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

· والرواية الأخرى في الأدب (٦٠٥٧) عن أحمد بن يونس، حدّثنا ابن أبي ذئب، به.

قوله: «قول الزُّور» أي الكذب.

«والجهل» أي السّفه.

«والعمل به» أي بمقتضاه.

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ربّ صائم ليس له من صيامه إلّا الجوع، وربّ قائم ليس له من قيامه إلّا السّهر».

حسن: رواه ابن ماجه (١٦٩٠) عن عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن أسامة ابن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال (فذكره).

وإسناده حسن من أجل الكلام في أسامة بن زيد وهو الليثي، فإنه مختلف فيه وكان يخطئ كثيرًا غير أنه حسن الحديث.

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٩٦٨٥)، وقد تابعه عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري. رواه ابن حبان (٣٤٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠) من طريقه.

ورواه أبو يعلى (٦٥٥١)، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والحاكم (١/ ٤٣١) فقالوا: عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري.

وعمرو بن أبي عمرو - واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، وثقه ابن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: صدوق.

فهو متابع قوي لأسامة بن زيد، وهو يروي عن سعيد، وأبيه أبي سعيد واسمه كيسان.

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث. فإن سابّك أحدٌ أو جهل عليك، فلتقلْ: إني صائم،

إني صائم».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩)، والحاكم (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠) كلّهم من حديث الحارث بن عبدالرحمن، عن عمّه، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وعمّ الحارث هو عبدالله بن المغيرة بن أبي ذباب كما قال ابن حبان. وذكره في "ثقاته" (٥/ ٣٠٤) إلا أن مسلمًا لم يخرج له كما قال الحاكم.

وقيل: عمّه اسمه الحارث أيضًا. وقيل: اسمه عياض كما سمّاه ابن منده. وذكره في الصحابة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٤٨).

وفي الباب عن عبيد مولى رسول الله ﷺ: أنّ امرأتين صامتا وإنّ رجلًا قال: يا رسول اللّه، إنّ هاهنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أنْ تموتا من العطش! فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد ـ وأُراه قال: بالهاجرة ـ قال: يانبي اللّه، إنّهما والله! قد ماتتا أو كادتا أن تموتا! قال: «ادْعُهما». قال: فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو عُسٍّ. فقال لإحداهما: «قيئي». فقاءت قيحًا ودمًا وصديدًا ولحمًا، حتى قاءت نصف القَدَح. ثم قال للأخرى: «قيئي» فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القَدَح. ثم قال: «إنَّ هاتين صامتا عمَّا أحلَّ الله لهما، وأفطرتا على ما حرَّم الله عليهما، جلستْ إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحومَ النّاس».

رواه الإمام أحمد (٢٣٦٥٣) عن يزيد، أخبرنا سليمان وابن عدي، عن سليمان ـ المعنى ـ، عن رجل حدّثهم في مجلس أبي عثمان النهديّ.

قال ابن عدي: عن شيخ في مجلس أبي عثمان، عن عبيد، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل رجل لم يُسم.

وأما ما رواه أبو يعلى (١٥٧٦) من طريق حماد بن سلمة، عن سليمان ـ هو ابن طرخان التيمي ـ، عن عبيد. فسقط منه الرجل، وظاهره يوهم الاتصال.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن ابن عمر مرفوعًا: «ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش، وربّ قائم حظّه من قيامه السّهر».

رواه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ٣٨٢) من حديث موسى بن أيوب النصيبي، ثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وفيه بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية.

٢٩- باب ما روي في السواك للصائم

رُوي عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم.

رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٧٢٥)، والإمام أحمد (١٥٦٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) كلّهم من حديث عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره.

وعلقه البخاريّ بصيغة التمريض. قال الترمذي: «حسن».

قلت: ليس بحسن؛ فإنّ عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف باتفاق أهل العلم.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٠٧) من حديث سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، به. مثله، ثم قال: «وأنا بريء من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحيى يقول: عاصم بن عبيدالله ليس عليه قياس». ثم قال ابن خزيمة: «سمعت مسلم بن الحجاج يقول: سألنا يحيى بن معين، فقلنا: عبدالله بن محمد بن عقيل أحبّ إليك أم عاصم بن عبيدالله؟ قال: لستُ أحبُّ واحدًا منهما».

ثم قال ابن خزيمة: «كنتُ لا أخرج حديث عاصم بن عبيدالله في هذا الكتاب، ثم نظرتُ فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري عنه. وقد روى عنه مالك خبرًا في غير الموطأ» انتهى.

قلت: رواية هؤلاء الأئمة عن شخص لا يعني في جميع أحواله توثيقًا له، فإنهم قد رووا عنه للاعتبار أو للبيان؛ ولذا قال شعبة ـ وقد روى عن عاصم بن عبيدالله ـ: كان عاصم لو قيل له: من بنى مسجد البصرة؟ لقال: عن فلان، عن فلان، عن النبيّ ﷺ أنه بناه». وفيه إشارة إلى أنه كان يتعمّد.

وقال أحمد: كان ابن عيينة يقول: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم. وقال علي بن المديني: سمعت عبدالرحمن بن مهدي ينكر حديثه أشد الإنكار. وتكلم فيه الإمام أحمد والنسائي والدارقطني والجوزجاني وابن حبان وغيرهم. وقال البيهقي عقب الحديث: «عاصم بن عبيدالله ليس بالقوي». واضطرب الحافظ في الحكم على حديث عامر بن ربيعة في التلخيص فقال مرة (١/ ٦٢): إسناده حسن.

وقال في موضع آخر (ص٦٨): «فيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف».

لكن عموم أدلة استحباب السواك عند كلّ صلاة شامل للمفطر والصائم؛ لقول النبيّ ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة».

قال ابن خزيمة (٣/ ٢٤٧): «لم يستثن مفطرًا دون صائم، ففيها دلالة على أنّ السواك للصائم عند كلّ صلاة فضيلة فهو كالمفطر».

قال الترمذي عقب تخريج الحديث والحكم عليه بالحسن: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسًا آخر النهار. ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره. وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار».

ونقل ابن حجر في "التلخيص" مثل قول الشافعي: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار

وآخره. فقال: «وهذا اختيار أبي شامة، وابن عبد السلام، والنووي. وقال: إنه قول أكثر العلماء، ومنهم المزني».

قلت: وهو اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقل عنه البعلي الدمشقي في "الاختيارات الفقهية" (ص٢٠)، فقال: «وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد، وقاله مالك وغيره».

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها ابن الملقن في "البدر المنير" ولم يصح منها شيء.

٣٠- باب الصائم يصبُّ عليه الماء من العطش

• عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر. وقال: «تقوّوا لعدوّكم» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدّثني: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ بالعَرْج يصُبُّ الماء على رأسه من العطش أو من الحرّ. ثم قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول اللّه، إنّ طائفةً من الناس قد صاموا حين صُمتَ. قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكَديد دعا بقَدَح فشرب، فأفطر النّاسُ.

صحيح: رواه مالك في الصيام (٢٢) عن سُميٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

ورواه أبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠١٧)، وأحمد (١٥٩٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٢) كلّهم من حديث مالك، به، مثله إلا أنّ النسائي. رواه مختصرًا.

ورواه الحاكم من وجهين: عبد الصمد بن الفضل وإسحاق بن الهياج كلاهما عن محمد بن نعيم السعدي، ثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبّ على رأسه الماء من الحرّ وهو صائم».

قال الحاكم: «هذا حديث له أصل في الموطأ، فإن كان محمد بن نُعيم حفظه هكذا، فإنه صحيح على شرط الشيخين».

قال الحافظ في "اللسان" في ترجمة إسحاق بن الهياج البلخي، عن محمد بن نعيم السعديّ البصريّ... قال الدارقطني: وهم فيه في موضعين. وهو في "الموطأ" عن مالك، عن سمي، عن أبي بكر، عن بعض الصحابة غير مسمى».

وقال الحافظ ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٢/ ٤٧): «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابعُ الصاحبَ الذي حدّثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأنّ الصحابة كلّهم

عدول مرضيون، ثقات أثبات. وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث».

٣١- باب كراهية المبالغة في الاستنشاق للصائم

• عن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول اللّه، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) كلّهم من حديث يحيى بن سُليم، قال: حدثني إسماعيل بن كثير، قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، فذكره مطوّلًا، ومختصرًا.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وصحّحه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والنووي في "المجموع" وغيرهم. وسبق تخريجه في كتاب الوضوء.



جموع أبواب ما جاء في قيام الليل في رمضان

١- باب الترغيب في قيام الليل في رمضان

• عن أبي هريرة، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه».

متفق عليه: رواه البخاريُّ في الإيمان (٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩) كلاهما من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

وحديث مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن ليس في رواية يحيى الليثي. وقد أكّد ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٧).

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) كلاهما من حديث هشام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكره. بزيادة ليلة القدر.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو: «من صام رمضان...» أخرج حديثهما ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

٢- الترغيب في قيام الليل في رمضان من غير عزيمة

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كان يرغّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

صحيح: رواه مالك في كتاب الصلاة في رمضان (٢) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩: ١٧٤) من حديث عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٧٧١٩) وعنه أحمد (٧٧٨٧) وأصحاب السنن ـ غير ابن ماجه ـ قال: حدثنا معمر، عن الزهري،

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» هو من قول الزهري كما في الموطأ. وكذلك قال البخاري في صلاة التراويح (٢٠٠٩) ولم يفصله مسلم، بل وقع عنده في نفس الخبر. والصواب أنه مفصول من الحديث. ومعناه ترك الجماعة في صلاة التراويح.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه: فضل قيام رمضان، وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد؛ لأنّ ذلك كله فعل خير».

• عن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان يرغّب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه».

وفي رواية: خرج في جوف الليل يصلي في المسجد، وصلى بالناس» وساق الحديث. وجاء فيه: «وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». قال: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

صحيح: رواه النسائي (٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٥)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٠٧)، وابن حبان (٢٥٤٣) من أوجه عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أنّ عائشة أخبرته، فذكرت الحديث.

وممن رواه عن الزهري أيضًا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ومالك كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد، ذكره الدارقطني في العلل (٣٨٠٥) إلا أنه قال: «والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد عن أبي هريرة».

قلت: هذا هو الظاهر لاعتماد الشيخين له، ولكن لا يمنع أن يكون للزهري أوجه منها: عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأما ما رُوي عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننتُ لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه» فهو ضعيف.

رواه النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨) من طريق النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة ابن عبدالرحمن: حدِّثني بشيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحدٌ في شهر رمضان. قال: نعم. حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ (فذكره) واللفظ للنسائي.

ورواه الإمام أحمد (١٦٦٠) من طريق النضر بن شيبان، نحوه.

ورواه النسائي أيضًا (٢٢٠٨) بالإسناد نفسه، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر شهر رمضان ففضّله على الشهور، وقال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه».

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة عن أبي هريرة».

قلت: يعني حديث الشيخين المتقدم قريبًا.

وكذلك قال البخاري: «لم يصح، وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح».

والحديث مداره على النضر بن شيبان، قال فيه ابن معين: «ليس حديثه بشيء».

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: «كان ممن يخطئ».

فتعقبه ابن حجر في "التهذيب" (١٠/٤٣٨) بقوله: «فإذا كان أخطأ في حديثه وليس له غيره، فلا معنى لذكره في الثقات، إلا أن يقال هو في نفسه صادق وإنما غلط في اسم الصحابي فيتجه؛ لكن يردُ على هذا أن في بعض طرقه عنه: «لقيت أبا سلمة، فقلت له: حدثني بحديث سمعته من أبيك، وسمعه أبوك من النبيّ ﷺ. فقال أبو سلمة: حدثني أبي، فذكره. وقد جزم جماعة من الأئمة بأنّ أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، فتضعيف النضر على هذا متعيّن.

وقد قال ابن خراش: إنه لا يعرف بغير هذا الحديث. وأعلّه الدارقطني أيضًا بحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة» اهـ كلام الحافظ.

قلت: وممن جزم بعدم سماعه من أبيه: علي بن المديني، وأحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود. وقال أحمد: مات وهو صغير.

٣- باب ما جاء في عدم استمرار رسول الله ﷺ في صلاة التراويح بالجماعة خشية أن تفرض على الأمّة

• عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلّى الليلة القابلة فكثُر النّاس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلّا أني خشيتُ أن تُفرض عليكم» وذلك في رمضان.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة في رمضان (١) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦١: ١٧٧) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٢) من طريق عقيل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦١: ١٧٨) من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن الزهري، به، بسياق أطول.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان باللّيل أوزاعًا يكون مع الرّجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته. قالت: فأمرني رسول الله ﷺ

ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة. قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلا طويلًا، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدّثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة. قالت: وأمسى المسجد راجّا بالناس، فصلّى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس. قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «ما شأن الناس يا عائشة؟». قالت: فقلت له: يا رسول الله، سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلى بهم. قالت: فقال: «أطوِ عنا حصيرك يا عائشة». قالت: ففعلت وبات رسول الله ﷺ غير غافل، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح. فقالت: فقال: «أيها الناس! أما والله! ما بِتُ - والحمد لله - ليلتي هذه غافلًا وما خفي عليَّ مكانكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا».

قال: وكانت عائشة تقول: إنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله أدومُها وإن قلَّ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٧) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عائشة، فذكرته.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا محمد بن إسحاق، تفرّد به محمد بن سلمة الحراني.

قلت: ليس كما قال، فقد تابع محمد بن إسحاق محمد بن عمرو وهو الليثيّ في أصل القصة.

ومن طريقه رواه أبو داود (١٣٧٤) مختصرًا.

وليس فيه أنه صلى ليلة واحدة، بل أحال أبو داود إلى أصل القصة التي يرويها ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيها أنه ﷺ لم يخرج من الليلة الثالثة.

فالظاهر أن ابن إسحاق وَهِم في جعله صلاة النبيّ ﷺ ليلة واحدة، فإنه لم يتابع على ذلك، ولكن يعكّر عليه ما ذكره أحمد (٢٦٠٣٨) عن محمد بن عمرو. وفيه: «فلما كانت الليلة الثانية كثروا، فأطلع عليهم، فقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون. فإنّ الله لا يملّ حتى تملُّوا». فالله أعلم هل تعددت القصة أو هو آخر من وَهِم.

وأما قول الطبراني: «تفرد به محمد بن سلمة الحراني» فليس كما قال، بل تابعه أبو يعقوب وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

ومن طريقه رواه الإمام أحمد في الرواية المشار إليها أعلاه.

• عن أبي ذرّ، قال: صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقُمْ بنا شيئًا من الشَّهر، حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول اللّه، لو نفّلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: فقال: «إنّ الرجل إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة».

قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحور، ثم لم يقُمْ بنا بقية الشّهر.

صحيح: رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧) كلّهم من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر، قال (فذكره).

وإسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد (٢١٤٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧) من طريق داود بن أبي هند، به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

• عن نعيم بن زياد، قال: سمعتُ النّعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثُلث الليل الأوّل، ثم قُمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظنّنا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمُّونه السُّحور.

حسن: رواه النسائي (١٦٠٦)، وأحمد (١٨٤٠٢) وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٠٤)، والحاكم (١/ ٤٤٠) كلهم من حديث معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة، فذكره.

وزاد أحمد في آخره: فأما نحن فنقول: ليلة السابعة، ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة، فمن أصوب نحن أو أنتم؟.

وإسناده حسن من أجل معاوية بن صالح الحمصي فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاريّ».

فتعقبه الذهبي بقوله: «معاوية إنما احتجّ به مسلم وليس الحديث على شرط واحد منهما، بل هو حسن».

• عن أنس بن مالك، أنّ النبيَّ ﷺ كان يصلي بالليل في رمضان، فجاء قومٌ فقاموا خلفه، فصلّى فكان يخفِّف، ثم يدخل بيته فيصلي، ثم يخرُج ويخفِّف. فلما أصبح، قالوا: يا رسول اللّٰه، قمنا خلفك الليلة، فكنتَ تدخلُ بيتك ثم تخرج؟ فقال: «إنّما فعلتُ ذلك من أجلكم».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٠٤) عن موسى بن هارون، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثمامة، عن أنس، فذكره.

وإسناده صحيح، وثمامة هو ابن عبدالله بن أنس بن مالك ثقة من رجال الصحيح، قال ابن عدي: له أحاديث عن أنس. وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره. وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي».

وعزاه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٣) إلى الأوسط، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ فإذا أناسٌ في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟». فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته. فقال النبيُّ ﷺ: «أصابوا ونِعْم ما صنعوا».

رواه أبو داود (١٣٧٧) عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدّثنا عبدالله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. فذكره.

وفي إسناده مسلم بن خالد المعروف بالزنجيّ، قال الذهبي في "الكاشف": «وثق، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه»، وقال الحافظ في "التقريب": «فقيه صدوق كثير الأوهام».

ولذلك قال أبو داود عقب الحديث: «ليس هذا الحديث بالقوي؛ مسلم بن خالد ضعيف».
وقال فيه ابن المديني: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، يعرف وينكر. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: «يخطئ أحيانًا». وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: «ثقة».

والحديث رواه أيضًا ابن خزيمة (٢٢٠٨) وعنه ابن حبان (٢٥٤١) من طريق ابن وهب، به.

ورُوي مرسلًا من طريق ثعلبة بن أبي مالك القرظيّ.

رواه البيهقيّ (٢/ ٤٩٥) من طريق بحر بن نصر، قال: قرئ على عبدالله بن وهب، أخبرك عبدالرحمن بن سلمان وبكر بن مضر، عن ابن الهاد، أنّ ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه، قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان. . .» الحديث.

قال البيهقيّ: «هذا مرسل حسن. قال: وقد رُوي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف». ثم روي حديث خالد الزنجي السابق من طريق أبي داود.

ورواه في المعرفة (٤/ ٣٩ ـ ٤٠) (٥٤٠١) من طريق الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، به، فذكره.

قال البيهقي عقبه: «وهذا خاص فيمن لا يكون حافظًا للقرآن، وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبيّ ﷺ فيما زعم أهل العلم بالتواريخ».

٤- باب صلاة التراويح جماعة في صدر خلافة عمر قبل جمعهم على إمام واحد

• عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقون، يصلّي الرجلُ لنفسه، ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرَّهْط.

فقال عمر: والله! إنّي لأراني لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال: ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والنّاسُ يصلُّون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمتِ البدعةُ هذه! والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناسُ يقومون أوله».

صحيح: رواه مالك في الصلاة في رمضان (٣) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري، فذكره.

ورواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٠) من طريق مالك، به، مثله.

وقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» البدعة هنا بمعناها اللغويّ.

وأمّا في الشّرع فهي بمقابل السنة، وإنّما مدحها عمر رضي الله عنه لأنّها ليست ببدعة شرعًا، بل هي سنّة لإقرار النبيّ ﷺ من صلّى معه في بعض ليالي رمضان، وإن كان كره ذلك لهم خشية أن تفترض عليهم، فلما مات النبيّ ﷺ حصل الأمن من ذلك.

ولذلك قال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأنّ عمر إنما أخذه من فعل النبيّ ﷺ، وإنّما تركه النبيّ ﷺ خشية الافتراض. انظر: فتح الباري (٤/ ٢٥٢).

وقد ذهب أكثر الصحابة إلى فعل عمر بن الخطاب من جمعه الناس على قارئ واحد.

وكذلك رُوي عن علي بن أبي طالب: «أنه كان يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا. قال عرفجة: فأمرني فأممتُ النساء» إلا أنه ضعيف.

رواه عبد الرزاق (٥١٢٥، ٧٧٢٢) عن محمد بن عمارة، عن عمر الثقفي، عن عرفجة، أنّ عليًا كان يأمر الناس، فذكره. وفي الموضع الثاني، قال: أبو أمية الثقفي، عن عرفجة.

ورواه البيهقي في فضائل الأوقات (١٢٥) من وجه آخر عن أبي عبدالله الثقفي، حدثنا عرفجة.

وعمر هو ابن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي، ضعيف.

وقال الدارقطني: «متروك». وهو من رجال "التهذيب" إلا أنه لم يُذكر فيه كنيته أبو أمية ولا أبو

عبدالله. فتنبّه.

٥- باب في بيان عدد الركعات في قيام الليل في رمضان

• عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سأل عائشة، زوج النبيّ ﷺ: كيف كانتْ صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهنّ وطولهنَّ. ثم يصلي أربْعًا فلا تسألْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ. ثم يصلي ثلاثًا. فقالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، أتنامُ قبل أن توتِر؟ فقال: «يا عائشة، إنَّ عيْنيَّ تنامان، ولا ينام قلبي».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٩) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، به.

ورواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨: ١٢٥) كلاهما من طريق مالك، به.

• عن أبي سلمة، قال: أتيتُ عائشة، فقلتُ: أيْ أمه أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ. فقالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر.

متفق عليه: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨: ١٢٧) عن عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي لبيد، سمع أبا سلمة، قال (فذكره).

ورواه البخاريّ (١١٤٠) من وجه آخر نحوه غير أنه لم يذكر فيه شهر رمضان.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلةُ اجتمعنا في المسجد ورجوْنا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا في المسجد ورجوْنا أن تصلي بنا. فقال: «إنّي خشيتُ ـ أو كرهتُ ـ أن تكتب عليكم».

رواه أبو يعلى (١٨٠٢)، والطبراني في الصغير (٥٢٥) كلاهما من طريق يعقوب بن عبدالله القُمّي، أخبرنا عيسى بن جارية، عن جابر، قال (فذكره).

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن جابر بن عبدالله إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب وهو ثقة.

وصحّحه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وابن حبان (٢٤٠٩) من طريق يعقوب القميّ، به.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٢): «فيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين».

قلت: وهو مختلف فيه؛ قال ابن معين: ليس حديثه بذاك، لا أعلم أحدًا روى عنه غير يعقوب القميّ. وقال في رواية أخرى عنه: عنده مناكير، حدّث عنه يعقوب القمي، وعنبسة قاضي الرّي.

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: ما أعرفه، روى مناكير. وذكره النسائي في "الضعفاء" وقال: منكر. وذكره العقيلي، وابن عدي في جملة الضعفاء. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وذكر حديثه هذا في جملة مناكيره. (الكامل ٥/ ١٨٨٩).

ولكن قال أبو زرعة: «لا بأس به». وصحّح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": «إسناده وسط»، وقال في "الكاشف": «صدوق». وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٢) وقد نصَّ في المقدمة أن ما سكتَ عنه فهو حسن.

ولذا قلتُ في "المنة الكبرى" (٣/ ٣٨٩): «ويبدو من هذا أنّ الحديث لا يقلّ عن درجة الحسن لغيره لموافقته لما روته عائشة من فعل رسول الله ﷺ بأنه لا يزيد في رمضان ولا في غيره عن ثمان ركعات...».

فالذي يغلب على الظن أنه صلى في هذه الليالي الثلاث بالجماعة إحدى عشرة ركعة كما كان يصلي في بيته منفردًا.

وأمّا ما رُوي عن ابن عباس أنّ النبيَّ ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. فهو ضعيف جدًّا.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٣) وعنه البيهقي (٢/ ٤٩٦)، وعبد ابن حميد (٦٥٣) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره. وعلّته أبو شيبة هذا فهو متروك، كما في "التقريب".

وقد رواه الذهبي في "الميزان" وقال: «إنه من مناكير أبي شيبة».

وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٢) وعزاه للأوسط أيضًا.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٣): «هو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جدّ الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، وليّنه ابن عدي في "الكامل". ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة» اهـ فذكر حديثها.

• عن السّائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بنَ كعب وتميمًا الدّاريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئُ يقرأُ بالمئين، حتى كنّا نعتمدُ على العصيِّ من طول القيام، وما كنّا ننصرف إلّا في فروع الفجر.

صحيح: رواه مالك في الصلاة في رمضان (٤) عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، فذكره.

وإسناده صحيح، السائب بن يزيد صحابي صغير، ومحمد بن يوسف الأعرج من ثقات التابعين، وهو ابن أخت السائب بن يزيد كما صرّحت الرواية بذلك في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٦) من طريق مالك، وقد احتج به الشّيخان.

ورواه سعيد بن منصور في سننه من وجه آخر عن عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن يوسف بإسناده، مثله. انظر شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٣٥٤).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد عند أبي بكر بن أبي شيبة (٢/ ٣٩١)، وإسماعيل بن جعفر في حديث علي بن حجر (٤٤٠)، ومحمد بن إسحاق كما عند محمد بن نصر في قيام الليل (ص٤٢) كلّ هؤلاء عن محمد بن يوسف، به، مثله. إلّا أن ابن إسحاق فإنه قال: «ثلاث عشرة ركعة».

وهذه المتابعات تدل على أنّ مالكًا لم يخطئ في قوله: «إحدى عشرة ركعة» ولم ينفرد بها كما قال الحافظ ابن عبد البر.

قال البيهقيّ في "فضائل الأوقات" (ص٢٧٥) بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك: هكذا في هذه الرواية، وهي موافقة لرواية عائشة عن النبيّ ﷺ في عدد ركعات قيامه في شهر رمضان وغيره. وكان عمر بن الخطاب أمر بهذا العدد زمانًا ثم أمر بما . . .» أي الآثار التي سوف تأتي عنه.

وأمّا ما رواه عبد الرزاق (٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب ابن يزيد، أنّ عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند بزوغ الشمس».

هكذا قال في هذه الرواية «إحدى وعشرين» فيبدو أنه خطأ من عبد الرزاق، وهو وإن كان ثقة حافظًا فإنه قد عمي في آخر عمره فتغيّر، كما صرَّح به الحافظ في "التقريب".

فالصّحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما بإحدى عشرة ركعة تأسيًا بفعل رسول الله ﷺ، ولكن لما رأى طول القيام، وشعر بمشقة الناس، وفيهم الكبير والضعيف، أمر بتخفيف القراءة وإكثار الركوع والسجود؛ لأنّ صلاة التراويح من الصلوات النافلة يجوز فيها الزيادة والنقصان، وعليه تدل الآثار الآتية:

منها ما رواه السائب بن يزيد نفسه، قال: «كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرأون بالمئين من القرآن».

رواه أبو القاسم البغويّ في حديث "علي بن الجعد" المعروف بالجعديات (٢٣٨٧) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٩٦) عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، فذكره.

ورواه الفريابي في كتاب الصيام (١٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، به، مثله.

وزاد: «حتى كانوا يتوكأون على عصيهم من شدّة القيام».

ورواه البيهقي في "المعرفة" (٥٤٠٩) من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن

خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر».

ويزيد بن خصيفة ينسب إلى جدّه وهو يزيد بن عبدالله بن خصيفة ثقة، وثّقه الأئمة إلا أن أحمد قال فيه: «منكر الحديث» مع توثيقه له في رواية الأثرم عنه.

قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" (ص٤٥٣): «هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلّهم» انتهى.

وهذا الأثر صحّحه ابن الملقن في "البدر المنير" (٤/ ٣٥٠) بعد أن عزاه للبيهقي، والنووي في "الخلاصة" كما في نصب الراية (٢/ ١٥٤).

وأظنه كذلك، فإمّا أن تكون هي الرّواية الثانية عن السائب بن يزيد، بأن عمر بن الخطاب لما رأى طول القيام فيه مشقة خفّف عنهم القراءة وجعلها عشرين ركعة، أو أن يزيد بن خصيفة انفرد برواية هذا الأثر، وهو مخالف لما رواه غيره، وثبت عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ ما كان يزيد في رمضان أو في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة، فحكم عليه الشذوذ؛ لأنّ يزيد بن خصيفة ومحمد بن يوسف كلاهما ثقتان يرويان عن السائب بن يزيد، والأول يقول في روايته: «إحدى وعشرين» والثاني يقول: «إحدى عشرة» فيرجح القول الثاني لأنه أوثق من صاحبه؛ ولذا اقتصر الحافظ في وصف يزيد بن خصيفة بأنه «ثقة» وقال في وصف محمد بن يوسف «ثقة ثبت».

ومنها ما رواه مالك في "الموطأ" في الصلاة في رمضان (٥) عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناسُ يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة» ولكن فيه انقطاع.

لأن يزيد بن رومان من أقران ابن شهاب الزهريّ ـ كما في تهذيب الكمال ـ توفي سنة (١٣٠هـ) ولم يدرك زمن عمر رضي الله عنه، بل قال المزي: عن أبي هريرة مرسل.

ونصَّ الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ١٥٤) بأنه لم يدرك عمر بن الخطاب، وقال العيني في "عمدة القاري" (١١/ ١٢٦): «سنده منقطع».

وقال البيهقي في "فضائل الأوقات" (ص٢٧٧): «مرسل».

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٣) عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: «أنّ عمر بن الخطاب أمر رجلًا يصلي بهم عشرين ركعة».

وفيه انقطاع أيضًا. لأنّ يحيى بن سعيد وهو الأنصاري لم يدرك عمر بن الخطاب.

قال علي بن المديني: «لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس» كما في "التهذيب" (١١/ ٢٢٣).

وكذلك منها ما رواه ابن أبي شيبة، عن حميد بن عبدالرحمن، عن حسن (كذا ولعله: الحسن البصري، عن) عبدالعزيز بن رفيع، قال: «كان أُبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث».

وعبدالعزيز بن رُفيع لم يدرك أبي بن كعب فإنه مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها، وقد أتى عليه نيّف وتسعون سنة، كما في تهذيب الكمال.

وعليه فتكون ولادته بعد الثلاثين، وأما أُبي بن كعب ﷺ فإنه توفي سنة (١٩هـ) أو (٣٢هـ).

وأيضًا فإنّ ابن رُفيع إنما يروي عن صغار الصحابة وكبار التابعين.

وروى الضياء المقدسي في المختارة (١١٦١) من طريق أحمد بن منيع، أنا الحسن بن موسى، نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، أنّ عمر أمر أبيًّا أن يُصلي بالناس في رمضان، فقال: إنّ الناس يصومون النّهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأتَ عليهم بالليل. فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن؟ فقال: قد علمتُ، ولكنه أحسن، فصلّى بهم عشرين ركعة. وفيه أبو العالية وهو رفيع ثقة ولكنه كان يرسل كثيرا، وفيه ربيع بن أنس البكري، صدوق له أوهام وخاصة فيما رواه عنه أبو جعفر الرازي، قال ابن حبان: «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا».

ومنها ما رواه عبد الرزاق (٧٧٣٣) عن الأسلميّ، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذُباب، عن السائب بن يزيد، قال: «كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة».

وإسناده واهٍ جدًّا، من أجل الأسلميّ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال الحافظ: «متروك».

وأمّا الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب، فمختلف فيه، فقال أبو حاتم: «يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي». وقال أبو زرعة: «ليس به بأس».

ويظهر من هذه الآثار مع رواية يزيد بن خصيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أولًا بإحدى عشرة ركعة، ثم أمر بعد ذلك بإحدى وعشرين ركعة.

قال ابن عبد البر: «يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشر ركعة، ثم خفّف عليهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، يخفّفون فيها القراءة، ويزيدون في الركوع والسجود». الاستذكار (٥/ ١٥٤).

وإلى نحو هذا الجمع جنح البيهقي فقال في "السنن" (٢/ ٤٩٦):

«ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث» اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في كتابه "الصلاة والتهجد" (ص٢٨٧): «ويروى أنّ الناس اشتدّ عليهم طول القيام فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر القارئين أن يخفّفا من طول القيام ويزيدا في عدد الركوع، فكانا يقومان بثلاث وعشرين ركعة، ثم شكوا فنقصوا من طول القيام زيدوا في

الركوع حتى أتمّوا ستًا وثلاثين، والوتر بثلاث، فاستقرّ الأمر على هذا» اهـ.

ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى الزيادة على ثلاثين وعشرين، فروى ابن القاسم في "المدونة" عن الإمام مالك أنها تسع وثلاثون، وهو الأمر القديم الذي أدرك عليه أهل المدينة.

وقال صالح مولى التوأمة: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس، ذكره صاحب المغني (٢/ ٦٠٤).

وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع إلى غير ذلك من الأقوال المذكورة في كتب السنة والفقه. (انظر: مختصر كتاب قيام رمضان ص٤١ ـ ٤٥).

وكأنّهم رأوا أنّ الأمر فيه سعة؛ لأنه داخل في مطلق النوافل، وليس من السنن الرواتب.

قال الشافعي: «وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حدّ ينتهي إليه، لأنه نافلة فإنْ أطالوا القيام وأقلُّوا السجود فحسن ـ وهو أحبُّ إليَّ ـ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن». المعرفة للبيهقي (٤/ ٤٢).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلَّى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوًا من أربعين إنّما هو تطوّع. مختصر كتاب قيام رمضان (ص٤٥) إلا أن المختار عند الإمام أحمد عشرون ركعة، كما في المغني (٢/ ٦٠٤).

قلت: وقد يختلف باختلاف المصلين.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "المجموع" (٢٢/ ٢٧٢): «إن نفس قيام رمضان لم يوقت النبيّ ﷺ فيه عددًا معينًا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأنّ ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث. وهذا كلّه سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبيّ ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل» انتهى.

٦- باب من صلّى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة

• عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)

كلّهم من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشيّ، عن جبير بن نفير الحضرميّ، عن أبي ذر، في حديث طويل. وإسناده صحيح، وقد سبق تخريجه.

وفي الباب ما روي عن أنس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «من صلَّى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان، فقد أصاب ليلة القدر بحظٍّ وافر».

رواه البيهقي في "فضائل الأوقات" (١١٦) من حديث يحيى بن عقبة، عن محمد بن جحادة، عن أنس، فذكره.

ويحيى بن عقبة هو ابن أبي العيزار ضعيف جدًّا. قال ابن حبان في "المجروحين" (١٢٠٣): «كان ممن يروي الموضوعات عن أقوام أثبات، ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة، لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال». وضعّفه أيضًا ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلَّى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان، فقد أدرك ليلة القدر».

رواه ابن خزيمة (٢١٩٥)، والبيهقي في "فضائل الأوقات" (١١٧) كلاهما من حديث عقبة بن أبي الحسنة، عن أبي هريرة، فذكره.

وعقبة بن أبي الحسنة مجهول، كما قال ابن المديني وأبو حاتم والذهبي وغيرهم.

ولكن ذكره ابن حبان في "الثقات" تبعًا لقاعدته، وعلى قاعدة شيخه ابن خزيمة.



جموع أبواب ما جاء في فضل ليلة القدر واجتهاد النبيّ ﷺ فيها

١- باب فضل قيام ليلة القدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ① وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ② لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ③ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ④ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ⑤﴾ [سورة القدر].

وروى مالك في الاعتكاف (١٥) أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: «إنّ رسول الله ﷺ أُري أعمارَ النّاس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنّه تقاصر أعمارَ أمّته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرُهم في طُول العُمْر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر».

وهذا الحديث أحد البلاغات التي لم تأت مسندة بوجه من الوجوه، كما قاله الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ٣٧٣).

وهذا المعنى جاء في الآثار عن بعض التابعين أوردها الحافظ السيوطي في "الدر المنثور" (١٥/ ٥٣٥) فما بعدها.

• عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه».

متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) كلاهما من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

٢- باب اجتهاد النبيّ ﷺ في العشر الأواخر

• عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ إذا دخل العشرُ أحيا اللّيل وأيقظ أهله وجدَّ وشدّ المئزر.

متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٤)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن أبي الضّحى مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت (فذكرته». واللفظ لمسلم.

• عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

صحيح: رواه مسلم في الاعتكاف (١١٧٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن

عبيدالله، قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة (فذكرته).

• عن علي، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شمّر المئزر، واعتزل النساء.

حسن: رواه البيهقي في "الكبرى" (٤/ ٣١٤)، وفي "فضائل الأوقات" (٧٥) عن علي بن محمد ابن بشران ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفّار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة فإنه حسن الحديث.

• عن علي بن أبي طالب، أنّ النبيّ ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

حسن: رواه الترمذي (٧٩٥) عن محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن بَريم، عن علي، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: يحتمل تحسينه فإنّ هبيرة بن يَريم - على وزن عظيم - مختلف فيه، فقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٥١١)، وقال ابن سعد: كان معروفًا وليس بذاك. وضعّفه النسائيّ وجهّله ابن معين وأبو حاتم. فمثله لا بأس بحديثه كما قال أحمد، وخاصة إذا كان له شواهد.

٣- باب ما جاء من علامات ليلة القدر

• عن زرّ بن حبيش يقول: سألت أُبَيَّ بن كعب رضي الله عنه، فقلت: إنّ أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يَقُم الحوْلَ يُصِبْ ليلةَ القَدْر؟ فقال: رحمه الله أراد أن لا يتّكل الناس، أَمَا إنه قد علم أنها في رمضان، وأنّها في العشر الأواخر، وأنّها ليلة سبع وعشرين - ثم حلف لا يستثني - أنّها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأيِّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: «أنّها تطلُعُ يومئذ لا شعاع لها».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (٧٦٢: ٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدة وعاصم بن أبي النجود، سمعا زرّ بن حبيش يقول (فذكره). وعبدة هو ابن أبي لبابة.

وفي سنن أبي داود (١٣٧٨) وغيره: «تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطّست ليس لها شعاع حتى ترتفع».

والطّست أي مظلمة لا ضوء لها.

• عن ابن عباس، قال: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إنّ الليلة ليلة القدر، فقمتُ وأنا ناعس، فتعلّقتُ ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيتُ رسول الله ﷺ وهو يصلي. فنظرتُ في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

قال ابن عباس: إنّ الشيطان يطلع مع الشمس كلّ يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ ولا شعاع لها.

حسن: رواه البيهقيّ في "فضائل الأوقات" (١٠٤) من طريق مسدد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٠٢) عن عفان، حدثنا أبو الأحوص بإسناده إلا أنه لم يذكر علامة ليلة القدر. ورواه أبو داود الطيالسي (٢٧٩٠) عن سلام، عن سماك إلا أنه جعله ليلة أربع وعشرين. وسماك في عكرمة متكلّم فيه.

• عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنتُ أُريتُ ليلة القدر، ثم نسيتُها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة».

وزاد الزيادي: «كأنّ فيها قمرًا يفضح كواكبها. وقالا: لا يخرج شيطانُها حتى يضيء فجرها».

حسن: رواه ابن خزيمة (٢١٩٠) وعنه ابن حبان (٣٦٨٨) عن محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي، ومحمد بن موسى الحرشي، قالا: حدّثنا الفضيل بن سليمان، حدّثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الفضيل بن سليمان وهو النميري فقد تكلم فيه أكثر أهل العلم إلا أنه يكتب حديثه كما قال أبو حاتم. يعني للاعتبار في الشواهد، وهذا منه، وقد انتقى البخاري رحمه الله من حديثه مما توبع عليه.

وفي الباب ما رُوي عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر: في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو في آخر الليلة. فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابًا، ثم وفّقتْ له، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» إلا أنه ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٢٢٧١٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، قال: حدّثنا سعيد بن سلمة - يعني ابن أبي الحسام -، حدّثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عمر بن عبدالرحمن، عن عبادة بن الصامت، فذكره.

وعمر بن عبدالرحمن، ذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يوثقه غيره وله ترجمة في "التاريخ

الكبير"، و"الجرح والتعديل". ولكن لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم شيئًا لا جرحًا ولا تعديلًا فهو في عداد المجهولين. ولم يرو عنه غير عبدالله بن محمد بن عقيل.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٧٦٥) عن حيوة بن شريح، حدّثنا بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر: تسع، أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة».

وقال رسول الله ﷺ: «إنّ أمارة ليلة القدر أنها صافية بَلْجة، كأنّ فيها قمرًا ساطعًا ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حرَّ، ولا يحل لكوكب أن يُرمى به فيها حتى يصبح، وإنّ أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ».

وبقية هو ابن الوليد، وقد صرَّح بالتحديث في أول الإسناد وهو يكفي على رأي الجمهور. وفيه خالد بن معدان لم يسمع من عبادة بن الصامت، قاله أبو حاتم كما في المراسيل (١٨٣) وقال أبو نعيم: لم يلق عبادة بن الصّامت. كما في "تهذيب الكمال".

وله إسناد آخر وهو ما رواه يعقوب بن سفيان (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في "الشعب" (٣٤٢٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت معاوية بن يحيى، عن الزهريّ، عن محمد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت به.

قال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف».

قلت: لعله يقصد به معاوية بن يحيى وهو الصدفي أبو روح الدمشقي فإنه ضعيف جدًّا. قال يحيى: هالك ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، أحاديثه كلها منكرة ما حدّث بالرّيِّ، والذي حدّث بالشام أحسن حالًا. وضعّفه أيضًا عدد من أهل العلم.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس. رواه ابن خزيمة (٢١٩٢) بلفظ: «ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تُصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة».

رواه من طريق زمعة، عن سلمة ـ وهو ابن وهرام ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

ومن طريقه رواه أيضًا البزار ـ كشف الأستار (١٠٣٤) ـ إلا أنه لم يذكر فيه: «تصبح الشمس يومها...».

قال البزار: سلمة بن وهرام لا نعلم حدث عنه غير ابنه عبيدالله وزمعة، وهو من أهل اليمن لا بأس به، وأحاديثه عن ابن عباس غرائب. ولا نعلم هذا بهذا اللفظ إلّا من حديثه.

قلت: وزمعة هو ابن صالح الجنديّ ـ بفتح الجيم والنون ـ ضعيف عند جمهور أهل العلم،

وحديثه عند مسلم مقرون.

وشيخه سلمة بن وهرام مختلف فيه فوثقه أبو زرعة، وضعّفه أبو داود، وهو حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

٤- باب ما يقال إذا وافق ليلة القدر

• عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسول اللّٰه، أرأيتَ إن علمتُ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللّٰهمّ! إنّك عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنّي».

صحيح: رواه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠) كلاهما من حديث كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الإمام أحمد (٢٥٣٨٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والبيهقي في "فضائل الأوقات" (١١٣) كلّهم من هذا الطريق.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصحّحه النووي في "الأذكار". ولكن قال النسائي: «مرسل».

ونقل الدارقطني في "السنن" (٣٥٥٧) في كتاب النكاح عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة، قالت: جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه، فجلستْ تنتظره حتى جاء...».

وقال: «هذه كلّها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة».

هكذا نقله عنه أيضًا ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، وفي "إتحاف المهرة" وجاء في المطبوعة في آخره: «شيئًا».

وذكر الدارقطنيّ في "العلل" (٣٨٦٠) حديث الباب وذكر الخلاف الذي وقع في إسناده، ولم يحكم عليه بالإرسال أو الانقطاع. وإنما قال فقط: «الصحيح عن ابن بريدة، عن عائشة».

ثم رواه أيضًا سليمان بن بريدة عن عائشة، فذكرت مثله.

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٧) من وجه آخر عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عنه. وقد رُوي أيضًا عنها موقوفًا من وجه آخر بإسناد صحيح.

وبمجموع هذه الأسانيد يحسّن هذا الحديث، وقد سبق أن صحّحه الترمذي، وبناء عليه ردّ الحافظ ابن حجر دعوى عدم سماع عبدالله بن بريدة من عائشة. والله تعالى أعلم.

٥- باب ما جاء في ليلة القدر أنها في العشر الأواخر

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُريتُ ليلة القدر، ثم أيقظني بعضُ أهلي، فنُسِّيتُها، فالتمسوها في العشْر الغوابر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٦) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «الغوابر» يعني البواقي، وهي الأواخر.

• عن ابن عمر، قال: وكان الناس لا يزالون يقصون على النبيّ ﷺ الرؤيا: أنّها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبيّ ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطت في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرّها من العشر الأواخر».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٨) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

واللفظ للبخاريّ، فإنه ذكر تحت هذا الإسناد ثلاثة أحاديث، وهذا منها. ولم يذكر مسلمٌ تحت هذا الإسناد إلا حديثًا واحدًا غير هذا، وستأتي في فضائل ابن عمر.

• عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «من كان منكم مُلتمسها، فليلتمسها في العشر الأواخر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٥ : ٢١٠) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر يقول (فذكر الحديث).

• عن الفلتان بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت ليلة القدر، ثم أنسيتها، ورأيتُ مسيح الضّلالة، ورأيت رجلين يتلاحيان، فحجزت بينهما، فأنسيتُهما. فأمّا ليلة القدر فاطلبوها في العشر الأواخر. وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر فيه دفأ كأنه فلان بن عبد العزّى، أو عبد العزّى بن فلان».

حسن: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" - المطالب العالية (١١١٥) -، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، فذكره.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨/ ٣٣٥).

وإسناده حسن من أجل عاصم وأبيه فهما صدوقان.

والحديث أخرجه أيضًا الطبراني، وأبو القاسم البغوي، وابن السكن، وابن شاهين، وغيرهم من طرق عن عاصم بن كليب، به، نحوه.

ذكره الحافظ في "الإصابة" (٣/ ٢٠٩) في ترجمة (الفلتان بن عاصم).

• عن جابر بن سمرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٨٠٩) عن سليمان بن داود، عن شريك، عن سماك، عن جابر ابن سمرة، فذكره. وشريك هو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ إلا أنه توبع.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٣) عن عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، بإسناده، مثله.

وأسباط بن نصر لا بأس به في المتابعة، وقد قال فيه البخاري: «صدوق».

ورواه عبدالله بن أحمد (٢٠٩٣٠)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٣١) ـ كلاهما من طريق عبدالرحمن بن شريك، قال: حدثني أبي، عن سماك، بإسناده، مثله. وزاد: «في وتر، فإني قد رأيتها فنُسيتُها، وهي ليلة مطر وريح» أو قال: «قطر وريح».

وعبدالرحمن بن شريك أسوأ من أبيه، قال فيه أبو حاتم: واهي الحديث. ومع ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/ ٣٧٥) ولكن قال فيه: ربما أخطأ.

ورواه الطبراني في "المعجم الصغير" (٢٨٥) من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطّه، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، بإسناده، بلفظ: «التمسوا ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين».

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا محمد بن أبي شيبة.

قلت: ووالد أبي بكر بن أبي شيبة هو محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ مولاهم الكوفي «ثقة».

فلا يضرّ تفرّده لشهرة هذا الحديث من حديث شعبة كما مضى.

• عن معاذ بن جبل، أنّ رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقال: «هي في العشر الأواخر، أو في الخامسة، أو في الثالثة».

حسن: رواه أحمد (٢٢٠٤٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٩٢) من حديث بقية بن الوليد، حدثني بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وإسناده حسن من أجل بقية بن الوليد فإنه صدوق إذا صرَّح، وإلا فهو كثير التدليس عن الضعفاء.

وقد صرَّح في رواية أحمد، وقد اشترط بعض أهل العلم التصريح في جميع طبقات السند، والجمهور على أنه يقبل إذا صرّح في طبقة شيوخه.

وأبو بحرية اسمه عبدالله بن قيس الكندي الحمصي، ثقة، وهو مشهور بكنيته.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ أقبل إليهم مسرعًا، قال: حتى أفزعنا من سرعته، فلما انتهى إلينا، قال: «جئتُ مسرعًا أخبركم بليلة القدر فأُنسيتُها بيني وبينكم، ولكن التمسوها في العشر الأواخر من رمضان».

رواه الإمام أحمد (٢٣٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢٦٢١) كلاهما من طريق قابوس بن أبي

ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

وقابوس مختلف فيه، وأكثر أهل العلم على أنه ضعيف، حتى قال ابن حبان: «ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: ليس كما قال، فإنّ هذا الحديث له شواهد كثيرة كما مضى إلا قوله: «فأنسيتُها بيني وبينكم».

وأما أبو ظبيان فهو حصين بن جندب الجنبي الكوفي من رجال الجماعة.

٦- باب تحرّي ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر

• عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في الوِتْر من العشر الأواخر من رمضان».

متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٧) من طريق أبي سُهيل، عن أبيه، عن عائشة. وأبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ.

ورواه أيضًا (٢٠٢٠) هو ومسلم في الصيام (١١٦٩) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاورُ في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحرَّوا ليلة القدْر في العشر الأواخر من رمضان» واللفظ للبخاري.

• عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشْر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين. وهي التي يخرجُ فيها من صُبحها من اعتكافه. قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. وقد رأيت هذه الليلة، ثم أُنْسيتُها. وقد رأيتُني أسجدُ من صبحها في ماء وطين. فالتَمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلِّ وِتْر».

قال أبو سعيد: فأُمطرت السماءُ تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكف المسجدُ. قال أبو سعيد: فأبصرت عينايَ رسولَ الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين: من صبح ليلة إحدى وعشرين.

متفق عليه: رواه مالك في الاعتكاف (٩) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد، فذكره.

ورواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٧) عن مالك.

وروياه ـ البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧: ٢١٦) ـ كلاهما من حديث يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، فذكره.

• عن ابن عمر، قال: رأى رجلٌ أنّ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال النبيُّ

ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

متفق عليه: رواه مسلم في الصيام (١١٦٥ : ٢٠٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

ورواه البخاريّ في التعبير (٦٩٩١) من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، بلفظ: أنّ ناسًا أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأنّ أناسًا أُروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبيّ ﷺ: «التمسوها في السّبع الأواخر» ولم يذكر فيه «الوتر».

• عن أبي بكرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو في ثلاث أواخر ليلة».

حسن: رواه الترمذي (٧٩٤) عن حُميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عيينة بن عبدالرحمن، قال: حدثني أبي، قال: ذُكرتْ ليلة القدر عند أبي بكرة، قال: ما أنا ملتمسها لشيء سمعتُه من رسول الله ﷺ إلّا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول (فذكر الحديث).

وإسناده حسن. وقد رواه الإمام أحمد (٢٠٣٧٦)، وأبو داود الطيالسي (٩٢٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٢١٧٥)، وعنه ابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٨) كلهم من وجه آخر عن عيينة بن عبدالرحمن بإسناده، نحوه. وزاد بعضهم في آخر الحديث: «فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد». قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: فيه عيينة بن عبدالرحمن وهو ابن جوشن الغطفاني «صدوق» كما في "التقريب"، وثقه النسائي، وقال أحمد: ليس به بأس.

وأبوه عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني أحسن حالًا منه، وثّقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي وابن حبان. وقال أحمد: «ليس بالمشهور».

قلت: لأنه لم يذكر من الرواة عنه غير ابنه عيينة. وله أحاديث كثيرة يرويها عن أبي بكرة وغيره، فسبر أهل العلم هذه الأحاديث فلم يجدوا فيها ما ينكر عليه فوثقوه.

• عن عبدالله بن مسعود، قال: سئل النبيّ ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «كنتُ أُعلمتُها، ثم انفلتَتْ مني، فاطلبوها في سبع يبقين، أو ثلاث يبقين».

حسن: رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٢٨) ـ عن يوسف بن موسى، ثنا عبدالله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن الجهم الرازي فإنه حسن الحديث. قال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات" إلا أن أبا حاتم لم يكتب عنه، وقد رآه وكان يتشيع. وبقية رجاله ثقات.

• عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر

من رمضان». وزاد البزار: «وترًا».

حسن: رواه أبو يعلى (١٦٥)، والبزار - كشف الأستار (١٠٢٧) - كلاهما من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب فإنه حسن الحديث.

ومن طريقه رواه أيضًا البيهقي (٤/ ٣١٣).

وفي الباب عن مرثد قال: سألت أبا ذر قلتُ: كنتَ سألتَ رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: أنا كنتُ أسأل الناس عنها! قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي، أو في غيره؟ قال: «بل هي في رمضان». قال: قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة». قال: قلت: في أيِّ رمضان هي؟ قال: «التمسوها في العشر الأوّل، والعشر الأواخر». ثم حدَّث رسول الله ﷺ وحدث ثم اهتبلت غفلته، قلتُ: في أيِّ العشرين هي؟ قال: «ابتغوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها».

ثم حدّث رسول الله ﷺ وحدّث، ثم اهتبلْتُ غفلته، فقلتُ: يا رسول الله، أقسمتُ عليك بحقّي عليك لما أخبرتني في أيِّ العشر هي؟ قال: فغضب عليَّ غضبًا لم يغضبْ مثله منذ صحبتُه أو صاحبته (كلمة نحوها) قال: «التمسُوها في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها».

رواه الإمام أحمد (٢١٤٩٩)، والبزار في مسنده (٤٠٦٨)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والحاكم (١/ ٤٣٧، ٢/ ٥٣٠ - ٥٣١)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧) كلّهم من طريق عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُميل سماك الحنفيّ، حدثني مالك بن مرثد بن عبدالله الزماني، حدثني أبي مرثد، قال (فذكره).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: مالك بن مرثد وأبوه مرثد ليسا من رجال مسلم، وإنما أخرج لهما البخاري في "الأدب المفرد" إلا أن مالك بن مرثد بن عبدالله ثقة.

وأما أبوه فقال الذهبي في "الميزان" (٤/ ٨٧): «فيه جهالة. ذكره العقيلي وقال: لا يتابع على حديثه. هكذا وجدتُ بخطّي، فلا أدري من أين نقلته إلا أنه ليس بمعروف. وقد أفرده شيخنا أبو الحجاج عن مرثد بن عبدالله اليزني، ما روى عنه سوى ولده مالك. فأما اليزني فيكنى أبا الخير من كبار التابعين بمصر».

وأما توثيق العجلي، وابن حبان له، فذلك من تساهلهما المعروف. ولا سيما وأن في متنه بعض النكارة لمخالفته المعروف من هدي النبيّ ﷺ.

وفيه علة أخرى، وهي الاضطراب في الإسناد، فقد رواه الأوزاعي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه. هكذا رواه ابن حبان - كما في "الموارد" (٩٢٦) عن ابن سلم، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بإسناده.

وفي صحيح ابن حبان المطبوع (٣٦٨٣) بنفس هذا الإسناد عن الأوزاعي، قال: حدثني مرثد ابن أبي مرثد، عن أبيه، بدون ذكر "مالك".

ورواه ابن خزيمة (٢١٦٩) عن محمد بن رافع، حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن مرثد أو أبي مرثد ـ شك أبو عاصم ـ، عن أبيه، قال (فذكر الحديث).

وأبو عاصم هو الضحّاك بن مخلد لم يحفظ اسم الراوي تبعًا لشيخه الأوزاعي فإنه تردّد بين مرثد أو أبي مرثد، والصواب أنه ابن مرثد وهو مالك بن مرثد. فيكون الأوزاعي قد تابع سماكًا الحنفي كلاهما يرويان عن مالك بن مرثد، عن أبيه.

٧- باب ما جاء في ليلة القدر أنها كانت ليلة إحدى وعشرين

• عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر. فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه. وقد أُريت هذه الليلة ثم أُنسيتُها فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كلِّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».

فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصّبح ووجهه ممتلئٌ طينًا وماء.

متفق عليه: رواه البخاريّ في فضل ليلة القدر (٢٠١٨)، ومسلم في الصيام (١١٦٧: ٢١٤) كلاهما من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. واللفظ للبخاري.

٨- باب ما جاء في ليلة القدر أنها كانت في ثلاث وعشرين

• عن عبدالله بن أُنيس، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُريتُ ليلة القدر ثم أُنسيتُها، وأراني صُبْحَها أسجُدُ في ماء وطين». قال: فمطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين، فصلّى بنا رسولُ الله ﷺ، فانصرف وإنَّ أثر الماءِ والطِّين على جبهته وأنفه.

قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاثٍ وعشرين.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٨) من طريق أبي ضمرة، عن أبي النّضر مولى ابن

عبيدالله، عن بُسر بن سعيد، عن عبدالله بن أُنيس، فذكره.

وأبو ضمرة هو أنس بن عياض الليثيّ.

• عن ابن عباس، قال: أُتيتُ وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إنّ الليلة ليلة القدر. قال: فقمتُ وأنا ناعس، فتعلقتُ ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي. قال: فنظرتُ في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٠٢، ٢٥٤٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٢ - ٢٩٣) كلاهما من حديث أبي الأحوص، قال: أخبرنا سماك، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس (فذكره).

وإسناده حسن من أجل سماك وهو ابن حرب بن أوس الذهلي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة، فإنه اضطرب فيه.

هذا هو المعتمد في روايته عن عكرمة إلّا إذا وُجد ما يعضّده فيحسّن حديثه.

وقوله: فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين» له شاهد صحيح لحديث عبدالله بن أنيس، فيغلب على الظّن أنه لم يضطرب في هذا.

وقد جاء عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين.

وابن عباس له أحاديث في ليلة القدر، ولا يعارض بعضه بعضًا؛ فلعله كان يحدّث مرة بهذا، وأخرى بهذا. وذلك كشأن الأحاديث الأخرى في ليلة القدر من الصحابة الآخرين.

٩- باب ما جاء في ليلة القدر أنها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين

• عن عبد الله أنّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

وفي رواية: «هي في العشر الأواخر، في تسع يمضين، أو في سبع يَبْقين».

صحيح: رواه البخاريّ في فضل ليلة القدر (٢٠٢١) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا وُهيب، حدّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والرواية الثانية (٢٠٢٢) عن عبدالله بن أبي الأسود، حدّثنا عبد الواحد (هو ابن زياد)، حدّثنا عاصم (هو ابن سليمان الأحول)، عن أبي مِجْلَز وعكرمة، قالا: قال ابن عباس، فذكره.

• عن عُبادة بن الصّامت، قال: خرج النبيُّ ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان،

فرفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في السبع والتسع والخمس».

صحيح: رواه البخاري في الإيمان (٤٩)، وفي المواضع الأخرى (٢٠٢٣، ٦٠٤٩) من طرق عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي (٥٧٧) عن حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أنّ رسول الله ﷺ خرج. . . فقال: «فاختلجت مني فاطلبوها في العشر الأواخر في سابعة تبقى، أو تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى».

قوله: «فتلاحى فلان وفلان» من الملاحاة، وهي المشاجرة، ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب، وذلك شؤم.

• عن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ خرج علينا في رمضان، فقال: «إنّي أُريتُ هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان، فرُفعتْ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

صحيح: رواه مالك في الاعتكاف (١٣) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره.

ولم يخرج البخاري حديث مالك، وإنما أخرجه من طريق أخرى عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت. فجعله من مسند عبادة.

فقول أنس: «خرج علينا في رمضان. . . » هل كان أنس بن مالك ممن خرج عليه رسول الله ﷺ وسمع منه الحديث المذكور؟

قال ابن عبد البر: «هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وفيه عن أنس: خرج علينا رسول الله».

ثم قال: «وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت» فذكره.

فالظاهر من كلامه أنه يجعل الحديث من مسند عبادة بن الصامت.

فلعلّ أنسًا كان يروي هذا الحديث على وجهين، فمرة عن عبادة بن الصامت، وأخرى بدون ذكره.

وهو أمر كان جائزًا عند صغار الصحابة مثل: أنس وابن عباس وغيرهما، وبهذا الجمع لا يلزم تخطئة مالك فإنه رواه كما سمع.

ولذلك كان يروي أحيانًا بدون أن يقول: «خرج علينا رسول الله ﷺ». رواه الإمام أحمد (١٣٤٥٢)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٢٩) ـ كلاهما من حديث عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد أنه سئل عن ليلة القدر، فحدّثنا عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة».

وسعيد هو ابن أبي عروبة كان أثبت الناس في قتادة إلا أنه اختلط، وبقي في اختلاطه خمس سنوات ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع وابن المبارك، ويعتبر برواية

المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها.

وعبد الوهاب بن عطاء المعروف بالخفاف ممن سمع منه قبل الاختلاط، وهو القائل: إنّ سعيدًا خولط سنة (١٤٨)، وعاش بعدما خولط تسع سنين.

وعبد الوهاب حسن الحديث.

وقوله: «فرُفعت» أي رفع علم تلك الليلة بعد أن علم النبيّ ﷺ وأراد أن يخبر بها أصحابه، ولذلك قال: «فالتمسوها في كذا وكذا».

ولا يصح من قال: «رفعت ليلة القدر إلى الأبد ولا تعود».

• عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنّكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل، نحن أحقّ بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضتْ واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

صحيح: رواه مسلم (١١٦٧: ٢١٧) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١٣٨٣) واللفظ له، وأما لفظ مسلم ففي أوله ذكر الاعتكاف. انظره في موضعه.

١٠- باب إنّها في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين

• عن عبدالله بن مسعود، قال: سئل النّبيّ ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «كنتُ أُعلمتها، ثم انفلتت مني، فاطلبوها في سبع يبقين، أو ثلاث يبقين».

حسن: رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٢٨) ـ عن عبدالله بن يوسف، ثنا عبدالله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن الجهم، وشيخه عمرو بن أبي قيس، فهما صدوقان.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٦) وقال: «رجاله ثقات».

١١- باب تحري ليلة القدر في السّبع الأواخر

• عن ابن عمر، أنّ رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السّبع الأواخر. فقال رسول الله ﷺ: «إنّي أرى رُؤياكم قد تواطأتْ في السّبع

الأواخر، فمن كان متحرّيها، فليتحرَّها في السّبع الأواخر».

متفق عليه: رواه مالك في الاعتكاف (١٤) عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥)، ومسلم في الصيام (١١٦٥: ٢٠٥) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مالك (١١) ومن طريقه مسلم (١١٦٥: ٢٠٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، مختصرًا، بلفظ: «تحرّوا ليلة القدر في السّبع الأواخر».

وقوله: «السبع الأواخر» والظاهر أن المراد به أواخر الشهر.

وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين. فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين. وعلى الثاني تدخل الثانية فقط، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

قاله الحافظ ابن حجر في "الفتح": ثم اعلم أن حديث ابن عمر اختلفت ألفاظه على ألوان:

منها: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

وهو متفق عليه، وفي مسلم جاء بألفاظ مختلفة.

ومنها: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر».

رواية عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

ومنها: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها». رواية سالم عن أبيه.

ومنها: «أن ناسًا منكم قد أُروا أنها في السبع الأول، وأُري ناس منكم أنها في السبع الغوابر، فالتمسوها في العشر الغوابر». وهي أيضًا رواية سالم عن أبيه.

ومنها: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبنّ على السبع البواقي».

وهي رواية عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

ومنها: «من كان ملتمسها، فليلتمسها في العشر الأواخر».

وهي رواية جبلة، عن ابن عمر.

ومنها: «تحيّنوا ليلة القدر في العشر الأواخر». أو قال: «في التسع الأواخر». هذه رواية جبلة ومحارب عن ابن عمر.

يقول القرطبي في "المفهم" (٣/ ٢٥١) بعد أن سرد بعض هذه الروايات: «والحاصل من مجموع الأحاديث، ومما استقرّ عليه أمر رسول الله ﷺ في طلبها: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها متنقلة، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها، وهو قول مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم على ما حكاه أبو الفضل عياض، فاعتمد

عليه وتمسّك به».

قلت: ولكن أكثر الروايات أنها في أوتارها في العشر الأواخر، ثم اختلفت الروايات في تعيين أوتارها كما ترى.

فالحاصل أنها في العشر الأواخر في أوتارها بدون تعيين، فقد يكون حصلت في عهد النبيّ ﷺ في ليلة من ليالي الوتر في العشر الأواخر، فلا يلزم منه أن تستمر في هذه الليلة إلى يوم القيامة.

• عن بلال مؤذن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنّها في السّبع في العشر الأواخر».

صحيح: رواه البخاريّ في المغازي (٤٤٧٠) عن أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحيّ، أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب، فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا النبيّ ﷺ منذ خمس. فقلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئًا؟ قال: نعم، أخبرني بلال، فذكره.

وقد رُوي عن بلال أنها ليلة أربع وعشرين، وأنها ليلة ثلاث وعشرين، وكلاهما لا يصح. والصّواب عنه أنها ليلة السبع في العشر الأواخر بدون تعيين.

• عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، فإن غلبتم فلا تُغلبوا على السبع البواقي».

حسن: رواه عبدالله بن أحمد (١١١١)، قال: حدثني سويد بن سعيد، أخبرني عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يَريم، عن علي فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الحميد بن الحسن الهلالي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ، وهذا مما لم يخطئ فيه إن شاء الله تعالى من أجل أصول ثابتة، وقد قال أبو حاتم: "شيخ"، ووثّقه ابن معين في رواية.

وفي الباب ما رُوي عن أبي عقْرب، قال: غدوتُ إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيته جالسًا، فسمعنا صوته وهو يقول: صدق اللّه، وبلّغ رسولُه. فقلنا: سمعناك تقول: صدق اللّه، وبلّغ رسوله. فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداتئذ صافية، ليس لها شعاع».

فنظرتُ إليها فوجدتُها كما قال رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٣٨٥٧) عن أبي النضر، حدثنا أبو معاوية ـ يعني شيبان ـ، عن أبي اليعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب، فذكره. وأبو الصلت وشيخه أبو عقرب مجهولان.

١٢- باب من قال ليلة القدر في السابع والعشرين من رمضان

• عن زرّ بن حُبيش قال: سألت أبيَّ بن كعب رضي الله عنه، فقلت: إنَّ أخاك ابن

مسعود يقول: من يَقُم الحوْلَ يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رحمه اللّه، أراد أن لا يتكل الناس. أما إنّه قد علم أنها في رمضان، وأنّها في العشر الأواخر. وأنّها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يستثني أنّها ليلةُ سبع وعشرين. فقلتُ: بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرناً رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاعَ لها.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (٧٦٢: ٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدة (هو ابن أبي لبابة)، وعاصم بن أبي النجود، سمعا زر بن حبيش يقول (فذكره).

• عن أبي هريرة، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: «أيُّكم يذكرُ حين طلع القمرُ، وهو مثلُ شِقِّ جفنة».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٧٠) من طريق مروان الفزاريّ، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «شقّ جفنة» الشق: هو النصف، والجفنة: القصعة.

قال القاضي عياض: «فيه إشارة إلى أنها تكون في أواخر الشهر؛ لأنّ القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر».

وقال أبو الحسن الفارسيّ: وهي ليلة سبع وعشرين، فإنّ القمر فيها بتلك الصفة. ذكره الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٦٤).

• عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «إنّها ليلة سابعة، أو ليلة تاسعة وعشرين، وإنّ الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى».

حسن: رواه أحمد (١٠٧٣٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٦٨)، والبزار - كشف الأستار (١٠٣٠) -، والطبراني في الأوسط (٢٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٩٤) كلّهم من طرق، عن عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمران بن داوَر القطان فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف أو يأتي في حديثه ما ينكر عليه.

وحديثه هذا ليس فيه ما ينكر عليه إلّا قوله: «إن الملائكة في تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى» فإنه لم يتابع على هذا.

إلا أنه يشهد له في الجملة قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [سورة القدر].

• عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «نظرتُ إلى القمر صبيحة ليلة القدر، فرأيته كأنه فِلْق جَفْنة».

صحيح: رواه أحمد (٢٣١٢٩) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، أنه سمع

أبا حذيفة يحدّث عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره.

قال أبو إسحاق: إنما يكون القمر كذلك صبيحة ليلة ثلاث وعشرين.

ورواه أحمد (٧٩٣)، وأبو يعلى (٥٢٥) كلاهما من حديث حُديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن علي، عن النبيّ ﷺ، فذكر مثله. إلا أن أبا يعلى قال فيه: «كأنه شق جفنة».

وهذا إسناد ضعيف من أجل حُديج بن معاوية فإنه سيء الحفظ؛ ولعلّ هذا من وهمه أن يروي عن أبي إسحاق، وجعل الحديث من مسند علي، وقد روى شعبة وغيره عن أبي إسحاق وجعل الصحابي غير مسمى. ورواية شعبة أشبه بالصواب.

وقد يكون الوهم من أبي إسحاق نفسه فإن شعبة روى عنه قبل الاختلاط، ولعل حديج بن معاوية روى عنه بعد الاختلاط. وقد سئل الدارقطني عن حديث شعبة فقال: «هو المحفوظ».

انظر: العلل (٥/ ١٨٦). وأبو حذيفة اسمه سلمة بن صهيب.

وأما قول أبي إسحاق: إنما يكون القمر كذلك صبيحة ليلة ثلاث وعشرين، فقد سبق القول لأبي الحسن الفارسي بأنها ليلة سبع وعشرين.

• عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبيّ ﷺ في ليلة القدر، قال: «ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٨٦) عن عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفًا، عن معاوية بن أبي سفيان، فذكره.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٤/ ٣٠٢)، وصحّحه ابن حبان (٣٦٨٠). وإسناده صحيح.

• عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها، فليتحرها ليلة سبع وعشرين». وقال: «تحروها ليلة سبع وعشرين» يعني ليلة القدر.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٨٠٨) عن يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده صحيح. ورواه أبو داود الطيالسي (٢٠٠٠) عن شعبة نحوه.

ورواه مالك، ومن طريقه مسلم (١١٦٥ : ٢٠٦) عن عبدالله بن دينار، ولفظه: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر» كما سيأتي.

ويبدو هذا هو الصحيح، كما رواه أحمد (٦٤٧٤)، قال عبدالله: قرأت على أبي هذا الحديث، وسمعته سماعًا، قال: حدّثنا الأسود بن عامر، حدثنا شعبة، قال: عبدالله بن دينار، أخبرني قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبيّ ﷺ في ليلة القدر قال: «من كان متحريها، فليتحرّها في ليلة سبع وعشرين».

قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول: إنما قال: «من كان متحريها فليتحرها

في السبع البواقي». قال شعبة: فلا أدري ذا أو ذا؟ شعبة شك.

قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: الرجل الثقة: يحيى بن سعيد القطان.

• عن ابن عباس، أنّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا نبي اللّٰه، إنّ أبي شيخ كبير عليل يشقّ عليه القيام، فأْمرني بليلة لعلّ الله يوفقني فيها ليلة القدر. قال: «عليك بالسابعة».

صحيح: رواه أحمد (٢١٤٩) عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن عبدالله بن عباس، فذكره.

ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣١١)، والبيهقي (٤/ ٣١٣). وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، ولم يعزه إلى الطبراني وهو رواه من طريق أحمد.

وقوله: «عليك بالسّابعة». أي بعد مضي سبع بعد العشرين.

• عن عبد الله بن عباس، قال: كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ، فيقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا. قال: فدعاهم، فسألهم عن ليلة القدر، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر». أي ليلة ترونها؟ فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت. قال: فقال: ما لك لا تتكلّم؟ قال: قلت: إن أذنت لي يا أمير المؤمنين! تكلّمت؟ قال: فقال: ما أرسلتُ إليك إلا لتتكلّم. قال: فقلت: أحدّثكم برأيي؟ قال: عن ذلك نسألك. قال: فقلت: السبع. رأيتُ الله عزّ وجلّ ذكر سبع سماوات، ومن الأرض سبعًا، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع. قال: فقال: هذا أخبرتني ما أعلم، أرأيت مالا أعلم، ما هو قولك: نبت الأرض من سبع؟ قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [سورة عبس ٢٦ - ٣١]. والأب: نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس. قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد، إني والله! ما أرى القول إلا كما قلت. وقال: قد كنتُ أمرتُك أن لا تكلم حتى يتكلموا، وإني آمرك أن تتكلم معهم.

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٥)، والبزار (٢١٠)، وأبو يعلى (١٦٥)، وصححه ابن خزيمة (٢١٧٢)، والحاكم (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨) كلهم من حديث عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره. والسياق لابن خزيمة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب، فإنه حسن الحديث.

وذكره الإمام أحمد مختصرًا عن عاصم بن كليب، قال: أبي فحدثتُ به ابن عباس، قال: وما أعجبك من ذلك؟ كان عمر إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، فقال: لا تكلم حتى يتكلموا. قال: فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «فالتمسوها في العشر الأواخر وترًا» ففي أي الوتر ترونها؟».

ورواه البيهقي (٤/ ٣١٣) من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب النبيّ ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر. فقلت لعمر: إني لأعلم، وإني لأظن أي ليلة هي؟ قال: وأيّ ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. قال: ومن أين تعلم؟ قلت: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإنّ الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجبال سبع. فقال عمر: لقد فطنتَ لأمر ما فطنا له».

قال البيهقي في "فضائل الأوقات" (ص٢٤٤) نقلًا عن شيخه الحليمي: «وكلّ هذا استدلال، وليس بيقين، وقد كان رسول الله ﷺ يعلمها في الابتداء غير أنه لم يكن مأذونا له في الإخبار بها لئلا يتكلوا على علمها فيحيوها دون سائر الليالي...».

وفي الباب عن ابن مسعود، قال: إنّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: متى ليلة القدر؟ قال: «ومن يذكر منكم ليلة الصهباوات؟». قال عبدالله: أنا بأبي أنت وأمي، وإنّ في يدي لتمرات أتسحّر بهن مستترًا بمؤخرة رحْلي من الفجر، وذلك حين طلع الفجر».

رواه الإمام أحمد (٣٥٦٥، ٣٧٦٤)، وأبو يعلى (٥٣٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٢)، والطحاوي في شرحه (٤٥٤٨) كلهم من طريق المسعودي، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

وفيه انقطاع فإنّ أبا عبيدة وهو ابن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

والمسعوديّ هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة اختلط بآخره إلا أن في بعض طرقه من سمع منه قبل الاختلاط منهم شيخ الإمام أحمد عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: حدثنا المسعودي. فانحصرت العلة في الانقطاع.

وقوله: «ليلة الصهباوات» فسّروها بليلة سبع وعشرين.

١٣- باب ما رُوي أنها في ليلة سبع عشرة

رُوي عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين» ثم سكت.

رواه أبو داود (١٣٨٤) عن حكيم بن سيف الرقي، أخبرنا عبيدالله ـ يعني ابن عمرو ـ، عن زيد ـ يعني ابن أبي أنيسة ـ، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، فذكره.

أعلّه المنذريّ بقوله: «في إسناده حكيم بن سيف، وفيه مقال».

قلت: حكيم بن سيف هذا هو ابن حكيم الأسدي مولاهم أبو عمرو الرقي، قال فيه أبو حاتم: «شيخ صدوق لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به، ليس بالمتين». وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عبد البر: «شيخ صدوق لا بأس به عندهم».

فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إذا لم يخالف، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه. وهنا أتى في حديثه ما ينكر عليه وهو قوله: «سبع عشرة».

فإنه يخالف الأحاديث الصحيحة، فإنه لم يأت فيها الأمر بطلب ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان.

وقد ثبت عن ابن مسعود نفسه ما يخالف هذا كما سبق، ثم إنّ فيه أيضًا أبا إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي. وهو مدلس ومختلط ولم يظهر لي رواية زيد بن أبي أنيسة أكانت قبل اختلاطه أم بعده؟.

١٤- باب من قال: هي في كلّ رمضان

رُوي عن ابن عمر، قال: سئل النبيّ ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كلّ رمضان».

رواه أبو داود (١٣٨٧) عن حميد بن زنجويه النسائي، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا جعفر بن أبي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر، ولم يرفعاه إلى النبيّ ﷺ.

قلت: هذا ترجيح من أبي داود، فإن سفيان وشعبة من كبار أصحاب أبي إسحاق وهو السبيعي وقد اختلط، وسماع سفيان وشعبة كان قبل الاختلاط، بخلاف رواية موسى بن عقبة المرفوعة فإنه لا يعرف هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده. فالظاهر أن الخطأ من أبي إسحاق، فإنه رواه مرفوعًا، سمع منه موسى بن عقبة.

ورواه موقوفًا، وذلك قبل اختلاطه وسمع منه سفيان وشعبة. وروايتهما أرجح من رواية موسى ابن عقبة.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الأبواب السابقة أن ليلة القدر تنتقل من ليلة إلى ليلة، وأكثر الروايات عن النبيّ ﷺ أنها ليالي أوتار العشر الأخير، وهي: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

قال الشافعي ـ كما ذكره الترمذي (٣/ ١٥٠) ـ: «كان هذا عندي ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه. يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا.

وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر» انتهى.

وقد تكون فيه من الحكمة الإلهية أنها تختلف من بلد إلى آخر، ومن سنة إلى سنة حتى يجتهد الناس العشر الأواخر كلّها، كما كان النبيّ ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

وأما ما ذكره الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٦٢) بقوله: «واختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا». ثم ذكر هذه الأقوال، فإن أكثرها أقوال الناس لا تستند إلى حديث صحيح، والذي ذكرته عمدته الأحاديث الصحيحة. وبالله التوفيق.



جموع أبواب الاعتكاف

١- باب الاعتكاف في المساجد كلّها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

إنّ الله عزّ وجلّ قيّد الاعتكاف بالمساجد؛ لأنّه لا يجوز في غير المساجد.

وقوله: ﴿ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ «فيه إشارة إلى أنه لا يختص بمسجد دون مسجد، وأفضله المساجد الثلاثة بالترتيب ثم غيرها.

وأمّا ما رُوي عن حذيفة، قال لعبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ: عكوف بين دارك ودار أبي موسى، لا تغيِّر؟! وقد علمتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلّا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ ﷺ، ومسجد بيت المقدس».

قال عبدالله: لعلّك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا».

فهو حديث مختلف في رفعه ووقفه، والصّواب أنه موقوف.

رواه الطّحاوي في "مشكله" (٢٧٧١) عن محمد بن سنان الشيرازيّ، قال: حدّثنا هشام بن عمّار، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة (فذكره).

ورواه البيهقي (٤/ ٣١٦) من وجه آخر عن محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، بإسناده، وقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلّا في المسجد الحرام» أو قال: «إلّا في المساجد الثلاثة».

فقال عبدالله: لعلّك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا ـ الشكّ مني.

ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، بإسناده وجاء فيه: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال: «مسجد جماعة».

رواه ابن حزم في "المحلى" (٥/ ٢٨٨) من طريق سعيد بن منصور، وقال: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا في المساجد الثلاثة» لحفظه الله علينا ولم يدخل فيه شكًا، فصحّ يقينًا أنه ﷺ لم يقله قطّ».

ثم جاء موقوفًا أيضًا، وهو ما رواه عبد الرزاق (٨٠١٦) عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبدالله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال له عبدالله: لعلّهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لا اعتكاف إلّا

في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء.

وكذلك رواه أيضًا عبد الرزاق (٨٠١٤) عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفة إلى عبدالله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ قال عبدالله: فلعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: ما أبالي أ فيه أعتكف، أو في بيوتكم هذه؟ إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة، مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. وكان الذين اعتكفوا ـ فعاب عليهم حذيفة ـ في مسجد الكوفة الأكبر.

وكذلك رواه أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنّ حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون؟ قال: فلعلّهم أصابوا وأخطأت؟ أو حفظوا ونسيت!. قال: أما أنا فقد علمتُ أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠١) عن علي بن عبد العزيز البغوي، حدّثنا الحجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، فذكره.

فهؤلاء الذين رووه موقوفًا على حذيفة أوثق من هشام بن عمار وهو الدمشقي الذي قال فيه ابن حجر في التقريب: «صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح».

وكذلك من محمود بن آدم المروزيّ وهو وإن كان روى عنه جمعٌ منهم البخاري إلا أني لم أقف على من وثّقه غير ابن حبان. فمثله إذا خولف لا يقبل.

ثم وقوع الشك في قوله: «المسجد الحرام» أو «في المساجد الثلاثة» أو «في مسجد الجماعة» فمثله لا يصدر عن النبيّ ﷺ، فهو من حذيفة أو من دونه. فالظاهر أن الراوي لم يضبط لفظ النبيّ ﷺ وهذا مما يضُعّف الاحتجاج به، ثم لو كان حذيفة حدّث به عن النبيّ ﷺ فما كان من عبدالله أن يخالفه.

ثم إنّ ابن مسعود يؤكد أن حذيفة أخطأ في قوله هذا، وأصاب من اعتكف في مسجد الكوفة.

وقد يكون وقع فيه النسخ وهو لا يدري. مال إليه الطحاوي في "مشكله".

وقد يكون من اجتهاده أيضًا مستشهدًا بقول النبيّ ﷺ: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد». ولكن الرواة أخطأوا فرفعوه.

والخلاصة فيه أن هذا الحديث لا يصح بوجه من الوجوه.

وترك العمل بهذا الحديث من جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في القرون المفضلة، وعدم اشتهاره فيما بينهم دليل على عدم صحته، ولو كان هذا الحديث معروفًا لنُقل في الكتب المعتمدة من السنن والمسانيد المشهورة، وإنّما عُرف في القرون المتأخرة في عصر الطحاوي. وأما ما نُقل في سنن سعيد بن منصور فهو مشكوك في لفظه.

وأما ما جاء في المصنفات مثل ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق فهو موقوف على حذيفة، وهو محمول على أنه اجتهاد منه.

وما رُوي عن سعيد بن المسيب: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي» أي مسجد بناه نبيٌّ. وقد روي عنه أيضًا بلفظ: «مسجد النبي» يعني مسجد المدينة.

كما رُوي عن عطاء: «لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة» ولم ير الاعتكاف في مسجد إيلياء (بيت المقدس) كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨٠٢٠).

وفي هذا وفي الرواية الثانية عن سعيد أنهما لم يعملا بحديث حذيفة، ولعلهما اعتمدا على الحديث المشهور: «لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة» سدًّا للذريعة لئلا يسافر أحدٌ للاعتكاف في غير المساجد الثلاثة كالمساجد الكبيرة في بعض المدن المشهورة آنذاك.

وأما المساجد التي يجوز فيها الاعتكاف ففي أصح أقوال أهل العلم: المسجد الجامع الذي تقام فيه الجماعة والجمعة حتى لا يحتاج المعتكف إلى تكرار الخروج مرة بعد أخرى إلا لحاجة لا بد منها. والله أعلم بالصواب.

٢- اعتكاف النبيّ ﷺ عند أسطوانة التوبة

• عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف طُرح له فراشُه وسريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة، ثم يستند إليها.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٢٣٦)، والطبراني في "الكبير" (١٢/ ٣٨٥)، و"الأوسط" (٨٠٧١)، والفاكهي في "فوائده" (٩٧) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/ ٢٤٧) كلّهم من طريق عبد العزيز بن محمد (هو الدراوردي)، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي إسناده عيسى بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر القرشي التيمي حجازي، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/ ٤٨٩) وقال: «يروي المقاطيع». وقال الدارقطني: «معروف يعتبر به» كما في سؤالات البرقاني (٣٨٨). وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": «مقبول» يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولكنه لم يتابع عليه، بل تفرّد به.

وأما الدراوردي فلم يتفرّد به، بل تابعه عبدالله بن المبارك.

رواه ابن ماجه (١٧٧٤) من طريق نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن عيسى بن عمر بن موسى، به، فذكره، بمثل لفظ ابن خزيمة، وليس عندهما قوله: «مما يلي القبلة، ثم يستند إليها».

وفي إسناده نعيم بن حماد المروزي، صدوق يخطئ كثيرًا، كما في التقريب.

والحاصل أن مداره على عيسى بن عمر، لم يوثقه من يُعتبر بتوثيقه لكنه معروف كما قاله الدارقطني، وقد روى عنه جمعٌ من الثقات، فحديثه يحتمل التحسين، والله أعلم.

وأما قول البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٤٣): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون» ففيه تساهل كما لا يخفى.

وأسطوانة التوبة: هي التي شدّ أبو لبابة بن عبد المنذر عليها، وهي على غير القبلة. كما قاله ابن خزيمة.

٣- باب اعتكاف النبيّ ﷺ شهر رمضان كاملًا طلبًا لليلة القدر

• عن أبي سلمة قال: انطلقتُ إلى أبي سعيد الخدري، فقلت: ألا تخرجُ بنا إلى النّخل نتحدَّث؟ فخرج، فقال: قلتُ حدِّثني ما سمعتَ من النبيِّ ﷺ في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ عشر الأوّل من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إنّ الذي تطلبُ أمامَك، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذي تطلبُ أمامَك. قام النبيُّ ﷺ خطيبًا صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «من اعتكف مع النبيّ ﷺ فليرْجِع، فإنّي أُريتُ ليلة القدر وإنّي نسيتُها، وإنّها في العشْر الأواخر في وتر، وإني رأيتُ كأنّي أسجُد في طين وماء». وكان سقفُ المسجد جريد النّخل، وما نرى في السماء شيئًا، فجاءت قزعةٌ فأُمطرنا، فصلّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطِّين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأَرْنبتِه، تصديقَ رؤياه.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (٨١٣) عن موسى، قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال (فذكره).

ورواه مسلم في الصيام (١١٦٧ : ٢١٦) من وجه آخر عن يحيى، به إلا أنه لم يذكر فيه العشر الأول.

قوله: «أُريتُ ليلة القدر» فيه إشارة إلى الرؤية المنامية.

وقد تحققت الرؤية في تلك السنة في ليلة الإحدى والعشرين كما ذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: إنّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبّة تُركيّة على سُدَّتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاها في ناحية القبّة. ثم أطلع رأسه فكلّم النّاس فدنوا منه، فقال: «إنّي أعتكفُ العَشْر الأوّل، ألتمسُ هذه الليلة. ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثم أُتيتُ فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر. فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف».

فاعتكف الناسُ معه. قال: «وإنّي أُريتُها ليلةَ وتر، وأنّي أسجدُ صبيحتَها في طين وماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصُّبح، فمطرت السماء. فوكف المسجد، فأبصرتُ الطِّين والماء. فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثةُ أنفه فيهما الطين والماء. وإذا هي ليلةُ إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٧ : ٢١٥) عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر،

حدثنا عُمارة بن غزية الأنصاري، قال: سمعتُ محمد بن إبراهيم يحدّث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

قوله: «في قبة تركية» منسوبة إلى الترك وهم الجيل المعروف، وهي قبّة صغيرة.

وقوله: «على سُدَّتِها» السّدّة قيل: هي ظلة على الباب لتقيه من المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي الساحة.

٤- باب اعتكاف العشرين الأخيرة طلبًا لليلة القدر

• عن أبي سعيد الخدريّ، أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشْرَ الوسطَ من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين. وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه. قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيتُ هذه الليلة ثم أُنسيتُها. وقد رأيتُني أسجُد من صبحها في ماء وطين. فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر».

قال أبو سعيد: فأُمطرت السماءُ تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريش، فوكف المسجدُ.

قال أبو سعيد: فأبصرتْ عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين من صُبح ليلة إحدى وعشرين.

متفق عليه: رواه مالك في الاعتكاف (٩) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التّيميّ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال (فذكره).

ورواه البخاريّ في الاعتكاف (٢٠٢٧) من طريق مالك.

وروياه ـ البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧ : ٢١٦) ـ كلاهما من حديث يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، فذكر نحوه.

٥- باب ما جاء في الاعتكاف في العشر الوسط، ثم نقله في العشر الأواخر من أجل طلب ليلة القدر

• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يُمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهرٍ جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء اللّٰه، ثم قال: «كنتُ أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثْبت في معتكفه، وقد أُريتُ هذه الليلة، ثم أُنسيتها، فابتغوها في كلّ وتر،

وقد رأيْتُني أسجُد في ماء وطين».

فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرتْ، فوكف المسجدُ في مصلّى النبيّ ﷺ ليلة إحدى وعشرين. فبصرتْ عيني رسولَ الله ﷺ ونظرتُ إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينًا وماء.

متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٨)، ومسلم في الصيام (١١٦٧: ٢١٤) كلاهما من حديث عبد العزيز الدراوردي (وقرنه البخاري بابن أبي حازم)، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فأحال على رواية بكر بن مضر، عن ابن الهاد، به. ولفظه متقارب.

٦- باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

● عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قال نافع: وقد أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٥)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧١: ٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، أنّ نافعًا حدّثه عن عبدالله بن عمر، فذكره. ولفظهما سواء إلّا قول نافع: وقد أراني... إلخ. زاده مسلم، وكذلك زاده أبو داود (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٢).

● عن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجُه من بعده.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢: ٥) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. ولفظهما سواء.

ورواه عبد الرزاق (٧٦٨٢) ومن طريقه الإمام أحمد (٧٧٨٤)، والترمذي (٧٩٠)، وابن حبان (٣٦٦٥) عن معمر وابن جريج كلاهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروة، عن عائشة. وعن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث إلا قولها: «ثم اعتكف أزواجه بعده».

وإسناده صحيح. ومنهم من لم يذكر ابن جريج.

٧- باب ضمّ العشر الوسط إلى الأخير لزيادة الأجر

● عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يعتكفُ في كلِّ رمضان عشرة أيام، فلما

كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يومًا.

صحيح: رواه البخاريّ في الاعتكاف (٢٠٤٤) عن عبدالله بن أبي شيبة، حدّثنا أبو بكر (هو ابن عياش)، عن أبي حصين (هو عثمان بن عاصم)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال (فذكره).

٨- باب قضاء النبيّ ﷺ اعتكاف رمضان في شوال

• عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها. وسألتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت. فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرتْ ببناء فبُني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟». قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف». فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتكاف (٢٠٤٥)، ومسلم في الصيام (١١٧٢: ٦) كلاهما من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة. واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم من طريق أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، به. وفيه: «حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوّال».

وأخرجه مالك في الاعتكاف (٧) عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، به، مثله. إلا أنّ يحيى الليثي أخطأ في شيخ مالك، فجعله ابن شهاب. والصحيح أنه يحيى بن سعيد، كما سيأتي.

وليس في الحديث ما يدل على وجوب القضاء على من خرج من الاعتكاف وكان متطوعًا. بخلاف النذر أو شيء أوجبه على نفسه فعليه القضاء.

والنبيّ ﷺ كان من عادته إذا عمل شيئًا داوم عليه، فلما لم يتمكن من الاعتكاف هذا العام من أجل كثرة أبنية النساء في المسجد اعتكف في شوال.

٩- باب قضاء الاعتكاف بضمّه للعام المقبل

• عن أُبي بن كعب، أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يومًا.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وأحمد (٢١٢٧٧)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦٣)، والحاكم (١/ ٤٣٩) كلّهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، وهو نفيع الصائغ، عن أبي بن كعب، فذكره.

• عن أنس بن مالك، قال: كان النبيّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. فلم يعتكف عامًا، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.

صحيح: رواه الترمذي (٨٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، وابن حبان (٣٦٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٩) كلّهم من حديث ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

١٠- باب دخول الاعتكاف بعد صلاة الصبح

• عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلّى الفجر، ثم دخل معتكفه.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٥)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢: ٦) من طريق يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، حدثتني عمرةُ بنت عبدالرحمن، عن عائشة، قالت (فذكرته).

قال الترمذي عقب تخريج هذا الحديث: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه، وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم. وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد، وقد قعد في معتكفه. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس» انتهى.

وقولها: «إذا صلى الفجر» أي فجر يوم العشرين؛ لأن النهار هو محل للصوم، فكان اعتكافه في العشر الأواخر من النهار في حال الصوم.

وقول من قال: بعد غروب الشمس أي ليلة عشرين؛ لأنّ الليلة داخلة في العشر الأواخر؛ ولذا أوّل هؤلاء حديث عائشة على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعدّه للاعتكاف بعد صلاة الصبح. انظر: "نيل الأوطار" (٣/ ٢٥١).

١١- باب اعتكاف النساء في المسجد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

• عن عائشة، قالت: إنّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّه، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢: ٥) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته، ولفظهما سواء.

وقولها: «ثم اعتكف أزواجه من بعده» أي اعتكفن في المساجد لما ثبت في صحيح مسلم (٢٩٧) أنها قالت: إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا أنا مارّة».

فقولها: «إن كنت لأدخل البيت» فيه دليل على أنها كانت تعتكف في المسجد.

• عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها. وسألتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت. فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرتْ ببناء فبُني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟». قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف». فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتكاف (٢٠٤٥)، ومسلم في الصيام (١١٧٢ : ٦) كلاهما من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة. واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم من طريق أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، به. وفيه: «حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوّال».

ورواه البخاري في موضع آخر (٢٠٣٤) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، به، نحوه.

وهو في موطأ يحيى الليثي في الاعتكاف (٧) عن زياد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف...» الحديث.

هكذا في النسخة المطبوعة بزيادة «زياد» وهو ابن عبدالرحمن، وقد نبَّه شيخنا مصطفى الأعظمي أن هذه الزيادة ثبتت في نسخة تركيا ورمز لها بـ (ق) وقال عن هذه النسخة: «هذه النسخة تشتمل على سماعات كبار المحدثين كالحسيني وابن حجر وغيرهما بخلاف النسخ الأخرى ليس فيها سماعات».

والذي يظهر أن هذه الزيادة لم تثبت أيضًا في النسخة التي اعتمد عليها ابن عبد البر، فلذلك خطّأ يحيى الليثي في تعيين شيخ مالك، فقال في "التمهيد" (١١/ ١٨٩): «وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحدٌ من رواة الموطأ فيه: «عن ابن شهاب» وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده: فمنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد: «أنّ رسول الله ﷺ» لا يذكر «عمرة»، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة يصله بسنده» انتهى.

تنبيه: وقع الحديث موصولًا عن عائشة في موطأ الليثي بتحقيق فؤاد عبد الباقي (٦) وهو خطأ،

والصواب في رواية الليثي بدون ذكر «عائشة»، كما في طبعة الأعظمي المشار إليها آنفًا، وهو كذلك في التمهيد.

وفي الباب دليل على جواز اعتكاف النساء في المسجد؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يمنعهنّ من الاعتكاف في المسجد، بل أذن لعائشة وحفصة رضي الله عنهما في أول الأمر، ثم لماضربت زينب رضي الله عنها قبّتها منعهن لأجل كثرة القباب حتى لا يضيق المسجد بالمصلين. وانظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣/ ٤٦٣).

١٢- باب اعتكاف المستحاضة

• عن عائشة، قالت: اعتكف مع رسولِ الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصُّفرة، فربّما وضعنا الطَّسْت تحتها وهي تصلي.

صحيح: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٧) عن قتيبة، حدّثنا يزيد بن زريع، عن خالد (هو الحذّاء)، عن عكرمة، عن عائشة، قالت (فذكرته).

١٣- باب هل يُشترط الصوم في الاعتكاف

• عن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوال.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٣) من طريق حماد بن زيد. ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢: ٦) من طريق أبي معاوية ـ كلاهما عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، حدّثتني عمرةُ بنت عبدالرحمن، عن عائشة، قالت (فذكرته في حديث طويل) واللفظ لمسلم، وقد سبق بتمامه. ولم يذكر فيه أنه صام؛ لأنه لو صام لاشتهر أمره.

• عن ابن عمر، أنّ عمر سأل النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أوفِ بنذرك».

وفي رواية عند البخاري: «فاعتكف ليلة».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٦) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، به، ولفظهما سواء.

والرواية الثانية عند البخاري (٢٠٤٢) من طريق سليمان، عن عبيدالله.

وكذلك رواه أيضًا فليح بن سليمان، عن عبيدالله. ومن طريقه رواه الدارقطني (٢٣٥٤) وقال: إسناده صحيح. فذكر النذر أنه يعتكف ليلة هو المحفوظ.

قال البيهقي (٤/ ٣١٨): وروراه البخاري (٦٦٩٧) عن محمد بن مقاتل، عن عبدالله بن المبارك.

وكذلك رواه سليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة، وعبد الوهاب الثقفي، عن عبيدالله. قالوا فيه: «ليلة».

وكذلك قاله حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع.

وقال جرير بن حازم ومعمر بن أيوب: «يومًا» بدل «ليلة».

وكذلك رواه شعبة، عن عبيدالله. ورواية الجماعة عن عبيدالله أولى. وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره» انتهى.

إذا ثبت هذا أنه نذر أن يعتكف ليلة، وقد اعتكف ليلة فلا يحتاج إلى الجمع بين اليوم والليلة إلا أن يقال: إنه اعتكف مع الليلة النهار أيضًا.

فيكون اعتكاف النذر في الليل وهو ليس محلا للصوم، ويكون الاعتكاف في النهار تطوعًا، ولم يأت في الأخبار الصحيحة أنه صام في النهار.

وأمّا ما رُوي عنه أنه قال للنبيّ ﷺ يوم الجعرانة: يا رسول الله، إنّ عليَّ يومًا أعتكفه. فقال النبيّ ﷺ: «اذهب فاعتكفه وصمه». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٤٧٤)، والدارقطني (٢٣٦٠) من طرق عن عبدالله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، فذكره.

قال الدارقطني: تفرّد به بدُيل عن عمرو، وهو ضعيف.

وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأنّ الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه (يعني: وصمه).

منهم: «ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث». ونقله البيهقي (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧) عن الدارقطني وأقرّه.

وضعّفه أيضًا الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٧٤).

وكذلك لا يصح ما رواه الدارقطني (٢٣٦٥)، والبيهقي (٤/ ٣١٧) من طريق سعيد بن بشير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف في الشرك وليصومنّ، فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه، فأمره أن يفيء بنذره.

قال الدارقطني: هذا الإسناد حسن، تفرّد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيدالله بن عمر».

قلت: ليس بحسن؛ فإنّ سعيد بن بشير ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال البيهقي: «ذكر الصوم فيه غريب، تفرّد به سعيد بن بشير عن عبيدالله».

وضعّف ابن الجوزي هذا الحديث من أجله، ونقل تضعيفه عن ابن معين وابن نمير والنسائي.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام».

رواه الدارقطني (٢٣٥٦) وعنه الحاكم (١/ ٤٤٠) وعنه البيهقي (٤/ ٣١٧) عن أحمد بن عمير

ابن يوسف في الإجازة، أن محمد بن هاشم حدّثهم، قال: حدّثنا سويد بن عبد العزيز، حدّثنا سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قال الدارقطني: تفرّد سويد، عن سفيان بن حسين.

وقد قال الإمام أحمد: سويد متروك الحديث.

وقال يحيى: ليس بشيء.

وقال البيهقي: وهذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز.

وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به.

وروى عن عطاء، عن عائشة موقوفًا: «من اعتكف فعليه الصيام» ثم أخرجه.

وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف.

قال ابن حبان: «يروي عن الزهري المقلوبات».

وفي الباب أيضًا عن عائشة، قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

رواه أبو داود (٢٤٧٣) عن وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبدالرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قال أبو داود: غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة». قال المنذري: «وأخرج النسائي من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه «قالت: السنة» وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضًا ذلك» انتهى.

وقال الدارقطني (٢٣٦٣) بعد أن أخرج حديث عائشة من طريق ابن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتها: «أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّه، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف. . . إلخ».

قال: يقال: إنّ السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ (يعني به قول عائشة؛ لأن السنة في كلام الصحابة يراد بها المرفوع) وأنه من كلام الزهري. ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. وهشام بن سليمان لم يذكره» أعني عن ابن جريج، قال: حدثني الزهري بإسناده.

وهو ما أخرجه الشيخان ـ البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢ : ٥) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرا أول الحديث، وأعرضا عن الزيادة.

وكذلك رواه يونس بن يزيد، ومالك بن أنس مع الليث بن سعد كلهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة. فلم يذكروا قولها: «من السنة. . . إلخ».

وهذه الطرق أخرجها البيهقي (٤/ ٣١٥) وقال في "المعرفة" (٦/ ٣٩٥): «ويشبه أن يكون من قول مَنْ دون عائشة».

وقد أطال الحافظ ابن القيم في دراسة هذا الحديث في "تهذيب السنن" (٣/ ٣٤٣ - ٣٤٩) ولكن لم يظهر لي ترجيحه فإنه في نهاية البحث أعاد كلام الدارقطني بأنه مدرج من كلام الزهري.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

رواه الدارقطني (٢٣٥٥) عن محمد بن إسحاق السوسي من كتابه، حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سُهيل عمّ مالك بن أنس، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٤٣٩) وعنه البيهقي (٤/ ٣١٩) كلاهما من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، بإسناده، مثله.

قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ، وغيرُه لا يرفعه».

اختلف في قوله: «رفعه هذا الشيخ» هل يقصد به شيخه وهو محمد بن إسحاق السوسي فإنه ثقة، أو شيخ شيخه وهو عبدالله بن محمد بن نصر الرَّملي وهو مجهول.

فجعل البيهقي المراد من هذا الشيخ هو «عبدالله بن محمد بن نصر الرّملي»، وقال: «رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد بإسناده» وذكر فيه قصة قال فيه طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا إلا أن يجعله على نفسه.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم. وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفًا» انتهى.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث هذا الباب بأنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه؛ لأنّ الاعتكاف والصوم عبادتان مستقلتان لا تلازم بينهما.

والأحاديث الواردة باشتراط الصوم كلّها ضعيفة.

ولذا اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم وعدمه:

فذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه، أن الصوم فيه مستحب غير واجب. وهو مروي عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه، إلى اشتراط الصوم في الاعتكاف. وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس كما أخرجه عبد الرزاق، وعن عائشة نحوه. إلا أنه اختلف النقل عن ابن عباس، فقال مرة: هو واجب، وأخرى أنه يجب على من أوجبه على نفسه.

واحتجّ بعض أهل العلم بأن النبيّ ﷺ لم يعتكف إلا بصوم.

ولكن ثبت أنه اعتكف في شوال، وشوال ليس محلًا للصوم، ولم ينقل أنه صام في شوال، فالأصل أنه اعتكف ولم يصم حتى يثبت خلافه.

١٤- باب خروج المعتكِف من المسجد لحوائجه دون غيرها، من زيارة المريض واتباع الجنازة ونحو ذلك

• عن عائشة، أنّها قالت: كان رسولُ الله ﷺ، إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسَه فأرجِّلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلّا لحاجة الإنسان.

متفق عليه: رواه مالك في الاعتكاف (١) عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

ورواه مسلم في الحيض (٢٩٧: ٦) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في الحيض (٢٩٥) من طريق مالك، به، مختصرًا، بلفظ: «كنتُ أرجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض».

• عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: إن كنتُ لأدخل البيتَ للحاجة والمريضُ فيه، فما أسألُ عنه إلّا وأنا مارّة وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدخلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩)، ومسلم في الحيض (٢٩٧: ٧) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

وأما ما رُوي عن عائشة، قالت: «كان النبيّ ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يُعَرِّج يسأل عنه» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٤٦٤) عن محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، أنا ليث بن أبي سُليم، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت (فذكرته).

وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث كما قال أحمد، وبه أعلّه المنذري والحافظ ابن حجر وغيرهما. وقالوا: الصحيح عن عائشة من فعلها كما رواه مسلم (٢٩٧) عن عروة وعمرة عنها، أنّ عائشة، قالت: «إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا أنا مارّة».

وليس فيه دليل بأنها كانت تخرج لعيادة المريض، وإنما كانت تخرج للحاجة التي لا بد منها. كما رواه عبد الرزاق (٨٠٥٦) عن عمرة، عنها قالت: «كانت تمر بالمريض من أهلها، وهي مجتازة، فلا تعرض له».

وفي رواية عنده: «كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها، تمر بالمريض، فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه». وعند النسائي في "الكبرى" (٣٣٧١): «كانت إذا اعتكفت

لا تسأل عن المريض، إلا وهي تمشي لا تقف».

فقول الحافظ وغيره: «والصحيح عن عائشة من فعلها» يشعر بأنها كانت تخرج لعيادة المريض وهي معتكفة، والصحيح أنها كانت تخرج للحاجة وتمر على المريض وتسأل عنه وهي ماشية.

وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك، مرفوعًا: «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض» وهو موضوع.

رواه ابن ماجه (١٧٧٧) عن أحمد بن منصور، حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا الهياج الخراساني، قال: حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك، فذكره.

والهياج الخراساني قال فيه أحمد: «متروك الحديث». وضعّفه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وشيخه عنبسة بن عبدالرحمن أضعف منه. قال فيه أبو حاتم الرازي: «كان يضع الحديث». الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٣).

وقال النسائي: «متروك». وشيخه عبد الخالق مجهول، لم يرو عنه سوى عنبسة الكذاب.

ففي الإسناد سلسلة الضعفاء والمتروكين.

١٥- باب زيارة المعتكِف في اعتكافه

• عن علي بن الحسين: أنّ صفيّة زوج النبيِّ ﷺ أخبرته أنها جاءتْ إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثتْ عنده ساعة، ثم قامتْ تنقلبُ فقام النبيّ ﷺ معها يقلِبُها، حتّى إذا بلغتْ باب المسجد عند باب أمِّ سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: على رِسْلكما، إنّما هي صفية بنت حُييّ. قالا: سبحان اللّه يا رسول اللّه، وكَبُر عليهما، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ الشيطان يبلغُ من ابن آدم مبلغ الدّم، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئًا».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥)، ومسلم في السلام (٢١٧٥: ٢٥) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين، فذكره.

قوله: «على رسْلكما» بفتح الراء وكسرها، وقيل بالكسر: التؤدة، وبالفتح الرفق واللين. والمعنى متقارب، وأصله السَّير البطيء.

١٦- باب ما رُوي في ثواب الاعتكاف

رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «المعتكف هو يعكفُ الذنوب، ويُجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها».

رواه ابن ماجه (١٧٨١) عن عبيدالله بن عبد الكريم، قال: حدثنا محمد بن أمية، قال: حدثنا

عيسى بن موسى البخاري، عن عبيدة العمي، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وفيه فرقد وهو ابن يعقوب السّبخيّ ـ بفتح المهملة، والموحدة ـ ضعّفه أحمد والبخاري والنسائي وابن سعد وابن حبان والجوزجاني وغيرهم.

ووثقه الدارمي وابن معين، وقال ابن عدي: «كان في صالحي أهل البصرة، وليس هو كثير الحديث».

وفي التقريب: «صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ».

وفي الباب أيضًا ما رُوي عن الحسين مرفوعًا: «اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين».

رواه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨) وفي إسناده الهياج بن بسطام متروك.

وأما ما رُوي: «من اعتكف فواق ناقة، فكأنما أعتق نسمة». فلا أصل له.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٧٦٩): «هذا الحديث غريب، لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه».

قلت: روى العقيلي في الضعفاء في ترجمة أنس بن عبد الحميد (٤) عن عائشة مرفوعًا: «مَن رابط فَواق ناقة حرَّمه الله على النار».

وقال: «هذا حديث منكر». «وأنس هذا لا يحتج به».

وأظن أن ابن الملقن لا يقصد به هذا الحديث، فإنّ هذا في فضل الرّباط، وذاك في فضل الاعتكاف، ولكن الحافظ ابن حجر استدرك عليه في "التلخيص" (١/ ٨٢٤) بذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف.

١٧- باب كراهية رفع الصوت بالقرآن في الليل والناس معتكفون

• عن البياضي، أنّ رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علتْ أصواتهم بالقرآن، فقال: «إنّ المصلي يناجي ربَّه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٣١) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التّمار، عن البياضي.

ورواه الإمام أحمد (١٩٠٢٢) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، فذكره.

وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان، كما رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، فقال فيه: «إنّ ذلك في رمضان».

ومن هذا الطريق رواه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧) عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار، أنّ رسول الله ﷺ كان معتكفًا في رمضان في قبة، على بابها حصير،

قال: وكان الناس يصلون عصبًا عصبًا، قال: فلما كان ذات ليلة رفع باب القبة، فأطلع رأسه، فلما رآه الناس أنصتوا، فقال: «إن المصلي يناجي ربَّه، فلينظر أحدكم ما يناجي به ربَّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

قال ابن عبد البر: هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد، عن أبي حازم، عن النبيّ ﷺ، مرسلًا. ولم يذكر البياضي.

كذلك رواه كل من رواه عن حماد بن زيد. وقال: وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن البياضي.

وعن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن البياضي.

قلت: ومن هذين الطريقين رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤).

ثم قال ابن عبد البر: «وحديث البياضي، وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان» انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فهو الآتي:

• عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقرآن، فكشف الستر، فقال: «ألا إنّ كلّكم مناج ربَّه، فلا يؤذينّ بعضكم بعضًا. ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». أو قال: «في الصلاة».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٣٢) وعنه ابن عبد البر، عن الحسن بن علي، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١٨٩٦) عن عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٤٢١٦) ـ وصحّحه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وصحّحه ابن عبد البر كما سبق.

• عن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ اعتكف، وخطب النّاس، فقال: «أما إنّ أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربَّه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٩٢٨) وعنه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٨) عن إبراهيم بن خالد، حدّثنا رباح، عن معمر، عن صدقة المكي، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح. وصدقة المكي هو صدقة بن يسار الجزري المكي، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو من رجال الصحيح.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٥٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٧) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، عن

صدقة المكي، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، ولكن متابعة معمر، وهو ابن راشد تؤكد بأنه لم يخطئ في هذا الحديث.

وفي الباب أحاديث أخرى لعلي ذكرتها في كتاب الصلاة فراجعه.



الفهرس



